نزهة الألباب

في قول الترمذي "وفي الباب"

تأليف

حسن بن محمد بن حيدر الوائلي

تقريظ

عبد الله بن محمد الحاشدي

أستاذ الحديث وعلومه

بجامعة الإيمان ومركز الدعوة العلمي

بصنعاء

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي



كتاب الرضاع

قوله: باب (١) ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قال: وفى الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة

١/١٩٠٤- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعمرة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى أبى داود ٥٤٥/٢ والترمذى ٤٤٤/٣ والنسائى ٩٨/٦ و٩٩ وأحمد ٤٤/٦ و٥١ والدارمى ٧٩/٢ وابن أبى شيبة ٣٨٨/٣ وابن حبان ٢١٤/٦ والمروزى فى السنة ص٨٤ و٨٥:

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**» . والسياق لأبى داود وسنده واضح الصحة .

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى البخارى ٢٥٣/٥ و١٤٠/٩ ومسلم ١٠٦٨/٢ وأبى عوانة ١٠٥/٣ والنسائى ٦/ ٩٩ وأحمد ١٧٨/٦ وأبى يعلى ٢٤٩/٤ وإسحاق ٤٤٢/٢والدارمى ٧٨/٢ و٧٩ وابن الجارود ص٢٣٠ والمروزى فى السنة ص٧٨ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/٧ وعبد الرزاق ٤٧٦/٧:

من طريق عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أخبرتها أن النبى ﷺ كان عندها وإنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أراه فلانًا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك . قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**أراه فلانًا لعم حفصة من الرضاعة**» فقالت عائشة: لو كان فلانًا حيًا لعمها من الرضاعة - دخل على؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة**» . والسياق للبخارى .

٢/١٩٠٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه جابر بن زيد وعكرمة .

*** أما رواية جابر بن زيد عنه:**

ففى البخارى ٢٥٣/٥ ومسلم ١٠٧١/٢ وأبى عوانة ١١٠/٣و١١١ والنسائى ١٠٠/٦

وابن ماجه ٦٢٣/١ وأحمد ٢٢٣/١و٢٧٥و٢٣٩و٣٣٩و٣٤٦ وابن الجارود ص٢٣٢ وابن أبى شيبة ٣٨٦/٣ وابن سعد فى الطبقات ١٠٩/١ و١٢/٣و١٥٩/٨ والطبرانى فى الكبير ١٨٠/١٢و١٨١ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/٧ وأبى نعيم فى الحلية ٣١/٣:

من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ فى بنت حمزة: «**لا تحل لى يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هى ابنة أخى من الرضاعة**» . والسياق للبخارى وقد صرح قتادة عند مسلم .

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٤٧/١١ .

من طريق سعيد بن عنبسة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» وسعيد ذكره الحافظ فى اللسان إلا أنه لم يتميز لى من هو ممن ذكرهم والظاهر أن المذكور هنا هو من تكلم فيه ابن معين .

١٩٠٦/٣- وأما حديث أم حبيبة:

فرواه البخارى ١٤٠/٩ ومسلم ١٠٧٢/٢و١٠٧٣ وأبو عوانة ١١١/٣و١١٢و١١٣ والنسائى ٩٤/٦و٩٥و٩٦ وابن ماجه ٦٢٤/١ وأحمد ٢٩١/٦و٤٢٨ والحميدى ١٤٧/١ وأبو يعلى ٣٣٠/٦ وابن أبى شيبة ٣٨٧/٣ وعبد الرزاق ٤٧٥/٧و٤٧٧ والمروزى فى السنة ص٧٩ و٨٠ و٨١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٣/٢٣ وفى مسند الشاميين ٢٠٧/٤ والبيهقى ٧/ ١٦٢و١٦٣:

من طريق شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبى سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله أنكح أختى بنت أبى سفيان فقال: «**أو تحبين ذلك ؟**» فقلت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركنى فى خير أختى فقال ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لي**» . قلت فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة قال: «**بنت أم سلمة ؟**» قلت نعم فقال: «**لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى . إنها لابنة أخى من الرضاعة . أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن**» . قال عروة وثويبة مولاة لأبى لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبى ﷺ فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر خيبة قال له ماذا لقيت قال أبو لهب: «**لم ألق بعدكم غير أنى سقيت فى هذه بعتاقتى ثويبة**» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على، هشام بن عروة المتابع للزهرى من أى مسند هو فقال عنه الليث وأبو أسامة وابن إسحاق كرواية الزهرى السابقة . خالفهم ابن نمير وابن أبى حازم وأبو معاوية وزهير بن معاوية . إذ قالوا عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة فجعلوه من مسند أم سلمة وسلكوا الجادة وقال أبو معاوية مرة عن هشام عن أبيه عن زينب وهذا إرسال وقد صوب الحافظ فى أطراف المسند ٤٤٠/٩ رواية الليث وابن إسحاق عن هشام وقال: « هذا مما أخطأ فيه هشام بن عروة بالعراق وحديث ابن إسحاق والليث عنه وهو بالمدينة وهو الأصح والموافق لحديث الزهري » . اهـ ورواه عراك بن مالك عن زينب عن أم حبيبة .

قوله: باب (٣) ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان

قال: وفى الباب عن أم الفضل وأبى هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير

٤/١٩٠٧- أما حديث أم الفضل:

فرواه مسلم ١٠٧٤/٢ وأبو عوانة ١١٦/٣و١١٧و١١٨ والنسائى ١٠٠/٦ وابن ماجه ٦٢٤/١ وأحمد ٣٣٩/٦و٣٤٠ وإسحاق ٤٨/٥ وأبو يعلى ٣٠٧/٦ والطحاوى فى المشكل ٤٨٧/١١و٤٨٨ و٤٨٩ وعبد الرزاق ٤٦٩/٧ وابن أبى شيبة ٣٨٥/٣ والدارمى ٨٠/٢ وسعيد بن منصور ٢٤١/١ والطبرانى فى الكبير ٢١/٢٥و٢٢و٢٣ والدارقطنى فى السنن ١٨٠/١ والبيهقى ٤٥٥/٧ وابن حبان ٢١٦/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٥٨/٢ والمروزى فى السنة ص٨٦:

من طريق أيوب وقتادة والسياق لأيوب عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت: دخل أعرابى على نبى الله ﷺ وهو فى بيتى فقال: يا نبى الله إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى . فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبى الله ﷺ: « **لا تحرم الإملاجة والإملاجتان** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه هشام الدستوائى وهمام وحماد بن سلمة ما تقدم .

وأما سعيد بن أبى عروبة فاختلف فيه عليه فقيل عنه كما تقدم أيضًا وحكى ابن التركمانى فى الجوهر النقى أيضًا عن ابن جرير أنه قال: « حديث أم الفضل مضطرب الإسناد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفًا عليها » . اهـ . وما قاله ابن جرير لا يقدح إخراج مسلم للحديث لا سيما وأن من ثقات أصحاب سعيد بن أبى عروبة قد رووه عنه على مثل ما خرجه مسلم .

٥/١٩٠٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البزار كما فى زوائده ١٦٨/٢ والبخارى فى التاريخ ٣٧٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٠٠/٣و٣٠١ والمروزى فى السنة ص٨٧والدارقطنى فى السنن ١٧٣/٤ والعلل ٢٨٦/١٠ والبيهقى ٤٥٦/٧ :

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن حجاج بن حجاج الأسلمى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان إنما يحرم ما فتق من اللبن** » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على هشام فرفعه عنه من تقدم إلا أن الروايات عن ابن إسحاق لم تتحد فقال عنه بما تقدم إبراهيم بن سعد المدنى . واختلف فيه على قرينه جرير بن عبد الحميد راويه عن ابن إسحاق فقال عنه يوسف بن موسى ومحمد بن قدامة المصيصى عن ابن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة عن حجاج بن حجاج عن أبى هريرة . خالفهما غيرهما حيث قال إسحاق بن إبراهيم كما عند المروزى عن جرير عن محمد بن عقبة عن عروة . وقد حكم الدارقطنى على راويه عن جرير بالوهم . ويفهم من كلام الدارقطنى أن الاختلاف الكائن فى رواية ابن إسحاق عن إبراهيم فقط كائن من ابن إسحاق حيث قال: « وغير محمد بن إسحاق يرويه عن إبراهيم بن عقبة موقوفًا » . اهـ .

وسبق الدارقطنى إلى ذلك ابن المدينى فى العلل ص٨٨ و٨٩ حيث حكم على ابن إسحاق بالغلط .

خالف ابن إسحاق فى هشام عبدة بن سليمان وأبو أسامة وابن نمير كما عند ابن أبى شيبة ٣٨٩/٣ ووهيب بن خالد وابن المبارك كما عند البخارى ومفضل بن فضالة كما عند الدارقطنى فى العلل وابن عيينة كما عند البيهقى . إذ وقفوه من قول أبى هريرة إلا أنهم اختلفوا فى سياق الإسناد فقال عنه أبو أسامة وابن نمير ووهيب وابن المبارك عن عروة عن حجاج عن أبى هريرة وقال عبدة عنه عن عروة عن أبى هريرة .

وقد صوب الدارقطنى رواية الوقف وذلك الأصوب وإن صرح ابن إسحاق بالسماع من هشام، لا سيما وقد توبعوا متابعة قاصرة وذلك من الزهرى عن عروة عن حجاج عن أبى هريرة .

خالف جميع من سبق فى هشام القطان وابن جريج وأنس بن عياض وعبيدالله بن عمر وحماد بن سلمة والدراوردى وأبو معاوية ووكيع وعباد بن عباد المهلبى وعبدة بن

سليمان . إذ قالوا عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رفعه .

خالفهم محمد بن دينار الطاحى إذ قال عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير رفعه .

وقال القطان أيضًا عنه عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وأولى هذه الوجوه من حيث الوقف ماقاله الدارقطنى قبل ومن حيث الرفع من جعل الحديث من مسند عائشة أو عبد الله بن الزبير . وقد خالف القطان أبو معاوية كما عند النسائى إذ قال عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير وعائشة جمع بينهما ووقفه ولا أعلم من تابعه على هذا والمعلوم أن أبا معاوية ضعيف فى هشام كما قال أحمد . وإن خرج عنه فى الصحيح فذلك فى غير الأصول .

* تنبيه :

وقع فى ابن حبان من طريق « عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى الزبير » . اهـ . والصواب عن ابن الزبير إذ المعلوم أن الطاحى قد انفرد عن هشام فى جعله الحديث من مسند الزبير فلم يتابع .

٦/١٩٠٩- وأما حديث الزبير :

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٩٩/٣ والترمذى فى علله الكبير ص١٦٧ والطحاوى فى المشكل ٤٨٤/١١ وابن حبان ٢١٤/٦ والبزار ١٨٢/٣ وأبو يعلى ٣٢٩/١ والشاشى ١/ ١٠٥و١٠٦ والطبرانى فى الكبير ٨٤/١ والعقيلى فى الضعفاء ٦٤/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٢٥/٤ والبيهقى ٤٥٤/٧ :

من طريق محمد بن دينار قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير عن النبى ﷺ قال : « **لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان** » . والسياق للنسائى .

وقد ذكر العقيلى والبزار والترمذى عن البخارى والدارقطنى أنه تفرد به محمد بن دينار وحكموا عليه بالوهم قال الترمذى قال البخارى : « حديث محمد بن دينار أخطأ فيه وزاد فيه « عن الزبير » إنماهو هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ » . اهـ . وقال الدارقطنى : « تفرد به محمد بن دينار الطاحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير ووهم فيه » . اهـ . وقال البزار : « وهذا الحديث قد روى عن ابن الزبير من وجوه ولا نعلم أحدًا رواه عن ابن الزبير عن الزبير إلا محمد بن دينار عن هشام » . اهـ وتقدم بيان الخلاف فى إسناده فى الحديث السابق .

١٩١٠/٧- وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه عنه عروة وابن أبى مليكة .

*** أما رواية عروة عنه:**

فرواه النسائى ٢٠٢/٦ وأحمد ٤/٤ والرويانى ٣٥٩/٢و٣٦٠ وعبد الرزاق ٤٦٩/٧ وابن أبى شيبة ٤٨٥/٣ وابن حبان ٢١٤/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٤/٦ والكبير المفقود منه ص٢٨ و٢٩ والطحاوى فى المشكل ٤٨٠/١١ والعقيلى ٦٤/٤ والبيهقى ٤٥٤/٧ وأبى الجهم فى جزئه ص٤٨ .والمروزى فى السنة ص٨٧:

من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن رسول الله ﷺ: « **لا تحرم المصة من الرضاع ولا المصتان** » . والسياق للطحاوى وتقدم ما وقع فيه من خلاف على هشام بن عروة قرين الزهرى وقد وقع فى هذا الإسناد خلاف على يونس راويه عن الزهرى فقال عنه وهب الله بن راشد ما تقدم، خالفه الليث إذ جعله من مسند عائشة فقال عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنه:**

ففى مسند الرويانى ٣٥٩/٢ وعبد بن حميد ص١٨٥ :

من طريق أيوب وغيره عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ قال: « **لا تحرم المصة ولا المصتان** » .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه شعبة ما تقدم، خالفه ابن علية إذ قال عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وصحة الوجهين كائنة .

قوله: باب (٤) ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٩١١/٨- وحديثه .

رواه أحمد ٣٥/٥ وولده فى زوائد المسند ٣٥/٢و١٠٩ وعبد الرزاق ٤٨٤/٧ وابن أبى شيبة ٣٢٣/٣ وابن عدى ١٦٠/٦ و١٨٠ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٣٤/٢ .

من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر أنه سأل أو أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: ما الذى يجوز فى الرضاع من الشهود؟ فقال النبى ﷺ: « **رجل وامرأة** » . والسياق لأحمد وفى بعض الروايات رجل أو امرأة كما فى المجمع، والبيلمانى متروك .

قوله: باب (٨) ما جاء فى ان الولد للفراش

قال : وفى الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبى أمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم

١٩١٢/٩- أما حديث عمر :

فرواه عنه أبو يزيد وقيس بن أبى حازم .

*** أما رواية أبى يزيد عنه :**

فرواها ابن ماجه ٦٤٦/١ وأحمد ٢٥/١ وأبو يعلى ١٢٥/١ والحميدى ١٥/١ وعبدالرزاق ١٢٨/٥ وابن أبى شيبة ٤٦٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٤/٣ والمشكل ١١٩/١٣ والبيهقى ٤٠٢/٧ :

من طريق عبيدالله بن أبى يزيد أخبرنى أبى قال : « أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة من أهل دارنا قد أدرك الجاهلية فجئت مع الشيخ إلى عمر وهو فى الحجر فسأله عمر عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ : أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر : صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال : أخبرنى عن بناء الكعبة فقال : إن قريشًا تقربت لبناء الكعبة فعجزوا واستقصروا فتركوا بعضًا من الحجر فقال: عمر صدقت » . والسياق للحميدى وقد صحح إسناده البوصيرى فى زوائد ابن ماجه وفى ذلك نظر فإن أبا يزيد لم يرو عنه إلا ولده عبيد الله ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول .

*** تنبيه :**

وقع عند ابن أبى شيبة وغيره « عبد الله بن أبى يزيد » صوابه : « عبيد الله .

*** وأما رواية قيس عنه :**

ففى معجم الإسماعيلى ٦٠٤/٢ و٦٠٥ :

من طريق محمد بن حميد الرازى حدثنا هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبى قيس عن الحجاج عن الحكم عن قيس عن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » والرازى متروك والحجاج ضعيف .

١٩١٣/١٠- وأما حديث عثمان :

فرواه أبو داود ٧٠٦/٢و٧٠٧ وأحمد ٥٩/١و٦٥و٦٩ والبزار ٦٥/٢ والطيالسى

ص١٥ وابن أبى شيبة ٤٨٥/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٤/٣ وفى المشكل ١٣/ ١٢٠ والبخارى فى التاريخ ٣١٥/٣ والدارقطنى فى العلل ٣٠/٢ والبيهقى ٤٠٢/٧ :

من طريق محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على بن أبى طالب ﷺ عن رباح قال: زوجنى أهلى أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلامًا أسود مثلى فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلامًا أسود مثلى فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لأهلى رومى يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلامًا كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذه ؟ فقالت هذا ليوحنه فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدى قال: فسألهما أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، « إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال: فجلده وجلدها وكانا مملوكين » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على الحسن بن سعد فقال عنه ابن أبى يعقوب ما تقدم وقد خالفه الحجاج بن أرطاة إذ قال عن الحسن بن سعد عن أبيه عن على، وابن أبى يعقوب قدم البخارى روايته على رواية الحجاج إذ ابن أبى يعقوب ثقة لذا قال فى التاريخ على روايته « والأول أصح » . اهـ . يعنى رواية يعقوب ولا يلزم من ذلك صحة الإسناد فإن رباحًا مجهول فالحديث من مسند عثمان لا يصح .

١١/١٩١٤- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٢٩٢/٤ ومسلم ١٠٨٠/٢ وأبو عوانة ١٢٦/٣و١٢٧و١٢٨ وأبو داود ٧٠٣/٢ والنسائى ١٨٠/٦و١٨١ وأحمد ٣٧/٦و١٢٩و٢٠٠ والحميدى ١١٧/١ وابن المبارك فى مسنده ص١٣٣ وأبو يعلى ٢٦٥/٤ وإسحاق ٢١٧/٢و٢١٨ والحربى فى غريبه ٢٢٩/١ والدارمى ٧٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٤/٣ والمشكل ٥/١١و٧ و٨ و٩ وأحكام القرآن ٣١/٢ ٤ والدارقطنى ٣١٣/٣و٣١٤ وابن أبى شيبة ٤٦٤/٣ وسعيد بن منصور ١٢٥/١ والبيهقى ٤١٢/٧ :

من طريق مالك وغيره عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال: ابن أخى قد عهد إلى فيه، فقام عبد الله بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخى كان عهد إلى فيه، فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبى ﷺ: « **هو لك يا عبد بن زمعة** » . ثم قال النبى ﷺ:

« احتجبى منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عروة فجعله عنه الزهرى من مسند عائشة خالفه هشام حيث قال عن أبيه عن عبد الله بن زمعة والظاهر صحة الوجهين يؤيد ذلك كون هشام رواهما .

١٢/١٩١٥- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه أبو داود ٢٩٠/٣ والترمذى ٤٣٣/٤ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ٢٦٧/٥ والطيالسى ص١٥٤ وابن أبى شيبة ٤٨٥/٣ وسعيد بن منصور فى السنن ١٢٥/١ والطحاوى فى المشكل ٢٦٤/٩ و٢٩٨/١١ ١٢٢/١٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٩٨/١ وعبد الرزاق ٤٨/٩ وابن حبان فى الضعفاء ٢١٥/١ والدارقطنى ٤١/٣ والطبرانى ١٥٩/٨ والبيهقى ٢٦٤/٦ وأبو عبيد فى المواعظ ٨٨:

من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى أمامة الباهلى قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع: **« إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها »** قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال: **« ذلك أفضل أموالنا »** ثم قال: **« العارية مؤداة والمنحية مردودة والدين مقضى والزعيم غارم »** . والسياق للترمذى .

وإسناده حسن إذ شيخ إسماعيل شامى .

١٣/١٩١٦- وأما حديث عمرو بن خارجة:

فرواه الترمذى ٤٣٤/٤ والنسائى ٢٤٧/٦ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ١٨٦/٤ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩ وأبو يعلى فى مسنده ١٨٧/٢ والمفاريد له ص٣٤ وابن أبى شيبة ٤٦٤/٣ وعبد الرزاق ٤٧/٩ و٤٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٩/٢ و٩٠ وابن البخترى فى حديثه ص٤٠٨ وابن قانع فى معجمه ٢١٨/٢ و٢١٩ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٠٠٨/٤ و٢٠٠٩ وسعيد بن منصور ١٢٦/١ وأبو عبيد فى غريبه ٢١/٣ وابن سعد ١٨٣/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٠٣/١ وبحشل فى تاريخ واسط ص١١٦ والدارمى ١٦٠/٢ والطبرانى ٣٢/١٧ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ والدارقطنى فى السنن ١٥٢/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٤٦/٢ والبيهقى ٢٦٤/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٠٤/٦ وأبو عبيد فى الناسخ ص٢٣٥ :

من طريق قتادة وغيره عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبى ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهى تقصع بجرتها وإن لعابها يسيل بين كتفى فسمعته يقول: « **إن الله أعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا** » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على شهر، فوصله عنه قتادة ومطر الوراق، خالفهما ليث بن أبى سليم كما عند عبد الرزاق فلم يذكر ابن غنم ولا عمرًا وليث ضعيف خالفهما أبو بكر الهذلى إذ قال عن شهر عن عمرو وأسقطا ابن غنم .

وكما اختلف فيه على شهر اختلف فيه على قتادة .

فرواه عنه كما تقدم سعيد بن أبى عروبة وأبو عوانة وشعبة وحماد بن سلمة ومجاعة بن الزبير وأبان بن يزيد العطار وعبد الغفار بن القاسم وطلحة بن عبد الرحمن الباهلى إذ قالوا عنه عن شهر عن ابن غنم عن عمرو . خالفهم همام وابن أرطاة والمسعودى والحسن بن دينار وبكير بن السمط إذ أسقطوا، ابن غنم، خالف الجميع إسماعيل بن أبى خالد كما فى الكبير للطبرانى إذ قال عنه عن عمرو وأسقط شهرًا وشيخه .

واختلف فيه على ليث فقال عنه الثورى الوجه المتقدم كما عند عبد الرزاق فى المصنف إلا أنه وقع فى المسند ما يوهم أن الثورى وصله وغاية ما فيه أن فى إسناده من أبهم إذ قال الثورى عن ليث عن شهر أخبرنى من سمع النبى ﷺ، وقال عنه حفص بن غياث عن مجاهد عن عمرو بن خارجة وقال مطر الوراق عنه عن عمرو بن خارجة ولعل هذا من قبل شهر وأقوى الوجوه عن قتادة الأول .

وكما اختلف فيه على قتادة، اختلف فيه على قرينه مطر الوراق .

فقال عنه معمر وشبابة ومغيرة بن مسلم وعبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة، خالفهم سعيد بن أبى عروبة إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة وسعيد ثقة حافظ إلا أن أحفظ الرواة عن شهرعبد الحميد لا سيما وقد توبع كما سبق، والحديث ضعيف من أجل شهر .

تنبيهات:

الأول: ذكر الطبرانى فى الكبير رواية طلحة بن عبد الرحمن كما سبق ذكرى لذلك وهو الموجود فى المعرفة لأبى نعيم، ووقع عند سعيد بن منصور فى السنن من طريقه

إسقاط عبد الرحمن بن غنم فالظاهر أن ذلك كائن فى سنن سعيد بن منصور .

الثانى: وقعت رواية أبان العطار عن قتادة كما تقدم ذكرى لها، ووقع فى العلل لابن أبى حاتم ٢٧٦/١ ما يدل على أن أبانًا أسقط عبد الرحمن بن غنم لذلك رجح أبو حاتم رواية من رواه عن قتادة ومطر بذكر ابن غنم، فالله أعلم ممن وقع السقط لابن غنم فى رواية أبان عن قتادة، ورواية أبان عن قتادة بذكر ابن غنم فى الإسناد وقعت عند ابن قانع .

الثالثة: رواية همام عن قتادة بإسقاط ابن غنم كما عزاه إليه أبو نعيم فى المعرفة وهى كذلك عند أحمد وكذا عند الطبرانى وقد نبه على ذلك الطبرانى فى نفس الموضع إذ قال: « ولم يذكر عبد الرحمن بن غنم » ووقع فى العلل لابن أبى حاتم أن هماما رواه عن قتادة بذكر ابن غنم والظاهر ترجيح ما قاله أبو نعيم ومن قبله كالطبرانى وبه جزم ابن حجر فى أطراف المسند .

١٤/١٩١٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٧٠٦/٢ والنسائى ٦٥/٥ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ١٧٩/٢و٢٠٧ وابن أبى شيبة ٤٦٤/٣ وعبد الرزاق ٤٩/٩ والحربى فى غريبه ٢٣٤/١:

من طريق حسين المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال كفوا عن السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال: كفوا عن السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلاً من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبًا ورأيته وهو مسند ظهره إلى الكعبة قال: « **إن أعدى الناس على الله من قتل فى الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب**، قالوا: وما الأثلب؟ قال: **الحجر** . قال: **وفى الأصابع عشر عشر وفى المواضح خمس خمس** قال: وقال: **لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**، قال: **ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها** » . والسياق لأحمد وتقدم تخريجه أيضًا فى الصلاة فى المواقيت وسنده حسن .

١٥/١٩١٨- وأما حديث البراء بن عازب:

ففى الكامل لابن عدى ٣٥٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٩١/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٠٣/٢:

من طريق موسى بن عثمان الحضرمى عن أبى إسحاق عن البراء وزيد بن أرقم قالا كنا

مع رسول الله ﷺ يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: « **إن الصدقة لا تحل لى ولا لأهل بيتى لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ولعن الله من تولى غير مواليه الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية** » . والسياق للطبرانى . زاد ابن الأعرابى: « **ألا قد سمعتمونى ورأيتمونى فمن كذب على متعمدًا فليتبوّ مقعده من النار، ألا إنى فرطكم على الحوض، ومكاثر بكم فلا تسودوا وجهى، ألا لا يستنقذن رجالًا، وليستنقذن بى قوم آخرون، ألا إن الله ولىّ وأنا ولىّ كل مؤمن فمن كنت مولاه فعلى مولاه** » .

والحديث ضعفه البخارى ففى علل المصنف الكبير ص١٦٩ ما نصه: « سألت محمدًا عن حديث البراء وزيد بن أرقم عن النبى ﷺ قال: « **الولد للفراش** » قال: « إنما روى هذا الحديث عن أبى إسحاق موسى بن عثمان الحضرمى وهو ذاهب الحديث » . اهـ .

١٦/١٩١٩- وأما حديث زيد بن أرقم:

فتقدم تخريجه فى حديث البراء آنفًا من هذا الباب .

قوله: باب (٩) ما جاء فى الرجل يرى المرأة تعجبه

قال: وفى الباب عن ابن مسعود

١٧/١٩٢٠- وحديثه رواه .

الدارمى ٢/٧٠ وابن أبى شيبة ٣/٤٠٧ والبخارى فى التاريخ ٦/٦٩:

من طريق الثورى وغيره عن أبى إسحاق عن عبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته وهى تصنع طيبًا وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته ثم قال: « **أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذى معها** » . والسياق للدارمى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سفيان فرفعه عنه قبيصة ووقفه ابن مهدى ووكيع وأبو نعيم، وقد تابعهم فى شيخهم على وقفه إسرائيل إذ رواه عن أبى إسحاق كذلك، ولا شك أن الصواب وقفه إذ قبيصة فى سماعه من الثورى نظر متى ما خولف لا سيما إذا كان المخالف له من مثل من تقدم، ثم رأيت مخالفة أخرى وقعت على أبى إسحاق ذكرها ابن أبى حاتم عن أبيه فى العلل ١/٣٩٤ ونصها: « سئل أبى عن حديث رواه سفيان وإسرائيل

عن أبى إسحاق فاختلفا فقال سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الله بن حلام عن ابن مسعود عن النبى ﷺ: « **إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليقم إلى أهله فإن مع أهله مثل الذى معها** » ورفعه إسرائيل وأوقفه سفيان ولم يرفعه، فسمعت أبى يقول سفيان أحفظ من إسرائيل والحديث موقوف » . اهـ . وفى النص مخالفة بين أوله وآخره كيف يسوقه من طريق الثورى مرفوعًا ثم يذكر بعد أنه وقفه إذ حقه أن يقول فقال إسرائيل إلخ إلا أن يريد سياق قبيصة عنه فذاك .

وعلى أى فى هذا رد على من يقول إن الحق لمن رفع مطلقًا فى علوم الحديث ويستدل بحديث « **لا نكاح إلا بولي** » إذ المخالفة فى حديث « **لا نكاح** » مثل المخالفة هنا لذا سلم لإسرائيل فى حديث: « **لا نكاح** » ولم يسلم له هنا فبان أن الأمر وجدانى .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى حق الزوج على المرأة

قال: وفى الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبى أوفى وطلق بن على وأم سلمة وأنس وابن عمر

١٨/١٩٢١- أما حديث معاذ بن جبل:

فرواه عنه كثير بن مرة وأبو ليلى ومالك بن يخامر وأبو ظبيان وسليمان الأغر وأبو إدريس .

*** أما رواية كثير بن مرة عنه:**

ففى الترمذى ٤٦٧/٣ و٤٦٨ وابن ماجه ٦٤٩/١ وأحمد ٢٤٢/٥ والشاشى فى مسنده ٢٧١/٣ وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة ص٩٢ وأبى نعيم فى صفة الجنة ٣٤ والطبرانى فى الكبير ١١٣/٢٠ والدارقطنى فى الأفراد٢٩٧/٤ وأبى نعيم فى الحلية أيضًا ٢٢٠/٥ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال: « **لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه: قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل: يوشك أن يفارقك إلينا** » . والسياق للترمذى .

والإسناد حسن فإن إسماعيل رواه عن بلديه والظاهر أنه تفرد به واستمر التفرد إلى أصل السند وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٤٢٠/١ أن نعيم بن حماد رواه عن بقية عن بحير بن سعد به وقد حكم أبو زرعة على هذه المتابعة بالضعف حيث قال: « قال أبو زرعة

ما أدرى من أين جاء به نعيم أراه شبه على نعيم لم يرو هذا عن بحير غير إسماعيل بن عياش إلا أن يكون بقية عن إسماعيل بن عياش، وذكر أبو زرعة أن هذا الحديث ليس عندهم بحمص فى كتب بقية » . اهـ .

*** تنبيه:**

وقع فى العلل لابن أبى حاتم « نعيم وحماد عن بقية عن يحيى بن سعد « وصوابه » نعيم بن حماد عن بقية عن بحير بن سعد » إلخ وقد وقع بعد أسطر قليل ذكر اسم بحير على الصواب وعقب ذلك مخرج الكتاب بقوله: « كذا فى الأصل ولعله يحيى » . اهـ . ولم يصب فى هذا الاحتمال والذى أدى به إلى الوقوع فى هذا الاحتمال الخاطئ أنه تقدم ذكره على سبيل الغلط كما تقدم .

*** وأما رواية أبى ليلى عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٧٥/٢و١٧٦و١٧٩و١٨٠ وابن أبى الدنيا ص١٢٠ والطبرانى فى الكبير ٥٢/٢٠و٥٣ وأحمد ٣٨١/٥ وابن ماجه ٥٩٥/١ والشاشى فى مسنده ٢٣١/٣ وابن حبان ١٨٦/٦ والحاكم ١٧٢/٤ والدارقطنى فى العلل ٣٧/٦ والبيهقى ٢٩٢/٧ وابن أبى حاتم فى العلل ٤٢٦/١:

من طريق القاسم بن عوف عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عن معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ: « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها على قتب** » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على القاسم إذ رواه عنه أيوب وقتادة وهشام الدستوائى والنهاس بن قهم .

*** أما رواية أيوب عنه؛** فذلك من رواية حماد بن زيد ووهيب وابن علية عنه به إلا أن الرواة عن حماد بن زيد اختلفوا إذ منهم من جعله من مسند معاذ ومنهم من جعل من غير مسنده .

فقال عنه عفان بن مسلم ويحيى بن آدم وإسحاق بن هشام التمار عن أيوب عن القاسم عن ابن أبى أوفى عن معاذ، خالفهم أزهر بن مروان وسليمان بن حرب ومحمد بن أبى بكر المقدمى، إذ قالوا عنه عن أيوب عن القاسم عن ابن أبى أوفى أن معاذا فذكره فجعلوه من مسند ابن أبى أوفى .

خالف الجميع مؤمل بن إسماعيل إذ قال عنه عن أيوب عن القاسم عن زيد بن أرقم عن معاذ فذكره، ومؤمل فيه ضعف، ويبعد الترجيح عن حماد بين الرواية الأولى عنه والثانية لتكافؤ الرواة عنه .

* **وأما رواية وهيب عن أيوب فهى** كرواية التمار ومن تابعه عن حماد، فتعتبر هذه متابعة قاصرة لهم:

* **وأما رواية ابن علية عن أيوب فهى** كرواية ازهر بن مروان ومن تابعه عن أيوب فهذه متابعة قاصرة أيضًا للرواية الثانية عن حماد:

* **وأما رواية قتادة عن القاسم فهى** كرواية ابن علية عن أيوب حيث قال قتادة عن القاسم عن ابن أبى أوفى، فجعله من مسند ابن أبى أوفى.

* **وأما رواية هشام الدستوائى عن القاسم** فتقدم سياقه مع المتن أولاً:

* **وأما رواية النهاس** فقال كما عند ابن أبى الدنيا عن القاسم عن ابن أبى ليلى عن أبيه عن صهيب قال: لما قدم معاذ من اليمن فذكره، فجعله من مسند صهيب، وذكر الدارقطنى فى العلل أنه قال عن صهيب عن معاذ فجعله من مسند معاذ فالله أعلم:

وقد اختلف الأئمة فى ذلك فمال البعض إلى أنه مضطرب قال الدارقطنى: « والاضطراب فيه من القاسم بن عوف » . اهـ . خالفه أبو زرعة ففى العلل « سألت أبا زرعة عن حديث رواه معاذ بن هشام » إلخ إلى قوله: « قال أبو زرعة أيوب أحفظهم » . اهـ . والصواب قول الدارقطنى إذ الروايات عن أيوب لم تتحد حتى يصار إلى قول أبى زرعة، فالحديث ضعيف كما قاله الدارقطنى والاضطراب كائن بين الرواة عن أيوب وهشام وقتادة، أما النهاس فضعيف، ثم وجدت فى العلل لابن أبى حاتم ٢/٢٥٢ و٢٥٣ نقلاً عن أبى حاتم أنه قال كقول الدارقطنى .

* **وأما رواية مالك بن يخامر عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٢/١٩٨ والطبرانى فى الكبير ٢/٦٢و١٠٧ والبيهقى ٧/٢٩٣ والحاكم ٢/١٨٩و١٩٠:

من طريق بشر بن عمرالزهرانى ثنا شعيب بن رزيق الطائى ثنا عطاء الخراسانى عن مالك بن يخامر السلسكى عن معاذ بن جبل ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدًا ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فإن كان هو أظلم فلتأته حتى**

ترضيه فإن كان هو قبل فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلح حجتها ولا إثم عليه وإن هو أبى برضاها عنها فقد أبلغت عند الله عذرها» . والسياق للحاكم وعقبه بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» . اهـ . وتعقبه الذهبى بقوله: «بل منكر منكر وإسناده منقطع» . اهـ . ولم يتبين لى وجه الانقطاع الذى قاله الذهبى إذ المعلوم أن رواية عطاء عن معاذ منقطعة لكن هنا قد بان عمن رواه عن عطاء علمًا بأنه لم ينفرد به عن مالك بل قد تابعه الزهرى عند الطبرانى، كما أنه لم ينفرد به شعيب عن عطاء بل تابعه عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عند الطبرانى، إلا أن الراوى عن عثمان صدقة بن عبد الله السمين ضعيف يعتبر فى المتابعات، وأما النكارة التى أشار إليها فلعلها من أجل عطاء الخراسانى إلا أنه قد تابعه أبو سلام عند أبى يعلى وهو ثقة إلا أن السند إلى أبى سلام لا يصح فإن شيخ أبى يعلى هو سفيان بن وكيع وقد قال الحافظ فى المطالب على إسناد أبى يعلى ما نصه: «هذا حديث رجاله ثقات أثبات إلا شيخ أبى يعلى فهو من منكراته وكان صدوقًا فى نفسه، إلا أن وراقه أدخل عليه ما ليس من حديثه، وكانوا يحذرونه من ذلك فلا يرضى وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن عطاء الخرسانى عن مالك بن يخامر السكسكى فينظر فى تفاوت ما بين السياقين» . اهـ . والسياق الذى أورده سفيان بن وكيع طويل ينبئ بوجدان النكارة التى قالها الحافظ،

وعلى أى يعتبر هذا الحديث من منفردات الخراسانى ولا يعتبر تفرده .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى أحمد ٥/١٢٧و٢٢٨ وابن أبى شيبة ٣/٣٩٧ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص١٦٠ والدارقطنى فى العلل ٦/٣٩:

من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك قال: **«لو كنت آمرًا بشرًا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»** . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الأعمش فقال عنه وكيع وجرير بن عبد الحميد بما تقدم، خالفهم ابن نمير إذ قال عن الأعمش عن أبى ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ، فهو موصول فى راويه مبهم وبان بهذا أن فى رواية وكيع وجرير انقطاع، خالف الجميع الثورى وأبو نعيم إذ قالا عنه عن أبى ظبيان عن رجل من الأنصار قال: لما قدم معاذ . الحديث ورواية أبى نعيم عند الحارث وهى كما سقتها ورواية الثورى لم أرها

موصولة إنما ذكرها الدارقطنى كرواية أبى نعيم إلا أن الدارقطنى ذكر عنهما أنهما قالا عن رجل من الأنصار عن معاذ كما قال ابن نمير ولم أر ذلك .

وعلى أى أرجح هذه الروايات عن الأعمش رواية الثورى وأبى نعيم وقد تابعهما على مثل السياق الذى ذكرته من مسند الحارث أبو معاوية عند ابن أبى شيبة فزاد ذلك قوة أن الصواب رواية من أرسل عن الأعمش ولو فرض تصويب رواية وكيع وجرير فإن أبا ظبيان لا سماع له من معاذ .

*** وأما رواية سليمان الأغر عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٢/١٨٠ والكبير للطبرانى ٢/١٦٠ :

من طريق موسى بن عقبة عن عبيد بن سليمان عن أبيه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: « **لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى تفرغ** » وعبيد ضعف حديثه البخارى وانظر الكامل ٥/٣٥١ .

*** وأما رواية أبى إدريس عنه:**

ففى أحمد ٥/٢٣٩ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٨٧ :

من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثنى عائذ الله بن عبد الله أن معاذ بن جبل قدم عليهم اليمن فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر وتركت أباهم فى بيتهم أصغرهم الذى قد اجتمعت لحيته فقامت فسلمت على معاذ ورجلان من بنيها ممسكان بضبعها، فقالت من أرسلك أيها الرجل ؟ قال لها معاذ: أرسلنى رسول الله ﷺ قالت المرأة أرسلك رسول الله وأنت رأيت رسول الله أفلا تحدثنى يا رسول رسول الله ﷺ ما حق الرجل على زوجته ؟ فقال معاذ: تتقى الله ما استطاعت وتسمع وتطيع ، قالت: بلى ولكنى تركت أبا هؤلاء شيخًا كبيرًا فى البيت فقال معاذ: والذى نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه فتجدين الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه فوجدت منخريه يسيلان قيحًا ودما ثم ألقيتهما بفيك لكيما تبغى حقه ما بلغت ذلك أبدًا » . والسياق للطبرانى وشهر ضعيف واحتمل بعضهم حديثه إن كان الراوى عنه من هنا .

١٩/١٩٢٢ - وأما حديث سراقة بن مالك بن جعشم:

فرواه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٢٠ والطبرانى فى الكبير ٧/١٥٢ :

من طريق وهب بن جرير ثنا موسى بن على عن أبيه عن سراقة بن مالك قال: قال

رسول الله ﷺ: « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** » .
والسياق للطبرانى، وإسناده حسن .

* **تنبيه:**

وقع فى كتاب ابن أبى الدنيا سقط فى أصل المخطوط يصحح من الطبرانى .

١٩٢٣/٢٠- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها سعيد بن المسيب وأبو عتبة .

* **وأما رواية سعيد بن المسيب عنها:**

ففى أحمد ٧٦/٦ وابن ماجه ٥٩٥/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٢٠ وابن أبى شيبة ٣٩٨/٣:

من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلًا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل** » . والسياق لابن أبى شيبة وعلى بن زيد ضعيف والظاهر أنه تفرد بآخره وقد كان كما قال شعبة رفاعًا .

* **وأما رواية أبى عتبة عنها:**

ففى الكبرى للنسائى ٦٣/٥ والبزار كما فى زوائده ١٧٦/٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١١٧ والحاكم ١٧٥/٢ :

من طريق مسعر عن أبى عتبة عن عائشة قالت: سألت النبى ﷺ أى الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: « **زوجها** »، قلت: فأى الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: « **أمه** » .
والسياق لابن أبى الدنيا .

وقد اختلف فيه على مسعر فقال عنه أبو أحمد الزبير ما تقدم .

خالفه معاوية بن هشام إذ قال عنه عن أبى عتبة عن رجل عنها، كما فى تهذيب المزى ترجمة أبى عتبة وأبو عتبة مجهول كما قال الحافظ إذ لم يوثق ولم يرو عنه إلا من هنا .

١٩٢٤/٢١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وابن المسيب ومحمد بن كريب وعكرمة وعطاء .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٥٩/١٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١١٨:

من طريق أبى هشام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **«خير نسائكم من أهل الجنة الودود الولود العود على زوجها التى إذا أذنبت أو آذت أتت زوجها حتى تضع يدها فى كفه فتقول: لا أذوق غمضًا حتى ترضى»**. والسياق لابن أبى الدنيا، وقد خرجه الطبرانى بسياق أطول من هذا إلا أنه من طريق عمرو بن خالد قال فيه فى المجمع ٣١٣/٤: «كذاب» وهو كما قال إلا أن عمرًا لم ينفرد به فقد تابعه خلف بن خليفة الأشجعى والراوى عنه الفضل بن زياد الدقاق وخلف مختلط ولا يدرى متى روى عنه الدقاق فوجب التوقف فيه، كما أن خليفة حينًا يجعل الحديث من مسند أنس وحينًا من مسند ابن عباس كما هنا.

*** وأما رواية الضحاك عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٢٣/١٢ والأوسط ١٥١/٨ والصغير ١١/٢ وابن عدى فى الكامل ١٥/٣:

من طريق خالد بن يزيد القسرى عن أبى روق عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«للمرأة ستران» قيل: وما هما؟ قال: «الزوج والقبر»** قال: فأيهما أفضل؟ قال: **«القبر»** وخالد هو الأمير ليس بأهل بأن يروى عنه، والضحاك لا سماع له من ابن عباس.

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الكبير ٣٥٥/١٠:

من طريق القاسم بن فياض عن خلاد بن عبد الرحمن بن جندة عن سعيد بن المسيب سمع ابن عباس قال: قالت امرأة يا رسول الله ما جزاء غزو المرأة قال: **«طاعة الزوج واعتراف بحقه»** والقاسم ضعفه ابن معين وقال النسائى منكر الحديث وقال ابن المدينى إسناده مجهول، ووثقه أبو داود والراجح ضعفه.

*** وأما رواية محمد بن كريب عنه:**

ففى كتاب العيال لابن أبى الدنيا ص١٢١:

من طريق حبان بن على عن محمد بن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

« **لا تمنن للمرأة مع زوجها** » وحبان متروك وشيخه ضعيف .

*** وأما رواية عكرمة وعطاء عنه:**

فتقدم تخريج ذلك فى الصيام برقم ٦٥ .

١٩٢٥/٢٢- وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه عنه القاسم بن عوف الشيبانى وفائد أبو الورقاء .

*** أما رواية القاسم عنه:**

ففى ابن ماجه ٥٩١/١ وأحمد ٣٨١/٣ وابن حبان ١٨٦/٦ :

من طريق أيوب عن القاسم الشيبانى عن ابن أبى أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **ما هذا ؟** » قال: يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال: « **فلا تفعل فإنى لو أمرت شيئًا يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لو كنت آمرًا أحدًا يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه** » . والسياق لابن حبان .

وقد وقع فى إسناده اختلاف تقدم بيانه فى حديث معاذ من هذا الباب وتقدم قول الدارقطنى أن القاسم اضطرب فيه .

*** وأما رواية فائد عنه:**

ففى كتاب العيال لابن أبى الدنيا ص١٢١ :

من طريق عبد الله بن بكر ثنا فايد أبو الورقاء عن عبد الله بن أبى أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: « **لو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر أمرت المرأة أن تسجد لزوجها** » وفائد متروك .

١٩٢٦/٢٣- وأما حديث طلق بن على:

فرواه الترمذى ٤٥٦/٣ والطيالسى ٣١٢/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٣٩٩/٣وابن عدى ١٥٠/٦ والبيهقى ٢٩٢/٧ .

من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور** » وإسناده حسن .

١٩٢٧/٢٤- وأما حديث أم سلمة:

فرواه الترمذى ٤٥٧/٣ وابن ماجه ٥٩٥/١ وأبو يعلى ٢٤٣/٦و٢٤٤ وابن أبى شيبة ٣٩٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/٢٣ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١١٩ والحاكم ١٧٣/٤ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن أبى نصر عن مساور الحميرى عن أمه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة** » . والسياق للترمذى، ومساور وأمه مجهولان .

*** تنبيه:**

وقع فى كتاب ابن أبى الدنيا « ماسور الحميري » صوابه ما تقدم .

١٩٢٨/٢٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت البنانى وأبو حازم وحفص بن عبيد الله بن أخى أنس والزبير بن عدى .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص٤٠٤ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص١٦٠ وابن عدى ١٥٣/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٢/٧:

من طريق يوسف بن عطية قال: حدثنا ثابت عن أنس أن امرأة كانت تحت رجل فمرض أبوها فأتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبى مريض وزوجى يأبى أن يأذن لى أن أمرضه فقال لها النبى ﷺ: « **أطيعى زوجك** » فمات أبوها فاستأذنت زوجها أن تصلى عليه فأبى زوجها أن يأذن لها فى الصلاة فسألت النبى ﷺ فقال: « **أطيعى زوجك** » فأطاعت زوجها ولم تصل على أبيها فقال لها النبى ﷺ: « **قد غفر الله لأبيك بطواعيتك لزوجك** » . والسياق لعبد بن حميد ويوسف تركه غير واحد النسائى والبخارى وغيرهما، إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه زافر بن سليمان عند الطبرانى وزافر حسن الحديث إلا أن السند إليه لا يصح إذ يرويه عنه عصمة بن المتوكل وذكر الهيثمى فى المجمع ٣١٣/٤ أنه ضعيف .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٠٦/٢ والصغير ٤٦/١:

من طريق إبراهيم بن زياد القرشى عن أبى حازم عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: « **ألا أخبركم برجالكم فى الجنة** . قلنا: بلى يا رسول الله . قال: « **النبى فى الجنة،**

والصديق فى الجنة، والشهيد فى الجنة، والمولود فى الجنة، ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة. قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «**كل ودود ولود إذا غضبت أو سيئ إليها. قالت: هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى**» وإبراهيم ذكره فى اللسان ١ ٦١ وذكر عن البخارى ضعف حديثه، وأما أبو حازم فذكره أبو أحمد فى كتاب الكنى ١٥/٤ ولم يزد على أنه روى عن أنس وذكره فيمن لا يعلم له اسما.

*** وأما رواية حفص عنه:**

ففى أحمد ١٥٨/٣ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١١٧ والنسائى فى الكبرى ٣٦٣/٥ والبزار كما فى زوائد ١٥١/٣ وأبى نعيم فى الدلائل ٤٩٧/٢و٤٩٨:

من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخى أنس وهو حفص بن عبيدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال: كان أهل بيت من الأنصار وأنه كان لهم جمل يسنون عليه وأن الجمل استصعب عليهم ومنعهم ظهره فجاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله كان لنا جمل نسنى عليه وإنه قد استصعب علينا وقد منعنا ظهره وقد يبس النخل والزرع فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قوموا**» فقاموا معه فجاء الحائط والجمل قائم فى ناحية فجاء يمشى نحوه فقالوا يا رسول الله إنه قد صار مثل الكلب وإنا نخاف عليك صولته قال: «**ليس على منه بأس** فجاء الجمل يمشى حتى خر ساجدًا بين يديه ﷺ فقال أصحابه هذه بهيمة لا تعقل ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها**». والسياق لأبى نعيم. وتقدم القول فى خلف وأنه مختلط.

وقد اختلف فى إسناده فساقه بعضهم عن خلف عن بعض بنى أخى أنس عن أنس كما فى النسائى وصرحت بقية المصادر أن هذا المبهم هو حفص.

*** تنبيه:**

وقع عند أبى نعيم: «حفص بن عبد الله» صوابه: «ابن عبيد الله».

*** وأما رواية الزبير عنه:**

ففى البزار ١٧٧/٢ كما فى زوائده وابن السماك فى فوائده كما فى جزء حنبل ص١١٩ وابن عدى ١٧٦/٣:

من طريق رواد بن الجراح ثنا سفيان الثورى عن الزبير بن عدى عن أنس قال: قال

رسول الله ﷺ: « **إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفضت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة** » . ورواد قال فيه ابن معين ثقة مأمون وقال النسائى روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط، وقال البخارى : « كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه ليس له كبير حديث قائم » . اهـ . وقال الفسوى: ضعيف . وقال الدارقطنى: متروك . وقال ابن معين لرجل ذاكره بحديث من حديث سفيان عن الزبير بن عدى عن أنس عن النبى ﷺ: « إذا صلت المرأة خمسها » فقال: من حدث بهذا ؟ قال: أبو عاصم، قال يحيى: نعم رواد نعم ذاك حدث عن سفيان الثورى تخايل له سفيان لم يحدث سفيان بهذا قط إنما حدثه عن الزبير: أتينا أنسا نشكوا الحجاج » إلخ فبان بهذا عدم صحة إسناد هذا الحديث .

وقال أبو حاتم: « هذا حديث باطل ليس له أصل » العلل ١٧٧/٢، وقال ابن معين أيضًا كما فى أسئلة ابن الجنيد عنه ص٢٩٩و٣٠٠ « هذا كذب » . اهـ .

١٩٢٩/٢٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عطاء وميسرة ونافع والحسن .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى الطيالسى ٣١٢/١ كما فى المنحة وعبد بن حميد ص٢٥٨ ومسدد وابن أبى شيبة فى مَسانيدهم كما فى المطالب ١٩٤/٢ وابن أبى شيبة أيضًا فى مصنفه ٣٩٧/٣ وابن حبان ٢٣٣/٢ والبيهقى ٢٩٢/٧:

من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء عن ابن عمر قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة ؟ فقال: « **لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب** » قالت: يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة ؟ قال: « **لا تصدق من بيته بشيء إلا باذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر** » قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على الزوجة ؟ قال: « **لا تصوم يومًا إلا باذنه فإن فعلت أثمت ولم تؤجر** » قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال: لا « **تخرج من بيته إلا باذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تفيء أو ترجع** » . والسياق لعبد بن حميد .

وفيه اختلاف على ليث فقال عنه عبد الواحد بن زياد وقطبة وعبد الرحيم بن سليمان وجرير بن عبد الحميد ما تقدم، خالفهم هشيم إذ قال عنه عن مجاهد عن ابن عباس ووقع عند ابن أبى شيبة وابن حبان أن عبد الرحيم قال فيه عنه عن عبد الملك عن عطاء به .

وقد حمل الحافظ ابن حجر فى المطالب هذا الخلاف ليثًا والأمر كما قال: « وهذا الاختلاف من ليث بن أبى سليم وهو ضعيف » . اهـ .

* **تنبيه:** وقع عند ابن حبان: « عبد ارحمن بن سليمان » صوابه ما تقدم .

* **وأما رواية مسيرة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤٦/٤ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٢٣ :

من طريق جعفر بن ميسرة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لعن الله الموشومات** » قيل: وما الموشومات ؟ قال: « **الرجل يدعو امرأته إلى فراشه فتقول سوف سوف حتى تغلبه عينه فينام** » وقال النبى ﷺ: « **لا يحل لامرأة تبيت ليلة لا تعرض نفسها على زوجها** » قالوا: وكيف تعرض نفسها ؟ قال: « **تنزع ثيابها وتدخل فى فراشه حتى تلصق جلدها بجلده** » . والسياق لابن أبى الدنيا والحديث حكم عليه أبو حاتم فى العلل ٤٠٩/١ بالبطلان، والظاهر أن ذلك من أجل جعفر فقد قال فيه غير واحد منكر الحديث وانظر اللسان ١٢٩/٢و١٣٠ .

وأما رواية نافع عنه:

فتقدمت فى الصلاة برقم ٢٦٦ .

وأما رواية الحسن عنه:

ففى العقيلى ٢٠/٢ :

من طريق الخليل بن عمر بن إبراهيم قال: حدثنى أبى عن قتادة، عن الحسن عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: « **لا ينظر الله إلى امرأة لا تؤدى حق زوجها ولا تستغنى عنه** » والخليل غمزه العقيلى ووالده ضعفه أحمد وابن عدى فى قتادة خاصة .

قوله: باب (١١) ما جاء فى حق المراة على زوجها

قال: وفى الباب عن عائشة وابن عباس

١٩٣٠/٢٧- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو قلابة وأبو عبد الله الجدلى وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* **أما رواية عروة عنها:**

ففى الترمذى ٧٠٩/٥ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٤٠٨ وابن حبان ١٨٨/٦ و١٨٩ والطبرانى فى الأوسط ١٨٧/٦ وأبى نعيم فى الحلية ١٣٨/٧ وابن عدى ٦٨/٤ :

من طريق الثورى وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى وإذا مات صاحبكم فدعوه** » . والسياق للترمذى وقد أعله بقوله: « ما أقل من رواه عن الثورى وروى هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى ﷺ: » وذكر أبو نعيم فى الحلية أنه انفرد به عن سفيان الفريابى .

*** وأما رواية أبى قلابة عنها:**

ففى الترمذى ٩/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٦٤/٥ وأحمد ٤٧/٦و٩٩ وابن أبى شيبة فى الإيمان ص٨ ومصنفه ٢١٩/٧ والحاكم ٥٣/١ والمروزى فى الصلاة برقم ٨٨٠:

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله** » . والسياق للترمذى وأبو قلابة لا سماع له من عائشة كما قال الترمذى فى الجامع وتبع الترمذى على ذلك الضياء المقدسى كما فى جامع التحصيل ص٢٥٧ وتعقبه العلائى بقوله: « قلت: وروايته عن عائشة فى صحيح مسلم كأنه على قاعدته » . اهـ ويشير العلائى بقوله الأخير: إلى مسألة اللقاء بين البخارى ومسلم لكن قاعدة مسلم مفروضة فيمن ليس مدلس وأبو قلابة مشهور به فلو فرض موافقة قاعدة مسلم لا يدخل فى ذلك المدلسين وهذا من حيث الاستقراء لا التنصيص، إلا أنه رواية الراوى عمن لم يسمع منه أصلا ليس من باب التدليس وإن كان ذلك الراوى ممن وسم به .

*** وأما رواية أبى عبد الله الجدلى عنها:**

ففى الترمذى ٣٦٩/٤ وأحمد ٢٣٦/٦و١٧٤و٢٤٦ وإسحاق ٩٢٠/٣ والطيالسى ص٢١٤ وابن سعد ٣٦٠/١ و٣٧٧والبرجلانى فى الكرم والجود ص٣٢ وابن أبى شيبة ٨٩/٦ وغيرهم:

من طريق أبى إسحاق عن أبى عبد الله الجدلى قال: قلت لعائشة كيف كان خلق رسول الله ﷺ فى أهله ؟ قالت: « كان أحسن الناس خلقا لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا ولا صخابًا بالأسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح » وإسناده حسن وقد صرح أبو إسحاق كما عند الطيالسى وغيره .

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى الكامل ١٩٩/٢ والبرجلانى فى الكرم والجود ص٣١ .

من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: سألناها كيف كان

رسول الله ﷺ إذا خلا مع نسائه قالت: «كان كرجل من رجالكم كأحسن الناس خلقًا وأكرمهم كرما» وحارثة متروك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى تاريخ البخارى ٢٧٢/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٤٤٥/١ وأبى الشيخ فى الطبقات ٥/٣ :

من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبى سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أكملكم إيمانًا أحسنكم خلقًا**» وقد وقع فى إسناده اختلاف يأتى ذكره فى البر والصلة برقم ٥٥ .

١٩٣١/٢٨- وأما حديث ابن عباس:

ففى ابن ماجه ٦٣٦/١ والطحاوى فى المشكل ٣٤٣/٦ وابن حبان ١٩١/٦ والحاكم ١٧٣/٤ :

من طريق أبى عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**» . والسياق لابن ماجه .

وعمارة ذكر فى التهذيب عن ابن المدينى أنه لم يرو عنه إلا جعفر ونقل عن عبد الحق أنه ليس بالقوى ورد ذلك ابن القطان كما فى البيان ١٥١/٥ و١٦٧ بأنه مجهول الحال وما قاله ابن القطان من كونه مجهول حال لا يوافق ما قاله ابن المدينى إذ من لم يكن له إلا راو واحد يقال له مجهول عين إلا أن يكون ابن القطان اعتبر توثيق ابن حبان له فإن كان ذلك كذلك فالاعتراض باق عليه بأن حقه لو كان ذلك كذلك إخراجه من الجهالة أصلاً والمهم أنه إن أخذ بقول ابن حبان، وجب إخراجه من الجهالة وإلا فالجهالة عينية لا حالية .

وأما جعفر فقال فيه ابن المدينى «شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبى عاصم» . اهـ فالحديث ضعيف .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن

قال: وفى الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبى هريرة

١٩٣٢/٢٩- أما حديث عمر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٢١/٥و٣٢٢ والبزار ٤٧٤/١ وأبو يعلى فى مسنده الكبير

كما فى المطالب ١٧٥/٢ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص٤٥٩و٤٦٠ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص١٧١ والدارقطنى فى العلل ١٦٦/٢ وأبو نعيم فى الحلية ٣٧٦/٨ ووكيع فى مصنفه كما فى الدر المنثور ٢٧٤/١ :

من طريق عثمان بن اليمان قال : حدثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن الهاد عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن** » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على زمعة فقال عنه عثمان ما تقدم إلا أن الروايات عن عثمان لم تتحد ، فقال عنه محمد بن سعيد التسترى وسعيد بن يعقوب الطالقانى ما تقدم خالفهما عباس بن محمد الدورى إذ قال عنه عن هارون المكى عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه به ، كما عند الخرائطى فزاد هارون ، خالف من تقدم أحمد بن إبراهيم الدورقى كما عند أبى يعلى وابن أبى مسرة كما عند الفاكهى إذ قالا عنه عن زمعة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد به .

خالف عثمان يزيد بن أبى حكيم العدنى إذ قال عن زمعة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن الهاد إلا أن الروايات عن العدنى لم تتحد فقال عنه إسحاق بن راهوَيه ما تقدم ، خالف إسحاق أحمد بن منصور الرمادى كما عند الخرائطى إذ قال عنه عن زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس أو عن ابن طاوس عن عبد الله بن الهاد عن عمر ، وعلى هذه الرواية يكون طاوس ووالده تلميذ ابن الهاد ولم يقل بهذا أحد ممن تقدم ولم يذكر هذا السياق الدارقطنى فى العلل وأخشى أن هذا غلط وقع فى كتاب الخرائطى بل ما ذكره الدارقطنى عن العدنى أنه إذا ساق السند من طريق ابن طاوس يقول عن أبيه ،

وعلى أى تعتبر رواية العدنى متابعة لرواية الدورقى وابن أبى مسرة .

خالف العدنى وعثمان بن اليمان ، وكيع فقد ذكر الدارقطنى أنه يرويه عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد ، ويرويه أيضًا من طريق زمعة عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن فلان به بإسقاط طاوس إذا رواه من طريق عمرو ، ورواية وكيع وصلها أبو نعيم فى الحلية وفى سياق إسنادها مغايرة لما ذكره الدارقطنى إذ فى الحلية من طريقه « ثنا زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه وعن عمرو بن دينار عن عبد الله بن الهاد قالا : قال عمر فذكره فهذا يؤذن بأن ألف التثنية فى قوله : « قالا » يعود إلى طاوس وعبد الله بن يزيد وأن

وكيعًا يسقط من طريق عمرو ما قاله الدارقطنى طاوس شيخه وأيضًا إذا رواه من طريق ابن طاوس يسقط ابن الهاد، ولم يذكر هذا الدارقطنى .

وعلى أى مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية عثمان على رواية العدنى وعلى رواية وكيع وفيما قاله نظر لحصول الاختلاف على عثمان علمًا بأن بعض الرواة قد رواه عنه كرواية يزيد كما تقدم، والظاهر أن هذا الاختلاف كائن من زمعة بن صالح فإنه ضعيف جدًّا فحصل منه الاختلاف السابق .

* **تنبيهات:**

الأولى: قال الدارقطنى معترضًا على رواية العدنى بأنه قال فى سياقه «عبد الله بن يزيد بن الهاد وهم فى نسب ابن الهاد» . اهـ . والموجود عن العدنى موافقته لرواية عثمان بن اليمان إذ قال: «عبد الله بن الهاد» فى جميع المصادر المخرجة لرواية العدنى .

الثانية: ثم فرق بين السياق الذى أورده الدارقطنى لرواية وكيع وبين ما خرجه أبو نعيم من طريق وكيع وقد تقدم توضيح ذلك .

الثالثة: وقع فى البزار أن شيخ زمعة «سلمة بن وهران» وفى زوائده «ابن وهرام» والصواب ما فى الزوائد ولعل الخطأ من المخرج .

الرابعة: قول الهيثمى فى المجمع ٤/٢٩٨ و٢٩٩: «رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة» . اهـ . غير صحيح إذ قد رد ذلك الحافظ فى زوائد البزار١/٥٨٣ بقوله: «قلت إنما أخرج مسلم لمسلمة وزمعة متابعة وإلا فهما ضعيفان والحديث منكر لا يصح من وجه كما صرح بذلك البخارى والبزار والنسائى وغير واحد» . اهـ وما وقع فى المجمع من قوله: «خلا يعلى بن اليمان» غلط صوابه عثمان بن اليمان إذ اسم يعلى لم يقع فى أى مصدر لا فيما ذكره الهيثمى ولا فى غيره .

١٩٣٣/٣٠- وأما حديث خزيمة بن ثابت:

فرواه النسائى فى الكبرى ٥/٣١٦و٣١٧و٣١٨ و٣١٩ وابن ماجه ١/٦١٩ وأحمد ٥/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ وأبو عوانة ٣/٨٥ والحميدى ١/٢٠٧ والبخارى فى التاريخ ٨/٢٥٦ و٢٥٧ و٥/٣٨٨ والدارمى ٢/٦٩ وابن الجارود ص٢٤٣ وابن أبى شيبة ٣/٣٦٤ وسعيد ابن منصور فى السنن قسم التفسير ٣/٨٤٦ و٨٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٤٣ و٤٤ وفى المشكل ١٥/٤٢٩ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص١٧٠و١٧١ وابن حبان

٢٠٠/٦و٢٠١ والطبرانى فى الكبير ٨٤/٤و٨٨ و٨٩و٩٠ والأوسط ٢٩٥/١و٢٦٠/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٧/٤ والبيهقى ١٩٦/٧و١٩٧و١٩٨ والخطيب فى التاريخ ١٩٧/٣ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص٤٧٧ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢٥٢ والحاكم فى علوم الحديث ص١٦٠ .

من طريق ابن الهاد وغيره عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ قال: « **إن الله لا يستحى من الحق يقولها ثلاثًا لا تأتوا النساء فى أعجازهن** » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف الرواة فى تعيين راويه عن خزيمة فقيل من تقدم وقيل غيره إذ رواه عمن رواه عن خزيمة يزيد بن عبد الله بن الهاد وعبيد الله بن عبد الله بن الحصين وعمرو بن شعيب وعبد الله بن على بن السائب وحميد بن قيس الأعرج .

وقد وقع اختلاف أيضًا من الرواة عن هؤلاء الرواة إما فى تعيين راويه عن خزيمة أو فى سياق الإسناد مما ينبغى إلحاق ذلك بالاضطراب .

أما الخلاف فيه على ابن الهاد فقال عنه زهير بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت كما عند الطبرانى فى الأوسط وهذه الرواية ضعيفة إذ راويه عن زهير عمرو بن أبى سلمة التنسى ورواية الشاميين عن زهير ضعيفة إلا أنه قد تابعه على هذا السياق فى شيخه ابن الهاد من قرنائه والدراوردى وإبراهيم ابن سعد وعبد السلام بن حفص وأبو مصعب وابن أبى حازم، إلا أن البخارى فى التاريخ حين ذكر سياق أبى مصعب الموافق لقرنائه عقب ذلك بقوله: « ولا يصح » . اهـ . فكأنه يرى أن هذا السياق عن ابن الهاد غير صحيح إلا أنه يشكل على ذلك متابعة ابن سعد .

خالفهم ابن عيينة إذ قال عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه وقد انفرد ابن عيينة فى تعيين الراوى عن خزيمة بكونه عمارة وقد ضعف ذلك البخارى فى التاريخ حيث قال معقبًا ذلك بقوله: « وهو وهم » . اهـ . ووضح ذلك البيهقى إذ نقل عن الشافعى قوله: « غلط سفيان فى حديث ابن الهاد » . اهـ . وعقب ذلك البيهقى بقوله: « مدار هذا الحديث على هرمى بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ » . اهـ . وقاله أبو حاتم كما فى العلل ٤٠٣/١ « هذا خطأ أخطأ فيه ابن عيينة » . اهـ . وقال أبو عوانة بعد أن خرجه من طريقه « فى إسناده نظر » . اهـ .

خالفهم الليث بن سعد إلا أن الرواة عن الليث اختلفوا فى سياق الإسناد عنه فقال عنه سعيد بن عفير كما قال أهل القول الأول إلا أن سعيدًا أسقط ابن الهاد، خالفه قتيبة بن سعيد حيث قال عن الليث عن ابن الهاد عن هرمى عن خزيمة فأسقط قتيبةُ، عبيد الله . خالف قتيبة وابن عفير عبد الله بن صالح كاتب الليث حيث قال عن الليث عن عمر مولى غفرة عن عبد الله بن على بن السائب عن عبيد الله بن حصين عن عبد الله بن هرمى عن خزيمة وكانت المخالفة، فى إسقاط ابن الهاد وإبداله بعمر وذكر عبد الله بن على وتسمية التابعى بغير من تقدم وقد ضعف البخارى هذا السياق إذ عقبه بقوله: « ولا يصح عبد الله » . اهـ . يشير بذلك إلى المخالفة فى اسم التابعى .

الكائنة من كاتب الليث إلا أن لكاتب الليث متابعة فى ذلك تأتى وإن كانت لا تصح أيضًا فلم ينفرد فى التسمية التى ذكرها كاتبه إذ جاء من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمى به ومن طريق محمد بن شعيب بن شابور عن عمر مولى غفرة به كما عند الطبرانى، فالظاهر أن الغلط ممن فوق عبد الله بن صالح وهو مولى غفرة إذ هو ضعيف ثم وجدت متابعة لعبد الله بن صالح عند الطحاوى من رواية يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث فانتفى أن يكون كاتبه تفرد بذلك وتمت العهدة على عمر مولى غفرة .

وممكن أن تكون هذه الإشارة تعود إلى عبد الله بن محصن فقد وردت فى الكبير للطبرانى من طريق عمر مولى غفرة أن شيخ عبد الله بن السائب أسماه عبد الله مكبرًا ووردت فى التاريخ عبيد الله فيكون الصواب ماوقع فى الكبير للطبرانى ويكون هذا السياق وقع غلطًا من عمر وقد أشار إلى ذلك المزى فى التهذيب .

وعلى أى لا تصح هذه التسمية سواء كانت لابن الحصين أو لتلميذ خزيمة والله الموفق .

خالف جميع من تقدم فى الليث عمرو بن خالد الحرانى حيث قال عنه عن ابن الهاد عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة وغاير فى سياق المتن كما فى الأوسط للطبرانى ٦/٢٦٢ .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله بن عبد الله بن الحصين فقال عنه ابن الهاد ما تقدم بيانه فى القول الأول من ذكر الخلاف السابق عنه، خالفه عبد الله بن على بن السائب إذ قال عنه عبد الله بن هرمى به وتقدم قول البخارى فى ذلك ويوجه هذا الخطأ على عمر مولى غفرة كما تقدم أيضًا، خالف ابن الهاد وابن السائب محمد بن إسحاق ومحمد بن مسلمة إذ قالا

عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس حدثنى هرمى عن خزيمة وكانت المخالفة فى ذكر عبد الملك والظاهر من عدم جزم المزى فى التهذيب لصحة من لم يذكر عبد الملك أن الصواب ذكر الواسطة وأن لا سماع لعبيد الله من هرمى حيث قال فى التهذيب حين ذكر روايته عن هرمى ما نصه: « وقيل بينهما عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمى » . اهـ .

وأما الخلاف فيه على عمرو بن شعيب .

فقال عنه على بن الحكم وابن لهيعة ومثنى بن الصباح عن هرمى بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت .

خالفهم الحجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن عبد الله بن هرمى، وقد حكم البيهقى على الحجاج بالغلط حيث قال: « غلط الحجاج بن أرطاة فى اسم الرجل فقلب اسم أبيه وقد رواه مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت » إلخ . وقد رد ابن التركمانى على البيهقى فى تغليطه لابن أرطاة بقوله: « قلت أخرجه الطحاوى كذلك من حديث عبد الله بن على بن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمى فذكره » . اهـ . وهذا التعقب لا يغنى شيئًا فإن هذا السياق قد خرجه غير من ذكره ابن التركمانى إذ هو عند البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الكبير وقد علمت أن المنفرد بهذا السياق عمر مولى غفرة وهو ضعيف وقد تقدم أن البخارى ضعف هذا السياق بل عمر مولى غفرة دون الحجاج إنما كان الأحرى فى التعقب على البيهقى أن يقال له استدللت على تضعيف رواية حجاج برواية ابن الصباح عن عمرو والمعلوم أن ابن الصباح مثل أو دون الحجاج فى الضعف فكيف يتم لك ذلك، ولو استدللت برواية على بن الحكم لكان أقوم إذ هو ثقة، ويقال: لابن التركمانى أيضًا إنه وقع اختلاف فى سياق الإسناد عن عبد الله بن السائب يأتى وأن الصواب عنه خلاف تعقبك .

وأما الخلاف فيه على عبد الله بن على بن السائب فقال عنه محمد بن على الشافعى أنه سمع عمرو بن احيحة بن الجلاح سمع خزيمة بن ثابت فذكره خالف الشافعى سعيد بن أبى هلال، إلا أن الرواة عن سعيد بن أبى هلال لم يتفقوا على سياق الإسناد فقال عنه عمرو بن الحارث عن عبد الله بن السائب أن حصين بن محصن الخطمى حدثه: أن هرمى بن عمرو الخطمى حدثه أن خزيمة بن ثابت حدثه فذكره، خالف عمرًا حسان مولى محمد بن سهل إذ قال عنه عن عبد الله بن على بن السائب عن هرمى بن عمرو الخطمى كذا فى النسائى ووقع فى الطحاوى، ابن على، ووقع فى الطبرانى، ابن عبد الله وكل ذلك من طريق أبى

حسان والراوى عن أبى حسان واحد فالله أعلم، عن خزيمة، فذكره فكانت المخالفة من أبى حسان لعمرو بن الحارث فى إسقاط الواسطة بين عبد الله وهرمى . والخلاف الكائن فى تعيين اسم والد هرمى . خالف عمرًا وحسانًا خالد بن يزيد حيث قال عنه عن عبد الله ابن على عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة فحذف الواسطة بين عبد الله وسمى والد هرمى عبد الله .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة الحديث بناء على رواية عبد الله بن على بن السائب لا سيما وأن محمد بن على قد تفرد به عنه بذكر ابن أحيحة، وفى ذلك نظر، فإن عبد الله بن السائب وتفرده بذكر ابن أحيحة لا يلائم مخالفيه السابقى الذكر بل قد قيل فى ابن السائب إنه مستور كما ذكره الحافظ فى التقريب وإن كان لا يوافق عليه الحافظ فهو وإن كان كما قال عنه الشافعى ثقة كما فى الكبرى للبيهقى ١٩٦/٧ فإن انفراده بهذه من باب الشذوذ وكذا انفراد الراوى عنه فإن سعيد بن أبى هلال أوثق منه وقد رواه عن ابن السائب ولم يذكر عنه ما ذكره محمد بن على الشافعى، وممكن أن يكون الاضطراب السابق من عبد الله بن السائب لا من الرواة عنه فحينًا يجعل شيخه عمرو بن أحيحة وحينًا حصين بن محصن وحينًا هرمى بن عبد الله وحينًا هرمى بن عمرو وحينًا غير ذلك .

وعلى أى نقل الحافظ فى التخليص ٢٠٤/٣و٢٠٥ عن البزار وأبى على النيسابورى والنسائى والبخارى «أنه لم يصح فى الباب شيء» . اهـ .

* **تنبيهات:**

الأول: وقع فى العلل لابن أبى حاتم ٤٠٣/١ مانصه: «إنما هو ابن الهاد عن على بن عبد الله بن السائب عن عبيد الله بن محمد عن هرمز عن خزيمة» ولم أر هذا النقل فى أى مصدر مما تقدم والكتاب كثير الأخطاء ومخرجه ليس ممن يعلم هذا الفن فلا يشتغل بهذا النص لا سيما ما وقع فى الراوى عن خزيمة .

الثانى: وقع عند ابن أبى شيبة «هرم» صوابه: «هرمى . ووقع فى الطحاوى فى شرح المعانى «حسين» صوابه: «حسان ووقع «حيوة ابن لهيعة» صوابه: «حيوة وابن لهيعة ووقع «عبيد الله بن عبد الله بن الحسين» صوابه: «الحصين ووقع عند الخرائطى «سعيد بن هلال» صوابه: «ابن أبى هلال»، ووقع فى الكبير للطبرانى «عبيد بن حصين» صوابه: «عبيد الله» ووقع فى التاريخ الكبير للبخارى من طريق عمر «عبيد الله بن الحصين» صوابه: «عبد الله» إذ الغلط كائن من عمرو فروى كما قاله كما نبه على ذلك البخارى .

ووقع عند ابن أبى عاصم « على بن عبد الله » صوابه: « عبد الله بن على » ووقع فى المحدث الفاصل « هارون » صوابه: « هرمى » .

الثالث: قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى متعقبًا على قول البيهقى بأن مداره على هرمى ما نصه: « قلت: كيف يقول: « مداره على هرمى ؟ » وقد رواه عن خزيمة غيره أخرجه البيهقى فيما تقدم عن عمرو بن أحيحة عن خزيمة وأخرجه أحمد فى مسنده فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة » . اهـ .

وهذا التعقب غير صحيح أما احتجاجه على البيهقى بعمرو بن أحيحة فتقدم الكلام على ذلك، وأما تعقبه بما وقع فى أحمد فذلك غلط محض إذ رواية ابن مهدى عن الثورى الكائنة عند أحمد وغيره أن الثورى يقول فيها عن عبد الله بن شداد عن رجل عن خزيمة ولم يسقها أحد ممن خرجها كما ساقها ابن التركمانى إلا أن يكون ما وقع فى الجوهر النقى، غلط ممن بعده فالله أعلم .

فعلى أى لا يصح التعقب على البيهقى بهذا المبهم إذ يحتمل أن يكون هرمى، وأما احتجاجه بحجاج بن أرطاة عن عمرو فتقدم القول فى ذلك .

وطال القول فى إسناد حديث خزيمة لطول الخلاف فى إسناده فقد قال المزى فى التهذيب فى ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن الحصين إن فى إسناد هذا الحديث اختلاف كبير وكأنه يشير إلى توسع النسائى فيه فى الكبرى، علمًا بأن فيه من الخلاف ما هو أكبر مما ذكره النسائى .كما رأيت هنا .

٣١/١٩٣٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وكريب وحنش وطاوس .

*** أما رواية سعيد بن جبير:**

ففى الترمذى ٢١٦/٥ والنسائى فى الكبرى ٣١٤/٥ و٢٩٧/١ وابن أبى حاتم فى التفسير ٤٠٥/٢ وابن جرير فى التفسير ٢٢٤/٢ وابن حبان ٢٠٢/٦ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص١٧٢ والطبرانى فى الكبير ١٠/١٢ والبيهقى فى الكبرى ١٩٨/٧ :

من طريق يعقوب القمى عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال: « **وما أهلكك ؟** » قال: حولت رحلى الليلة . قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئًا قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ **أقبل وأدبر واتق الدبر**

والحيضة» . والسياق للترمذى وإسناده حسن إلا أن هذا ينافى ما تقدم نقله عمن ضعف أحاديث الباب مطلقًا والجواب عن ذلك باحتمال أنهم قالوا ذلك بناء على عدم صحة ذلك مرفوعًا عن النبى ﷺ .

وجعفر وثقه ابن شاهين وابن حبان ونقل عن ابن منده أنه قال فيه ليس بالقوى فى سعيد بن جبير، ويعقوب وثقه الطبرانى وغيره وقال الدارقطنى فيه ليس بالقوى وخلاصة القول فيه أنه حسن الحديث .

*** وأما رواية كريب عنه:**

ففى الترمذى ٤٦٠/٣ والنسائى ٣٠٢/٥ فى الكبرى وابن أبى شيبة ٣٦٣/٣ وأبى يعلى ٢٣/٣ وابن حبان ٢٠٢/٦ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص١٧١ و١٧٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨٢/٣:

من طريق أبى خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة فى الدبر»** . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الضحاك، فرفعه عنه أبو خالد، وخالفه وكيع إذ وقفه كما عند النسائى والصواب وقفه، وهذا مما تفرد به أبو خالد الأحمر وقد أنكر عليه .

*** وأما رواية حنش عنه:**

ففى التفسير لابن جرير ٢٢٤/٢ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص١٧٢ وأحمد ٢٦٨/١ وابن أبى حاتم ٤٠٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣٦/١٢ و٢٣٧:

من طريق الحسن بن ثوبان ويزيد بن أبى حبيب كلاهما عن عامر بن يحيى المعافرى حدثنى حنش عن ابن عباس قال: أنزلت هذه الآية فى أناس من الأنصار ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أتوا النبى ﷺ فسألوه فقال رسول الله ﷺ: **«ائتها على كل حال إذا كان فى الفرج»** .

والإسناد ضعيف إذ راويه عن الحسن بن ثوبان، رشدين بن سعد كما عند أحمد وهو ضعيف وقد تابعه ابن لهيعة عند البقية وهو من رواية من احتمل الأئمة عنه قبول روايته ابن وهب وعبد الله بن يوسف إلا أن ابن لهيعة قد نقم عليه خلاف الاختلاط وهو التدليس ولم يصرح هنا فالحديث كما سبق بيانه .

* **تنبيه :**

وقع عند الطبرانى « يزيد بن حبيب » صوابه : « ابن أبى حبيب .

* **وأما رواية طاوس عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٢٥٩/٣ و٢٦٠ :

من طريق سليمان بن أبى سليمان الزهرى عن ابن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا ينظر الله إلى من أتى امرأة فى دبرها** » وسليمان قال فيه ابن عدى « يروى عن يحيى بن أبى كثير أحاديث ليست محفوظة » . اهـ . وضعفه أبو حاتم والبخارى وابن حبان وانظر اللسان ٩٥/٣ والضعفاء لابن حبان ٣٣٤/١ .

٣٢/١٩٣٥- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو تميمة والحارث بن مخلد وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد ويعقوب بن عبد الرحمن الحرقى .

* **أما رواية أبى تميمة عنه :**

ففى أبى داود ٢٢٥/٤ والترمذى فى الجامع ٢٤٢/١ وعلله الكبير ص٥٩ والنسائى فى الكبرى ٣٢٢/٥ وابن ماجه ٢٠٩/١ وأحمد ٤٠٨/٢ و٤٧٦ والبخارى فى التاريخ ٣/ ١٦و١٧ وابن أبى شيبة ٣٦٣/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥/٣ والمشكل ٤٢٩/١٥ والدارمى ٢٠٧/١ وابن الجارود ص٤٥ وابن عدى ٢٢٠/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٨٠/٥ والبيهقى ١٩٨/٧ والعقيلى فى الضعفاء ٣١٨/١ :

من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **من أتى حائضًا أو امرأة فى دبرها أو كاهنًا : فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ** » . والسياق للترمذى .

والحديث تفرد به حماد بن سلمة عن حكيم وتفرد به حكيم عن أبى تميمة كما قال الدارقطنى وقد ضعف الحديث البخارى فى التاريخ حيث قال : « هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة فى البصريين » . اهـ وفى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضعف هذا الحديث جدًا » . اهـ . وقال ابن عدى : « حكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير » . اهـ . ولابن المدينى فيه قولان : الجهالة والتوثيق وعلى فرض توثيقه فيبقى الانقطاع الذى ذكره

البخارى، فما مال إليه أحمد شاكر فى شرح الترمذى غير سديد وكذا ما قاله مخرج مشكل الآثار من كون إسناده قوى غير قوى .

*** وأما رواية الحارث بن مخلد عنه:**

ففى أبى داود ٦١٨/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٢٢/٥ و٣٢٣ وابن ماجه ٦١٩/١ وأحمد ٢٧٢/٢ و٣٤٤ و٤٤٤ و٤٧٩ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص١٧٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤/٣ وابن أبى شيبة ٣٦٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٧/١ و٢٦٢/٦ وأبى عوانة ٨٥/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٩/١:

من طريق الثورى وغيره عن سهيل بن أبى صالح عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« ملعون من أتى امرأة فى دبرها »** . اهـ .

وفى الحديث علتان:

الأولى: الجهالة فى الحارث بن مخلد إذ لم يوثقه معتبر .

الثانية: الاختلاف فى إسناده وذلك على الثورى وغيره إذ رواه عنه وكيع كما تقدم . خالفه ابن مهدى إذ قال عنه عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة موقوفًا من قوله كما عند النسائى وغيره وقد تابع ابن مهدى متابعة قاصرة حفص بن غياث عند ابن أبى شيبة ٣٦٣/٣ إلا أن الطبرانى فى الأوسط ٧٨/٩رواه من طريق عبد الوارث عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة مرفوعًا بمثل ما تقدم فربما كان هذا الاختلاف ناشئ من ليث لكن لا دخل لليث فى رواية سهيل عن الحارث، وعلى أى: العلة الأولى هى الصريحة فى رد الحديث .

وكما اختلف فيه على الثورى اختلف فيه على قرينه ابن الهاد .

فقال عنه الليث عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة وأسقط سهيلًا، خالفه إبراهيم بن سعد إذ قال عنه عن سهيل عن الحارث عن أبى هريرة .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٢٢/٥ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤٣٤/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٠٠/٥:

من طريق عبد الملك بن محمد الصنعانى قال: نا سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا**

النساء فى أدبارهن» .

قال الدارقطنى: «غريب من حديث الزهرى عنه وغريب من حديث سعيد بن عبد العزيز عن أبى نعيم سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن محمد الصنعانى عنه» . اهـ . وعبد الملك ضعيف جدًا .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٩/٧٨ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر**» وليث ضعيف .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى عنه:**

ففى أبى يعلى ٣/٦٣ :

من طريق مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ملعون من أتى النساء فى أدبارهن**» ومسلم هو ابن خالد الزنجى، ضعيف .

قوله: باب (١٤) ما جاء فى الغيرة

قال: وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر

١٩٣٦/٣٣- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة ومحمد بن عبد الرحمن بن هشام ومحمد بن قيس وعبيد بن عمير وابن أبى مليكة وجسرة بنت دجاجة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٢/٥٢٩و٩/٥١٩ ومسلم ٢/٦١٨ وأبى عوانة ٢/٩٨ والنسائى ٣/١٣٢ و١٣٣ وأحمد ٦/١٦٤ وإسحاق ٢/١٢٠ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٨٠:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزنى، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**» . والسياق للبخارى وقد رواه مطولاً فى الاستسقاء .

ولهشام بن عروة عن أبيه عنها سياق آخر فى الباب .

رواه البخارى ٩/٣٢٦ ومسلم ٤/١٨٨٨ والترمذى ٤/٣٦٩ والنسائى فى الكبرى ٥/٩٤ وابن ماجه ١/٦٤٣ وأحمد ٦/٥٨ و٢٠٢و٢٧٩ وفضائل الصحابة ٢/١٠٧٩

وإسحاق ٢/٢١٢ والحاكم ٣/١٨٦ .

بلفظ: « ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها فى الجنة من قصب » . والسياق للبخارى .

وثم حديث آخر فى الباب بهذا السند .

رواه البخارى ٧/١٠٧ ومسلم ٤/١٨٩١ والترمذى ٥/٥٠٣ والنسائى ٧/٦٧و٦٨ وأحمد ٦/٨٨ و١٥٠و١٥١ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٨٨ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٤٠ .

ولفظه: « كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة قالت عائشة: فاجتمع صواحبى إلى أم سلمة فقلن: يا أم سلمة والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وإنا نريد الخير كما تريده عائشة فَمُرِى رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان أو حيث ما دار قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبى ﷺ قالت: فأعرض عنى، فلما عاد إلىّ ذكرت له ذلك فأعرض عنى، فلما كان فى الثالثة ذكرت له فقال: « **يا أم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فإنه والله ما نزل علىّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية محمد بن عبد الرحمن عنها:**

ففى مسلم ٤/١٨٩١والنسائى ٥/٢٨١و٢٨٢ وأحمد ٦/٨٨ وإسحاق ٣/٣٤٣ ومعمر فى جامعه ١١/٤٣١ وابن حبان ٩/١١٨ :

من طريق ابن شهاب أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: أرسل أزواج النبى ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى، فأذن لها فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلننى إليك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة، وأنا ساكتة قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: « **أى بنية: ألست تحبين ما أحب** » فقالت: بلى، قال: « **فأحبى هذه** » قالت: فقالت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ: فرجعت إلى أزواج النبى ﷺ فأخبرتهن بالذى قالت . وبالذى قال لها رسول الله ﷺ فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعى إلى رسول الله ﷺ فقولى له: إن أزواجك ينشدنك العدل فى ابنة أبى قحافة، فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبدًا قالت عائشة: فأرسل أزواج النبى ﷺ زينب بنت

جحش زوج النبى ﷺ وهى التى كانت تساميني منهن فى المنزلة عند رسول الله ﷺ ولم أر امرأة قط خيرًا فى الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثًا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى، ما عدا سورة من حد كانت فيها، تسرع منها الفيئة، قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ وسول الله ﷺ مع عائشة فى مرطها، على الحالة التى دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلننى إليك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة، قالت: ثم وقعت بى فاستطالت على، وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر قالت: فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها، قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم «**إنها ابنة أبى قحافة**» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه صالح بن كيسان وشعيب بن أبى حمزة ما تقدم خالفهما معمر إذ قال عنه عن عروة عنها، وقد رجح النسائى رواية أبى صالح وقرينه شعيبًا .

*** وأما رواية محمد بن قيس عنها:**

ففى مسلم ٦٦٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٨٧/٥و٢٨٨ و٢٨٩ وأحمد ٢٢١/٦ وابن حبان ١٢١/٩ وأبى نعيم فى المستخرج ٥٤/٣ وعبد الرزاق ٥٧٠/٣ :

من طريق ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما: ألا أحدثكم عنى وعن أمى قال: فظننا أنه يريد أمه التى ولدته قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى قال: قالت: لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أنى قد رقدت فأخذ رداءه رويدًا وانتعل رويدًا وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويدًا فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت إزارى ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام: فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: «**ما لك يا عائش ؟ حشيًا رابية**» قالت: قلت لا شيء، قال: «**لتخبرينى أو ليخبرنى اللطيف الخبير**» قالت: قلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته قال: «**فأنت السواد الذى رأيت أمامي**» قالت: نعم،

فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال: «**أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله**» قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال: «**فإن جبريل أتانى حين رأيت فنادانى، فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي**»، فقالت: إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم قالت: قلت كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال: «**قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» .

وقد اختلف فيه على ابن جريج إذ رواه عنه ابن وهب كما تقدم إلا أنه قال فى شيخ ابن جريج عبد الله بن كثير بن المطلب ووافقه على ذلك عبد الرزاق كما عند ابن حبان خالفهما حجاج بن محمد إذ قال عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن محمد بن قيس عنها، فكانت المخالفة لابن وهب فى تعيين نسب شيخ ابن جريج حيث قال ابن وهب ما سبق خالفه حجاج إذ عين كونه ابن أبى مليكة .

وهذه الطريق قد خرجها مسلم فى صحيحه إلا أنه أبهم شيخه حيث قال: «وحدثنى من سمع حجاجًا الأعور قال: حدثنى حجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، أخبرنى عبد الله فذكر ما قدمته مع المتن» وبان بهذا أن المهمل فى قول مسلم «رجل من قريش» هو ابن أبى مليكة كما يعلم من ذكر الاختلاف عند النسائى .

وحجاج أقوى من ابن وهب وعبد الرزاق، وقد وقع عند عبد الرزاق فى المصنف «أخبرنى ابن جريج قال: أخبرنا محمد بن قيس بن مخرمة قال: سمعت عائشة» وهذه رواية الدبرى عن عبد الرزاق والرواية السابقة هى رواية محمد بن عبد الله العطار . والنفس تميل إلى ما خرجه مسلم . وابن وهب قد تكلم فى روايته عن ابن جريج لأنه سمع منه فى حال الصغر ولا تقاوم متابعة عبد الرزاق لكى تقدمان على حجاج .

*** وأما رواية عبيد بن عمير عنها:**

ففى البخارى ٣٧٤/٩ ومسلم ١١١٠/٢ والنسائى ٢٨٦/٥ وأحمد ٢٢١/٦ وأبى عوانة ١٥٨/٣ وأبى نعيم ١٥٥/٤ فى مستخرجيهما:

من طريق ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: «سمعت عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى ﷺ فلتقل إنى لأجد منك ريح مغافير أكلت مغافير،

فدخل على إحداهما فقالت له ذلك . فقال: لا بأس شربت عسلاً عند زينب بن جحش ولن أعود له، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: « بل شربت عسلاً » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى مسلم ٣٥١/١و٣٥٢ وأبى عوانة ٤٨٩/١ والنسائى فى الكبرى ٢٨٧/٥ وأحمد ١٥١/٦ وأبى نعيم ٩٩/٢ :

من طريق ابن جريج عن عطاء قال: أخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول: « **سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت** » فقالت: « بأبى وأمى إنك لفى شأن وإنى لفى شأن آخر » . والسياق للنسائى .

وذكر أنه اختلف فيه على ابن جريج وذكر السياق السابق من طريق حجاج عنه وعقبه بقوله: « خالفه عبد الرزاق » . اهـ . ثم ساق رواية عبد الرزاق عن ابن جريج وفيها إسقاط عطاء وتصريح ابنَ جريج من ابن أبى مليكة، وما قاله النسائى لا يوافق عليه ما وجد عن حجاج بن محمد وكذا عبد الرزاق فقد وجدت أن عبد الرزاق يرويه عن ابن جريج كرواية حجاج عنه بذكر عطاء عند أحمد ووجدت أن حجاجًا يرويه كرواية عبد الرزاق التى ذكرها النسائى بإسقاط عطاء وفيها تصريح ابن جريج عند أبى عوانة فلا مخالفة .

*** وأما رواية جسرة بنت دجاجة عنها:**

ففى أبى داود ٨٢٧/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٨٦/٥ وأحمد فى المسند ١٤٨/٦ و٢٧٧ :

من طريق سفيان حدثنى فليت العامرى عن جسرة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صانعًا طعامًا مثل صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فبعثت به فأخذنى أفكل فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال: « **إناء مثل إناء وطعام مثل طعام** » . والسياق لأبى داود .

وجسرة مجهولة وفليت حسن الحديث .

٣٤/١٩٣٧- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه البخارى ١٣٦/١٣ ومسلم ١٠٩٥/٢ وأبو داود ٦٣٥/٢ والنسائى ١٣٨/٦

و١٣٩ وأحمد ٦١/٢و٨١و١٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٣ والدارقطنى فى السنن ٦/٤:

من طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر للنبى ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «**ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها**» . والسياق للبخارى .

ولسالم سياق آخر .

عند النسائى ٨٠/٥ وأحمد ١٣٤/١ والبزار ٣٧٢/٢ كما فى زوائده وأبى يعلى ٢٢٢/٥ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص١٦٢ والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/١٢ وابن حبان ٢١٨/٩ والحاكم ٧٢/١و٢٤٦/٤ والبيهقى ٢٨٨/٨:

من طريق عبد الله بن يسار وغيره عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى**» . والسياق للنسائى وإسناده حسن فإن ابن يسار وإن لم يوثقه معتبر فقد تابعه محمد بن عمرو وإن كان فى السند إلى ابن عمرو ضعف يسير .

قوله: باب (١٥) ما جاء فى كراهية ان تسافر المراة وحدها

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر

٣٥/١٩٣٨- أما حديث أبى هريرة:

ففى البخارى ٥٦٦/٢ ومسلم ٩٧٧/٢ وأبى داود ٣٤٦/٢ والترمذى ٣٦٤/٣ وابن ماجه ٩٦٨/٢ وأحمد ٢٣٤/٢و٢٣٦و٢٥٠و٣٤٠و٣٤٧و٤٢٣و٤٣٧ و٤٤٥و٤٩٣و٥٠٦ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٤ والحميدى ٤٤٠/٢وابن خزيمة ١٣٤/٤و١٣٥و١٣٦ وابن حبان فى صحيحه ١٧٥/٤و١٧٦و١٧٨ والضعفاء ١٥٩/١وابن الجعد فى مسنده ص٤١٥ والحاكم ٤٤٢/١ وابن عدى فى الكامل ٤٤٨/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ١٤/٤ والدارقطنى فى العلل ٣٣٣/١٠ والخطيب فى التاريخ ٢٠٤/٨ والبيهقى ١٣٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٢/٢و١١٣و١١٤ وفى أحكام القرآن ص٩٤:

من طريق ابن أبى ذئب قال: حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس**

معها محرم » . والسياق للبخارى وقد تابع ابن أبى ذئب يحيى بن أبى كثير وسهيل ومالك وابن عجلان والليث بن سعد وكثير بن زيد ويونس بن عبيد إلا أنه وقع عن بعضهم اختلاف فى سياق الإسناد .

أما الخلاف فيه على ابن أبى ذئب .

فقال عنه شبابة بن سوار وموسى بن داود وأبو عامر العقدى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . خالفهما يزيد بن هارون وآدم بن أبى إياس وخالد بن عبد الرحمن إذ قالوا عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة . وأما القطان ووكيع فرويا عنه الوجهين السابقين .

وأما الخلاف فيه على سهيل .

فقال عنه جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الطحان وعبد العزيز بن المختار وابن عيينة عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة إلا أن جريرًا حينًا يرويه عن سهيل مباشرة كما فى أبى داود وحينًا يجعل بينه وبين سهيل واسطة وهوسفيان كما عند ابن خزيمة والراوى عن جرير واحد فالظاهر أن ذلك من المزيد .

خالفهم روح بن القاسم وبكر بن خنيس إذ قالا عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة وقد تابعهما متابعة قاصِرة الأعمش إذ رواه عن أبى صالح كذلك إلا أنه اختلف فيه على الأعَمش فقال عنه عثام بن على ويعلى بن عبيد ومالك بن سعير ما تقدم .

خالفهم وكيع والثورى وأبو معاوية وأبو نعيم إذ قالوا عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد وقولهم أقوم . خالف الجميع فى سهيل بشر بن المفضل وحماد بن سلمة ووهيب بن خالد فرووه عن سهيل على الوجهين فحينًا يقولون عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة وحينًا يقولون عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

واختلف أهل العلم فى ذلك فمال ابن حبان فى صحيحه إلى صحة الوجهين عن سهيل إذ قال: « سمع هذا الخبر سهيل بن أبى صالح من أبيه عن أبى هريرة وسمعه من سعيد المقبرى عن أبى هريرة فالطريقان جميعًا محفوظان » . اهـ . خالفه الإمام أحمد كما فى الكامل فقد قال أبو طالب أحمد بن حميد: « وسألته عن حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة » لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم « قال هذا خطأ إنما هو حديث أبى صالح عن أبى سعيد الأعمش يرويه عنه » . اهـ . ففى هذا تضعيف لرواية بكر بن خنيس . إلا أن من رواه عن سهيل على الوجهين يدل على عدم انفراده بهذا السياق . وكلام أحمد وسياق ابن عدى هذا فى ترجمة سهيل يدل على أن المحمل لهذا

الخلاف سهيل لا الرواة عنه، وقد صرح بذلك ابن عبد البر كما فى الفتح .

وأما الخلاف فيه على ابن عجلان .

فقال عنه القطان وابن عيينة عن سعيد عن أبى هريرة . وقال عنه وهيب عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وقال أبو عاصم مرة مثل قول ابن عيينة والقطان ومرة يقول عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة كما فى ابن حبان، خالف الجميع خالد إذ رواه عن ابن عجلان ووقفه، وأولاهم بالتقديم القطان ومن متابعه .

وأما الخلاف فيه على مالك .

فعامة الرواة عنه قالوا عن سعيد عن أبى هريرة، خالفهم عبد الله بن نافع الصائغ وأبو جعفر الثقفى وإسحاق بن محمد الفروى وبشر بن عمر ويحيى بن يحيى والوليد بن مسلم إذ قالوا عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة، والرواية الأولى عن مالك أرجح .

وأما الخلاف فيه على كثير بن زيد .

فقال عنه أبوعلى الحنفى عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة، وقال أبو أحمد الزبيرى عنه عن سعيد عن أبى هريرة، وكل ثقة .

وأما الخلاف فيه على يونس بن عبيد .

فلم يروه عن المقبرى مباشرة بل أدخل بينه وبين المقبرى واسطة والخلاف فى تعيين هذه الواسطة وأيضًا فى سعيد وأبيه . فقال عنه ابن علية ومحمد بن الزبرقان الأهوازى عن رجل من أهل المدينة لم يسمياه عن المقبرى عن أبى هريرة . ورواه عنه عنبسة بن عبد الواحد إلا أنه سمى المبهم بمحمد، وقال عنه أبو مروان الغسانى عن محمد بن سعيد عن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة، وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وصوب رواية ابن علية .

* **وأما رواية الليث وابن أبى كثير فلم أر لهما خلافًا إذ قالا عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة**، واختلف حكم الدارقطنى على ذلك فذهب فى التتبع إلى ترجيح رواية من لم يقل عن أبيه كالرواية المشهورة عن مالك، وأما فى العلل فساق عامة الخلاف السابق من غير ترجيح:

كذلك اختلف كلام الحافظ، ففى مقدمة الفتح ص٣٥٤ مال إلى عدم الترجيح واختار صحة القولين كما تقدم عن ابن حبان فى سهيل وفى غيره، ومال فى الفتح إلى اختيار ما

رواه البخارى كما تقدم سياقه واحتج بأن الليث وابن أبى ذئب قد روياه كما اختاره البخارى وهما المقدمان فى المقبرى وقد أصاب بعضًا وأخطأ بعضًا فأصاب فى قوله أنهما المقدمان فى المقبرى وأما احتجاجه بما نقله عن الليث وابن أبى ذئب ففى ذلك قصور بالنسبة لابن أبى ذئب فقد روى عنه أكثر من وجه كما تقدم ذكره . والصواب ما قال فى المقدمة .

* **تنبيهات :**

الأولى : زعم ابن خزيمة فى صحيحه أن بشر بن عمر تفرد بالرواية عن مالك فى زيادة قوله : « عن أبيه » وهو محجوج بما تقدم .

الثانية : ذكر الحافظ فى الفتح أن حماد بن سلمة وبشر بن المفضل روياه عن مالك على وجه واحد ، والصواب عنهما الاختلاف السابق .

الثالثة : وقع فى ابن أبى شيبة « سعيد عن أمه عن أبى هريرة » . اهـ . صوابه عن أبيه ووقع فى مستخرج أبى نعيم « سعيد بن سعيد » صوابه : « ابن أبى سعيد ، ووقع فى الطحاوى وشرح المعانى سعيد بن أبى سعيد بن أبى سعيد المقبرى صوابه عن أبى سعيد المقبرى ووقع عندِه فى أحكام القرآن « روح بن الهيثم » الظاهر صوابه ابن القاسم كما فى الشرح .

٣٦/١٩٣٩- وأما حديث ابن عباس :

فرواه البخارى ٧٢/٤ ومسلم ٩٧٨/٢ وأبو يعلى ٢٧/٣ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٤ وابن خزيمة ١٣٧/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٥/٢ وابن حبان ١٧٧/٤ :

من طريق حماد بن زيد وغيره عن عمرو عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ﵁ قال : قال النبى ﷺ : « **لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم** ، فقال رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال : « **اخرج معها** » . والسياق للبخارى .

٣٧/١٩٤٠- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وابن دينار .

* **أما رواية نافع عنه :**

ففى البخارى ٥٦٦/٢ ومسلم ٩٧٥/٢ وأبى داود ٣٤٨/٢ وأحمد ١٣/٢ و١٩ و١٤٢ و١٤٣ وابن خزيمة ١٣٣/٤ وابن حبان ١٧٤/٤و١٧٥و١٧٧ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٤

والطحاوى ١١٣/٢ فى شرح المعانى وفى أحكام القرآن ٩٥/١ وابومحمد الفاكهى فى الفوائد ص٢٥١ والبيهقى ٢٢٧/٥ :

من طريق عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « **لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذى محرم** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على نافع . فرفعه عنه عبيدالله بن عمر والضحاك بن عثمان وإبراهيم الصائغ، خالفهم عبد الله بن عمر العمرى حيث رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه .

واختلف أهل العلم أى أرجح فمال الشيخان وتبعهما من شرط الصحيح فى كتابه ممن خرجه وكذا الدارقطنى فى العلل إلى ترجيح رواية الرفع .

خالفهم يحيى بن سعيد القطان، فقد ذكر الإمام أحمد عنه فى المسند أنه كان ينكر رفعه على شيخه عبيد الله وقال: « ما أنكرت على عبيد الله إلا هذا » . اهـ وقد رد ذلك الدارقطنى فى العلل والرد عليه بين إذ عبد الله ضعيف وعبيد الله أخوه إمام حجة وقد تابعه على رفعه من تقدم .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٣٠/٥ :

من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر ثلاث ليال إلا معها ذو محرم** » وعاصم تركه غير واحد، والظاهر أن قوله: « عن عبد الله بن دينار » من مفرداته والآخرون يجعلونه من مسند نافع عن ابن عمر كما سبق .

قوله: باب (١٦) ما جاء كراهية الدخول على المغيبات

قال: وفى الباب عن عمر وجابر وعمرو بن العاص

١٩٤١/٣٨- أما حديث عمر:

فرواه عنه ابن عمر وابن الزبير .

*** أما رواية ابن عمر عنه:**

فرواها الترمذى فى الجامع ٤٦٥/٤ وعلله الكبير ص٣٢٣ والنسائى فى الكبرى ٣٨٨/٥ و٣٨٩ وأحمد ١٨/١ وابن المبارك فى مسنده ص١٤٨ والبزار ٢٦٩/١ وأبو عبيد فى

غريبه ٢/٢٠٥ وفى كتاب الخطب والمواعظ له ص٢٠١ وابن أبى عاصم فى السنة ١/٤٢ و٢/٤٣٦ والبخارى فى التاريخ ١/١٠٢ والصغير ١/١٩٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٥٠ و١٥١ والمشكل ٩/٣٢٩ وابن حبان ٨/١٨٨ والحاكم ١/١١٣ والدارقطنى فى العلل ٢/٦٥ والبيهقى ٧/٩١ وأبو نعيم فى المعرفة ١/١٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٥٣٤ :

من طريق محمد بن سوقة وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال : « يا أيها الناس إنى قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال : « **أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن** » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبد الله بن دينار وقد تابع ابن سوقة عبد الله بن جعفر المدينى وابن الهاد .

وقد اختلف فيه على ابن الهاد فقال عنه ابن المبارك والنضر بن إسماعيل والحسن بن صالح ما تقدم، وقد تابعهم متابعة قاصرة عبد الله بن جعفر المدينى إذ رواه عن ابن دينار كذلك إلا أنه ضعيف خالفهم، الحارث بن عمران كما عند أبى نعيم فقال عن نافع عن ابن عمر عن عمر رفعه والحارث متروك، خالف الجميع عطاء بن مسلم الخفاف كما فى الكبرى للنسائى إذ قال عن أبى صالح عن عمر، وعطاء فيه ضعف لا سيما إذا خالف كما هنا . خالف ابن سوقة وعبد الله بن جعفر يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، إذ أرسله فقال عن عبد الله بن دينار عن ابن شهاب أن عمر خطب بالجابية .

وقد اختلف أهل العلم فى أى يصح فذهب ابن حبان وتبعه الحاكم وبعض المعاصرين كمخرج السنة لابن أبى عاصم وكذا مخرج مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة إلى صحة إسناده وذلك غير صواب فقد ذهب البخارى وتبعه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى إلى خلاف ذلك ورجحوا رواية ابن الهاد المرسلة، وذلك لأن ابن سوقة لا يقاومه وإن تابع ابن سوقة المدينى فلا ينفع ذلك إذ المدينى أضعف منه قال البخارى كما فى التاريخ بعد ذكره لبعض الخلاف السابق ما نصه : « وحديث ابن الهاد أولى » . اهـ . وقال أبو حاتم : « أفسد ابن الهاد هذا الحديث وبين عورته رواه ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن شهاب أن

عمر بن الخطاب قال: قام فينا رسول الله ﷺ وهذا هو الصحيح ». اهـ. العلل ٢/٣٥٥ وفى العلل أيضًا ٢/٣١٧ ما نصه: « قيل لأبى زرعة فإن هذا الحديث رواه الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهرى أن عمر قام بالجابية فقال أبو زرعة الحديث حديث الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهرى أن عمر قام بالجابية ». اهـ. وقال الدارقطنى: « والصحيح من ذلك رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهرى أن عمر ». اهـ.

* **وأما رواية ابن الزبير عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٥/٣٨٧و٣٨٨ وابن ماجه ٢/٧٩١ وأحمد ١/٢٦ وأبى يعلى ١/١٠٢ و١٠٣ والطيالسى ص٧ وعبد بن حميد ص٣٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص١٩١ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/٤٣٦ والحربى فى غريبه ٢/٨٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى٤/١٥٠ والمشكل ٩/٣٣٠ وابن حبان ٧/٤٤٢و٨/٢٥٧ وابن منده فى الإيمان ٣/٩٦١و٩٦٢ والعقيلى ٣/٣٠٢ والطبرانى فى الأوسط ٢/١٨٤ والصغير ١/٨٩ والدارقطنى فى العلل ٢/١٢٢ وأبى نعيم فى الصحابة ١/١٨ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص٧١و٧٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣/٢٣٧ ٢٣٨:

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير قال: قام فينا أمير المؤمنين عمر على باب الجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامى فيكم فقال: « **يا أيها الناس أكرموا أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليحلف قبل أن يستحلف ويشهد قبل أن يستشهد فمن سره أن ينال بحبحة الجنة فعليه بالجماعة فإن يد الله فوق الجماعة لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ألا إن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد ألا من ساءته سيئته وسرته حسنته فذلك المؤمن** ». والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقال عنه يونس ما تقدم وقد تابعه على ذلك الحسين بن واقد وإسرائيل ومعمر وعبد الحكم بن منصور وأبو عوانة وقزعة بن سويد والمسعودى وداود بن الزبرقان وحبان ومندل ابنا على وغيرهم.

خالفهم شيبان بن عبد الرحمن وشعيب بن صفوان وزائدة بن قدامة وعبيدالله بن عمرو.

إذ قالوا عن عبد الملك عن رجل لم يسم عن عبد الله بن الزبير به، وانفرد به عن

عبيد الله بن عمر، عبد الحميد بن موسى إذ رواه عنه عن عبد الملك مسميًا المبهم مجاهدًا وضعف هذا البيان الدارقطنى . خالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق إذ قال عن عبد الملك عن مولى الزبير عن عبد الله . وذكر ابن منده أن جرير بن عبد الحميد قال فيه عن عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عن عمر، والمشهور عنه كما ذكر ذلك النسائى فى السنن وغيره خلاف ذلك كما يأتى .

كما ذكر أن معمرًا وابن عيينة والحسين بن واقد وأبو عوانة ساقوه عن عبد الملك عن رجل عن ابن الزبير به، والمشهور عنهم ما تقدم أنهم يسوقونه بدون ذكر المبهم ورواية معمر عند عبد بن حميد ورواية أبى عوانة عند الحربى ورواية الحسين عند النسائى ورواية ابن عيينة ذكرها الدارقطنى بخلاف ذلك كما يأتى بيانها .

كما ذكر أيضًا أن أبا بكر بن عياش قال فيه أيضًا عن عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عنه، والمشهور عن أبى بكر أنه يرويه عن عمر من غير طريق عبد الملك كما ذكر ذلك الدارقطنى فى موطن آخر فى العلل ٢/١٥٠ خالفهم جرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن شبيب وقرة بن خالد إذ قالوا عن عبد الملك عن جابر بن سمرة عن عمر .

وأما شعبة فروى عن عبد الملك الوجهين السابقين فمرة يقول عن ابن الزبير عنه ومرة يقول عنه عن جابر بن سمرة عنه .

وكما روى عن شعبة الخلاف السابق روى أيضًا عن عمران بن عيينة أخو سفيان خلاف آخر فقيل عنه عن عبد الملك عن ربعى، وقيل عنه عن عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عن عمر .

وكذلك روى الخلاف على المسعودى فروى عنه الوجه الأول وروى عنه أنه قال عن عبد الملك عن رجاء بن حيوة عن عمر، وقد وافق المسعودى على هذا السياق حماد بن سلمة وقيس بن الربيع .

خالف جميع من تقدم زهير بن محمد ويحيى بن يعلى ومحمد بن ثابت البنانى، إذ قالوا عن عبد الملك عن قبيصة بن جابر عن عمر .

خالفهم أيضا ابن عيينة سفيان إذ قال عن عبد الملك عن رجل لم يسمه عن عمر .

وقد وسم الدارقطنى هذا الاختلاف بالاضطراب وأشار إلى أن الأشبه به عبد الملك إذ قال: « ويشبه أن يكون هذا الاضطراب من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الثقات عنه

فى الإسناد » . اهـ . ومما يؤيد ما قاله الدارقطنى اختلاف الثقات الحفاظ الذين رووه عنه على أكثر من وجه .

إذا بان ما تقدم فما مال إليه ابن حبان ومن تبعه لا سيما من المتأخرين من تصحيحهم لهذه الطريق غير سديد إذ هذا هو الاضطراب بعينه .

* تنبيه :

وقع فى علل الدارقطنى « عبيدالله بن عمر الرقي »، ووقع فى العقيلى « يونس بن إسحاق » صوابه : « ابن أبى إسحاق »، ووقع فيه أيضًا « أبو الزبير » صوابه : « ابن الزبير »، ووقع فيه أيضًا « محمد بن حبيب الزهراني » صوابه : « ابن شبيب »، ووقع فيه أيضًا أن حماد بن سلمة يرويه عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك عن ابن الزبير . والمعلوم أن حمادًا يرويه عن عبد الملك مباشرة كما عند الدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه وأنه يقول فيه عنه عن رجاء عن عمر كما تقدم . وكتاب العقيلى مليء بمثل هذه الأخطاء، فالله المستعان على من يحرص على الدنيا فحسب، ووقع فى الإيمان لابن منده فى أكثر من موطن « عن عبد الملك عن أبى الزبير » صوابه : « ابن الزبير .

* تنبيه آخر :

وقع فى الحميدى ١٩/١ أن ابن عيينة يرويه عن ابن أبى لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه عن عمر بمثل ما تقدم، ولم أره بهذا الإسناد إلا فى الحميدى مع كثرة من خرج حديث عمر فالله أعلم كما أنى لم أر فى الستة ولا فى مسند أحمد، أن سليمان بن يسار من الرواة عن عمر، كما أنه تقدم أن من الرواة عن عبد الملك سفيان بن عيينة كما عزى ذلك الدارقطنى . ثم وجدت رواية ابن عيينة عند ابن عدى ٢٤١/٤ إلا أنه عنه عن ابن أبى لبيد عن عبد الله بن سليمان بن سنان عن أبيه عن عمر به والإشكال يأتى فى تعيين شيخ ابن أبى لبيد فمن فوقه .

٣٩/١٩٤٢- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير والشعبى .

*** أما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى مسلم ١٧١٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٨٦/٥ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٣ وابن جميع فى معجمه ص٢٩٥ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٥٣ والطحاوى ١٠٣/١ :

من طريق هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم** » .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى الترمذى ٤٦٦/٣ والدارمى ٢٢٨/٢ أحمد ٣٠٩/٣ و٣٩٧ و٤٦٦/٣ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٤/٩ :

من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله علهى وسلم: « **لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم** قالوا: ومنك يا رسول الله قال: « **ومنى ولكن الله أعاننى عليه فأسلم** » . والسياق للطبرانى ومجالد متروك .

٤٠/١٩٤٣- وأما حديث عمرو بن العاص:

فرواه الترمذى ١٠٢/٥ وأحمد ١٩٦/٤و١٩٧و٢٠٣و٢٠٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٦ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٣ :

من طريق شعبة عن الحكم عن ذكوان عن مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله إلى على يستأذن على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولىٰ عمرو بن العاص عن ذلك فقال: « إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن » . والسياق للترمذى، ومولى عمرو هو أبو قيس عبد الرحمن ثقة .





كتاب الطلاق واللعان



قوله: باب (٦) ما جاء لا طلاق قبل النكاح

قال: وفى الباب عن على ومعاذ بن جبل وجابر و ابن عباس وعائشة

١/١٩٤٤- أما حديث على:

فرواه عنه النزال بن سبرة وعبد الله بن أبى أحمد بن جحيش و ابن عباس

*** أما رواية النزال عنه:**

ففى ابن ماجه ٦٦٠/١ وعبد الرزاق ٢٦٨/٤ و٤١٦/٦ وابن أبى شيبة ٤٩٦/٢ والبيهقى ٤٦١/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٦٢/١ والطبرانى فى الأوسط ٩٥/١ والصغير ٩٦/١:

من طريق معمر وغيره عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن على عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح**» فقال له الثورى يا أبا عروة إنما هو عن على موقوف فأبى عليه معمر إلا عن النبى ﷺ والسياق لعبد الرزاق.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على جويبر فرفعه من تقدم، خالفه الثورى فوقفه كما تقدم إلا أن الخلاف على الثورى فى الرفع والوقف قائم فرفعه عنه أيوب بن سويد كما عند ابن عدى وأيوب ضعيف ووقفه عنه عبد الرزاق كما فى المصنف ورواية الوقف عن الثورى أقوى ولا شك أن الثورى أقوى من معمر.

وقد تابع الثورى على وقفه هشيم كما عند سعيد بن منصور ٢٥٣/١ فبان غلط معمر ثم وجدت للدارقطنى فى العلل ١٤١/٤و١٤٢ كلامًا نحو هذا وذكر أن ممن وقفه على الثورى محمد بن كثير وساق رواية الرفع من طريق الثورى كما تقدم بيانه وذكر أن ممن وقفه على جويبر حماد بن زيد وإسحاق بن الربيع.

وعلى أى جويبر متروك فكان ينبغى أن يكون الخلاف منه لولا زعم معمر السابق.

فالصواب الوقف وتقدم أنه وقع فيه اختلاف أيضًا على النزال تقدم ذكره فى الصوم رقم ٦٢ وتقدم كلام العقيلى.

*** وأما رواية عبد الله بن أبى أحمد عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصيام برقم ٦٢.

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى الكامل ١٢٦/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤/٤ وعبد الرزاق ٤١٧/٦

والخطيب فى التاريخ ٤٥٥/٩ والدارقطنى فى العلل ٧٤/٣:

من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن على عن النبى ﷺ قال: «**لا طلاق إلا بعد ملك ولا عتق إلا بعد ملك**» والسياق لابن عدى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو .

فقال ابن سمعان عن ابن المنكدر ما تقدم خالفه الثورى فقال عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسًا عن النبى ﷺ خالف ابن سمعان آخرون إذ قالوا عن ابن المنكدر عن جابر، وفى ذلك خلاف يأتى فى الكلام على حديث جابر من هذا الباب والصواب رواية الإرسال وضعف رواية ابن سمعان أيضًا أبو زرعة وأبو حاتم كما فى العلل ٤٠٧/١ .

٢/١٩٤٥- وأما حديث معاذ بن جبل:

فرواه عنه طاوس وسعيد بن المسيب وخالد بن معدان .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى عبد الرزاق ٤١٧/٦و٤١٨ وعبد بن حميد ص٧١ وإسحاق كما فى المطالب ٢١٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٦/٢٠ والأوسط ٣٥/١ والدارقطنى فى السنن ١٤/٤ والعلل ٦٥/٦ والبيهقى فى الكبرى ٣٢٠/٧ والحاكم ٤١٩/٢ .

من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاق قبل النكاح ولا نذر فيما لا يملك**» والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على عمرو فقال ابن جريج ما تقدم خالفه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحبيب المعلم وحسين المعلم، إذ قالوا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أن عبد الرحمن بن الحارث من بينهم اختلف فيه عليه فقال عنه الوليد بن كثير كما قال قرناؤه خالف الوليد عبد العزيز بن المطلب إذ قال عنه عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ، كما فى عبد بن حميد إلا أن الراوى عن ابن المطلب، ابن أبى أويس إسماعيل وروايته خارج الصحيح لا تصح .

وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية عامر الأحول إذ قال: «يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه فرواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ قاله عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج . وخالفه عامر الأحول ومطر الوراق وغيرهما رووه

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو الصواب » اهـ فبان بهذا أن القاعدة المعلومة فى علوم الحديث من أنهم يحكمون لمن سلك الطريق غير الجادة، ليست على عمومها إذ عامر ومن تابعه قد سلك ذلك علمًا بأن ابن جريج لم ينفرد عنه بالرواية السابقة من ذكره الدارقطنى فحسب بل قد تابعه متابعة تامة عبد الرزاق، كما أن ابن جريج لم ينفرد بذلك أيضًا إذ قد تابعه متابعة قاصرة صفوان بن سليم عند الطبرانى، وفى الإسناد علتان المخالفة السابقة وما قيل من أن طاوسًا لا سماع له من معاذ كما قال الحافظ فى التعليق ٤/٤٤٦ .

* تنبيه:

وقع فى البيهقى من طريق ابن أبى رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس » فقال مخرج المصنف لعبد الرزاق على ما وقع فى المصنف من كون شيخ ابن جريج هو ما تقدم سياقه فى المتن ما نصه « كذا فى « ص » وقد رواه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وهو الصواب عندى وما هنا « والإشارة إلى ما وقع فى المصنف » « من زيع بصر الكاتب زاغ بصره إلى الإسناد الذى يليه » . أهـ . وقد رد عليه مخرج الطبرانى الكبير بقوله « قلت وهو ترجيح بدون مرجح إذ أن عبد الرزاق حافظ ثقة فهو مقدم على عبد المجيد الصدوق الذى يخطئ » اهـ .

وفيما قالاه غير صواب أما زعم مخرج المصنف من زيع بصر الكاتب فمدفوع بما أخرجه الطبرانى من طريق المصنف موافقا لما فى المصنف ويعزز ذلك ما وقع فى كلام الدارقطنى قبل فى العلل وما ساقه فى السنن فجعل الأعظمى الصواب خطًا والخطأ صوابًا إذ ما فى البيهقى غلط محض إذ لو ساق ابن أبى رواد عن ابن جريج الإسناد كما حكاه الأعظمى من سنن البيهقى لما خفى على الدارقطنى .

وأما ما مال إليه مخرج الكبير للطبرانى كما سبق قبل فذلك ظنًا منه أن ثم اختلاف فى شيخ ابن جريج من عبد الرزاق وقرينه عن ابن جريج ولا خلاف بينهما بحمد الله لما سبق بيانه إلا أن الغلط يظهر أنه قديم إذ قد ساق الحاكم الحديث كما ساقه البيهقى سواء والدارقطنى أعلم منهما إذ ساقه فى سننه من طريق عبد المجيد بن أبى رواد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب كما فى المصنف .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففى السنن للدارقطنى ٤/١٧ .

من طريق يزيد بن عياض عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن معاذ قال: قال

رسول الله ﷺ: « **لا طلاق إلا بعد النكاح وإن سميت المرأة بعينها** » وقد ضعف ذلك الدارقطنى بقوله « و يزيد بن عياض ضعيف » .

*** وأما رواية خالد بن معدان عنه:**

ففى الكامل ٥/٦٦:

من طريق عمرو بن عمرو العسقلانى ثنا أبو فاطمة الكوفى عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا طلاق إلا بعد ملك** » والحديث أشار ابن عدى إلى رده بقوله مع ذكره لحديث آخر بما نصه « وهذان الحديثان عن ثور بن يزيد ليسا محفوظين وأبو فاطمة هذا لا يعرف وعمرو بن عمرو عامة ما يرويه موضوع » اهـ وخالد لا سماع له من معاذ .

٣/١٩٤٦- وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وعطاء وعمرو بن دينار وأبوعتيق ويزيد الفقير وعبد الله ومحمد ابنى جابر .

*** أما رواية ابن المنكدر وعطاء عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ١/٥٩٩ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢/٢١٥ ومصنفه ٤/١٤ والطيالسى كما فى المنحة ١/٣١٤ وأبى يعلى كما فى التعليق للحافظ ٤/٤٤٨ وأبى بكر الشافعى ص٢٢٢ والطبرانى فى الأوسط ١/١٤٥و٨/١٤٤ وجزء الحسن بن حبيب الحظائرى كما فى تعليق التعليق ٤/٤٤٩ والحاكم ٢/٤١٩و٤٢٠ والبيهقى فى الكبرى ٧/٣١٩ وابن المقرى فى معجمه ص٣٢٩:

من طريق وكيع نا ابن أبى ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء عن جابر رفعه محمد وأوقفه عطاء قال: « **لا طلاق قبل النكاح** » والسياق للبزار وعقبه بقوله « قال البزار رواه بعضهم عن ابن أبى ذئب عمن حدثه عن محمد بن المنكدر وعطاء »اهـ وقد اختلف فى رفعه وقفه ووصله وإرساله ومن أى مسند هو كل ذلك على عطاء وابن المنكدر فمن بعد كابن أبى ذئب .

أما الخلاف فيه على عطاء فرواه عنه ابن أبى ذئب وابن جريج .

أما سياق ابن أبى ذئب عنه فتقدم أن حكى أن هذا الوقف من عطاء لكن الرواة عن ابن أبى ذئب لم يتفقوا على ما تقدم بل الخلاف عنه قائم يأتى .

*** وأما رواية ابن جريج عنه:**

فذكر الحافظ فى تغليق التعليق ٤٤٩/٤ أنه رواه عن عطاء مرفوعًا من رواية أبى قرة موسى بن طارق وعقب ذلك بقوله: « وهذا الإسناد أصح ما ورد فيه » . اهـ لكن ممكن أن يقال للحافظ إن الخلاف فى الرفع والوقف على، ابن جريج قائم فقد خالف أبا قرة عبد الله بن نمير إذ قال عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وقفه وهذا أقوى مما قاله الحافظ .

وأما الخلاف فيه على، ابن المنكدر .

فرواه عنه عبد الله بن زياد بن سمعان وصدقة بن يزيد والثورى وابن أبى ذئب وابن لهيعة وصدقة بن عبد الله . أما ابن سمعان فجعله من مسند على وابن سمعان متروك وتقدم تخريج ذلك فى مسند على من هذا الباب .

*** وأما رواية صدقة ففى الأوسط للطبرانى وروايته معارضة بما يأتى:**

*** وأما رواية الثورى عنه** فعند إسحاق كما فى المطالب إذ قال عنه عمن سمع طاوسا وكذا عند ابن أبى شيبة وغيره كما تقدم بيان ذلك فى رواية ابن عباس عن على من هذا الباب . وهذه أصح الروايات:

وأما الخلاف فيه على، ابن أبى ذئب .

فرواه عنه وكيع وأبو بكر الحنفى وأيوب بن سويد وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو داود الطيالسى والحسين بن محمد المروذى .

وقد اختلف عنه فى سياق الإسناد .

فقال عنه وكيع السياق المتقدم مع المتن إلا أنى وجدته عند ابن أبى شيبة فى المصنف خلاف ما ذكره فى المسند إذ ذكره فى المسند مرفوعًا وفى المصنف موقوفًا وقد رواه عن وكيع مرفوعًا أيضًا هناد كما فى تعليق الحافظ ٤٤٨/٤ .

وعلى أى فقد قال الدارقطنى فى العلل ٧٥/٣ ما نصه: « وقيل عن ابن أبى ذئب عن ابن المنكدر عن جابر ولا يصح عن جابر وإنما رواه ابن المنكدر مرسلاً عن النبى ﷺ » . اهـ .

وقد تابع وكيعًا على صيغة الرفع عن ابن أبى ذئب عبد الله بن نافع الصائغ وأبو بكر الحنفى وأيوب وأبانت رواية أيوب وابى بكر الحنفى تصريح سماع ابن أبى ذئب من عطاء إلا أن أيوب ضعيف .

* **وأما رواية أبى بكر فتعارض بما هو أقوى منها كما يأتى:**

خالف الجميع الطيالسى والحسين بن محمد المروذى إذ قالا عن ابن أبى ذئب عن رجل عن عطاء عن جابر كما فى الطيالسى وفوائد الشافعى . زاد المروذى سياقا آخر مرسلا .

حيث قال عن ابن أبى ذئب عن ابن المنكدر عن طاوس عن النبى ﷺ كما عند الشافعى .

وهذا السياق مثل سياق الثورى عن ابن المنكدر من حيث الإرسال إلا أن رواية الثورى أبانت أن ابن المنكدر لم يسمعه من طاوس .

وأما ابن لهيعة فقال عن ابن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس ولم يصنع شيئًا .

* **وأما رواية صدقة بن عبد الله فضعفها أبو حاتم كما فى العلل ١/٤٠٨ :**

ويظهر من كلام الدارقطنى وأبى زرعة وأبى حاتم أنه لا يصح كون الحديث من مسند ابن أبى ذئب أصلاً سواء رواه عن عطاء أو ابن المنكدر موصولاً كما تقدم كلام الدارقطنى وقال أبو زرعة وأبو حاتم كما فى العلل ١/٤٠٧ بعد ذكر ابن أبى حاتم لهما بعض ما سبق من الخلاف ما نصه:

« قال أبى وأبو زرعة جميعًا: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا والصحيح ما روى الثورى عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسًا عن النبى ﷺ » . اهـ .

* **تنبيه:**

وقع فى البيهقى « عن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر » صوابه عن عطاء وابن المنكدر عن جابر .

* **تنبيه آخر:**

السقط الذى حكاه البزار بتلك الهيئة لم أرها موصولة .

* **تنبيه آخر:**

قال الطبرانى فى الأوسط « لم يرو هذا الحديث إلا أبو بكر ووكيع » . اهـ وهو محجوج بمن تقدم ممن تابعهما فى السياق عن ابن أبى ذئب به .

* **وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٨/١٦٨ .

من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك** » وقد تفرد به الطائفى عن عمرو، وهو مختلف فيه، الأصوب أنه إذا انفرد فى مثل هذه المواطن أن لا يقبل حديثه بل نقل عن البخارى أنه قال: « أصح ما فى الباب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » . اهـ .

*** وأما رواية أبى عتيق ويزيد الفقير عنه:**

فتقدم تخريجهما فى الصيام برقم ٦٢ .

*** وأما رواية ابنى جابر عنه:**

فيأتى تخريجهما فى النذور والأيمان برقم ١ .

٤/١٩٤٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعطاء .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى الدارقطنى ١٦/٤ و١٥٩ والطبرانى ٤٩/١١ وابن عدى فى الكامل ٢٦٠/٣:

من طريق سليمان بن أبى سليمان الزهرى عن يحيى بن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ولا يمين فى قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك** » .

وفى الحديث علتان: سليمان فإنه ابن داود المشهور بالترك .

الثانية: المخالفة فى إسناده وذلك على طاوس فرواه عنه يحيى بن أبى كثير كما تقدم بيانه . خالفه عمرو بن شعيب وصفوان بن سليم حيث قالا عن طاوس عن معاذ كما تقدم وهذا الأرجح إذ الطريق إلى ابن أبى كثير لا تصح ولكن لم ينفرد به عن طاوس فقد تابعه ابن المنكدر عن طاوس كما فى الطبرانى إلا أن الراوى عن ابن المنكدر ابن لهيعة وأمره مشهور بل قد وهاه فى هذه الرواية أبو زرعة وأبو حاتم كما فى العلل ٤٠٧/١ .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٩٣/١١و٤١٩/٢ وفى فوائد أبى إسحاق ابن أبى ثابت كما فى تعليق التعليق للحافظ ٤٤٠/٤:

من طريق أيوب بن سليمان الحوزى قال: سألت عطاء بن أبى رباح عن رجل ذكر امرأة فقال يوم أتزوجها فهى طالق إلا ابنة فقال عطاء لا طلاق لمن لا يملك عقدته ولا عتق

لمن لا يملك رقبته ذكر ذلك عن ابن عباس وأسنده إلى النبى ﷺ » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ما تقدم .

وأما عمرو بن خالد الحرانى، فاختلف فيه عليه فقال عنه على بن داود عن أيوب بن سليمان بمثل رواية أحمد بن عبد الملك، خالفه يحيى بن أيوب العلاف إذ قال عن عمرو عن أيوب بن سليمان الجريرى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس كما فى الحاكم، ويحمل الخلاف عمرو إذ هو الوضاع .

والحديث سكت عنه الحافظ فى تغليق التعليق، وقال الهيثمى فى المجمع ٣٣٥/٤ إنه لم يعرف أيوب .

وفى الحديث اختلاف آخر على عطاء وذلك فى الرفع والوقف فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن جريج كما عند ابن أبى شيبة ١٤/٤ وعبد الرزاق ٤١٥/٦و٤١٦ إذ قال عن عطاء عن ابن عباس قوله، وهو الأقوم إذ ابن جريج مقدم فى عطاء على قرنائه فكيف فيمن لا يدرى شأنه .

٥/١٩٤٨- وأما حديث عائشة:

فرواه الدارقطنى فى السنن ١٥/٤ والحاكم ٤١٩/٢ :

من طريق الزهرى وهشام بن عروة كلاهما عن عروة والسياق لهشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك** » . والسياق للحاكم .

وقد رواه عن الزهرى هشام بن سعد وإبراهيم بن سعد ويونس .

*** أما رواية هشام:**

فقد اختلف فيه عليه فى الرفع والوقف فرفعه عنه بشر بن السرى وممن ذكر أن بشرًا رفعه ووصله الترمذى فى علله الكبير وغيره وذكر البيهقى فى الكبرى ٣٢١/٧ أنه أرسله فلم يذكر عائشة والله أعلم .

خالفه حماد بن خالد الخياط إذ وقفه كما فى ابن أبى شيبة ١٤/٤ والطحاوى فى المشكل ١٣٥/٢ وقد مال البخارى كما فى علل المصنف الكبير ص١٧٣ والدارقطنى فى العلل كما فى هامش علل المصنف وأبو حاتم كما فى العلل ٤٢٢/١ إلى ترجيح رواية الوقف .

وأما متابعة ابن سعد ويونس لهشام فى رواية الرفع فلا يصح السند إليهما، إذ الراوى عن إبراهيم بن سعد معمر بن بكار السعدى قال فيه العقيلى ٢٠٧/٤ : « فى حديثه وهم ولا يتابع على أكثره » . اهـ والراوى عن يونس الوليد بن سلمة الأزدى كذبه دحيم وغيره فبان بهذا عدم صحة السند إلى الزهرى من أى وجه، وقد قال أبو حاتم على رواية هشام بعد أن ذكرها له ولده عن الزهرى ما نصه: « قال أبى هذا حديث منكر وإنما يروى عن الزهرى أنه قال ما بلغنى فى هذا رواية عن أحد من السلف ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك » . اهـ .

* **وأما رواية هشام بن عروة:**

فتحتاج إلى نظر فى راويه عن هشام الدستوائى راويه عن هشام بن عروة . ويظهر من كلام البخارى عدم صحة ذلك ففى العلل للمصنف ص١٧٣ « سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقلت: أى حديث فى هذا الباب أصح فى الطلاق قبل النكاح ؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة فقلت: إن بشر بن السرى وغيره قالوا: عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ فقال: إن حماد بن خالد روى عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة موقوفًا » . اهـ فبان بهذا أنه لم يصحح مما فى الباب مرفوعًا إلا ما كان من مسند عبد الله بن عمرو، علمًا بأن هشام الدستوائى قد روى عنه مسلم بن إبراهيم حديث عبد الله بن عمرو فممكن كون الخلاف فيه عليه ولا شك أن مسلم بن إبراهيم حجة .

قوله: باب (٧) ما جاء ان طلاق الأمة تطليقتان

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر

٦/١٩٤٩- وحديثه .

رواه ابن ماجه ٦٧٢/١ وابن عدى ٣٣/٥ والدارقطنى ٣٨/٤ والإسماعيلى فى معجمه ٤٩٠/١ :

من طريق عمرو بن شبيب المسلى نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان** » والسياق للدارقطنى .

والحديث ضعفه الدارقطنى حيث قال: « تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعًا وكان ضعيفًا

والصحيح عن ابن عمر ما وراه سالم ونافع عنه من قوله » . اهـ .

وعطية بين الضعف وقال البخارى كما فى تاريخه الأوسط ٨١/٢ « ليس له أصل » .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى الخلع

قال: وفى الباب عن ابن عباس

١٩٥٠/٧- وحديثه .

رواه عنه عكرمة وعطاء .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٣٩٥/٩ والنسائى ١٦٩/٦ وابن ماجه ٦٦٣/١ والطبرانى فى الكبير ٣١٠/١١ والدارقطنى ٢٥٤/٣ والبيهقى ٣١٣/٧ وأبى عبيد فى الناسخ ص١١٩ وابن بطة فى إبطال الحيل ص٣٨:

من طريق خالد الحذاء وغيره عن عكرمة عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى امرأة أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله ﷺ: « **أتردين عليه حديقته ؟** » قالت: نعم . قال رسول الله ﷺ: « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على خالد الحذاء فوصله أزهر بن جميل عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد به خالفه خالد بن عبد الله الطحان إذ أرسله، واختلف فيه على أيوب السختيانى قرين الحذاء فوصله عنه جرير بن حازم ووهيب وابن طهمان وأرسله حماد . وقد خرج البخارى الوجهين وكأنه يرى كل ذلك صحيحًا، وقد رواه قتادة عن عكرمة موصولاً فقط عند ابن ماجه وغيره وفى ذلك تقوية لرواية الوصل .

ولعكرمة عن ابن عباس سياق آخر عنه .

عند أبى داود ٦٦٩/٢و٦٧٠ والترمذى ٤٨٢/٣ والدارقطنى ٢٥٥/٣ والحاكم فى المستدرك ٢٠٦/٢:

من طريق معمر عن عمرو بن مسلم به ولفظه « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبى ﷺ أن تعتد بحيضة » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على معمر فوصله عنه هشام بن يوسف وأرسله عنه عبد الرزاق وهشام أتقن وممكن أن يكون معمر حدث به على الوجهين ويكون ذلك من

شيخ معمر إذ يقع فى أوهام أخذت عليه .

وله سياق آخر عند ابن عدى ٣٣٥/٤:

من طريق عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة » وعباد ضعيف جدًا .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البيهقى ٣١٤/٧:

من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً خاصم امرأته إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: « **أتردين عليه حديقته ؟** فقالت: نعم، وزيادة، قال النبى ﷺ: « **أما الزيادة فلا** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على، ابن جريج فوصله عنه من تقدم .

خالفه ابن المبارك وابن عيينة وغندر والثورى إذ أرسلوه وقد صوب أبو حاتم فى العلل ٤٢٩/١ الإرسال وتبعه البيهقى وهو الحق .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى مدارة النساء

قال: وفى الباب عن أبى ذر وسمرة وعائشة

٨/١٩٥١- وأما حديث أبى ذر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٦٤/٥ وأحمد ١٥٠/٥و١٥١و١٦٤ وعبد الرزاق ٣٠١/٤ و٣٠٢ والبزار ٣٩٥/٩ والدارمى ٧١/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٠٧ والدارقطنى فى العلل ٢٦٧/٦ والبخارى ص٢١٦ من الأدب المفرد:

من طريق سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن عبد الله بن الشخير عن نعيم بن قعنب قال: خرجت إلى الربذة أطلب أبا ذر فلم أجده فسلمت على امرأته فقلت أين أبو ذر قالت: ذهب يمتهن قال: فقعدت فإذا أبو ذر قد جاء يقود جملين قد قطر أحدهما إلى ذنب الآخر فى عنق كل واحد منهما قربة فأناخ الجملين وحمل القربتين فسلمت عليه فكلم امرأته فى شىء فكأنها ردت إليه فعاد فعادت فقال: ما تزدن على ما قاله رسول الله ﷺ: « **إنما المرأة كالضلع فإن أسها انكسرت وفيها بلغة وأود ثم جاء بصحفة فيها مثل القطاة** فقال: **كل فإنى صائم ثم قام يصلى ثم رجع فأكل معه** فقال نعيم: إنا لله يا أبا ذر من كذبنى من الناس أما أنت فلم أكن أظن أن تكذبنى قال: وما كذبتك بل قلت: إنى صائم ثم أكلت

والآن أقول لك: إنى صائم إن صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام فوجب لى صومه، وحل لى فطره» والسياق لعبد الرزاق.

وقد اختلف فيه على سعيد الجريرى فقال عنه معمر وشعبة وعبد الوارث وسالم بن نوح وحماد بن زيد ما تقدم. خالفهم إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم إذ قال عنه عن أبى السليل عن نعيم عن أبى ذر خالفهم جعفر الأحمر إذ قال عنه عن رجل عن نعيم عن أبى ذر.

خالفهم غيرهم كما ذكر هذا المزى فى التهذيب ٢٩/٤٩٠ فقيل عنه عن أبى العلاء أو أبى السليل أو غالب بن عجرد عنه.

والجريرى مختلط فهل يمكن كون الخلاف منه أم من الرواة عنه ويصار إلى الترجيح الظاهر الاحتمال الثانى والرواية الأولى عنه تكون المقدمة على غيرهما لأمور أنهم أكثر عددًا وأن من الرواة عنه من أهل القول الأول من اعتمد عليهم الشيخان كعبد الوارث بن سعيد. وشعبة أقدم من ابن علية وإن كانا على شرط مسلم فى الرواية عن الجريرى، ومن فوق الجريرى ثقات، ونعيم عده ابن خزيمة فى الصحابة وتبعه أبو نعيم فى الصحابة ٥/٢٦٧٠ و٢٦٧١ وبعضهم عده من التابعين كابن حبان فى ثقاته ٥/٤٧٧ وذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل.

وعلى أى إن كان من التابعين فمخضرم كما قال الحافظ فى التقريب، وقد أخطأ اجتهاد مخرج كتاب العيال لابن أبى الدنيا إذ عده فى المجهولين وضعف الحديث من أجل ذلك واعتمد على قول البزار والذهبى فى الميزان وهما بريئان من ذلك فنص قول البزار «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبى ذر إلا من هذا الوجه ولا نعلم روى عن نعيم بن قعنب إلا أبو العلاء وهو رجل من أهل البصرة». اهـ وقول الذهبى فى الميزان ٤/٢٧٠ «نعيم بن قعنب «س» عن أبى ذر، وعنه «زيد بن الشخير». اهـ كذا فى الميزان صوابه يزيد فكأن الرجل حكم بما تقدم لكونه لم يرو عنه إلا من ذكر ولا يلزم من ذلك الجهالة كما هو معلوم من أصول الحديث، علمًا بأنه لم ينفرد عنه بالرواية من ذكره البزار وتبعه الذهبى فقد روى عنه أيضًا ولده حمران كما عند أبى نعيم فى الصحابة.

١٩٥٢/٩- وأما حديث سمرة:

فرواه عنه أبو رجاء العطاردى وإبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة.

*** أما رواية أبى رجاء عنه:**

ففى أحمد ٨/٥ والبزار كما فى زوائد الهيثمى ١٨٢/٢ والرويانى ٧٦/٢ وابن أبى شيبة ١٨٤/٤ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٠٥ والطبرانى فى الكبير ٢٩٤/٧ والأوسط ٢٣١/٨ وابن حبان ١٨٩/٦ :

من طريق عوف عن أبى رجاء عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال: « **إنما المرأة خلقت من ضلع إن تحرص على إقامتها تكسرها وإن تستمتع بها تستمتع وفيها عوج** » والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على عوف فقال عنه جعفر بن سليمان ومحبوب بن الحسن ما تقدم .

خالفهم ابن المبارك وابن أبى عدى وغندر وهوذة بن خليفة إذ قالوا عنه عن أبى رجاء عن سمرة . وبان بما تقدم من المبهم فى رواية هؤلاء، والإسناد من عند عوف على شرطهما فالحديث صحيح وقد ضعفه مخرج كتاب العيال لابن أبى الدنيا بناء على أن شيخ عوف مجهول، والجهالة فيه لا فيمن زعم إذ يتجرأ من غير بحث ولا ملكة فى الصدر وإلا فالواقع أن هذا ليس من باب الجهالة فى شىء بل هو مما تقدم .

*** وأما رواية محمد بن إبراهيم بن خبيب عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣١١/٧:

من طريق مروان بن جعفر السمرى ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « **إنما المرأة كالضلع إذا أردت أن تقيم الضلع لم تستطع أن تقيمها حتى تكسرها أو تتركها وهى عوجاء** » .

والإسناد ضعيف خبيب ضعفه عبد الحق الأزدى وحكم عليه ابن القطان بالجهالة، وانظر الميزان ٤٠٧/٢ .

١٠/١٩٥٣- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٢٧٩/٦ وإسحاق ٢٠٨/٢ و٢٨٧ والبزار كما فى زوائده ١٨٣/٢و١٨٤ والطبرانى فى الأوسط ١٩٣/١ :

من طريق الزهرى وغيره عن عروة عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **إن المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج** » والسياق لإسحاق .

والسند إلى الزهرى لا يصح إذ رواه عنه صالح بن أبى الأخضر إلا أنه لم ينفرد الزهرى بالرواية عن عروة فقد تابعه هشام بن عروة إلا أن السند إلى هشام لا يصح أيضًا إذ رواه عن هشام عامر بن صالح وإسماعيل بن عياش وزهير بن محمد . وعامر ضعيف جدًّا وإسماعيل ضعيف فيما لو روى عن غير أهل بلده وهذا من ذلك . وزهير ثقة إلا أن الراوى عنه عمرو بن أبى سلمة التنسى الشامى ورواية الشاميين عن زهير ضعيفة فالحديث من مسند عائشة لا يصح .

قوله: باب (١٤) ما جاء لا تسال المراة طلاق اختها

قال: وفى الباب عن أم سلمة

١١/١٩٥٤- وحديثها:

رواه الطبرانى فى الكبير ٢٥٣/٢٣:

من طريق مؤمل عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى سلمة عن ام سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى صفحتها فإنما رزقها على الله** ﷻ» ومؤمل ضعيف فى الثورى .

قوله: باب (١٧) ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

قال: وفى الباب عن أم سلمة

١٢/١٩٥٥- وحديثها :

رواه البخارى ٦٥٣/٨و٤٦٩/٩ ومسلم ١١٢٢/٢و١١٢٣ وأبو عوانة ١٩٠/٣و١٩١ والترمذى ٤٩٠/٣ والنسائى ١٩١/٦و١٩٢و١٩٣و١٩٤ وأحمد ٢٨٩/٦ و٣١١ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٩ و٣٢٠ وإسحاق ١١٦/٤و١١٧ وابن حبان ٢٤٨/٦ و٢٤٩ والدارمى ٨٨/٢ وعلى بن الجعد ص٢٣٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٣٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٥٨ و٢٦١و٢٦٩و٢٧٠و٤١٠ والبيهقى ٤٢٩/٧ وسعيد بن منصور فى السنن ٣٥١/١:

من طريق الأعرج وغيره قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبى ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبًا من عشر ليال ثم جاءت النبى ﷺ فقال: «**انكحي**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى سلمة بن عبد الرحمن إذ رواه عنه من تقدم كما تقدم خالفه سليمان بن يسار وداود بن أبى عاصم وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم وصالح بن أبى حسان .

أما الخلاف فيه على سليمان فمن راويه عن سليمان إذ وقع فيه عليه اختلاف وهو يحيى بن سعيد الأنصارى فقال عنه الثورى ويزيد بن هارون وأنس بن عياض وعبد الوهاب الثقفى وحماد بن زيد ومالك فى رواية عن سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة، خالفهم عنه الليث إذ ساقه كذلك إلا أنه أبهم كريبًا .

خالف الجميع هشيم بن بشير حيث رواه عن الأنصارى عن سليمان عنها مسقطًا كريبًا وأرسله فى سياق آخر إذ لم يجاوزه أبا سلمة كما عند سعيد بن منصور .

خالفهم جعفر بن عون إذ قال عنه عن سليمان بن يسار عن أبى سلمة عن كريب عنها .

*** وأما رواية داود عنه:**

فقال عن رجلٍ من الصحابة عن النبى ﷺ .

*** وأما رواية عبد ربه بن سعيد عنه:**

فاختلف الرواة عن عبد ربه فقال مالك عنه عن أبى سلمة عن أم سلمة فلم يذكر واسطة بينهما بل ذكر قول أبى سلمة دخلت على أم سلمة . خالف مالكًا شعبة فى رواية حيث ذكر كريبًا مرة ومرة أسقطه متابعًا لمالك .

*** وأما رواية يحيى بن أبى كثير عنه** فرواه عنه معمر وحجاج واختلفا فيه عنه أما معمر فقال عنه عن أبى سلمة عنها، وأما حجاج فلم يسقه على رواية واحدة بل مرة قال عنه عن أبى سلمة عن كريب عنها، ومرة أرسله إذ قال عنه عن أبى سلمة رفعه كما عند الطبرانى فى الكبير:

وأما محمد بن إبراهيم فقال عنه دخلت على سبيعة فجعله من مسند سبيعة وهو من رواية ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم وقد شذ .

*** وأما رواية صالح فقال عنه عن عائشة وهذه رواية قتادة:**

*** وأما رواية محمد بن عمرو عنه فقال عن كريب عنها وحينًا يبهم كريبًا:**

ومما تقدم يظهر أن لا خلاف بين الرواة عن أبى سلمة إلا رواية داود أما بقية الرواة عنه

فمنهم من رواه عنه عن أم سلمة مباشرة ومنهم من زاد بينه وبينها كريبًا، كما أن منهم من رواه عنه من طريق سليمان ذاكرًا له ولكريب عنها ومنهم من أسقطه ومنهم من رواه عن سليمان عنها مسقطًا له ولكريب، ويظهر مما تقدم أن أبا سلمة سمعه من كريب، ومنهم من أرسله، ومنهم من أسقط كريبا كما يظهر أن سليمان سمعه من كريب، ومن أم سلمة كما أبان ذلك العلائى حيث أثبت سماعه من أم سلمة .

فإذا كان ذلك كذلك فتكون رواية من زاد من المزيد فى متصل الأسانيد .

* تنبيه :

رواية جعفر بن عون على السياق السابق عند النسائى وجعلهما المزى فى التحفة من الزوائد على، ابن عساكر .

قوله: باب (١٨) ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها

قال: وفى الباب عن فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى وحفصة بنت عمر

١٣/١٩٥٦- أما حديث فريعة بنت مالك:

فرواه أبو داود ٧٢٣/٢ والترمذى ٤٩٩/٣ والنسائى ١٩٩/٩ وابن ماجه ٦٥٤/١ وأحمد ٣٧٠/٦و٤٢٠و٤٢١ وإسحاق ٧٤/٥و٧٥و٧٦و٨١ والطيالسى ص٢٣١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٠/٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٤٢١/٦و٣٤٢٢و٣٤٢٣ والدارمى ٩٠/٢ وعبد الرزاق ٣٣/٧و٣٤و٣٥ وابن أبى شيبة ١٣٠/٤ وسعيد بن منصور ٣٢٢/١ وابن سعد ٣٦٧/٨و٣٦٨ وابن الجارود ص٢٥٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٧/٣و٧٨ والمشكل ٢٧٣/٩ وابن جرير فى التفسير ٢٩٤/٢ ومحمد بن مخلد الدورى فى جزء ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ص ٣٧ وابن حبان ٢٤٧/٦و٢٤٨ والطبرانى فى الكبير ٢٤/ ٤٣٩و٤٤٠و٤٤١ و٤٤٢و٤٤٣و٤٤٤و٤٤٥ والأوسط ٣٨/٥ والحاكم ٢٠٨/٢ والبيهقى ٤٣٤/٧ والخليلى فى الإرشاد ٢٢١/١ والفوائد للتنوخى ص٨١ والفوائد للفاكهى ص ٥٠٨ .

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة وأن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه: قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى

أهلى فإن زوجى لم يترك لى مسكنًا يملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد نادانى رسول الله ﷺ أو أمر بى فنوديت له فقال: «كيف قلت» قالت: فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى قال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به» والسياق للترمذى.

وقد تفرد به سعد عن زينب والكلام فى زينب إذ قيل أنها مجهولة وقد خرجه مالك فى الموطأ فبناء على ذلك ينبغى لمن يقول إنه لا يخرج إلا لثقة ما عدى من استثنى من الرجال أن يكون ما هنا على شرطه، وقد تقدم أن قلت إن أئمة الجرح والتعديل لا نجد لهم اعتناء بالراويات من النساء من حيث ما يستحقينه من صيغ القبول والرد مثل اعتنائهم بالرواة من الرجال وأكبر مثال على ذلك فاطمة بنت المنذر إذ شهرتها أكبر من كثير من الرواة ومع ذلك لم يذكر فى التهذيب ممن وثقها سوى العجلى وابن حبان والتهذيب ويعتبر المصدر الأول فى هذا الفن للكتب الستة، ولم يصب الخليلى فى الإرشاد إذ قال فى شأن هذا الحديث إنه مخرجَ فى الصحيحين بل ليس فى أحدهما ولا هو على شرطهما لما تقدم، والحَديث صححه أيضًا ابن القطان فى البيان ٣٩٤/٥و٣٩٥ كما وثق زينب واعتمد على تصحيح الترمذى والمعلوم أن الترمذى عنده من التساهل فوق ما نحن فيه فلو اعتمد على إخراج مالك كان أولى. وصححه ابن المنذر فى الإشراف ص ٢٧٤.

وقد اختلف فى إسناده على مالك فرواه عنه القعنبى وغيره كما سبق خالفه ابن شهاب إذ رواه عن مالك وذلك من رواية الأكابر عن الأصاغر جاعل الحديث من مسند أبى سعيد كما فى الجزء المشار إليه.

❊ **تنبيه:**

ذكر الحاكم فى المستدرك من طريق حماد بن زيد أنه قال ثنا إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن زينب وزعم أن هذه متابعة لمن سبق.

١٤/١٩٥٧- وأما حديث حفصة بنت عمر:

فرواه مسلم ١١٢٦/٢ وأبو عوانة ١٩٦/٣و١٩٧ والنسائى ١٨٩/٦ وابن ماجه ٦٧٤/١ وأحمد ١٨٤/٦ و٢٨٦و٢٨٧ وأبو يعلى ٢٩٥/٦و٢٩٦ وابن أبى شيبة ١٨٧/٤ وإسحاق ١٩٢/٤ و١٩٣ وابن حبان ٢٥١/٦ والطحاوى ٧٦/٣ والطبرانى فى الكبير١٩٢/٢٣

و١٩٥ و١٩٣و٢٠٧و٢٠٨ و٢١٤ والأوسط ٢٨٧/١ و١٦٦/٢و٢٥٥و٢١٠/٥و٩١/٦ والبيهقى ٤٣٨/٧ والخطيب فى التاريخ ١٥٩/٤ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ١١١/١ وابن عدى فى الكامل٣٣٣/٥ وابن الجعد فى مسنده ص٤٤٤و٤٤٥و٤٤٦ وابن جرير فى التفسير ١٩٣/٢ وجزء أبى عروبة الحرانى ص٣٦:

من طريق الليث بن سعد وغيره عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها** » والسياق لمسلم وزاد فى رواية أخرى « **فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا** » وهذه رواية يحيى بن سعيد عن نافع .

وقد اختلف فيه على نافع . وقد تابع الليث فى روايته عن نافع على السياق السابق فى الإسناد ابن أبى ذئب وجويرية بن أسماء ويزيد بن الهاد وموسى بن عقبة وفليح بن سليمان ومالك بن أنس وهشام بن عروة إلا أن بعضهم كان لا يشك فيقول عن عائشة وحفصة مثل هشام وبعضهم كان يأتى بالشك فيقول عن عائشة أو حفصة وبعضهم كان يأتى بالشك بما هو فوق ذلك كما تقدم عن الليث .خالفهم فى نافع عبيد الله حيث قال عن نافع عن صفية عن حفصة فقط فجعل الحديث من مسند حفصة وتابعه يحيى بن سعيد .

خالفهم فى نافع الوليد بن كثير وجرير بن حازم وضخر إذ قالوا عنه عن صفية عن بعض أزواج النبى ﷺ وهذه رواية عن عبيد الله بن عمر العمرى .

وأما أيوب السختيانى فاختلف فيه عليه عن نافع فأكثرهم رواه عنه مثل ما رواه الوليد ومن تابعه . ورواه عنه إسماعيل بن علية على أكثر من وجه فمرة يسوقه عنه كسياق الأكثر ومرة يقول عنه عن رجل عن أم حبيبة كما عند ابن الجعد ومرة يسوقه عنه عن نافع عن صفية عن حفصة كما ساقه العمرى والقطان خالفهم ابن أبى عروبة عن أيوب إذ ساقه عنه كسياق الأكثر إلا أنه بين المبهم كونها أم سلمة وحينًا يبهم فلا يبين .

وكما اختلف فيه على أيوب اختلف فيه على عبد الله بن دينار راويه عن نافع ، فقال عنه عبد السلام بن مصعب عن ابن عمر عن حفصة فأسقط نافعًا وأبدل ابن عمر بحفصة ، خالف عبد السلام ورقاء إذ قال عنه عن صفية عن عائشة أو حفصة أوعنهما معًا مثل سياق الليث إلا أن ورقاء أسقط نافعًا ، خالفهما عبد العزيز بن مسلم إذ قال عنه عن نافع عن صفية به مثل سياق الليث ومن تابعه . وهذه الرواية أصح مما قبل .

خالفهم فى نافع بن إسحاق إذ قال عنه عن صفية عن عائشة وأم سلمة كما عند ابن الجعد وقد شذ بهذا السياق .خالفهم فى نافع أيضًا ابن أبى ليلى وهو سىء الحفظ إذ قال عنه عن صفية عن عائشة وحفصة وأم سلمة كما عند ابن أبى شيبة .

خالف جميع من رواه عن نافع سليمان بن موسى إذ قال عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت أبى عبيد عن أم سلمة أو حفصة كما فى الأوسط للطبرانى .

وأولى هذه الوجوه بالتقديم ما اختاره مسلم ولا تنافى بين ذلك وبين من رواه على وجه واحد إلا ما تقدم عن ابن إسحاق وابن أبى ليلى، لما فيهما من الكلام .

وأما الاختلاف فيه على أيوب، فيمكن الترجيح بين ذلك مع أنه لا تنافى بين الروايات عنه إلا الرواية المبينة من طريق ابن أبى عروبة عنه فممكن حمل الخطأ عليه أو من الرواة عنه .

تنبيهات:

الأول: قال الطبرى فى الأوسط ١٦٦/٢ « ولم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصارى إلا يحيى بن زكريا » . اهـ وليس الأمر كما قال فقد تابعه عدة مثل يزيد بن هارون عند أبى عوانة وكذًا ابن فضيل عنده أيضًا وغيرهما .

الثانى: ذكر الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند ٣١٣/٩ فى مسند عائشة فى ذكره لرواية صفية بنت شيبة عنها وأن الحديث من مسندها، والظاهر من ذلك أنه تبع ما وقع فى المسند إذ هذا الحديث ذكر أيضًا فى مسند عائشة من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عن صفية عن عائشة أو حفصة أو عنهما .

والأشبه كونها صفية بنت أبى عبيد إذ تظافر الروايات السابقة شاهدة لذلك .

الثالث: وقع فى النسائى « أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت نافعًا » الخ والظاهر سقوط شيخ عبد الوهاب إذ فى جميع المصادر أنه يرويه عن يحيى بن سعيد بل ساقه ابن جرير فى التفسير من طريق ابن بشار كما قلته وساقه مسلم من طريق ابن المثنى عن عبد الوهاب كما قررته .

الرابع: وقع فى ابن الجعد من طريق عبد الله بن صالح ما نصه « الليث نا يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن نافع عن صفية أو عن عائشة أو عنهما كليتهما » . اهـ والظاهر سقوط بعض من فى الإسناد إذ وقعت رواية ابن الهاد عند الطحاوى مثل ما ساقه الليث عند مسلم إلا أن ابن الهاد كما عند الطحاوى أسقط عبد الله بن دينار وساقه عن نافع مباشرة

وذلك الظاهر أيضًا أن يكون السياق عن ابن الهاد مثل ما خرجه المسلم .

الخامس: وقع عند أبى يعلى والطبرانى فى الكبير أن عبدة بن سليمان قال: « عن عبد الله بن عمر عن نافع به والظاهر أن ذلك غلط إذ رواية عبدة وقعت أيضًا عند إسحاق وأن شيخ عبدة هو عبيد الله العمرى المصغر ومما يعزز ذلك أن المزى ذكر أن عبدة يروى عن عبيد الله لا عبد الله .

قوله: باب (٢١) ما جاء فى الإيلاء

قال: وفى الباب عن أنس وأبى موسى

١٩٥٨/١٥- أما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى الصيام برقم ٦ .

١٩٥٩/١٦- وأما حديث أبى موسى:

فرواه ابن عدى فى الكامل ١٦٠/٧ والطبرانى فى الكبير كما فى المجمع ١٠/٥ :

من طريق يوسف بن خالد عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: « **للذى يولى من امرأته أربعة أشهر إن شاء راجعها فى الأربعة الأشهر** وإن بت الطلاق فعليها ما على المطلق من العدة » والسياق لابن عدى .

ويوسف هو السمتى قال فيه ابن معين « كذاب خبيث عدو الله رجل سوء لا يحدث عنه أحد فيه خير رأيته ما لا أحصى بالبصرة » . اهـ .

قوله: باب (٢٢) اللعان

قال: وفى الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وابن مسعود وحذيفة

١٩٦٠/١٧- أما حديث سهل بن سعد:

فرواه عنه الزهرى وأبو حازم وعباس بن سهل .

*** أما رواية الزهرى عنه:**

ففى البخارى ٥١٨/١ ومسلم ١١٢٩/٢و١١٣٠ وأبى عوانة ١٩٩/٣ و٢٠٠ و٢٠١ وأبى داود ٦٧٩/٢و٦٨٠و٦٨١و٦٨٢و٦٨٣و٦٨٤و٦٨٥ والنسائى ١٧٠/٦و١٧١ وابن ماجه ٦٦٧/١ وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٠/١ و٣٢١ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٢٥/٣ وفى مسنده ٨١/١ وعبد الرزاق

١١٥/٧و١١٦ وابن الجارود ص٢٥٤ وسعيد بن منصور ٣٥٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٢/٣ وفى المشكل١٤٣/١٣ وفى أحكام القرآن ٤٢٠/٢ و٤٣٨ والدارمى ٧٣/٢ و٧٤ والطبرانى فى الكبير ١١٢/٦و١١٣و١١٤و١١٥و١١٦و١١٧و١١٨ و١١٩ والدارقطنى ٢٧٤/٣و٢٧٥ وابن حبان ٢٤٢/٦و٢٤٣ وابن جرير فى التفسير ٦٧/٨ والبيهقى ٣٩٨/٧ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤١٠ :

من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرًا العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل فسل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر : لم تأتنى بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها ، قال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **قد نزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فأت بها** » قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » والسياق لمسلم .

* **وأما رواية أبى حازم عنه :**

ففى أحمد ٣٣٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٤١/٦ :

من طريق ابن أبى ذئب وغيره عن سلمة بن دينار أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن عويمر العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى فقال أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن قتله قتلتموه سل لى رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها فأخبر عاصم عويمرًا فقال عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ فجاء وقد نزل القرآن فسأل رسول الله ﷺ فقال : « **لقد أنزل الله فيكما القرآن** » فتقدما فتلاعنا . ثم قال : كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها فسنت سنة فى المتلاعنين وقال رسول الله ﷺ : « **انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وحرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم العينين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على**

النعت المكروه » والسياق للطبرانى . ورواته ثقات وقد توبع ابن أبى ذئب ولا أدرى كيف سماعه من أبى حازم والسند الأول يعزز هذا من حيث رواية ابن أبى ذئب عن أبى حازم .

*** وأما رواية عباس بن سهل عن أبيه:**

ففى أبى داود ٦٨٢/٢ وأحمد ٣٣٥/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢١/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٨/٦ .

من طريق ابن إسحاق أخبرنى العباس بن سهل عن أبيه قال: لما تلاعنا قال رسول الله ﷺ: **« اقبضها إليك حتى تلد فإن تلده أحمر مثل وحرة فهو لأبيه عويمر الذى انتفى منه وإن تلده أسود اللسان والشعر فهو لابن السحماء »** الرجل الذى رمى به قال عويمر: فلما ولدته أتيت به فاستقبلنى مثل الغروة السوداء ثم أخذت بلحييه فاستقبلنى لسانه مثل التمرة فقلت: صدق الله ورسوله » وإسناده حسن إلا أن متنه يخالف الروايات الأخر حيث أن زوج الملاعنة فارقها بعد ذلك وفى روايات أنه طلق فكيف هنا يقول: « اقبضها » .

١٨/١٩٦١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة والقاسم بن محمد وكليب بن شهاب وسعيد بن جبير .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٤٤٩/٨ وأبى داود ٦٨٦/٢ والترمذى ٣٣١/٥ وابن ماجه ٦٦٨/١ وأحمد ٢٣٨/١ و٢٤٥و٢٧٣ والنسائى فى الكبرى ٦٣/٥ وأبى يعلى ١٦٨/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣١٩/١ وابن أبى شيبة ٤٢٥/٣ وابن جرير فى التفسير ٦٥/١٨و٦٦ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢٥٣٣/٨ والحاكم ٢٠٢/٢ وعبد الرزاق١١٤/٧و١١٥ والطحاوى فى المشكل ٤٠٨/٧ والبيهقى ٣٩٣/٧و٣٩٤و٣٩٥ والطبرانى فى الكبير ٣٢٣/١١:

من طريق هشام بن حسان وأيوب وعباد بن منصور والسياق لهشام عن عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبى ﷺ: **« البينة أو حد فى ظهرك »** فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى ﷺ يقول: **« البينة وإلا حد فى ظهرك »** فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبى ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول: **« إن الله يعلم أن أحدكما كاذبًا فهل منكما تائب ؟ »** ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس:

فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى ﷺ: « **أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ خدلج الساقين فهو لشريك بن السحماء** » فجاءت به كذلك فقال النبى ﷺ: « **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أيوب فى وصله وإرساله فوصله عنه حماد وجرير بن حازم خالفهما إسماعيل بن إبراهيم ومعمر فأرسلاه فلما يجاوزاه عكرمة، وليس حماد بدون إسماعيل والظاهر صحة الوجهين لا سيما أن من رفعه قد توبع كما لا يخفى .

وكما اختلف فيه على أيوب، اختلف فيه على هشام من أى مسند هو فجعله ابن أبى عدى وعبد العزيز بن مسلم من مسند من تقدم، خالفهما مخلد بن الحسين كما عند أبى يعلى وعبد الأعلى إذ قالا عن هشام عن ابن سيرين عن أنس وهذه علة إلا أنها غير قادحة لذا البخارى يرى أن ذلك مما لا يقدح إذ خرج رواية هشام من طريق ابن أبى عدى كما هنا .

وأما رواية القاسم عنه:

ففى البخارى ٩/٤٦١ ومسلم ٢/١١٣٤ وأبى عوانة ٣/٢١٠ والنسائى ٦/١٧١و١٧٤ وأحمد ١/٣٣٥ و٣٣٦ و٣٥٧ و٣٦٥ وأبى يعلى ٣/١٦٠ والحميدى ١/٢٤٠ وسعيد بن منصور ١/٣٦١ وعبد الرزاق ٧/١١٧ وابن الجارود ص٢٥٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٠٠ والمشكل ١٣/١٣٢ وأحكام القرآن ٢/٤١٦ و٤١٧ والطبرانى ١٠/٣٥٧و٣٥٨ و٣٥٩ والبيهقى ٧/٤٠٦و٤٠٧ :

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال: « ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولى، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى وجده عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم جعدًا سبط الشعر وكان الذى وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم جعدًا قططًا فقال رسول الله ﷺ: « **اللهم بين** »، فوضعت شبيهًا بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجد عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس فى المجلس هى التى قال رسول الله ﷺ: « **لو رجمت أحدًا بغير بينة لرجمت هذه ؟** » فقال ابن عباس: لا تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الإسلام » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية كليب بن شهاب عنه:**

ففى أبى داود ٦٨٨/٢ والنسائى ١٧٥/٦ والحميدى ٢٣٩/١ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢٥٣٤/٨ والبيهقى ٤٠٦/٧و٤٠٧ وابن السماك فى فوائده ص١٠١:

من طريق سفيان قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبى ﷺ أمر رجلاً حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وربما قال سفيان فيه فإنها موجبة» والسياق للحميدى وإسناده صحيح .

* **وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى ابن ماجه ٦٦٩/١ وأحمد ٢٦١/١ والبزار كما فى زوائده ١٩٧/٢ وأبى يعلى ١٦٠/٣:

من طريق ابن إسحاق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «تزوج رجل من الأنصار امرأة من بنى عجلان، فدخل بها فبات عندها، فلما أصبح قال: ما وجدتها عذراء فرفع شأنها إلى النبى ﷺ فدعا الجارية فسألها، فقالت بلى قد كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر» والسياق لابن ماجه .

والحديث ضعيف من أجل ابن إسحاق إذ لم أره صرح وبهذا ضعف الحديث صاحب الزوائد .

ولسعيد عنه سياق آخر .

عند الإسماعيلى فى معجمه ٧٢٨/٣ و٧٢٩:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن وذكره أيضًا المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال . إن عاصم بن عدى قال: أنزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية قال: من أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلى بامرأته، وكانت تحته ابنة فلان، فوجد زوجها معها رجل يدعى شريكا، فأتى به رسول الله ﷺ، فأخبره أنه وجد معها شريكا، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وابن أبى ليلى هو محمد سىء الحفظ .

١٩/١٩٦٢- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ١١٣٣/٢ وأبو عوانة ٢٠٧/٣و٢٠٨ وأبو داود ٦٨٥/٢ وابن ماجه ٦٦٩/١ وأحمد ٢١/١و٢٢و٤٤٨ وأبو يعلى ٨٥/٥ والبزار ٣١٧/٤و٣١٨ و٣٣٣ والطحاوى

٩٩/٣و١٠٠ وابن جرير فى التفسير ٦٦/١٨ وابن حبان ٢٤١/٦ والدارقطنى فى السنن ٢٧٧/٣ وفى الأفراد ١١٥/٤ والبيهقى فى الكبرى ٧٠٥/٧:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: إنا ليلة الجمعة فى المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيض والله لاسئلن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ، فقال: «**اللهم افتح وجعل يدعو**، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ . هذه الآيات، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله ﷺ: «**مه**» فأبت فلعنت فلما أدبرت قال: «**لعلها أن تجيء به أسود جعدًا فجاءت به أسود جعدًا**» والسياق لمسلم .

١٩٦٣/٢٠- وأما حديث حذيفة:

فرواه البزار ٣٤٣/٧و٣٤٤ وعبد الرزاق ٩٧/٧و٩٨ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٨ و١٠٧ والطحاوى ٤٠٦/٢:

من طريق أبى إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأبى بكر: «**لو رأيت مع أم رومان رجلًا ما كنت فاعلًا به ؟** قال: كنت والله فاعلاً به شرًا قال: **فأنت يا عمر ؟** قالت: كنت والله قاتله كنت أقول لعن الله الأعجز فإنه خبيث قال: فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ .

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله على أبى إسحاق فوصله عنه ولده يونس وتفرد بذلك كما قال الطبرانى، خالفه الثورى إذ أرسله ولا شك أن الثورى أقدم .

تم بحمد الله الطلاق واللعان.

❊ ❊ ❊



كتاب البيوع



قوله: باب (١) ما جاء فى آكل الربا

قال: وفى الباب عن عمر وعلى وجابر وأبى جحيفة

١٩٦٤/١- أما حديث عمر:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سعيد الخدرى وابن عمر .

*** أما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٦٤/٢ وأحمد ٣٦/١ و٤٩ و٥٠ والمروزى فى السنة ص٥٥:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: «إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة» والسياق لابن ماجه .

والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد ٢٣/٢ إذ قال: «إسناده صحيح رجاله ثقات» . اهـ وذكر مخرج سنن ابن ماجه عن البوصيرى أنه قال فى الحديث بعد ذكره لما تقدم ما نصه: «إلا أن سعيدًا وهو ابن أبى عروبة اختلط بآخره» . اهـ ولم أر هذا فى زوائد ابن ماجه وهى الأصل لما ينقله عنه مخرج ابن ماجه فالله أعلم .

وعلى أى إن صح الكلام السابق عن البوصيرى فإن الراوى عنه لهذا الحديث كان قبل الاختلاط إذ رواه عنه خالد بن الحارث وابن علية والقطان والمتعقب على البوصيرى حصول الاختلاف فى سماع ابن المسيب من عمر كما لا يخفى .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن ماجه لنقل كلام البوصيرى «ابن عروبة» صوابه ابن أبى عروبة .

*** وأما رواية أبى سعيد الخدرى عنه:**

ففى الكامل ١٣٢/٧ .

من طريق هياج بن بسطام التيمى ثنا داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: «خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إنى لعلى أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وامركم بأشياء لا تصلح لكم وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينها لنا فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم» وهياج مختلف فيه والمختار حسب ما يظهر من كلام ابن عدى عدم الاحتجاج به . وقد ذكر هذا الحديث وذكر أنه مما ينفرد به .

*** وأما رواية ابن عمر عنه:**

ففى السنة للمروزى ص ٥٥:

من طريق عيسى بن يونس عن أبى حيان التيمى عن الشعبى عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا فيه ننتهى إليه: الكلالة والجد وابواب من أبواب الربا » وسنده صحيح .

١٩٦٥/ ٢- وأما حديث على:

فتقدم تخريجه فى الجنائز رقم ٢٣ .

١٩٦٦/ ٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر ومحمد بن على .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٢١٩/٢ وأبى عوانة ٣٩٥/٣ وأحمد ٣٠٤/٣ وأبى يعلى ٣٣٨/٢ وابن المقرى فى معجمه ص٤١٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٥/٥:

من طريق هشيم عن أبى الزبير عن جابر قال: « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء » والسياق لمسلم ولم أر تصريحًا لأبى الزبير .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى تاريخ ابن أبى خيثمة ص٢٤٧ والعقيلى فى الضعفاء ٤٤٧/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٤٩/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٧١/٢و٨١٨:

من طريق الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يسكن مكة آكل ربا ولا مشاء بنميم** » والسياق لابن أبى خيثمة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى .

فوصله عنه عبد الله بن الوليد العدنى وزائدة بن قدامة وكادح بن رحمة وفى رواية الوصل نظر أما العدنى فقد ذكر ابن عدى فى ترجمته أنه المنفرد برفعه ويفهم من ذلك عدم صحته عنده . ويفهم من صنيع العقيلى أن الخطأ كائن ممن رواه عن العدنى وهو يعقوب بن حميد بن كاسب .

وأما متابعة زائدة للعدنى فلا يصح السند إليه إذ هو من طريق سفيان بن وكيع عن موسى بن عيسى عنه .

وأما متابعة كادح فلا تنفع ذلك إذ هو متهم كما فى اللسان ٤/٤٨٠ .

خالفهم حسين بن حفص إذ قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن سابط رفعه . وقد رجح العقيلى رواية الإرسال إذ قال: « حسين بن حفص أولى » . اهـ .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

فتقدمت فى الحج برقم ١٠ .

١٩٦٧/٤- وأما حديث أبى جحيفة:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٧ .

قوله: باب (٣) ما جاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه

قال: وفى الباب عن أبى بكرة وأيمن بن خريم وابن عمر

١٩٦٨/٥- أما حديث أبى بكرة:

فرواه البخارى ٥/٢٦١ ومسلم ١/٩١ وأبو عوانة ١/٥٧ والترمذى ٤/٣١٢و٥٤٨ و٥/٢٣٥ وأحمد ٥/٣٦و٣٨ والبزار ٩/٩٧ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص٦٩ و١٠٢ والطحاوىَ فى المشكل ٢/٣٤٧ والبيهقى فى الكبرى ١٠/١٢١ وابن جرير فى التهذيب فى مسند على ١/١٨٥ :

من طريق الجريرى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ﷺ قال: قال النبى ﷺ قال: « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** » ثلاثًا « قالوا: بلى يا رسول الله . قال: « **الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئًا فقال: ألا وقول الزور** »، قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الجريرى فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم ورواه عنه يزيد بن هارون فقال عن عبيد الله بن أبى بكرة عن أبيه والصواب الأول فإن سماع ابن هارون من الجريرى بعد التغير .

١٩٦٩/٦- وأما حديث أيمن بن خريم:

فرواه الترمذى ٤/٥٤٧ وأحمد ٤/١٧٨ و٢٣٣ و٣٢١ و٣٢٢ وابن جرير فى التفسير ١٧/١١٢ والبغوى فى الصحابة ١/١٠٠ وابن قانع فى الصحابة ١/٥٣وأبو نعيم فى الصحابة ١/٣١٩:

من طريق سفيان بن زياد الأسدى عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم « أن النبى ﷺ

قام خطيبًا فقال: « **يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكًا بالله ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾** » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على سفيان فقال عنه مروان بن معاوية الفزارى ما تقدم . خالفه محمد ويعلى ابنا عبيد إذ قالا عنه عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدى عن خريم بن فاتك الأسدى، خالف من تقدم أبو أسامة إذ قال عنه عن أبيه عن خريم . خالف جميع من تقدم سلمة بن رجاء إذ قال عنه عن أبيه عن ابن خريم بن ثابت عن أبيه، وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية ابنا عبيد .

أما مروان فمشهور بالتدليس الشديد وإن صرح فى شيخه فلم يصرح فيما فوق ذلك وأما أبو أسامة فالظاهر أن فى روايته انقطاع إذ أن والد سفيان وهو زياد مجهول لا يعلم من هو ولا يعلم أله سماع من فاتك . وإسناد الحديث ضعيف للاختلاف فى إسناده والترجيح كونه من مسند خريم، ولتدليس مروان، وللجهالة الكائنة فى زياد العصفرى فقد قال الذهبى فى الميزان « لا يدرى من هو » . اهـ وعلة رابعة حكاها الترمذى فى الجامع بقوله: « ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النبى ﷺ » . اهـ .

هذا مع أن من صنف فى الصحابة قد شهدوا له بالصحبة وقد ضعف الحديث الفسوى فى تاريخه ١٢٩/٣و١٣٠ وصوب كونه من مسند خريم إذ قال: «وقد خالف مروان محمدًا والصواب رواية محمد» يشير بذلك إلى أن الصواب رواية محمد بن عبيد على رواية مروان بن معاوية .

* **تنبيه:**

يخشى أن يكون عدم ذكر والد سفيان فى الإسناد فى رواية مروان من باب التدليس .

٧/١٩٧٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه ابن ماجه ٧٩٤/١ والبخارى فى التاريخ ٢٠٨/١ والطبرانى فى الأوسط ١٩١/٨ وابن السماك فى فوائده ص٧٠ وابن عدى فى الكامل ١٣٨/٦ والعقيلى فى الضعفاء ٤/ ١٢٣ وابن حبان فى الضعفاء ١٨١/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٢٨/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٢٦٤/٤ والخطيب فى التاريخ ٤٠٣/٢ والبيهقى ١٢٢/١٠ :

من طريق محمد بن الفرات وغيره قال: سمعت محارب بن دثار يقول أخبرنى عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار، قال: والطير يوم القيامة تحت العرش ترفع مناقيرها وتضرب بآذانها وتطرح ما فى**

بطونها وليست عندها طلبة » والسياق لابن السماك .

ومحمد بن الفرات كذبه ابن أبى شيبة وأحمد وتركه غيرهما وقال البخارى منكر الحديث وقد تابعه مسعر بن كدام كما عند الطبرانى وغيره إلا أن الراوى عن مسعر خلف بن خليفة اختلط بآخره وإنما خرج له مسلم فى المتابعة ولا يصح السند إلى مسعر، فالحديث ضعيف جدًا .

قوله: باب (٤) ما جاء فى التجار وتسمية النبى ﷺ إياهم

قال: وفى الباب عن البراء بن عازب ورفاعة

١٨٧١/٨- أما حديث البراء بن عازب:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٧٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٠/٥ والرويانى فى مسنده ٢٨٢/١و٢٨٣ والطحاوى فى مشكل الآثار ٣٣٠/٥ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٧٣/٢والبيهقى فى الشعب ٢١٩/٤ :

من طريق حاتم بن أبى صغيرة أبى يونس القشيرى عن عمرو بن دينار أن البراء بن عازب قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن نتبايع فى السوق ونحن نسمى السماسرة فقال: « **يا معشر التجار إنكم تكثرون الحلف فاخلطوا بيعكم هذا بالصدقة فسمينا يومئذ تجارًا** » والسياق للرويانى .

والإسناد منقطع فقد قال ابن معين كما فى سؤالات الدورى عنه رقم ٥٠٣ لم يسمع عمرو بن دينار من البراء وقال الترمذى : « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : عمرو بن دينار لم يسمع من البراء وبينهما عندى رجل » . اهـ .

١٩٧٢/٩- وأما حديث رفاعة:

فرواه الترمذى ٥٠٦/٣ وابن ماجه ٧٢٦/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٤٧/١ والدارمى ١٦٣/٢ ومعمر فى الجامع كما فى المصنف ٤٥٨/١١ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٦٩ والحاكم ٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٣/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١/٤:

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبى ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: « **يا معشر التجار** » فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه . فقال: « **إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقى الله وبر وصدق** » والسياق للترمذى وإسماعيل لا يعلم من روى

عنه إلا من هنا ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول والحديث ضعيف .

* **تنبيه :**

وقع فى الطبرانى « أبى خثيم » صوابه ابن خثيم .

قوله: باب (٥) ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى أمامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار

١٠/١٩٧٣- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو وائل وأبو الأحوص وزر بن حبيش وأبو عبد الرحمن السلمى ويزيد بن شريك .

* **أما رواية أبى وائل عنه:**

ففى البخارى ٥/٧٣ ومسلم ١/١٢٢ وأبى عوانة ١/٤٥و٤٥ و٤/٤٥ والنسائى فى الكبرى ٦/٣٠٨ وأبى داود ٣/٥٦٥ والترمذى ٣/٥٦٠ وابن ماجه ٢/٧٧٨ وأحمد ١/٣٧٧ و٣٧٩و٤٢٦و٤٤٢و٤٦٠ والحميدى ١/٥٣ والبزار ٥/٨٧ والطيالسى ص٣٥ والشاشى ٢/٦٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١/١٣٦ ومصنفه ٥/٢٥٢ و٢٥٣ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣/١٩٠ وابن الجارود ص٣٠٩ والطحاوى فى مشكل الآثار ١/٣٨٨ و٣٨٩ و١٥/ ١٧٣ وأبى نعيم فى المستخرج ١/٢٠٤و٢٠٥ والبيهقى ١٠/١٧٨ وابن حبان ٧/٢٧١ :

من طريق الأعمش وغيره عن شقيق عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئٍ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان** قال: فقال الأشعث بن قيس: فى والله كان ذلك، كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبى ﷺ فقال لى النبى ﷺ: **ألك بينة ؟** قلت: لا . قال: فقال لليهودى: **احلف** قال: قلت: إذن يحلف ويذهب بمالى . فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية والسياق للبخارى .

* **وأما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى الكبرى للنسائى كما فى تحفة المزى ٧/١٢٢ والطحاوى فى المشكل ١٥/١٧٤ والطبرانى فى الكبير ١٠/١٣٢ والأوسط ٧/٢٥٤و٢٥٥ وابن حبان ٧/٢٧١ :

من طريق أيوب السختيانى عن حميد بن هلال عن أبى الأحوص عن عبد الله بن

مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين صبر متعمدًا ليقطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» وقرأ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** الآية .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أيوب فرفعه عنه يزيد بن إبراهيم التسترى ووقفه حماد بن زيد هذا قول الطبرانى فى الكبير إلا أن الرواة عن حماد لم يتفقوا على رواية الوقف فقد رفعه عنه الشاذ كونى إذ ساقه عنه كما تقدم وهو كذاب خالف الشاذكونى معلى بن مهدى إذ قال عن حماد عن عطاء بن السائب عن أبى الأحوص عن عبد الله رفعه ورواية حماد عن عطاء بعد الاختلاط .

*** تنبيه:**

سقط أيوب بين يزيد بن إبراهيم وحميد وقد جوز مخرج كتاب الطحاوى عدم وجود السقط وجوز كون ذكره لأيوب من المزيد لورود صيغة التحديث من يزيد عن حميد وفى ذلك نظر إذ لم أر فى ترجمته من كتاب المزى أن له رواية عن حميد بل عن أيوب فحسب .

*** وأما رواية زر عنه:**

ففى العلل للدارقطنى ٦٩/٥و٧٠:

من طريق عاصم عن زر عن عبد الله عن النبى ﷺ: **« لا يتناجى اثنان دون الثالث، ولا تصفن المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ومن اقتطع مال مسلم بيمنه لقى الله وهو عليه غضبان »** .

وقد اختلف فيه على عاصم فساقه عنه عرعرة بن البرند كما تقدم خالفه جرير بن حازم إذ قال عنه عن عاصم أو زر عن عبد الله واقتصر على ذكر التناجى فى الحديث . خالف من تقدم أبان العطار وأبو بكر بن عياش وأبو عوانة وحماد بن زيد والمسعودى وإبراهيم بن طهمان إذ قالوا عنه عن عبد الله بإسقاط الواسطة، والظاهر أن هذا الاختلاف من عاصم وهذا ما يفهم من كلام الدارقطنى فى العلل إذ صوب رواية الأعمش ومنصور .

*** وأما رواية أبى عبد الرحمن السلمى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٥٩/٥ :

من طريق عمر بن فرقد ثنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن

مسعود عن النبى ﷺ: «**من حلف على مال امرئٍ مسلم ليذهب به لقى الله ﷻ يوم القيامة وهو عليه غضبان**» .

والحديث ضعيف من أجل عطاء وتلميذه قال فيه البخارى: منكر الحديث .

*** وأما رواية يزيد بن شريك التيمى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٧٣/٧:

من طريق عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتطع مال امرئٍ مسلم بيمين صبر لقى الله وهو عليه غضبان**» .

وعبدالله بن حوشب ذكر فى التقريب أنه ضعيف ونقل عن بعضهم تكذيبه .

١١/١٩٧٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء وابن المسيب وعبدالرحمن الحرقى وابن سيرين وأبو ظبيان وأبو سلمة وأبو المتوكل .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٣٤/٥ ومسلم ١٠٢/١و١٠٣ وأبى عوانة ٣٥١/٣ و٣٥٢ وأبى داود ٧٤٩/٣ و٧٥٠ والترمذى ١٥٠/٤و١٥١ والنسائى ١٤٦/٧و١٤٧ وابن ماجه ٧٤٤/٢ وأحمد ٢٥٣/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص٥٦و٥٧ والخرائطى فى المساوىء ص٦٠ والطحاوى فى المشكل ١١٣/٩ والطبرانى فى الأوسط ٢٤١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١١/٥ وابن حبان ٢٠٤/٧ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٧/١ والبيهقى ٣٣٠/٥ وأبى الطاهر الذهلى فى حديثه ٤٧/٢٣:

من طريق الأعمش وغيره قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء فى الطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضى وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذى لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل،** ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فساقه عنه شعبة والثورى ووكيع وجرير بن عبد الحميد

وأبو معاوية وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وجرير بن حازم وأبو بكر بن عياش وعلى بن مسهر كما تقدم . خالفهم صالح بن أبى الأسود إذ قال عنه عن أبى ظبيان عن أبى هريرة، والصواب رواية من تقدم وإن سلكوا الجادة فإن صالحًا متروك فروايته منكرة، وقد صوب الدارقطنى رواية الشيخين وانظر علله ١٦٩/١٠ .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى تهذيب الآثار للطبرى مسند على ص٥٩ :

من طريق فليح عن هلال عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « **اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للربح** » .

وهلال هو ابن على ويقال له ابن أبى ميمون ثقة وفليح هو ابن سليمان الأكثر على أنه ضعيف وهو ممن خرج له فى الصحيح .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٣١٥/٤ ومسلم ١٢٢٨/٣ وأبى عوانة ٤٠١/٣و٤٠٢ وأبى داود ٦٣٠/٣ والنسائى ٢٤٦/٧ وعبد الرزاق ٤٧٦/٨والدارقطنى فى العلل ١٧٧/٩ و١٧٨ والبيهقى ٥/ ٢٦٥ :

من طريق الزهرى قال ابن المسيب: أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الرحمن الحرقى عنه:**

ففى أحمد ٢٣٥/٢و٢٤٢و٤١٣ وعبد الرزاق ٤٧٦/٨ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص٥٨ وأبى عوانة ٤٠١/٣و٤٠٢ والبيهقى ٢٦٥/٥ :

من طريق حفص بن ميسرة وغيره عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: « **اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب** » .

وإسناده حسن .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٧٠/٥ :

من طريق موسى بن أعين عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حلف على يمين مصبورة**

وهو فيها كاذب فليتبوأ مقعده من النار » .

وموسى ثقة وابن علاثة مختلف فيه وأحسن الأقوال أنه حسن الحديث إلا أنه قد خولف فيه شيخه هشام إذ جعله عنه يزيد بن هارون وعبد الأعلى وجعفر بن سليمان من مسند عمران وهو الأرجح إذ أن ابن علاثة سلك الجادة .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى معجم الإسماعيلى ٦٢٢/٢ وابن عدى فى الكامل ٦٧/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٩٢/٥ :

من طريق صالح بن أبى الأسود عن الأعمش عن أبى ظبيان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بفضل ماء بالطريق يمنعه ابن السبيل ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفّى له وإن لم يعط لم يف له ورجل باع سلعة فحلف له كاذبًا** » والسياق للا سماعيلى وصالح متروك وتقدم ذكر من خالفه فى إسناده قريبًا .

*** تنبيه:**

زعم مخرجا الأطراف للمقدسى أن مسلما خرج رواية أبى ظبيان هذه وإنما خرج رواية أبى صالح لا هذه وليتهما يعرفان ما يقولان .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فيأتى تخريجها فى الأحكام برقم ١ .

*** وأما رواية أبى المتوكل عنه:**

فيأتى تخريجها فى الديات برقم ٧ .

١٢/١٩٧٥- وأما حديث أبى أمامة بن ثعلبة:

فرواه مسلم ١٢٢/١ وأبو عوانة ٤٠/١ والنسائى ٢٤٦/٨ وابن ماجه ٧٧٩/٢ وأحمد ٢٦٠/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٨٩/١و٣٩١ والدارمى فى السنن ١٨٠/٢ وابن أبى شيبة ٢٥٢/٥و٢٥٣ وابن حبان ٢٧٢/٧ والطبرانى فى الكبير ٨٥/٢ والأوسط ٣٩/٢ وابن قانع فى الصحابة ٢٥/١و٢٦ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١١/٢ والحاكم فى المستدرك ٢٩٤/٤ والدولابى فى الكنى ١٢/١ :

من طريق العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقى عن معبد بن كعب السلمى عن أخيه

عبد الله بن كعب عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **« من اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة »** فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: **« وإن قضيبًا من أراك »** .

وقد وقع فى إسناده اختلاف من أى مسند هو فساقه عبد الله بن كعب كما سبق خالفه محمد بن المهاجر بن قنفذ إذ قال عن أبى أمامة الأنصارى عن عبد الله بن أنيس رفعه كما عند ابن أبى شيبة ٥/٢٥٣ والظاهر أن هذا الخلاف ليس من ابن قنفذ بل من هشام بن سعد راويه عن ابن قنفذ إذ فى هشام ضعف إذ خالف ثم وجدت فى الكبرى للنسائى ٣/٤٩٢ أن عبد الله بن أنيس يرويه عن أبى أمامة وذلك من غير طريق هشام وسياق عبد الله بن أنيس عنه غير ما تقدم .

١٣/١٩٧٦- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه ابن سيرين والحسن .

*** أما رواية ابن سيرين عنه:**

فرواها أبو داود ٣/٥٦٤ وأحمد ٤/٤٣٦و٤٤١ والرويانى ١/١٣٤ والبزار ٩/٧٩ وابن أبى شيبة ٥/٢٥٣ والطبرانى فى الكبير ١٨/١٨٧و١٨٨ والحاكم ٤/٢٩٤ وأبو إسحاق الهاشمى فى أماليه ١/٤٧:

من طريق يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال: قال النبى ﷺ: **« من حلف على يمين مصبورة كاذبًا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار »** .

والسند صحيح وقد اختلف فى إسناده على هشام تقدم ذكره فى حديث أبى هريرة من هذا الباب وقد تابع هشام بن حسان أيوب عند الطبرانى وابن عون عند الهاشمى .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٨/١٤٨ و١٤٩:

من طريق قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال النبى ﷺ: **« من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه فليتبوأ بوجهه مقعده من النار »** .

والحسن لا سماع له من عمران .

١٤/١٩٧٧- وأما حديث معقل بن يسار:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣/٤٩٢ وعبد بن حميد ص١٥٣ وأحمد ٥/٢٥ والرويانى

٣٢٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢٦/٢٠ .

من طريق شعبة قال: سمعت عياضًا أبا خالد قال: رأيت رجلين يختصان عند معقل بن يسار فقال معقل: قال رسول الله ﷺ: « **من حلف على يمين يقتطع بها مال رجل لقى الله وهو عليه غضبان** » .

وعياض ذكره الذهبى فى الميزان وذكر أنه لم يرو عنه غير شعبة وذكر الحافظ فى التهذيب عن ابن المدينى قوله فيه « شيخ مجهول لم يرو عنه غير شعبة » . اهـ والحديث من رواية القطان عن شعبة فبان بهذا أن ما يرويه الإمام عن شيخه لا يرتفع عنه حد الضعف من جهالة ونحوها .

قوله: باب (٦) ما جاء فى التبكير فى التجارة

قال: وفى الباب عن على وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر

١٥/١٩٧٨- أما حديث على:

فرواه عنه النعمان بن سعد والحسين .

*** أما رواية النعمان عنه:**

فرواها الترمذى فى علله الكبير ص١٧٩ وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٥٣/١ و١٥٤ والبزار ٢٧٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٠٥/٥ والعقيلى فى الضعفاء ٢٤٥/٣ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى ص١٨٤ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص٣٣٩ وأبو نعيم فى طبقات أصبهان ١٠٣/١ .

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » وعبد الرحمن هو الكوفى وهو ضعيف وقد أشار إلى ذلك البخارى كما فى علل المصنف .

*** وأما رواية الحسين عنه:**

ففى تاريخ بغداد ١٥٥/١٢ :

من طريق القاسم بن جعفر العلوى بحمص حدثنا أبى عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن أبيه على عن أبيه الحسين عن أبيه على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا صليتم الصبح فافزعوا إلى الدعاء وباكروا فى طلب الحوائج: اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » والقاسم ذكره الذهبى فى الميزان ٣٦٩/٣ .

ونقل قول الخطيب فيه « روى عن أبائه نسخة أكثرها مناكير » . اهـ .

١٦/١٩٧٩- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه أبو يعلى ١٧٩/٥ و١٨٠ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٣٤٣ والبخارى فى التاريخ ٢٨٩/٦ و٢٩٠ وابن عدى فى الكامل ١٨٩/٥ والعقيلى فى الضعفاء ٢٤٥/٣ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص ١٨٦ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/١٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٢٧/٤ و١٢٨ :

من طريق على بن عابس أبى الحسن حدثنا العلاء بن المسيب عن أبيه عن عبد الله أن النبى ﷺ قال : « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » وكذا ذكره ابن عدى فى ترجمته ويفهم من كلام الدارقطنى أن المنفرد به عن العلاء غير ابن عابس إذ فيه ما نصه : « غريب من حديث العلاء عن أبيه عن ابن مسعود وتفرد به عامر بن ربيعة وقال فى موضع آخر تفرد به محمد بن عبد الله الأسدى عن العلاء عن أبيه وخيثمة » . اهـ ولم أره من طريق من ذكر عن العلاء ويحتاج إلى نظر فى صحة السند إلى من ذكر وأما العلاء ووالده فثقتان .

١٧/١٩٨٠- وأما حديث بريدة:

فرواه ابن عدَى فى الكامل ٤١٠/١ والعقيلى فى الضعفاء ١٢٤/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣١٩/٢ .

من طريق أوس بن عبد الله عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » والسياق للعقيلى .

وقد ضعف الحديث العقيلى وابن عدى من أجل أوس وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه تفرد بذلك حيث قال: « غريب من حديث عبد الله عن أبيه تفرد به الحسين بن واقد عنه وتفرد به أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين وتفرده به الحسين بن حريث عنه عن أوس بن عبد الله عن الحسين بن واقد عنه » . اهـ .

*** تنبيه:**

وقع فى أطراف الأفراد « الحسن بن واقد » صوابه الحسين ووقع فيه أيضًا « الحسين بن حارث » صوابه ابن حريث .

١٨/١٩٨١- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وعبيد الله بن أبى بكر وشبيب بن شيبة وقتادة وزيد بن أسلم وأبى هدبة إبراهيم بن هدبة الفارسى .

* أما رواية حميد عنه:

ففى مكارم الأخلاق للخرائطى كما فى المنتقى منه ص١٨٥و١٨٦ وتمام فى مسند المقلين من الامراء والسلاطين ص٣٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/٧٧ .

من طريق الفضل بن الربيع عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم السبت » والسياق للخرائطى قال الدارقطنى « غريب من حديث الفضيل العذرى عن حميد تفرد به أسيد بن زيد الجمال عنه ورواه روح عن حميد وهو غريب من حديثه » . اهـ ولم أره إلا من طريق الفضل عن حميد وفيه انقطاع إذ الفضل ولد عام أربعين ومائة وقيل ثمان وثلاثين ومائة كما فى تاريخ بغداد ١٢/٣٤٤ ووفاة حميد عام اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة، مع أن الفضل كان وزيرًا لهارون الرشيد ولا أعلم من وثقه وما ذكره الدارقطنى من تفرد أسيد عن الفضل لم أر ذلك عند تمام أو الخرائطى بل الموجود عندهما من طريق الحسن بن على الكوفى عنه .

وعلى كل السند ضعيف لعلة الانقطاع .

* وأما رواية عبيد الله بن أبى بكر عنه:

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٢/٨٢ وابن عدى فى الكامل ٥/٧٥ والعقيلى فى الضعفاء ٣/٣١٩و٤/١١٧ :

من طريق عمار بن هارون ثنا عدى بن الفضل ومحمد بن عنبسة قالا: ثنا عبيد الله بن أبى بكر عن أنس ﷺ قال: إن النبى ﷺ قال: « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » وعمار قال فيه العقيلى متروك وقال ابن عدى فيه: « بصرى ضعيف يسرق الحديث كان أحمد بن على بن المثنى إذ حدثنا عنه يقول: ثنا عمار أبو ياسر ولا ينسبه لضعفه عنده » . اهـ قلت وهو كذلك فى إسناد هذا الحديث كما فى المصدر السابق وعدى وعنبسة ضعيفان أيضًا .

* تنبيه:

وقع عند العقيلى: « غندر بن الفضل » صوابه عدى .

* وأما رواية شبيب بن شيبة:

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمى ٢/٨٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/٩٨٥ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٣٢٢:

من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وغيره عن شبيب بن شيبة عن أنس أن رسول الله ﷺ

قال: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها** » وعنبسة متروك وقد ظن البزار أنه تفرد به حيث قال: « لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد وعنبسة لين الحديث » . اهـ وما قاله من تفرد من ذكرغير صواب فقد تابعه محمد بن عبد الله الخزاعى وهو ثقة إلا أن السند إليه لا يصح .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى الفوائد لتمام ١/٣٨:

من طريق على بن الحسن الشامى ثنا خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » .

وعلى بن الحسن قال فيه الدارقطنى كما فى أسئلة البرقانى ص٥٣ « مصرى يكذب يروى عن الثقات بواطيل مالك والثورى وابن أبى ذئب » . اهـ وشيخه ضعيف كما فى الميزان .

*** وأما رواية زيد بن أسلم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٤/٩٢ .

- من طريق صخر بن عبد الله الكوفى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أنس عن النبى ﷺ: « **بارك لأمتى فى بكورها** » وصخر قال فيه ابن عدى يضع الحديث وضعفه الدارقطنى وقال ابن عدى: « رأيت أهل مرو مجتمعين على ضعفه » . اهـ .

*** وأما رواية أبى هدبة إبراهيم بن هدبة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١/٢٠٩ .

ولفظه مرفوعًا: « **اللهم بارك لأمتى فى غدوها وبارك لها فى رواحها** » وأبو هدبة قال عنه ابن عدى: « حدث عن أنس وغيره بالبواطيل » . اهـ .

١٩/١٩٨٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وأبو حازم .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواها ابن ماجه وعبد بن حميد ص٢٤٥ وأبو الطاهر الذهلى فى حديثه ٢٣/٤١ وابن عدى فى الكامل ١/٢٦٩ و٦/١٨٨ والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٧٥ والأوسط ٣/٣٣٠ والصغير ١/١١١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٣٩٨ وابن الأعرابى فى

معجمه ٥٣٢/٢ وابن حبان فى الضعفاء ١٦٠/١ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص١٨٥ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الجدعانى عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتى فى بكورها**» .

والسياق لعبد بن حميد ومحمد متروك وقد زعم الطبرانى أنه تفرد بهذا الإسناد إذ قال: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا محمد تفرد به: ابن أبى أويس» . اهـ .

وما قاله من تفرد الجدعانى عن شيخه غير سديد فقد تابعه يحيى بن سعيد القطان إذ رواه عن عبيد الله كذلك كما عند ابن عدى إلا أن السند إلى القطان لا يصح إذ رواه عنه إبراهيم بن سالم بن أخى العلاء وهو منكر الحديث كما قال ابن عدى .

وقد تابع الجدعانى أيضًا رباح بن عبيد الله إذ يرويه عن أبيه عن نافع به كما عند ابن حبان إلا أن ذلك لا يصح أيضًا فإنه من طريق أحمد بن محمد بن مصعب وقد قال فيه ابن حبان «كان ممن يضع المتون للآثار ويقلب الأسانيد للأخبار» إلخ وقد اختلف فيه على الجدعانى فعامة من رواه عنه ساقه كما تقدم .

خالفهم إسحاق بن جعفر بن محمد بن على إذ ساقه عنه بإسقاط عبيد الله بن عمر كما عند ابن ماجه والظاهر أن هذا الخلط منه إذ إسحاق حسن الحديث .

وعلى أى الحديث بهذا الإسناد مشهور من طريق الجدعانى ولا تصح المتابعات السابقة وقد تقدم القول فيه فلا يصح من مسند ابن عمر .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٦٥/٦ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص١٨٥ :

من طريق بقية عن محمد بن الفضل عن أبى حازم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لأمتى فى بكورها**» ومحمد متروك وبقية شديد التدليس: تابع ابن الفضل عباس بن الفضل عند الخرائطى إلا أنه فى الضعف مثله .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن عدى «أبو خازم» صوابه بالحاء المهملة .

٢٠/١٩٨٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو جمرة وعكرمة وعطاء وعلى بن عبد الله بن عباس .

*** أما رواية أبى جمرة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٦١/٥ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص١٨٧ والطبرانى ٢٢٩/١٢ وأبى الشيخ فى أمثال الحديث ص١٣٥ والبزار كما فى زوائده ٨٠/٢:

من طريق عمر بن مساور عن أبى جمرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها** قال: وقال ابن عباس: لا تسألن رجلاً حاجة بليل ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة فإن الحياء فى العينين » والسياق للبزار وعمر قال فيه البخارى منكر الحديث وضعفه غير واحد .

*** تنبيه:**

وقع فى بعض المصادر « عمرو بن مساور » .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣١٦/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٢٩/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٥/٣:

- من طريق ثابت بن أبى صفية أبى حمزة الثمالى عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورهم واجعل ذلك يوم الخميس** » وثابت ضعيف وذكر الدارقطنى أنه تفرد به ثابت وضعف الحديث مخرج ابن الأعرابى بمن دون ثابت وقد توبعوا .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٨٠/٧ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٤١٨/٢ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٤٦/٢و١٤٤:

من طريق يزيد أبى خالد ثنا طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » . وطلحة متروك .

*** وأما رواية على بن عبد الله بن عباس عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمى ٨٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٤٧/١٢ و٣٤٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢١٥/٣:

من طريق سليمان بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال:

« **اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها** » وسليمان مجهول وقد رواه عنه عدة لا يعرفون منهم ولده إسحاق وقد تابع سليمان أخوه عبد الصمد وهو ضعيف جدًا وانظر اللسان للحافظ مع أن السند إلى عبد الصمد لا يصح وانظر أطراف الأفراد .

٢١/١٩٨٤- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر وعطاء .

*** أما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٣/٣٢٤ و٥/٥ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص١٨٥ والطبرانى فى الأوسط ١/٢٩٨ :

من طريق العباس بن بكار الضبى نا أبو بكر الهذلى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما وضع رجله فى الغرز يوم الخميس وهو يريد تبوك قال : « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » والسياق للخرائطى .

والعباس وشيخه ضعيفان إلا أنه جاء فى الطبرانى من طريق الهيثم بن جميل عن الليث بن سعد عن أبى الزبير به ، والهيثم متروك إذ تغير بآخر عمره .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ١/٣٦٤ :

من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبى ﷺ قال : « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » .

وأيوب ضعيف جدًا تركه ابن المبارك وغيره .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

ففى الكامل ٧/١٤٥ :

من طريق أبى يوسف عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر قال رسول الله ﷺ : « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » .

وأبو يوسف قال فيه البخارى تركوه وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

فائدة : قال أبو حاتم فى العلل ٢/٢٦٨ « لا أعلم فى اللهم بارك لأمتى فى بكورها » حديثًا صحيحًا .

قوله: باب (٧) ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل

قال: وفى الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء بنت يزيد

٢٢/١٩٨٥- أما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ٣/٥١٠ والنسائى ٧/٣٠٣ وابن ماجه ٢/٨١٥ وأحمد ١/٢٣٦و٣٦١ وعبد بن حميد ص٢٠١ وأبو يعلى ٣/١٥٠ والدارمى ٢/١٧٥ وابن جرير فى التهذيب ١/٢٣٨ و٢٣٩ وبحشل فى تاريخ واسط ص٩٢ والبزار كما فى زوائده ٤/٢٦٥ وابن شبة فى تاريخ المدينة ١/٢١١ و٢١٢ وأخلاق النبى ﷺ لأبى الشيخ ص٢٦٣ والطبرانى فى الكبير ١١/٣٠٠و٣٢٨:

من طريق هلال بن خباب وهشام بن حسان والسياق لهلال عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: والتفت إلى أحد فقال: **والله ما يسرنى أن لآل محمد ﷺ ذهبًا أنفقه فى سبيل الله أموت يوم أموت وعندى منه دينار إلا دينارًا أرصده لدين** . قال فمات رسول الله ﷺ وما ترك دينارًا ولا درهما ولا عبد ا ولا أمة ولقد ترك درعه التى كان يقاتل فيها رهنًا بثلاثين قفيزًا من شعير ثم قال ابن عباس: «لقد كان يأتى على آل محمد ﷺ الليالى ما يجدون فيها عشاء» والسياق لابن جرير وقد صحح إسناده .

وهلال ثقة إلا أن القطان وتبعه ابن حبان قالا إنه تغير بآخره وأنكر ذلك ابن معين علمًا بأن عامة الأئمة على أنه ثقة والنفس تميل إلى قول ابن معين وقد وافقه هنا هشام فيما يتعلق بالباب وأما بقية المتن فهو لهلال .

٢٣/١٩٨٦- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والأعمش والربيع بن أنس .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى البخارى ٥/١٤٠ والترمذى ٣/٥١٠ والنسائى ٧/٢٨٨ وابن ماجه٢/٨١٥ وأحمد ٣/٢٠٨ و٢١٠و٢٣٢و٢٣٨ والحربى فى غريبه ٢/٦٩٣ وأبى يعلى ٣/٢٦٧ والبيهقى ٦/٣٦ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٧٨:

من طريق هشام عن قتادة عن أنس ﷺ قال: مشيت إلى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة وقد رهن له درع عند يهودى بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله ولقد سمعته ذات يوم يقول: ما أمسى فى آل محمد ﷺ صاع تمر ولا صاع حب وإن عنده يومئذ لتسع نسوة» والسياق للترمذى .

*** وأما رواية الأعمش عنه:**

ففى أبى يعلى ١١٩/٣ والترمذى فى الشمائل ص١٧٣ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٢٩٤/١:

من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدعى إلى خبز شعير والإهالة السنخة فيجيب ولقد كانت له درع رهن عند يهودى فما وجد ما يفتكها حتى مات ﷺ.

والأعمش لا سماع له من أنس.

*** وأما رواية الربيع بن أنس عن أنس:**

ففى العلل لابن أبى حاتم ٣٧٧/١:

من طريق سليمان بن سليم عن جابر بن يزيد عن سفيان الزيات عن الربيع بن أنس أن النبى ﷺ استسلف من رجل من اليهود شيئًا إلى الميسرة فقال اليهودى: وهل لمحمد من ميسرة فأتيت النبى ﷺ فأخبرته فقال: «**كذب اليهودى أنا خير من بايع لأن يلبس الرجل ثوبًا من رقاع شتى خير له من أن يأكل من أمانته ما ليس عنه**» وقد أبان أبو حاتم علته بقوله: «هذا حديث منكر وسليمان وسفيان مجهولان». اهـ.

٢٤/١٩٨٧- وأما حديث أسماء بنت يزيد:

فرواه ابن ماجه ٨١٥/٢ وأحمد ٤٥٣/٦ و٤٥٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠/٥ وابن سعد فى الطبقات ٤٨٨/١ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٦٣:

من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبى ﷺ توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بطعام».

وقد احتمل بعض الأئمة ما يرويه عبد الحميد عن شهر لا سيما وللمتن ما تقدم من شواهد.

قوله: باب (١٢) ما جاء فى كراهية تلقى البيوع

قال: وفى الباب عن على وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبى ﷺ

٢٥/١٩٨٨- أما حديث على:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٨٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٦٩/٥ وابن عدى فى الكامل ١٣٥/٣:

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن على أن النبى ﷺ: « نهى عن التلقي »

والحديث ضعيف جدًا وقد أبان ذلك البخارى إذ قال عنه الترمذى: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الربيع بن حبيب منكر الحديث » ونوفل بن عبد الملك الذى روى عن أبيه عن على هو مرسل، وأراه نوفل بن عبد الملك بن مساحق » . اهـ .

٢٦/١٩٨٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى البخارى ٣٧٠/٤ ومسلم ١١٥٧/٣ وأبى داود ٧١٩/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وابن ماجه ٦٣٥/٢ وأحمد ٣٦٨/١ وعبد الرزاق ١٩٩/٨ والبيهقى ٣٤٦/٥:

من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال**: فقلت لابن عباس: ما قوله: « لا يبيع حاضر لباد » قال: لا يكون له سمسارًا » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الترمذى ٥٥٩/٣ وأحمد ٢٥٦/١ وابن أبى شيبة ٩٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧/٤ وأبى يعلى ١٢/٣و١٦ والبيهقى فى الكبرى ٣١٧/٥:

من طريق أبى الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « **لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض** » والسياق للترمذى ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة لاضطرابه إلا ما كان من رواية شعبة وسفيان وإسرائيل فإنهم ميزوا ما رفعه مما أوقفه وقد أرسله عن أبى الأحوص ابن أبى شيبة فى المصنف ١٦٨/٥ .

٢٧/١٩٩٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم والأعرج وسعيد المقبرى وابن سيرين ومجاهد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن أبى ليلى .

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى البخارى ٣٢٤/٥ ومسلم ١١٥٥/٣ وأبى عوانة ٢٦١/٣و٢٦٢ والنسائى ٢٥٥/٧ وإسحاق ٢٥٩/١ وأبى يعلى ٤٣٨/٥ وابن حبان ٢٢٢/٧و٢٢٣ والبيهقى ٣١٧/٥ والدارقطنى فى العلل ١٨٥/١١و١٨٦ .

من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقى وأن يبتاع المهاجر للأعرابى وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه النضر بن شميل ومحمد بن عرعرة وأبو الوليدوابو داود الطيالسى وحجاج بن محمد ومعاذ بن معاذ ما تقدم . وخالفهم أبو بحر البكراوى إذ قال عنه عن محمد بن جحادة عن أبى حازم عن أبى هريرة وقد حكم الدارقطنى على البكراوى بالغلط وهو كذلك إذ هو ضعيف فى نفسه فروايته منكرة إذ خالف مع ضعف فيه .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٣٦١/٤ ومسلم ١١٥٥/٣ وأبى داود ٧٢٢/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وأحمد ٢٤٣/٢ وأبى يعلى ٤٦٨/٥ و١٤/٦و٢٢ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٦٢/٣و٢٦٣ والحميدى ٤٤٦/٢ والطحاوى ٨/٤ والدارقطنى فى السنن ٧٥/٣ والعلل ٣٠٨/١٠ والبيهقى ٣٤٦/٥:

من طريق مالك وسفيان وعبيد الله بن عمر كلهم عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النضرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على عبيد الله فرواه عنه عبدة بن سليمان كما تقدم ورواه عنه أيضًا مرة وقال عن نافع عن إبراهيم بن حنين عن أبى هريرة قال الدارقطنى عن هذه الرواية « ليس هذا بمحفوظ » . اهـ وقال الثقفى عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وصوب هذه الطريق الدارقطنى .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى البخارى ٣٧٣/٤ وأحمد ٤٠٢/٢:

من طريق عبد الوهاب الثقفى وغيره حدثنا عبيد الله العمرى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة ﷺ قال: « نهى النبى ﷺ عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عبيد الله أيضًا فقال عنه عبد الوهاب ما سبق .

ورواه القطان وابن نمير فقالا عنه عن نافع عن ابن عمر والوجهان صحيحان .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ١١٥٧/٣ وأبى عوانة ٢٦٣/٣و٢٦٤ وأبى داود ٧١٨/٣ والترمذى ٥١٥/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وأحمد ٢٨٤/٢و٤٨٧و٤٨٨ و٤٠٣ وأبى يعلى ٣٩٦/٥و٣٩٨ والدارمى ١٧٠/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨١/٥ والطحاوى ٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٩١/١ و٢٠٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٥٨/١٠ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ٢٨٨/٢:

من طريق هشام بن حسان وأيوب والأوزاعى والسياق لهشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تلقوا الجلب . فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** » والسياق لمسلم .

وقد اختلفوا فيه على الأوزاعى فقال عنه بشر بن بكر ما تقدم . خالفه عقبة بن علقمة كما عند الطبرانى فقال عنه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به قال الدارقطنى على رواية عقبة « وليس بمحفوظ » . اهـ وضعف رواية عقبة، ابن عدى فى ترجمته .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

- ففى ابن أبى شيبة ١٦٩/٥ والدارقطنى فى السنن ٧٤/٣ والأفراد كما فى أطرافه ٢٦٨/٥:

من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبى هريرة قالا: « نهى رسول الله ﷺ أن تلقى البيوع من أفواه الطرق » والسياق لابن أبى شيبة وليث ضعيف إلا أنه تابعه ابن أبى نجيح عند الدارقطنى إلا أن الراوى عنه محمد بن مسلم الطائفى وفيه نظر عند التفرد وعنه عمران بن ابان الواسطى وهو ضعيف فضعف الحديث من كلا الوجهين عن مجاهد .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أحمد ٥٠١/٢ وابن أبى شيبة ١٦٩/٥ وأبى عبيد فى غريبه ٣/٢:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تلقوا الركبان للبيع** » وسنده حسن وفيه زيادة « **ولا يسوم الرجل على سوم أخيه** » .

*** وأما رواية ابن أبى ليلى عنه:**

ففى الطحاوى ٨/٤ والدارقطنى فى العلل ٧٧/١١:

من طريق الحكم عن ابن أبى ليلى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تلقوا**

الجلب ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى مصراة » الحديث والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فيه على الحكم فقال عنه أبو شيبة الواسطى ما تقدم خالفه الحسن بن عمارة وشعبة إذ قالا عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال الدارقطنى: « وقول شعبة أصح » وذكر مخرج العلل معلقًا على هذا الترجيح ما نصه: « هكذا جاء فى الأصل ولم يتقدم ذكر شعبة ولعل الصواب وقول أبى شيبة أصح . والله أعلم » . اهـ . والذى جعله يقول ذلك عدم ذكر الدارقطنى شعبة بل اقتصر على ذكر الحسن بن عمارة وإلا لو اطلع على ما فى الطحاوى لعلم صحة ما ورد فى الأصل .

وعلى أى السند غير صحيح إذا كان الراجح قول شعبة وهو الحق فإن قول ابن أبى ليلى عن رجل من الصحابة ولم نعلم من هو فصورة الإرسال قائمة كما مال إلى ذلك الصيرفى وانظر التدريب باب المرسل .

١٩٩١/٢٨- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٨ .

من طريق الدراوردى عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تلقوا شيئًا من البيع حتى يقدم سوقكم** » والإسناد حسن وقد صحح البوصيرى حديثًا بهذا الإسناد فى الزوائد .

١٩٩٢/٢٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومسلم الخياط ومجاهد وجميع بن عمير التيمى .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٤/٣٧٧ ومسلم ٣/١١٥٦ وأبى عوانة ٣/٢٦٣ والنسائى ٧/٢٥٧ وابن ماجه ٢/٦٣٥ وأحمد ٢/٧و٩١و١٥٦و ٣١٢/٥ والدارمى ٢/١٧٠ وابن حبان ٧/٢٢٢ و٢٢٣ وابن أبى شيبة ٥/١٦٧ والطبرانى فى الأوسط ٥/٣٦١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٧و٨ وأبى نعيم فى الحلية ٩/١٥٨ والبيهقى ٥/٣٤٣ وأبى أمية الطرسوسى فى مسنده ص٣٩:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق** » والسياق للبخارى زاد بعضهم « ونهى عن التناجش » كما فى مسند الطرسوسى .

*** وأما رواية مسلم الخياط عنه:**

ففى أحمد ٤٢/٢ والطيالسى رقم ١٩٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٤ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٠٧ والطبرانى فى الكبير ٣٣٦/١٢ وابن أبى شيبة ١٠٥/٥ :

من طريق ابن أبى ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الأجلاب ولا يبع حاضر لباد » والسياق لابن الجعد ومسلم وثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم ما أرى به بأسًا وانظر التعجيل ص٢٦٣ .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

فتقدم تخريجها من حديث أبى هريرة من هذا الباب .

*** وأما رواية جميع عنه:**

ففى حديث أبى جعفر بن البخترى ص٢٩ والبيهقى فى الكبرى ٣١٩/٥ والدلائل ٢٣٩/٦ :

من طريق عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا صدقة بن سعيد قال: حدثنى جميع بن عمير التيمى، عنَ عبد الله بن عمر، قال: كنا قعودًا ننتظر رسول الله ﷺ، فخرج علينا فمشى.واتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقعد وقعدنا معه، فقال: « **يا أيها الناس، لا يتلقين أحد منكم سوقًا ولا يبيعن حاضر لباد وإياى والنجش، ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل لبنها قمحًا** »، قال، ورجل من قريشٍ خلف رسول الله ﷺ يحاكيه ويلمظه، فقال مغشيًا عليه، فأفاق حين أفاق وهو كما حاكى رسول الله ﷺ » . وجميع ضعفه البخارى .

١٩٩٣/٣٠- وأما حديث الرجل من أصحاب النبى ﷺ:

ففى أحمد ٣١٤/٤ والحارث فى مسنده كما فى الزوائد ص١٤٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٤ و١١ :

من طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أنه نهى عن أن تتلقى الأجلاب وأن يبيع حاضر لباد فمن اشترى مصراة فهو بخير النضرين فإن حلبها ورضيها فهى له وإن ردها رد معها صاعًا من تمر » والسياق للحارث . وتقدم فى حديث أبى هريرة ما وقع فيه من خلاف على الحكم وأن أبا شيبة الواسطى قال: إن المبهم أبو هريرة وقد صحح هذه الطريق مخرج مسند الحارث وليس

الأمر كما قال: لما سبق ذكره من وجدان انقطاع بين التابعى فمن فوقه كما هو مقرر فى علوم الحديث .

قوله: باب (١٣) ما جاء فى لا يبيع حاضر لباد

قال: وفى الباب عن طلحة وجابر وأنس وابن عباس وحكيم بن أبى يزيد عن أبيه وعمرو بن عوف المزنى جد كثير بن عبد الله ورجل من أصحاب النبى ﷺ

٣١/١٩٩٤- أما حديث طلحة:

فرواه عنه شيخ من بنى تميم وولده موسى .

*** أما رواية الشيخ عنه:**

ففى أبى داود ٧٢١/٣ وأحمد ١٦٣/١ وأبى يعلى ٣١٢/١ والبزار ١٦٩/٣و١٧٠ والدارقطنى فى العلل ٢١٨/٤ والشاشى فى مسنده ٨١/١و٨٢:

من طريق سالم أبى النضر عن شيخ من بنى تيم قال: جلس إلى وأنا فى مسجد البصرة زمن الحجاج بن يوسف وفى يده عصا وصحيفة يحملها فى يده فقال: يا عبد الله أترى هذا الكتاب نافع عند صاحبكم هذا قال: فقلت: وما هذا الكتاب قال: كتاب كتبه لنا رسول الله ﷺ قلت: وكيف كتبه لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: قدمت المدينة مع أبى وأنا غلام شاب فى إبل جلبناها إلى المدينة لنبيعها قال: وكان طلحة بن عبيد الله صديقا لأبى فنزلنا عليه فقال له أبى: يا أبا محمد اخرج معنا فبع لنا ظهرنا هذا فإنه لا علم لنا بهذا السوق قال: أما أن أبيع لك فلا إن رسول الله ﷺ نهانا أن يبيع حاضر لباد» والسياق للشاشى .

وقد اختلف فيه على أبى النضر فقال عنه ابن إسحاق من رواية يزيد بن زريع وإبراهيم بن سعد عنه ما تقدم . خالفهما حماد بن سلمة إذ ساقه عنه بخلاف ذلك إلا أن الرواة عن حماد اختلفوا فقال عنه عبد الأعلى وعبد الله بن معاوية الجمحى وموسى بن إسماعيل عن ابن إسحاق عن سالم المكى أن أعرابيًا قال: قدمت المدينة فنزلت على طلحة بن عبيد الله فذكره . خالفهم مؤمل بن إسماعيل إذ قال عنه عن ابن إسحاق عن سالم المكى عن أبيه قال: قدمت المدينة بحلوبة لى فلقيت طلحة فذكره فأبانت رواية مؤمل من المبهم . ورواية مؤمل عند البزار ورواية موسى بن إسماعيل المخالف له عند أبى داود والدارقطنى فى العلل إلا أن ما وقع فى العلل بخلاف ما وقع فى أبى داود إذ فى العلل

« موسى بن إسماعيل عن حماد عن ابن إسحاق عن سالم عن رجل عن أبيه عن طلحة » والظاهر أن هذا وهم، وقد زعم الدارقطنى فى العلل أن إبراهيم بن سعد ساقه كما ساقه موسى بن إسماعيل وليس الأمر كذلك بل ساقه كما قدمته وروايته عند أحمد، وأخشى أن هذا الاختلاف من ابن إسحاق إذ الرواة عنه ثقات خالف ابن إسحاق عمرو بن الحارث وابن لهيعة إذ قالا: « عن سالم أبى النضر عن رجل من بنى تميم عن أبيه عن طلحة » وقد صوب هذه الرواية الدارقطنى .

وهذا السياق قد حكاه الدارقطنى عن موسى بن إسماعيل عن حماد كما قدمته ولو كان هذا السياق الذى فى العلل صحيح عن الدارقطنى لذكره مع رواية عمرو بن الحارث فالظاهر أن الخطأ كائن ممن بعد الدارقطنى لا منه وكذا ما قدمته فى شأن إبراهيم بن سعد .خالف جميع من تقدم . عياش بن عباس القتبانى إذ قال عن أبى النضر عن نوفل بن مساحق عن أبيه عن طلحة .

وعلى أى الحديث ضعيف لما تقدم من تقديم رواية عمرو بن الحارث الكائن فيها الإبهام فى الإسنادِ .

* **تنبيه :**

ذكر مخرج مسند أبى يعلى أيضًا عن أحمد شاكر تصحيحه للحديث بناء على أن المبهم فى الإسناد صحابى وهذا بعيد إذ لم يأت بأى دليل يشير إلى ما ذكره . وقد تبع أحمد شاكر من خرج المسند تابع مؤسسة الرسالة إلا أنه اقتصر على تحسين الحديث ولم يصب فى ذلك . كما ذكر أنه وقع اختلاف فى سالم أبى النضر أهو المكى أم القرشى المدنى وهذا الاختلاف كائن من الرواة المتقدمين والصواب أنه غير المكى كما تقدمت رواية عمرو بن الحارث ومن تبعه .

* **وأما رواية ولده موسى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٨٤/٣ .

من طريق سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله حدثنى أبى عن جدى عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: « **لا يبع حاضر لباد** » .

وذكر ابن عدى أن لسليمان هذا نسخة لا يتابع على ذلك .

١٩٩٥/٣٢- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١١٥٧/٣ وأبو عوانة ٢٧٣/٣ وأبو داود ٧٢١/٣و٧٢٢ والترمذى ٥١٧/٣ والنسائى ٢٥٦/٧ وابن ماجه ٧٣٤/٢ وأحمد ٣٠٧/٣و٣١٢ و٣٨٦و٣٩٢ وأبو يعلى ٢/ ٣٣٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٥/١ وابن أبى شيبة ١٠٥/٥:

من طريق زهير وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** » والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند أبى عوانة والنسائى .

١٩٩٦/٣٣- وأما حديث أنس:

فرواه عنه الحسن وابن سيرين .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى أبى داود ٧٢٠/٣ والنسائى ٢٥٦/٧و١٨١/٤ وأبى يعلى ١٨١/٤ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص١٤٠ والمروزى فى السنة ص٥٩ وابن عدى فى الكامل ١٥٢/٧ والبيهقى ٣٤٦/٥ والبزار كما فى زوائده ٨٩/٢:

من طريق يونس بن عبيد وإسماعيل بن مسلم واختلفا فى السياق قالا: حدثنا الحسن عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: « **لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه** » وهذا سياق يونس .

وأما سياق إسماعيل فلفظه مرفوعًا « **لا تلامسوا ولا تناجشوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبيعن حاضر لباد ومن اشترى محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فإن رد فليردها بصاع من تمر** » وإسماعيل ضعيف والعمدة على رواية الحسن .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البخارى ٣٧٢/٤ ومسلم ١١٥٨/٣ وأبى عوانة ٢٧٤/٣ وأبى داود ٧٢١/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١٧٧/١و١٧٨ والبيهقى ٢٤٦/٥ وابن أبى شيبة ١٠٦/٥ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص٣٦٨:

من طريق ابن عون وغيره عن محمد قال أنس بن مالك ﷺ: « **نهينا أن يبيع حاضر لباد** » والسياق للبخارى .

١٩٩٧/٣٤- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

١٩٩٨/٣٥- وأما حديث حكيم بن أبى يزيد عن أبيه:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٨٠ وأحمد ٤١٨/٣ و٤١٩ و٢٥٩/٤ وعبد بن حميد فى مسنده ص١٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١١/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧/٥ وابن قانع فى معجم الصحابة ٢٢٦/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٧٩٢/٥ والبخارى فى التاريخ ١٥/٣ :

من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه** » والسياق لابن قانع .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه وهيب وهمام وجرير فى رواية عنه ومنصور بن أبى الأسود وحماد بن سلمة ما تقدم . خالفهم عبد الوارث التنورى إذ قال عنه عن حكيم عن أبيه حدثنى أبى كما عند أحمد . خالفه أبو عوانة إذ قال عنه عن حكيم عن أبيه عمن سمع النبى ﷺ .

واختلف فيه على حماد بن زيد فقال عنه سعيد بن يعقوب الطالقانى عن عطاء عن حكيم رفعه فهذا مرسل وقد تابع الطالقانى على هذا جرير إذ قال عن عطاء عن حكيم رفعه . خالفه خالد بن خداش وعلى بن الجعد إذ قالا عنه عن عطاء عن حكيم عن أبيه، خالف جميع من تقدم ابن علية إذ قال عن عطاء عن أبى يزيد عن أبيه رفعه وهذه رواية إسحاق بن راهويه عنه خالفه أبو بكر بن أبى شيبة كما فى مسند عبد بن حميد إذ ساقه عنه كما ساقه حماد بن سلمة ومن تابعه وهذا الخلط من عطاء إذ سماع إسماعيل منه بعد التغير، وعطاء ممن اختلط ورواية الحمادين والثورى وشعبة كانت قبل ذلك فالراجح ما سبق لكثرتهم ولكون ابن سلمة معهم وهى رواية الأكثر عن حماد بن زيد ثم رأيت بعد ما سبق أن البخارى قد مال إلى ترجيح ما ذكرته ففى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه وروى بعضهم عن حكيم بن يزيد عمن سمع النبى ﷺ » .

وعلى أى: حكيم ذكره الحافظ فى التعجيل مقتصرًا على توثيق ابن حبان له مع ذكره أنه لم يرو عنه غير عطاء فهو على هذا مجهول .

١٩٩٩/٣٦- وأما حديث عمرو بن عوف:

ففى البزار كما فى زوائده ٨٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٥٨/٦ :

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: « **لا تلقوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد** » والسياق للبزار وكثير متروك .

٢٠٠٠/٣٧- وأما حديث الرجل من أصحاب النبى ﷺ:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق لهذا .

قوله: باب (١٤) ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة

قال: وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبى سعيد

٢٠٠١/٣٨- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وعبد الله بن دينار .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٣٨٤/٤ ومسلم ١١٦٥/٣ وأبى عوانة ٢٩٨/٣ و٢٩٩ وأبى داود ٦٥٨/٣ والنسائى ٢٦٢/٧و٢٦٦ وابن ماجه ٧٦١/٢ وأحمد ١٠٨/٢ وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٣٠و٣١ وابن أبى شيبة ٣١١/٥ وعبد الرزاق ١٠٤/٨ وابن السماك فى فوائده ص٦٥ والفوائد المنتقاة الأفراد عن الشيوخ الثقات للشيبانى ١٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤و٣٣ و٣٤ وأحكام القرآن ٣٥٠/١و٣٥٣ وابن حبان ٢٣٢/٧:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلاً بكيل وبيع الكرم بالزبيب كيلاً » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٣٨٣/٤ ومسلم ١١٦٧/٣ وابن أبى شيبة ٣١٠/٥ .

من طريق الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر** » ورواه يحيى بن أبى أنيسة عن الزهرى بهذا الإسناد بلفظ: « نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف » وهذه الرواية عند الدارقطنى ٣٨/٣ وابن عدى ١٨٩/٩ ويحيى متروك .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٤٨/٣:

من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وأن يباع الرطب باليابس كيلاً» وموسى متروك.

٢٠٠٢/٣٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٣٨٤/٤ وأحمد ٢٢٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣/٤ وأحكام القرآن ٣٥٣/١ والإسماعيلى فى معجمه ٧٠٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٩٩/١١ والبيهقى ٣٠٨/٥:

من طريق الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى النبى ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» والسياق للبخارى.

٢٠٠٣/٤٠- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه البخارى ٣٨٤/٤ ومسلم ١١٦٨/٣ وأبو عوانة ٢٩٣/٣ والترمذى ٥٨٥/٣ والنسائى ٢٦٧/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤ وابن أبى شيبة ٣١٠/٥ فى مصنفه وفى مسنده ١٠٧/١:

من طريق مالك وابن إسحاق والسياق لابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت «أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها» والسياق للترمذى إذ سياقه من طريق ابن إسحاق أتم مما فى الصحيح فقد اقتصرت رواية مالك على ذكر العرايا كما فى البخارى.

٢٠٠٤/٤١- وأما حديث سعد:

فرواه أبو داود ٦٥٤/٣و٦٥٧و٦٥٨ والترمذى ٥١٩/٣ والنسائى ٢٦٩/٧ وابن ماجه ٧٦١/٢ وأحمد ١٧٥/١و١٧٩ والحميدى ٤١/١ وأبو يعلى ٣٣٨/١ والبزار ٦٦/٤ والدورقى فى مسند سعد ص١٨٧ وابن أبى شيبة ٨١/٥ وعبد الرزاق ٣٢/٨ والطيالسى فى مسنده ص٢٩ والشاشى فى مسنده ٢٢٠/١ وابن الجارود فى المنتقى ص٢٢١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦/٤ والمشكل ٤٦٧/١٥ والدارقطنى فى السنن ٤٩/٣و٥٠ وعلله ٣٩٩/٤ و٤١٠ وابن حبان ١٣٢/٧و١٣٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٧٤/٢ وابن جميع فى معجمه ص٢٠١ والحاكم ٣٨/٢ و٣٩ والخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه ص٢١١ والبيهقى ٢٩٥/٥:

من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش سأل سعدًا عن البيضاء بالسلت فقال أيهما أفضل: قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن

اشتراء التمر بالرطب . فقال لمن حوله : « أينقص الرطب إذا يبس قالوا : نعم فنهى عن ذلك » والسياق للترمذى .

وقد وقع فيه اختلاف على مالك وأسامة بن زيد وذلك فى الإسناد كما وقع اختلاف فى متنه وذلك على عبد الله بن يزيد .

أما الخلاف فيه على مالك فقال عنه القعنبى والشافعى وابن وهب وابن بكير وأبو عامر العقدى وعثمان بن عمر وقتيبة وعبد الرحيم بن سليمان وإسماعيل بن أمية وعبد الرزاق وسويد بن سعيد وقراد ويحيى بن يحيى والطيالسى وابن مهدى ما تقدم .

خالفهم عبد الله بن جعفر والد ابن المدينى إذ قال عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى بن سفيان عن زيد أبى عياش عمن سمعه أن رسول الله ﷺ سئل فذكر الحديث . وقد علم ولده أن أباه قد خالف فى إسناده من تقدم حيث قال عقب ذلك : « قال على أظن أبى سمع هذا الحديث من مالك قديما وكان علقه من داود بن الحصين ثم سمعه من عبد الله بن يزيد بعد ذلك » . اهـ .

وأما الخلاف فيه على أسامة بن زيد . فوصله عنه ابن وهب . وأرسله عنه الليث حيث قال عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل فذكره والصواب رواية الوصل .

وأما الخلاف فيه على عبد الله بن يزيد فى متنه .

فقال عنه مالك وأسامة بن زيد وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان السياق المتقدم . خالفهم يحيى بن أبى كثير إذ ساقه عن عبد الله بن يزيد وزاد فيه « لا نسيئة » وقد مال الدارقطنى إلى رواية من لم يزدها إذ قال فى السنن بعد سياقه للزيادة المتقدمة من رواية ابن أبى كثير ما نصه : « وخالفه » يعنى ابن أبى كثير « مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ولم يقولوا نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام ضابط وهو مالك بن أنس » . اهـ .

* تنبيه :

ذكر الحافظ فى النكت كلام الدارقطنى السابق ٢/٦٩٠ وفيه زيادة لم أرها فى كلام الدارقطنى لا فى السنن ولا فى العلل إذ فى النكت « واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه » . اهـ فهذه الزيادة عن الدارقطنى فيها نظر وإن كان ذلك يفهم من مراد الدارقطنى وفى هذا رد على من يطلق ويقبل الزيادة التى ليست منافية لما رواه

الباقون وإن كان راويها ثقة . إلا أنه تقدم فى كتاب الصلاة عن الدارقطنى أنه قد قال ذلك فى موضع آخر من العلل .

وفى الحديث خلاف آخر وهو على مالك فى صيغة الأداء التى أدى بها الحديث شيخ مالك فقال قتيبة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش سأل سعدًا . خالفه وكيع إذ قال عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبى عياش قال: سألنا سعدًا » وفرق بين الصيغتين كما لا يخفى .

٢٠٠٥/٤٢- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عطاء وأبو الزبير وابن ميناء وعمرو بن دينار وواسع بن حبان .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٥٠/٥ ومسلم ١١٧٤/٣ وأبى عوانة ٣٠٥/٣والنسائى ٢٧٠/٧ وأحمد ٣٦٠/٣ وأبى يعلى ٣٣٨/٥ وعبد بن حميد ص٣٢٥ والحميدى ٥٤٠/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٩/٥ و٣١٢ والطحاوى ٢٩/٤ وابن حبان ٢٣١/٧ والبيهقى ٣٠٧/٥ والدارقطنى ٤٨/٣ :

من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما نهى النبى ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا » والسياق للبخارى .

ولعطاء عن جابر سياق آخر .

عند أبى داود ٦٩٤/٣و٦٩٥ والترمذى ٥٧٦/٣ فى الجامع والعلل ص١٩٣ والنسائى ٣٨/٣ وأبى عوانة ٣٠٨/٣ .

ولفظه أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم » والسياق للترمذى .

وقد أعله البخارى بما ذكره عنه الترمذى بقوله: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعًا من عطاء بن أبى رباح » . اهـ .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١١٧٤/٣و١١٧٥ وأبى عوانة ٣٠٧/٣ وأبى داود ٦٩٥/٣ والنسائى ٣٦٣/٧ وأحمد ٣١٣/٣و٣٥٦و٣٩٢ وأبى يعلى ٣٣٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤

وفى المشكل ١٢٩/١ وابن حبان ٢٣٣/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣١٤/٨ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٥٨ وابن الجعد فى مسنده ص٣٨٧:

من طريق أيوب وغيره عن أبى الزبير عن جابر وسياقه كسياق عطاء من طريق ابن جريج عنه .

*** وأما رواية ابن ميناء عنه:**

ففى مسلم ١١٧٥/٣ وأبى داود ٦٩٤/٣ وابن ماجه ٧٦٢/٢ وأحمد ٣٦٤/٣و٣٩١ وأبى يعلى ٤٢٩/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٤/١و٢٦٥ وأبى عوانة ٣٠٦/٣و٣٠٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤ والمشكل ١٢٩/١ وابن حبان فى الثقات ١٧٦/٩ :

من طريق سليم بن حيان وغيره حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة . وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال: قلت لسعيد: ما تشقح ؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى مسلم ١١٦٧/٣و١١٧٧ والنسائى ٤٨/٧ وأبى يعلى ٣٣٦/٢ والطحاوى ٤/ ٣٣و١١١ فى شرح المعانى والمشكل ١١٩/٧ :

من طريق ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر « أن النبى ﷺ نهى عن المخابرة » والسياق لمسلم زاد غيره من غير طريق ابن عيينة « والمزابنة والمحاقلة » .

*** وأما رواية واسع بن حبان عنه:**

ففى شرح المعانى للطحاوى ١١٢/٤ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة » ولم أر تصريحًا لابن إسحاق .

٢٠٠٦/٤٣- وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه عنه بشير بن يسار وأبو سلمة وابن المسيب .

*** أما رواية بشير عنه:**

ففى البخارى ٥٠/٥ ومسلم ١١٧٠/٣ والترمذى ٥٨٧/٣ والنسائى ٢٦٨/٧ وأحمد ١٤٠/٤وابن أبى شيبة ٣١٠/٥ وأبى عوانة ٢٩٩/٣ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٩/٥:

من طريق أبى أسامة قال: أخبرنى الوليد بن كثير قال: أخبرنى بشير بن يسار مولى بن حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى النسائى ٣٩/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٤٧/٤ والأوسط ٣٠٥/٢:

من طريق الأسود بن العلاء عن أبى سلمة عن رافع بن خديج « أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة » .

وقد اختلف فيه على أبى سلمة فقال عنه الأسود ما تقدم خالفه عمر بن أبى سلمة إذ قال عن أبيه عن أبى هريرة خالفهما محمد بن عمرو إذ قال عنه عن أبى سعيد خالفهم يحيى بن أبى كثير إذ قال عنه عن جابر . وأرجح هذه الروايات رواية يحيى . مع احتمال صحة رواية الأسود إذ هو ثقة إلا أن يحيى أوثق منه ويدخل فى أصح الأسانيد .

* **وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى أبى داود ٦٩١/٣ والنسائى ٤٠/٧و٢٦٧ وابن ماجه ٨١٩/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٤٥/٤ والدارقطنى فى السنن ٣٦/٣ والطحاوى ١٠٦/٤ وابن عدى ١١٤/٤:

من طريق أبى الأحوص حدثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: « **إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضًا بذهب أو فضة** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على طارق . فوصله عنه من سبق . خالفه إسرائيل إذ رواه عن طارق وأرسل ما يتعلق بالمحاقاة والمزابنة وجعل الكلام الأخير مقطوعًا من قول ابن المسيب وإسرائيل أوثق من أبى الأحوص لا سيما وقد وافقه على سياق المقطوع الثورى إذ رواه عن طارق كذلك ولم يذكر الثورى المحاقلة والمزابنة . وقد تابع إسرائيل أيضًا متابعة قاصرة فى إرسال أول الحديث فحسب الزهرى إذ قال عن سعيد رفعه .

فبان بما تقدم أن الصواب فيما يتعلق بالباب من رواية سعيد الإرسال .

٤٤/٢٠٠٧- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد وأبو سلمة .

* **أما رواية أبي سفيان عنه:**

ففى البخارى ٣٨٤/٤ ومسلم ١١٧٩/٣ وأحمد ٦/٣و٨ و٦٠ وأبى يعلى ٦٥/٢ والبيهقى ٣٠٧/٥:

من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل» والسياق للبخارى.

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى النسائى ٣٩/٧ وأحمد ٦٧/٣ والدارمى ١٦٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٢٠/٧ وأبى يعلى ٩١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٠/٥:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة فى الزرع والمزابنة فى النخل» والسياق لابن أبى شيبة.

وقد تقدم ما فيه من خلاف فى حديث رافع بن خديج من هذا الباب وأن الراجح كونه عن أبى سلمة من مسند جابر.

قوله: باب (١٥) ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

قال: وفى الباب عن أنس وعائشة وأبى هريرة وابن عباس وجابر وأبى سعيد وزيد بن ثابت

٢٠٠٨/٤٥- أما حديث أنس:

فرواه عنه حميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وأبان بن أبى عياش وعلقمة بن أبى علقمة.

* **أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٣٩٤/٤ ومسلم ١١٩٠/٣ وأبى داود ٦٦٨/٣ والترمذى ٥٢١/٣ وابن ماجه ٧٤٧/٢٠ وأحمد ١١٥/٣و٢٢١و٢٥٠ وأبى يعلى ٣٦/٤ و٣٧ و٦٧ وابن أبى شيبة ٢١٢/٥ و٣٠٣ وأبى عبيد فى الأموال ص٩٦ وبحشل فى تاريخ واسط ص١٤٤ والحاكم ١٩/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٩/٩ وابن حبان ٢٣٠/٧و٢٣١:

من طريق ابن المبارك أخبرنى حميد الطويل عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نهى أن

تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال أبو عبد الله : يعنى حتى تحمر » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه :**

فرواه الحاكم ٥٧/٢ :

من طريق حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا عمر بن يونس بن القاسم حدثنا أبى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة » ورواته ثقات .

*** وأما رواية أبان عنه :**

ففى مصنف عبد الرزاق ٦٤/٨ والبيهقى ٣٠٣/٥ :

من طريق الثورى عن شيخ لهم عن أنس قال : نهى النبى ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع الثمار حتى تطعم » والسياق لعبد الرزاق وقد أبانت رواية البيهقى أن المبهم هو أبان بن أبى عياش وهو متروك .

*** وأما رواية علقمة عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ٤١/٥ :

- من طريق إسماعيل بن أبى أويس قال : حدثنى أخى عن سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة قال : سئل أنس بن مالك عن بيع الثمرة ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهى » وإسماعيل ضعيف فيما يرويه خارج الصحيح .

٤٦/٢٠٠٩ - وأما حديث عائشة :

فرواه أحمد ٦٠/٦و٧٠و١٠٥و١٠٦ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص١٤٠ والفاكهى فى فوائده ص١٥٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٨٥/٤ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى الرجال فقال عنه ابن أبى الرجال وخارجة بن عبد الله ما تقدم خالفهما مالك بن أنس إذ قال عنه عن عمرة مرسلاً ولا شك أن الإرسال اقوى لا سيما وأن خارجة ضعيف وابن أبى الرجال دون مالك بكثير . إلا أن الدارقطنى

قال فى العلل كما فى هامش فوائد الفاكهى قال: «ومن عادة مالك أن يرسل الأحاديث» ومعنى ذلك أنه قد يتعمد إرسال ماهو موصول عنده .

* **تنبيه:**

وقع فى زوائد الحارث «حدثنا قتيبة ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أمة عمرة» إلخ وعبد الرحمن ذكر فى التهذيب للمزى أن اسمه محمد بن عبد الرحمن وأنه يروى عن أبيه أبى الرجال وما وقع عند الحارث ففى ذلك سقط إذ القائل عن أمه هو أبو الرجال والده . وقال مخرج زوائده ما نصه: «ضعيف فيه جهالة أم عبد الرحمن ولكن الحديث صحيح» . اهـ .

وأجهل مما قلته جهلك الذى يسطره قلمك المشئوم لا تحسن إخراج النص سليما فكيف ترتقى إلى ما هو أعظم من ذلك .

٢٠١٠/٤٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبوسلمة وعبد الرحمن بن أبى نعم وأبو كثير السحيمى ومولى لقريش .

* **أما رواية سعيد وأبى سلمة عنه:**

ففى مسلم١١٦٨/٣ وأبى عوانة ٢٩٢/٣ والنسائى ٢٦٣/٧ وابن ماجه ٧٤٧/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/٤ والدارقطنى فى العلل ١٨٤/٩ والسنن ٤٩/٣ :

من طريق ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . ولا تبتاعوا الثمر بالثمر**» قال ابن شهاب: وحدثنى سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى ﷺ مثله سواء» والسياق لمسلم وذكر الدارقطنى أنه اختلف فيه على الزهرى وذلك فى ذكر شيخيه أو إفراد أحدهما ورجح ما خرجه مسلم والظاهر صحة الوجهين إذ ممن أفرد مالك بن أنس .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عنه:**

ففى مسلم ١١٦٧/٣ وأبى عوانة ٢٨٨/٣ وابن أبى شيبة ٢١٣/٥:

من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها**» والسند حسن من أجل ابن فضيل .

* **وأما رواية أبى كثير السحيمى عنه:**

ففى الأموال لأبى عبيد ص٩٦ وأحمد ٣٦٣/٢:

من طريق عمر بن راشد عن أبى كثير السحيمى عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ «أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها» والسند ضعيف من أجل عمر.

* وأما رواية مولى قريش عنه:

فتخريج ذلك يأتى فى السير برقم ١٤.

٤٨/٢٠١١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وطاوس وأبو البخترى.

* أما رواية عكرمة عنه:

فرواها ابن عدى ٦٥/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٠١/٤ والكبير ٣٣٩/١١ والدارقطنى ١٤/٣ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣٧٥/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٤٠/٥ وابن أبى شيبة ٢٢٣/٥:

من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوف على ظهر أو سمن فى لبن أو لبن فى ضرع» والسياق للبيهقى.

- وقد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه.

أما الاختلاف فى وصله وإرساله فذلك على عمر بن فروخ فرفعه عنه يعقوب بن إسحاق الحضرمى وقرة بن سليمان الأسدى وحفص بن عمر الحوضى.

خالفهم وكيع بن الجراح إذ أرسله وقد ذهب الحافظ فى التلخيص ٧/٣ إلى صحة الإرسال إذ قال: «المرسل هو المحفوظ لأن وكيعًا أحفظ ممن وقفه». اهـ وحفص ليس دون وكيع فى الضبط والعدالة والمعلوم أيضًا أنه توبع فإذا كان الأمر كذلك فالأولى أن يوجه الغلط إلى من فوقهم إذ أن عمر ضعيف فالأولى أن يوجه الغلط إليه.

وأما الاختلاف فى رفعه ووقفه فذلك على عكرمة.

فرفعه عنه من تقدم خالفه أبو إسحاق إذ وقفه على ابن عباس وقد مال البيهقى إلى صحة الوقف وهو الحق. وقد نازع ابن التركمانى البيهقى حين أعل البيهقى الرواية المرفوعة بما لا يصلح كون كلامه حجة على البيهقى.

* وأما رواية طاوس عنه:

ففى ابن حبان ٢٣٠/٧ والطبرانى فى الكبير ١١/١١و١٠٥ وأحمد ٣٤٩/١و٣٥٧

وعبد الرزاق ٦٣/٨ والبيهقى ٣٠٢/٥:

من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم » والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه ابن عيينة ما تقدم .

خالفه شبل بن عباد وزكريا بن إسحاق إذ قالا عنه عن ابن عباس وابن عمر وجابر . ورواية ابن عيينة هى المقدمة .

وكما اختلف فيه على عمرو اختلف فيه على ابن عيينة وذلك فى الرفع والوقف .

فرفعه عنه مسدد وقبيصة بن عقبة خالفهما عبد الرزاق إذ أتى بصيغة الشك إذ فيه « لا أدرى أبلغ به النبى ﷺ » إلخ خالفهم الشافعى إذ جزم بعدم رفعه كما عند البيهقى . والظاهر أن من وقف لا يقدح فى رواية من رفع إذ مسدد فى الحفظ والإتقان يقارب الشافعى .

*** وأما رواية أبى البخترى عنه:**

ففى البخارى ٤٣٢/٤ ومسلم ١١٦٨/٣ وأحمد ٣٤١/١ وعبد بن حميد ص٢٣٢ والطيالسى ص٣٥٥ والطبرانى فى الكبير١٣٥/١٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٤/٦:

من طريق شعبة عن عمرو عن أبى البخترى سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى النخل فقال: نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال: نهى النبى ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده: حتى يحرز » والسياق للبخارى .

٤٩/٢٠١٢- وأما حديث جابر:

فتقدم فى الباب السابق .

٥٠/٢٠١٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطية ونافع .

*** أما رواية عطية عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٩٧/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢١٣/٥و٣١٣:

من طريق ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: « لا تبتاعوا الثمرة

قبل بدو صلاحها قالوا: وما بدو صلاحها قال: « **حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها** » وابن أبى ليلى ضعيف وشيخه أشد منه .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٨١/٦ :

من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن جابر الجعفى عن نافع عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: « **لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الذهب إلا مثلًا بمثل** » ويحيى وشيخه متروكان .

٥١/٢٠١٤- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه سهل بن أبى حثمة وخارجة وابن عمر .

*** أما رواية سهل عنه:**

ففى مسند أبى عوانة ٢٩٤/٣ وأبى داود ٦٦٨/٣ و٦٦٧ والطبرانى فى الكبير ١١٥/٥ وأحمد ١٩٠/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨١٣/٢ :

من طريق يونس بن يزيد قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكرَ فى ذلك فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبى حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان وأصابه قسام وأصابه أمراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبى ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: « **فإما لا فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها** » لكثرة خصومتهم واختلافهم والسياق لأبى داود .

وسنده صحيح وقد رواه البخارى فى صحيحه معلقًا بصيغة الجزم وانظر رقم ٢١٩٣ .

*** وأما رواية خارجة عنه:**

ففى أحمد ١٨٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/٥و١٣١ :

من طريق ابن إسحاق وغيره عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: قال النبى ﷺ: « **لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها** » وإسناده صحيح .

*** وأما رواية ابن عمر عنه:**

ففى حديث أبى الفضل الزهرى ٤٢٥/٢ :

من طريق داود بن رشيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » وإسناده صحيح .

قوله: باب (١٦) ما جاء في بيع حبل الحبلة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عباس وأبى سعيد الخدري

٢٠١٥/٥٢- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى النسائى ٢٩٣/٧ وأحمد ٢٤٠/١و٢٩١ وابن الجعد فى مسنده ص١٨٦ والترمذى فى علله الكبير ص١٨١ والمروزى فى السنة ص٥٨ :

من طريق شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « **السلف فى حبل الحبلة ربا** » .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه شعبة من رواية غندر عنه ما تقدم وقال شعبة مرة أخرى من رواية عثمان بن عمر عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر .

وقد تابع شعبة على هذه الرواية عبد الوهاب بن عبد المجيد ووهيب ومعمر وحماد بن سلمة وابن عيينة . خالف جميع من تقدم حماد بن زيد إذ قال عن أيوب عن سعيد بن جبير رفعه إلا أن الرواة عن ابن زيد لم يتفقوا على ذلك إذ أرسله عنه أبو الربيع الزهرانى خالفهم أحمد بن إبراهيم الموصلى إذ وصله عنه إلا أنه أتى بصيغة الشك إذ قال: « لا أدرى عن ابن عباس أم لا » خالفهما عارم إذ رواه عنه رافعا له ولم يشك وهو أوثقهم . وأبو الربيع أقوى .

وقد اختلف أهل العلم أى الروايات أصح فذهب البخارى وتبعه الترمذى إلى أن الحديث من مسند ابن عمر أصح . ففى علل الترمذى بعد ذكر بعض الخلاف السابق ما نصه: « فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أصح » . اهـ وقال الترمذى فى الجامع مرجحًا لمن جعل الحديث من مسند ابن عمر « وهذا أصح » . اهـ . خالف البخارى والترمذى أبو زرعة الرازى إذ مال إلى صحة رواية شعبة جاعلة الحديث من مسند ابن عباس ففى العلل ٣٩١/١ .

« وسئل أبو زرعة عن حديث رواه غندر عن شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس عن النبى ﷺ: «أنه قال فى بيع حبل الحبلة وهو الصحيح» . اهـ والظاهر صحة الوجهين إذ قد تابع غندرًا فى روايته عن شعبة فى جعل الحديث من مسند ابن عباس عمرو بن محمد بن أبى رزين كما تابعه متابعة قاصرة حماد بن زيد وهو من أوثق من روى عن أيوب علمًا بانه تقدم ذكر الخلاف عن حماد بن زيد وترجيح هذه الرواية على غيرها ومن رجح كون الحديث من مسند ابن عباس لعله نظر إلى الكثرة .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٣٩/٢ وأحمد ٣٠٢/١ والمروزى فى السنة ص ٥٩ والطبرانى فى الكبير ٢٥٤/١١ والدارقطنى ١٥/٣ وابن عدى ٢١/٧:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن عطاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال: أيوب فسر يحيى بيع الغرر قال: إن من الغرر بيع الغائص وبيع الغرر العبد الآبق وبيع البعير الشارد وبيع ما يكون فى بطون الأنعام وبيع تراب المعادن وبيع ما فى ضروع الأنعام إلا بكيل» والسياق للدارقطنى .

والحديث ضعيف إذ راويه عن يحيى أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد رواه الطبرانى من غير طريقه إلا أن المتابع ليحيى بن أبى كثير هو النضر أبو عمر وهو متروك وقال النضر عن عكرمة عن ابن عباس .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

فتقدم تخرجيها فى الباب السابق .

٥٣/٢٠١٦- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه ابن ماجه ٧٤٠/٢ وأحمد ٤٢/٣ وابن أبى شيبة ٦٠/٥و٢٢٣ والدارقطنى ١٥/٣ وعبد الرزاق ٧٦/٨ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٧٣/١:

من طريق محمد بن إبراهيم الباهلى عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع وعما فى ضروعها . إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص» والسياق لابن ماجه وشهر ضعيف ومحمد بن إبراهيم جهله أبو حاتم كما فى العلل .

***

قوله: باب (١٧) ما جاء فى كراهية بيع الغرر

قال: وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وانس

٥٤/٢٠١٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعطاء .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى مسند أحمد ١٤٤/٢و١٥٥ وعبد بن حميد ص٢٤٢والمروزى فى السنة ص٥٩ وابن حبان ٢٢٥/٧ وابن عدى ٢٣٨/٤ و٣٦١/٥ و٢٨٣/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٧٥/٢ و٦٨٩ و٦٩٠ والبيهقى ٣٣٨/٥:

من طريق ابن إسحاق وغيره عن نافع عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يبتاعون ذلك البيع كان الرجل يبتاع بالشارف حبل الحبلة فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك » والسياق لعبد بن حميد وعقب مخرج الكتاب ذلك بقوله: « فى سنده محمد بن إسحاق » . اهـ كأنه يشير بذلك إلى غمز إسناده لكون ابن إسحاق ضعيف فيما عنعن وهو هنا كذلك ولم يصب فيما قال: لأمرين: الأول أن يونس بن عبيد قد تابعه عند ابن الأعرابى وسليمان التيمى عند ابن حبان ومالك عند ابن عدى إلا أن السند لا يصح إلى مالك وعبد الله بن دينار الحمصى عند ابن عدى إلا أن الحمصى فيه ضعف .

الثانى: أن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد . فصح الحديث من أى اعتراض وإن كان مسويًا .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

فرواها أحمد ٢٨/٢ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٢٦ وأبى يعلى ٢٥٧/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٣٢/١٢و٤٣٣ وأبى نعيم فى الحلية ٣١٣/١و٣١٤ و٣١٨/٣ و٣١٩و٢٠٨/٥ و٢٠٩:

من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ونحن اليوم الدينار والدرهم أحب إلينا من أخينا المسلم وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« إذا ظن الناس بالدينار والدرهم واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله وتبايعوا بالغبن انزل الله**

عليهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » والسياق للطرسوسى وعطاء لا سماع له من ابن عمر كما قاله ابن المدينى وانظر جامع التحصيل ص٢٩٠ ولم أر تصريحًا للأعمش وتكلم فى أبى بكر فيما ينفرد به .

٢٠١٨/٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى باب ١٥و١٦ .

٢٠١٩/٥٦- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٢٠٢٠/٥٧- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٣ .

قوله: باب (١٨) ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود

٢٠٢١/٥٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٣/٧٦٩ والترمذى ٣/٥٢٦ والنسائى ٧/٢٨٨ وابن ماجه ٢/٧٣٨ وأحمد ٢/١٧٤و٢٠٥ والدارمى ٢/١٦٨ وعبد الرزاق ٨/٣٩ وابن أبى شيبة ٥/٢٣٨ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣/٢٤١والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٦٤ والمشكل ١١/٢٤٨ و٢٤٩والطيالسى ص٢٩٨ والدارقطنى ٣/٧٤و٧٥ وابن الجارود ص٢٠٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤/٦٤ وابن عدى فى الكامل ٢/٢٦٢ والحاكم ٢/١٧ والطبرانى فى الأوسط ٢/١٥٤:

من طريق أيوب وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك** » والسند صحيح إلى عمرو .

٢٠٢٢/٥٩- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه الترمذى فى الجامع ٣/٥٩١ والعلل ص١٩٤ ابن ماجه ١/٨٠٣ وأحمد ٢/٧١ وابن الجارود ص٢٠٥ والبزار كما فى زوائده ٢/١٠٠ وابن عدى ٦/١٤٧ والبيهقى ٦/٧٠ وأمثال أبى الشيخ ص١٣٣ وابن عدى ١/٣١٩ والطحاوى فى المشكل ٧/١٧٨:

من طريق هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال

رسول الله ﷺ: « **مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملىء فأتبعه ولا تبع بيعتين فى واحدة** » .

والإسناد ضعيف فقد قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم إن يونس لا سماع له من نافع وانظر جامع التحصيل ص٣٧٧ .

وفى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال: ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع وروى يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن أبيه حديثًا » . اهـ .

وقد ضعف الحديث البوصيرى فى زوائد ابن ماجه بهذه العلة وزاد علة أخرى وهى عنعنة هشيم ولم يصب فى هذا فإن هشيما قد صرح عند ابن الجارود . إلا أن هذا النقل عن البوصيرى وجدته مثبتًا فى نسخة ابن ماجه تخريج محمد فؤاد عبد الباقى ولم أره فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى المطبوع منفصلاً .

* **تنبيه:**

وقع فى ابن ماجه « هشيم بن بشر » صوابه بن بشير .

٦٠/٢٠٢٣- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه أحمد ٣٩٨/١ والبزار ٣٨٤/٥ والشاشى ٣٢٤/١ وابن خزيمة ٩٠/١ وابن حبان ١٩٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/٩ وابن أبى شيبة ٥٤/٥و٥٥ وعبد الرزاق ١٣٨/٨ :

من طريق سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: « نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة واحدة » والسياق للشاشى زاد غيره . . وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سماك فرفعه عنه شريك ووقفه الثورى وشعبة وإسرائيل وأبو الأحوص، ولا شك أن الرفع غلط إذ شريك سيئ الحفظ .

قوله: باب (١٩) ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك

قال:

٦١/٢٠٢٤- وفى الباب عن ابن عمرو .

وحديثه تقدم تخريجه فى الباب السابق .

* **تنبيه:**

وقع فى النسخة التى بأيدينا « ابن عمر » بدون واو ووقع فى نسخة الشارح بالواو ولذا

أرشد بأن حديثه خرجه الترمذى فى الباب والنسخة من الشرح المطبوعة فى مصر بدون واو لذلك نقل هذا الغلط من جرد ما قاله المباركفورى فى الباب وسماه اللباب وإنما مثله كمثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح معها وإلا كان يكفيه أن الترمذى لم يخرج فى الباب حديثًا لابن عمر علمًا بأن لابن عمر حديثًا فى الباب خارج الجامع .

قوله: باب (٢١) ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قال: وفى الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر

٢٠٢٥/٦٢- أما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٨٢ وعبد الرزاق ٢٠/٨ وابن حبان ٢٤٢/٧ والطحاوى ٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥٤/١١ والأوسط ١٨٨/٥ والدارقطنى ٧١/٣ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٧١/٢ والحاكم ٥٧/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٨٨/٥ .

من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى فوصله عنه من تقدم خالفه على بن المبارك حيث أرسله، واختلف أهل العلم أى تقدم فمال البخارى وأبو حاتم الرازى وابن خزيمة والبيهقى وقبله الشافعى إلى تقديم رواية من أرسل ففى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: قد روى داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر هذا وقال: عن ابن عباس وقال الناس عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً فوهن محمد هذا الحديث » . اهـ وفى علل ابن أبى حاتم ٣٨٥/١ سألت أبى عن حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى داود عن معمر » إلى قوله « قال أبى الصحيح عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً » . اهـ وقال ابن خزيمة كما نقله عنه البيهقى « الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث، هذا الخبر مرسل ليس بمتصل » . اهـ وانظر كلام الشافعى والبيهقى فى السنن الكبرى له .

خالفهم ابن حبان والحاكم وابن التركمانى والزيلعى فى نصب الراية ٤٧/٤ فمالوا إلى صحة الحديث وصرح ابن التركمانى بتقديم رواية معمر على رواية على بن المبارك وقال: إن معمرًا هو أحفظ ولم يصب فى ذلك إذ المعلوم أن ابن المبارك من أوثق أصحاب يحيى .

٢٠٢٦/٦٣- وأما حديث جابر:

فرواه الترمذى ٥٣٠/٣ وابن ماجه ٧٦٣/٢ وأحمد ٣١٠/٣ وعلى بن الجعد فى مسنده

ص٤٨٧ وأبو يعلى ٣٩٠/٢ و٤٥٣ وابن أبى شيبة ٥٢/٥و٥٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦١/٤ وابن عدى فى الكامل ٥١/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٤٣/٣ :

من طريق بحر السقاء وأشعث وحجاج بن أرطاة كلهم عن أبى الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان اثنين بواحد نسيئة ولم ير به بأسًا يدًا بيد » والسياق لابن الجعد .

والحديث ضعيف بحر متروك وأشعث هو ابن سوار وحجاج ضعيف ولم أر تصريحًا لأبى الزبير .

٦٤/٢٠٢٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه زياد بن جبير وأبو حية .

*** أما رواية زياد بن جبير عنه:**

ففى علل الترمذى الكبير ص١٨٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٠/٤ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٠٦/٣ وابن المقرى فى معجمه ص١٨٩ وابن عدى فى الكامل ٢٧٠/١ والعقيلى فى الضعفاء ٦٤/٤ :

من طريق محمد بن دينار الطاحى عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير بن حية عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وقد اختلف فيه على يونس فقال عنه الطاحى ما تقدم وقيل عنه عن نافع عن ابن عمر واختلف فى وصله وإرساله أيضًا وقد رجح البخارى والإمام أحمد إرساله ففى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبى ﷺ مرسلًا » . اهـ .

وقال الإمام أحمد: « محمد بن دينار كان زعموا لا يحفظ كان يتحفظ لهم ذكر حديث المصة فأنكره وذكرت له حديث ابن عمر فى الحيوان فقال: ليس فيه ابن عمر هو عن زياد بن جبير موقوف » . اهـ .

*** وأما رواية أبى حية عنه:**

ففى مسند أحمد ١٠٩/٢ :

من طريق أبى جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإنى أخاف عليكم الرماء** »

والرماء الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل قال: « **لا بأس إذا كان يدًا بيدًا** » وأبو جناب مدلس وأبو حية مجهول .

قوله: باب (٢٢) ما جاء فى شراء العبد بعبدين

قال: وفى الباب عن أنس

٢٠٢٨/٦٥- وحديثه .

رواه مسلم ١٠٤٥/٢ وأبو داود ٣٩٩/٣ وأحمد ١٢٣/٣و١٩٥ وابن أبى شيبة ٥٤/٥ وابن الجارود ص٢٠٨:

من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال: كنت ردف أبى طلحة يوم خيبر . وقدمى تمس قدم رسول الله ﷺ: قال فأتيناهم حين بزغت الشمس: وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال: وقال رسول الله ﷺ: « **خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين** » قال: وهزمهم الله ﷻ ووقعت فى سِهم دحية جارية جميلة . فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم له وتهيئها قال: أحسبه قال: وتعتد فى بيتها وهى صفية بنت حيى قال: وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن فحصيت الأرض أفاحيص وجىء بالانطاع . فوضعت فيها . وجىء بالأقط والسمن فشبع الناس قال: وقال الناس: لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا: إن حجبها فهى امرأته وإن لم يحجبها فهى أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها . فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ ودفعنا . قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها . وقد أشرفت النساء . فقلن أبعد الله اليهودية قال: قلت: يا أبا حمزة أوقع رسول الله ﷺ قال: إى والله لقد وقع » والسياق لمسلم .

قوله: باب (٢٣) ما جاء فى الحنطة بالحنطة مثلًا بمثل وكراهية التفاضل فيه

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة وبلال وأنس

٢٠٢٩/٦٦- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وأبو سلمة وعطية العوفى وعطاء وابن المسيب وعقبة وأبو

نضرة والحسن وأبو صالح وأبو مجلز .

* **أما رواية أبى المتوكل عنه:**

ففى مسلم ١٢١١/٣ وأبى عوانة ٣٨٢/٣ والنسائى ٢٧٧/٧ وأحمد ٤٩/٣ و٥٠و٦٦و٩٧ وعبد بن حميد ص٢٧٢والمروزى فى السنة ص٤٩ والبيهقى ٢٧٨/٥ وابن أبى شيبة ٢٩٨/٥ و٢٩٩:

من طريق إسماعيل بن مسلم العبدى وغيره عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح والملح مثلًا بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء** » والسياق لمسلم .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسلم ١٢١٦/٣ وأبى عوانة ٣٩٠/٣ و٣٩١ وأحمد ٤٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٩/١ وابن الجارود ص٢١٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٤ ومصنف عبد الرزاق ٣٣/٨ وابن أبى شيبة ٢٩٧/٥ والنسائى ٢٧٢/٧:

من طريق يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم** » وإسناده صحيح .

* **وأما رواية عطية العوفى عنه:**

ففى جزء أبى الجهم الباهلى ص٥٤ والناسخ لابن شاهين ص٣٨٨ و٣٨٩:

من طريق سوار بن مصعب عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والرصاص بالرصاص** » حتى قال: « **والنحاس بالنحاس والحديد بالحديد والبر بالبر والشعير بالشعير** » حتى قال: « **والملح بالملح مثلًا بمثل من زاد أو استزاد فقد أربى** » والسياق لأبى الجهم وعطية متروك .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٣٨/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٤٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٧٨/٢:

من طريق إبراهيم عن مطر الوراق عن عطاء بن أبى رباح قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: كيف تقول فى درهمين تسوى بدرهم جيد؟ قال: وما بأس ذلك؟ هل ذلك إلا كالبعيرين بالناقة السمينة فقال أبو سعيد الخدرى: يابن عباس أنت تأكل الربا وتطعمه الناس فقال: من هذا؟ فقال: أبو سعيد فقال ما شعرت أن أحدًا يعلم قرابتى من رسول الله ﷺ يجترئ على هذه الجرأة فقال أبو سعيد: والله ما أقول لك ذلك إلا نصيحة لك وشفقة عليك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل والفضة بالفضة مثلًا بمثل والتمر بالتمر مثلًا بمثل والملح بالملح مثل بمثل**» والسياق للطبرانى ومطر مختلف فى الاحتجاج به والمختار أنه حسن الحديث فيما يرويه عن غير عطاء أما روايته عن عطاء فقد ضعفها ابن معين .

* **تنبيه:**

يفهم من كلام مخرج معجم ابن الأعرابى تضعيف راويه عن إبراهيم بن طهمان ولم يصب فى ذلك وراويه عن إبراهيم هو محمد بن الحسن بن الزبير وفيه ضعف إلا أنه لم ينفرد به إذ قد تابعه خالد بن نزار عند الطبرانى وخالد حسن الحديث فلم يحصل تفرد .

* **وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٣٩٩/٤ ومسلم ١٢١٥/٣ وأبى عوانة ٣٩٢/٣ والبيهقى ٢٨٥/٥ والنسائى ٢٧١/٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٤٩/١ وأحمد ٤٥/٣و٦٧ وابن حبان ٢٤٠/٧ و٢٤١ والدارقطنى ١٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٣٤/٣ وشرح المعانى ٦٧/٤ :

من طريق عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا**» والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عقبة بن عبد الغافر عنه:**

ففى البخارى ٤٩٠/٤ ومسلم ١٢١٥/٣ والنسائى ٢٧٢/٧و٢٧٣ وأحمد ٦٢/٣ وأبى عوانة ٣٩٣/٣ وابن حبان فى صحيحه ٢٤١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٤ :

من طريق يحيى بن أبى كثير قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدرى ﷺ قال: جاء بلال إلى النبى ﷺ بتمر برنى فقال له النبى ﷺ: «**من أين هذا؟**»

قال بلال: كان عندى تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى ﷺ فقال النبى ﷺ عند ذلك: «**أوه أوه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مستخرج أبى عوانة ٣/٣٨٩و٣٩٤ ومسلم ٣/١٢١٦ وأحمد ٣/٣و١٠و٥٨ و٦٠ .

قال: حدثنا على بن عثمان النفيلى ثنا أبو جعفر بن نفيل قال: قرأت على معقل بن عبيد الله عن أبى قزعة الباهلى عن أبى سعيد الخدرى قال أتى رسول الله ﷺ بتمر فقال: «**ما هذا من تمرنا**»، قالوا: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا**».

*** تنبيه:**

سقط أبو نضرة من السند عند أبى عوانة .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٣/٥٥ وابن عدى فى الكامل ٦/١٢٠ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص٢٦٢:

من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ أتى بتمر فأعجبهم جودته قالوا: يا رسول الله ابتعنا هذا صاعًا بصاعين لنطعمك فكرهه أو نهى عنه» ومبارك ضعيف .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٤/٢٦٢ والكبير ٦/٣٨:

من طريق عبد المؤمن بن على الزعفرانى قال نا عبد السلام بن حرب عن أبى خالد عن عبد الملك بن ميسرة عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلًا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى قيل يا رسول الله فإن صاحب تمرك يشترى صاعا بصاعين**» فأرسل إليه فقال: يا رسول الله، تمرى كذا وكذا فلا يأخذوه إلا أن أزيدهم . فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل**» ورواته ثقات . إلا أن فى أبى خالد وهو الدالانى ضعف .

*** وأما رواية أبى مجلز عنه:**

ففى السنة لمحمد بن نصر المروزى ص ٥١ .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبد الله العدوى، وكان ثقة قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا ما كان يدًا بيد، فلقيه أبو سعيد الخدرى، فقال له: إلى متى ألا تتقى الله ؟ حتى متى تؤكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: وهو عند زوجته أم سلمة: « **إنى لأشتهى تمر عجوة** »، بعث بصاعين فأتى بصاع عجوة، فقال: « **من أين لكم هذا** » ؟ فأخبروه، فقال: « **ردوه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد، عينًا بعين، مثلًا بمثل، فما زاد فهو ربا** » ثم قال: وكذلك مايكال أو يوزن أيضًا، فقال: ابن عباس: جزاك الله خيرًا يا أبا سعيد، ذكرتنى امرًا قد كنت نسيته، فأستغفر الله وأتوب إليه . قال: فكان ينهى عنه بعد . قال روح: وكان حيان رجل صدق .

وإسناده صحيح إن صح سماع أبى مجلز من أبى سعيد وقد أرسل عن بعض الصحابة كحذيفة وعمر وعمران .

٦٧/٢٠٣٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وسعيد بن المسيب وابن أبى نعم وأبو حازم وابن سيرين .

*** وأما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى مسلم ١٢١١/٣ وأبى عوانة ٣٨٢/٣و٣٨٣ والنسائى ٢٧٣/٧و٢٧٤ وأبى يعلى ٤٠٧/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٧٩/١١ والبيهقى ٢٨٢/٥ :

من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على فضيل فقال عنه الوليد بن القاسم والمحاربى ووالده ما تقدم خالفهم يعلى بن عبيد كما عند ابن ماجه ٧٥٨/٢ وغيره إذ قال عنه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة وهذه رواية أيضًا عن ابن فضيل عن أبيه .

وقد رواه ابن فضيل عن أبيه وقال عن أبى حازم عن أبى هريرة .

والظاهر صحة هذه الأوجه إن لم يكن حصل للفضيل فيه سهو وذلك لكونه عند بعضهم على أكثر من وجه . ولإخراج صاحب الصحيح الوجهين الأولين .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عنه:**

ففى مسلم ١٢١٢/٣ والنسائى ٢٧٨/٧ وابن ماجه ٧٥٨/٢ وأحمد ٢٦١/٢ و٢٦٢ و٤٣٧ .

من طريق يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلًا بمثل** » والسياق لابن ماجه .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى أحمد ٢٣٢/٢ وأبى يعلى ٤٣١/٥ وابن أبى شيبة ٧٠/٥:

من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يدًا بيد كيلا بكيل وزنًا بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه** » والسياق لابن أبى شيبة .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

فتقدم تخريجها فى الحديث السابق .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى المعجم لابن المقرى ص١٥٧ وأبى يعلى ٣٨٣/٥ و٣٩١:

من طريق خالد بن الحارث ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح نهى عنه إلا مثلًا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على، ابن سيرين فوصله عنه من تقدم خالفه حبيب بن الشهيد إذ أرسله .

واختلف فيه على هشام فوصله عنه يحيى بن اليمان . خالفه أبو أسامة إذ رواه عن هشام مرسلًا ورواية أبى أسامة أقوى إذ فى يحيى ضعف . واوثق الناس فى ابن سيرين هشام والرواية الراجحة عنه الإرسال، فبان بهذا أن الصواب عن ابن سيرين رواية من أرسل وانظر علل الدارقطنى ٢٢/١٠ .

٦٨/٢٠٣١- وأما حديث بلال:

فرواه عنه سعيد بن المسيب ومسروق وابن عمر .

*** أما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى العلل الكبير للترمذى ص١٨٣ والبزار ٢٠٠/٤ والرويانى ١٨/٢ والشاشى ٣٧٥/٢ والمروزى فى السنة ص ٤٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١ وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٣/٨

وإسحاق كما فى المطالب ٨٩/٢:

من طريق منصور عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال قال: كان عندى تمر فبعته فى السوق بتمر أجود منه بنصف كيلة فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ما رأيت اليوم تمرًا أجود منه من أين هذا يا بلال ؟** فحدثته بما صنعت فقال: «**انطلق فرده على صاحبه وخذ تمره فبعه بحنطة أو شعيرًا ثم اشتر به من هذا التمر**» ففعلت فقال رسول الله ﷺ: «**التمر بالتمر مثلًا بمثل والحنطة بالحنطة مثلًا بمثل والشعير بالشعير مثلًا بمثل والملح بالملح مثلًا بمثل والذهب بالذهب مثلًا بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن فما كان من فضل فهو ربا**» والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على أبى حمزة فقال عنه منصور من رواية جرير بن عبد الحميد عنه ما تقدم . خالف جريرا فى منصور سيف بن محمد حيث قال عن منصور والثورى عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر . فجعله من مسند عمر . وقد تابعه على هذا السياق متابعة قاصرة خلاد الصفا وعمرو بن أبى قيس .

خالف جميع من تقدم فى أبى حمزة قيس بن الربيع إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن عمر عن بلال، وقد حكم الدارقطنى على هذا الاختلاف بالاضطراب وحمل ذلك أبا حمزة حيث قال فى العلل ١٥٨/٢ و١٥٩ : وأبو حمزة مضطرب الحديث والاضطراب فى الإسناد من قبله» . اهـ وقد خالف أبا حمزة رجلان حافظان قتادة وإبراهيم أما قتادة فقال عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى فجعله من مسند أبى سعيد وقد صوب الترمذى فى العلل رواية قتادة ونقل عن البخارى تضعيف أبى حمزة حيث قال: «وعن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وهذا أصح . وهكذا رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى سمعت محمدًا يقول: أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف ذاهب الحديث» . اهـ .

* **وأما رواية مسروق عنه:**

ففى علل الترمذى ص١٨٤ والدارمى ١٧٣/٢ والبزار ٢٠٤/٤و٢٠٥ والطبرانى فى الكبير ٣٥٩/١ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٤٣ وأبى يعلى كما فى المطالب ٩٠/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٤ .

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن مسروق عن بلال قال: كان عندى مد تمر للنبى ﷺ فوجدت أطيب منه صاعا بصاعين فاشتريت منه فأتيت به النبى ﷺ فقال: «**من**

أين لك هذا يا بلال ؟ » قلت اشتريت صاعًا بصاعين قال: **« رده ورد علينا تمرنا »** .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وقد رجح البخارى والدارمى إرساله ففى علل الترمذى ما نصه: « سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال: إنما يروى هذا عن مسروق عن النبى ﷺ مرسلاً وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة: عن مسروق عن بلال . ووقع عند أهل الكوفة عن مسروق أن بلالاً » . اهـ وكلام الدارمى صريح فى تفريقه بين صيغتى .. عن وأن » .

*** وأما رواية عبد الله بن عمر عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٤٢/١ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ورقة ص١٥١ من المخطوطة:

من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد ثنا فضيل بن غزوان ثنا أبو دهقانة قال: كنت جالسًا عند ابن عمر فذكر ابن عمر أن بلالاً حدثه أن رسول الله ﷺ جاءه ضيف فأمره أن يأتيه بطعام فأتاه بتمر فأعجب رسول الله ﷺ ذلك التمر فقال: **« من أين لك هذا التمر؟ »** فقال: أبدلت صاعًا بصاعين فقال: **« رد علينا تمرنا »** فرده .

ورواته ثقات ما عدى التابعى فقد ذكره من صنف فى الكنى معرضين عن ذكره بجرح أو تعديل وذكره ابن حبان فى الثقات ٥٨٠/٥ .

وقد اختلف فيه على فضيل فقال عنه الوليد ما تقدم . خالفه وكيع إذ ساقه كذلك جاعله من مسند ابن عمر كما عند ابن أبى شيبة ٢٩٨/٥ وقد تابع وكيعا، ابن نمير ويعلى بن عبيد .

٦٩/٢٠٣٢- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ابن سيرين وثابت .

*** أما رواية ابن سيرين:**

ففى مسند الطيالسى ص٢٨٥ والدارقطنى فى السنن ١٨/٣ والبزار كما فى زوائده ١٠٩/٢ .

حدثنا الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين عن أنس ؓ قال: أن رسول الله ﷺ قال: **« الورق بالورق والذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح عينًا بعين أو قال وزنًا بوزن »** قال: وقال أحدهما ولم يقله الآخر ولا بأس بالدينار

بالورق اثنين بواحد يدًا بيد ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يدًا بيد » والربيع أكثر أهل العلم على رد حديثه والمختار أنه يحتاج إلى متابع ولا أعلم من تابعه فى هذا الحديث وقد اختلف فيه على الربيع فقال عنه الطيالسى ما تقدم . خالفه أبو بكر بن عياش إذ قال عنه عن الحسن عن عبادة وأنس . وابن عياش إذا خالف مثل الطيالسى ضعف كما خولف الربيع فقد رواه عن ابن سيرين كما فى المطالب ٩١/٢ وأرسله .

* **وأما رواية ثابت عنه:** ففى الأوسط للطبرانى ١٠٣/٢ :

من طريق روح بن عبادة قال نا أبو الفضل كثير بن يسار قال: نا ثابت البنانى قال: حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ريان فقال: « **أنى لكم هذا ؟** » فقالوا: كان عندنا تمر بعل فبعنا صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ: « **ردوه على صاحبه فبيعوه بعين ثم ابتاعوا التمر** » وكثير ذكره ابن حبان فى الثقات وحكم عليه ابن القطان بالجهالة ودافع عنه الحافظ فى اللسان ويظهر من ذلك أن حديثه فى حيز المستور المحتاج إلى متابع .

قوله: باب (٢٤) ما جاء فى الصرف

قال: وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبى بكرة وابن عمر وأبى الدرداء وبلال

٧٠/٢٠٣٣- وأما حديث أبى بكر:

فرواه البزار ١٠٩/١ وأبو يعلى ٥٧/١ وعبد بن حميد ص٣١ والمروزى فى مسند الصديق ص١٢٥ و١٢٨ والترمذى فى علله الكبير ص١٨٤ وعبد الرزاق ١٢٤/٨ وابن أبى شيبة ٢٩٩/٥ والعقيلى ٢٧٢/١ والدارقطنى فى العلل ٢٤١/١ :

من طريق الكلبى عن سلمة بن السائب عن أبى رافع مولى النبى ﷺ قال: احتجنا فأخذت خلخالى المرأة فخرجت بهما فى السنة التى استخلف فيها أبو بكر فلقينى أبو بكر فقال: **ما هذا ؟** فقلت: خلخالى المرأة احتاج الحى إلى نفقة قال: فإن معى ورقًا أريد بها فضة قال: فدعى بالميزان فوضع الخلخالين فى كفة ووضع الورق فى الكفة الأخرى فشف الخلخالان نحوًا من دانق فقرظه فقلت: يا خليفة رسول الله هو لك حلال فقال يا أبا رافع إنك إن أحللته فإن الله ﷻ لا يحله سمعت النبى ﷺ يقول: « **الذهب بالذهب وزنًا بوزن والفضة بالفضة وزنًا بوزن الزائد والمزيد فى النار** » والسياق لعبد بن حميد .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على الكلبى فقال عنه يعلى بن عبيد بما تقدم تابعه على ذلك أبو إسحاق الفزارى ويزيد بن هارون، خالفهم الثورى إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى رافع به وهى رواية عن يعلى بن عبيد كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف إلا أن يكون ما فى المصنف غلط ورواية الثورى عند عبد الرزاق . والكلبى مشهور بالكذب وقد تابعه متابعة قاصرة حفص بن أبى حفص إذ قال عن أبى رافع به وحفص قال فيه الدارقطنى مجهول، خالفه البخارى إذ مال إلى قبول الحديث كما فى علل المصنف .

ورواه الزهرى عن عثامة أو أبى عثامة عن رجل من قومه عن أبى رافع به ولعل المبهم هو من تقدم . إلا أن السند إلى الزهرى لا يصح إذ راويه عنه سفيان بن حسين وهو ضعيف فيه .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن أبى شيبة « حدثنا أبو يعلى » صوابه يعلى وهو بن عبيد .

٧١/٢٠٣٤- وأما حديث عمر:

فرواه عنه مالك بن أوس ومجاهد والمعرور بن سويد وزر .

*** أما رواية مالك عنه:**

فرواها البخارى ٣٧٧/٤ ومسلم ١٢٠٩/٣ وأبو عوانة ٣٧٦/٣و٣٧٧و٣٧٨ و٣٧٩ وأبو داود ٦٤٣/٣ والترمذى ٥٣٦/٣ والنسائى ٢٧٣/٧ وابن ماجه ٧٥٩/٢ وأحمد ٢٤/١ و٣٥و٤٥ والحميدى ٨/١ والبزار ٣٧٧/١ وأبو يعلى ١٠٦/١ والفسوى ٧٣٠/٢ وابن أبى خيثمة فى تاريخه ص٤٢٩و٤٣٠ والمروزى فى السنة ص ٤٨ والدارمى ١٧٣/٢ وعبد الرزاق ١١٦/٨ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٢٢/٣ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٤٦٦/٣ وابن الجارود فى المنتقى ص٢١٩ والبيهقى ٢٨٣/٥:

من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال: حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر يسمع ذلك . فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله ﷺ: **« الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء »** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى النسائى ٢٧٨/٧:

من طريق حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال: قال عمر: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا» ومجاهد لا سماع له من عمر.

*** وأما رواية المعرور عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٨٧/٢ وأبى الشيخ فى الطبقات ٣٨٥/١:

من طريق بشر بن الحسين عن الزبير بن عدى عن المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى**» وبشر متروك وانظر اللسان ٢١/٢.

*** وأما رواية زر عنه:**

ففى الكامل ٤٠٧/٦:

من طريق معاوية بن عطاء ثنا سفيان الثورى ثنا منصور عن زر عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبى ﷺ ينهى عن الصرف ويقول: «**الذهب بالذهب والتمر بالتمر والقمح بالقمح والشعير بالشعير والزبيب بالزبيب والملح بالملح يدًا بيد من زاد أو استزاد فقد أربى**» قال ابن عدى: «وهذا الحديث بهذا الإسناد عن الثورى باطل» يشير إلى معاوية.

٢٠٣٥/٧٢- وأما حديث عثمان:

فرواه عنه مالك بن أبى عامر ومجاهد.

*** أما رواية مالك بن أبى عامر عنه:**

ففى مسلم ١٢٠٩/٣ وشرح المعانى للطحاوى ٦٦/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٤٢٢/٦ والعقيلى ٣٣٨/٣ والبزار ٣٧/٢:

من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أنه سمع مالك بن أبى عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين**» والسياق لمسلم.

ورواية مخرمة عن أبيه منتقدة وقد تابعه أبو سهيل بن مالك إذ رواه عن أبيه كذلك كما عند ابن عدى وغيره إلا أنها من رواية عاصم بن عبد العزيز وقد ضعفه العقيلى والبزار كما تابعه مالك إلا أنه قال: «بلغنى عن جدى مالك بن أبى عامر عن عثمان» وذكر السخاوى أن مالكًا إذا قال بلغنى عن بكير بن عبد الله أن المبهم هو مخرمة، وانظر الفتح ٣٦/٢

للسخاوى وهذا قول ابن عدى كما فى الكامل فبان بهذا أن بين مالك وجده اثنان . إلا أن عبد العزيز بن أبى حازم رواه عن مالك قائلاً : « عن مولى لهم عن مالك بن أبى عامر عن عثمان رفعه » .

وقد خالف مخرمة فى إسناده ابن لهيعة كما عند ابن أبى حاتم فى العلل ١/ ٣٨٧ إذ قال عن بكير عن سالم مولى دوس عن عثمان بن عفان رفعه وابن لهيعة بيّن أمره وقد غلطه أبو حاتم فى قوله: « **مولى دوس** » وصوب كونه مولى النصريين .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

فيأتى تخريجها فى حديث أبى الدرداء من هذا الباب .

٢٠٣٦/ ٧٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن يسار وأبو صالح وشرحبيل بن سعد وابن سيرين وابن أبى نعم .

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى مسلم ٣/ ١٢١٢ وأبى عوانة ٣/ ٣٧٣ والنسائى ٧/ ٢٧٨ وأحمد ٢/ ٣٧٩و٤٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٩ والمشكل ١٥/ ٣٨٧ وابن حبان ٧/ ٢٣٧ والبيهقى ٥/ ١٧٨ وأبى يعلى ٦/ ٣٤:

من طريق موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

فذكرها الدارقطنى فى العلل ١٠/ ١٤١ وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ٣٧٢ من طريق فليح عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب الذهب والفضة لا تفضلوا بعضها على بعض** » وقد غلط الدارقطنى وأبو حاتم فليحًا وصوبوا رواية يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانى حيث قال عن سهيل عن أبيه عن أبى سعيد وقد تابعه على هذا ابن عيينة حيث رواه عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن أبى سعيد .

*** وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

ففى أحمد ٣/ ٥٨ وأبى يعلى ١/ ٤٧٢ وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص٣٨٩:

من طريق عاصم قال: حدثنى شرحبيل أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد وابن عمر

يقولون: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والورق بالورق مثلًا بمثل عينًا بعين وزنًا بوزن من زاد أو ازداد فقد أربى**» قال شرحبيل: «وإن لم أكن سمعته منهم فأدخلنى الله النار».

وشرحبيل متهم ولم يصب مخرج الناسخ لابن شاهين حيث حسن إسناده علمًا بأن المتروك غير مقبول لا مع المتابعات ولا مع الشواهد.

*** وأما رواية ابن سيرين وابن أبى نعم عنه:**

فتقدم تخريج ذلك فى الباب السابق.

٧٤/٢٠٣٧- وأما حديث هشام بن عامر:

فرواه أحمد١٩و٢٠و٢١ وأبو يعلى فى مسنده ٢١٩/٢و٢٢٠ والمفاريد ص٦٧ وابن قانع فى معجم الصحابة ١٩٤/٣ وعبد الرزاق ١١٧/٨:

من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن أبى قلابة قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة قال إسماعيل أحسبه قال إلى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نبيع الذهب نسيئة وأنبأنا أو قال: أخبرنا أن ذلك هو الربا» والسياق لأبى يعلى والسند ضعيف إذ لا سماع لأبى قلابة من هشام كما قال ابن المدينى وانظر جامع التحصيل ص٢٥٧.

٧٥/٢٠٣٨- وأما حديث البراء:

فرواه البخارى ٢٩٧/٤ومسلم ١٢١٢/٣ وأبو عوانة ٢٨٤/٣ والنسائى ٢٨٠/٧ وأحمد ٢٨٩/٤و٣٦٨ والرويانى ٢٧٦/١ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٩/١و٢٧٠ وعبد الرزاق ١١٨/٨ وابن أبى شيبة ٣٠٠/٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٣١٠و٣١١و٣١٢ والطحاوى فى المشكل ٣٢٩/١٥و٣٣١و٣٣٤ والدارقطنى فى السنن ١٦/٣و١٧:

من طريق عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: «**إن كان يدًا بيد فلا بأس وإن كان نسيئًا فلا يصلح**» والسياق للبخارى.

٧٤/٢٠٣٩- وأما حديث زيد بن أرقم:

فتقدم تخريجه فى حديث البراء من هذا الباب.

٧٥/٢٠٤٠- وأما حديث فضالة بن عبيد:

فرواه عنه حنش وعلى بن رباح .

*** أما رواية حنش عنه:**

ففى مسلم ١٢١٣/٣ وأبى عوانة ٣٧٤/٣ وأبى داود ٦٤٧/٣ والترمذى ٥٤٧/٣ والنسائى ٢٧٩/٧ وأحمد ٢١/٦و٢٢ والطيالسى ص١٣٦ والبزار ٢١٠/٩و٢١١ والحسن بن عرفة فى جزئه ص ٨٩ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٢٧٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ والمشكل ٢٤٤/٨ والدارقطنى فى السنن٣/٣ والمؤتلف والمختلف ٦٩٤/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٩٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/١٨ و٣٠٣ والأوسط ٣٠٢/٦ والبيهقى ٢٩٣/٥:

من طريق خالد بن أبى عمران وغيره عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «**لا تباع حتى تفصل**» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية على بن رباح عنه:**

ففى مسلم ١٢١٣/٣ وأبى عوانة ٣٨٥/٣ وأحمد ١٩/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ وفى المشكل ٢٤٥/٨ والدارقطنى ٣/٣ وابن الجارود ص٢٢٠ والطبرانى فى الكبير ٣١٤/١٨و٣١٥ والبيهقى ٢٩٢/٥:

من طريق أبى هانئ الخولانى أنه سمع على بن رباح اللخمى يقول: سمعت فضالة يقول: أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: : «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن**» والسياق لمسلم .

٧٦/٢٠٤١- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبى بكرة وعبد العزيز بن أبى بكرة .

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى ٣٨٣/٤ ومسلم ١٢١٣/٣ وأبى عوانة ٣٨٣/٣ والنسائى ٢٨٠/٧و٢٨١ وأحمد ٣٨/٥ و٤٩ والبزار ٩٩/٩ وابن أبى شيبة ٢٩٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٩ والمشكل ٣٩١/١٥ وابن حبان ٢٣٨/٧ والبيهقى ٢٨٢/٥:

من طريق يحيى بن أبى إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ﷺ قال: « نهى النبى ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عبد العزيز عنه:**

ففى البزار ١٣١/٩ و١٣٢ :

من طريق بحر بن كنيز أبى الفضل عن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه ﷺ « أن النبى ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهرين » وبحر متروك .

٧٧/٢٠٤٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سعيد بن جبير وسالم ومجاهد وأبو دهقانة وشرحبيل بن سعد وعبد المؤمن وعطية العوفى وبشر بن حربى الندبى .

* **أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى أبى داود ٦٥٠/٣ و٦٥١ والترمذى ٥٦٥/٣ والنسائى ٢٨١/٧ وابن ماجه ٧٦٠/٢ وأحمد ٣٣/٢ و٥٩ و٨٩ و١٠١ وأبى يعلى ٢٥٤/٥ و٢٥٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٧٠/١ وعبد الرزاق ١١٩/٨ وابن أبى شيبة ٣٠٠/٥ والإسماعيلى فى معجمه ٤١٥/١ و٤١٦ والحاكم ٤٤/٢ وابن الجارود ص ٢٢٠ والبيهقى ٢٨٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٦١/٤ :

من طريق سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: « كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق . وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجًا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال: « **لا بأس به بالقيمة** » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سعيد بن جبير فرفعه عنه من سبق وقد تفرد بذلك كما قال ذلك أبو عيسى الترمذى إذ قال: « هذا حدث لا نعرفه مرفوعًا، إلا من حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبى هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا » . اهـ خالف الترمذى فى ذلك البيهقى إذ وجه البيهقى الاختلاف السابق إلى أصحاب ابن عمر فقال: « والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر » . اهـ وقد استدرك ابن التركمانى على البيهقى بما تقدم عن الترمذى من كون الخلاف فى الرفع والوقف بين أصحاب سعيد بن جبير، وممن تابع داود بن أبى هند على وقفه أبو هاشم الرمانى، وقد تابعهما متابعة قاصرة نافع وسالم وابن المسيب ففى

التلخيص ٢٦/٣ ما نصه: «وروى البيهقى من طريق أبى داود الطيالسى قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا يحيى بن أبى إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه». اهـ فبان بهذا تفرد سماك بما تقدم فالرواية المرفوعة غلط.

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٨١/٧:

من طريق اليمان بن المغيرة أبى حذيفة: سألت سالم بن عبد الله عن الصرف فقال: سمعت عبد الله بن عمر يحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل والفضة بالفضة مثلًا بمثل ما كان من ذلك من فضل فهو حرام**» واليمان ضعفه أبو حاتم وأبوزرعة وابن معين والبخارى وغيرهم وقد خالفه يحيى بن أبى إسحاق وهو ثقة إذ وقفه على ابن عمر فقال عن سالم عن أبيه موقوفًا.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى عبد الرزاق ١٢٥/٨ والبيهقى ٢٧٩/٥:

من طريق مالك قال: أخبرنى حميد بن قيس عن مجاهد أن صائغًا سأل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنى أصوغ ثم أبيع الشىء بأكثر من وزنه وأستفضل من ذلك قدر عملى أو قال: عمالتى فنهاه عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة ويأبى ابن عمر حتى انتهى إلى بابه أو قال: باب المسجد فقال ابن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم. والسياق لعبد الرزاق وهذا إسناد صحيح ومجاهد سمع ابن عمر ولم يسمع من عمر وتقدم بهذا الإسناد أن مجاهدًا جعله من مسند عمر.

*** وأما رواية أبى دهقانة عنه:**

ففى أحمد ٢١/٢و١٤٤ وابن أبى شيبة ٢٩٨/٥:

من طريق عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان قال: حدثنى أبو دهقانة قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيف فقال لبلال «ائتنا بطعام فذهب بلال إلى صاعين من تمر اشترى بهما صاعًا من تمر جيد وكان تمرهم دونًا فأعجب النبى ﷺ التمر فقال النبى ﷺ: «**من أين هذا التمر؟**» فأخبره أنه بدل صاعين بصاع فقال

رسول الله ﷺ: « رد علينا تمرنا » والسياق لابن أبى شيبة . وقد تقدم ما فيه من خلاف فى إسناده على، ابن فضيل وتقدم الكلام على أبى دهقانة فى الباب السابق فى حديث بلال .

*** وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

فتقدم تخريجها فى هذا الباب فى حديث أبى هريرة .

*** وأما رواية عبد المؤمن عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٢٧٨/٥ :

من طريق سكين حدثنا عبد المؤمن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلًا بمثل كيلًا بكيل فمن زاد واستزاد فقد أربى** » وعبد المؤمن ثقة وثقه ابن معين وأما سكين فمتروك وهو ابن أبى سراج وانظر ترجمته فى اللسان والضعفاء .

*** وأما رواية عطية عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص١٤٢ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلًا بمثل فمن زاد فقد أربى وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تدعه** » . وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف وشيخه أشد منه .

*** وأما رواية بشر بن حرب عنه:**

ففى مسند الطيالسى كما فى المنحة ٢٦٩/١ :

من طريق بشر بن حرب الندبى قال: سألت ابن عمر عن الصرف الدرهم بالدرهمين فقال: « عين الربا عين الربا فلا تقربه هل سمعت ما قال رسول الله ﷺ: « **خذوا المثل بالمثل** » . وبشر ضعيف .

٧٨/٢٠٤٣- وأما حديث أبى الدرداء:

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٩/٥ :

من طريق ليث عن مجاهد قال: أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا الفضل منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد وطلحة والزبير » ولم يذكر أبا الدرداء فيهم وممكن كونه منهم لكثرة ذكر العدد . وليث راويه عن مجاهد هو ابن أبى سليم ضعيف .

٧٩/٢٠٤٤- وأما حديث بلال: فتقدم تخريجه فى الباب السابق:

قوله: باب(٢٥) ما جاء فى ابتياع النخل بعد التابير والعبد وله مال
قال: وفى الباب عن جابر

٨٠/٢٠٤٥- وحديثه .

رواه عنه عطاء ورجل مبهم وأبو الزبير .

*** أما رواية عطاء عنه:**

فرواها النسائى فى الكبرى ١٨٩/٣ وأحمد ٣٠٩/٣و٣١٠ وابن عدى فى الكامل ٢٦٨/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٢/٥ والبيهقى ٣٢٥/٥ وعبد الرزاق ١٣٦/٨ :

من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه قال: « من باع عبدًا وله مال فله ماله إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلاً باعه بعد تأبيره فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عطاء فوصله عنه من تقدم . خالفه عبد العزيز بن رفيع حيث أرسله والصواب رواية الإرسال إذ عبد العزيز ثقة حجة وسليمان غمز وقد قال فيه ابن عدى: « **سمع من عطاء وعمرو بن شعيب وعنده مناكير** » . اهـ والظاهر أنه تفرد برواية الوصل .

*** وأما رواية الرجل المبهم عنه:**

ففى أبى داود ٤١٦/٣ وأحمد ٣٠١/٣ وأبى يعلى ٤٢٨/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٢/٥ والبيهقى ٣٢٦/٥:

من طريق سفيان حدثنى سلمة بن كهيل حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » والسياق لأبى داود والحديث ضعيف من أجل الإبهام وقد مال البيهقى إلى تحسينه إذ قال: « وهو مرسل حسن » . اهـ .

والعجب منه أنه يحسن من مثل هذا وهذا لا يتأتى على شرط إمامه فى تقوية المرسل علمًا بأن هذا ليس هو مرسل بل أشد من ذلك .

وزد على ذلك أن البيهقى يتشدد فى المرسل تشدد غير مرضى إذ أن مرسل الصحابى عنده غير مقبول كما ذكر هذا عنه الحافظ فى النكت ومع ذلك يقبل هنا الانقطاع أو

الإعضال ثم بعد كتابة ما تقدم وجدت لابن التركمانى تعقبا على البيهقى ونصه: «قلت هذا لا يسمى مرسلًا بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبًا وكيف يكون حسنا وفى سنده إبراهيم بن أبى الليث قال الساجى: متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة أشكل أمره على أحمد وعلى حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم: كان ابن معين يحمل عليه كذا فى الميزان وقول البيهقى «وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان لم يذكر سنده لينظر فيه» . اهـ تعقب ابن التركمانى .

وقد أصاب بعضا وأخطأ بعضا أصاب فى نفيه كونه مرسلًا ولم يصب فى تسميته مجهولا بل هو من باب الإبهام لإمكان معرفة من رواه عن جابر فإذا كان ذلك كذلك كان الحكم عليه حسب ما يستحق بعد ذلك وأخطأ ابن التركمانى فى تضعيفه للحديث من أجل ابن أبى الليث إذ قد تابعه مسدد عن القطان عن الثورى وتابعه أيضًا وكيع عند أحمد وغيره وعبد الرحمن عند أحمد وأبو يعلى فبان بهذا أنه لم يتفرد به من ذكره ابن التركمانى وحين ذكر البيهقى متابعة القطان لابن أبى الليث تعقبه بما تقدم ذكره وهو تعقب مردود بما سبق من صحة السند إلى القطان كما عند أبى داود .

* **وأما روايةَ أبى الزبير عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٥/٣٠٢ والبيهقى ٥/٣٢٦:

من طريق أبى حنيفة وغيره عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال:

«من باع نخلًا مؤبرًا أوعبد ا له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري» .

وقد اختلفوا فى رفعه ووقفه على أبى الزبير فرفعه عنه من تقدم ولا يصح ذلك إذ قد قال البخارى فى أبى حنيفة «كان مرجئا سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه» . اهـ . التاريخ الكبير ٨/٨١ .

خالفه أشعث بن سوار إذ وقفه كما عند ابن أبى شيبة وأشعث ضعيف وهو أحسن حالاً ممن رفعه .

❊ ❊ ❊

قوله: باب (٢٦) ما جاء فى البيعين بالخيار مالم يتفرقا

قال: وفى الباب عن أبى برزة وحكيم بن حزام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وسمرة وأبى هريرة

٨١/٢٠٤٦- أما حديث أبى برزة:

فرواه أبو داود ٧٣٦/٣و٧٣٧ وابن ماجه٧٣٦/٢ وأحمد ٤٢٥/٤والطيالسى كما المنحة ٢٦٧/١ والرويانى ٢٨/٢ و٣٤٠ والبزار ٣٠٦/٩ وابن الجارود فى المنتقى ص٢١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢/٤ و١٣ والمشكل ٢٧٦/١٣ وبحشل فى تاريخ واسط ص٥٣ والعسكرى فى التصحيفات ٥٨٩/٢والدارقطنى فى السنن ٦/٣ والمؤتلف ١٣٦١/٣وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٩٨/٢ والبيهقى ٢٧٠/٥ :

من طريق جميل بن مرة عن أبى الوضىء قال غزونا غزوة لنا فزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بغية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يد فعه إليه فقال: بينى وبينك أبو برزة صاحب النبى ﷺ فأتيا أبا برزة فى ناحية المعسكر فقالا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضى بقضاء رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» قال هشام بن حسان حديث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما والسياق لأبى داود وأبو الوضى سماه الدارقطنى وبحشل عباد بن نسيب وهو ثقة وجميل بن مرة وثقه النسائى وغيره فالسند صحيح .

٨٢/٢٠٤٧- وأما حديث حكيم بن حزام:

فرواه البخارى ٣٢٦/٤ ومسلم ١١٦٤/٣ وأبو عوانة ٢٦٩/٣و٢٧٠ وأبو داود ٧٣٧/٣ والنسائى ٢٤٤/٧ و٢٤٥والترمذى ٥٣٩/٣ وأحمد ٤٠٣/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٦/١ وابن أبى شيبة ٣٠٧/٥ والخرائطى فى المساوىء ص٥٩ وابن حبان ٢٠٣/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢/٤ والمشكل ٢٧٣/١٣ والدارمى ١٦٥/٢و١٦٦ والطبرانى ٢٢٢/٣و٢٢٣ والبيهقى ٢٦٩/٥:

من طريق قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا**» والسياق للبخارى .

٨٣/٢٠٤٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعكرمة .

*** أما رواية عطاء عنه:**

فرواها ابن حبان ٧/٢٠٣ والدارقطنى ٣/٥ والإسماعيلى فى معجمه ٢/٦١٢ والحاكم ٢/١٤ وابن أبى شيبة ٥/٣٠٨:

من طريق سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **« من ابتاع بيعًا فوجب له فهو فيه بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه إن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن فارقه فلا خيار له »** والسياق لابن حبان.

وقد اختلفوا فيه على أبى معيد حفص بن غيلان راويه عن سليمان بن موسى فقال عنه زيد بن يحيى بن عبيد ما تقدم خالفه عمرو بن أبى سلمة إذ قال عنه عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس رفعه وعمر كما عند الدارقطنى والحاكم ووقع عند الإسماعيلى زيادة الأوزاعى بين عمرو بن أبى سلمة وأبى معيد والظاهر أن هذا الخلط من عمرو فقد ضعفه فى حفظه عدة كابن معين وأبى حاتم والعقيلى فالراجح رواية قرينه زيد بن يحيى إذ هو ثقة.

واختلفوا فى وصله وإرساله على عطاء فوصله سليمان بن موسى وخالفه عبدالعزيز بن رفيع إذ أرسله والصواب رواية من أرسل.

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الطيالسى كما فى المنحة ١/٢٦٧ والبيهقى ٥/٢٧٠:

من طريق سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ بايع رجلاً فلما بايعه قال: **« اختر »** ثم قال رسول الله ﷺ: **« هكذا البيع »** وسليمان بن معاذ هو بن أرقم متروك وسماك ضعيف فى عكرمة إلا أن كان الراوى عنه شعبة والثورى.

٨٤/٢٠٤٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٣/٧٣٦ والترمذى ٣/٥٤١ والنسائى ٧/٢٥١و٢٥٢ وأحمد ٢/١٨٣ وابن الجارود فى المنتقى ص٢١٠وابن بطة فى إبطال الحيل ص٤٩ والطحاوى فى المشكل ١٣/٢٧١ والدارقطنى ٣/٥٠ والبيهقى ٥/٢٧١:

من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله »** والسياق للترمذى وهو حسن.

٨٥/٢٠٥٠- وأما حديث سمرة:

فرواه النسائى ٢٥١/٧ وابن ماجه ٧٣٦/٢ وأحمد ١٢/٥و١٧و٢١و٢٢ و٢٣ والرويانى ٥١/٢ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٢٠/١والطبرانى فى الكبير ٢٤٤/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣/٤ والمشكل ٢٨٠/١٣ والحاكم فى المستدرك ١٦/٢ والبيهقى ٢٧١/٥:

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما مارضى من البيع** » والسياق للطحاوى والحديث صحيح وهو من رواية شعبة عن قتادة ومن أعله؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة وزعم أن الحسن مدلس غير صواب إذ الحسن يرسل ولا يدلس وقد ثبت سماعه من ابن جندب .

٨٦/٢٠٥١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وأبو كثير السحيمى والحسن .

*** أما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى أبى داود ٧٣٧/٣ والترمذى ٥٤٢/٣ والدارقطنى فى العلل ٢١٠/١١ والبيهقى ٢٧١/٥وعبد الرزاق ٥١/٨:

من طريق يحيى بن أيوب عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى زرعة فرفعه عنه من تقدم . خالفه مالك بن مغول إذ وقفه واختلف فى رفعه ووقفه على طلق بن معاوية المتابع لمن رواه عن أبى زرعة فرفعه عن طلق محمد بن جابر وهو ضعيف خالفه الثورى إذ رواه عنه موقوفًا والصواب رواية من وقف إذ الثورى لم يروه عن مالك بن مغول وطلق بن معاوية إلا موقوفًا وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية من وقف ولم يجزم إذ قال: « والموقوف أشبه بالصواب » . اهـ . فبان بما تقدم ترجيح رواية من وقف .

*** تنبيه:**

وقعت رواية طلق بن معاوية الموقوفة عند عبد الرزاق من طريق الثورى إلا أن الثورى قال عن أبى عتاب وهذه هى كنية طلق وقد زعم مخرج المصنف أن أبا عتاب شيخ الثورى هو منصور بن المعتمر .

* **وأما رواية أبى كثير السحيمى عنه:**

ففى أحمد ٣١١/٢وابن أبى شيبة ٣٠٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣/٤ والمشكل ٢٧٩/١٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٩/١:

من طريق أيوب بن عتبة نا أبو كثير عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »** والسياق للطبرانى وعقبه بقوله لم يرو هذا الحديث عن أبى كثير يزيد بن عبد الرحمن إلا أيوب . اهـ . وأيوب بن عتبة ضعيف .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٨٠/٨:

من طريق هشام بن زياد وأبى المقدام عن الحسن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا عهدة بعد أربعة أيام والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا »** قال الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن الحسن عن أبى هريرة إلا هشام بن زياد . اهـ . وفى الحديث علتان عدم سماع الحسن من أبى هريرة، وهشام متروك .

قوله: باب (٢٨) ما جاء فيمن يخدع فى البيع

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٨٧/٢٠٥٢- وحديثه .

رواه عنه عبد الله بن دينار ونافع .

* **أما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ٣٣٧/٤ ومسلم ١١٦٥/٣ وأبى عوانة ٢٧٠/٣و٢٧١ وأبى داود ٧٦٥/٣ والنسائى ٤٤/٧و٢٥٢ وأحمد٧٢/٢ و٨٠ و٨٤ والطيالسى ٢٦٦/١ وعبد الرزاق ٨/ ٣١٢وابن حبان ٢٥٤/٧ وأبى محمد الفاكهى فى فوائده ص١٨٤ والطحاوى فى المشكل ٣٣٤/١٢:

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجلاً ذكر للنبى ﷺ فقال: **« إذا بايعت فقل لا خلابة »** والسياق للبخارى .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى أبى عوانة ٢٧١/٣ وأحمد ١٢٩/٢ والحميدى ٢٩٢/٢و٢٩٣ وابن الجارود ص١٩٧ والدارقطنى ٥٤/٣والحربى فى غريبه ٢٩/١والحاكم ٢٢/٢ والبيهقى ٢٧٣/٥

والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٥/١٢:

من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً كان يخدع فى البيع فقال له النبى ﷺ: «قل لا خلابة» قال فسمعته يقول لا خذابة لا خذابة. والسياق لأبى عوانة.

وابن إسحاق قد صرح بالسماع عند الحربى وغيره.

وقد اختلفوا فيه على، ابن إسحاق فقال عنه ابن عيينة ويونس بن بكير ما تقدم. واختلفوا فيه على عبد الأعلى فرواه مرة كما تقدم ورواه عنه مرة قائلا عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدى منقذ بن عمرو فذكر الحديث والظاهر صحة الوجهين.

قوله: باب (٢٩) ما جاء فى المصراه

قال: وفى الباب عن أنس ورجل من أصحاب النبى ﷺ

٢٠٥٣/٨٨- أما حديث أنس:

فتقدم تخريجه رقم الباب ١٣.

٢٠٥٤/٨٩- وأما حديث الرجل من الصحابة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٣.

قوله: باب (٣٣) ما جاء فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٢٠٥٥/٩٠- وحديثه.

فى البخارى ١٦٧/٥و٤٢/١٢ ومسلم ١١٤٥/٢ وأبى داود ٣٣٤/٣ والترمذى ٥٢٨/٣ و٤٣٧/٤ والنسائى ٣٠٦/٧ وابن ماجه ٩١٨/٢ وأحمد ٩/٢و ٧٩و١٠٧ وابن حبان ٧/ ٢١٩و٢٢٠والثقات ٤/٨وسعيد بن منصور فى السنن ٩٥/١وابن الجارود ص٣٢٦ وعبد الرزاق ٣/٩ وبيبى فى جزئها ص٥٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢٧/١٢و٥٢٨ و٥٢٩و٥٣٠ والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ١٨٢٢/٢وابن المقرى فى معجمه ص١٢٢ و٣٧٤ وابن عدى ٧٠/١ و٧٦ و١٧٠ و٣٣٣/٢ و١٦٥/٤ والطبرانى فى الكبير ٤٤٨/١٢ والأوسط ١٤٤/٢ والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ٨٤٤/٤ وتمام فى فوائدة كما ترتيبه ٢٨٨/٢ وأبى عوانة ٢٣٤/٣ و٢٣٧و٢٣٨ و٢٣٩والبيهقى ٢٩٢/١٠وأبى نعيم فى الحلية ٣٣١/٧ والخطيب فى التاريخ ٩٣/٤ و١١٦/٥ والخليلى فى الإرشاد ٥٧٢/٢:

من طريق الثورى وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ قال: « نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » والسياق للبخارى وفى رواية لغيره « إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته » .

وذكر الحافظ فى الفتح أن أبا نعيم الأصبهانى جمع الرواة الذين رووه عن عبد الله بن دينار فبلغوا خمسا وثلاثين نفسا وتتبعت ذلك من المصادر فلم يصلوا معى إلى العشرين وهم السفيانان ومالك وشعبة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وورقاء بن عمر والحسن بن صالح وعبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ونافع ومالك بن عبد الواحد البنانى وابن جريج .

وقد اختلفوا فيه على شعبة والثورى وعبيد الله .

* **أما الخلاف فيه على شعبة:**

فعامة الرواة مثل وهب بن جرير وبشر بن عمر وغندر وعفان رووه عنه كما تقدم . خالفهم أحمد بن أبى أوفى فقال عنه عن عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار عنه به فقرن مع عبد الله، عمرًا كما عند ابن عدى، وأحمد وقال فيه ابن عدى « يخالف الثقات فى روايته عن شعبة » . اهـ إلى قوله: « ولم أر فى حديثه شيئًا منكرًا إلا ما ذكرته من مخالفته على شعبة وأصحابه » . اهـ وذكر هذا الحديث فى ترجمته . وقد تابعه متابعة قاصرة فى ذكر عمرو بن دينار . أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان كما عند ابن عدى ٨/٦ و٩ والطبرانى فى الكبير والثورى فى الأوسط للطبرانى ٢٠/١ وأشعث متروك ورواية الثورى يأتى الكلام عنها .

* **وأما الخلاف فيه على الثورى:**

فقال عنه ابن وهب وأبو نعيم ويعلى بن عبيد وزهير بن معاوية وعبد الرزاق وغيرهم ما تقدم خالفهم قبيصة بن عقبة إذ قال عنه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رفعه وتقدم أن الأئمة نقموا على قبيصة فى سماعه من الثورى كما تقدم عن أحمد إنما وجه أبو يعلى الخليلى الغلط إلى الراوى عنه وهو أبو حاتم الرازى ففى الإرشاد فى ترجمة قبيصة ما نصه: « وتفرد عنه أبو حاتم الرازى بحديث عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته . وهذا مما نقم على أبى حاتم فليس هذا الحديث لنافع عن ابن عمر . إنما هو عند سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . ونافع هاهنا خطأ » . اهـ خالف

قبيصة يحيى بن حمزة إذ قال عنه عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رفعه كما فى الأوسط للطبرانى ١/٢٠ إلا أن الراوى عن يحيى بن حمزة ولده محمد بن يحيى وعن محمد ولده أحمد وذكر الحافظ فى اللسان ٤٢٣/٥ أن أحمد اختلط .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله ، فقال عنه يحيى بن سليم عن نافع عن ابن عمر وذلك خلاف جمهور أصحابه عنه وقد تابعه على هذه الرواية عبد الرحمن بن مغراء والثورى كما تقدم .

ورواية يحيى حكم عليها الترمذى بالغلط وأما متابعة الثورى عنه فتقدم عدم صحة السند إليه وأما متابعة ابن مغراء فعند الخطيب وقد تكلم فيه فيما ينفرد فيه وقد خالف هنا وقد قال فيه ابن عدى حدث بأحاديث لم يتابع عليها اهـ والكلام فيه أكثر من هذا ورواه يحيى بن سليم على وجه آخر خلاف ما سبق إذ قال عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر كما فى الأوسط للطبرانى ٨٢/٢ إلا أن يحيى لم ينفرد بهذا السياق فقد تابعه شيبان عند ابن عدى ٣١٥/١ إلا أنه يفهم من ذكر ابن عدى للحديث فى ترجمة إسماعيل أن الغلط يوجه إليه ولم ينفرد إسماعيل بهذا السياق أيضًا فقد تابعه يونس بن عبيد عند ابن عدى ٢٧٠/١ إلا أن السند إلى يونس لا يصح إذ هو من طريق إبراهيم بن فهد وهو ضعيف فبان بما تقدم أن الحديث لا يصح إلا من طريق ابن دينار وقد جنح أبو حاتم فى العلل ٣٧٢/١ إلى صحة مجيئه من رواية عبد الله بن دينار فحسب .

قوله: باب (٣٥) ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

قال: وفى الباب عن أم سلمة

٩١/٢٠٥٦- وحديثها .

رواه أبو داود ٢٤٥/٤ والترمذى ٥٥٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٣٨٩/٥ وابن ماجه ٨٤٢/٢ وأحمد ٢٨٩/٦و٣٠٨ و٣١١ والحميدى ١٣٨/١ وأبو يعلى ٢٦٦/٦و٢٦٧ وسفيان الثورى فى الفرائض ص ٤٨وعبد الرزاق ٤٠٩/٨ وابن أبى شيبة ٦٨/٥وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٢١١/٢ وابن حبان ٢٦٤/٦والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٥٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٠١/٢٣و٣٩٩و٤٠٠ والحاكم ٢١٩/٢والبيهقى ٣٢٧/١٠:

من طريق الزهرى وغيره قال: أخبرنى نبهان مولى أم سلمه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه** » قال سفيان:

انتهى حفظى من الزهرى إلى هذا فأخبرنى بعد معمر عن الزهرى عن نبهان قال: كنت أقود بأم سلمة بغلتها فقالت لى يا نبهان كم بقى عليك من مكاتبتك فقلت: ألف درهم قال: فقالت: أفعندك ما تؤدى به فقلت: نعم قالت: فادفعها إلى فلان أخ لها أو ابن أخ لها وألقت الحجاب وقالت السلام عليك يا نبهان هذا آخر ما ترانى إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدى فلتحتجب منه** فقلت: ما عندى ما أؤدى ولا أنا مؤدى» والسياق للحميدى ونبهان لم يرو عنه إلا الزهرى ومحمد بن عبد الرحمن ولم يوثقه معتبر فهو مجهول.

قوله: باب (٣٦) ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

قال: وفى الباب عن سمرة وابن عمر

٩٢/٢٠٥٧- أما حديث سمرة:

فرواه عنه الحسن وزيد بن عقبة.

*** أما رواية الحسن عنه:**

فرواها أبو داود ٣/٨٠٢ والترمذى فى علله الكبير ص ١٨٧ والنسائى ٧/٣١٣و٣١٤ وأحمد ٥/١٠ وبحشل فى تاريخ واسط ص١١٦ وابن جميع فى معجمه ص٣٦٥ وابن عدى ٥/٤٣ والدارقطنى ٣/٢٨ و٢٩ والطبرانى فى الكبير ٧/٢٥١ والبيهقى ٦/١٠٦ والرويانى ٢/٥٧:

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال: «**إذا أفلس الرجل فوجد رجل سلعته بعينها فهو أحق به من الغرماء**».

وقد اختلفوا فيه على قتادة فقال عنه عمر بن إبراهيم ونافع بن عمر وموسى بن السائب وسعيد بن بشير ما تقدم. خالفهم شعبة وهشام الدستوائى وغيرهما إذ قالوا عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رفعه.

والمعلوم أن شعبة ومن تابعه من أوثق الناس فى قتادة فرواية عمر بن إبراهيم ومن تابعه مرجوحة وحكى ابن عدى فى الكامل أن شعبة كان إذا رواه عن قتادة وجعله من مسند سمرة أوقفه.

تنبيه: فى شرح علل المصنف ما نصه: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عمر بن إبراهيم صدوق. وابنه الخليل بن عمر صدوق قلت له: هل روى هذا الحديث عن قتادة

غير عمر بن إبراهيم قال: لا أعلمه . وهو بصرى . اهـ وقال ابن عدى: وهذا لا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم وموسى بن السائب من رواية هشيم عنه . اهـ .

وما قاله البخارى من عدم علمه لمن تابع عمر بن إبراهيم يستدرك عليه بما تقدم من كلام ابن عدى وزد على ذلك نافع بن عمر وسعيد بن بشير .

*** وأما رواية زيد بن عقبة عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٨١/٢ وأحمد ١٣/٥ وابن أبى شيبة ٣٣٢/٥ والطحاوى ١٦٥/٤ والدارقطنى ٢٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٢١/٧:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن سعيد بن عبيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا ضاع للرجل متاع أو سرق له متاع فوجده فى يد رجل يبيعه فهو أحق به . ويرجع المشترى على البائع بالثمن** » والسياق لابن ماجه وحجاج ضعيف لعدم تصريحه .

٩٣/٢٠٥٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواها ابن حبان ٢٤٨/٧:

من طريق الحسن بن محمد بن أعين حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به** » والسند حسن .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢١٦/٨:

من طريق سويد عن ياسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « **من أدرك ماله فى الفىء قبل أن يقسم فهو أحق به وإن أدركه بعد أن يقسم فليس له شىء** » وسويد هو بن عبد العزيز وهو متروك هو وشيخه .

* * *

قوله: باب (٣٧) ما جاء فى النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر يبيعها له

قال: وفى الباب عن أنس بن مالك

٢٠٥٩/٩٤- وحديثه .

رواه مسلم ١٥٧٣/٣ وأبو عوانة ١٠٦/٥و١٠٧ وأبو داود ٨٢/٤والترمذى ٥٨٠/٣ وأحمد ١١٩/٣و١٨٠و٢٦٠ وأبو يعلى ١٢٨/٤ و١٣٠ والطحاوى فى المشكل ٣٨٨/٨ والبيهقى ٣٧/٦:

من طريق سفيان عن السدى عن أبى هبيرة عن أنس ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفى حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال: يا رسول الله نصنعها خلا فقال: « لا »، فصبه فى الوادى حتى سال » والسياق للطحاوى من طريق أبى حذيفة عن الثورى وساقه القطان بدون ذكر قصة اليتيم .

وقد اختلفوا فيه على أبى هبيرة يحيى بن عباد فقال عنه السدى ما تقدم خالفه ليث بن أبى سليم إذ قال عنه عن أنس عن أبى طلحة وليث هو ضعيف فى نفسه فكيف إذا خالف وروايته هذه منكرة .

قوله: باب (٣٩) ما جاء فى أن العارية مؤداة

قال: وفى الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس

٢٠٦٠/٩٥- أما حديث سمرة:

فرواه أبو داود ٨٢٢/٣ والترمذى ٥٥٧/٣ والنسائى فى الكبرى ٤١١/٣وابن ماجه ٨٠٢/٢ وأحمد ٨/٥ و١٢و١٣ والرويانى ٤١/٢ والدارمى ١٧٨/٢ وابن أبى شيبة ٦٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/٧والبيهقى فى الكبرى ٩٥/٦ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال: « **على اليد ما أخذت حتى تؤدي** » والسياق للترمذى ولا أعلم ما فى السند من علة إلا عنعنة قتادة وهو من رواية القطان عن سعيد وقد قيل إنه لا يحمل عن الشيوخ إلا إذا صرحوا فإن كانت ذلك محصورة فى شيوخه فحسب فالتأمل قائم .

٢٠٦١/٩٦- وأما حديث صفوان بن أمية:

فرواه أبو داود ٨٢٢/٣و٨٢٣و٨٢٤ والنسائى فى الكبرى ٤١٠/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٩١/١١ وأحمد ٤٠٠/٣و٤٠١و٤٦٥/٦ وعبد الرزاق ١٨٠/٨ والطبرانى فى

الكبير ٥٩/٨ والدارقطنى ٣٩/٣و٤٠ والبيهقى ٨٩/٦ والترمذى فى علله الكبير ص١٨٨ :

من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أمية ين صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد فقال: « لا » بل عارية مضمونة « قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد وفى روايته بواسط تغير على غير هذا » . اهـ .

وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز وذلك فى وصله وإرساله فقال عنه شريك ما تقدم خالف شريكا إسرائيل إذ قال عنه عن ابن أبى مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان .

خالف شريكا وإسرائيل جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن صفوان هرب فذكر الحديث . خالف جميع من تقدم قيس بن الربيع إذ قال عنه عن ابن أبى مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه، خالف جميع من تقدم أيضًا معمر حيث أرسله وخالف فى سياق اللفظ حيث قال عن بعض آل صفوان بن أمية فذكره . خالفهم أيضًا أبو الأحوص إذ قال عنه عن عطاء عن ناس من آل صفوان ورواه مرة أخرى موصولاً عند الطحاوى .

وقد ذهب البخارى إلى ضعف الحديث حيث حكم عليه بالإضطراب ففى علل المصنف ما نصه: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب ولا أعلم أن أحدًا روى هذا غير شريك ولم يقو هذا الحديث . اهـ .

والظاهر مما تقدم ترجيح رواية من أرسل بل ظهر مما سبق أن الذى تفرد برواية الوصل شريك .

٩٧/٢٠٦٢- وأما حديث أنس:

فرواه ابن ماجه ٨٠٢/٢ وأحمد ٢٩٣/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٩٧/١١والطبرانى فى مسند الشاميين ٣٦٠/١و٣٦١ والدارقطنى ٧٠/٤ والبيهقى ٢٦٤/٦و٢٦٥:

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد عن أنس بن مالك قال: إنى لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل لعابها على فسمعته يقول: « **إن الله جعل لكل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث . الولد للفراش وللعاهر الحجر ألا لا يتولين رجل غير مواليه ولا يدعين إلى غير أبيه فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله متتابعة إلى يوم القيامة ألا لا تنفقن امرأة من بيتها إلا بإذن زوجها** » فقال رجل: إلا الطعام يا رسول الله فقال: « **وهل أفضل أموالنا إلا الطعام ؟ ألا إن العارية مؤداة والمنيحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم** » .

وقد اختلفوا فى إسناده على، ابن جابر فساقه عنه كما تقدم محمد بن شعيب وعمر بن عبد الواحد خالفهم ابن المبارك إذ قال عنه حدثنى سعيد بن أبى سعيد عمن سمع النبى ﷺ .

وقال الوليد بن مزيد البيروتى عنه حدثنى سعيد بن أبى سعيد شيخ بالساحل قال: حدثنى رجل من أهل المدينة فذكره .

ورواية من أبهم أولى بالتقديم .

وفى الحديث علتان . الاختلاف السابق وجهالة شيخ ابن جابر .

* تنبيه:

ذهب البوصيرى فى الزوائد ٤٢/٢ وابن التركمانى فى الجوهر النقى وتبعهم صاحب التعليق المغنى كما تبع الجميع مخرج مشكل الآثار إلى أن سعيدًا الواقع هنا هو المقبرى وعلى ذلك بنوا صحة الحديث لصحة إسناده بزعمهم والذى ظهر لى من ذلك أنهم تبعوا الزيلعى فى نصب الراية ٥٨/٤ .

إذ نقل الحديث بنصه السابق من مسند الشاميين ونص فى السند أنه المقبرى . علمًا بأن ما نقله من الأصل ليس ذلك موجود عند الطبرانى من تعيين كون سعيد هو المقبرى بل فيه سعيد بن أبى سعيد فحسب فزل قلم الزيلعى وتبع هذا الزلل من تقدم ذكره ومما يؤسف أكثر من ذلك أن صاحب التعليق المغنى تبعه والمصرح عند الدارقطنى ما تقدم عن الوليد بن مزيد . فلو كان التقليد نافع لنفع هنا .

وأشد مما وقع لصاحب التعليق المغنى ما وقع لابن التركمانى حيث عزى الحديث بإسناده إلى ابن ماجه مصرحًا بكون سعيد هو المقبرى وليس ذلك عند ابن ماجه ثم رأيت مزيدًا لما تقدم من كون سعيد هو الساحلى كلام الحافظ فى النكت الظراف ٢٢٥/١ وعزى مزيدًا لذلك إلى التهذيب .

تنبيه ثانى: أدمج المزى فى التهذيب فى ترجمة المقبرى، الساحلى إذ قال فى ترجمة المقبرى روى عن أنس ورمز له « د ق » والذى وقع أنه يروى عن أنس فى هذين المصدرين هو الساحلى . ثم قال أيضًا فى الرواة عن المقبرى روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ورمز بما تقدم والوهم فى هذا بيّن .

***

قوله: باب (٤٠) ما جاء فى الاحتكار

قال: وفى الباب عن عمر وعلى وأبى أمامة وابن عمر

٩٨/٢٠٦٣- أما حديث عمر:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وفروخ مولى عثمان .

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٢٨/٢ والدارمى ١٦٥/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٠٣/٥و٢٠٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٠/٣ والعقيلى فى الضعفاء ٢٣٢/٣ والحاكم ١١/٢ والبيهقى ٣٠/٦:

من طريق على بن سالم بن ثوبان عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** » والسياق لابن ماجه .

وقد اضطرب فى إسناده على، ابن زيد فرفعه مرة كما تقدم ووقفه على سعيد مرة أخرى كما عند عبد الرزاق ٢٠٤/٨ .

وعلى أى رواية الرفع والوقف لا تصح .

*** وأما رواية فروخ عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٢٩/٢ وأحمد ٢١/١ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٧/١ وعبد بن حميد ص٣٤ والبخارى فى التاريخ ٢١٧/٨ وذكرها أبو أحمد فى الكنى ٤٢٠/٣ :

من طريق الهيثم بن رافع قال ثنا أبو يحيى المكى عن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعاما منثورًا على باب المسجد فأعجبه كثرته فقال: ما هذا الطعام ؟ فقالوا طعام جلب إلينا فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه إلينا فقال له بعض أصحابه الذين يمشون معه: يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر قال: ومن احتكر ؟ قالوا فلان مولى عثمان وفلان مولاك فأرسل إليهما فقال لهما: ما حملكما على أن تحتكرا طعام المسلمين ؟ قالا يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع إذا شئنا فقال عمر: سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: « **من احتكر طعاما على المسلمين ضربه الله بالجذام أو بالإفلا** » قال فروخ: يا أمير المؤمنين أعاهد الله أن لا أعود فى طعام بعده أبدًا فتحول إلى بز مصر، وأما مولى عمر فقال: يا أمير المؤمنين أموالنا نشترى بها إذا شئنا ونبيع إذا شئنا

فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوما مخدوجًا ». والسياق لعبد بن حميد .

وفروخ وأبو يحيى مجهولان وقد اضطربا فى الحديث فحينًا يجعلان الحديث من مسند عمر بهذا الإسناد وحينًا من مسند عثمان كما عند البخارى وأبى أحمد .

* **تنبيه:**

سقط اسم فروخ من مسند الطيالسى .

٩٩/٢٠٦٤- وأما حديث على:

فرواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص١٣٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٨/٥ :

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن على قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد » والسياق لابن أبى شيبة والحديث ضعفه البوصيرى بقوله: « ضعيف لجهالة نوفل بن عبد الملك وضعف الراوى عنه » وانظر هامش المطالب ١٠٠/٢ .

١٠٠/٢٠٦٥- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه القاسم وسليمان بن حبيب .

* **أما رواية القاسم عنه:**

فرواها ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٧/٥ومسنده كما فى المطالب ٩٩/٢ وابن أبى عمر فى مسنده كما فى المطالب .

قالا حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا القاسم عن أبى أمامة ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام » .

وأبو أسامة مدلس والقاسم مختلف فيه .

* **وأما رواية سليمان بن حبيب عنه:**

ففى الجهاد لابن أبى عاصم٧١٦/٢ والطبرانى فى الكبير ١١٦/٨ ومسند الشاميين ٢/ ٤١١ و٤١٢ :

من طريق حماد بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الزبرقان، عن سليمان بن حبيب، عن أبى أمامة الباهلى عن النبى ﷺ قال: « **أهل المدائن هم الجلساء فى سبيل الله ردء الإسلام للمسلمين وثغرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا، ولا يبيعن حاضر لباد، ولا يسوم الرجل**

على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تكتفئ المرأة إناء أختها، فكل رزقه على الله » والسياق للطبرانى .

وحماد وشيخه ضعيفان إلا أن حمادًا قد توبع كما عند ابن أبى عاصم إذ تابعه الوليد بن مسلم وصرح الوليد بالسماع فلم يبق إلا ضعف شيخه .

٢٠٦٦/١٠١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه كثير بن مرة وعطاء .

*** أما رواية كثير عنه:**

ففى أحمد ٣٣/٢ والبزار كما فى زوائده ١٠٦/٢ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص١٣٩ وأبى يعلى ٢٩٠/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٩/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٥٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٢١٠/٨ وابن عدى فى الكامل ٤٠٩/١ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٣١٠/٢ والحاكم ١١/٢و١٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٨/٥ وأبى نعيم فى الحلية ١٠٠/٦و١٠١ .

من طريق يزيد بن هارون ثنا أصبغ بن زيد قال: أخبرنى أبو بشر عن أبى الزاهرية عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **« من احتكر طعاما فقد برئ من الله وبرئ الله منه قال: وأيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ من المسلمين طويًا فقد برئت ذمة الله منهم »** والسياق للبزار .

وقد وقع اختلاف فى إسناده فى ذكر الواسطة بين أبى الزاهرية وابن عمر مع اتحاد السند فقيل من تقدم . وهذه رواية الفلاس عن يزيد بن هارون . وقال أبو بشر وعبد الجبار بن العلاء عنه، جبير بن نفير كما عند الفاكهى . وجعل أكثر الرواة عن يزيد كثير بن مرة وذلك الأرجح والحديث أعله أبو حاتم بأبى بشر ففى العلل ٣٩٢/١ قوله: « هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه » . اهـ وقد خالفه ابن حجر كما فى النكت على، ابن الصلاح ٤٥٢/١ فمال إلى تقويته ورد على من أعله كابن الجوزى بأصبغ والواقع أن العلة فيه غير ما ذكره وهى ما تقدمت عن أبى حاتم إذ أبو بشر هذا كما قال الهيثمى فى المجمع ١٠٠/٤ الأملوكى وفى اللسان ١٤/٧ عن ابن معين لا شىء . وقد وهم الحافظ فى القول المسدد حيث زعم أنه جعفر بن أبى وحشية .

وعلى أى هو علة ضعف الحديث وقد تابعه أبو مهدى عند الحارث وأبو مهدى هو سعيد بن سنان . متروك .

* **تنبيه:**

وقع فى الكنى لأبى أحمد «أبو بشر أبى الزاهرية» صوابه عن أبى الزاهرية .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٢/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٠/٣ :

من طريق عبد الله بن المؤمل قال نا عبد الله بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**احتكار الطعام بمكة إلحاد**» والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ابن محيصن تفرد به: عبد الله بن المؤمل» . اهـ وابن المؤمل ضعيف .

قوله: باب (٤١) ما جاء فى بيع المحفلات

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة

١٠٢/٢٠٦٧- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه مسروق وخيثمة .

* **أما رواية مسروق عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٥٣/٢ وابن أبى شيبة فى المسند ٢٣٨/١ والمصنف ٩٥/٥ وأحمد ٤٣٣/١ والطيالسى ص٣٨ والبزار ٣٣٧/٥ والشاشى ٣٨٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٤١/٦و٣٤٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١٧/٥:

من طريق جابر الجعفى عن أبى الضحى عن مسروق عن عبيد الله قال: قال الصادق المصدوق: «**إن بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة**» . والسياق للبزار وجابر متروك وقد تفرد به .

* **وأما رواية خيثمة عنه:**

ففى العلل للدارقطنى ٤٧/٥و٤٨ والأفراد له كما فى أطرافه ٦٤/٤ و٦٥ :

من طريق محمد بن جعفر الوركانى حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن خيثمة عن ابن مسعود نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحفلات من الغنم وقال خلابة بين المسلمين» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الأعمش فرفعه عنه من تقدم .

خالفه الثورى وأبو معاوية ويعلى بن عبيد إذ وقفوه من قول عبد الله إلا أن الواقفين

اختلفوا فى صورة ذلك إذ زاد أبو معاوية ويعلى الأسود بين خيثمة وعبد الله ولم يزد ذلك الثورى ورواية الثورى أولى .

ورواية الوقف عند عبد الرزاق ١٩٨/٨ وابن أبى شيبة ٩٤/٥ والبيهقى ٣١٧/٥ وقد صوب الدارقطنى رواية الوقف وسبقه ابن معين كما فى أسئلة الدورى ٤١٢/١ رقم ٢٨٠٠ وتبعه أبو داود كما فى أسئلة الآجرى عنه ٢٠٨/١ .

١٠٣/٢٠٦٨- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٢ .

قوله: باب (٤٢) ما جاء فى اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم

قال: وفى الباب عن وائل بن حجر وأبى موسى وأبى أمامة بن ثعلبة وعمران بن حصين

١٠٤/٢٠٦٩- أما حديث وائل بن حجر:

فرواه مسلم ١٢٣/١ وأبو عوانة ١٨٩/٤ وأبو داود ٥٦٦/٣ والترمذى ٦١٦/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٨٤/٣ وأحمد ٣١٧/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٧/٤و١٣٨ والمشكل ٢٥٥/٨و٢٥٦ والطبرانى ١٤/٢٢و١٥ والبيهقى ١٣٧/١٠ :

من طريق أبى الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبى ﷺ فقال الحضرمى: يا رسول الله إن هذا قد غلبنى على أرض لى كانت لأبى . فقال الكندى: هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق . فقال رسول الله ﷺ للحضرمى: « **ألك بينة ؟** » قال: لا . قال: « **فلك بينة** » قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه . وليس يتورع من شىء . فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: « **أما لئن حلف على مالك ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض** » والسياق لمسلم .

وذكر الترمذى فى علله الكبير ص٢٠١ أيضًا عن البخارى عدم سماع علقمة من أبيه والظاهر أن هذا وهم من الترمذى إذ الموجود عن البخارى فى تاريخه ٤١/٧ إثبات سماعه عن أبيه إنما النفى لعبد الجبار .

١٠٥/٢٠٧٠- وأما حديث أبى موسى:

فرواه أحمد ٣٩٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٩/٢ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه

ص٨٩ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ١/٣١٠:

من طريق جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى موسى قال: اختصم رجلان فى أرض إلى النبى ﷺ وأحدهما من حضرموت . فجعل يمين أحدهما . قال: وضج الآخر وقال: تجعلها يمينه فيذهب بأرضى . قال: بلى فقال رسول الله ﷺ: « **لئن هو اقتطع أرضك بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم** . فقال الآخر حسبى . فورع الآخر وردها عليه » والسياق لابن عاصم .

وجعفر حسن الحديث وبقية رجاله ثقات فالسند حسن .

٢٠٧١/١٠٦- وأما حديث أبى أمامة بن ثعلبة الأنصارى:

فتقدم تخريجه برقم ٥ .

٢٠٧٢/١٠٧- وأما حديث عمران بن حصين:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥ .

قوله: باب (٤٤) ما جاء فى بيع فضل الماء

قال: وفى الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبى هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو

٢٠٧٣/١٠٨- أما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٣/١١٩٨ وأبى عوانة ٣/٣٤٨ و٣٤٩ وابن ماجه ٢/٨٢٨ وأحمد ٣/ ٣٥٦و٣٣٨ و٣٣٩ وأبى يعلى٢/٣٣١وابن حبان ٧/٢٢١ وابن أبى شيبة ٥/١١٠ وابن عدى ٦/١٢٥ والحاكم فى المستدرك ٢/٤٤ و٦١:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث، فعن ذلك نهى النبى ﷺ » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى النسائى ٧/٣٠٧ والطبرانى فى الأوسط ٨/٢٦٤ والحاكم فى المستدرك ٢/٤٤ :

من طريق الفضل بن موسى السينانى عن حسين بن واقد عن أيوب السختيانى عن عطاء عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء» وسنده صحيح .

١٠٩/٢٠٧٤- وأما حديث بهيسة عن أبيها:

فرواه أبو داود ٧٥٠/٣ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة المزى ٢٢٨/١١ وأحمد ٤٨٠/٣ و٤٨١ وأبوعبيد فى الأموال ص٣٤٧ والطبرانى فى الكبير ٣١٢/٢٢ والدولابى فى الكنى ٥١/١ والبيهقى ١٥٠/٦:

من طريق كهمس عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت: استاذن أبى النبى ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال: يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال: «**الماء ؟**» قال: يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال: «**الملح**» قال يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه قال: «**أن تفعل الخير خير لك**» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على كهمس فقال عنه معاذ بن معاذ وأبو عبد الرحمن المقرى وبكر بن حمدان والنضر بن شميل ما تقدم وقد تابعهم يزيد بن هارون فى رواية عنه وقال محمد بن جعفر عنه عن سيار بن منظور الفزارى قال: حدثنى أبى عن بهيسة قالت استاذن أبى على النبى ﷺ فجعله من مسند بهيسة وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون كما عند أبى عبيد إلا أنه سقط من السند منظورًا والد سيار .

وقال وكيع عنه عن منصور بن سيار بن منظور الفزارى عن أبيه عن أبيها فزاد منصورًا وجعله شيخ كهمس . وأخشى أن يكون ذلك غلط من الإخراج . وقال حماد بن مسعدة عنه عن سيار عن امرأة ٠ يقال لها بهيسة عن أبيها رفعه خالفهم المقرى إذ قال عنه عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة قال حدثتنى ابنة أبى بهيسة عن ابيها رفعه .

وعلى أى: بهيسة جهلها الحافظ والذهبى ورد على، ابن حبان حيث ادعى أن لها صحبة . وسيار ووالده مجهولان أيضًا . فالحديث ضعيف لذلك .

١١٠/٢٠٧٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وابن المسيب وأبو سلمة وأبو حازم وأبو ظبيان .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٥ .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٥/٣١ ومسلم ٣/١١٩٨ وأبى عوانة ٣/٣٥١ والترمذى ٣/٥٦٣ وابن ماجه ٢/٨٢٨ وأحمد ٢/٢٤٤ والحميدى ٢/٤٧٧ وأبى يعلى ٥/٤٦٦ وابن أبى شيبة ٥/ ١١١ وعبد الرزاق ٨/١٠٥ والخراج ليحيى بن آدم ص٩٨ والأموال لأبى عبيد ص٣٧٣ وابن حبان ٧/٢٢١ والطبرانى فى الأوسط ٨/٢٦٢:

من طريق مالك وغيره عن أبى الزناد وعن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»**.

*** وأما رواية ابن المسيب وأبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٥/٣١ ومسلم ١/١١٩٨ وأبى عوانة ٣/٣٥٠و٣٥١:

من طريق الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء»** والسياق للبخارى.

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى الخراج لأبى يوسف ص١٠٥.

قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلاء»** والحسن وتلميذه متروكان.

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى الكامل ٤/٦٧:

من طريق صالح بن أبى الأسود عن الأعمش عن أبى ظبيان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بفضل ماء فى الطريق يمنعه ابن السبيل ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه يغله»**.

الحديث تقدم تخريجه فى باب برقم (٥) بأطول مما هنا.

٢٠٧٦/١١١- وأما حديث عائشة:

فرواه ابن ماجه ٢/٨٢٨ وأحمد ٦/١١٢و١٣٩و٢٥٢و٦٦٨ وإسحاق ٢/٥٦٦ وأبو عبيد فى غريبه ٣/٦٧ والخراج ليحيى بن آدم ص٩٩ ولأبى يوسف ص١٠٥وابن أبى شيبة ٥/١١١ و٨/١٠٥ وابن عدى ٣/٥١ و٤/٢٨٤ والطبرانى فى الأوسط ١/٨٩

والحاكم ٢/٦١ وابن حبان فى صحيحه ٧/٢٢١:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر يعنى فضل الماء. والسياق لابن حبان.

وقد تابع محمد بن عبد الرحمن المعروف بأبى الرجال حارثة وعبد الله بن أبى بكر.

وحارثة متروك وعبد الله بن أبى بكر لا يصح السند إليه إذ الراوى عنه محمد بن إسحاق.

وقد وقع عن ابن إسحاق اختلاف فى سياق الإسناد. فقال جرير بن عبد الحميد ويزيد بن هارون ما تقدم. خالفهما أبو يوسف إذ قال عنه عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عنها. وأبو يوسف واه.

*** وأما رواية أبى الرجال المتقدمة:**

فقد اختلف الرواة عنه فى الوصل والإرسال فممن وصله عنه ابن إسحاق وابن أبى الرجال ولده وخارجة بن عبد الله وأبو أويس وصالح بن كيسان إلا أن أحمد شاكر ضعف رواية صالح لكون الراوى عنه ابن أبى يحيى الأسلمى وظن أحمد شاكر أن ابن أبى يحيى تفرد بذلك وليس ذلك كذلك بل قد تابع ابن أبى يحيى سعيد بن أبى أيوب عند الطبرانى.

خالفهم الثورى إذ أرسله واختلف فيه على مالك وذلك فى الوصل والإرسال وأولى الروايات السابقة عن أبى الرجال الإرسال.

فالصواب أن حديث الباب ضعيف لإرساله.

٢٠٧٧/١١٢- وأما حديث أنس:

فرواه البزار فى مسنده كما فى زوائده ٢/١١١ والطبرانى فى الصغير ١/٢٤٢:

من طريق الحسن بن أبى جعفر عن بديل بن ميسرة العقيلى عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار**» والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله: «لم يروه عن بديل بن ميسرة إلا الحسن تفرد به عبد الصمد». اهـ والحسن متروك وقد حكم على الحديث أبو حاتم فى العلل ١/٣٧٨ بالنكارة.

٢٠٧٨/١١٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢/١٧٩و٢٢١ والطبرانى فى الأوسط ٢/٤٥ والصغير ١/٣٧ وابن الأعرابى ١/١٧٦ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين ٣/٥١٦ والعقيلى فى الضعفاء ٤/٥١ والبيهقى ٦/١٦:

من طريق الأعمش وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة ومن منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيامة** » والسياق للطبرانى . والحديث ضعفه العقيلى فى ترجمة محمد بن الحسن القردوسى راويه عن جرير بن حازم عن الأعمش به وقد تابع الأعمش ليث بن أبى سليم عند أحمد وليث ضعيف .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عمرو فرفعه عنه من تقدم تابعهما شعيب بن شعيب إذ رفعه أيضًا إلا أنه خالف فى سياق الإسناد إذ قال عن عمرو أخيه عن سالم مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو واقتصر على النهى عن بيع الماء والراوى عن شعيب أبو بكر بن عياش وفيه شيء عند الانفراد خالف جميع من تقدم أبو الزبير إذ وقفه كما عند ابن أبى شيبة وأولاهم بالتقديم أبو الزبير وقد ساقه موقوفًا مثل سياق شعيب بن شعيب .

قوله: باب (٤٥) ما جاء فى كراهية عسب الفحل

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وأبى سعيد

٢٠٧٩/١١٤- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وابن أبى نعم وعطاء وابن سيرين ومعاوية المهرى وابن المسيب .

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٣١/٢ والطحاوى ٥٣/٤ والترمذى فى العلل ص١٧٩ :

من طريق ابن فضيل ثنا الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل » والسند صحيح إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على، ابن فضيل فوصله عنه على بن محمد الطنافسى ومحمد بن طريف وغيرهما وأرسله واصل بن عبد الأعلى كما عند النسائى ٣١١/٧ إلا أنى وجدت روايته على هيئة الوصل عند الترمذى واقتصر الطحاوى على ما يتعلق بالكلب . وأعل البخارى الحديث بتفرد ابن فضيل وقال أبو حاتم كذلك وزاد « أخشى أنه أراد أبا سفيان عن جابر عن النبى ﷺ » العلل رقم ١٨٣٤ .

*** وأما رواية ابن أبى نعم عنه:**

ففى النسائى ٣١٠/٧ وأحمد ٢٩٩/٢ :

من طريق المغيرة قال: سمعت ابن أبى نعم قال: سمعت أبا هريرة يقول: « نهى

رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل » .

وقد اختلف فيه على، ابن أبى نعم فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو: فقال عنه المغيرة بن مقسم ما تقدم . خالفه عطاء بن السائب إذ أرسله كما عند البيهقى ٣٣٩/٥ ومسدد فى المطالب ٩٩/٢ . خالفهما هشام بن عائذ بن نصيب إذ قال عنه عن أبى سعيد . وأحقهم بالتقديم المغيرة . ويصح السند من مسند أبى هريرة .

*** وأما رواية عطاء وابن سيرين ومعاوية المهرى عنه:**

فتقدم تخريج ذلك فى النكاح فى باب برقم ٣٧ .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٨٧/٢:

من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين » قال البزار: « لا نعلم رواه هكذا إلا صالح ولم يكن بالحافظ » . اهـ .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الزهرى فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك عمر بن قيس . خالفهما مالك ومعمر والأوزاعى والزبيدى إذ قالوا عنه عن سعيد قوله . ولا شك أن الصواب مع من وقف ورواية الرفع منكرة .

*** تنبيه:**

ما زعمه البزار من تفرد صالح بالرفع عن الزهرى غير سديد إذ تابعه من تقدم ذكره .

٢٠٨٠/١١٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه محمد بن إبراهيم بن الحارث وشبيب بن عبد الله الجبلى وابن شهاب .

*** أما رواية محمد بن إبراهيم عنه:**

ففى الترمذى ٥٦٤/٣ والنسائى ٣١٠/٧:

من طريق إبراهيم بن حميد الرؤاسى عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل النبى ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله؟ إنا نطرق الفحل فنكرم . فرخص له فى الكرامة » وإسناده صحيح .

*** وأما رواية شبيب عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٩٩/٣:

من طريق سعيد بن سالم القداح عن شبيب بن عبد الله هو البجلى من أهل البصرة عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل » وسعيد مختلف فيه وحديثه حسن وشيخه لا أعلم حاله .

*** وأما رواية ابن شهاب عنه:**

ففى العلل لابن أبى حاتم ٣٨١/١:

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن أنس « **أن النبى ﷺ نهى عن أجر عسب الفحل** » وأعله أبو حاتم بقوله: « إنما يروى من كلام أنس ويزيد لم يسمع من أنس إنما كتب إليه » . اهـ ويشير أبو حاتم بكلامه السابق أنه وقع اختلاف فى رفعه ووقفه وصوب رواية الوقف . وأما إعلاله إياه بالكتابة فليست تلك علة إذ المعلوم أن الكتابة قوية فى باب التحمل بشرطها المعلوم وكم من حديث حدث به ابن أبى حاتم ووالده بواسطتها . ولو أعله بابن لهيعة كان أولى .

١١٦/٢٠٨١- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه النسائى ٣١١/٧ وأبو يعلى ٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٨٧/٢ والدارقطنى فى السنن ٤٧/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٦/٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٦٢/٣ :

من طريق هشام بن عائذ عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل » وتقدم ما فيه من اختلاف فى حديث أبى هريرة وتصويب القول فيه .

قوله: باب (٤٦) ما جاء فى ثمن الكلب

قال: وفى الباب عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى مسعود وجابر وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر

١١٧/٢٠٨٢- وأما حديث عمر:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٧٣/١ وابن عدى ٢٧٢/٧ :

من طريق يزيد بن عبد الملك عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر إليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به** » ويزيد متروك .

١١٨/٢٠٨٣- وأما حديث على:

فرواه عنه عاصم بن ضمرة والحارث وحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده .

*** أما رواية عاصم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٢٥/٥ :

من طريق الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل سبع ذى ناب وكل ذى مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحوم الحمر الأهلية وعن كسب البغى وعسب الفحل «زاد بن يونس» وعن ميائر الأرجوان» . زاد أبو خيثمة وعن ثمن الخمرة» .

والحديث ضعفه ابن عدى بقوله: «وهذا الحديث يرويه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد وعمرو متروك الحديث ويسقطه الحسن بن ذكوان من الإسناد لضعفه» . اهـ .

*** وأما رواية الحارث عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٢٧/٥:

من طريق أبى أحمد الزبيرى ثنا عبد الجبار بن العباس عن عريب بن مرثد عن عبد الرحمن الأيامى عن الحارث عن على قال: «نهى عن ثمن الكلب وأجر البغى وكسب الحجام والضبع والضب» والحارث متروك .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ورجح الدارقطنى فى العلل ١٨١/٣ رواية الوقف .

*** وأما رواية حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٤٤/٤ :

من طريق شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب العقور» وشمر ضعفه الجوزجانى وابن يونس .

*** تنبيه:**

سقط حديث على من نسخة الشارح .

١١٩/٢٠٨٤- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن أبى شيبة ٤٣٩/٣ والحربى فى غريبه ٥٩٤/٢و٦٠٣:

من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رفعه

« نهى عن حلوان الكاهن وفى بعض المواضع الاقتصار على مهر البغي » ولم يذكر ما يتعلق بالباب فلعله بهذا الإسناد فى موضع آخر والمشهور بهذا الإسناد مع ما يتعلق بالباب كون الحديث من مسند أبى مسعود .

١٢٠/٢٠٨٥- وأما حديث أبى مسعود:

فرواه البخارى ٤٢٦/٤ ومسلم ١١٩٨/٣ وأبو عوانة ٣٥٣/٣و٣٥٤ وأبو داود ٧٥٣/٣ والترمذى ٤٣٠/٣ وأحمد ١١٨/٤ و١١٩و١٢٠ والنسائى ٣٠٩/٧ وابن ماجه ٨٣٠/٢ و٨٣٢ والحميدى ٢١٤/١ والدارمى ٧١/٢و٧٢ والطبرانى فى الكبير ٢٦٥/١٧و٢٦٦ والبيهقى ٥/٦و٦ وابن أبى شيبة ١٠٦/٥ :

من طريق ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود الأنصارى ﷺ: « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » والسياق للبخارى .

١٢١/٢٠٨٦- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سفيان وأبو الزبير .

*** أما رواية أبى سفيان عنه:**

- ففى أبى عوانة ٣٥٤/٣ وأبى داود ٧٥٢/٣ والترمذى ٥٦٨/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/٤ والمشكل ٧٤/١٢ والعقيلى ٢٢٠/٢ والدارقطنى ٧٢/٣ والبيهقى ١١/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٥/٣ وأبى يعلى ٤٦٧/٢و٤٦٨ وابن أبى شيبة ١٠٦/٥و١٧٥ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر « أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور » والسياق لأبى داود .

وقد حكم الترمذى على الحديث بالاضطراب فيه على الأعمش إذ قال: « وهذا حديث فى إسناده اضطراب . ولا يصح فى ثمن السنور وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر . واضطربوا على الأعمش فى رواية هذا الحديث » . اهـ ووافقه على رد الحديث أبو عوانة إذ قال: « قال أبو عوانة فى الأخبار التى فيها نهى عن ثمن السنور: فيها نظر فى صحتها وتوهينها » . اهـ .

ووجه الاضطراب الذى أشار إليه الترمذى أن عيسى بن يونس وعبثر بن القاسم وحفص بن غياث رووه عنه كما تقدم . خالفهم وكيع إذ قال عنه قال: قال: « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور»: قال الأعمش أظن أبا سفيان ذكره » . اهـ

كما عند أبى يعلى . خالف الجميع، ابن فضيل إذ قال عنه عن أبى حازم عن أبى هريرة وتقدم نقد البخارى وأبى حاتم لرواية ابن فضيل هذه فى الباب السابق . فبان بما تقدم وجه ما أشار إليه الترمذى .

* تنبيه:

سقط فى الموضع الأول من المصنف وكيع كما وقع فيه «بن سفيان» صوابه أبو سفيان .

* تنبيه آخر:

زعم الطبرانى أن عبثر بن القاسم وعيسى تفردا بما تقدم ولم يصب لما سبق .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١١٩٩/٣ وأبى عوانة ٣٥٤/٣و٣٥٥ وأحمد ٣٨٦/٣:

من طريق معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور قال: «زجر النبى ﷺ عن ذلك» والسياق لمسلم وإخراج مسلم لهذه الطريق فيما يتعلق بالهر يرد ما قاله أبو عوانة إلا أن الحق مع أبى عوانة إذ قد تقدم عن الإمام أحمد تضعيف ما يرويه معقل عن أبى الزبير وزعم أحمد أن معقلا إنما يروى أحاديث أبى الزبير عن ابن لهيعة عن أبى الزبير وصدق ما قاله أحمد إذ قد خرج هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير .

ولأبى الزبير عنه سياق آخر .

عند النسائى ٣٠٩/٧ وابن أبى شيبة ١٠٦/٥و١٧٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٨/٤ والمشكل ٨٣/١٢ والدارقطنى ٧٣/٣ والبيهقى فى السنن ٦/٦ .

من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر «أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد» والسياق للنسائى وعقبه بقوله: «قال أبوعبد الرحمن هذا منكر» . اهـ والنكارة التى أشار إليها النسائى هى من حماد . وقد تابعه الحسن بن أبى جعفر عند الدارقطنى وهو متروك .

١٢٢/٢٠٨٧- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى النكاح رقم الباب ٣٧ .

١٢٣/٢٠٨٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وقيس بن حبتر وعكرمة .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى النسائى ٣٠٩/٧:

من طريق سعيد بن عيسى قال: أنبأنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فى أشياء حرمها: « وثمن الكلب » ولا أعلم فيه إلا تدليس ابن جريج .

*** وأما رواية قيس وعكرمة عنه:**

فتقدم تخريج ذلك فى النكاح رقم الباب ٣٧ .

٢٠٨٩/١٢٤- وأما حديث ابن عمر:

ففى الطحاوى ٤٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٣/٥:

من طريق ابن أبى ليلى وغيره عن نافع عن ابن عمر « أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابن أبى ليلى تفرد به المطلب بن زياد إن أراد بذلك اللفظ فنعم وإن أراد النهى عن بيع الكلاب فحسب فقد تابع ابن أبى ليلى صفوان بن سليم إلا أن السند لا يصح إلى صفوان إذ هو من طريق ابن لهيعة فبان بما تقدم ضعف الحديث . وقد حكم أبو حاتم كما فى العلل على رواية ابن لهيعة بالنكارة .

٢٠٩٠/١٢٥- وأما حديث عبد الله بن جعفر:

ففى الكامل لابن عدى ١٩٩/٧ :

من طريق يحيى بن العلاء الخزاعى ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر سمعت رسول الله ﷺ: **« نهى عن ثمن الكلب والحجام »** .

ويحيى كذبه الإمام أحمد وقال البخارى متروك الحديث . وابن عقيل تقدم القول فيه .

قوله: باب (٤٧) ما جاء فى كسب الحجام

قال: وفى الباب عن رافع بن خديج وأبى جحيفة وجابر والسائب بن يزيد

٢٠٩١/١٢٦- أما حديث رافع بن خديج:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٧ .

١٢٧/٢٠٩٢- وأما حديث أبى جحيفة:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٨ .

١٢٨/٢٠٩٣- وأما حديث جابر:

فرواه أحمد ٣٠٧/٣و٣٨١ وأبو يعلى ٤١٩/٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٣٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٠/٤ والعقيلى فى الضعفاء ٣٥٧/٤:

من طريق ابن عيينة وغيره عن أبى الزبير سمع جابرًا يقول: إن النبى ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك » والسياق لأحمد .

ورواه ابن الجعد من طريق يزيد بن عياض عن أبى الزبير عن جابر بلفظ: « من استطاع منكم ألا يأكل كسب الحجام فليفعل » ويزيد متروك .

١٢٩/٢٠٩٤- وأما حديث السائب بن يزيد:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٩١/٧و١٩٢:

من طريق إبراهيم بن عمر العلاف الرازى ثنا عبد الرحمن بن مغراء عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: « **من السحت ثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام** » وابن مغراء حسن الحديث وابن إسحاق مدلس ولم يصرح فالحديث ضعيف وأما شيخه فهو ابن عبد القارى ذكره ابن حبان فى الثقات ٨٦/٧ وقد روى عنه أكثر من واحد وإبراهيم بن عبد الله هو بن قارض . صدوق .

قوله: باب (٤٨) ما جاء فى الرخصة فى كسب الحجام

قال: وفى الباب عن على وابن عباس وابن عمر

١٣٠/٢٠٩٥- أما حديث على:

فرواه ابن ماجه ٧٣١/٢ وأحمد ٩٠/١ والبزار ١٦/٣و١٧ والطيالسى برقم ١٥٣ وابن أبى شيبة ١١٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٠/٤ وابن المقرى فى معجمه ص٩٠ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٥١ والترمذى فى الشمائل ص١٩٤ والبيهقى ٩/ ٣٣٨:

من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبى عن أبى جميلة عن على قال: احتجم رسول الله ﷺ فأمرنى أن أعطى الحجام أجره « وعبد الأعلى متروك . وشيخه لم يوثقه معتبر .

وصوب أبو حاتم إرساله كما فى العلل ٣٢١/٢ و٣٢٢ .

١٣١/٢٠٩٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة وابن سيرين والشعبى ومقسم وأبو طالب وحميد .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى البخارى ٤٥٨/٤ ومسلم ١٢٠٥/٣ وابن ماجه ٧٣١/٢ وأحمد ٢٥٠/١و٢٥٨ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٢٧ وابن سعد ٤٤٥/١ والطحاوى فى الشرح ١٢٩/٤و١٣٠ وابن حبان ٢٢٩/٧ و٢٩٩ وأبو جعفر بن البخترى فى حديثه ص ١٤٦والطبرانى ٢١/١١ والأوسط ٢٢٨/٨ والحاكم ٤٠٥/٤ والبيهقى ٣٣٧/٩و٣٣٨:

من طريق وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «احتجم النبى ﷺ وأعطى الحجام أجره» والسياق للبخارى زاد غيره «واستعط» .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٤٥٨/٤ وأبى داود ٧٠٨/٣ وأحمد ٣٥١/١ وابن سعد ٤٤٥/١ و٤٤٦ والطبرانى فى الكبير ٣١٩/١١و٣٢٧و٣٣٨ و٣٤٣و٣٥٦ والأوسط ١٦٠/٦ و٢٠/٨ و٢١ و١٥٣/٩ :

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «احتجم النبى ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى أحمد ٣٣٣/١ وابن أبى شيبة ١١٥/٥ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٥٨/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٢/١و٦٨٠/٢ وابن جميع فى معجمه ص٢٩١ والطبرانى فى الأوسط ٥٨/٣ و٩٤/٦ والبيهقى ١٣٨/٩ :

من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: «احتجم النبى ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان به بأسًا لم يعطه» والسياق لأبى عوانة .

والحديث فيه علتان:

الأولى: الاختلاف فيه على ابن سيرين .

فقال عنه يزيد بن إبراهيم وأيوب وهشام بن حسان وأشعث وسعيد بن عبد الرحمن وابن عون . ما تقدم واختلف فيه على يونس بن عبيد فقال عنه جعفر الأحمر مثل قول

الجماعة . وقال خالد بن عبد الله عنه عن ابن سيرين عن أنس والراجح القول الأول . ثم اطلعت بعد على العلل لابن أبي حاتم ٢/٢٥٢ فإذا هو يصوب الوجه الأول فللّه الحمد .

الثانية: أن ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس .

* تنبيه:

سقط ابن سيرين من السند عند ابن أبى شيبة .

* وأما رواية الشعبى عنه:

ففى مسلم ٣/١٢٠٥ وأبى عوانة ٣/٣٥٨ والترمذى فى الشمائل ص١٩٤ وأحمد ١/٢٣٤ و٢٤١ و٣٢٤ و٣١٦ وأبى يعلى ٣/١٨ والطحاوى ٤/١٣٠:

من طريق عاصم الأحول وغيره عن الشعبى عن ابن عباس قال: حجم النبى ﷺ عبد لبنى بياضة، فأعطاه النبى ﷺ أجره . وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتًا لم يعطه النبى ﷺ: » والسياق لمسلم .

* وأما رواية مقسم عنه:

ففى أبى يعلى ٣/١٧ وابن سعد ١/٤٤٤:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: احتجم النبى ﷺ وهو محرم فى الأخذعين والكاهل وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه » وهو فى السنن بدون ما يتعلق بالباب ويزيد ضعيف جدًا .

* وأما رواية أبى طالب عنه:

ففى شرح المعانى للطحاوى ٤/١٣٠:

من طريق ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى طالب عن عبد الله بن عباس أن حجاما كان يقال له: « أبو طيبة الحجام حجم النبى ﷺ فأعطاه أجره وحط عنه طائفة من غلته أو وضع عنه أهله طائفة من غلته » .

وأبو طالب ذكره ابن حبان ٥/٥٧٤ وذكره البخارى فى الكنى من التاريخ ص٤٦ وأبو أحمد فى الكنى ورقة رقم ٢٥٦ من المخطوط .

* وأما رواية حميد عنه:

ففى ابن سعد ١/٤٤٤:

من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن حميد الطويل قال: كان ابن عباس يقول: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ولو كان خبيثًا لم يعطه » وحميد لا سماع له من ابن عباس .

١٣١/٢٠٩٧- وأما حديث ابن عمر:

ففى الشمائل للترمذى ص١٩٤ وابن أبى شيبة ١١٥/٥ وابن جميع فى معجمه ص٦٩:

من طريق ابن أبى ليلى والأعمش والسياق لابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ: « دعا حجاما فحجمه وسأله: « **كم خراجك ؟** » فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعًا وأعطاه أجره » والسياق للترمذى وابن أبى ليلى هو محمد وهو ضعيف ويحتاج إلى النضر فيمن بعد الأعمش فإن أحمد بن على الهاشمى راويه عن يحيى بن سعيدالأموى عن ابن فضيل عن الأعمش به لا أعلم حاله .

قوله: باب (٥١) ما جاء فى كراهية بيع المغنيات

قال: وفى الباب عن عمر بن الخطاب

١٣٢/٢٠٩٨- وحديثه .

تقدم تخريجه فى باب برقم ٤٧ .

قوله: باب (٥٤) ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى آبى اللحم وأبى هريرة

١٣٣/٢٠٩٩- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو سفيان وشعيب .

*** أما رواية أبى سفيان عنه:**

فقال الحارث بن أبى أسامة فى مسنده ص ٢١١ .

حدثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن أبى الفضل، عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعى عن أبى سفيان، عن عبد الله بن عمرو قال، قال: رسول الله ﷺ يوم خيبر « **كلوا واعلفوا ولا تحملوا** » وشيخ الحارث كذاب إذ هو الواقدى .

*** وأما رواية شعيب عنه:**

فتقدم تخريجها فى الزكاة رقم ١٦ .

١٣٤/٢١٠٠- وأما حديث عباد بن شرحبيل:

ففى أبى داود ٨٩/٣ والنسائى ٢٤٠/٨ وابن ماجه ٧٧٠/٢ و٧٧١ وأحمد ١٦٦/٤ و١٦٧ وابن أبى شيبة ٤٠/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧٣/٣ والحربى فى غريبه ٤١٠/٢ والطيالسى فى مسنده ص ١٦١ وأبى نعيم فى المعرفة ١٩٢٩/٤ وبحشل فى تاريخ واسط ص٤٨ وابن أبى شيبة أيضًا فى مسنده ٦٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٤١/٨ والحاكم ١٣٣/٤ :

من طريق شعبة وغيره عن أبى بشر عن عباد بن شرحبيل قال: أصابتنى سنة فدخلت حائطًا من حيطان المدينة ففركت سنبلاً فأكلت وحملت فى ثوبى فجاء صاحبه فضربنى وأخذ ثوبى فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: «ما علمت إذ كان جاهلاً ولا أطعمت إذ كان جائعًا أوقال: ساغبًا وامره فرد عليه ثوبه وأعطانى وسقًا أو نصف وسق من طعام» والسياق لأبى داود . وسنده صحيح إذ صرح أبو بشر بسماعه من عباد، وعباد صحابى كما لا يخفى وما وصفه الحافظ فى التقريب من كون جعفر من الخامسة غير سديد لما هنا .

١٣٥/٢١٠١- وأما حديث رافع بن عمرو:

فرواه عنه صالح بن أبى جبير عن أبيه وابن أبى الحكم عن جدته .

*** أما رواية صالح عن أبيه عنه:**

ففى الترمذى ٥٧٥/٣ وكذا فى العلل ص١٩٢ والطبرانى فى الكبير ١٩/٥ والحاكم ٤٤٤/٣ وأبى نعيم فى الصحابة ١٠٥٠/٢ :

من طريق الفضل بن موسى عن صالح بن أبى جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو قال: «كنت أرمى نخل الأنصار فأخذونى فذهبوا بى إلى النبى ﷺ فقال: «**يا رافع لم ترم نخلهم**» قال: قلت: يا رسول الله الجوع قال: «**لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك**» .

والسياق للترمذى وعقبه بقوله: «حسن غريب» وقال فى العلل «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا إلا من حديث الفضل بن موسى وصالح بن أبى جبير لا أعرف اسم أبيه» . اهـ وصالح ووالده لم يوثقهما معتبر . وذكر المزى فى التحفة ١٦٤/٣

أن الترمذى زاد مع الوصف السابق لفظ « صحيح » ولم يصب فى هذا مع وجدان تفرد صالح ووالده والفضل بن موسى كما نقله عن البخارى .

وفى علل ابن أبى حاتم ٢/٢١ و٢٢ سئل أبو زرعة وذكر حديثًا رواه الفضل بن موسى الشيبانى فاختلفت الروايات عنه فروى معاذ بن أسد المروزى عن الفضل بن موسى عن صالح بن أبى الزبير، كذا وقع الزبير، صوابه: جبير، عن أبيه عن رافع بن عمرو قال كنت أرمى نخلاً للأنصار فأخذونى فذهبوا بى إلى رسول الله ﷺ: « فذكر الحديث ثم قال: « وروى الحسين بن حريث ومحمود بن غيلان عن الفضل عن صالح بن أبى جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو فسمعت أبا زرعة يقول الصحيح صالح بن أبى جبير رواه أبوتميلة وقصر به والصحيح متصل » . اهـ .

وغاية ماذكره وقوع الخلاف فى اسم والد صالح .

*** وأما رواية ابن أبى الحكم عن جدته عنه:**

ففى أبى داود ٣/٩٠ وابن ماجه ٢/٧٧١ وأحمد ٥/٣١ وابن سعد ٧/٢٩ وابن أبى الدنيا فى كتاب العِيال ص٦٦ والطبرانى فى الكبير ٥/١٩ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٢٦٤ و٢٦٥ والبغوى فى معجمه ٢/٣٦٨ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٧٣ والحاكم ٣/٤٤٤ :

من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبى الحكم الغفارى يقول: حدثتنى جدتى عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى قال: كنت غلامًا أرمى نخل الأنصار فأتى بى النبى ﷺ قال: « **يا غلام لم ترم النخل** » قال آكل قال: « **لا ترم النخل وكل مما يسقط فى أسفلها** » ثم مسح رأسه فقال: « **اللهم أشبع بطنه** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على معتمر فقال عنه ابنا أبى شيبة ويعقوب بن إبراهيم الدورقى ويعقوب بن حميد بن كاسب والإمام أحمد ومحمد بن عبد الله المدينى وعلى بن عاصم ومحمد بن الصباح . ما تقدم .

خالفهم عارم بن الفضل إذ قال عنه قال: سمعت، ابن الحكم بن عمرو قال حدثتنى جدتى عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى . فأسمى شيخ معتمر بما سبق وجعله عن جد ابن الحكم لا عن جدته .

خالف جميع من تقدم زياد بن يحيى الحسانى أبو الخطاب إذ قال عنه عن يزيد بن الحكم الغفارى عن جده عن عمه رافع بن عمرو كما فى تحفة المزى ٣/١٦٤ فأسمى شيخ

معتمر بما سبق وذكر البغوى فى معجمه أن اسمه عبدالكبير .

وعلى أى الحديث لا يصح . ابن أبى الحكم مجهول إذ لا يعلم من روى عنه إلا من هنا ولم يوثق .

١٣٦/٢١٠٢- وأما حديث عمير مولى أبى اللحم:

فرواه أحمد ٢٢٣/٥ والطبرانى ٦٦/١٧ وابن قانع فى معجمه ٢٢٨/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٠٩٨/٤:

من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن أبيه إسحاق بن الحارث عن عمه إسحاق بن عبدالله عن أبى بكر بن زيد عن عمير مولى آبى اللحم لبنى غفار قال: أقبلت مع سادتى إلى المدينة نريد الهجرة حتى إذا دنونا تركونى فى ظهرهم فأصابتنى مجاعة فدخلت حائطًا فقطعت قنوين من نخلة فجاءنى صاحب الحائط فخرج بى حتى أتى بى رسول الله فسألنى عن امرى فأخبرته فقال لى: « **أيهما أفضل** » فأشرت إلى أحدهما فأمر صاحب الحائط أن يأخذ الآخر وخلى سبيلي » .

والسياق لابن قانع . وأبو بكر بن زيد قال فيه الهيثمى فى المجمع ١٦٣/٤ إنه أبو بكر بن المهاجر وأن ابن أبى حاتم ذكره فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . واستدرك هذا الحافظ فى التعجيل ص٣٠٨ ونقله عن الحسينى وأن الصواب أنه محمد بن زيد بن المهاجر وأن كنيته أبو بكر وأنه من رجال التهذيب والأمر كما قال الحافظ وقد ورد مصرحًا به فى هذا الحديث بعينه عند أحمد كما فى أطراف المسند لابن حجر ١٥٨/٥ .

وعلى أى أثبت الرواية له عن عمير فى التهذيب إلا أن ذلك لا يقوم مقام السماع ولم أر له تصريحًا فإن ثبت، ثبت الحديث .

١٣٧/٢١٠٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٧٧٢/٢ وأحمد ٤٠٥/٢ والدارقطنى فى العلل ٣٠٨/٩ و٣٠٩ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٤/٧و٢٩٥ والبيهقى ٣٦٠/٩و٣٦١:

من طريق الحجاج عن سليط بن عبدالله الطهوى عن ذهل بن عوف بن شماخ الطهوى . ثنا أبو هريرة قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاه الشجر . فثبنا إليها فنادانا رسول الله ﷺ . فرجعنا إليه: فقال: « **إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله . أيسركم لو رجعتم إلى مزاوكم فوجدتم ما**

فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلًا قالوا: لا . قال: « فإن هذا كذلك ؟ قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب فقال: « **كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل** » .

وقد اختلف فيه على حجاج فقال عنه هشام الدستوائى وحماد بن سلمة وعمر بن على وعباد بن عباد ما تقدم .

خالفهم شريك كما عند البيهقى والحاكم إذ قال عنه عن سليط عن أبى سلمة عن أبى هريرة فسلك الجادة وهذا من شريك لا من حجاج إذ قد توبع حجاج عند الطبرانى تابعه عمير بن عبد الله عن سليط .

وعلى أى سليط وشيخه مجهولان . فالحديث ضعيف من أجل ذلك .

قوله: باب (٥٦) ما جاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

قال: وفى الباب عن جابر وابن عمر وأبى هريرة

١٣٨/٢١٠٤- أما حديث جابر:

فرواه مسلم ١١٦٢/٣ وأبو عوانة ٢٧٩/٣و٢٨٦ وأحمد ٣٢٧/٣و٣٩٢ والدارقطنى ٨/٣ والحاكم ٣٨/٢ وابن حبان ٢٢٧/٧ :

من طريق ابن جريج حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: « **إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه** » والسياق لمسلم .

ولأبى الزبير سياق آخر .

عند ابن ماجه ٧٥٠/٢ والدارقطنى ٨/٣ والبيهقى ٣١٦/٥ .

بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » وفيه ابن أبى ليلى ضعيف .

١٣٩/٢١٠٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبدالله بن دينار وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخاري٣٤٧/١٤ ومسلم ١٦١/٣ وأبى عوانة ٢٨٤/٣و٢٨٥ وأبى داود ٧٦٤/٣ و٧٦٥ والنسائى ٢٨٧/٧ وأحمد ٧/٢ و٤٠ و٥٣ و١٥٠ و١٥٧ والطحاوى فى المشكل ١٨٤/٨ وابن حبان ٢٣٠/٧ والبيهقى ٣١٤/٥ وتمام فى فوائده ٣١٤/١ :

من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يئووه إلى رحالهم » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه بما تقدم يونس وصالح بن كيسان ومعمر وابن أبى ذئب وابن جريج . واختلف فيه على الأوزاعى فقيل عنه موافقًا لمن تقدم وهذه رواية الوليد بن مسلم عنه وقال عنه عمرو بن محمد بن أبى رزين عن الزهرى عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه وصحة الوجهين ممكن أن يقال ذلك .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٣٣٩/٤و٣٤٩ ومسلم ١١٦١/٣ وأبى عوانة ٢٨٥/٣ وأبى داود ٧٦٠/٣ والنسائى ٢٨٧/٧ وابن ماجه ٥٤٩/٢ وأحمد ١٥/٢ و٢١و٢٢و٤٢ وأبى يعلى ٣١٠/٥ وابن حبان ٢٢٨/٧ والطحاوى فى المشكل ١٨٦/٨ والدارمى ١٦٨/٢ والبيهقى ٣١٤/٥ وابن عدى ٣٤٥/٤ وابن أبى شيبة ١٥٥/٥:

من طريق موسى بن عقبة وغيره عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام قال: وحدثنا ابن عمر رضى الله عنهما قال: نهى النبى ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ٣٤٧/٤ ومسلم ١١٦١/٣ وأبى عوانة ٢٨٠/٣ وأحمد ٥٩/٢ و٧٩ و٤٦ و٧٣ و١٠٨ وابن حبان ٢٢٨/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧/٤و٣٨:

من طريق شعبة وغيره حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول: قال النبى ﷺ: « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه** » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى ابن حبان ٢٢٧/٧ .

من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه** » وأخشى أن يكون الصواب ما تقدم وأن قول حماد عن عمرو سهو منه .

* **وأما رواية القاسم عنه:**

ففى أبى داود ٧٦٢/٣ والنسائى ٢٨٦/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٧٥/١٢:

من طريق المنذر بن عبيد المدينى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه» والسياق لأبى داود.

والمنذر مجهول إلا أنه تابعه أبو الأسود إلا أن السند إلى أبى الأسود لا يصح إذ الراوى عنه ابن لهيعة.

١٣٩/٢١٠٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سليمان بن يسار وابن سيرين.

* **أما رواية سليمان بن يسار عنه:**

ففى مسلم ١١٦٢/٣ وأبى عوانة ٢٨٣/٣و٢٨٤ وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٣٨ و٣٤٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/٤ وابن أبى شيبة ١٥٦/٥:

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال لمروان أحللت بيع الربا. فقال مروان: ما فعلت: فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان: فنظرت إلى حرسى يأخذونها من أيدى الناس» والسياق لمسلم.

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٨٦/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٠/١٥ والبيهقى ٥/ ٣١٦:

من طريق مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان» والسياق للطحاوى وإسناده صحيح.

* **تنبيه:**

سقط حديث أبى هريرة من نسخة الشارح.

✽ ✽ ✽

قوله: باب (٥٧) ما جاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وسمرة

١٤٠/٢١٠٧- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبوحازم والأعرج وأبوسلمة وعبد الرحمن الحرقى وأبو صالح وهمام وأبو كثير السحيمى وابن سيرين وإبراهيم وداود بن فراهيج والوليد بن رباح والحسن وسعيد بن يسار .

*** أما رواية سعيد عنه:**

فرواها البخارى ٣٥٣/٤ ومسلم ١٠٣٣/٢ والترمذى ٤٣١/٣ وأبى عوانة ٤٠/٣ والنسائى ٧١/٦و٧٢ وابن ماجه ٧٣٤/٢ وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٧٢و٤٨٧ والحميدى ٤٤٥/٢و٤٤٦ وابن أبى شيبة ٤٥٧/٣ وعبد الرزاق ١٩٨/٨ والدارقطنى فى العلل ١٣٦/٩ والبيهقى ٣٤٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٨/٨:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته . ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافى إنائها » والسياق للبخارى وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فقيل عنه ما تقدم وذلك من طريق يونس ومعمر وابن عيينة وغيرهم . وقال عنه شعيب وغيره عن سعيد وأبى سلمة بن عبد الرحمن عنه وقد صوب الدارقطنى الوجهين .

*** وأما رواية أبى حازم والأعرج وأبى سلمة عنه:**

فتقدم تخريج ذلك فى باب برقم ١٢ .

*** وأما رواية عبد الرحمن الحرقى عنه:**

ففى مسلم ١٠٣٣/٢ و١١٥٤/٣ وأبى عوانة ٢٦٠/٣ وأحمد ٤١١/٢ و٤٥٧ و٤٦٢ و٤٦٣ وأبى يعلى ٧٧/٦ والبيهقى ٣٤٥/٥:

من طريق إسماعيل بن جعفر وغيره عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ١٠٣٤/٢ وأبى عوانة ٢٦١/٣ وابن حبان ١٤١/٦:

من طريق شعبة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه بمثل رواية العلاء عن أبيه به .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ١٩٩/٨ وأحمد ٣١٨/٢:

من طريق معمر عن همام عن أبى هريرة قال: أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته** » والسياق لعبد الرزاق .

*** وأما رواية أبى كثير عنه:**

ففى أبى عوانة ٢٦٠/٣ وأحمد ٣١١/٢ وإسحاق ٩٩/١ وابن حبان ١٤٢/٧:

من طريق الأوزاعى وغيره قال: سمعت أبا كثير السحيمى يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **لا يستام أحدكم على سوم أخيه حتى يشترى أو يترك** » وهو على شرط الصحيح .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى النسائى ٧٣/٦ وأحمد ٤٨٩/٢ والبيهقى ٣٤٥/٥:

من طريق هشام القردوسى عن محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها** » . والسياق لأحمد وسنده صحيح .

*** وأما رواية إبراهيم عنه:**

ففى أحمد ٤١٠/٢و٤٢٠ وإسحاق ٢٠٣/١ وأبى عبيد فى غريبه ٣٥/٣:

من طريق المغيرة عن إبراهيم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: « **لا تصروا الإبل والغنم فمن اشترى مصراة فهو بأحد النضرين إن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر قال: ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى صحفتها فإن مالها ما كتب لها ولا تناجشوا ولا تلقوا الأجلاب** » وإبراهيم لا سماع له من أبى هريرة إذ هو النخعى بل هو من تبع الأتباع .

*** وأما رواية داود بن فراهيج عنه:**

ففى ابن حبان ١٤٠/٦ .

من طريق عمر بن عاصم قال: حدثنا شعبة عن داود بن فراهيج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما فى صحفتها**» وعمر ذكره ابن حبان فى الثقات ١٨٠/٧ وكذا البخارى فى التاريخ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

*** وأما رواية الوليد عنه:**

ففى البيهقى ٣٤٥/٥:

من طريق أبى أحمد الزبيرى ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه**» الحديث وهو صحيح .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الجزء الثالث والعشرين من حديث أبى الطاهر الذهلى ص٣٥:

من طريق يونس عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا يسوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة صاحبه**» والحسن لا سماع له من أبى هريرة .

*** وأما رواية ابن يسار عنه:**

فيأتى تخريجها فى البر والصلة برقم ٢١ .

٢١٠٨/١٤١- وأما حديث سمرة:

فتقدم تخريجه فى النكاح رقم الباب ٣٨ .

قوله: باب (٥٨) ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك

قال: وفى الباب عن جابر وعائشة وأبى سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس

٢١٠٩/١٤٢- أما حديث جابر:

فرواه البخارى ٤٢٥/٤ ومسلم ١٢٠٧/٣ وأبو عوانة ٣٧٠/٣ وأبو داود ٧٥٦/٣ والترمذى ٥٨٢/٣ والنسائى ٣٠٩/٧و٣١٠ وابن ماجه ٧٣٢/٢ وأحمد ٣٢٤/٣و٣٢٦ وأبو يعلى ٣٤٨/٢ وابن أبى شيبة ١٨٩/٥ وابن حبان ٢١٦/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٩٦/١٣ والبيهقى ١٢/٦و٣٥٤/٩و٣٥٥:

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر**

والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: **لا هوحرام،** ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه** » والسياق للبخارى.

١٤٣/٢١١٠- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٤١٧/٤ ومسلم ١٢٠٦/٣ وأبو عوانة ٣٦٨/٣ وأبو داود ٧٥٩/٣ وابن ماجه ١١٢٢/٢ وأحمد ٤٦/٦و١٠٠و١٢٧و١٨٦و١٩١و٢٧٨ وإسحاق ٨٠٨/٣ و٨٠٩ والطيالسى ص١٩٩ وعبد الرزاق ١٩٥/٨ وابن أبى شيبة ١٨٨/٥ وابن حبان ٢١٨/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٩٩/١٣:

من طريق الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبى ﷺ فقال: « **حرمت التجارة فى الخمر** » والسياق للبخارى.

١٤٤/٢١١١- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الترمذى ٥٥٤/٣ وأحمد ٢٦/٣ وابن أبى شيبة ١٨٧/٥ وابن الجارود ص٢٩٠ والطحاوى فى المشكل ٣٩٠/٨:

من طريق مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ وقلت إنه ليتيم فقال: « **أهرقوه** » والسياق للترمذى ومجالد متروك.

١٤٥/٢١١٢ - وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه مسلم ١٩١٠/٤ والترمذى ٢٥٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٣٧/٦ والبزار ٣٢٥/٤ و٣٢٦ وأبو يعلى ٤٥/٥و١٧٤ والشاشى ٣٦٧/١ والطبرانى فى الكبير ٩٥/١٠ والحاكم ١٤٣/٤ و١٤٤ وابن جرير فى التفسير ٢٣/٧و ابن أبى حاتم فى التفسير ١٢٠١/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٠١/١:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ إلى آخر الآية قال لى رسول الله ﷺ: « **أنت منهم** ».

ولعلقمة سياق آخر عن ابن مسعود.

عند البزار ٣٩/٥ والطبرانى ١١٣/١٠ وابن عدى ٢٤٨/٥ .

من طريق عيسى بن أبى عيسى عن الشعبى عن علقمة عن عبدالله قال: «لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها» والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على عيسى فقال عنه ابن أبى فديك وأحمد بن صالح ما تقدم خالفهما الحسن بن صالح إذ قال: عنه عن الشعبى عمن حدثه عن النبى ﷺ .

وقد جوز أبو حاتم أن يكون هذا الخلاف من عيسى لكونه متروك وانظر العلل ٢٧/٢ .

وقد خالف عيسى غيره حيث وقفه إذ رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قوله ورجح الوقف الدارقطنى وانظر العلل ١٧١/٥ .

١٤٦/٢١١٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبدالرحمن بن عبدالله الغافقى وأبو طعمة وثابت بن يزيد الخولانى وحبيب بن أبى ثابت ونافع وشراحبيل بن بكيل وعبد الله بن عبد الله بن عمر .

*** أما رواية عبد الرحمن وأبى طعمة عنه:**

ففى أبى داود ٨١/٤و٨٢ وابن ماجه ١١٢١/٢و١١٢٢ وأحمد ٢٥/٢و٧١ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٦٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٩/٥ والبيهقى ٢٨٧/٨ والطحاوى ٣٩٩/٨ فى المشكل وابن الأعرابى فى معجمه ٩٨/١ :

من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبى طعمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبدالله الغافقى أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**» والسياق لأبى داود .

والغافقى قال فيه ابن معين لا أعرفه وذكر ابن عدى أن ابن معين يطلق ذلك على المجهول . ودافع عن الغافقى الحافظ فى التهذيب وذكر أن ابن خلفون ذكره فى الثقات ونقل عن ابن يونس ما يدل على رفع الجهالة عنه فهو على الأقل حسن الحديث .

*** تنبيه:**

وقع عند أبى داود «أبو علقمة» صوابه «أبو طعمة»، إلا أنه اختلف فيه على

عبدالعزيز فقال عنه وكيع ما تقدم . خالفه سليمان بن حيان إذ قال عنه عن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالرحمن الغافقى عن ابن عمر . خالفهما بشر بن عبد الله بن عمر بن عبدالعزيز إذ قال عنه عن نافع عن ابن عمر وأولاهم بالتقديم وكيع . وبشر لا علم لى به .

*** وأما رواية ثابت بن يزيد عنه:**

ففى تاريخ مصر لابن عبدالحكم ص٢٦٤ والبيهقى ٢٨٧/٨ والطحاوى فى المشكل ٣٧٩/٨و٤٠٠ والحاكم ١٤٤/٤ والبخارى فى التاريخ ٢٥٦/٤:

من طريق الليث وابن لهيعة عن خالد بن يزيد أنه سمع ثابت بن يزيد الخولانى يذكر أنه كان له عم يبيع الخمر ويتجر فيها فحججت فأتيت عبد الله بن عباس فذكرت ذلك له فقال: يا أمة محمد « لو كان كتاب بعد كتابكم أو نبى بعد نبيكم لأنزل عليكم كما أنزل على من كان قبلكم ولكن أخر عنكم إلى يوم القيامة وليس بأخف عليكم هى حرام وثمنها حرام، ثم أتيت ابن عمر فذكرت له مثل ذلك فقال: سوف أخبرك عن الخمر نزل على رسول الله ﷺ تحريم الخمر وأنا عنده فقال: من كان عنده منها شيء فليؤذنى به كلما جاءه أحد يخبره أن عندِه منها شيء قال الوادى: حتى إذا اجتمعت هناك قام إليها فأتى أبا بكر وعمر فمشى بينهما حتى إذا وقف عليها قال أتعرفون هذه قالوا: نعم هذه الخمر قال: إن الله لعنَ الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها، قال الليث: ثم دعاء بالسكين فقال باعدوها ففعلوا ثم أخذها النبى ﷺ يخرق الزقاق فقال الناس: إن فى هذه الزقاق لمنفعة قال أجل ولكن إنما أفعل ذلك لما فيها من سخط الله فقال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله، قال: « لا » والسياق لابن عبدالحكم . وابن لهيعة ضعيف ومتابعة الليث له لا تصح إذ راويه عنه كاتبه إلا أنه تابعهما أيضًا عبدالرحمن بن شريح إلا أن ثابتًا يحتاج إلى متابع إذ لم يوثقه إلا ابن حبان وروى عنه أيضًا راو آخر غير خالد . وهذا لا يخرجه عن الجهالة .

وقد اختلف فيه على الليث وعبدالرحمن بن شريح، أما الخلاف فيه على الليث فقال عنه عبدالله بن صالح ما تقدم خالفه بشر بن السرى إذ قال عنه عن يزيد بن أبى حبيب عن شراحيل بن بكيل ولا أعلم إلا أنى سمعت من شراحيل الخولانى سأل ابن عمر ووقفه وبشر ثقة فهو مقدم على كاتب الليث .

وأما الخلاف فيه على، ابن شريح فقيل عنه ما تقدم وقيل عنه عن شراحيل بن بكيل عن ابن عمر وكما اختلف فيه على، ابن شريح اختلف فيه على شيخه خالد بن يزيد فقال

عنه ابن لهيعة ورواية عن ليث ورواية عن ابن شريح ما سبق، وقال عنه ابن شريح الرواية الثانية عنه وذلك اضطراب .

*** وأما رواية حبيب عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص١٤٠ و١٤١ :

من طريق ابن أبى ليلى عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: « **الخمر حرام وبيعها حرام وثمنها حرام** » .

وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الكامل ٧٧/٦ وابن حبان فى المجروحين ٢٢٨/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٦/٧ :

من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **لعن الخمر وعاصرها والمعتصر والجالب والمجلوب إليه والبائع والمشترى والساقى والشارب وحرم ثمنها على المسلمين** » والسياق لابن عدى . وكوثر قال فيه البخارى منكر الحديث وقال أبو زرعة ضعيف وكذا قال أحمد وغيره إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عند الطبرانى وزعم أنه تفرد به عن نافع وهو محجوج بما تقدم .

*** وأما رواية شراحيل بن بكيل عنه:**

فتقدم تخريجها ظمن رواية ثابت بن يزيد من هذا الباب .

*** وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر عنه:**

ففى مسند أحمد ٩٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٦٦/٥ الصغير ٦٦/١ والدعا له ٧٣٦/٣ والحاكم ٣٢/٢ .

من طريق فليح عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصارى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبى ﷺ قال: « **لعن الله الخمر ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحولة إليه وآكل ثمنها** » والسياق لأحمد وسعيد وثقه ابن حبان ٣٥٢/٦ ولم يذكر له من الرواة إلا من هنا وذلك غير رافع عنه الجهالة . وذكره ابن أبى حاتم والبخارى فى كتابيهما وفليح هو بن سليمان الأكثر على أنه ضعيف يحتج به إذا توبع وهو ممن خرج له البخارى وانتقد عليه .

١٤٧/٢١١٤- وأما حديث أنس:

فرواه عنه شبيب بن بشر وثابت وأبان .

*** أما رواية ثابت عنه:**

فرواها الترمذى ٥٨٠/٣ وابن ماجه ١١٢٢/٢ والطبرانى فى الأوسط ٩٣/٢ :

من طريق أبى عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له » والسياق للترمذى .

والحديث تفرد به عن أنس شبيب وعنه أبو عاصم وعلى أقل حال لشبيب أنه صدوق إلا أنه لا يعلم له سماع من أنس .

*** وأما رواية ثابت وأبان عنه:**

ففى عبد الرزاق ٧٦/٦ .

أخبرنا معمر عن قتادة وثابت وأبان كلهم عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ؟ إن عندى مالا ليتيم، فاشتريت به خمرًا فتأذن لى أن أبيعها فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبى ﷺ: « **قاتل الله اليهود حرمت عليهم الثروب فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن له النبى ﷺ فى بيع الخمر** » ومعمر ضعيف فيمن تقدم .

قوله: باب (٦٠) ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب

قال: وفى الباب عن عمر وأبى سعيد

١٤٨/٢١١٥- أما حديث عمر:

كذا وقع فى النسخة التى بين يدى ووقع عند غيره كنسخة الشارح وكذا النسخة التى عليها عارضة ابن العربى أنه ابن عمر وهذا الظاهر .

وحديث ابن عمر .

رواه البخارى ٨٨/٥ ومسلم ١٣٥٢/٣ وأبو عوانة ١٨٢/٤و١٨٣و١٨٤ وأبو داود٩١/٣وابن ماجه ٧٧٢/٢ وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٣٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤١/٤ والمشكل ٢٥٠/٧ وابن أبى شيبة ٢٧٤/٥ وابن حبان ٣٤٥/٧ وتمام فى فوائده ١٨/٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٥٨/٩:

من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

« لا يحلبن احد ماشية امرئٍ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية أحد إلا باذنه » والسياق للبخارى .

١٤٩/٢١١٦- وأما حديث أبى سعيد الخدرى :

فرواه عنه أبو نضرة وعبد الله بن عصمة .

*** أما رواية أبى نضرة عنه :**

ففى ابن ماجه ٧٧١/٢ وأحمد ٧/٣و٨ و٢١و٨٥و٨٦ وأبى يعلى ٨٢/٢ وابن حبان ٣٤٥/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٠/٤ والمشكل ٢٥٣/٧ وابن جميع فى معجمه ص٣٨٣ والحاكم ١٣٢/٤ والبيهقى ٣٥٩/٩ :

من طريق الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : **« إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فاشرب فى غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فكل فى أن لا تفسد »** والسياق لابن ماجه .

والحديث ضعفه البوصيرى من قبل إسناده حيث قال : « هذا إسناد ضعيف فيه الجريرى واسمه سعيد بن إياس وقد اختلط بآخره ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط لكن أخرج له مسلم فى صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريرى فالله أعلم » . اهـ ويفهم من كلامه أن يزيد بن هارون تفرد به عن الجريرى وليس الأمر كذلك فقد تابعه حماد بن سلمة عند أحمد وعلى بن عاصم عند الطحاوى وسماع حماد منه قبل الاختلاط قال العجلى كما فى ثقاته ص١٨١ فى ترجمة الجريرى « اختلط بآخره روى عنه فى الاختلاط : يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبى عدى وكلما روى عنه مثل هؤلاء فهو مختلط إنما الصحيح عنه : حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية . وعبد الأعلى من أصحهم سماعًا سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين وسفيان وشعبة صحيح » . اهـ إلا أن الراوى عن حماد مؤمل بن إسماعيل وفى حفظه شىء إلا أن رواية على بن عاصم وإن كان فى حفظه شىء مما يقوى ذلك . فإن هذه متابعة قاصرة لمؤمل وبذلك يحسن الحديث .

*** وأما رواية عبد الله بن عصمة ويقال ابن عصم عنه :**

ففى علل الترمذى الكبير ص١٩٣ وأحمد ٤٦/٣ وأبى عبيد فى غريبه ٢٦٣/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤١/٤ والمشكل ٢٥٥/٧ والبيهقى فى الكبرى ٣٦٠/٩ وابن حبان فى الثقات ٥٧/٥ :

من طريق شريك عن عبد الله بن عصم قال: سمعت أبا سعيد الخدرى رفعه . قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحلل صرار ناقة بغير إذن فإن خاتم أهلها عليها » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على، ابن عاصم فرفعه عنه من تقدم . خالفه إسرائيل فقال عنه عن أبى سعيد قوله كما فى مصنف ابن أبى شبية ٢٧٤/٥ وغيره .

والصواب رواية الوقف .

قوله: باب (٦١) ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام

قال: وفى الباب عن عمر وابن عباس

١٥٠/٢١١٧- أما حديث عمر:

فرواه البخارى ٤١٤/٤ ومسلم ١٢٠٧/٣ وأبو عوانة ٣٧١/٣ والنسائى ١٧٧/٧ وابن ماجه ١١٢٢/٢ وأحمد ٢٥/١ والبزار ٣٢٣/١ ويعقوب بن شيبة فى مسنده مسند عمر ص٤٥و٤٦و٤٧ وأبو يعلى ١٢٥/١ والحميدى ٩/١ وعبد الرزاق ١٩٥/٨و١٩٦ وابن أبى شيبة ١٨٧/٥ والترَمذى فى علله الكبير ص١٩٣ وابن الجارود ص٢٠٠ والدارمى ٤٠/٢ وابنَ حبان ٥٠/٨ وابن بطة فى إبطال الحيل ص٤٧ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٧٧ والدارقطنى فى العلل ٨٠/٢ والبيهقى ٢٨٦/٨ والطبرانى فى الأوسط ٧٠/٨:

من طريق طاوس وسعيد بن جبير والسياق لطاوس أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول: بلغ عمر أن فلانًا باع خمرًا فقال: قاتل الله فلانًا ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: « **قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على طاوس فوصله عنه عمرو بن دينار من رواية ابن عيينة وورقاء بن عمر اليشكرى وروح بن القاسم فى رواية عن روح وقال روح مرة عن عبد الله دينار عن ابن عمر عن عمر كما عند الطبرانى ومرة يجعله من مسند ابن عمر كما عند ابن حبان وقال ابن عيينة مرة وتابعه حماد بن زيد ومحمد بن مسلم الطائفى عن عمرو عن طاوس عن عمر وهذا مرسل إذ أسقطوا ابن عباس . وقد قدم البخارى والدارقطنى رواية ابن عيينة السليمة من السقط ففى علل الترمذى ما نصه: « سألت محمدًا . فقال: حديث ابن عيينة أصح وسفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد » . اهـ وهو صنيعه فى

صحيحه وقال الدارقطنى: « وقول روح بن القاسم وابن عيينة هو الصواب لأنهما حافظان ثقتان » . اهـ . إلا أنه يرد على من قدم هذه الرواية روايته الثانية .

خالف عمرًا على عامة الوجوه السابقة حنظلة بن أبى سفيان إذ رواه عن طاوس وأرسله .

١٥١/٢١١٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو الوليد وسعيد بن جبير .

*** أما رواية أبى الوليد عنه:**

ففى أبى داود ٧٥٨/٣ وأحمد ٢٤٧/١و٢٩٣و٣٢٢ والبخارى فى التاريخ ١٤٧/٢ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٢١/١و٣٢٢ وابن حبان ٢١٦/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠٠/١٢ والدارقطنى فى المؤتلف ٢٠١/١ والبيهقى ١٣/٦و١٤ والدولابى فى الكنى ٣٠/٢:

من طريق خالد الحذاء عن بركة أبى الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: « **لعن الله اليهود - ثلاثًا - إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه** » والسياق لأبى داود .

وبركة وثقه أبو زرعة وغيره وأثبت الرواية له عن ابن عباس فالإسناد صحيح .

إلا أنه اختلف فى إسناده على خالد فقيل عنه ما سبق خالف فى ذلك هشيم إذ قال عنه عن أبى العريان المجاشعى عن ابن عباس كما فى علل ابن أبى حاتم ٢٢/٢ وقد وهم أبو زرعة هشيما فى هذا السياق وصوب الرواية السابقة .

*** تنبيه:**

وقع فى مؤتلف الدارقطنى أن بركة أبا الوليد اسمه خالد بن بشركة أبو الوليد ولم أر ذلك إلا فيه . وفى بقية المصادر بركة كما عند أبى داود وغيره .

*** وأما رواية سعيد بن جبير:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٩/١٢و٣٠:

من طريق الفيض بن وثيق الثقفى ثنا جرير عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها** » .

وفى الحديث علتان:

العلة الأولى: الخلاف فى سنده على سعيد بن جبير فقال عنه حبيب بن أبى عمرة ما تقدم . خالفه حبيب بن أبى ثابت إذ قال عنه عن ابن عباس عن عمر والراجح رواية ابن أبى ثابت لأمرين لكونه أوثق من ابن أبى عمرة الثانية أن ابن أبى عمرة سلك الجادة إلا أن السند إليه فيه ضعف .

العلة الثانية: عدم صحة السند إلى ابن أبى عمرة إذ الفيض قال فيه ابن معين كذاب خبيث ودافع عنه الحافظ فى اللسان إلا أن هذه المدافعة لا تخرجه عن الضعف .

قوله: باب (٦٢) ما جاء فى الرجوع فى الهبة

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٥٢/٢١١٩- وحديثه .

رواه أبو داود ٣/٨٠٨ والترمذى ٣/٥٨٤و٤/٤٤٢ والنسائى ٦/٢٦٧و٢٦٨ وابن ماجه ٢/٧٩٥ وأحمد ٢/٣٧و٧٨ وابن المبارك فى مسنده ص١٢٤ وابن حبان ٧/٢٨٩ وابن أبى شيبة ٥/١٩٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٧٩ والمشكل ١٣/٦٢و٦٣ والخرائطى فى المساوىء ص١٨٩ وابن الجارود ص٣٣١ وأبو الشيخ فى الأمثال ص٢٤٤ والدارقطنى ٣/٤٢و٤٣ والحاكم ٢/٤٦ والبيهقى ٦/١٧٩ :

من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثنى طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث قال: لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على عمرو فساقه عنه حسين المعلم كما تقدم . خالفه عامر الأحول كما عند ابن عدى ٥/٨٢ إذ قال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فسلك الجادة كذا أورد ابن عدى هذا فى ترجمة عامر دالاً على نقده عليه .

قوله: باب (٦٣) ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وجابر

١٥٣/٢١٢١- أما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٤/٣٨٧ ومسلم ٣/١١٧١ وأبو عوانة ٣/٢٩٧ وأبو داود ٣/٦٦٢

والترمذى ٥٨٦/٣ والنسائى ٢٦٨/٧ وأحمد ٢٣٧/٢ وأبو يعلى ٣٩/٦ وابن حبان ٧/ ٢٣٤و٢٣٥ والبيهقى ٣١١/٥:

من طريق داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قاله نعم » والسياق للبخارى .

* تنبيه:

وقع فى الطحاوى: « داود بن الحسين » صوابه حصين .

١٥٤/٢١٢١- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عطاء وأبو الزبير وسعيد بن ميناء وواسع بن حبان .

*** أما رواية عطاء وأبى الزبير عنه:**

ففى البخارى ٣٨٧/٤ ومسلم ١١٧٤/٣ وأبى عوانة ٣٠٦/٣ وأبى داود ٦٦٩/٣ والنسائى ٢٦٣/٧و٢٦٤ وأبى يعلى ٣٣٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤ وابن حبان ٢٣٣/٧ والبيهقى ٣٠٩/٥:

من طريق ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير عن جابر ﷺ قال: « نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على، ابن جريج فقال عنه ابن وهب ما تقدم وتابعه غيره كأبى عاصم النبيل وهشام بن يوسف الصنعانى . وقال ابن عيينة عنه عن عطاء عن جابر تابع ابن عيينة سعيد بن سالم عند أبى عوانة وكذا مخلد بن يزيد، والظاهر صحة هذه الوجوه كلها .

*** وأما رواية سعيد بن ميناء عنه:**

ففى مسلم ١١٧٥/٣ وأبى عوانة ٣٠٦/٣و٣٠٧ وأبى داود ٦٩٤/٣ والترمذى ٥٩٦/٣ وابن ماجه ٧٦٢/٢ وأحمد ٣٦٤/٣و٣٩١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤:

من طريق أيوب عن أبى الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال أحدهما: بيع السنين هى المعاومة وعن الثنيا ورخص فى العرايا . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية واسع بن حبان عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٦٠/٣ وأبى يعلى ٣١٩/٢و٣٢٠ والطحاوى ٣٠/٤ وابن حبان ٢٣٥/٧ والبيهقى ٣١١/٥:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال: « **فى كل جاد عشرة أوسق وما بقى يوضع فى المسجد للمساكين** » والسياق لأبى يعلى والسند حسن وابن إسحاق صرح بالسماع عند ابن حبان .

قوله: باب (٦٥) ما جاء فى كراهية النجش فى البيوع

قال: وفى الباب عن ابن عمر وانس

٢١٢٢/١٥٥- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومجاهد .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٣٥٥/٤ ومسلم ١١٥٦/٣ وأبى عوانة ٢٧٢/٣ وأبى داود ٧١٦/٣ وأحمد ١٠٨/٢ والنسائى ٢٥٦/٧و٢٥٧ وابن ماجه ٧٣٤/٢ وأبى يعلى ٣١٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٩/٤ وأبى الشيخ فى الأمثال ص ٢٤٤ وابن عدى ٢٣٨/٤ وابن حبان ٢٢٤/٧ والبيهقى ٣٤٧/٥:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلًا وبيع الكرم بالزبيب كيلًا** » والسياق لأحمد .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٤١٩/١٢ .

من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « لا يبيع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ولا تناجشوا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى صفحتها فإنما لها ما كتب لها . ولا تصروا الإبل والغنم لبيع فمن اشترى شاة مصراة فإنه بأحد النضرين إن ردها ردها بصاع من تمر » والسياق للطبرانى وليث ضعيف .

٢١٢٣/١٥٦- وأما حديث أنس:

فرواه عنه الزهرى والحسن .

* أما رواية الزهرى عنه:

ففى حديث أبى الفضل الزهرى ٥٠٦/٢:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تناجشوا » وابن إسحاق ضعيف .

* وأما رواية الحسن عنه:

فتقدم تخريجها فى باب برقم ١٣ .

قوله: باب (٦٦) ما جاء فى الرجحان فى الوزن

قال: وفى الباب عن جابر وأبى هريرة

١٥٧/٢١٢٤- أما حديث جابر:

فرواه عنه وهب بن كيسان وعطاء ومحارب بن دثار .

* أما رواية وهب عنه:

ففى البخارى ٣٢٠/٤ ومسلم ١٠٨٩/٢ وأبى عوانة ١٢/٣ وأحمد ٣٧٥/٣:

من طريق عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كنت مع النبى ﷺ فى غزاة فأبطأ بى جملى وأعيا فأتى على النبى ﷺ فقال: « جابر ؟ » فقلت: نعم، قال: « ما شأنك ؟ » قلت أبطأ علىّ جملى وأعيا فتخلفت . فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال: « اركب » فركبته فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ، قال: « تزوجت ؟ » قلت: نعم قال: « بكرًا أم ثيبًا ؟ » قلت: بل ثيبًا، قال: « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك » قلت: إن لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن . قال: « أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس » ثم قال: « أتبيع جملك » قلت: نعم، فاشتراه منى بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ قبلى وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال: آلآن قدمت؟ قلت: نعم . قال: « فدع جملك فادخل فصل ركعتين » فدخلت فصليت فأمر بلالاً أن يزن له أوقية فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان . فانطلقت حتى وليت فقال: « ادعوا لى جابرًا » . قلت: الآن يرد على الجمل ولم يكن شىء أبغض إلىّ منه قال: « خذ جملك ولك ثمنه » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى البخارى ٤٨٥/٤ ومسلم ١٢٢٤/٣ وأبى عوانة ٢٥٣/٣ وأحمد ٣٩٧/٣:

من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر ثم اقتص بنحو رواية وهب وفيه: « فلما قدمنا المدينة قال يا بلال: **اقضه وزده** » الحديث .

* **وأما رواية محارب عنه:**

ففى البخارى ١٩٤/٦ ومسلم ١٢٢٣/٣ وأبى عوانة ٣٥٣/٣ وأحمد ٣/ ٢٩٩و٣٠٢و٣٦٣ وغيرهم .

من طريق شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورًا وذكر الحديث وفيه « ووزن لى ثمن البعير » والسياق للبخارى .

وقد جاءت روايات عدة عن جابر فى شأن بعيره إلا أنه إنما ذكر الوزن فى بعضها وكان الاقتصار على ما تقدم .

١٥٨/٢١٢٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو يعلى ٤٢٨/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٩/٦و٣٥٠ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٨٢/٣و١٠٨٣ والعقيلى فى الضعفاء ٤٥٤/٤ وابن حبان فى المجروحين ٥١/١ والنِهروانى فى الجليس الناصح الكافى والأنيس الناصح الشافى ١٦٤/٤ والبيهقى فى الشعب رقم ٦٢٤٤ :

من طريق يوسف بن زياد الواسطى نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى القاضى عن الأغر أبى مسلم عن أبى هريرة قال: دخلت يومًا السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان قال: فقال له رسول الله ﷺ: « **اتزن وأرجح** » فقال الوزان: إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد قال أبو هريرة فقلت له: كفى بك من الجفاء فى دينك أن لا تعرف نبيك ﷺ فطرح الميزان ووثب إلى يد النبى ﷺ يقبلها فجذب رسول الله ﷺ يده منه وقال: « **هذا إنما يفعله الأعاجم بملوكها إنما أنا رجل منكم فزن وأرجح** » وأخذ رسول الله ﷺ السراويل قال: أبو هريرة: فذهبت لأحمله عنه فقال: صاحب الشىء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعفًا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قال: قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل قال: **نعم وبالليل والنهار وفى السفر والحضر فإنى امرت بالتستر فلم أجد شيئًا أستر منه** » .

والسياق للطبرانى وقد ذكر أن الإفريقى تفرد به وهو معلوم الضعف وضعف الحديث الهيثمى فى المجمع بيوسف وهو صنيع العقيلى حيث ذكر الحديث فى ترجمته .

قوله: باب (٦٧) ما جاء فى إنظار المعسر والرفق به

قال: وفى الباب عن أبى اليسر وأبى قتادة وحذيفة وابن مسعود وعبادة وجابر

١٥٩/٢١٢٦- أما حديث أبى اليسر:

فرواه عنه عبادة بن الوليد وربعى وحنظلة وعون بن عبد الله وأبو غطفان المرى وأبو يونس ومحمد بن الحسين .

*** أما رواية عبادة بن الوليد عنه:**

ففى مسلم ٢٣٠١/٤ و٢٣٠٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٨/١٩ و١٦٩ وابن حبان ٢٥١/٧ والطحاوى فى المشكل ٤٢٣/٩و٤٢٤ والحاكم ٢٨/٢ والبيهقى ٣٥٧/٥ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٨٢/١:

من طريق حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبى نطلب العلم فى هذا الحى من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلام له، ومعه ضمامة من صحف وعلى أبى اليسر بردة ومعافرى، وعلى غلامه بردة ومعافرى، فقال له أبى: يا عم إنى أرى فى وجهك سفعة غضب، قال: أجل كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال: فأتيت أهله فسلمت، فقلت: أثم هو قالوا: لا فخرج على، ابن له جفر، فقلت له: أين أبوك قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمى . فقلت: اخرج إلى، فقد علمت أين أنت . فخرج . فقلت: ما حملك على أن اختبأت منى؟ قال أنا والله أحدثك . ثم لا أكذبك . خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك . وكنت صاحب رسول الله ﷺ وكنت والله معسرًا، قال: قلت: الله . قال: الله . قلت: الله . قال: الله . قلت: الله . قال: الله . قال: فأتى بصحيفة فمحاها بيده . فقال: إن وجدت قضاء فاقضنى . وإلا أنت فى حل فاشهد بصرى عينى هاتين ووضع إصبعه على عينيه وسمع أذنى هاتين ووعاه قلبى هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول: « **من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله فى ظله** » والسياق لمسلم والحديث طويل جدًا .

*** وأما رواية ربعى عنه:**

ففى أحمد ٤٢٧/٣ وعبد بن حميد ص١٤٧ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٨١/١ و٢٨٢ وابن أبى شيبة ٢٥٦/٥و٣٦٣ وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج ص٨٧ والطحاوى

فى المشكل ٤٢٤/٩ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص٨٣ والدارمى ١٧٦/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٥/١٩و١٦٦ .

من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن أبى اليسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من انظر معسرًا أو وضع عنه أظله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله**» وقال: فبزق فى صحيفته فقال: اذهب فهى لك لغريمه وذكر أنه كان معسرًا» والسياق للدارمى وسنده صحيح .

*** وأما رواية حنظلة بن قيس عنه:**

ففى أحمد ٤٢٧/٣ وابن ماجه ٨٠٨/٢ وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج ص٨٦ والطحاوى فى المشكل ٤٢٦/٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٧٥/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/١٩ والبيهقى ٢٧/٦و٢٨:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبى اليسر صاحب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**من أحب أن يظله الله فى ظله فلينظر معسرًا أو ليضع له**» والسياق لابن ماجه والإسناد حسن .

*** وأما رواية عون بن عبد الله عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٦٦/١٩ والأوسط ١٨٤/٥ و١٨٥:

من طريق عاصم بن سليمان عن عون بن عبد الله بن عتبة قال: كان لأبى اليسر على رجل دين فأتاه يتقاضاه فى أهله فقال للجارية قولى ليس هو هاهنا فسمع صوته فقال: اخرج فقد سمعت صوتك فخرج إليه فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال: العسر قال: الله قال: اذهب فلك ما عليك إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أنظر معسرًا أو وضع له كان فى ظل الله يوم القيامة أو فى كنف الله**» وقد قيل لا سماع لعون من أحد من الصحابة .

*** وأما رواية أبى غطفان المرى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٣/٥:

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن أبى غطفان المرى قال: سمعت أبا اليسر بن عمرو الأنصارى يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من أنظر معسرًا أو رفق به أظله الله فى ظله**» وابن لهيعة بين أمره وذكر الطبرانى أنه تفرد به عن شيخه . وقد اضطرب ابن لهيعة فى

إسناده فمرة يرويه كما تقدم ومرة يقول ثنا أبو يونس أن أبا اليسر حدثه فذكره كما عند الطبرانى فى الكبير ١٦٧/١٩ .

*** وأما رواية أبى يونس عنه:**

فتقدمت آنفًا .

*** وأما رواية محمد بن الحسين عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٦٦/١٩ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أبى اليسر قال: قال النبى ﷺ: « **من سره أن يستظل من فور جهنم فلينظر غريما أو يدع لمعسر** » .

وقد وقع فى إسناده اختلاف فقال حاتم بن إسماعيل ما تقدم وقال يعقوب بن حميد ثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبى اليسر وقد جوز مخرج الكتاب وجود سقط فى الإسناد وعزز ذلك بأن السقط هو المحتمل القوى ليوافق عنوان الطبرانى حيث جعل الحديث فيما يرويه محمد بن على بن الحسين عن أبى اليسر .

١٦٠/٢١٢٧- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه عنه عبد الله بن أبى قتادة ومحمد بن كعب القرضى وأبو بكر المكى ومعتب وأبو صالح .

*** أما رواية عبد الله بن أبى قتادة:**

ففى مسلم ١١٩٦/٣ وأبى عوانة ٣٤٤/٣ والطحاوى فى المشكل ٤٢٢/٩ وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج ص٨٦ وابن جميع فى معجمه ص٢٨٠ وابن عدى ٢٧٧/٦ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه . ثم وجده فقال: إنى معسر . فقال: الله قال: الله . قال: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه** » والسياق لمسلم ولم أر ليحيى تصريحًا .

*** وأما رواية محمد بن كعب عنه:**

ففى أحمد ٣٠٠/٥و٣٠٨ وابن أبى شيبة ٢٥٧/٥و٣٦٢ وعبد بن حميد ص٩٧ والدارمى ١٧٦/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى عن محمد بن كعب القرظى أن أبا

قتادة كان له على رجل دين فكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه فجاء ذات يوم فخرج صبى فسأله عنه فقال: نعم هو فى البيت فناداه يا فلان اخرج فإنى قد أخبرت أنك هاهنا فخرج إليه فقال ما يغيبك عنى ؟ قال: إنى معسر وليس عندى شىء فقال الله إنك لمعسر ؟ قال: نعم قال فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من نفس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة** » والسياق لعبد بن حميد . وإسناده حسن .

*** وأما رواية أبى بكر المكى عنه:**

ففى الجزء السادس من الفوائد المنتقاة الأفراد عن الشيوخ الثقات لمؤمل بن أحمد الشيبانى ص١٦٦ وابن شاهين فى فضائل الأعمال ص٣٧١:

من طريق الفضيل عن أبى حريز أن أبا بكر المكى حدثه قال: سمعت أبا قتادة الأنصارى رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: « **من أحب أن يستظل فى ظل العرش فلينظر معسرًا أو يترك له** » والسياق للشيبانى وعقبه بقوله:

« هذا حديث غريب من حديث أبى حريز قاضى سجستان عن أبى بكر تفرد به الفضيل عنه » . اهـ .

وأبو بكر المكى ذكره البخارى فى الكنى ص١١ بقوله: « أبو بكر المكى رأى أنسًا وابن المسيب » . اهـ فقوله رأى أنسا يفهم منه أن لا سماع له منه إنما مثله كمثل الأعمش فى أنس فإذا كان هذا فى شأن أنس فبالأحرى عدم سماعه ممن توفى قبل أنس بأربعين عاما أو نحوه وهو أبو قتادة .

تنبيهان:

الأولى: ضعف الحديث مخرج الفوائد للشيبانى بالفضل بن ميسرة ولم أر له سلفًا إلا أن يكون اعتمد على ذلك بقول ابن المدينى سمعت يحيى بن سعيد قال: قلت: للفضل بن ميسرة أحاديث أبى حريز قال: سمعتها فذهب كتابى فأخذته بعد ذلك من انسان » . اهـ فإذا كان هذا مصدره فمن يك على هذه السمة فالمعلوم أن المختار فى أصول الحديث أنه إذا لم يقع على الكتاب أى تغيير فإن الجواز مع التحديث من ذلك الكتاب كائن .

الثانى: ذكر مخرج كتاب ابن شاهين أنه لم يجد لأبى بكر المكى ترجمة وهو محجوج بما تقدم .

*** وأما رواية معتب عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ٤٢٦/٩ :

من طريق يحيى بن جعفر قال: أخبرنى يزيد بن الهاد عن معتب مولى أسماء ابنة أبى بكر الصديق أنه سمع أبا قتادة السلمى يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله فى ظل عرشه**» ومعتب ذكره ابن حبان فى الثقات ٤٦٢/٥ والبخارى فى التاريخ ٦٢/٨ وأثبت له سماعًا من أبى قتادة ولم يوثقه وذكر أنه روى عنه من هنا فحسب .

*** وأما رواية أنس عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٧١/٣:

من طريق عبد العزيز بن داود الحرانى ثنا أبو هلال عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أحسبه عن أنس عن أبى قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سره أن يأمن من غم يوم القيامة فلينظر معسرًا أو ليضع عنه**» وأبو هلال لا أعلم حاله ويكفى فى ضعف الإسناد وجود الشك .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣١/٥و٣٢ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٨٧/١:

من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى قتادة وجابر أن النبى ﷺ قال: «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسرًا**» .

وإسماعيل ضعيف فى المدنيين وهذا من ذلك والراوى عنه هشام بن عمار وقد قال أبو حاتم هذا حديث باطل كذب وقد أدخل على هشام» . اهـ .

٢١٢٨/١٦١- وأما حديث حذيفة:

فرواه البخارى ٣٠٧/٤ ومسلم ١١٩٤/٣ وأبى عوانة ٣٤٦/٣و٣٤٧ وابن ماجه ٨٠٨/٢ وأحمد ٣٩٥/٥و٣٩٩ والبزار ٢٤٤/٧و٢٤٥ وابن أبى شيبة ٢٥٨/٥ و٣٦٣ والدارمى ١٦٥/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٦/١٤و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ وبحشل فى تاريخ واسط ص٨١:

من طريق منصور وغيره عن ربعى بن حراش عن حذيفة ﷺ قال: قال النبى ﷺ: «**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئًا قال: كنت آمر فتيانى أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر . قال: فتجاوزوا عنه**» والسياق للبخارى .

٢١٢٩/١٦٢- وأما حديث ابن مسعود:

كذا وقع فى النسخة التى بيدى والشارح إنما خرج حديث أبى مسعود الواقع فى الباب

فبان بهذا أن الصواب ذكر حديث أبى مسعود فى الباب وحديث أبى مسعود .

رواه مسلم ١١٩٥/٣و١١٩٦ والترمذى ٥٩٠/٥ و٥٩١ وأحمد ١٢٠/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص١١٠ وابن أبى شيبة ٢٥٦/٥و٣٦٣ والطحاوى فى المشكل ١٤٦/١٤ وأبو عوانة ٣٤٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠١/١٧ والحاكم ٢٩/٢ :

من طريق الأعمش عن شقيق عن أبى مسعود . قال: قال رسول الله ﷺ: « **حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسرًا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال: قال الله ﷻ: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه** » والسياق لمسلم .

٢١٣٠/١٦٣- وأما حديث عبادة:

ففى قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا ص٤٠ .

من طريق جعفر بن سليمان الضبعى نا هشام عن عبادة بن أبى عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: « **من سره أن تنفس كربته وأن تستجاب دعوته فلييسر على معسر أو ليدع له فإن الله يحب إغاثة اللهفان** . قال جعفر: قيل لهشام: ما اللهفان ؟ قال: هو والله المكروب » وذكر مخرج الكتاب أيضًا عن السيوطى فى جمع الجوامع أنه عزى هذا الحديث إلى ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج .

وعلى أى يحتاج إلى نظر فى عبادة فإنى لم أجده فى الكتب المصنفة فى الصحابة لا سيما الإصابة .

٢١٣١/١٦٤- وأما حديث جابر:

فأسقطه الشارح وتقدم تخريجه فى حديث أبى قتادة من رواية أبى صالح عنه من هذا الباب .

قوله: باب (٦٨) ما جاء فى مطل الغنى أنه ظلم

قال: وفى الباب عن ابن عمر والشريد بن سويد الثقفي

٢١٣٢/١٦٥- أما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٨ .

٢١٣٣/١٦٦- وأما حديث الشريد بن سويد الثقفى:

فرواه أبو داود ٤٥/٤ والنسائى ٣١٦/٧و٣١٧ وابن ماجه ٨١١/٢ وأحمد ٢٢٢/٤

و٣٨٨ و٣٨٩ ودعلج فى مسند المقلين ص٣٧و٣٨ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢/٣٩٠ و٣٩١ ومصنفه ٢٨٧/٥ والبخارى فى التاريخ ٢٦٠/٤ والطحاوى فى المشكل ٤١٠/٢ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٨٣ والطبرانى فى الكبير ٣٨٠/٧و٣٨١ والحاكم ١٠٢/٤ والبيهقى ٥١/٦:

من طريق وبرة بن أبى دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «لى الواجد يحل عرضه وعقوبته» قال ابن المبارك يحل عرضه: يغلظ له وعقوبته: يحبس له» والسياق لأبى داود.

ومحمد هو بن عبد الله بن ميمون ذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلاً وذكره ابن حبان فى الثقات وأثنى عليه من روى عنه هنا وبهذه القرائن حسن حديثه بعض المعاصرين وسبقهم الحافظ فى الفتح. وفى الواقع أن هذا لا يتمشى على الحسن لذاته ولا لغيره كما هو معلوم من تعريفهما، هذا مع أن ابن المدينى قال فيه «مجهول لم يرو عنه غير وبرة». اهـ فالصواب ضعف الحديث.

قوله: باب (٦٩) ما جاء فى الملامسة والمنابذة

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر

١٦٧/٢٢١٣٤- أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ٣٥٨/٤ و٣٥٩ وفى الأدب المفرد له ص٤٠١ ومسلم ١١٥٢/٣ وأبو عوانة ٢٥٥/٣و٢٥٦و٢٥٧ وأبو داود ٦٧٣/١و٦٧٤و٦٧٥ والنسائى فى الصغرى ٢٦٠/٧ و٢٦١والكبرى ٤٩٦/٥ وابن ماجه ٧٣٣/٢ وأحمد ٩٥/٣ وأبو يعلى ٤٥٩/١و٤٦٠ والحميدى ٣٢٠/٢ وعبد الرزاق ٢٢٦/٨و٢٢٨ وابن أبى شيبة ٢٧٠/٥ والمروزى فى السنة ص ٦٠ وابن الجارود ص٣٠٢ والدارمى ١٦٩/٢ وابن حبان ٢٢٦/٧ والبيهقى ٣٤٢/٥:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى عامر بن سعد أن أبا سعيد ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر فيه، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر فيه» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه عقيل ويونس وصالح وابن جريج فى رواية عنه ما تقدم. خالفهم معمر فى رواية عنه وكذا ابن جريج فى رواية عنه إذ قالا عنه عن عمر بن

سعد عنه وقد حكم الدارقطني على هذه الرواية بالغلط . وقال الليث ورواية عن ابن جريج عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه وهى فى الصحيح وغيره وقال جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه وقال ابن عيينة ومعمر فى رواية عنه عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد .

وهذه فى الصحيح أيضًا وقد قال الدارقطنى على هذه الرواية والرواية الأولى « ويشبه أن يكونا صحيحين » . اهـ قلت وهو اختيار البخارى إذ خرج المخرجين فى الباب .

*** وأما رواية عمرو بن يحيى عن أبيه عنه:**

فيأتى تخريجها فى اللباس برقم ٢٤ .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٣٥٩/٤ وأبى داود ٦٧٣/٣و ٦٧٤ والنسائى ٣٦١/٧ وابن ماجه ٧٣٣/٢ وأحمد ٦/٣و٦٦ و٩٥ والسنة للمروزى ص ٥٩ و٦٠ :

من طريق معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: الملامسة والمنابذة » والسياق للبخارى .

١٦٨/٢١٣٥- وأما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه فى النكاح رقم الباب ٣١ .

قوله: باب (٧٠) ما جاء فى السلف فى الطعام والتمر

قال: وفى الباب عن ابن أبى أوفى وعبد الرحمن بن أبزى

١٦٩/٢١٣٦- أما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه عنه ابن أبى المجالد وأبو إسحاق .

*** أما رواية ابن أبى المجالد عنه:**

فرواها البخارى ٤٣٠/٤ وأبى داود ٧٤٢/٣و٧٤٣ والنسائى ٢٨٩/٧و٢٩٠ وابن ماجه ٧٦٦/٢ وأحمد ٣٨٠/٤ وابن أبى شيبة ٢٧٨/٥ وابن حبان ٢١٠/٧ :

من طريق الشيبانى حدثنا محمد بن أبى المجالد قال: « بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما فقال: سله هل كان أصحاب النبى ﷺ فى عهد النبى ﷺ يسلفون فى الحنطة ؟ قال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت إلى من كان أصله عنده ثم قال: ما

كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثانى إلى عبدالرحمن بن أبزى فسألته فقال: كان أصحاب النبى ﷺ يسلفون على عهد رسول الله ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

ففى أبى داود ٣/٧٤٣:

من طريق عبدالملك بن أبى غنية حدثنى أبو إسحاق عن عبدالله بن أبى أوفى الأسلمى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ الشام فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى البر والزيت سعرًا معلوما وأجلاً معلوما فقيل له فمن له ذلك ؟ قال: ما كنا نسألهم » وإسناده صحيح .

٢١٣٧/١٧٠- وأما حديث عبد الرحمن بن أبزى:

فتقدم تخريجه فى هذا الباب فى الحديث السابق .

قوله: باب (٧٤) ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأبى الحمراء وابن عباس وبريدة وأبى بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان

٢١٣٨/١٧١- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى أحمد ٢/٥٠ والبزار كما فى زوائده ٢/٨٢ والطبرانى فى الأوسط ٣/٦٣و٦٤:

من طريق أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال: « مر النبى ﷺ بأصحاب الطعام فرأى طعاما حسنًا فأدخل يده فيه فإذا تحته طعام ردىء فقال: « **بع ذا على حدة وذا على حدة من غشنا فليس منا** » وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن ضعيف وقد تفرد به عن نافع كما قال الطبرانى .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى الدارمى ٢/١٦٤ وابن السماك فى الفوائد الجزء ٩/ص٦٤ والدولابى فى الكنى ٢/٣٣ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ١/٢٤٨:

من طريق أبى عقيل الباهلى عن القاسم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن

رسول الله ﷺ مر على سوق المدينة على طعام أعجبه حسنه فوقف رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الطعام فأخرج شيئًا ليس كالظاهر فأفف لصاحب الطعام ثم نادى: « **يا أيها الناس إنه لا غش بين المسلمين ليس منا من غشنا** » والسياق لابن السماك وأبو عقيل هو يحيى بن المتوكل ضعيف .

* **تنبيه:**

وقع فى الدارمى « القاسم بن عبد الله » صوابه ما تقدم .

١٧٢/٢١٣٩- وأما حديث أبى الحمراء:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٩٦ وابن ماجه ٧٤٩/٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٩٩/٤ والدولابى فى الكنى ٢٥/١ وأبو نعيم الأصبهانى فى الرواة عن أبى نعيم ص٥٣ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٨٣ والطبرانى فى الكبير ١٩٩/٢٢:

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى داود عن أبى الحمراء . قال: قال رسول الله ﷺ: « **من غشنا فليس منا** » وأبو داود هو الأعمى وقد كذب وفى علل المصنف ما نصه: « سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال: لا يصح لأبى الحمراء عن النبى ﷺ حديث . قلت له لَم لأن أبا داود روى عنه ؟ قال: نعم . قلت: أبو داود هو نفيع الأعمى قال: نعم . وهو ذاهب الحديث لا أكتب حديثه . قلت أبو الحمراء ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه .

١٧٣/٢١٤٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* **أما رواية عكرمة عنه:**

ففى غريب الحديث للحربى ٦٥٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢١/١١:

من طريق عبد العزيز بن محمد عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من غشنا فليس منا ومن رمانا بالليل فليس منا** » والسياق للطبرانى والسند حسن .

* **وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى زوائد مسند الحارث ص٧١-٨٠ .

قال: حدثنا داود بن المحبر ثنا ميسرة بن عبد ربه عن أبى عائشة السعدى عن يزيد بن عمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ﷺ وابن عباس رضى الله عنهما قالا:

خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله وفيه: « **ومن غش مسلمًا فى بيع وشراء فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الناس للمسلمين** » . قال الحافظ فى المطالب ١٠٤/٢ : « هذا حديث موضوع » . اهـ .

وداود مشهور بالكذب .

١٧٤/٢١٤١- وأما حديث بريدة:

فرواه الرويانى فى مسنده ٦٥/١ :

من طريق ليث عن عثمان بن عمير عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « **من حلف بالأمانة فليس منا ومن غش امرأ مسلما فى أهله وخادمه فليس منا** » وليث ضعيف وشيخه كذلك بل أشد منه .

١٧٥/٢١٤٢- وأما حديث أبى بردة:

فرواه أحمد ٤٦٦/٣و٤٥/٤ والبزار ٢٥٨/٩ وابن أبى شيبة ٣٨٣/٥ والطبرانى فى الكبير ١٩٨/٢٢ والبخارى فى التاريخ ٢٢٧/٨ والحاكم فى المستدرك ٩/٢ والدارقطنى ٢٤/٦ :

من طريق شريك وعمار بن رزيق وقيس بن الربيع والسياق لشريك عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير عن عمه يعنى أبا بردة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من غشنا فليس منا . وقد اختلف فيه على شريك فقال عنه الأسود بن عامر والحمانى ما تقدم .

خالفهما معاوية بن هشام إذ قال عنه عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير أو عمير بن جميع عنه . وقال حجاج وسويد بن عمرو عنه عن عبد الله بن عيسى عن جميع أو عن ابن جميع عنه . وقال منجاب عنه عن وائل أبى بكر عن البراء عنه عن أبى بردة ووهم الدارقطنى منجاب والظاهر أن هذا الاضطراب من شريك لسوء حفظه خالف شريكًا فى جميع الوجوه المتقدمة قيس بن الربيع إذ قال عنه عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن عمير عن عمه أبى بردة .

خالفهما عمار بن رزيق إذ قال عن عبد الله بن عيسى عن عمير بن سعيد عن عمه .

وعلى أى جميع مختلف فيه قال البخارى: فيه نظر وقال ابن حبان: جميع بن عمير من أكذب الناس، وقال أبو حاتم محله الصدق صالح الحديث « وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابعه أحد على أنه قد روى عنه جماعة » . اهـ وقد مال الحافظ إلى تحسين حديثه والصواب ضعفه لا سيما عند التفرد كما قال ابن عدى ولا أعلم من تابعه هنا .

* **تنبيه:**

وقع عند ابن أبي شيبة « عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عُمير عن عامر عن أبي بردة » والصواب حذف عامر من السند .

١٧٦/٢١٤٣- وأما حديث حذيفة:

ففى الأوسط للطبراني ١/٢٩٨ :

من طريق الهيثم بن جميل عن قيس بن الربيع عن فضيل بن جرير عن مسلم بن مخراق عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من غشنا فليس منا** » وفى قيس كلام مطول وخلاصة ذلك أنه يحتاج إلى متابع ولا أعلم من تابعه هنا .

قوله: باب (٧٥) ما جاء فى استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن

قال: وفى الباب عن أبى رافع

١٧٧/٢١٤٤- وحديثه .

رواه مسلم ٣/١٢٢٤ وأبو عوانة ٣/٤٠٨ و٤٠٩ وأبو داود ٣/٦٤١و٦٤٢ والترمذى ٣/٦٠٠ والنسائى ١/٤٦١و٤٦٢ والدارمى ٢/١٧٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٥٩ والطبرانى فى الكبير ١/٢٨٧و٢٨٨ وعبد الرزاق ٤/١١٠ والطيالسى ص١٣٠ :

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا فقال: « **اعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء** » والسياق لمسلم .

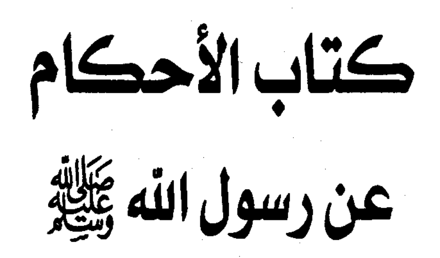
وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم فقال عنه مالك ومحمد بن جعفر بن أبى كثير ومسلم بن خالد وخارجة بن مصعب ما تقدم .

خالفهم يحيى بن محمد بن قيس كما عند أبى عوانة إذ قال عن زيد عن أبيه عن أبى رافع والصواب الأول وابن قيس ضعيف فيما ينفرد به فكيف إذا خالف .

* **تنبيه:**

وقع فى النسخة التى بين يدى بعد ذكر حديث أبى رافع بحديثين مخرجين فى الباب قوله: « وفى الباب عن جابر » ثم عقب ذلك بذكره مسندًا وأخشى أن قوله وفى الباب عن جابر غلط لا سيما وأن حديث جابر ساقط من نسخة الشارح.




كتاب الأحكام
عن رسول الله ﷺ



قوله: باب (١) ما جاء فى القاضي

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

١/٢١٤٥- وحديثه .

فرواه أبو داود ٤/٤و٥ والترمذى ٥/٦٠٥ والنسائى فى الكبرى ٣/٤٦٢ وابن ماجه ٢/ ٧٧٤ وأحمد ٢/٢٣٠ و٣٦٥ وأبو يعلى ٥/٣٣٢و٦/١١٠ وابن أبى شيبة ٥/٣٥٧و٣٥٨ وابن عدى فى الكامل ١/٢٢٢ و٢/٣٢ و٣/٩٤و٤/١٦٣ ووكيع فى أخبار القضاة ١/٧و٨ و٩و١٠و١١و١٢و١٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٦٦٣ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٢٦ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٢٣ و٤/٧٦و٩/٤٩والصغير ١/١٧٦ والقضاعى فى مسند الشهاب ١/٢٤٦و٢٤٧ والدارقطنى فى السنن ٤/٢٠٣و٢٠٤ والعلل ١٠/٣٩٧ والحاكم ٤/٩١ وحمزة السهمى فى تاريخ جرجان ص١٠١ والبيهقى ١٠/٩٦ :

من طريق عمرو بن أبى عمرو وعثمان بن محمد الأخنسى ومحمد بن إبراهيم وداود بن خالد أبى سليمان الليثى وابن عجلان وزيد بن أسلم وبعض المدنيين كلهم عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة والسياق لعمرو بن أبى عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **« من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين »** والسياق لأبى داود وقد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه وذلك على غالب من رواه عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى كما اختلف مَنْ وصل أو أرسل فى سياق الإسناد .

أما الخلاف فيه على عثمان فرواه عنه عبد الله بن جعفر وابن أبى ذئب وعبد الله بن سعيد بن أبى هند ويوسف بن سيار وعثمان بن الضحاك ووقع عن هؤلاء الاختلاف أيضًا .

أما الخلاف فيه على ابن جعفر .

فقال عنه أبو سلمة الخزاعى ومعلى بن منصور وهشام بن عبيد الله فى رواية عن عثمان بن محمد عن المقبرى والأعرج عن أبى هريرة رفعه ويفهم من صنيع الدارقطنى فى العلل تصويب من قال عن المقبرى وحده وأن من زاد الأعرج لم يصب كما يفهم من عبارته أن الزائد لذكر الأعرج هو عبد الله بن جعفر إلا أنه سيأتى من غير من تقدم ذكر الأعرج .

خالفهم أبو عامر العقدى إذ قال عنه عن عثمان عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه .

خالفهم هشام بن عبيد الله فى رواية إذ قال عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن إبراهيم

عن المقبرى والأعرج عنه رفعه وذكر وكيع صاحب كتاب القضاة أن هذا السياق غلط وقع من شيخه وقال عبد العزيز بن عبد الله الأويسى عنه عن عثمان عن سعيد المقبرى عنه وقال إسحاق بن جعفر بن محمد عنه عن عثمان بن محمد عن سعيد المقبرى عن أبيه عنه كما فى أوسط الطبرانى .

وأما الخلاف فيه على ابن أبى ذئب .

فقال عنه يحيى سعيد وبشار بن عيسى عن عثمان عن سعيد المقبرى عنه وقال حماد بن خالد ومعن بن عيسى عنه عن عثمان عن ابن المسيب عن أبى هريرة وقال عبيد الله بن عبد المجيد وعبد الله بن مسلمة القعنبى عنه عن عثمان عن سعيد عنه ولم يبينا من سعيد وقال عبد الله بن نافع عنه عن عثمان عن ابن المسيب مرسلاً وقال روح بن عبادة عنه عن عثمان عن ابن المسيب من قوله .

وأما الخلاف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبى هند .

فقال عنه الدراوردى عن عثمان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وقال خارجة بن مصعب عنه عن سعيد المقبرى عنه باسقاط عثمان وقال يحيى بن حاجب عنه عن أبيه عن ابن أبى موسى رفعه وضعف وكيع صاحب كتاب القضاة هذه الرواية من أجل يحيى بن حاجب .

وقال مغيرة بن عبد الرحمن وحميد بن الأسود وصفوان بن عيسى عن محمد بن عثمان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

وأما يوسف وعثمان فلا أعلم عنهما اختلافًا إلا أن يوسف قال عن عثمان عن سعيد عن النبى ﷺ مرسلاً وقال عثمان بن الضحاك عن عثمان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

وأما الخلاف فيه على زيد بن أسلم فذلك من رواية الثورى عنه وقد رواه عن الثورى عصام بن يزيد وزيد بن الحباب وبكر بن بكار وعبد العزيز بن أبان وإبراهيم .

إلا أنه وقع عنهم اختلاف . أما الخلاف على عصام . فقيل عنه عن الثورى عن رجل عن عمارة بن غزية عن المقبرى عنه وذكر ابن عدى أن المبهم هو إبراهيم بن أبى يحيى وقيل عن عصام عن الثورى عن رجل لم يسمه عن المقبرى .

وأما الخلاف على بكر بن بكار .

فقال عنه الحسن بن محمد بن الصباح عن الثورى عن زيد بن أسلم عن المقبرى عنه .

وقال صرد بن حماد عنه عن الثورى عن زيد عن أبى سعيد عنه وقد تابع صرد عمر بن شبه وأبو الأزهر .

وقال الحسن بن محمد الزعفرانى عنه عن الثورى عن زيد عن سعيد أو أبى سعيد عنه ورواه مرة بدون شك إذ قال سعيد المقبرى والظاهر أن هذا الخلاف من بكر فان فى حفظه شىء .

خالف جميع من تقدم فى الثورى زيد بن الحباب إذ قال عنه عن أبى عباد عن سعيد عن أبيه عنه وقال مرة عنه عن أبى عباد عن أبيه عن سعيد المقبرى عنه وزيد ضعيف فى الثورى وأبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبرى متروك .

خالف زيدًا فى الثورى إبراهيم بن هراسة إذ قال عنه عن عمارة بن غزية عن سعيد عنه وحمل الغلط فى هذا صاحب كتاب القضاة عبد العزيز بن أبان المتابع لابن هراسة وقد خرج عبد العزيز من عهدته بالمتابعة خالف جميع من تقدم فى جميع الروايات وكيع بن الجراح إذ قال عن بعض المدنيين عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

وعلى أى الحديث فيه اضطراب .

وأما ابن عجلان فقال عن المقبرى عنه والمعلوم أنه ضعيف فيه .

* **تنبيه:**

وقع فى كتاب القضاة فضل بن سليمان صوابه فضيل .

ووقع فى ابن أبى شيبة يعلى بن منصور صوابه معلى ووقع فى علل الدارقطنى بكير صوابه بكر .

قوله: باب (٢) ما جاء فى القاضى يصيب ويخطئ

قال: وفى الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر

٢/٢١٤٦- أما حديث عمرو بن العاص:

فرواه البخارى ٣١٨/١٣ ومسلم ١٣٤٢/٣ وأبو عوانة ١٦٧/٤و١٦٨ وأبو داود ٦/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٦١/٣ وابن ماجه ٧٧٦/٢ وأحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٢٧و٢٢٨ والطحاوى فى المشكل ٢٢٣/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٤٦/٣ وابن حبان ٢٦٠/٧ والدارقطنى ٢١١/٤ والبيهقى ١١٨/١٠ و١١٩ والطبرانى

فى الأوسط ٢٩٢/٣ وابن حبان ٢٦٠/٧:

من طريق محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر**» قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة وقال عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن أبى بكر عن أبى سلمة عن النبى ﷺ والسياق للبخارى .

٣/٢١٤٦- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أحمد ٤٠٥/٤ والرويانى ٢٠٠/١و٢٠١ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٢٨ والدارقطنى ٢٠٣/٤:

من طريق فرج بن فضالة الحمصى نا ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال لى: «**قم يا عقبة اقض بينهما**» قلت: يا رسول الله أنت أولى بذلك منى فقال: «**وإن كان كذلك**» قال: قلت: على ما أقضى؟ قال: «**إنك إن قضيت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد**» والسياق للرويانى .

وقد اختلف فيه على فرج فقال عنه يزيد بن هارون ومحمد بن فرج بن فضالة ومحمد بن بكار وشبابة بن سوار ويزيد بن هارون وأبو النضر ما تقدم وقال أبو النضر فى رواية وكذا يزيد بن هارون فى رواية بهذا الإسناد جاعلاً الحديث من مسند عبد الله بن عمرو عن أبيه إلا أن رواية يزيد بن هارون عند الدارقطنى جاعل الحديث من مسند عبد الله بن عمر .

وعلى أىٍّ الظاهر أن هذا الخلط من فرج بن فضالة إذ إنه سيئ الحفظ .

قوله: باب (٤) ما جاء فى الإمام العادل

قال: وفى الباب عن عبد الله بن أبى أوفى

٤/٢١٤٨- وحديثه:

رواه عنه أبو إسحاق الشيبانى والشعبى .

*** أما رواية أبى إسحاق الشيبانى عنه:**

فرواه الترمذى ٦٠٩/٣ والبزار ٢٧٣/٨ وابن حبان ص٣٧٠ كما فى زوائده والحاكم ٩٣/٤ والبيهقى ٨٨/١٠ وابن عدى فى الكامل ١٣٤/٦:

من طريق عمران القطان عن أبى إسحاق الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان** » والسياق للترمذى .

*** وأما رواية الشعبى عنه ففى أخبار القضاة لوكيع ١/٣٥:**

من طريق داود بن الزبرقان عن نصر بن أبى نصر عن فراس عن الشعبى عن عبد الله بن أبى أوفى أن نبى الله ﷺ قال: « **إن الله مع القاضى مالم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه** » وداود متروك .

قوله: باب (٦) ما جاء فى إمام الرعية

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٢١٤٩/٥- وحديثه

رواه ابن عدى فى الكامل ٢/٣٥٢:

من طريق أبىِ على الرحبى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من ولى شيئًا من أمور الناس فلم ينظر فى حوائجهم لم ينظر الله تعالى له فى حاجته يوم القيامة** » وأبو على هو الحسين بن قيس متروك .

*** تنبيه:**

ذكر الشارح أن مراد الترمذى لحديث ابن عمر« **كلكم راع** » وهذا غير صواب إذ ليس هو الموافق للحديث الذى ذكره فى الباب وهو حديث عمرو بن مرة أبى مريم .

قوله: باب (٨) ما جاء فى هدايا الأمراء

قال: وفى الباب عن عدى بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبى حميد وابن عمر

٢١٥٠/٦- أما حديث عدى بن عميرة:

فرواه مسلم ٣/١٤٦٥ وأبو عوانة ٤/٣٨٨ وأبو داود ٤/١٠ وأحمد ٤/١٩٢ والحميدى ٢/٣٩٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢/٢٧٧ ومصنفه ٥/٢٢٩ وأبوعبيد فى الأموال ص٣٣٩ وابن خزيمة ٤/٥٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٣٨٤ وابن قانع فى معجمه ٢/٢٩١و٢٩٢ والطبرانى فى الكبير ١٧/١٠٦و١٠٧ وأبوالشيخ فى جزئه ص١٠١ والبيهقى ٤/١٥٨ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد وغيره عن قيس بن أبى حازم عن عدى بن عميرة الكندى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولًا يأتى به يوم القيامة**» قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار. كأنى أنظر إليه فقال يا رسول الله: اقبل عنى عملك. قال: «**وما لك**» سمعتك تقول كذا وكذا قال: «**وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره. فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى**» والسياق لمسلم.

٧/٢١٥١- وأما حديث بريدة:

فرواه أبو داود ٣/٣٥٣ وابن خزيمة ٤/١٣٤ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٤٨٧ والحاكم ١/٤٠٦ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص١١٨:

من طريق عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**» والسياق لأبى داود وهو على شرط مسلم إلا أن أبا عاصم راويه عن عبد الوارث كان يشك فى وصله وإرساله إذ قال بعد ذكر إسناده «لا أدرى هو عن أبيه أم لا». اهـ.

٨/٢١٥٢- وأما حديث المستورد بن شداد:

فرواه أبو داود ٣/٣٥٤ وأحمد ٤/٢٢٩ وأبوعبيد فى الأموال ص٣٣٩ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٤٠٣و٣٠٥:

من طريق الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجه فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا» قال: قال أبو بكر: أُخبرت أن النبى ﷺ قال: «**من اتخذ غير ذلك فهو غالب أو سارق**» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على الحارث فقال عنه الأوزاعى وابن لهيعة من طريق القعنبى عن ابن لهيعة ما تقدم. وقال الأوزاعى مرة أخرى عن الحارث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد. كما أن ابن لهيعة رواه من وجه آخر إذ قال عنه أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير به.

وقال عياش بن عباس عن الحارث بن يزيد عن رجل عن المستورد وأصوب هذه الأقوال حسب ما مال إليه المزى فى التحفة ٨/٣٧٧و٣٨٧ الرواية الثانية عن الأوزاعى ومال الحافظ فى النكت الظراف إلى أن من قال فى روايته «ابن نفير» فهو غلط وقال

الصواب عبد الرحمن بن جبير وعزز ذلك بكون السند مصرى إلى الصحابة وابن نفير شامى فكيف يصدق على المصرى ما يصدق على الشامى . وما قاله الحافظ من الاحتمال السابق فيه نظر لاسيما وأن أكبر دليل استدل به الحافظ ما وجده فى تاريخ ابن يونس من طريق يحيى بن مخلد عن موسى بن مروان بسند أبى داود وفيه « عبد الرحمن بن جبير فحسب » . اهـ بتصرف وهذا الدليل غير سديد فإن رواية موسى بن مروان عند الطبرانى أيضًا وفيها ما نفاه الحافظ إذ قال موسى « ابن نفير » إلا أنه وقع موسى بن مرزوق الرقى فاتفق فى النسبة وخالف فى الأب .

وعلى أى سواء كان المصرى أم الشامى كل ثقة والحارث كذلك .

٩/٢١٥٣- وأما حديث أبى حميد:

فرواه البخارى ١٣/١٦٤ ومسلم ٣/١٤٦٣و١٣٦٤ وأبو عوانة ٤/٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ وأبو داود ٣/٣٥٤و٣٥٥ وأحمد ٥/٤٢٣ والحميدى ٢/٣٧٠ وعبد الرزاق ٤/٥٥ وابن أبى شيبة ٥/٢٢٩ والبزار ٩/١٥٩و١٦٠و١٦١ والدارمى ١/٢٣١ وابن خزيمة ٤/٥٣ وأبوعبيد فى الأموال ص٣٣٨ وابن حبان ٧/٢٤ والطحاوى فى المشكل ١١/١١٨ و١١٩و١٢٠ وابن المقرى فى معجمه ص١٣٨ و١٣٩ والتنوخى فى فوائده ص١٠٧ وتمام فى فوائده ٢/٢٦ والبيهقى ٦/١٦و١٠/١٣٨ :

من طريق الزهرى أنه سمع عروة أخبرنا أبو حميد الساعدى قال: استعمل النبى ﷺ رجلًا من بنى أسد يقال له بن الأتبيه على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى إلى فقام النبى ﷺ على المنبر قال سفيان أيضًا: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **ما بال العامل نبعثه فيأتى فيقول: هذا لك وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأتى بشىء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوارًا أو شاة تيعر** » ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتى إبطيه ألا هل بلغت ؟ ثلاثًا قال سفيان: قصه علينا الزهرى وزاد هشام عن أبيه عن أبى حميد قال: سمع أذناى وأبصرته عينى وسلوا زيد بن ثابت فأنه سمعه معى ولم يقل الزهرى سمع أذنى خوار صوت والجؤار من تجأرون كصوت البقرة » والسياق للبخارى .

ولعروة عنه سياق آخر .

عند أحمد ٥/٤٢٤ والبزار كما فى زوائده ٢/٢٣٦و٢٣٧ وابن عدى ١/٣٠٠ ووكيع فى أخبار القضاة ١/٥٩ وأبوأحمد الحاكم فى الكنى ٤/١١٨ و١١٩ وأبى القاسم التنوخى

فى الفوائد ص١٢١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٩٥/٤ والبيهقى ١٣٨/١٠:

من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبى حميد الساعدى قال: قال رسول الله ﷺ: «**هدايا العمال غلول**» والسياق للبزار وعقبه بقوله رواه إسماعيل بن عياش فاختصره وأخطأ فيه إنما هو عن الزهرى عن عروة عن أبى حميد أن النبى ﷺ بعث رجلاً على الصدقة . اهـ وقال ابن عدى ولا يحدث هذا الحديث عن يحيى غير ابن عياش اهـ وقال أبو القاسم التنوخى: هذا حديث غريب من حديث أبى سعيد يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى عبدالله عروة بن الزبير لا أعلم حدث به عنه غير إسماعيل بن عياش بهذا الفظ اهـ .

ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده ضعيفة وهذا منها .

١٠/٢١٥٤- وأما حديث ابن عمر:

ففى الكامل لابن عدى ٣٧٢/٥ وأخبار القضاة لوكيع ٥٠/١:

من طريق عصمة بن محمد الأنصارى المدنى حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والماشى فى الرشوة» وعصمة تركه غير واحد .

ولنافع سياق أصرح من هذا عند ابن جرير فى التفسير ٩٩/٤:

من طريق الربيع بن روح قال: ثنا ابن عياش قال: ثنى عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه استعمل سعد بن عبادة فأتى النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ: «**إياك يا سعد أن تجىء يوم القيامة تحمل على عنقك بعيرًا له رغاء**» فقال سعد: فإن فعلت يا رسول الله إن ذلك لكائن قال: «نعم» قال سعد: قد علمت يا رسول الله أنى أسأل فأعطى فأعفى فأعفاه وابن عياش هو إسماعيل ضعيف فى المدنيين وهذا من ذاك .

قوله: باب (٩) ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر وعائشة وابن حديدة وأم سلمة

١١/٢١٥٥- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٩/٤و١٠ والترمذى ٦١٤/٣ وابن ماجه ٧٧٥/٢ وأحمد ١٦٤/٢ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٠٦ والطيالسى ص٣٠٠ وعبدالرزاق ١٤٨/٨ وابن أبى شيبة ٢٢٩/٥و٢٤٥ وابن الجارود ص٢٠٢ ووكيع فى

أخبار القضاة ٤٦/١ وابن حبان ٢٦٥/٧ والطبرانى فى الصغير ٢٨/١ والطحاوى فى المشكل ٣٣٤/١١ والحاكم ١٠٢/٤و١٠٣ والبيهقى ١٣٨/١٠ :

من طريق ابن أبى ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى » والسياق للترمذى والحارث قال فيه : ابن سعد وأبوأحمد الحاكم لم يرو عنه إلا ابن أبى ذئب واستدرك عليهما برواية ابن إسحاق عنه . وقد اختلف فى الحارث فقال فيه ابن المدينى : مجهول قال ذلك بناءً على انفراد ابن إسحاق عنه . وقال النسائى وأحمد لا بأس به وهوالصواب أن حديثه حسن . إلا أنه اختلف فى إسناده على أبى سلمة بن عبد الرحمن . فقال عنه الحارث ما تقدم . خالفه الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن عوف وقال عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة . وأولاهم بالتقديم عمر .

*** تنبيه :**

وقع فى أخبار القضاة « عبد الله بن عمر » صوابه ما سبق .

١٢/٢١٥٦- وأما حديث عائشة :

فرواه البزار ١٢٥/٢ وأبو يعلى ٣٢٨/٤ و٣٦٨ وابن منيع كما فى المطالب ٤١٦/٢ :

من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة حدثنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشي » والسياق للبزار وقال : « لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه تفرد به إسحاق وهو لين الحديث وقد حدث عنه ابن المبارك وغيره » . اهـ .

وذكر مخرج مسند أبى يعلى أيضًا عن الحافظ فى التلخيص أنه قال لينظر من خرجه علمًا بأنه قد ذكره فى المطالب ومختصر زوائد البزار .

١٣/٢١٥٧- وأما حديث ابن حديدة :

فرواه المصنف فى علله الكبير ص٢٠٠ . قال : سألت محمدًا عن حديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن حديدة الجهنى « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشي » فقال : هو حديث مرسل لم يسمع يزيد بن أبى حبيب من ابن حديدة . اهـ .

١٤/٢١٥٨- وأما حديث أم سلمة :

فرواه الطبرانى فى الكبير ٣٩٨/٢٣ والطحاوى فى المشكل ٣٣٥/١١ ووكيع فى أخبار القضاة ٤٥/١ :

من طريق موسى بن يعقوب الزمعى عن عمته قريبة ابنة عبد الله بن وهب عن أبيها قال: أخبرتنى أمى أم سلمة من قلق فيها: أن النبى ﷺ «لعن الراشى والمرتشى فى الحكم» والسياق للطحاوى.

موسى ضعيف وقريبه ووالده مجهولان. وهذا الحديث أحد الحديثين الذين قال فيهما الحافظ فى التلخيص: «ينظر فيهما».

قوله: باب (١٠) ما جاء فى قبول الهدية وإجابة الدعوة

قال: وفى الباب عن على وعائشة والمغيرة بن شعبة وسليمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة

١٥/٢١٥٩- وأما حديث على:

فرواه الترمذى ٤/١٤٠ وأحمد ١/٩٦و١٤٥ والبزار ٢/٢٩ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٠٧ وابن سعد فى الطبقات ١/٣٨٩ الطحاوى فى المشكل ١١/١٢٨ والبيهقى ٩/٢١٥:

من طريق إسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة عن أبيه عن على عن النبى ﷺ: «أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم» وثوير ضعيف. وقد صححه ابن جرير ومداره عليه.

١٦/٢١٦٠- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعمرة وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن عباس.

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٥/٢١٠ وأبى داود ٣/٨٠٦ والترمذى ٤/٣٣٨ وأحمد ٦/٩٠ وإسحاق ٢/٢٦٧و٢٦٨ وعبد بن حميد ص٤٣٦ وابن أبى داود فى مسندها ص٤٨ وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق ص٢٣٣ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥/٢٣٠والبيهقى فى الكبرى ٦/١٨٠ والطبرانى فى الأوسط ٨/٨٢ وابن عدى ٢/٢٨١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/٤٩٩:

من طريق عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله فوصله عيسى عن هشام وتفرد بذلك كما فى الطبرانى

وسبقه أبو داود والترمذى والدارقطنى فى الأفراد . إلا أنى وجدت متابعًا له وهو النضر بن إسماعيل عند ابن عدى إلا أن راويه عن النضر هو حميد بن الربيع قال فيه ابن عدى فى هذا الحديث ألزقه حميد بن الربيع على النضر بن إسماعيل » . اهـ .

خالف عيسى بن يونس وكيع ومحاضر إذ أرسلاه ورواية وكيع عند ابن أبى شيبة وعلى أى رواية الإرسال غير قادحة فى رواية الوصل كما علم من صنيع البخارى وتبعه الدارقطنى فى الأفراد حيث صححه .

ولعروة عنها سياق آخر .

عند أحمد ١٣٣/٦ والبزار ٣٩٥/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت عبد الله بن نيار الأسلمى يحدث عن عروة عن عائشة قالت: أهدت أم سنبلة لرسول الله ﷺ لبنا فدخلت علىَّ به فلم تجده فقلت لها: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن نأكل طعام الأعراب فدخل النبى ﷺ وأبو بكر فقال النبى ﷺ: « **أم سنبلة ما هذا معك ؟** » قالت لبنا أهديته لك قال: « **أسكبى أم سنبلة ناولى أبا بكر** » ثم قال: « **اسكبى أم سنبلة ناولى عائشة** » ثم قال: « **اسكبى أم سنبلة** » فناولته النبى ﷺ فشرب قال: فقلت: يا بردها على الكبد يا رسول الله قد كنت نهيت عن طعام الأعراب قال يا عائشة: « **إنهم ليسوا بالأعراب هم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم وإذا دعوا أجابوا فليسوا بالأعراب** » والسياق للبزار قال الهيثمى ١٤٩/٤ رجاله رجال الصحيح . إلا أن هذه العبارة لا تستلزم ثبوت شروط الصحيح .

١٧/٢١٦١- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فتقدم تخريجه فى الطهارة فى باب المسح على الخفين إلا أن شاهد الباب لم أرها إلا عند الطبرانى فى الكبير من رواية الشعبى عن ابن المغيرة بن شعبة إذ فيه « لما حدث الشعبى بحديث ابن المغيرة بن شعبة أنه رأى النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه قلت: يا أبا عمرو ومن أين كان للنبى ﷺ خفان قال: أهداهما له دحية الكلبى .

١٨/٢١٦٢- وأما حديث سلمان:

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم ٢٥ .

١٩/٢١٦٣- وأما حديث معاوية بن حيدة:

فرواه الترمذى ٣٦/٣ والنسائى ١٠٧/٧ وأحمد ٥/٥ والرويانى ١١٦/٢ والبخارى فى

التاريخ ٣٢٩/٧ والفسوى فى تاريخه ٣٠٦/١ والطبرانى فى الكبير ٤١٧/١٩ :

من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشىء سأل **« أصدقة أم هدية »** فإن قالوا: « صدقة لم يأكل وإن قالوا هدية أكل » والسياق للترمذى .

٢٠/٢١٦٤- وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة:

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم ٢٥ .

قوله: باب (١١) ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشىء ليس له أن يأخذه

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة

٢١/٢١٦٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٧٧٩/٢ وأحمد ٣٣٢/٢ وأبو يعلى ٣٤٩/٥ وابن أبى شيبة ٣٥٦/٥ وابن حبان ٢٦٧/٧ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له من مال أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار »** والسياق لأبى يعلى وإسناده حسن .

٢٢/٢١٦٦- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى الرضاع برقم ٨ .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

قال: وفى الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس

٢٣/٢١٦٧- أما حديث عمر:

فرواه البخارى ١٣٦/١٢و١٣٧ ومسلم ١٣١٧/٣ وأبو داود ٥٧٢/٤ والترمذى ٣٨/٤ و٣٩ وأحمد ٤٠/١و٤٧ وابن ماجه ٧٥٣/٢ والدارمى ٩٩/٢و١٠٠ والطحاوى فى المشكل ٣٠٢/٥و٣٠٣:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيظلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف » والسياق للبخارى .

٢٤/٢١٦٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ١٤٥/٥ ومسلم ١٣٣٦/٣ وأبو عوانة ٥٤/٤و٥٥ وأبو داود ٤٠/٤ والترمذى ٦١٥/٣ والنسائى ٢٤٨/٨ وابن ماجه ٧٧٨/٢ وأحمد ٣٤٢/١ و٣٤٣و٣٥١و٣٥٦و٣٦٣ وأبو يعلى ٩٨/٣ والطبرانى فى الكبير ١١٧/١١ وابن عدى ١٤/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٢٨/١١ و٣٢٩ والبيهقى ٢٥٢/١٠:

من طريق نافع بن عمر وغيره عن ابن أبى مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلىَّ « **أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه** » والسياق للبخارى .

٢٥/٢١٦٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

ففى الترمذى ٦١٧/٣ وابن المقرى فى معجمه ص١٩٩ والدارقطنى ١١/٣ وابن عدى ٣١٠/٦:

من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى وابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى خطبته: « **البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه** » والسياق للترمذى .

والعرزمى ضعيف جدًا ومتابعة ابن جريج له لا تصح إذ الراوى عنه هو مسلم بن خالد ضعيف وذكر الدارقطنى أن الزنخى خالفه عبد الرزاق إذ قال عنه عن عمرو بن سلام وقال الزنجى مرة عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة وهذا من تخليطه .

٢٦/٢١٧٠- وأما حديث الأشعث بن قيس:

فرواه عنه ابن مسعود وكردوس والشعبى وأبو وائل .

*** وأما رواية ابن مسعود عنه:**

ففى البخارى ٣٣/٥ ومسلم ١٢٢/١ وأبى داود ٥٦٥/٣ والترمذى ٥٦٠/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٨٤/٣و٤٨٥ وابن ماجه ٧٧٨/٢ وأحمد ٣٧٩١/١و٤٢٦و٤٤٢ و٥/ ٢١١و٢١٢ والطيالسى ص٣٥و١٤١ وابن الجارود ص٣٠٩ وابن حبان ٢٦٣/٧ والبيهقى ١٧٨/١٠ والطحاوى فى المشكل ٣٣٢/١١:

من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هوعليها فاجر لقى الله وهوعليه غضبان** » فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ الآية فجاء الأشعث بن قيس فقال: ما

حدثكم أبو عبد الرحمن فى أنزلت هذه الآية كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى فقال لى: شهودك قلت: ما لى شهود . قال: فيمينه قلت: يا رسول الله، إذن يحلف فذكر النبى ﷺ هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقًا له والسياق للبخارى .

وتبعت المزى فى التحفة حيث جعل هذا الحديث فى مسند الأشعث علمًا بأن بعض أهل العلم جعله من مسند ابن مسعود .

وقد خالف الأعمش منصورًا كما عند النسائى فى الكبرى حيث قال عن أبى وائل عن الأشعث فلم يذكر ابن مسعود .

* **وأما رواية كردوس عنه:**

ففى أحمد ٢١١/٥و٢١٢ والنسائى فى الكبرى ٣٨٨/٣ وأبى داود ٥٦٦/٣ وابن الجارود ص٣٣٥ والدولابى فى الكنى ٨٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٣/١ والحاكم ٢٩٥/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٣٥/١١:

من طريق الحارث بن سليمان حدثنى كردوس عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبى ﷺ فى أرض من اليمن فقال الحضرمى: يا رسول الله إن أرضى اغتصبها أبو هذا وهى فى يده قال: «**هل لك بينة؟**» قال: لا ولكن أحلفه والله يعلم أنها أرضى اغتصبها أبوه فتهيأ الكندى لليمين فقال النبى ﷺ: «**لا يقتطع أحد مالًا بيمين إلا لقى الله وهو أجذم**» فقال الكندى: هى أرضه، والسياق لأبى داود وكردوس قال فيه أبو حاتم: فيه نظر وذكره ابن حبان فى الثقات والصواب قول أبى حاتم .

* **وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٣٢/١و٢٣٣ والحاكم ٢٩٥/٤:

من طريق عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبى عن الأشعث بن قيس قال: خاصم رجل من الحضرميين رجلاً منا يقال له الحفشش إلى النبى ﷺ فى أرض له فقال النبى ﷺ للحضرمى: «**جئ بشهودك على حقك وإلا حلف لك**» قال له: أرضى أعظم شأنًا من أن يحلف عليها فقال رسول الله ﷺ: «**إن يمين المسلم من وراء ما هو أعظم من ذلك**» فانطلق ليحلف فقال النبى ﷺ: «**إن هو حلف كاذبًا أدخله الله عز وجل النار**» فانطلق الأشعث فأخبره فقال: «أصلح بينى وبينه فأصلح بينهما» .

وقد اختلف فيه على عيسى فقال عنه على بن حجر وسعيد بن سليمان ما تقدم

خالفهما محمد بن سلام المنيحى إذ قال عنه عن ابن عون عن الشعبى عن جرير عن عبد الله عن الأشعث . وقد تابع المنيحى متابعة قاصرة عبد الوهاب بن عطاء إلا أنه أسقط جرير بن عبد الله فرواه عبد الوهاب عن ابن عون عن الشعبى عن الأشعث . والظاهر أن زيادة جرير من المزيد فى متصل الأسانيد إن لم يكن وهم فى ذلك مجالد إذ الشعبى قد روى عن الأشعث .

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٨٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٣٤/١ :

من طريق الأعمش ومنصور عن أبى وائل عن الأشعث بن قيس وقد سبق سياق المتن مع رواية ابن مسعود عن الأشعث كما اختلف فيه على الأعمش والظاهر عنه صحة الوجهين .

قوله: باب (١٣) اليمين مع الشاهد

قال: وفى الباب عن على وجابر وابن عباس وسرق

٢٧/٢١٧١- أما حديث على:

ففى الترمذى ٦١٩/٣ وابن جميع فى معجمه ص٣٢٦ وابن عدى ٢٤٦/٦ والدارقطنى فى السنن ٢١٢/٤و٢١٥ والعلل ٩٤/٣ فما بعد والبيهقى ١٧٠/١٠ وابن أبى شيبة ٣٥٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٥/٤ وأبى عوانة ٥٧/٤ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على أن النبى ﷺ « قضى باليمين مع الشاهد الواحد وكان على قضى به » والسياق لابن جميع وقد اختلف فى وصله وإرساله على جعفر وعلى بعض من رواه عنه فوصله عنه يحيى بن سليم وعبد العزيز بن أبى سلمة ويزيد بن إبراهيم التسترى وطلحة بن زيد وعبيد الله بن عمر . إلا أن الواصلين اختلفوا فى هيئة الوصل . فقال من تقدم بما سبق وقال الحسين بن يزيد ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على . وقال أبو أويس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده . ومالك والثورى وابن جريج وابن بلال .

أما الخلاف فيه على مالك فعامة أصحابه أرسلوه عنه وهو كذلك فى الموطأ خالفهم عثمان بن خالد العثمانى وحبيب كاتب مالك وعثمان ضعيف وحبيب كذاب .

وأما الخلاف فيه على الثورى فوصله عنه كما قال الدارقطنى فى العلل عبيد الله بن

عمر ويحيى بن سليم الطائفى ويحيى بن محمد بن قيس وزيد بن الحباب، كذا قال والموجود فى سننه أن عبيد الله يرويه عن جعفر موصولاً بدون ذكر الثورى . وكذلك يحيى بن سليم كما تقدم . إلا أن يقال وقع لهما الوجهان .

خالفهم وكيع وأبو نعيم إذ قالا عن الثورى عن جعفر عن أبيه مرسلاً .

وأما الخلاف فيه على ابن جريج .

فقال عنه مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال حجاج بن محمد ومسلم بن خالد الزنجى عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً .

وحجاج لا يقاومه الثقات فكيف الضعفاء .

وأما الخلاف فيه على سليمان بن بلال .

فقال إسماعيل بن أبى أويس عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وقد تابع سليمان على هذا السياق أبو أويس كما تقدم .

وقيل عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على .

وأما الذين أرسلوه عن جعفر فالدراوردى وإسماعيل بن جعفر وعمرو بن محمد وعبيد الله بن جعفر . وهى الرواية الراجحة عمن سبق عنهم الخلاف وهذا الوجه أرجح الوجوه كما ذهب إلى هذا البخارى وغيره كما يأتى خلاف جميع من تقدم عن جعفر عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى والسرى بن عبد الله السلمى وعبد النور بن عبد الله بن سنان وحميد بن الأسود ومحمد بن جعفر بن أبى كثير وغيرهم إذ قالوا عن جعفر عن أبيه عن جابر فجعلوه من مسنده .

واختلف أهل العلم أيا يقدمون . فمال الدارقطنى إلى أن الصواب من وصل الحديث وجعله من مسند جابر إذ قال:

« وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر . والحكم يوجب أن يكون القول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة » . اهـ خالفه البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم .

ففى علل المصنف ص٢٠٢ « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت: أى الروايات أصح ؟ فقال: « أصحه حديثه جعفر بن محمد عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلاً » . اهـ علمًا بأن

عبد الوهاب لم ينفرد بالوصل فقد تابعه من تقدم .

وعلى أى الصواب مع من أرسل كما قال البخارى لما تقدم .

٢٨/٢١٧٢- وأما حديث جابر :

فرواه الترمذى ٩١٩/٣ وابن ماجه ٧٩٣/٢ وأحمد ٣٠٥/٣ وابن عدى فى الكامل ١٧٦/٥ والعقيلى فى الضعفاء ٧٦/٣و١٩٩ وابن حبان فى الضعفاء ١٥٩/١ و٢٨٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٤ والدارقطنى ٢١٢/٤ والبيهقى ١٧٠/١٠ وابن الجارود ص٣٣٦ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » .

٢٩/٢١٧٣- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عمرو بن دينار ومعاذ بن عبد الرحمن .

*** أما رواية عمرو بن دينار عنه :**

ففى مسلم ١٣٣٧/٣ وأبى عوانة ٥٥/٤و٥٧ وأبى داود ٣٢/٤و٣٣ والغطريفى فى جزئه كما فى المنتقى منه ص ٢٧وابن الجارود ص٣٣٥ والنسائى فى الكبرى ٤٩٠/٣ وابن ماجه ٧٩٣/٢ والترمذى فى علله الكبير ص٢٠٤ وأحمد ٢٤٨/١ و٣١٥و٣٢٣ وأبى يعلى ٦٨/٣ وابن أبى شيبة ٣٥٩/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٩٠/٢و٧٩٤ وابن عدى فى الكامل ٤٣٨/٣ وابن حبان فى المجروحين ١٥٩/١ والدارقطنى فى السنن ٢١٤/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٤ والطبرانى فى الكبير ١٠٥/١١ والبيهقى ١٦٧/١٠ :

من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى الحديث فمسلم ذهب إلى صحته خالفه شيخه البخارى فقد أعله بالانقطاع ففى علل الترمذى « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : عمرو بن دينار لم يسمع عندى من ابن عباس هذا الحديث » . اهـ، وتبع البخارى الطحاوى فى إعلال الحديث إلا أن الطحاوى خالف البخارى فى كون العلة هى فى قيس بن سعد إذ قال : « وأما حديث ابن عباس فمنكر لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشىء فكيف يحتجون به فى مثل هذا » . اهـ . ووافقهما ابن معين ففى أسئلة الدورى عنه ١٦٩/١

رقم ١٠٧٦ ما نصه: « وقال يحيى بن معين: حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس هو بمحفوظ » . اهـ إلا أنه لم يبين وجه ذلك . ويظهر من كلام النسائى موافقته للإمام مسلم فى صحته إذ قال فى سننه الكبرى « هذا إسناد جيد وسيف ثقة وقيس ثقة » . اهـ .

وما مال إليه الطحاوى من التعليل السابق لا يوافق مذهبه فى قبول المرسل كما لا يخفى والذى جعله يميل إلى ما تقدم من تضعيفه للحديث ليس ذلك من أجل ما أبداه بل لأن إمامه لا يقول به علمًا بأن قيسًا لم ينفرد به عن عمرو فقد تابعه محمد بن مسلم الطائفى وعبد الله بن كيسان . إلا أن الطائفى ضعيف علمًا بأن الرواة عنه قد اختلفوا فيه فقال أبوحذيفة وعبد الرزاق عنه مثل رواية قيس ووافقهما أيضًا داود العطار . إلا أن داود قال فى رواية أخرى عن عمر وعن جابر بن زيد عن ابن عباس .

خالف داود وعبد الرزاق أبا حذيفة عبد الله بن محمد بن ربيعة إذ قال عنه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . وعبد الله بن محمد متروك مع احتمال كون هذا الخلاف من الطائفى إذ هو ضعيف .

ولربما استدل البخارى لعدم سماع عمرو من ابن عباس بهذه الروايات التى زادت ما تقدم بين عمرو وابن عباس .

وعلى أيِ الظاهر ما صار إليه البخارى ووافقه ابن معين .

*** وأما رواية معاذ بن عبد الرحمن عنه ففى الكبرى للبيهقى ١٠/١٦٨ :**

من طريق إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن به .

وإبراهيم متروك إذ هو ابن أبى يحيى الأسلمى .

٢١٧٤/٣٠- وأما حديث سرق:

فرواه أبو عوانة ٥٨/٤ وابن ماجه ٧٩٣/٢ وابن أبى شيبة ٣٥٩/٥ وابن عدى ٢٧/٧ وابن قانع فى الصحابة ٣١٨/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٤٤٥/٣ والبيهقى ١٠/١٧٢ و١٧٣ والطبرانى فى الكبير ١٩٨/٧ والبخارى فى التاريخ ٢١١/٤ وذكره الدارقطنى فى المؤتلف ١٣٣٣/٣ معلقًا:

من طريق جويرية نا عبد الله بن يزيد عن سرق عن النبى ﷺ قضى بيمين المدعى مع الشاهد » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على جويرية فقال عنه موسى بن إسماعيل ما تقدم .

خالفه عبد الصمد بن عبد الوارث ومسدد وسهل بن بكار والنضر بن طاهر إذ قالوا عن جويرية عن عبد الله بن يزيد عن رجل من أهل مصر عن سرق . وقد حكم البخارى على رواية موسى بالإرسال وعلى أى رواية الوصل فيها الرجل المبهم فالحديث ضعيف من أجل ذلك .

* تنبيه :

وقع فى الطبرانى « جويرية بن إسماعيل » صوابه بن أسماء كما هو مصرح به عند أبى عوانة وغيره .

قوله : باب (١٤) ما جاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٣١/٢١٧٥- وحديثه

رواه ابن عدى فى الكامل ٩٧/٣ :

من طريق داود بن الزبرقان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « **من أعتق شخصًا من رقيق فإن عليه أن يعتق بقيته فإن لم يكن له مال استسعى العبد** » وداود ضعيف .

قوله: باب (١٥) ما جاء فى العمرة

قال: وفى الباب عن زيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية

٣٢/٢١٧٦- أما حديث زيد بن ثابت:

ففى أبى داود ٨٢١/٣ والنسائى ٢٦٨/٦ و٢٦٩ و٢٧٠و٢٧١و٢٧٢ وابن ماجه ٧٩٦/٢ وأحمد ١٨٢/٥و١٨٦و١٨٩ والحميدى ١٩٥/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٠١/١ ومصنفه ٣١٣/٥ و٣١٤ وعبد الرزاق ١٨٦/٩ وابن حبان ٢٩٢/٧ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٤٧ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/٥و١٦١و١٦٢و١٦٣ والأوسط ١٥٢/٥ والصغير ٢٥٤/١ وابن المبارك فى مسنده ص١٢٦و ١٢٧ والفسوى ٢٧٢/٢و٢٧٣ وابن عدى فى الكامل ٢٤٢٦/٦ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٨٣/١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٤٤٦/٣ وابن المقرى فى معجمه ص٦٤و٣٥٨ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٥١/٢ وأبو

بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٤ والمشكل ٧٨/١٤ و٧٩ والبيهقى ١٧٥/٦ :

من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أعمر شيئًا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئًا فهو سبيله** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وفى سياق إسناده ومن أى مسند هو وذلك الخلاف على طاوس فمن دونه .

فممن رواه عن طاوس عمرو بن دينار وابن طاوس وابن أبى نجيح وأبو الزبير وإبراهيم بن ميسرة .

أما الرواية عن عمرو بن دينار فقال عنه سفيان وابن جريج وروح بن القاسم ومحمد بن مسلم ومعقل بن عبيد الله وأيوب وشبل بن عباد وعمرو بن حبيب وسليمان بن حيان ووائل بن داود وسليم بن حيان ما تقدم إلا أن ابن جريج روى عنه على سياق آخر يأتى ذكره فى رواية عطاء عن جابر من هذا الباب .

خالفهم شعبة ومعمر إذ روياه عنه على الوجه السابق وعلى إسقاط حجر من الإسناد .

خالف جميع من تقدم الحمادان إذ أوقفاه على زيد كما عند الطبرانى وقال قتادة عن عمرو عن طاوس عن حجر عن ابن عباس فجعله من غير مسند زيد وقد حكم ابن عدى وعلى بن الجعد على هذه الرواية بالوهم وغلطا فيها معاذ بن هشام راويه عن أبيه عن قتادة وهذا الظاهر إذ أن حماد بن الجعد وابن سلمة روياه عن قتادة عن عمرو جاعلا الحديث من مسند زيد .

وأما الرواية عن ابن طاوس فساقه كما ساقه الأكثرون عن عمرو .

وأما الرواية عن ابن أبى نجيح فرواه مرة عن طاوس بإسقاط حجر ومرة قال عن طاوس عن رجل عن زيد وقال مرة عن طاوس لعله عن ابن عباس وهذا اضطراب يوجه إلى ابن أبى نجيح .

وأما الرواية عن أبى الزبير فقال عن طاوس عن ابن عباس فخالف من تقدم .

وأما الرواية عن إبراهيم فبإسقاط حجر .

وأولى الروايات بالتقديم الرواية المشهورة عن عمرو لا سيما وقد وافقه ابن طاوس

مع إمكان الجمع بين هذه الروايات ورواية شعبة ومعمر ويكون ذكر حجر من المزيد علمًا بأن رواية طاوس عن زيد فى الصحيح .

* **تنبيه:**

وقع فى ابن أبى شيبة «زيد بن أبى ثابت» . اهـ صوابه حذف «أبي» .

٣٣/٢١٧٧- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عطاء وأبو الزبير وابن يسار وأبو سلمة وعروة ومحمد بن إبراهيم وحميد .

* **أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٥/٢٣٨ ومسلم ٣/١٢٤٧ وأبى عوانة ٣/٤٦٨ و٤٦٩ وأبى داود ٣/٨٢٠ والنسائى ٦/٢٧٢و٢٧٣و٢٧٨ وأحمد ٣/٢٩٧و٣١٩و٣٦١و٣٦٣و٣٦٤ وإسحاق ١/٩٦٥ فى مسنده وابن المبارك فى مسنده ص١٢٧ وابن حبان ٧/٢٩١و٢٩٢ والحميدى ٢/٥٤٠ والطحاوى فى المشكل ١٤/٦٣ وشرح المعانى ٤/٩٣ والبيهقى ٦/١٦٥ والطبرانى فى الأوسط ٢/١١٧ و٥/١٥٢ وابن الجارود ص٣٢٩ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٨١:

من طريق قتادة ومالك بن دينار ومطر الوراق وابن جريج وغيرهم وهذا لفظ قتادة عن عطاء عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال: «**العمرى ميراث لأهلها**» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عطاء . فوصله عنه قتادة ومالك بن دينار ومطر الوراق . خالفهم عبد الكريم بن مالك وعبد الملك بن أبى سليمان إذ قالا عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلاً .

واختلف فيه على ابن جريج فقال عنه سفيان عن عطاء عن جابر خالفه أبو عاصم فقال عنه عن أبى الزبير عن جابر . خالف الجميع عبد الرزاق إذ قال عنه عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر وسفيان أولى من غيره .

وعلى أى رواية الوصل أولى وهو اختيار الشيخين وقتادة قد صرح .

* **وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٣/١٢٤٦و١٢٢٧ وأبى عوانة ٣/٤٦٦و٤٦٧و٤٦٨ وأبى داود ١/٨٢١ والترمذى ٣/٦٢٤و٦٢٥ وابن ماجه ٢/٧٩٧ والنسائى ٦/٢٧٤ وأحمد ٣/٣٠٣ وأبى يعلى ٢/٣٣٩و٤٥٠ وابن أبى شيبة ٥/٣١٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٩٢و٩٣ والمشكل ١٤/٦٧ وعبد الرزاق ٩/١٨٦ وابن الجارود ص٣٢٩ والبيهقى ٦/١٧٥:

من طريق أبى خيثمة وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **« أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها . فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها . حيًا وميتًا، ولعقبه »** والسياق لمسلم .

وتقدم أن أبا الزبير قد رواه عن غير جابر .

*** وأما رواية سليمان بن يسار عنه:**

ففى مسلم ١٢٤٧/٣ وأحمد ٣٨١/٣ والحميدى ٥٢٩/٢ وأبى يعلى ٣٣٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٤ والمشكل ٦٧/١٤ وابن أبى شيبة ٣١٣/٥ والبيهقى ١٧٣/٦:

من طريق سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار أنه طارقًا قضى بالعمرة للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٢٣٨/٥٢ ومسلم ١٢٤٥/٣و١٢٤٦ وأبى عوانة ٤٦٦/٣و٤٦٧ وأبى داود ٨١٧/٣ والنسائى ٢٧٥/٦و٢٧٦و٢٧٧وابن ماجه ٧٩٦/٢ والترمذى ٦٢٣/٣ وأحمد ٢٩٤/٣و٣٠٢و٣٠٤ والطيالسى كما فى المنحة ٢٨١/١و٣٩٣و٣٩٩ وأبى يعلى ٤١٣/٢ وابن أبى شيبة ٣١٥/٥ وعبد الرزاق ١٩٠/٩و١٩٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/٤ والمشكل ٦٨/١٤ وابن الجارود ص٣٢٩ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٤٢٥/٢ والبيهقى ١٧٥/٦ والعسكرى فى التصحيفات وابن الأعرابى فى معجمه ٣٠/١ .

من طريق الزهرى وابن أبى كثير والسياق لابن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله ﷺ قال قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه عامة أصحابه مثل معمر وابن جريج وابن أخى الزهرى والليث ومالك والأوزاعى فى رواية عنه وشعيب وابن أبى ذئب وابن كيسان ويزيد بن أبى حبيب بما تقدم وقال الأوزاعى فى رواية عنه عن الزهرى عن عروة عن جابر .

وقال فى رواية أخرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عروة عنه كما عند العسكرى . وأرجح هذه الوجوه الأول وهو اختيار الشيخين .

*** وأما رواية عروة عنه:**

ففى أبى داود ٨١٨/٣ والنسائى ٢٧٤/٦ والطحاوى فى المشكل ٦٩/١٤ والبيهقى ١٧٣/٦:

من طريق الأوزاعى عن الزهرى عنه به وتقدم سياق المتن فى رواية أبى سلمة عنه .

*** وأما رواية محمد بن إبراهيم عنه:**

ففى أبى داود ٨٢٠/٣ وأحمد ١٩٩/٣ والحربى فى غريبه ١٦٣/١ و١٦٤ وابن أبى شيبة ١٥/٧:

من طريق الثورى عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعطى أمه حديقة حياتها فماتت فقال إخوته: نحن شرع سواء فقال النبى ﷺ: «هى ميراث» والسياق للحربى .

وقد أبان علة الحديث أبو حاتم ففى العلل ٤٧٣/١ ما نصه بعد أن ساقه من طريق القطان «كذا رواه يحيى القطان ومعاوية بن هشام عن الثورى ورواه حبيب بن أبى ثابت فقال عن حميد عن طارق قاضى مكة عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ . قلت لأبى أيهما أصح قال: إن كان شىء فمن حميد لأن حميدًا ليس بالحافظ» . اهـ .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٨/٧:

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن حميد عن جابر بن عبد الله قال: نحل رجل منا أمه نحلا حياتها فلما ماتت قال: أنا أحق بنحلى فقضى النبى ﷺ أنها ميراث .

ويحتاج إلى النظر فى سماع حميد من جابر مع كونه مدلسًا وكذا حبيب وتبين من السند السابق وقوع واسطة .

٣٤/٢١٧٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه بشير بن نهيك وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية بشير عنه:**

ففى البخارى ٢٣٨/٥ ومسلم ١٢٤٨/٣ وأبى عوانة ٤٦٣/٣ وأبى داود ٨١٦/٣ والنسائى ٢٧٧/٦ وابن الجارود ص٣٢٨ وأحمد ٤٢٩/٢ و٤٦٨ و٤٨٩ والطيالسى، كما فى المنحة ٢٨١/١ وعلى بن الجعد ص١٥٢ وابن المبارك فى مسنده ص١٢٨ وإسحاق

١٦٢/١ وابن أبى شيبة ٣١٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٣/٤ والمشكل ٧٤/١٤ والبيهقى فى الكبرى ١٧٤/٦ .

من طريق قتادة حدثنى النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **العمرى جائزة » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى النسائى ٢٧٧/٦ وابن ماجه ٧٩٦/٢ وأحمد ٣٥٧/٢ وابن أبى شيبة ٣١٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/٤والمشكل ٨٠/١٤ وابن حبان فى صحيحه ٢٩٢/٧ والطبرانى فى الأوسط ٧٣/٦:

من طريق محمد بن عمرو وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **من أعمر شيئًا فهو له** » والسياق للنسائى وإسناده حسن وقد تابع محمدًا الزهرى إلا أنه اختلف فيه على الزهرى فثقات أصحابه قالوا عنه عن أبى سلمة عن جابر كما تقدم . خالفهم صالح بن أبى الأخضر إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة وروايته ضعيفة لضعفه ولسلوكه الجادة ولمخالفته ثقات أصحاب الزهرى وانظر علل الدارقطنى ٢٨٥/٩ فبان بما تقدم أن الصواب عن الزهرى جعل الحديث من مسند جابر وقد تابعه على ذلك يحيى بن أبى كثير فمخالفة محمد بن عمرو لهما غير مؤثرة فالحديث من طريق محمد بن عمرو لا يصح وانظر علل ابن أبى حاتم ٤٣٦/٢ .

٣٥/٢١٧٩- وأما حديث عائشة:

فلم أجده إلا أنى وجدت لها أثرا موقوفًا مع أبيها عند البيهقى ١٧٨/٦ وهو صحيح .

٣٦/٢١٨٠- وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص٢٠٦ والنسائى ٢٧٥/٦ والطبرانى فى الكبير القطعة المفقودة ص٣٠ والأوسط ١٥٢/١ .

من طريق حفص بن ميسرة عن هشام عن أبيه عن أبى الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: « **العمرى لمن أعمرها يرثها من يرثه** » والسياق للترمذى . وقال الهيثمى فى المجمع ١٥٧/٤ رجاله رجال الصحيح وفى ذلك نظر فقد نقل الترمذى عن البخارى قوله « هو عندى حديث معلول » . اهـ، وعقب الترمذى كلام شيخه بقوله: « ولم يذكر علته ولم يعرفه حسنًا » . اهـ .

والظاهر أن العلة التى أشار إليها البخارى ولم يذكرها للترمذى هى وجود الاختلاف فى الوصل والإرسال على هشام إذ وصله من تقدم خالفه ابن جريج إذ ارسله كما عند عبد الرزاق ٩/١٩٠ .

٢١٨١/٣٧- وأما حديث معاوية :

فرواه أحمد ٤/٩٧و٩٩ وابن المبارك فى مسنده ص١٢٦ وعلى بن الجعد ص٤٨٢ وأبو يعلى ٦/٤٣٧ وابن أبى شيبة ٥/٣١٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٩١ والمشكل ١٤/٧٧ والطبرانى فى الكبير ١٩/٣٢٣ والأوسط ٥/٧٥ وأبو نعيم فى الحلية ٣/١٨٠ :

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله ﷺ قال : « **العمرى جائزة لأهلها** » والسياق لأبى نعيم وعقبه بقوله : « هذا حديث ثابت عن النبى ﷺ بغير هذا الإسناد وهو من حديث محمد بن الحنفية غريب تفرد به عنه ابن عقيل » . اهـ وابن عقيل مشهور بالضعف .

قوله: باب (١٨) ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشبًا

قال: وفى الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية

٢١٨٢/٣٨- أما حديث ابن عباس :

فرواه ابن ماجه ٢/٧٨٣ وأحمد ١/٢٣٥و٣٠٣و٣١٧ وابن أبى شيبة ٥/٣٦٥ والخرائطى فى المساوىء ص١٥٥ و١٥٦ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٢/ ٧٧٢و٧٧٣ والطحاوى فى المشكل ٦/٢٠٠و٢٠١ والطبرانى فى الكبير ١١/٢٠٤و٢٨١ والبيهقى ٦/٦٩ :

من طريق سماك وغيره عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا اختلفتم فى الطرق فاجعلوه سبعة أذرع من بنى بناء فليدعمه على حائط جاره** » . والسياق لابن جرير . ووقع عند ابن أبى حاتم ٢/٢٧٨ بلفظ : « **لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره** » .

وقد تابع سماك بن حرب متابعة تامة داود بن الحصين إلا أنه متكلم فيه فيما يرويه عن عكرمة . كما تابعه أبو الأسود إلا أن الراوى عن أبى الأسود ابن لهيعة وهو ضعيف . تابعهما أيوب إلا أنه اختلف فيه على أيوب فقال معمر عنه عن عكرمة عن ابن عباس . خالف معمرًا الثورى وعبد الوهاب الثقفى وابن علية والزبير بن الخريت وحماد بن سلمة

إذ قالوا عنه عن عكرمة عن أبى هريرة . وهذا الراجح عن أيوب لاسيما وأن رواية معمر عن البصريين منتقدة .

واختلف فى وصله وإرساله عن الثورى راويه عن سماك . فقال عنه وكيع عن عكرمة عن ابن عباس وقد وافق الثورى على رواية الوصل من قرنائه إسرائيل وزائدة والوليد بن أبى ثور . خالف وكيعًا يزيد بن هارون إذ قال عنه عن سماك عن عكرمة مرسلاً . ووكيع أوثق من يزيد فى الثورى . إلا أن شعبة رواه عن سماك كما رواه يزيد بن هارون عن الثورى . والظاهر من ذلك كله تقديم رواية الوصل عن سماك . إنما يبقى معنا النضر فى اختلاف سماك وأيوب إذ الرواية الراجحة عن أيوب جعل الحديث من مسند أبى هريرة . فالصواب كون الحديث من مسنده بناء على تقديم أيوب إذ سماك لا يقاومه . والحديث صححه ابن جرير من مسند ابن عباس .

٣٩/٢١٨٣- وأما حديث مجمع بن جارية:

فرواه أحمد ٤٧٩/٣و٤٨٠ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٧٨٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٤٦/١٩و٤٤٧ والبخارى فى التاريخ ٤٠٩/٧ والطحاوى فى المشكل ٢٠١/٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٤٥/٥ والبيهقى ٦٩/٦ :

من طريق عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره أن عكرمة بن سلمة أخبره أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبًا فى جداره . فأقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار . فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره** » فقال: يا أخى إنك مقضى لك على . وقد حلفت . فاجعل أسطوانا دون حائطى أو جدارى . فاجعل عليه خشبك » والسياق لابن ماجه وعكرمة بن سلمة مجهول إذ لا راوى عنه إلا من هنا .

قوله: باب (٢٠) ما جاء فى الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٤٠/٢١٨٤- وحديثه .

تقدم تخريجه فى باب برقم ١٨ .

❋ ❋ ❋

قوله: باب (٢١) ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد بن جعفر

٤١/٢١٨٥- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٧٠٧/٢ وأحمد ١٨٢/٢و٢٠٢ وعبد الرزاق ١٥٣/٧ والدارقطنى ٣٠٤/٣و٣٠٥ والبيهقى ٤/٨ والحاكم ٢٠٧/٢ وأبو عروبة الحرانى فى جزئه ص٣٦:

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» والسياق لأبى داود.

وقد رواه عن عمرو، الأوزاعى وابن جريج والمثنى بن الصباح وراويه عن الأوزاعى هو الوليد ولم يصرح بالسماع فى شيخه وكذا ابن جريج لم يصرح وأخشى أن يكون دلس المثنى أما المثنى فقد صرح بالسماع من عمرو إلا أنه ضعيف.

٤٢/٢١٨٦- وأما حديث جد عبد الحميد بن جعفر:

فرواه أبو داوَد ٦٧٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٨٣/٤ وابن ماجه ٧٨٨/٢ وأبوأحمد الحاكم فى الكنى ١٧/٤ والطحاوى فى المشكل ١٠٠/٨و١٠١ والدارقطنى فى السنن ٤٣/٤ و٤٤ والحاكم ٢٠٦/٢ والبيهقى ٣/٨ والبغوى فى معجم الصحابة ٣٦١/٢ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ١٠٥١/٢ وابن سعد ٨١/٧ وسعيد بن منصور فى السنن ١١٠/٢ وابن أبى شيبة ٦/٧:

من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصارى قال: حدثنى أبى عن جد أبيه رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم وكان لها منه ابنة شبيهة بالفطيم فخاصمها إلى النبى ﷺ فقال: «**ضعاها بينكما ثم ادعواها**» ففعلا فمالت إلى أمها فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها**» والسياق لأبى أحمد.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبد الحميد فقال عنه عيسى بن يونس وعلى بن غراب والمعافى بن عمران كما تقدم. خالفهم الثورى وحماد بن زيد وأبو عاصم ويزيد بن زريع وعمير بن عبد الحميد الحنفى: إذ قالوا عن عبد الحميد عن أبيه أن أبا الحكم أسلم وصورة الإرسال واضحة فى هذا إذ يلزم من أنا لو حكمنا عليها بالوصل حضور القصة لوالد عبد الحميد.

خالف جميع من تقدم فى عبد الحميد عثمان البتى إلا أن الرواة عن عثمان اختلفوا عنه فقال عنه هشيم عن عبد الحميد بن سلمة أن جده أسلم . فخالف فى اسم والد عبد الحميد وأرسل الحديث كما هو واضح هذا ما قاله النسائى والظاهر أن هذا إعضال . خالف هشيما حماد بن سلمة وعلى بن عاصم إذ قالا عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه وهذا إرسال أيضًا . خالف هشيما وحمادًا وعليًا . الثورى وابن علية إذ قالا عن عبد الحميد عن أبيه عن جده . وقد نقل البوصيرى عن الدارقطنى أن هذا إسناد أصحابه مجاهيل .

وعلى أى أصح هذه الطرق رواية الثورى وابن زيد وأبى عاصم المرسلة .

قوله: باب (٢٢) ماجاء فى أن الوالد يأخذ من مال ولده

قال: وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو

٢١٨٧/٤٣- أما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير .

*** أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٦٩/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٩/٦ والصغير ٦٢/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٨٠٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٨/٤ والمشكل ٢٧٧/٤ والبيهقى ٤٨٠/٧ و٤٨١ وابن عدى ٧٢/٥ و١٦٥/٧:

من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبى أخذ مالى فقال رسول الله ﷺ للرجل: **« اذهب فأتنى بأبيك »** فنزل جبريل على النبى ﷺ فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله فى نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبى ﷺ: **« ما زال ابنك يشكوك أنك تأخذ ماله »**، قال: سله يا رسول الله ﷺ هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسى فقال النبى ﷺ: **« إيه دعنا من هذا أخبرنى عن شيء قلته فى نفسك ما سمعته اذناك »** قال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا قلت فى نفسى شيئًا ما سمعته اذناى قال: **« قل وأنا أسمع »** قال: قلت:

غذوتك مولودًا ومنتك نافعًا ... تعل بما أجنى عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهرًا أتململ
تخاف الردى نفسى عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل

كأنى أنا المطروق دونك بالذى ... طرقت به دونى فعيناى تهمل
فإما بلغت السن والغاية التى ... إليها مدى ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائى غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... كما يفعل الجار المجاور تفعل

قال: فعند ذلك أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه وقال: « **أنت ومالك لأبيك** » والسياق للطبرانى وخرجه غيره مقتصرًا على آخر الحديث دون القصة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن المنكدر محمد .

فوصله عنه ولده وهو متروك إلا أنه تابعه أبان بن تغلب عند الإسماعيلى وابن عدى إلا أنه من طريق عمار بن مطر وقد كذبه أبو حاتم . كما تابعه أيضًا عمرو بن أبى قيس وهشام بن عروة ويوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق . إلا أن السند لا يصح إلى هشام كما فى علل ابن أبى حاتم ٤٦٦/١ إذ وصله عن هشام عبد الله بن داود وهو وإن كان ثقة إلا أن وكيعًا وابن أبى زائدة روياه عنه عن محمد بن المنكدر مرسلاً .

وأما رواية عمرو بن أبى قيس ويوسف الموصولة فتعارض بإرسال الثورى وابن عيينة وما تقدم من ترجيح رواية الإرسال عن هشام فبان بهذا أن الصواب إرساله فما مال إليه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه من تصحيحه من الطريق التى خرجها ابن ماجه وهى طريق يوسف غير سديد:

* **وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى ابن عدى ١٨٩/٧ :

من طريق ابن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **يأكل الوالدان من مال ولدهما بالمعروف وليس للولد أن يأكل من مال الوالدين إلا بإذنهما** » .

ويحيى كذبه أبوه زيد كما فى مقدمة مسلم .

٤٤/٢١٨٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٨٠١/٣و٨٠٢ وابن ماجه ٧٦٩/٢ وأحمد ٢١٤/٢ وابن أبى شيبة ٣٢٤/٥ وابن المقرى فى معجمه ص١٧٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٨/٤ :

من طريق حبيب المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن لى مالا وولدا وإن والدى يحتاح مالى قال: « **أنت ومالك**

لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم » والسياق لأبى داود وإسناده حسن .

قوله: باب (٢٥) فيمن تزوج امرأة أبيه

قال: وفى الباب عن قرة المزني

٢١٨٩/٤٥- وحديثه .

رواه الطبرانى فى الكبير١٩/٢٤ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص٢٠٠ والدارقطنى ٣/٢٠٠ :

من طريق عبد الله بن إدريس ثنا خالد بن أبى كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله » والسياق للخرائطى وإسناده صحيح .

قوله: باب (٢٧) ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٢١٩٠/٤٦- وحديثه .

رواه عنه ابن سيرين ومحمد بن زياد .

*** أما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٣/١٨٨ :

من طريق عوف عن ابن سيرين عن أبى هريرة ﷺ أن رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ توفى وترك ستة من الرقيق وأنه أعتقهم عند الموت أجمعين ولم يدع مالاً غيرهم فرفع إلى رسول الله ﷺ فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » وسنده صحيح .

*** وأما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٣/١٨٨ والبيهقى ١٠/٢٨٦ :

من طريق عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ فجزأهم أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة » والسياق للنسائى وسنده صحيح .

قوله: باب (٣١) ما جاء فى الشفعة

قال: وفى الباب عن الشريد وأبى رافع وانس

٢١٩١/٤٧- أما حديث الشريد:

فرواه النسائى ٣٢٠/٧ وابن ماجه ٨٣٤/٢ والترمذى فى علله الكبير ص٢١٥ وأحمد ٣٨٩/٤و٣٩٠و٣٨٨ وابن الجارود ص٢١٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٧٨/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٩٠/٢ ومصنفه ٣٢٦/٥ وعبد الرزاق ٧٧/٨ وابن سعد فى الطبقات ٥١٣/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٤/٤ وابن حبان فى الثقات ١٧/٨و١٨ والبيهقى ١٠٥/٦و١٠٦ وابن عدى فى الكامل ٤٣/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٨٢/٧و٣٨٣ والدارقطنى ٢٢٣/٤:

من طريق حسين المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلاً قال يا رسول الله أرضى ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار فقال رسول الله ﷺ: « **الجار أحق بسقبه** » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فِى إسناده على عمرو بن الشريد فقال عنه حسين المعلم ويعقوب بن عطاء وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ما تقدم . واختلف فيه على قتادة .

فقال عنه حماد بن سلمة وهمام عن عمرو بن شعيب عن الشريد بإسقاط عمرو بن الشريد . وقال سعيد بن أبى عروبة عنه عن أنس وقد حكم أبو زرعة وأبو حاتم والإمام أحمد على هذا الإسناد بالغلط وذلك على راويه عن سعيد وهو عيسى بن يونس ففى مسائل أبى داود ص٣٠٠ « سمعت أحمد قال عند حديث عيسى يعنى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ فى الشفعة قال أحمد: ليس بشىء فقلت لأحمد كلاهما عنده ؟ أعنى عند عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ فى الشفعة ؟ فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين وأنكر حديث انس » . اهـ وفى علل الترمذى ما نصه: « سألت محمدًا عن هذا الحديث » يعنى حديث انس » فقال: « الصحيح الحسن عن سمرة وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ . ولم يعرف أن أحدًا رواه عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى قال: أخبرنا عمرو بن الشريد عن أبيه أصح » . اهـ وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما فى العلل ٤٧٧/١ على رواية عيسى عن سعيد » هذا خطأ روى هذا همام وحماد بن سلمة فقال حماد عن قتادة عن الشريد وقال همام عن قتادة عن عمرو بن

شعيب عن الشريد وقالا نظن أن عيسى وهم فيه فشبه الشريد بأنس قال أبى أشبه أن يكون قتادة عن الشريد لأن ابن أبى عروبة فيما قاله عن أنس لو كان بينهم عمرو كان يقول فلما قال أنس دل على أنه عن الشريد وأنس يشبه شريد . وقال أبو زرعة والصحيح عندنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد ووهم فيه عيسى » . اهـ، ويفهم من كلامهما السابق أن بين همام وحماد خلاف فى السياق عن قتادة وفى هذا نظر إذ قد سبق عنهما أنهما حكيا عن همام وحماد عدم الخلاف وأنهما قالا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد .

خالف جميع من سبق عمر بن إبراهيم إذ قال عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن الشريد كما فى ابن عدى وعمر ضعيف .

وكما اختلف فيه على قتادة . اختلف فيه على عمرو بن شعيب .

فقال عنه قتادة بعض الوجوه المتقدمة وقال عنه حسين المعلم وحجاج بن أرطاة والأوزاعى ما تقدم . خالفهم ابن جريج والحكم بن عتيبة إذ أرسلاه . إلا أنهما اختلفا فى صورة الإرسال . فقال ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد قال: باع جار للشريد أرضًا فقضى النبى ﷺ بالشفعة للشريد .

وقال الحكم عن عمرو بن شعيب عن رجل من آل الشريد أن النبى ﷺ خالف جميع من تقدم فى عمرو بن شعيب مطر الوراق إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن الشريد كما فى ثقات ابن حبان ومطر ضعيف فى نفسه فكيف عند المخالفة إلا أن المثنى بن الصباح تابعه وهو مثله فى الضعف .

خالف جميع من تقدم فى عمرو بن الشريد، إبراهيم بن ميسرة إذ قال عنه عن أبى رافع فجعله من مسند أبى رافع .

فبان بما سبق أن منهم من جعله من مسند أنس ومنهم من جعله من مسند أبى رافع ومنهم من جعله من مسند الشريد ومنهم من أرسله وقدم أبو حاتم رواية المعلم إذ قال هو وأبو زرعة « الصحيح حديث حجاج بن أرطاة وحسين المعلم وحسين أحفظهم عن عمرو بن الشريد عن أبيه » . اهـ ومال البخارى إلى صحة رواية إبراهيم بن ميسرة حيث خرجها فى صحيحه وإلى صحة رواية الطائفى وانظر كلامه فى الجامع للمصنف ٦٤٢/٣ .

٤٨/٢١٩٢- وأما حديث أبى رافع:

فرواه البخارى ٤٣٧/٤ وأبو داود ٧٨٦/٣ والنسائى ٣٢٠/٧ وابن ماجه ٨٣٣/٢

وأحمد ٦/١٠و٣٩٠ والحميدى ١/٢٥٢ والرويانى ١/٤٥٦و٤٦٢ وابن أبى شيبة ٥/٣٢٥ وعبد الرزاق ٨/٧٧ وابن حبان ٧/٧٠٩ والخرائطى فى مكارم الأخلاق ص٦١ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ١/٢٣٦ والطبرانى فى الكبير ١/٣٠٨ والدارقطنى فى السنن ٤/٢٢٤ والعلل ٧/١٤و١٥ والبيهقى فى الكبرى ٦/١٠٥ :

من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى إذ جاء أبو رافع مولى النبى ﷺ فقال: يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد: والله ما ابتاعهما فقال المسور: والله لتبتاعهما . فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع: أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول: « **الجار أحق بسقبه** » ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه » والسياق للبخارى وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه عامة أصحابه مثل السفيانين وابن جريج وروح بن القاسم وغيرهم ما تقدم .

خالفهم محمد بن مسلم الطائفى إذ قال عن إبراهيم عن عمرو بن الشريد عن أبيه والصواب ما تقدم إذ الطائفى فى حفظه شيء فكيف إذا خالف .

٤٩/٢١٩٣- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وحميد .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى علل المصنف الكبير ص٢١٤ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة المزى ١/٣١٨ وابن حبان ٧/٣٠٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٢٢ والطبرانى فى الأوسط ٨/١١٨ :

من طريق عيسى بن يونس نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **جار الدار أحق بالدار** » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أنس إلا سعيد بن أبى عروبة تفرد به عيسى بن يونس وعند عيسى أيضًا: حديث قتادة عن الحسن عن سمرة » . اهـ، وتقدم كلام أهل العلم وتضعيفهم لحديث أنس فى هذا الباب .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى الصغير للطبرانى ١/٢٠٦ والعقيلى فى الضعفاء ٤/٣١٣ وابن عدى ٧/٥٦ والبيهقى ٦/١٠٨ :

من طريق نائل بن نجيح حدثنا سفيان الثورى عن حميد عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ قال: « **لا شفعة لنصراني** » والسياق للطبرانى .

وقد ضعف الحديث أبو حاتم وابن عدى .

قال أبو حاتم كما فى العلل ٤٧٧/١ قال أبى فى حديث رواه نائل بن نجيح عن الثورى عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ قال: « **لا شفعة للنصراني** » قال هو باطل » . اهـ وقال ابن عدى: « وهذا عن الثورى لا أعلم روى عنه غير نائل بن نجيح » . اهـ إلى قوله « وأحاديثه مظلمة جدًا وخاصة إذا روى عن الثورى » . اهـ .

قوله: باب (٣٥) ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم

قال: وفى الباب عن أبى بن كعب وعبد الله بن عمر والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله

٢١٩٤/٥٠- أما حديث أبى بن كعب:

فرواه عنه سويد بن غفلة ورجل .

ففى البخارى ٧٨/٥ ومسلم ١٣٥٠/٣ وأبى عوانة ١٧٥/٤و١٧٦و١٧٧ وأبى داود ٣٢٨/٢ والترمذى ٧٢٩/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٢١/٣و٤٢٢ وابن ماجه ٨٣٧/٢ وأحمد ١٢٦/٥و١٢٧ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٩/١ وعبد بن حميد ص٨٤ والشاشى ٣٤٩/٣ فما بعد وابن الجارود فى المنتقى ص٢٢٤ وابن حبان ١٩٧/٧و١٩٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٧/٤ والمشكل ١٢٣/١٢ وعبد الرزاق ١٣٤/١٠ وابن أبى شيبة ١٩١/٥ والبيهقى ١٨٦/٦و١٩٣و١٩٤:

من طريق سلمة بن كهيل سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبى بن كعب ﷺ فقال أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى ﷺ فقال: « **عرفها حولا** » فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال: « **عرفها حولا** » فعرفتها حولا فلم أجد ثم أتيته ثلاثًا فقال: « **احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها** » فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال: « **لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا** » » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الرجل المبهم عنه:**

ففى ابن عدى ٣٥٩/١:

من طريق أيوب بن خالد حدثنا الأوزاعى حدثنا ثابت بن عمير قال الشيخ كذا قال

وإنما هو باب بن عمير حدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثنا رجل من الأنصار حدثنى أبى أنه سمع رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: « **عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها ثم استنفقها أو قال أصب بها حاجتك** » .

وقد اختلف فيه على ربيعة فرواه عنه من تقدم كما سبق والمتهم به أيوب بن خالد قال فيه ابن عدى « حدث عن الأوزاعى بالمناكير خالفه الثورى ومالك وعمرو بن الحارث إذ قالوا عن ربيعة عن يزيد مولى المبعث عن زيد بن خالد » .

٢١٩٥/٥١- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم ١٦ .

٢١٩٦/٥٢- وأما حديث الجارود بن المعلى:

فرواه عنه أبو مسلم وأبو قزعة والحسن .

*** أما رواية أبى مسلم عنه:**

فرواها النسائى فى الكبرى ٤١٤/٣و٤١٨ وأحمد ٨٠/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٧٩/١ وأبو يعلىَ ٤٢٦/١و٤٢٧و٢٠٦/٢ والدارمى ١٧٩/٢و١٨٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٦٣/٣ و٢٦٤ وابن قانع فى معجمه ١٥٤/١و١٥٥ وأبو نعيم فى المعرفة ٦٠١/٢ و٦٠٢و٦٠٣ والطبرانى فى الكبير ٢٦٤/٢و٢٦٥و٢٦٦ و٢٦٧ والأوسط ١٥٢/٢ و١١٤/٦ والصغير ٢٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٣/٤و١٣٦ والمشكل ١٥٣/١٢ و١٥٤ و١٥٥ وعبد الرزاق ١٣١/١٠ والبيهقى ١٩١/٦ وابن حبان ١٩٦/٧ وأبو جعفر بن البخترى فى حديثه ص ٢٩٣ :

من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير أبى العلاء عن مطرف عن أبى مسلم عن الجارود قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وفى الظهر قلة تذاكر القوم الظهر بينهم قلت: يا رسول الله لقد علمت ما يكفينا من الظهر قال: « **ما يكفينا ؟** » قلت: ذود يعنى ناقة عليهن فنتوسع بظهورهن فقال: « **لا ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها ثلاثًا** » قال: « **اللقطة والظالة تجدها فأنشدها فإن عرفت فأدها وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء** » والسياق للنسائى .

وقد رواه عن أبى العلاء خالد الحذاء وقتادة والجريرى وأيوب وحماد بن سلمة .

وقد اختلف فى سياق الإسناد على عامة من سبق .

أما الخلاف فيه على خالد .

فقال عنه الثورى عن يزيد بن عبد الله عن مطرف عن الجارود خالف الثورى شعبة إلا أن شعبة رواه عن خالد على أكثر من وجه فمرة قال عنه عن يزيد بن عبد الله عن أبى مسلم عن عياض فجعل الحديث من غير مسند الجارود ووافق شعبة على هذا السياق هشيم وعبد العزيز بن المختار وقال مرة عنه عن يزيد بن عبد الله عن الجارود . وقال مرة عنه عن يزيد عن أبى مسلم عن الجارود خالف الثورى وشعبة خالد بن عبد الله الطحان إذ قال عنه عن مطرف بن عبد الله عن أبى مسلم عن الجارود . وقال الطحان أيضًا عنه عن أبى قلابة عن أبى العلاء بن الشخير عن أبى مسلم عن الجارود وقال خالد الحذاء مرة عن أبى قلابة عن مطرف عن عياض .

ويخشى أن يكون هذا الاختلاف من الحذاء مع أنه يمكن الترجيح بين الآخذين عنه إذ أوثقهم الثورى فهو المقدم على قرنائه لا سيما وقد جاء عن شعبة الاختلاف المتقدم .

وأما الخلاف فيه على قتادة .

فقال عنه أبان العطار وهمام عن أبى العلاء عن أبى مسلم عن الجارود تابعهما على ذلك فى الرواية المشهورة المثنى بن سعيد . وقال المثنى فى رواية أخرى عنه عن عبد الله بن بأبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن الجارود وقد تفرد بهذا السياق عن المثنى أبو معشر البراء كما قال الطبرانى .

خالف من تقدم سعيد بن أبى عروبة إذ قال عنه عن أبى مسلم عن الجارود كما فى الطبرانى الكبير خالف الجميع شعبة إذ قال عنه عن مطرف عن أبيه عن النبى ﷺ وأولاهم بالتقديم سعيد .

وأما الخلاف فيه على الجريرى .

فقال عنه عبد الوارث بن سعيد وهلال بن حق وابن علية وخالد الطحان وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع عن يزيد بن عبد الله عن مطرف عن أبى مسلم عن الجارود خالفهم يزيد بن هارون إذ قال عنه عن أبى العلاء يزيد عن أبى مسلم عن الجارود .

وقال بشر بن المفضل وهلال بن حق فى رواية عنه عن أبى العلاء عن مطرف ثنا أبو مسلم عن الجارود . وقال حماد بن سلمة مرة عن أبى العلاء عن مطرف عن أبى هريرة كما عند الطحاوى .

وأما أيوب فقال عنه حماد بن زيد عن يزيد عن أبى مسلم عن الجارود وقال مرة عن

أبى العلاء عن عياض كما فى الطبرانى ٣٦٠/١٧ خالفه جرير بن حازم إذ قال عن أيوب عن أبى مسلم عن الجارود . وحماد أقوى .

وأما حماد بن سلمة فمرة يرويه عن أبى العلاء بواسطة الجريرى ومرة بدونها وتقدم ذلك .

وعلى أى يمكن الترجيح بين من وقع عنهم الخلاف السابق .

إذ أولاهم بالتقديم عن الحذاء الثورى كما أن الأولى عن قتادة سعيد فى قول البرديجى إذا وقع اختلاف بين أصحابه كما هنا . كما أن الأولى عن الجريرى أصحاب القول الأول فإذا تقرر هذا فبان بهذا أن راويه على الأرجح عن الجارود مطرف فى رواية الثورى عن الحذاء وأبى مسلم فى رواية سعيد عن قتادة وأن الراجح عن الجريرى ما ترجح عن قتادة . وأن أبا مسلم مع ما قيل فيه قد تابعه مطرف علمًا بأنه سبق أن مطرفًا ويزيد بن عبد الله قد روياه عن الجارود بدون واسطة . وإذا نظرنا إلى ولادة مطرف فى قول ابن حبان أن ذلك فى حياة النبى عليه الصلاة والسلام ونظرنا إلى ولادة أخيه مطرفًا ووفاة الجارود وهى عام إحدى وعشرين لِما كان فى ذلك بعد من سماعهما منه إلا أن هذا يتمشى على شرط مسلم . فإذا كان ذلك كذلك فتكون زيادة أبى مسلم فى الإسناد من المزيد .إلا أن ابن المدينى فى العلل ص٩٦ أبدى تعليلاً آخر غير ما تقدم وهو نشوب خلاف آخر بين أصحاب مطرف إذ قال ما نصه:

« قال على: حديث الجارود بن المعلى عن النبى ﷺ: « **الضالة** » رواه أبو العلاء عن مطرف عن أبى مسلم الجذمى عن الجارود وحده ورواه حميد عن الحسن عن مطرف عن أبيه خالف حميد أبا العلاء » . اهـ، ومعنى ذلك أن رواية حميد عن الحسن جعل الحديث من غير مسند الجارود كما هو واضح . وزعم ابن المدينى أيضًا أن أبا مسلم لم يلق الجارود إذ قال: « لم يلق الجارود » . اهـ، وفيما قاله فيه نظر إذ قد صرح بالتحديث عن الجارود فى الطبرانى الكبير بل فى الكنى للبخارى ص٦٨ ما نصه: « أبو مسلم الجذمى سمع أبا ذر والجارود روى عنه مطرف وأبو العالية » . اهـ فللَّه الحمد على منه .

* تنبيه:

يفهم من كلام ابن المدينى السابق أن أبا العلاء تفرد بالرواية عن أخيه مطرف وهذا ما جزم به الألبانى فى الصحيحة ٦/٢ ١٨وفى ذلك نظر فقد تابعه خالد الحذاء عن مطرف كما عند أبى نعيم فى المعرفة . كما أن الالبانى رجح كون الحديث من

مسند عبد الله بن الشخير بمتابعة قتادة للحسن إذ قال على روايتهما ما نصه: « ولعل هذه الرواية عن مطرف عن أبيه أرجح من رواية مطرف عن أبى مسلم الجذمى عن الجارود لاتفاق ثقتين عليها وهما الحسن وقتادة بخلاف تلك فقد تفرد بها أبو العلاء كما رأيت فإن كان كذلك فالإسناد صحيح وأما طريق أبى مسلم فإنه ليس بالمشهور لكنه لم ينفرد به » ثم ذكر رواية المثنى بن سعيد المرجوحة عن قتادة كما سبقت وعقبها بقوله: « فهذه متابعة قوية والسند جيد وهو على شرط مسلم » . اهـ، وفيما قاله نظر أما زعمه تفرد أبى العلاء فسبق الإجابة عن ذلك . وأما زعمه متابعة قتادة للحسن . فقد سبق لك ما حصل بين أصحابه من اختلاف وأن الألبانى لم يطلع إلا على بعضه والمعلوم أن الباب إذا لم تجمع طرقه لم يظهر خطاؤه والمشهور عن قتادة جعل الحديث من مسند الجارود لابن الشخير .

وأما زعمه ما حصل من المتابعة لأبى مسلم فهى ضعيفة لحصول التفرد علمًا بأن أبا معشر البراء يوسف بن يزيد فى حفظه شىء وقد تفرد بذلك السياق عن المثنى كما سبق بيانه .

*** تنبيه آخر:**

وقع سقط فى رواية المثنى عن قتادة الرواية الغريبة عند ابن أبى عاصم إذ فيه عن قتادة عن عبد الله بن عمرو صوابه إدخال عبد الله بن بأبى بينهما .

*** وأما رواية أبى قزعة عنه:**

ففى عبد الرزاق ١٠/١٣١ .

قال عن ابن جريج قال: سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود لما أسلم قال: يا رسول الله أرأيت ما وجدنا بيننا وبين أهلنا من الإبل لنبلغ عليها قال: « **ذاك حرق النار** » والإرسال فى السند بين إذ أن « أن » هنا ليست كعن إذ أن أبا قزعة أسند القصة إلى نفسه ولم يدرك الواقعة إذ هو تابعى .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى معجم الصحابة للبغوى ١/٥٢٤ .

من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن الجارود بن المنذر قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال: « **يا جارود أسلم** » قال: قلت إنى على دين قال: « **إنك لست على دين أسلم يا جارود** » قال: قلت: إنى على دين يا محمد قال: « **إنك لست على دين يا**

جارود » قلت: يا محمد إن تركت دينى إلى دينك فكل تبعة كانت على فى ترك دينى إلى دينك فهو عليك قال: « **نعم** » فقلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسوله فمكثت أيامًا فأتيته فقلت: يا رسول الله احملنى قال: « **لا أجد ما أحملك عليه** » فمضيت غير بعيد ثم قمت وأقبلت بوجهى عليه فقلت: يا رسول الله ما تقول فى هوامل الإبل قال: « **إياك وإياها فإنها حرق النار** » قال: فقدمت البلد فلم ألبث إلا قليلاً حتى جاء موت رسول الله ﷺ وارتد الناس حولى وقالوا: لو كان رسول الله ﷺ لم يمت قال فخرجت إلى الناس وأرسلت إليهم أن اجتمعوا إلىّ قال: فاجتمعوا إلىّ قال: فحمدت الله وأثنيت عليه ثم قلت: يا أيها الناس ؟ ألستم تعلمون أنه قد كان لله تبارك وتعالى رسل وأنبياء ؟ قالوا: بلى. قلت: فأين هم؟ قالوا: ماتوا . قلت: فإنما كان محمد ﷺ رسولا منهم ثم قرأ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ وأشهد أن محمدًا رسول الله وأكفر من أباها » .

وعمرو بن عبيد كذاب . والجارود بن المنذر قيل هو بن المعلى وهذا صنيع البغوى حيث أورد هذا الحديث فى ترجمة ابن المعلى وهذا منه على أنهما واحد وقد تبعه على هذا أبو نعيم فى الصحابة وخالف فى ذلك الحافظ فى الإصابة وزعم أنهما اثنان وعزا ذلك للبخارى وزعم أنَ ابن المنذر متأخر الوفاة بخلاف ابن المعلى . والله أعلم .

٢١٩٧/٥٣- وأما حديث عياض بن حمار:

فرواه أبو داود ٣٣٥/٢ والنسائى فى الكبرى ٣١٨/٣ وابن ماجه ٨٣٧/٢ وأحمد ١٦١/٤ و١٦٢ و٢٦٦ و٢٦٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٧٩/١ وابن أبى شيبة ١٩١/٥ وعبد الرزاق ١٣١/١٠ وابن الجارود ص٢٢٥ وابن حبان ١٩٩/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٦/٤ والمشكل ١٤٣/١٢و١٤٤و١٤٥ والطبرانى فى الكبير ٣٥٨/١٧ و٣٥٩ و٣٦٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٠٠/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢١٦٥/٤و٢١٦٦ والبيهقى ١٨٧/٦ وأبوعبيد فى غريبه ٢٠٥/٢ والحربى فى غريبه ١٨٧/١ وابن البخترى فى حديثه ٢٩٣ :

من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: « **من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله** ﷻ **يؤتيه من يشاء** » والسياق لأبى داود .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على مطرف قال عنه أخوه أبو العلاء ما تقدم إلا أنه اختلف فيه على أبى العلاء سبق جله فى الحديث السابق . خالف أبا العلاء الحسن

البصرى إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه حميد الطويل وعمرو بن عبيد إلا أنهما اختلفا من أى مسند هو فجعله حميد عنه عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه . وجعله عنه عمرو بن عبيد الله من مسند الجارود بن المنذر وتقدم هذا . خالف عمرًا وحميدًا حبيب بن الشهيد وأشعث إذ قالا عن الحسن مرسلاً . ويظهر من كلام ابن المدينى السابق الذكر فى الحديث المتقدم صحة الحديث من مسند عبد الله بن الشخير فحسب .

٢١٩٨/٥٤- وأما حديث جرير بن عبد الله:

فرواه أبو داود ٣٤٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٤١٥/٣و٤١٦ وابن ماجه ٨٣٦/٢ وأحمد ٣٦٠/٤و٣٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٣/٤ والمشكل ١٤٩/١٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٠/٢و٣٣١ والأوسط ٢٠٠/٢ والبيهقى ١٩٠/٦:

من طريق أبى حيان عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن المنذر بن جرير قال: كنا مع جرير بالبوازيج فراحت البقر فرأى فيها بقرة أنكرها فأمر بطردها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يؤوى الضالة إلا ضال** » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على أبى حيان، فقال عنه إبراهيم بن عيينة ما تقدم . وخالفه ابن المبارك ويحيى بن سعيد التيمى ويعلى بن عبيد الطنافسى وعبد الله بن نمير إذ قالوا عنه عن الضحاك بن المنذر عن المنذر بن جرير عن جرير . وقولهم أولى .

والضحاك ووالده مجهولان فالحديث ضعيف .

قوله: باب (٣٧) ما جاء فى العجماء جرحها جبار

قال: وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى وعبادة بن الصامت

٢١٩٩/٥٥- أما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم ١٦.

٢٢٠٠/٥٦- وأما حديث عمرو:

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم (١٦).

٢٢٠١/٥٧- وأما حديث عبادة:

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم (١٦).

قوله: باب (٣٨) ما ذكر فى إحياء أرض الموات

قال: وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف جد كثير وسمرة

٥٨/٢٢٠٢- أما حديث جابر:

فرواه عنه وهب بن كيسان وأبو الزبير والحسن .

*** أما رواية وهب عنه:**

ففى الترمذى ٦٥٤/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٠٤/٣ وأحمد ٣٠٤/٣و٣٨٨ وأبى يعلى ٤٤٤/٢ وابن أبى شيبة ٢٨٤/٥ وأبى عبيد فى غريب الحديث ٢٩٧/١ ويحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص٧٨ والدارمى ١٨١/٢ وابن حبان ٣١٩/٧و٣٢٠ والبيهقى ١٤٢/٤ وأبى عروبة الحرانى فى جزئه ص٥٤:

من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: **« من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة »** والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وسياق إسناده على هشام . فقال: عنه أيوب وعباد بن عباد وحماد بن زيد ما تقدم . وقال أيوب: فى رواية أخرى والراوى عنه واحد هو حماد قال: عَن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد خالفهم يحيى بن سعيد القطان إذ قال عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر . وقال القطان مرة أخرى عن هشام عن أبيه مرسلاً وقال مسلم بن خالد الزنجى عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو كما فى الأوسط للطبرانى ١٩٠/١ والزنجى ضعيف وتفرد بذلك كما قال الطبرانى .

خالف من وصل مالك وابن إدريس وابن عيينة ووكيع إذ أرسلوه والظاهر صحة الوجهين إذ بعض الرواة قد روى الوجهين كالقطان .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى أحمد ٣٥٦/٣ وأبى يعلى ٣٢٧/٢ وابن حبان ٣٢٠/٢:

من طريق حماد عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **« من أحيا أرضًا ميتًا فله فيها أجر وما أكلت العافية يعنى الطير والسباع فهو له صدقة »** والسياق لأبى يعلى ولم أر تصريحًا لأبى الزبير وهو على شرط مسلم .

٥٩/٢٢٠٣- وأما حديث عمرو بن عوف المزنى:

فرواه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص٨٤ وابن عدى فى الكامل ٥٨/٦ وابن أبى

شيبة فى مسنده كما فى المطالب ١٣٥/١ والبزار ٣٢٠/٨ والعقيلى فى الضعفاء ١٨٣/٣ والطحاوى ٢٦٨/٣ والبيهقى ١٤٢/٦ والطبرانى فى الكبير ١٤/١٧ :

من طريق كثير بن عبدالله المزنى عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحيا مواتًا من الأرض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق** » وكثير متروك .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الجزء ٢٣/ص٣ من حديث أبى الطاهر الذهلى انتقاء الدارقطنى:

من طريق حماد بن سلمة عن يونس وحميد فى آخرين عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها يعنى الطير والسباع فهو له صدقة** » وتقدم أن الإمام أحمد يضعف حمادًا فيما إذا جمع بين الشيوخ .

٢٢٠٤/٦٠- وأما حديث سمرة:

فرواه أبو داود ٤٥٦/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٠٥/٣ وأحمد ١٢/٥و٢١ والرويانى ٥١/٢ وابن أبى شيبة ٢٨٥/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٧٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٢/٧ و٢٥٣ والطحاوى ٢٦٨/٣ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٤ والبيهقى ١٤٢/٦ :

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحاط ما يطأ على الأرض فهى له** » والسياق للنسائى والسند صحيح وهو من رواية شعبة عن قتادة عند الطبرانى .

قوله: (٣٩) ما جاء فى القطائع

قال: وفى الباب عن وائل وأسماء بنت أبى بكر

٢٢٠٥/٦١- أما حديث وائل:

فرواه أبو داود ٤٤٣/٣ والترمذى ٦٥٦/٣ وأحمد ٣٩٩/٦ والطيالسى كما فى المنحة ٢٧٧/١ والدارمى ١٨٢/٢ والطبرانى فى الكبير٢٢/٩ وابن حبان ١٦٧/٩ والبيهقى ١٤٤/٦ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٥٨٠/٢:

من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضًا وأرسل معه معاوية أن اعطها إياه فقال: معاوية أردفنى خلفك قال: لا تكن من أرداف الملوك فقال: أعطنى نعلك فقال انتعل ضل الناقة فلما استخلف معاوية أتيته

فأقعدنى معه على السرير وذكر فى الحديث قال: وددت أنى كنت حملته بين يدي »
والسياق لابن حبان . وإسناده صحيح .

٢٢٠٦/٦٢- وأما حديث أسماء:

فرواه أبو داود ٣/٤٥١ والترمذى فى علله الكبير ص٢١٧ وابن سعد فى الطبقات ٣/١٠٣ و١٠٤ وأبوعبيد فى الأموال ص٣٤٣و٣٤٤ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ١/٣٧٢ و٣٧٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٨٢ والبيهقى ٦/١٤٤ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر « أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على هشام فوصله عنه من تقدم وتابعه عنبسة بن سعيد خالفهما عبد الله بن نمير وأنس بن عياض وأبو معاوية وفى كتاب أبى الفضل الزهرى عن الحمانى أن أبا بكر بن عياش كان حينًا يرسله وحينًا يوصله فبان بهذه شكه .

وعلى أى فقد قدم البخارى والدارقطنى رواية من أرسل ففى علل المصنف ما نصه : « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال الصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى ﷺ » . اهـ، وذكر مخرج العلل أيضًا عن الدارقطنى تصويبه الإرسال .

ورواية أنس بن عياض ذكرها البخارى فى صحيحه مرسلة ٦/٢٥٢ وذكر الحافظ فى الفتح أن سبب إيراد البخارى ذلك هو لبيان ما وقع بينه وبين أبى أسامة من اختلاف فى الوصل والإرسال . علمًا بأن رواية أبى أسامة خرجها البخارى فى صحيحه فى الأصول . فلو كان مراد البخارى ما قاله الحافظ فكيف يصوب عن هشام رواية الإرسال علمًا بأن أبا أسامة رواه عن هشام فى الصحيح . فالظاهر أن هناك تغاير بين ما يرويه أنس بن عياض وبين رواية أبى أسامة وأن ثم اختلاف فى السياق فأ بو أسامة روى عن هشام قصة النوى . والخلاف الكائن بين أبى بكر بن عياش الذى وصله وبين من خالفه فى تعيين ما أقطعه وهذا ما قاله الحافظ .

قوله: باب (٤٠) ما جاء فى فضل الغرس

قال: وفى الباب عن أبى أيوب وجابر وأم بشر وزيد بن خالد

٢٢٠٧/٦٣- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه أحمد ٥/٤١٥ وابن عدى ٤/٢٥٦ والعقيلى ٢/٢٧٦ والطبرانى فى الكبير ٤/١٤٨ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٦٣ .

من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثى قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب عن النبى ﷺ قال: « **من غرس غراسًا فأثمر كان له من الأجر بقدر ذلك الثمر** » والسياق لابن عدى .

والحديث ضعيف من أجل عبد الله بن عبد العزيز فقد ضعفه غير واحد وذكر هذا الحديث فى ترجمته ابن عدى والعقيلى وذكر العقيلى أنه تفرد بهذا عن الزهرى وقد ضعفه الزهرى وغيره وهو فى الزهرى أضعف من غيره .

٦٤/٢٢٠٨- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء وعمرو بن دينار ووهب بن كيسان وأبو سفيان .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١١٨٨/٣ وأبى عوانة ٣٣٠/٣و٣٣١ وأبى يعلى ٤٥٩/٢ وأبى الجهم فى جزئه ص٢٨ و٢٩ والبغوى أبى القاسم فى جزئه تخريج العشارى عنه ص٦٣و٦٤ والبيهقى فى الكبرى ١٣٨/٦ :

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يغرس رجل مسلم غرسًا ولا زرعًا فيأكل منه سبع أو طائر أو شىء إلا كان له فيه أجر** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ١١٨٨/٣ وأبى عوانة ٣٣٠/٣ وأبى يعلى ٤٥٠/٢ والخراج ليحيى بن آدم ص٧٨ والبيهقى ١٣٧/٦ :

من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى مسلم ١١٨٩/٣ :

من طريق زكريا بن إسحاق أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبى ﷺ على أم معبد حائطا فقال: « **يا أم معبد من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟** » فقالت: بل مسلم . قال: « **فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا**

طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » .

*** وأما رواية وهب بن كيسان عنه :**

فتقدم تخريجها فى الباب السابق .

*** وأما رواية أبى سفيان ويأتى تخريجها فى الحديث التالى :**

٦٥/٢٢٠٩- وأما حديث أم مبشر :

فرواه مسلم ١١٨٩/٣ وأبو عوانة ٣٣٢/٣ وأحمد ٣٦٢/٢و٤٢٠و٣٩١/٣ وإسحاق ٩٣/٥و٩٤ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٤٥٦/١٠ والدارمى ١٨٢/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٣/٦ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٠/١ :

من طريق سليمان عن أبى سفيان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول حدثتنى أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت : دخل على رسول الله ﷺ وأنا فى نخل لى فقال : « **ألك هذا ؟** » قلت نعم قال : « **من غرسه أمسلم أم كافر** » فقلت مسلم قال : « **ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو شىء إلا كان له صدقة** » والسياق لابن أبى عاصم .

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش فقال بما تقدم جرير بن عبد الحميد وابن فضيل وعبد الواحد بن زياد وعبد الله بن نمير وأبو عوانة ومحمد بن عبيد ومعمر خالفهم حفص بن عياش وسلام إذ جعلاه من مسند جابر . وأما أبو معاوية فروى عن الأعمش الوجهين . والظاهر ذلك .

٦٦/٢٢١٠- وأما حديث زيد بن خالد :

فالظاهر أنه يريد بذلك حديث اللقطة الذى فى الشيخين وغيرهما ومع طول البحث لم أجد لزيد حديثًا فى الباب سواه حتى أنى رجعت إلى شرح البخارى للعينى فذكر قوله الترمذى وفى الباب وخرجها أجمع إلا هذا فجعل على تخريجه بياضا ونبه مخرج الكتاب أن هذا البياض فى جميع النسخ وهذه عادة العينى فى غير موضع فقد فعل مثل ذلك فى الحج فى باب العمرة فى رمضان عند حديث أبى هريرة وكذا فعل فى البيوع فى باب ثمن الكلب عند حديث ابن مسعود علمًا بأنى عثرت على بعض ما لم يذكره . والشاهد من حديث زيد إن حلمنا مراد الترمذى أنه يريد حديث اللقطة . هو قوله فى ضالة الإبل « مالك معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر » .

قوله باب (٤١) ما ذكر فى المزارعة

قال : وفى الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر .

٦٧/٢٢١١- أما حديث أنس:

فرواه البزار كما فى زوائده ٩٥/٢ من طريق الخزرج بن الخطاب عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ: « أعطى خيبر على الشطر أو على الثلث » قال البزار: « لا نعلمه حدث به إلا الخزرج » .

٦٨/٢٢١٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مقسم وأبو صالح .

*** أما رواية مقسم عنه:**

ففى أبى داود ٦٩٨/٣ وابن ماجه ٥٨٢/١ وأحمد ٢٥٠/١ وأبى يعلى ١١/٣ وأبى عبيد فى الأموال ص٩٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٦/٣و١١٣/٤ والدارقطنى ٣٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٨٠/١١ والبيهقى ١١٤/٦و١١٥ :

من طريق ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة والسياق لميمون عن مقسم عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحرز عليهم النخل وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص فقال فى ذه كذا وكذا وأعطيكم نصف الذى قلت قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت » والسياق لأبى داود وقد رواه عن الحكم، ابن أبى ليلى وحجاج وهما ضعيفان وقد تقدم من أعل رواية الحكم عن مقسم إلا أن هذا كله مدفوع بمتابعة من تقدم فإذا كان الأمر كما تقدم فلا يضر قول مخرج أبى يعلى « فى إسناده ابن أبى ليلى » . اهـ إلا أن يريد بذلك ذكر من ذكر ممن خرج الحديث فذاك إلا أنه ينبغى عدم الحكم على السند إلا بعد شدة الفحص .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى تاريخ المدينة لعمر بن شبة ١٨١/١ :

من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أعطى النبى ﷺ أهل خيبر . خيبر بالنصف ثم بعث إليهم عبد الله بن رواحة ﷺ ليقاسمهم وأتاهم فقال: إن

شئتم فاقسموا ثم خيرونى وإن شئتم قسمت ثم خيرتكم، فقالوا: قضيت بما فى ناموس موسى » والكلبى كذاب .

٢٢١٣/٦٩- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أبو داود ٦٨٣/٣و٦٨٤ والنسائى ٥٠/٧ وابن ماجه ٨٢٢/٢ وأحمد ١٨٢/٥ و١٨٧ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٠٢/١ ومصنفه ١٤٥/٥ وعبد الرزاق ٩٧/٨ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/٥ .

من طريق أبى عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبى الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدد: عن الأنصارى ثم اتفقا: قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: « **إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع** » زاد مسدد فسمع قوله « لا تكروا المزارع » والسياق لأبى داود .

وقد وقع خلاف فى الوليد هل هو واحد أم أكثر لذا بعضهم ضعفه ورد ذلك مخرج الكمال للمزى وتبع الخطيب أنه واحد وأنه ثقة فإذا كان ذلك كذلك فالحديث صحيح وهذا ما يظهر من صنيع النسائى فى الكبرى ١٠٦/٣ إذ جعل ذلك التعدد من اختلاف الرواة عن عبد الرحمن بن إسحاق .

٢٢١٤/٧٠- وأما حديث جابر:

فرواه أبو داود ٦٩٩/٣ وأحمد ٣٦٧/٣ وأبوعبيد فى الأموال ص٩٨ والطحاوى ٢٤٧/٣ و١١٣/٤ والمشكل ١٠٣/٧و١٠٤:

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرجها عليهم » والسياق لأبى داود .

وقد تابع إبراهيم، ابن جريج مصرحًا بالسماع من أبى الزبير وكذا صرح أبو الزبير فالسند على شرط مسلم .

قوله: باب (٤٢) من المزارعة

قال: وفى الباب عن زيد بن ثابت وجابر

٢٢١٥/٧١- أما حديث زيد بن ثابت:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٧٢/٢٢١٦- وأما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى البيوع برقم ١٤ .

تم فى جماد الأولى ١٤٢٢/١٠هـ .

❋ ❋ ❋



كتاب الديات

قوله: باب (١) ما جاء فى الدية كم هى من الإبل

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

١/٢٢١٧- وحديثه:

رواه عنه شعيب بن محمد والقاسم بن ربيعة .

*** أما رواية شعيب عنه:**

ففى أبى داود٤/٦٩١و٦٩٢ والترمذى ١١/٤والنسائى ٤٢/٨و٧٥ وابن ماجه ٨٨٧/١ و٨٨٦ وأحمد ١٧٨/٢ و١٨٣ و١٨٤و ١٨٥ و١٨٦ و٢٢٤ و٣١٧والدارقطنى ٩٥/٣ و١٢٩ و١٧٧ وعبد الرزاق ٢٧٢/٩و٢٧٨ و٢٨٤ وابن المنذر فى الأوسط: ٢٥٧/١١:

من طريق سليمان بن موسى وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع فى قيمتها وإذا هاجت رخصًا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان دية عقله فى الشاء فألفى شاة قال: وقال رسول الله ﷺ: « **إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة** » قال: وقضى رسول الله ﷺ فى الأنف إذا جدع الدية كاملة وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفى اليد إذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو الشاء والجائفة مثل ذلك وفى الأصابع فى كل أصبع عشر من الإبل وفى الأسنان فى كل سن خمس من الإبل وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئًا إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول ﷺ: « **ليس للقاتل شىء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئًا** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عمرو بن شعيب فوصله عنه من تقدم خالفه ابن جريج إذ أرسله وابن جريج أقوى من سليمان بن موسى إلا أن سليمان لم ينفرد بوصله بل تابعه قتادة عند الدارقطنى وحسين المعلم عند أبى داود ومع ذلك أيضًا وجدت رواية عن ابن جريج من طريق همام عنه موصولة ترجح رواية الوصل على رواية الإرسال ورواية

الإرسال عن ابن جريج هى من رواية عبد الرزاق عنه .

*** وأما رواية القاسم بن ربيعة عنه:**

ففى النسائى ٨/ ٤٠ و٤١ وابن ماجه ٢/ ٨٧٧ وأحمد ٢/ ١٦٤ و١٦٦ والفسوى فى تاريخه ٣/ ١٢٦ وعبد الرزاق ٩/ ٢٨١ و١٨٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٢٤ والمروزى فى السنة ص٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٨٥ و١٨٦ والمشكل ١٢/ ١٦٥ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ وابن حبان ٧/ ٦٠١ والبيهقى ٨/ ٤٤ :

من طريق أيوب وغيره عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها » والسياق للنسائى .

وقد تابع أيوب خالد الحذاء ووهيب بن خالد وعلى بن زيد بن جدعان وحميد وحماد بن زيد إلا أنه اختلف فيه عليهم فى الوصل والإرسال والسياق الإسنادى ومن أى مسند هو .

أما الخلاف فيه على أيوب:

فقال عنه شعبة عن القاسم عن عبد الله بن عمرو وقال حماد عنه عن القاسم مرسلاً وشعبة أقوى .

وأما الخلاف فيه على خالد الحذاء فقال عنه الثورى وهشيم وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة إلا أن بشرًا ويزيد قالا بدل عقبة يعقوب بن أوس وقد قيل إنهما واحد وقيل أخوان، خالفهم حماد بن زيد ووهيب بن خالد وهى رواية عنهما إذ قالا عنه عن القاسم عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو رفعه وهذه رواية سليمان بن حرب عن حماد ورواية العباس بن الوليد النرسى عن وهيب فإن حملت رواية الثورى ومن تابعه المبهمة على هذه فلا تعارض بينهم وإلا فالإرسال موجود إذ يحتمل ذلك بين عقبة أو يعقوب والمبهم، خالف الجميع ابن أبى عدى إذ قال عن قاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن النبى ﷺ مرسلاً .

وأما الخلاف فيه على وهيب فقال عنه العباس بن الوليد النرسى ما تقدم خالف النرسى أبو سلمة إذ رواه عن وهيب عن القاسم عن عقبة عن عبد الله بن عمرو بإسقاط الحذاء ورواية النرسى أولى .

وأما الخلاف فيه على ابن جدعان فقال عنه ابن عيينة ومعمر عن القاسم عن عبد الله بن

عمر فجعلا الحديث من مسند ابن عمر خالفهما حماد بن سلمة إذ قال عن ابن جدعان عن يعقوب السدوسى عن عبد الله بن عمرو والظاهر أن قوله السدوسى وهم، ممكن كونه من حماد أو شيخه .

ورواية ابن عيينة ومعمر أولى من رواية حماد .

وأما الخلاف فيه على حماد بن زيد فقال عنه سليمان بن حرب ما تقدم فى الخلاف على الحذاء وقال عنه محمد بن الفضل السدوسى عن القاسم عن عقبة عن عبد الله بن عمر بإسقاط الحذاء والظاهر صحة الوجهين بحيث كان يرويه على جهة العلو والنزول .

*** وأما رواية حميد فلم أر عنه خلافًا إذ قال عن قاسم:**

وغاية ما سبق أن منهم من جعله عن القاسم عن ابن عمر ومنهم من أدخل بينهما من تقدم وأبهم الصحابى وأبدل يعقوب ومنهم من أتى فيهما بالشك . ومنهم من أرسل واختلفوا فى صورة الإرسال كما تقدم . ومنهم من جعله من مسند ابن عمر والنفس تميل إلى إدخال الواسطة وإلى الرواية المشهورة عن الحذاء لا سيما وأن مرجع بعض من رواه عن القاسم مباشرةِ قد أدخل الحذاء .

*** تنبيه:**

وقع فى الفسوى فى رواية ابن عيينة عن ابن جدعان أن الصحابى « عبد الله بن عمرو » صوابه « ابن عمر » كما تقدم وكذا وقع هذا الخطأ فى الديات لابن أبى عاصم .

قوله: بـاب (٤) ما جاء فى دية الأصابع

قال: وفى الباب عن أبى موسى وعبد الله بن عمرو

٢/٢٢١٨- أما حديث أبى موسى:

فرواه أبو داود ٦٨٨/٤ و٦٨٩ والنسائى ٥٦/٨ وابن ماجه ٨٨٦/٢ وأحمد ٣٩٧/٤ و٣٩٨ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤١٣ وابن المبارك فى مسنده ص٨١ و٨٢ والطيالسى ص٦٩ والبزار ٨٤/٨ و٨٥و٨٦ وعلى بن الجعد ص٢٢١ والرويانى ٣٦٧/٢ وأبو يعلى ٤٢١/٦ والدارمى ١١٥/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٥/٦ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٥١ والدارقطنى فى العلل ٢٤٨/٧ و٢٤٩ والأفراد كما فى أطرافه ١٣٥/٥ وابن حبان ٧٠٢/٧ والبيهقى ٩٢/٨ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٣٦:

من طريق غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال:

« الأصابع سواء »، قلت: عشر عشر، قال: « نعم » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على غالب التمار فقال عنه كما تقدم .

إسماعيل بن علية وخالد بن يحيى البصرى وعلى بن عاصم وحنظلة بن أبى صفية .

واختلف فيه على شعبة وسعيد بن أبى عروبة:

أما الخلاف فيه على شعبة فعامة أصحابه كغندر وغيره رووه عنه كما رواه ابن علية ومن تابعه وقال النضر بن شميل حدثنا شعبة أو سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق عنه كما عند أبى يعلى .

وأما الخلاف فيه على سعيد فقال عنه النضر بن شميل ما سبق فى الخلاف على شعبة وتابع النضر على ذلك عبدة بن سليمان وأبو أسامة وحفص بن عبدالرحمن البلخى ومحمد بن جعفر ومحمد بن بشر فى رواية .

خالفهم يزيد بن زريع فى رواية وعبدالوهاب الخفاف إذ قالا عنه عن غالب عن مسروق عن أبى موسى .

وقال يزيد بن زريع فى رواية عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس كما قال محمد بن بشر فى رواية عن سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . خالف الجميع خالد بن الحارث إذ قال عن سعيد عن قتادة عن مسروق بن أوس عن أبى موسى وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه تفرد به عن خالد بن الحارث أبو الأشعث .

وعلى أى قدم الدارقطنى رواية ابن علية والرواية الراجحة عن شعبة .

والحديث ضعيف إذ مداره على مسروق بن أوس عن أبى موسى إذ لم يوثقه إلا ابن حبان كما فى تهذيب المزى وذكر أنه روى عنه قتادة وحميد بن هلال وغالب التمار . وقد علمت أن هذا سببه اختلاف الرواة وأن رواية قتادة وحميد بن هلال عنه من طرق مرجوحة وأن الصواب رواية من قال غالب عنه كما سبق عن الدارقطنى والظاهر من صنيع الأئمة أن الاعتداد برواية الرواة عن الراوى يكون من طرق ليس فيها من هذا الاختلاف الذى يعود إلى راوٍ واحد .

٣/٢٢١٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم فى أول باب من الديات .

❃ ❃ ❃

قوله: باب (٧) ما جاء فى تشديد قتل المؤمن

قال: وفى الباب عن سعد وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وعقبة بن عامر وابن مسعود وبريدة

٤/٢٢٢٠- أما حديث سعد:

فرواه عنه عامر بن سعد وعمر بن سعد .

*** أما رواية عامر عنه:**

ففى مسلم ٢٢١٦/٤ وأحمد ١٧٥/١ و١٨١ و١٨٢ والبزار ٣٢٨/٣ والدورقى فى مسند سعد ص ٨٣ وأبى يعلى ٣٤٦/١ وابن أبى عاصم فى الديات ص ١٩ وابن أبى شيبة ٨١/٧ والجندى فى فضائل المدينة ص ٤٢ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٦٨/١ والبيهقى فى الدلائل ٥٢٦/٦:

من طريق عثمان بن حكيم أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بنى معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا فقال ﷺ: « **سألت ربى ثلاثًا فأعطانى ثنتين ومنعنى واحدة سألت ربى ألا يهلك أمتى بسنة فأعطانيها وسألته ألا يهلك أمتى بالغرق فأعطانيها وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عمر عنه:**

ففى النسائى ١٢١/٧ وابن ماجه ١٣٠٠/٢ وأحمد ١٧٨/١ و١٨٣ والبزار ١٣/٤ وعبد بن حميد ص ٧٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٥٤ والبخارى فى التاريخ ٨٨/١ و٨٩ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١٦٨/١١ والطحاوى فى المشكل ٣١١/٢ و٣١٢ والطبرانى فى الكبير ١٤٥/١ والدارقطنى فى العلل ٣٥٨/٤ والخرائطى فى المساوئ.

من طريق أبى إسحاق عن عمر بن سعد قال: أخبرنى سعد بن أبى وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: « **قتل مسلم كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام** » . والسياق لمعمر .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه معمر ما تقدم وضعف روايته البخارى فى التاريخ والمعلوم ضعفه فى البصريين لا سيما فى قتادة خالفه شعبة إذ قال عن أبى إسحاق

عن أبى الأحوص عن عبدالله قوله كما فى الكبرى للنسائى وانظر تحفة المزى ٣٠٦/٣ و٣١٤ .

خالف من تقدم إسرائيل وزهير وروح بن مسافر وزكريا بن أبى زائدة وشريك وعمرو بن ثابت إذ قالوا عنه عن محمد بن سعد عن أبيه وهذه الطريق صوبها البخارى والدارقطنى فى العلل ولم أر تصريحًا لأبى إسحاق .

٥/٢٢٢١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عمرو بن دينار وسالم بن أبى الجعد وحبيب بن أبى ثابت .

*** أما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى الترمذى ٢٤٠/٥ والنسائى ٨٧/٧ وابن عدى ٩١/٧ :

من طريق ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « **يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دمًا يقول يا رب هذا قتلنى حتى يدنيه من العرش** » قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية قال: وما نسخت هذه الآية ولا بدلت وأنى له التوبة . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عمرو، أشار إلى ذلك الترمذى بقوله: « وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه ولم يرفعه » . اهـ، وورقاء فى حفظه شىء ينظر من الذى خالفه .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى النسائى ٨٥/٧ و٦٣/٨ وابن ماجه ٨٧٣/٢ وأحمد ٢٢٢/١ و٢٤٠ و٢٩٤ و٣٦٤ والحميدى ٢٢٨/١ وسعيد بن منصور فى التفسير من سننه ١٣١٨/٤ وابن جرير ١٣٧/٥ و١٣٨ وابن أبى حاتم ١٠٣٦/٣ وابن أبى عاصم فى الديات ص/٩ والطبرانى فى الكبير ١٠١/١٢ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٥٤٢/٢ وابن أبى شيبة ٣٩٧/٦ وابن المبارك فى الزهد ص٤٧٨ :

من طريق عمار الدهنى ويحيى بن عبدالله الجابر أنهما سمعا سالم بن أبى الجعد يقول: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن رجل قتل مؤمنًا متعمدًا ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى فقال ابن عباس: وأنى له الهدى سمعت نبيكم ﷺ يقول: « **يؤتى**

بالمقتول يوم القيامة معلقًا بالقاتل تشخب أوداجه دمًا حتى ينتهى به إلى العرش فيقول رب سل هذا فيم قتلنى ؟» قال ابن عباس: والله لقد أنزلها الله على نبيه ﷺ ثم ما نسخها منذ أنزلها، والسياق للحميدى .

والسند صحيح وقد صرح سالم بالسماع عند ابن أبى عاصم وابن جرير ووقع عند ابن جرير من طريق همام عن يحيى عن رجل عن سالم به وذلك لا يضر لأمرين:

الأول: لكثرة من روى عن يحيى بدون ذكر الرجل ومنهم شعبة .

الثانى: متابعة عمار له وكذا تابعهما ليث بن أبى سليم .

*** وأما رواية حبيب عنه:**

ففى حديث خيثمة بن سليمان الأطرابلسى ص/٧١ وابن عدى فى الكامل ٣٦٧/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٣/١٢ والبيهقى ٢٢/٨ :

من طريق عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس قال: قتل قتيل على عهد رسول الله ﷺ لا يعلم قاتله فصعد منبره فقال: **«يأيها الناس أيقتل قتيل وأنا بين أظهركم لا يعلم من قتله لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على قتل امرئ مسلم لعذبهم الله بلا عدد ولا حساب»** والسياق للطبرانى .

والسند ضعيف من أجل عطاء وبعضهم وثقه والظاهر أن حديثه حسن عند المتابعة .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٢١٠/١٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص/٩ و٧٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/١٠ :

من طريق عبد الله بن أبى حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: **«أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد فى الحرم ومبتغ فى الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»** والسياق للبخارى .

ولنافع سياق آخر عند الطبرانى فى الكبير ٣٧٢/١٠ :

من طريق إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس «أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه: ماذا تقول فأعاد عليه المسألة فقال له ماذا تقول مرتين أو ثلاثًا ثم قال ابن عباس أنى له التوبة سمعت نبيكم ﷺ يقول: **«يأتى المقتول متعلقا رأسه**

بإحدى يديه متلببًا قاتله بيده الأخرى يشخب أوداجه دمًا حتى يأتى به العرش فيقول المقتول لله رب العالمين هذا قتلنى فيقول الله ﷻ للقاتل تعست ويذهب به إلى النار» وإسماعيل ضعيف فيما يرويه خارج الصحيح .

٦/٢٢٢٢وأما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه عبدالرحمن بن أبى نعم وعطية العوفى .

*** أما رواية ابن أبى نعم عنه :**

ففى الترمذى ١٧/٤ والبزار كما فى زوائد الحافظ ١٧٧/٢ مطولاً :

من طريق يزيد الرقاشى حدثنا أبو الحكم البجلى قال : سمعت أبا سعيد الخدرى وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال : « **لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مسلم لأكبهم الله فى النار** » ويزيد متروك .

*** وأما رواية عطية عنه :**

ففى أحمد ٤٠/٣ والبزار كما فى زوائد الهيثمى ١٨٥/٤ وابن عدى فى الكامل ٢١٥/٣ والخرائطى فى المساوئ ص/٢١٤ وأبى يعلى ٤٦/٢ و٥٠ وحنبل بن إسحاق فى الجزء التاسع من فوائد ابن السماك ص/١٠٤ و١٠٥ وابن أبى شيبة ٩٥/٨ وأبى الشيخ فى جزئه ص/١٦٣ والطبرانى فى الأوسط ١٠٣/١ والحاكم ٣٥٢/٤ :

من طريق الأعمش عن عطية عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **يخرج يوم القيامة عنق من النار أشد سوادًا من القار فيقول إنى وكلت بكل جبار عنيد ومن دعا مع الله إلهًا آخر ومن قتل نفسًا بغير نفس فتنطبق عليهم هكذا** » والسياق للخرائطى .

وقد تابع الأعمش فراس بن يحيى ومطرف وأشعث بن سوار ومحمد بن جحادة وابن أبى ليلى وسليمان التيمى إذ ساقوه كما تقدم إلا أنه اختلف فيه عن الأعمش فقال عنه عبدالله بن بشر وشيبان ما تقدم خالفهما أبو الأحوص إذ قال عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد كما فى فوائد ابن السماك :

خالف الجميع موسى بن أعين إذ قال عنه عن سعد بن عبيدة عن أبى سعيد كما عند الطبرانى خالفهم عبدالعزيز القسملى إذ قال عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وأرجح هذه الوجوه عن الأعمش الأولى لا سيما وقد تابعهم من تقدم وفيهم التيمى فالحديث ضعيف من أجل عطية .

* **تنبيه:**

وقع فى المساوئ أن شيبان يرويه عن الأعمش ووقع فى المسند أنه يرويه عن عطية وهذا يحتمل كونه من الرواة عنه إذ هم مختلفون إذا لم يكن وقع فى المساوئ غلط فإنه سيئ الإخراج .

٧/٢٢٢٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن المسيب وأبو المتوكل وأبو المهزم وابن أبى نعم .

* **أما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى ابن ماجه ٨٧٤/٢ وأبى يعلى ٣٤٢/٥ وابن عدى ٢٦٠/٧وابن أبى عاصم فى الديات ص٣ والبيهقى ٢٢/٨ :

من طريق يزيد بن زياد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله ﷻ مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله** » قال فى الزوائد « فى إسناده يزيد بن أبى زياد بالغوا فى تضعيفه حتى قيل كأنه حديث موضوع، اهـ ورد ذلك ابن أبى عاصم بقوله: « هو يزيد بن زياد الشامى الدمشقى منكر الحديث ووهم أبومسعود فيه، اهـ، والظاهر أن الوهم الذى وجهه ابن أبى عاصم إلى شيخه أحمد بن الفرات قوله فى السند 'يزيد بن زياد فإذا كان ذلك كذلك فلم ينفرد به أبو مسعود بل توبع على ذلك كما فى البيهقى وغيره .

وعلى أى كلاهما متروك ويفهم من كلام ابن عدى أنهما واحد إذ يقال ابن زياد وابن أبى زياد .

* **وأما رواية أبى المتوكل عنه:**

ففى أحمد ٣٦١/٢ و٣٦٢ وإسحاق ٣٤٢/١ وابن أبى عاصم فى الديات ص ١٨ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٣٩/١ :

من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبى المتوكل عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لقى الله لا يشرك به شيئًا وأدى زكاة ماله طيبًا بها نفسه محتسبًا وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله ﷻ وقتل النفس بغير حق أو نهب مؤمن أو الفرار يوم الزحف أو يمين صابرة يقطع بها مالًا بغير حق** » والسياق لأحمد وبقية لم يصرح إلا عند شيخه وذلك غير كاف لما لا يخفى .

*** وأما رواية أبى المهزم عنه:**

ففى فوائد تمام ٢٣٣:

من طريق حماد بن سلمة عن أبى المهزم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال« **لزوال الدنيا أهون على الله** ﷻ من قتل رجل مؤمن والمؤمن أكرم على الله ﷻ من الملائكة الذين عنده » وأبو المهزم متروك .

*** وأما رواية ابن أبى نعم عنه:**

فتقدم تخريجها فى حديث أبى سعيد من هذا الباب .

٨/٢٢٢٤- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه ابن ماجه ٨٧٣/٢ وأحمد ١٤٨/٤ و١٥٢ وابن المبارك فى مسنده ص١٤٦ وابن أبى شيبة ٣٩٨/٦ وابن أبى عاصم فى الديات ص١٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١٧ و٣٥١ والحاكم ٣٥١/٤:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الرحمن بن عائذ أن عقبة بن عامر الجهنى أتى المسجد الأقصى فصلى فيه فلحقه ناس يمشون معه فقال: ما جاء بكم ؟ قالوا: لصحبتك رسول الله ﷺ جئنا لنسلم عليك ولنسمع منك قال: انزلوا فصلوا فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من مات ولم يشرك بالله شيئًا ولم يتندم من الدماء الحرام شيئًا دخل من أى أبواب الجنة شاء** » والسياق لابن المبارك وعبد الرحمن نقل عن البخارى إثبات الصحبة له ونفى ذلك غيره كأبى حاتم بل ذكر بعضهم عدم سماعه من بعض الصحابة ففى تحفة المزى ٣١١/٧ قوله « لم يسمع من عقبة بن عامر بينهما رجل غير مسمى » انتهى ولا أدرى من أين اقتبس ذلك المزى .

٩/٢٢٢٥- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه مسروق وأبو وائل وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبو الأحوص .

*** أما رواية مسروق عنه:**

ففى البخارى ٣٦٤/٦ ومسلم ١٣٠٣/٣ وأبى عوانة ٩٩/٤ والترمذى ٤٢/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٣٤/٦ وابن ماجه ٨٧٣/٢ وأحمد ٣٨٣/١ و٤٣٠ و٤٣٣ والحميدى ٦٥/١ وأبى يعلى ٩١/٥ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٤٦٤/١٠ وابن أبى شيبة ٤٠٢/٦ وابن جرير فى التفسير ٤٢٥/٦ وابن أبى عاصم فى الأوائل ص/٣٦ والديات ص٦

وابن حبان ٥٨٩/٧ والطبرانى فى الكبير ١٣٧/١٠ والأوائل ص/٧٤:

من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه عامة أصحابه كأبى معاوية ووكيع وحفص بن غياث وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس كما تقدم خالفهم سليمان التيمى إذ قال عنه عن عبد الله بن مرة عن شقيق عن عبد الله واختلف فيه على الثورى فعامة أصحابه مثل القطان وابن مهدى وغيرهما قالوا عنه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق به .

وحكى الطبرانى فى الأوسط أن بعضهم رواه عن الثورى وأبدل عن مسروق أبا الأحوص ولا شك أن رواية القطان هى المقدمة عن الثورى مطلقًا فى حال الانفراد فكيف وقد توبع .

وعلى أى الصواب عن الأعمش الأولى وهى اختيار الشيخين .

تنبيه: وقع فى أوائل ابن أبى عاصم «عن الأعمش عن عمرو بن مرة» وصوب هذا مخرج الكتاب وهذا غلط قطعًا وابن أبى عاصم قد خرجه فى الديات بنفس سند الأوائل وفيه عبد الله بن مرة .

ولمسروق عنه سياق آخر:

فى النسائى ١٢٧/٧ والبزار ٣٣٤/٥ والفاكهى فى فوائده ص ٣١١و٣١٢ والطبرانى فى الكبير ١٩٢/١٠:

من طريق الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: «**لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه**» والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على الأعمش فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو، فوصله عنه أبو بكر بن عياش وفى حفظه شيء، خالفه أبو معاوية ويعلى بن عبيد فأرسلاه . خالفهم شريك إذ جعله من مسند ابن عمر إلا أن الرواة عنه اختلفوا فى سياق السند عنه فقال أبوأحمد الزبيرى عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن عمر، وقال عنه إسحاق بن محمد العرزمى عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن عمر فأسقط

مسروقًا . ولعل هذا من شريك لسوء حفظه .

خالف الجميع عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد فقال عن معمر عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة . وأخشى أن يكون هذا من معمر فإنه ضعيف فى الأعمش ففى تاريخ الفسوى ٢٩/٣ عنه ما نصه: « سمعت زيد بن المبارك يذكر عن محمد بن ثور عن معمر قال: سقطت منى صحيفة الأعمش فإنما أتذكر حديثه وأحدث من حفظى » . اهـ .

وعلى أى أصح الطرق المتقدمة رواية الإرسال كما قال: ذلك النسائى والدارقطنى .

ولمسروق عنه سياق آخر .

فى جزء بيبى بنت عبد الصمد ص ٨١ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص ٣٤ والطبرانى فى الكبير ١٩٤/١٠ والأوسط ٤٤/٤:

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثورى عن زبيد عن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله، ويأتى لفظه وبيان علته فى رواية أبى وائل عن عبد الله فى هذا الباب .

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى البخارى ٣٩٥/١١ ومسلم ١٣٠٤/٣ وأبى عوانة ١٠٠/٤ والترمذى ١٧/٤ وابن ماجه ٨٧٣/٢ وأحمد ٣٣٨/١ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ والطيالسى ص ٣٥ والبزار ١٠٠/٥ والشاشى ٦٤/٢ و٦٥ و٦٦ وابن المبارك فى الزهد ص ٤٧٨ وابن أبى شيبة فى المسند ١٦١/١ والمصنف ٤٣٦/٦ وأبى يعلى ١٥/٥ و١٢٧ والقضاعى فى مسند الشهاب ١٥٣/١ و١٥٤ وابن حبان ٢١٩/٩ وابن أبى عاصم فى الأوائل ص ٣٥ وأبى الشيخ فى جزئه ص ٢١٧ وابن أبى الدنيا فى الأهوال ص ١٩٦ والدارقطنى فى العلل ٩٠/٥ و٩١ و٩٢ وأبى نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٩٣ وفى الحلية ٨٧/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٣٥/١٠ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٢١/٢:

من طريق الأعمش حدثنى شقيق سمعت عبد الله ﷺ قال: قال النبى ﷺ: « **أول ما يقضى بين الناس فى الدماء** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه بما سبق عبدة بن سليمان وشعبة وعبيد الله بن موسى وأبو شهاب الحناط ومحمد بن عبيد وعبد الله بن داود الخريبى وحميد بن عبد الرحمن الرواسى والقطان ووكيع .

خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ أرسله فقال عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل مرسلاً .

واختلف فيه على الثورى وأبى معاوية والرواسى .

أما الخلاف فيه على الثورى فقال أبو نعيم وأبو عاصم عنه عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله رفعه . وقال عصام بن يزيد عنه عن الأعمش وعاصم عن عبد الله قال سفيان : لا أعلمه إلا رفعه ، فذكره وقال أبو داود عنه عن الأعمش عن أبى وائل عنه قوله .

وأما الخلاف فيه على أبى معاوية فرواه مرة مرسلاً كرواية جرير ومرة قال عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قوله . ومرة رواه عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله رفعه .

وأما الخلاف فيه على حميد بن الرحمن الرواسى . فمرة قال كما تقدم عنه . ومرة رواه كما قال جرير .

خالف جميع من تقدم إبراهيم بن طهمان وعيسى بن جعفر ، إذ قالا عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله . إلا أنهما اختلفا فى الرفع والوقف . فرفعه عيسى ووقفه إبراهيم .

وعلى أى ، وجه الدارقطنى الخلاف السابق إلى الأعمش إذ قال : « وحديث الأعمش عن أبى وائل صحيح ويشبه أن يكون الأعمش كان يرفعه مرة ويقفه أخرى والله أعلم » . اهـ.

ولأبى وائل عنه سياق آخر :

فى البخارى ٤٦٤/١٠ ومسلم ٨١/١ وأبى عوانة ٣٣/١ و٣٤ و١٠١/٤ والترمذى ٣٥٣/٤ و٢١/٥ والنسائى ١٢٢/٧ وابن ماجه ٢٧/١ وأحمد ٣٨٥/١ و٤١١ و٤٣٣ و٤٥٤ و٤٥٥ والبزار ٨٦/٥ وأبى يعلى ١٥/٥ والطيالسى ص ٣٤ والشاشى ٧١/٢ و٧٢ و٧٣ والطحاوى فى المشكل ٣١٢/٢ والخرائطى فى المساوئ ص ٣٣ وابن مندة فى الإيمان ٦٤٩/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٦١/٥ والبيهقى ٢٠٩/١٠ :

من طريق زبيد ومنصور وغيرهما والسياق لمنصور عن أبى وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على منصور ، فعامة أصحابه عنه رفعوه خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ وقفه كما عند النسائى ويظهر من سياق زبيد أن الواقف أبو وائل . إذ يظهر

مما خرجه الشاشى من طريق زبيد ومنصور وسليمان سمعوا أبا وائل عن عبد الله قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» قال زبيد: قلت لأبى وائل: سمعت هذا الحديث من عبد الله عن النبى ﷺ قال: نعم.

وكما اختلف فيه على من تقدم اختلف فيه على الثورى راويه عن زبيد فقال عنه عامة الرواة ما تقدم. خالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق إذ زاد عنه مسروقًا بين أبى وائل وعبد الله. وصوب الدارقطنى رواية الأكثر وهو الأصوب منهم ابن مهدى ووكيع إلا أن إسحاق توبع متابعة قاصرة من طلحة بن مصرف إذ رواه عن مسروق عن عبد الله كذلك إلا أن السند إلى طلحة لا يصح إذ هو من طريق إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبى سليم وأمرهما بين.

تنبيه: صحح رواية الأزرق عن الثورى مخرج المساوئ للخرائطى وليس ذلك كذلك لما تقدم من حصول المخالفة منه.

*** وأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه:** :

ففى الترمذى ٥/٢١ والنسائى ٧/١٢٢ وأحمد ١/٤١٧ و٤٦٠ وأبى يعلى ٥/١٤٧ والبزار ٥/٣٨٦ والشاشى ١/٣٢٨ والطحاوى فى المشكل ٢/٣١٤:

من طريق شيبان وعبد الحكيم بن منصور وغيرهما عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق**» والسياق للترمذى.

والسند صحيح على خلاف فى عبد الملك.

ولعبد الرحمن عنه سياق آخر:

فى أحمد ١/٤٠٢ والبزار ٥/٣٨٦ وأبى يعلى ٥/١٤٦ و١٤٧ والشاشى ١/٣٢٦.

من طريق جرير بن حازم قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «**لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**» والسياق للشاشى وسنده كسابقه.

*** وأما رواية أبى عمرو الشيبانى عنه:**

فى البزار ٥/١٩٦ و١٩٧ وأبى يعلى ٥/١٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ١/١٤٧ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ٣٢٥ و٣٢٦ وذم الكذب له ص ٥٨ والدارقطنى فى العلل ٥/٣٣٥:

من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى عن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود قال: إن النبى ﷺ قال: « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » والسياق للبزار .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سليمان التيمى فرفعه عنه ولده، خالفه القطان وحماد بن سلمة كما قال الدارقطنى وعقب ذلك بقوله: « ورفعه صحيح » والظاهر أن ذلك لمن تابع معتمر ممن تقدم متابعة قاصرة وإلا فالقطان لا يقاومه معتمر .

*** وأما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى النسائى ١٢١/٧ وأحمد ٤٤٦/١ وأبى يعلى ٦٨/٥ والشاشى ١٧٦/١ والطيالسى ص ٣٩ والبخارى فى التاريخ ٥٧/٧ والخرائطى فى المساوئ ص ٣٤:

من طريق أبى إسحاق والحسن والهجرى والسياق لأبى إسحاق أنه سمع أبا الأحوص يحدث عن عبد الله قال: ألا إن محمدًا ﷺ قال: « **إن قتال المسلم كفر وسبابه فسق ألا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث** » والسياق للطيالسى .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فى رفعه ووقفه، فرفعه عنه أبو بكر بن عياش واختلف فيه على شِعبة . فقال عنه عبد الرحمن بن مهدى عن أبى إسحاق صيغة الوقف خالفه أبو داود الطيالسى فرواه عن شعبة بصيغة الرفع كما فى مسنده ولم يذكر الدارقطنى ممن رفعه عن أبى إسحاق إلا أبو بكر بن عياش والصواب ما سبق، ومن حيث الجمع، ابن مهدى أقوى لولا متابعة ابن عياش وإن كان فى حفظه شىء .

وكذا اختلف فيه على الحسن . فجعله عنه حميد بن مهران عن عبد الله بن مغفل كما عند ابن عدى ١١٠/٥ ورد هذا الإسناد أبو حاتم كما فى العلل ٢٣٠/٢ و٢٣١ « إذ فيه سألت أبى عن حديث رواه نصر بن على عن مرزوق بن ميمون الناجى عن حميد بن مهران عن الحسن » إلى قوله « هذا خطأ إنما هو الحسن عن أبى الأحوص عن ابن مسعود موقوف فلم يضبط عندى فلعله قاله عن عبد الله بن مسعود فظن أنه يقول عن عبد الله بن مغفل » . اهـ .

ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن به رفعه، ومبارك ضعيف وذكر الدارقطنى أن غير مبارك يوقفه على الحسن . وأما متابعة الهجرى لمن تقدم فهو فى نفسه ضعيف لذا صوب الدارقطنى الوقف عن أبى الأحوص إذ قال: « والموقوف عن أبى الأحوص أصح » . اهـ .

٢٢٢٦/١٠- وأما حديث بريدة:

فرواه النسائى ٨٣/٧ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٥٢ والديات ص٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٠٢/٢ .

من طريق بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**» والسياق للنسائى .

وبشير ضعيف عند الانفراد ولا أعلم له متابعًا .

قوله: باب (١٠) لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث

قال: وفى الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس

١١/٢٢٢٧- أما حديث عثمان:

فرواه عنه أبو أمامة بن سهل وابن عمر ومسروق:

*** أما رواية أبى أمامة عنه:**

ففى أبى داود ٦٤٠/٤ والنسائى ٩١/٧ و٩٢ والترمذى فى الجامع ٤٦٠/٤ والعلل ص ٣٢٢ وابن ماجه ٨٤٧/٢ وأحمد ٦١/١ و٦٢ ز٦٥ و٧٠ وفضائل الصحابة ٥٦٨/١ والبزار ٣٥/٢ و٣٦ والطيالسى ص ١٣ والدارمى ٩٣/٢ وابن سعد فى الطبقات ٦٧/٣ وابن الجارود ص ٢٨٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ١١٨٦/٤ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٢٨ والصحابة ١٣٢/١ وابن أبى حاتم فى العلل ٤٤٩/١ و٤٥٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٩/٣ و١٦٠ والمشكل ٥٧/٥ و٥٨ والحاكم ٣٥٠/٤ والبيهقى ١٨/٨ و١٩:

من طريق يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور فى الدار وكان فى الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان فخرج إلينا متغير لونه فقال: إنهم ليتواعدوننى بالقتل آنفًا قال: قلنا يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين قال: لم يقتلوننى؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام أو زنىً بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس**» فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا فى إسلام قط ولا أحببت أن لى بدينى بدلاً منذ هدانى الله ولا قتلت نفسًا فبم يقتلوننى قال أبو داود «عثمان وأبو بكر رضى الله عنهما تركا الخمر فى الجاهلية» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على حماد بن زيد فقال عنه محمد بن عبد الملك القرشى وسليمان بن حرب وأحمد بن عبدة الضبى وعفان بن مسلم والقواريرى وأبو داود الطيالسى وعارم بن الفضل وأبو الربيع ومحمد بن عبيد بن حساب وحبان بن هلال كما تقدم .

خالفهم محمد بن عيسى بن الطباع إذ زاد مع أبى أمامة بن سهل عبد الله بن عامر بن ربيعة كلاهما عن عثمان . وحكم عليه بالوهم أبو حاتم ففى العلل بعد ذكر الحديث بسنده ما

نصه : « قال أبى : غلط ابن الطباع ، حديث عبد الله بن عامر غير مرفوع فإن حماد بن سلمة رواه عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل عن عثمان موقوفًا . قلت لأبى أيهما أشبه قال : لا أعلم أحدًا يتابع حماد بن زيد على رفعه . قلت : فالموقوف عندك أشبه قال نعم » . اهـ .

وقد خالف أبا حاتم فى قوله السابق أن حمادًا تفرد به البخارى ففى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : رواه حماد بن سلمة عن عن يحيى بن سعيد ورفعه قال محمد : حدثنا به داود بن شبيب عن حماد بن سلمة قال محمد وحديث يحيى بن سعيد الأنصارى فى هذا الباب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان قوله . وحديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان عن النبى ﷺ مرفوعًا قال محمد : وروى الحديثين جميعًا يحيى بن سعيد الأنصارى » . اهـ، وقال الترمذى : « إنما روى هذا الحديث عن عن يحيى بن سعيد الأنصارى مرفوعًا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأما الآخرون فرووا عن عن يحيى بن سعيد موقوفًا » . اهـ .

فبان بما تقدم أن فى الحديث خلاف آخر هو فى الرفع والوقف على الأنصارى ولم يبين أبو عيسى منِ وقفه على الأنصارى حتى يتم الترجيح إلا أن ممن وقفه على الأنصارى الليث بن سعد إلا أن الراوى عنه كاتبه . كما بان من كلام البخارى أن ابن الطباع أدرج الموقوف فى المرفوع وممن مال إلى ما قاله البخارى الدارقطنى فى العلل ٣/٦٠ و٦١ .

* **وأما رواية ابن عمر عنه:**

ففى النسائى ٧/١٠٣ وأحمد فى المسند ١/٦٣ وفضائل الصحابة له ١/٥٦٧ والبزار ٢/٩ و١٠ وابن سعد فى الطبقات ٣/٦٩ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٤/١١٨٧ :

من طريق إسحاق بن سليمان الرازى قال : أنبأنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر أن عثمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل متعمدًا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل** » والسياق للنسائى وإسناده صحيح مطر بن طهمان فيه ضعف إلا أنه تابعه يعلى بن حكيم عند البزار ويعلى ثقة .

* **وأما رواية مسروق عنه فذكرها الدارقطنى فى العلل ٣/٥٠ :**

من طريق ابن عيينة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عثمان أو عبد الله أو بعض أصحاب محمد عن النبى ﷺ قال : « **لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصان** » وصوب الدارقطنى كون الصواب

أن يكون من مسند ابن مسعود .

١٢/٢٢٢٨- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عمرو بن غالب والأسود وعبيد بن عمير ومسروق .

*** أما رواية عمرو عنه:**

ففى النسائى ٩١/٧ وأحمد ٥٨/٦ و١٨١ و٢٠٥ و٢١٤ وإسحاق ٩١٣/٣ و٩١٤ والطيالسى ص ٢١٦ وابن أبى شيبة ٤٢٨/٦ والطحاوى فى المشكل ٦٠/٥ و٦١ وأبى يعلى ٣٥٥/٤ والحاكم ٣٥٣/٤:

من طريق سفيان حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن غالب قال: قالت عائشة: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: **« لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس »** والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه من سبق وإسرائيل وأبو الأحوص ووقفه عنه زهير . والراجح رواية الرفع وعمرو بن غالب وثقه النسائى .

*** وأما رواية الأسود عنها:**

ففى مسلم ١٣٠٣/٣ والنسائى ٩١/٧ وأحمد ٨١/٦ والدارقطنى ٨٣/٣:

ذكروا هذه الرواية عقب رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال الأعمش فذكر ذلك لإبراهيم فحدثنى عن الأسود عن عائشة بمثله .

*** وأما رواية عبيد بن عمير عنها .**

ففى النسائى ١٠١/٧ و١٠٢ وأبى داود ٥٢٢/٤ و٥٢٣ والدارقطنى ٨١/٣ والطحاوى فى المشكل ٥٠/٥ و٥١ والحاكم ٣٥٤/٤و ٣٦٧ والبيهقى ٢٨٣/٨:

من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالرسول الله ﷺ: **« لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث:** رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربًا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسًا فيقتل به **»** والسياق لأبى داود . وإسناده صحيح .

وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه أبو عامر العقدى ومحمد بن سنان الباهلى وأبو حذيفة ومحمد بن سابق كما تقدم . خالفهم حفص بن عبيد الله وأبو عامر العقدى إذ قالا

عنه عن منصور عن إبراهيم عن أبى معمر عن مسروق عنها ووافقهما عبد الرحمن بن مهدى . والظاهر صحة الوجهين إذ أبو عامر وحفص رويا الوجهين .

* **تنبيه: وقع فى المستدرك « عبيد الله بن عمير » صوابه ما تقدم .**

١٣/٢٢٢٩ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٢٤٢/١١ :

من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثنى أبى عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: « **من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه** » وقال: « **إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتى شيئًا فيقام عليه حده** »، وإبراهيم ووالده ضعيفان، ولعكرمة عنه سياق آخر يأتى فى السير برقم (٢٠) .

قوله: باب (١١) ما جاء فيمن قتل نفسًا معاهدة

قال: وفى الباب عن أبى بكرة

١٤/٢٢٣٠- وحديثه:

رواه عنه الأَشعث بن ثرملة والحسن وعبد الرحمن بن جوشن وعبد الرحمن ولده وابنَ أبى سلمة .

* **أما رواية أشعث عنه:**

ففى الصغرى للنسائى ٢٥/٨ والكبرى ٢٢٦/٥ وأحمد ٣٦/٥ و٣٨ و٥٢ والبزار ١٣٨/٩ والبخارى فى التاريخ ٤٢٨/١ وعبد الرزاق ١٠٢/١٠ وابن أبى شيبة ٤٣٥/٦ و٤٣٦ وأبى عبيد فى غريبه ١١٥/١ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٥٠ و٥١ والدولابى فى الكُنى ١٢٦/٢ وابن حبان ١٩٣/٧ والحاكم ٤٤/١ والبيهقى ٢٠٥/٩ :

من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبى بكرة قال: قال رسول الله « **من قتل نفسًا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها** » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على يونس فقال عنه ابن علية ما سبق وتابعه على ذلك الثورى ويزيد بن زريع وعبد الأعلى بن عبد الأعلى . خالفهم الحمادان وشريك بن الخطاب إذ قالوا عن يونس عن الحسن عن أبى بكرة . وقد حكم البخارى فى التاريخ والنسائى فى الكبرى على الرواية الثانية بالخطأ ففى النسائى « قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب

حديث ابن علية وابن علية أثبت من حماد بن سلمة والله أعلم وحماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة » . اهـ قال ذلك عقب روايتى ابن علية وابن سلمة المختلفتين . إلا أنه يفهم من كلامه أن ابن سلمة تفرد بذلك وفى ذلك نظر بل تابع ابن سلمة من تقدم ذكره . ومتابعة ابن زيد عند ابن حبان ٢٣٩/٩ وفى الحديث كلام أطول من هذا يأتى فى رواية الحسن عن أبى بكرة .

وأما البخارى فإنه ذكر رواية الثورى ثم عقب ذلك برواية ابن سلمة على ما تقدم ثم قال: « والأول أصح » . اهـ، يعنى رواية الثورى .

وعلى أى ولو فرض عدم تفرد ابن سلمة فالثورى على انفراده هو المقدم فكيف وقد توبع بمن تقدم . فالصواب روايته وما مال إليه ابن حبان من تصحيح الوجهين فيه نظر . والحكم وشيخه ثقتان .

*** وأما رواية الحسن عنه .**

ففى النسائى ٢٢٦/٥ وأحمد ٤٦/٥ وعبد الرزاق ١٠٢/١٠ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٤٦٢/١٠ وابن حبان ١٩٣/٧ و٢٣٩/٩ والطبرانى فى الأوسط ١٣٧/١ و٢٠١/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤٦٤ :

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« من قتل نفسًا معاهدًا بغير حقها لم يجد رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام »** والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على يونس تقدم ذكر ذلك فى الرواية السابقة، وقد تابع يونس على هذا السياق قتادة وهشام وشبيب بن شيبة وعمرو بن عبيد ومبارك بن فضالة . وهذه المتابعات تقوى رواية الحمادين ومن تابعهما إلا أنه ينبغى النظر فيها من أجل كلام البخارى والنسائى المتقدم .

أما متابعة قتادة، فهى من رواية ابن أبى عروبة ومعمر عنه أما ابن أبى عروبة، فمن رواية محمد بن سواء عنه والراوى عن ابن سواء آخر يقال له محمد ولم يتضح لى من محمد الراوى عن ابن سواء فيحتاج إلى نظر فى صحة السند إلى ابن أبى عروبة وأما رواية معمر عنه فمعلومة الضعف عن قتادة وقد كان يشك فى سياق السند كما عند عبد الرزاق .

وأما متابعة هشام فالمعلوم أنه قد تكلم فيه فيما يرويه عن الحسن ففى علل ابن المدينى ص ٦٨ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء فى شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين

ومائتين أنا على بن المدينى « أحاديث هشام عن الحسن عامتها تدور على حوشب » . اهـ، وحوشب هو ابن مسلم الثقفى مولى الحجاج بن يوسف، ضعفه الأزدى وقال أبو داود « كان من كبار أصحاب الحسن » . اهـ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأما متابعة شبيب بن شيبة . ففى الأوسط للطبرانى والراوى عنه محمد بن سعيد المصلوب وهو كما لا يخفى وقد تفرد به كما قاله الطبرانى .

وأما متابعة عمرو بن عبيد . فلا تغنى من التقوية شيئًا إذ هو زائغ .

وأما متابعة مبارك فهو فى نفسه ضعيف فصح ما قاله الإمامان السابقان ولو كانا يميلان إلى ما مال إليه المتأخرون لما صرحا بما تقدم .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن جوشن عن:**

ففى أبى داود ١٩١/٣ والنسائى ٢٤/٨ وأحمد ٣٦/٥ و٣٨والطيالسى ص ١١٨ والدارمى ١٥٣/٢ والبزار ١٢٩/٩ وابن أبى شيبة ٤٣٦/٦ وابن أبى عاصم فى الديات ص٥١ :

من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ: « **من قتل معاهدًا فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة** » والسياق لأبى داود وإسناده صحيح . عيينة عامة أهل العلم على توثيقه ولم يصب الحافظ فى التقريب إذ قال فيه « صدوق » ووالده ثقة .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى بكرة عنه:**

ففى أحمد ٥١/٥ :

من طريق على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **من قتل نفسًا معاهدة بغير حقها لم يجد رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام** » وابن جدعان ضعيف .

*** وأما رواية ابن أبى سلمة عنه:**

ففى الأفراد للدارقطنى كما فى أطرافه للمقدسى ٢٠/٥ .

***

قوله: باب (١٣) فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو

قال: وفى الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبى شريح خويلد بن عمرو الكعبى

١٥/٢٢٣١- أما حديث وائل بن حجر:

فرواه عنه علقمة وعبدالرحمن اليحصبى .

*** أما رواية علقمة عنه:**

ففى مسلم ٢٣٠٧/٣ وأبى عوانة ١٠٤/٤ و١٠٥ و١٠٦ وأبى داود ٦٣٨/٤ و٦٣٩ والنسائى ١٣/٨ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ والطحاوى فى المشكل ٤٠٠/٢ و٤٠٣ و٤٠٤ والطبرانى ١٠/٢٢ و١١ و٧٧ وابن أبى شيبة ٤٤٥/٦ والبيهقى ٥٤/٨ و٥٥:

من طريق سماك وغيره عن علقمة بن وائل أنه حدثه أن أباه حدثه قال: إنى لقاعد مع النبى ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة . فقال: يا رسول الله هذا قتل أخى، فقال رسول الله ﷺ: « **أقتلته ؟** » فقال: لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال: نعم قتلته . قال: « **كيف قتلته ؟** » قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة . فسبنى فأغضبنى . فضربته بالفأس على قرنه فقتلته . فقال له النبى ﷺ: « **هل لك من شىءٍ تؤديه عن نفسك ؟** » قال: ما لى مال إلا كسائى وفأسى . قال: « **فترى قومك يشترونك ؟** » قال: أنا أهون على قومى من ذاك فرمى إليه بنسعته . وقال: « **دونك صاحبك** » فانطلق به الرجل . فلما ولى قال رسول الله ﷺ: « « **إن قتله فهو مثله** » فرجع . فقال: يا رسول الله إنه بلغنى أنك قلت « **إن قتله فهو مثله** » وأخذته بأمرك فقال رسول الله ﷺ: « **أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك** » قال: يا نبى الله لعله قال » بلى . قال: « **فإن ذاك كذاك** » قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عبد الرحمن اليحصبى عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٤٣/٢٢:

من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن عبدالرحمن اليحصبى عن وائل بن حجر قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أتى أتعفو عنه؟ قال: « **لا** » قال: « **فتأخذ** » قال: لا قال بالقاتل يجر نسعته فقال رسول الله ﷺ لولى المقتول « **فتقتله** » قال: نعم فأعاد عليه ثلاثًا فقال له رسول الله ﷺ: « **إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه** » قال فعفا عنه قال: فرأيته يجر بنسعته قد عفا عنه » واليحصبى روى عنه أكثر من واحد ووثقه ابن حبان فمن يك هكذا ففى المتابعات والرواية السابقة متابعة له .

١٦/٢٢٣١- وأما حديث أنس:

فرواه النسائى ١٧/٨ وابن ماجه ٨٩٧/٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص٥٣ والطحاوى فى المشكل ٢٠٠/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٨/٢:

من طريق ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **اعف عنه** » فأبى فقال له: « **خذ الدية** » فأبى قال: « **اذهب فاقتله فإنك مثله** » فذهب فلحق الرجل فقيل له إن رسول الله ﷺ قال: « **اقتله فإنك مثله** » فخلى سبيله فمر بى الرجل وهو يجر نسعته » والسياق للنسائى .

وذكر الدارقطنى أنه تفرد به عبد الله عن ثابت وكذا ضمرة عنه . والسند حسن .

١٧/٢٢٣٢- وأما حديث أبى شريح:

فرواه عنه المقبرى وابن أبى العوجاء:

* **أما رواية المقبرى عنه:**

ففى البخارى ١٩٧/١ ومسلم ٩٨٧/٢ وأبى داود ٦٤٣/٤ و٦٤٤ والترمذى ١٦٤/٣ و١٦٥ والنسائى ٢٠٥/٥ وأحمد ٣١/٤ و٣٢ و٣٨٥/٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٦٧/٢ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٢٦/٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٧٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/٣ والمشكل ٤١٨/١٢ والطبرانى ١٨٥/٢٢ والدارقطنى فى السنن ٩٦/٣ والبيهقى ٢١٢/٩:

من طريق الليث بن سعد قال: « حدثنى سعيد عن أبى شريح أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبى ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به . حمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة . فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسول الله ولم يأذن لكم وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب** » فقيل لأبى شريح: ما قال عمرو ؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يعيذ عاصيًا ولا فارًا بدم ولا فارًا بخربة » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية ابن أبى العوجاء عنه:**

ففى أبى داود ٦٣٦/٤ وابن ماجه ٨٧٦/٢ وأحمد ٣١/٤ وابن أبى شيبة ٤٤٥/٦

والدارقطنى ٩٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/٣ ز١٧٥ والبيهقى ٥٢/٨ والطبرانى فى الكبير ١٨٩/٢٢ :

من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح الخزاعى أن النبى ﷺ قال: « **من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** » والسياق لأبى داود وابن أبى العوجاء ضعيف .

قوله : باب (١٤) ما جاء فى النهى عن المثلة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس وعمران بن حصين وسمرة والمغيرة وأنس ويعلى بن مرة وأبى أيوب

١٨/٢٢٣٣- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه أبو داود ١٢٠/٣ وابن ماجه ٨٩٤/٢ و٨٩٥ وأحمد ٣٩٣/١ والطيالسى ص٣٦ والبزار ٥٣/٥ و٥٤ وأبو يعلى ٧/٥و٨ والشاشي٣٦٣/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٩٠/١ ومصنفه ٤٣٢/٦ وعبد الرزاق ٢٢/١٠وابن الجارود ص٢٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٣/٣ والمشكل ٦٢/١٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ وابن حبان ٥٩٣/٧ والطبرانى ٤٠٨/٩ والدارقطنى فى العلل ١٤١/٥ والبيهقى ٧١/٩ وابن أبى عاصم فى الديات ص٥٦ :

من طريق إبراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **أعف الناس قتلة أهل الإيمان** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وفى سياق إسناده على إبراهيم إذ رواه عنه مغيرة والأعمش ومنصور واختلف فيه على المغيرة إذ رواه عنه شعبة وهشيم وجرير بن عبد الحميد واختلف فيه على شعبة من رواية غندر عنه فقال ابن أبى شيبة عنه عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عنه رفعه خالفهما الإمام أحمد إذ رواه عن غندر به بإسقاط شباك وصوب هذا الدارقطنى واختلف فيه على هشيم فقال عنه محمد بن عيسى وزهير بن حرب وبشر بن آدم وزياد بن أيوب عنه عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هنى عن علقمة عن عبد الله رفعه إلا أن زيادًا كما عند ابن الجارود كان يشك فى السياق إذ قال عنه عن مغيرة لعله قال عن شباك عن إبراهيم به .

خالفهم فى هشيم موسى بن داود وسعيد بن منصور وعمرو بن عون والقطان

وسريج بن يونس فى رواية إذ قالوا عن هشيم كما قال أهل الوجه الأول إلا أنهم أسقطوا شباكًا وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقى وسريج بن يونس فى رواية عن هشيم عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن علقمة به بإسقاط هنى بن نويرة وقال سريج مرة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة به بإسقاط شباك وهنى واختلف فيه على جرير بن عبد الحميد فمرة يقول عن مغيرة عن إبراهيم عن هنى عن علقمة به ومرة يقول عن منصور عن إبراهيم به والصواب عن جرير الأول خالف مغيرة فى إبراهيم الأعمش ومنصور إذ قالا عنه عن علقمة عن عبد الله قوله وهو الصحيح والمعلوم أن أصح أصحاب إبراهيم منصور ثم الأعمش . ومغيرة قد اضطرب الرواة عنه حسب ما تقدم .

* تنبيه :

وقع فى الديات « عن شبان عن إبراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة بن عبد الله » الصواب « شباك » بدلاً من « شبان » وكذا أيضًا « علقمة [عن] عبد الله » .

١٩/٢٢٣٤- وأما حديث شداد بن أوس:

فرواه مسلم ١٥٤٨/٣ وأبو عوانة ٤٨/٥ و٤٩ و٥٠ وأبو داود ٢٤٤/٣ والترمذى ٢٣/٤ والنسائى ٢٢٧/٧ وابن ماجه ٣٠٥٠/٢ وأحمد ١٢٣/٤ و١٢٤ والطيالسى ص١٥٢ وعلى بن الجعد ص١٩٢ وابن أبى شيبة ٤٣٣/٦ والدارمى ص٩/٢ وابن الجارود ص٢٨٥ والطحاوى فى المشكل ٦٨/١٢ وابن حبان ٥٥٢/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٣٠/٧ و٣٣١ و٣٣٢ والبيهقى فى الكبرى ٦٠/٨و٦١و٢٨٠/٩ :

من طريق خالد الحذاء وعاصم وأيوب واللفظ لخالد عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على خالد فقال عنه عامة أصحابه ما تقدم منهم ابن علية وهشيم والثورى وغيرهم خالفهم الأعمش إذ قال عنه عن أبى قلابة عن أبى الاشعث أو أبى أسماء عن شداد والقول الأول أرجح وكما اختلف فيه على خالد اختلف فيه على أيوب فقال عنه الأكثر مثل ابن عيينة ومعمر ووهب وأشعث بن سوار كالوجه الأول عن خالد خالفهم حماد إذ أسقط ابا الأشعث من السند .

وعلى أى هذا الخلاف غير مؤثر فى صحة الحديث للترجيح السابق لذا الإمام مسلم جزم بصحته .

٢٢٣٥/٢٠- وأما حديث عمران:

فرواه عنه هياج بن عمران وأبو قلابة .

*** أما رواية هياج عنه:**

فرواها أبو داود ١٢٠/٣ وأحمد ٤٢٨/٤ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٣٩ و٤٠٠ و٤٤٤ و٤٤٥ والبزار ٤٦/٩ و٤٧ و٧٥ والطيالسى ص١١٢ والرويانى ١٠٠/١ وابن أبى شيبة ٤٣٤/٦ وعبد الرزاق ٤٣٦/٨ والبخارى فى التاريخ ٢٤٢/٨ وأبو طاهر الذهلى فى حديثه ٢٣/٢٣ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص٨٨ والناسخ لابن شاهين ص٤٢٠ وابن عدى ٣٢٢/٣ والدارمى ٣٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٥٠/١٨ و١٥١ و١٥٩ و١٦٠ و١٧١ و١٧٦ و٢١٦ و٢١٧ و٢٧٤/٧ و٠١٨٠ والأوسط ٧٩/٢ و١٨٥/٦ والصغير ٢٣٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٢/٣ والمشكل ٦٩/٥ و٧٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٣٤/٣ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٣٩٢/٢ والحاكم ٣٠٥/٤ والبيهقى ٦٩/٩ :

من طريق قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلنى لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال: « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الحسن فساقه عنه قتادة كما تقدم وتفرد بهذا السياق وهياج مجهول خالفه حميد الطويل ومنصور بن زاذان ويونس بن عبيد وكثير بن شنظير وأشعث بن عبد الملك وأبو بكر الهذلى وعبد الكريم أبو أمية إذ أسقطوا هياج بن عمران . إلا أن يونس اختلفت الروايات عنه فقيل عنه ما سبق خالف فى ذلك إسماعيل بن حكيم فقال عن يونس عن الحسن عن عمران عن عمر كما فى الصغير للطبرانى .

وعلى أى الصواب من جعله من مسند الحسن عن عمران . والمعلوم أن لا سماع للحسن من عمران فهو منقطع . وفيه اختلاف آخر على الحسن إذ منهم من جعله عنه من مسند سمرة .

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى أحمد ٤٣٦/٤ :

من طريق محمد بن عبد الله الشعيثى عن أبى قلابة عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين قالا « ما خطب رسول الله ﷺ إلا أمر بالصدقة ونهانا عن المثلة » وذكر العلائى أن أبا قلابة عن سمرة مرسل . وأما روايته عن عمران فلا أعلم حالها إلا أن أبا قلابة مدلس ويرسل . والمعلوم أن أبا قلابة يدخل بينه وبين عمران راويًا فأكثر كأبى المهلب .

٢١/٢٢٣٦- وأما حديث سمرة:

فرواه عنه الحسن وأبو قلابة .

وتقدم تخريج ذلك فى الحديث السابق . وحديث سمرة يصح من طريق الحسن عنه من غير ذكر هياج وقد صرح الحسن بسماعه من سمرة وصح السند إليه من طريق هشيم عن حميد به وصرح هشيم بالسماع .

٢٢/٢٢٣٧- وأما حديث المغيرة:

فرواه أحمد ٢٤٦/٤ والبخارى فى التاريخ ٣١٧/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٨١/٢٠ و٣٨٢ وابن أبى شيبة ٤٣٣/٦ :

من طريق أبى نعيم ثنا مسلمة بن نوفل عن المغيرة بن بنت المغيرة قال: « مر المغيرة بن شعبة بالحيرة فإذا قوم قد نصبوا ثعلبًا يرمونه غرضًا فوقف عليهم فقال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن المثلة » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى إسناده على مسلمة فقال عنه أبو نعيم ما تقدم . خالفه وكيع إذ قال عنه عن رجل من ولد المغيرة عنه . كما عند أحمد خالفهما القاسم بن مالك إذ قال عنه عن المغيرة بن شعبة كما عند البخارى . وفى رواية القاسم إرسال وفى حفظه ايضًا شىء ووكيع وأبو نعيم جبلان وممكن حمل المبهم فى رواية وكيع على ما أبانه أبو نعيم ووقع فى ابن أبى شيبة من طريق وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صفية بنت المغيرة بن شعبة قالت: نهى رسول الله ﷺ . وما فى المسند من طريق وكيع أولى لسقم نسخة المصنف إلا أنى وجدت فى ترجمة مسلمة من التعجيل ص٢٦٣ أنه يروى عن صفية بنت المغيرة وهى عمته فإن كان ما فى المصنف صحيح فمرسل إذ لا أعلم من عدها ممن لها صحبة . ومسلمة ذكر فى التعجيل أن ابن معين وثقه وقال الحاكم: صالح الحديث . وأما من فوقه فلا أعلم له ذكرًا فى التراجم معدلاً إلا لابن حبان فقط . فالحديث ضعيف من أجل ذلك .

٢٣/٢٢٣٨- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والحسن وعلى بن زيد بن جدعان .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى علل المصنف الكبير ص٢٢١ والنسائى ١٠١/٧ وابن أبى عاصم فى الديات ص٨٣ والبيهقى فى الكبرى ٦٩/٩:

من طريق سعيد وهشام وأبان عن قتادة عن أنس وهذا لفظ هشام عن النبى ﷺ قال: «كان يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة» والسياق لابن أبى عاصم وذكر الترمذى عن البخارى ضعف هذا الحديث ففى العلل «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث أنس غير محفوظ». اهـ.

وقد اختلف فيه على سعيد فمنهم من رواه عنه كما تقدم منهم عباد بن عباد خالفه روح بن عبادة فقال عنه عن قتادة مرسلاً تابع روحًا عبد الوهاب بن عطاء فإنه لما روى عن سعيد عن قتادة عن أنس قصة العرنيين قال عبد الوهاب عنه قال قتادة «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يحث فى خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة» وقال عامة أصحاب سعيد عنه عن قتادة عن الحسن عن هياج عن عمران كما تقدم. وأما متابعة هشام لما تقدم فذلك من رواية عبد الصمد عنه وقد خالف عبد الصمد معاذ بن هشام فساقه عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن هياج عن عمران كما تقدم وقد صوب الدارقطنى قول معاذ إلا أنى وجدت من تابع عبد الصمد عند البيهقى وهو ابن أبى عدى إلا أن لمعاذ متابعات أخر عن قتادة منهم همام وحميد وغيرهم وتقدم ذكرهم فى حديث عمران.

*** وأما رواية أبان عنه عن أنس.**

فوقع ذلك عند البيهقى من رواية يزيد بن هارون عنه وقد خالفه بهز بن أسد وعفان وموسى بن إسماعيل إذ قالوا عنه عن قتادة من قوله.

*** وأما رواية الحسن عن:**

ففى الناسخ لابن شاهين ص٤٢٢:

من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن خمسة من أصحاب النبى عليه السلام أبو بكرة ومعقل بن يسار وأبو برزة وأنس بن مالك وعمران بن حصين قالوا «ما سمعنا النبى ﷺ قط على المنبر إلا يأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة» وعمرو بن عبيد كذاب وقد خولف فيه إذ جعله عامة أصحاب الحسن من مسند سمرة وعمران ومنهم من جعله من مسند سمرة فحسب مثل يزيد بن إبراهيم التسترى.

من طريق عبد الرحمن بن القطامى ثنا على بن زيد عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ لم يجلس إلا أمر بالصدقة ونهى المثلة » وابن القطامى ذكر فى اللسان ٤٢٦/٣ أنه متروك وابن جدعان معلوم أمره .

٢٤/٢٢٣٩- وأما حديث يعلى بن مرة:

فرواه أحمد ١٧٣/٤ وابن أبى شيبة ٤٣٤/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٧٢/٢٢ و٢٧٣ :

من طريق وهيب ثنا عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة الثقفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **قال الله ﷻ لا تمثلوا عباد الله** » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه وهيب ما تقدم . تابعه على ذلك خالد بن عبد الله الطحان . خالفهما ورقاء بن عمر وجرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن أناس من قومه عن يعلى . خالف الجميع ابن فضيل إذ قال عنه عن عبد الله بن حفص عنه . فبان بهذا أن فى الرواية الأولى إرسال وقد قال ابن معين لا سماع لعطاء من يعلى فبان بما تقدم أن فى السند ثلاث علل: الاختلاف السابق، واختلاط عطاء وسماع المتقدمين منه بعد اختلاطه . وجهالة شيخه المعين فى رواية ابن فضيل .

٢٥/٢٢٤٠- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه عبيد بن تعلى وعبد الله بن يزيد .

*** أما رواية عبيد بن تعلى عنه:**

ففى أبى داود ١٣٦/٣ و١٣٧ وأحمد ٤٢٢/٥ والطيالسى ص٨١ والدارمى ١٠/٢ والشاشى ١٠١/٣ و١٠٢ وابن حبان ٤٤٩/٧ و٤٥٠ وابن أبى شيبة ٤٣٣/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٢/٣ والطبرانى فى الكبير ١٥٩/٤ و١٦٠ والبخارى فى التاريخ ٤٤٤/٥ :

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عبيد بن تعلى عن أبى أيوب الأنصارى« أن رسول الله ﷺ نهى أن تصبر الدابة » . قال أبو أيوب: ولو كانت دجاجة ما صبرتها » والسياق للشاشى .

وقد اختلف فيه على بكير فقال عنه عبيد الله بن أبى جعفر وإسماعيل بن رافع ما تقدم . خالفه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبى حبيب إذ رووا عنه ما تقدم وقالوا عنه مرة أخرى أبيه عن عبيد بن تعلى عن أبى أيوب .

وقد رجح الحافظ فى التهذيب رواية من قال عن أبيه وقال: « هو الصحيح » ونقل عن

عنه مرة أخرى أبيه عن عبيد بن تعلى عن أبى أيوب .

وقد رجح الحافظ فى التهذيب رواية من قال عن أبيه وقال: « هو الصحيح » ونقل عن ابن المدينى أن المنفرد بإسقاط والد بكير هو ابن إسحاق . كما زعم الدارقطنى أن ابن إسحاق وعمرو بن الحارث وإسماعيل بن رافع أسقطوا والد بكير وذكر الدارقطنى أن الذى ذكره عن بكير هو عبد الحميد بن جعفر وتابعه ابن لهيعة فى رواية ابن المبارك عنه وذكر الحافظ فى التهذيب أن ممن رواه عن بكير بذكر والده يزيد بن أبى حبيب وعبد الحميد بن جعفر وفى كل ما تقدم نظر أما ترجيح الحافظ فذلك راجع إلى عدم استقصاء ما تقدم وإلا فإن من روى عنه الوجهين أقوى وأرجح وكأنه اعتمد على ما تقدم عن ابن المدينى أن المنفرد بإسقاط والد بكير، ابن إسحاق وما نقله عن ابن المدينى مدفوع بما سبق . كما أن كلام الدارقطنى من كون المنفرد بإسقاط من ذكره مدفوع بما سبق أيضًا . وما ذكره الدارقطنى وتبعه الحافظ من كون الراوى عن بكير عبد الحميد بن جعفر غير صواب بل عبد الحميد يرويه عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير . ثم وجدت فى تهذيب المزى فى ترجمة عبيد أنه رجح من جعل الحديث من مسند بكير عن أبيه فابن حجر تابع » .

وعلى أى الحديث حسن وقد أثبت رواية بكير عن أبيه وعن عبيد بدون واسطة فالحديث كما تقدم .

*** وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٢٤/٤ :

من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمى ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب قال: « نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة » وذكر الهيثمى فى المجمع ٢٤٩/٦ أن رجاله رجال الصحيح » . اهـ .

الا أن هذه الصفة لا تمنع عنه حصول العلة . والمعلوم أنه قد اختلف فيه على شعبة فجعله عنه وكيع وآدم بن أبى إياس وحجاج من مسند عبد الله بن يزيد كما فى البخارى خالفهم الحضرمى إذ جعله من مسند أبى أيوب ولا شك أن قولهم أرجح . ثم وجدت بعد حين فى الفتح ما يؤيد هذا وانظر ١٢٠/٥ فالحمد لله على حسن توفيقه .

***

قوله: باب ١٥ ما جاء فى دية الجنين

قال: وفى الباب عن حَمَل بن مالك بن النابغة والمغيرة بن شعبة

٢٦/٢٢٤١- أما حديث حَمَل بن مالك بن النابغة:

فرواه عنه ابن عباس وأبو المليح ومجاهد .

*** أما رواية ابن عباس عنه:**

فرواها أبو داود ٦٩٨/٤ و٦٩٩ و٧٠٠ والنسائى ٢١/٨ وابن ماجه ٨٨٢/٢ وأحمد ٣٦٤/١ و٧٩/٤ و٨٠ والترمذى فى العلل الكبير ص٢٢١ وعبد الرزاق ٥٨/١٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٠٨/٢ والبغوى فى معجم الصحابة ٢١٤/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٨٩١/٢ والطبرانى فى الكبير ٨/٤ والدارقطنى فى السنن ١١٧/٣ والمؤتلف والمختلف ٣٩٣/١ و٣٩٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٢٨/١ والدارمى ١١٧/٢ وابن حبان ٦٠٤/٧ والبيهقى ٤٣/٨ و١١٤:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبى ﷺ فى ذلك فقام حَمَل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربتْ إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ فى جنينها بغرة وأن تقتل » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه ابن جريج ما تقدم . خالفه محمد بن مسلم وحماد بن زيد إذ قالا عنه عن طاوس أن عمر استشار فقال حَمَل بن مالك فذكره وهذا إرسال إذ لا سماع لطاوس من عمر كما فى جامع التحصيل . خالف من تقدم ابن عيينة إذ روى الوجهين السابقين .

وعلى أى فقد نقل المصنف عن البخارى صحة رواية الوصل ففى العلل الكبير:

« سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال: هو حديث صحيح ورواه حماد بن زيد وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن عمر نشد الناس ولا يقولان فيه « عن ابن عباس قال: محمد: وابن جريج حافظ » . اهـ .

والمعلوم عند الأئمة أنه إذا اختلف ابن عيينة وغيره فى عمرو بن دينار أن ابن عيينة هو المقدم لاختصاصه بعمرو على غيره وقد تقدم ذكر ما ذكره يعقوب بن شيبة فى مسند عمر فيما يتعلق بهذا . فإذا كان الأمر كما وصف كان حقه هنا أن يقدم على ابن جريج لو روى

الرواية التى حكاها البخارى قبل فحسب لكن لما روى الوجهين عن عمرو كان فى ذلك تقوية لرواية ابن جريج الموصولة وبذلك يحصل الترجيح . وثم رواية ثالثة لابن عيينة عن عمرو وهى إسقاط ابن عباس وحَمل، وإرساله لكن من غير روايته عن عمرو بل رواه هكذا عن ابن طاوس عن أبيه رفعه . ولرواية الرفع متابعة وذلك من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

*** وأما رواية أبى المليح عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ٤١٣/١١ و٤١٥ و٤١٦ و٤٢١ والطبرانى فى الكبير ٩/٤ وابى نعيم فى الصحابة ٨٩١/٢:

من طريق قتادة عن أبى المليح عن حَمَل بن مالك بن النابغة قال: كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف فرجمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت قبلها وهى حامل فألقت جنينًا وماتت فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة وقضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو مائة من الشاة أو عشر من الإبل فقام أبوها ورجل من عصبتها فقال: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك دمه يطل فقال رسول الله ﷺ: « **لسنا من أساجيع الجاهلية فى شىءٍ** » والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى المليح فى وصله وإرساله فوصله عنه من سبق وتابعه على ذلك عباد بن منصور . إلا أن قتادة قد روى عنه الإرسال كما فى الطبرانى فلم يتحد عنه الوصل . وكما اختلف فيه على قتادة اختلف فيه على سلمة بن تمام وذلك فى الوصل والإرسال . فقال مرة عن أبى المليح عن أبيه وقال مرة عن عبد الرحمن بن أبى المليح الهذلى عن أبيه فأرسله ووصله إلا أن الراوى عنه المنهال بن خليفة وهو ضعيف إلا أنه لم ينفرد برواية الوصل فقد تابعه ابن عيينة عن أيوب عن أبى المليح عن أبيه كما عند الطحاوى وهذه الطريق أسلم الطريق .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٩/٤:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مجاهد عن الهذلى أنه كانت عنده امرأة فتزوج عليها أخرى فتغايرتا فضربت الهلالية العامرية بعود فسطاط فطرحت ولدًا ميتًا فقال لهم رسول الله ﷺ « دوه » فجاء وليها فقال أَنَدِى من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال: « **رجز الأعراب نعم دوه فيه غرة عبد أو وليدة** » وابن أبى ليلى ضعيف .

٢٧/٢٢٤٢- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه مسلم ١٣١٠/٣و١٣١١ وأبو داود ٦٩٦/٤ والترمذى ٢٤/٤ والنسائى ٤٩/٨ و٥٠ و٥١ وابن ماجه ٨٨٢/٢ وأحمد ٢٤٥/٤ و٢٤٦ و٢٤٩ وابن المبارك فى مسنده ص٨٢ و٨٣ والدارمى ١١٧/٢ وابن أبى شيبة ٣٤٠/٦ وعبد الرزاق ٦٠/١٠ والطبرانى فى الكبير ٤٠٩/٢٠ و٤١٠ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٢٢٦/١ والبيهقى ١١٤/٨:

من طريق منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نُظيلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها . قال: وإحداهما لحيانية . قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها . فقال رجل من عصبة القاتلة: أتغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ: « **أسجع كسجع الأعراب** » قال: وجعل عليهم الدية » والسياق لمسلم .

قوله: باب ١٦ لا يقتل مسلم بكافر

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٢٨/٢٢٤٣- وحديثه:

تقدم تخريجه فى أول باب من الديات .

قوله: باب ٢٠ ما جاء فى القصاص

قال: وفى الباب عن يعلى بن أمية وسلمة بن أمية وهما أخوان

٢٩/٢٢٤٤- أما حديث يعلى بن أمية:

فرواه عنه صفوان بن يعلى بن أمية ومجاهد:

*** أما رواية صفوان عنه:**

ففى البخارى ٦٣/٤ ومسلم ١٣٠١/٣وابى عوانة ٩٥/٤ وابى داود ٧٠٨/٤ و٧٠٩ و٧١٠ والنسائى ٣٠/٨ و٣١ و٣٢ وأحمد ٢٢٢/٤ و٢٢٣ و٢٢٤ وابى عبيد فى غريبه ١٦٧/٢ وابن أبى شيبة ٣٨٦/٦ و٣٨٧ والطحاوى فى المشكل ٣٣٠/٣ و٣٣١ وعبد الرزاق ٣٥٤/٩ والفسوى فى التاريخ ٣٣٧/١ وابن أبى عاصم فى الديات ص٤٨ والصحابة ٣٨٥/٢ والصحابة لأبى نعيم ١٣٤٢/٣ و٢٨٠١/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٩٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤٩/٢٢ و٢٥٠ و٢٥١ والأوسط ٧٥/١:

من طريق عطاء ثنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لى: تحب إذا انزل عليه الوحى أن تراه؟ فنزل عليه ثم سرى عنه فقال: «**اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك**» . وعض رجل يد رجل يعنى فانتزع ثنيته فأبطله النبى ﷺ» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه ابن جريج وعمرو بن دينار وهمام بن يحيى ما تقدم . خالفهما حجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن يعلى بن أمية بإسقاط صفوان . خالفهم ابن إسحاق إذ قال عنه عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة ويعلى ابنى أمية . فكانت المخالفة فى شيخ عطاء وفى الجمع بين ابنى أمية . وابن إسحاق لا يحتج به فى مثل هذا الموطن وإن صرح .

واختلف فيه أيضًا على عبد الملك بن أبى سليمان وقتادة .

أما الخلاف فيه على عبد الملك:

فقيل عنه كما قاله الحجاج بن أرطاة وقال عنه القطان كالرواية الأولى عن الأكثر وهذا الراجح عنه .

وأما الخلاف فيه على قتادة:

فقال عنه هشام عن بديل بن ميسرة عن عطاء عن صفوان عنه به خالف هشامًا شعبة إذ رواه عن قتادة بإسقاط بديل والظاهر صحة الوجهين عن قتادة إذ شعبة لا يحمل عن قتادة ما فيه تدليس .

وعلى أى أصح الوجوه مما تقدم الوجه الأول وهو اختيار الشيخين علمًا بأن رواية قتادة والراجح عن عبد الملك أن لا تنافى بين ذلك إلا فى رواية حجاج وابن إسحاق ولا حجة فيما خالفا فى هذا الموطن ثم وجدت فى تاريخ البخارى ٧٣/٤ ما أيد ذلك فلله الفضل والمنة .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى النسائى ٣٠/٨ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٥٥ والطيالسى ص١٨٨ وعبد الرزاق ٣٥٥/٩ والطحاوى فى المشكل ٣٢٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/٢٢ و٢٥٨ وابن قانع فى الصحابة ٢١٩/٣:

من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن أمية أن رجلًا من بنى تميم قاتل

رجلاً فعض يده فانتزعها فألقى ثنيته فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: « **يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر فأطلها اى أبطلها** » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مجاهد فوصله عنه الحكم وأرسله حميد الأعرج والحق مع من وصل إلا أن مجاهدًا لا سماع له من يعلى كما قال الإمام أحمد وانظر جامع العلائى .

٣٠/٢٢٤٥- وأما حديث سلمة بن أمية:

ففى النسائى ٣٠/٨ وابن ماجه ٨٨٦/٢ وأحمد ٢٢٢/٤٤ و٢٢٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٥٨/٢ والفسوى فى التاريخ ٣٣٧/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٨٥/٢ وأبى نعيم فى الصحابة ١٣٤٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٦٢/٧ و٦٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٩٠/٣:

من طريق ابن إسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة ويعلى ابنى أمية قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلاً من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته فأتى الرجل النبى ﷺ يلتمس العقل فقال: « **ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضيض الفحل ثم يأتى يطلب العقل لا عقل لها** » فأبطلها رسول الله ﷺ » والسياق للنسائى وتقدم الكلام على السند فى الحديث السابق .

قوله: باب ٢١ ما جاء فى الحبس فى التهمة

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٣٠/٢٢٤٦- وحديثه:

رواه الترمذى فى علله الكبير ص٢٢٣ والبزار كما فى زوائده ١٢٨/٢ وأبو يعلى كما فى المطالب ٢٧٨/٢ والعقيلى ٥٢/١:

من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك قال: حدثنى أبى عن جدى عن أبى هريرة قال: « حبس رسول الله ﷺ فى تهمة يومًا وليلة احتياطًا » والسياق للترمذى .

ونقل عن ابن معين قوله: « كان إبراهيم كأنه مجنون وكان الصبيان يلعبون به وضعفه جدًا » . اهـ .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عراك فوصله عنه من تقدم . خالفه يحيى بن سعيد فأرسله وانظر علل ابن أبى حاتم ٤٦٤/١ .

قوله: باب ٢٢ ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد

قال: وفى الباب عن على وسعيد بن زيد وابى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر

٣١/٢٢٤٧- أما حديث على:

فرواه أحمد ١/٧٨ و٧٩:

من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»**.

وقد اختلف فيه من أى مسند هوعلى عبد العزيز بن المطلب راويه عن عبد الرحمن بن الحارث فجعله إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز من مسند على وولده الحسين خالفه أبو عامر العقدى إذ قال عن عبد العزيز به جاعلاً الحديث من مسند على مصرحًا بذلك فقال عن عبد العزيز عن عبد الرحمن عن زيد بن على عن أبيه عن على.

وعلى أى الحديث فيه انقطاع، على بن الحسين لا سماع له من على ولم يصب مخرج المسند تابع مؤسسة الرسالة حيث غفل عن هذا إذ صححه.

٣٢/٢٢٤٨- وأما حديث سعيد بن زيد:

فرواه عنه طلحة بن عبد الله بن عوف وإبراهيم بن محمد بن طلحة وعاصم بن عمرو وأبو الطفيل وأبو غطفان.

*** أما رواية طلحة بن عبد الله عنه:**

ففى أبى داود ٥/١٢٩ والترمذى ٤/٢٨ و٣٠ والنسائى ٧/١١٥ و١١٦ وابن ماجه ٢/٨٦١ وأحمد ١/١٨٧ و١٨٩ و١٩٠ و١٨٨ والبزار ٤/٨٩ وابى يعلى ١/٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ والحميدى ١/٤٤ و٤٥ وعبد بن حميد ص٦٦ والطيالسى ص٣٢ والشاشى ١/٢٤٣و٢٥١ و٢٥٢والخرائطى فى المساوئ ص٢٣٤ و٢٣٥ وابن أبى خيثمة فى تاريخه ص٣٩١ و٣٩٢ وعبد الرزاق ١٠/١١٤ وابن أبى شيبة ٦/٤٥٤ والبيهقى ٨/١٨٧ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١/١٧٦:

من طريق الزهرى وابى عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر والسياق للزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخى عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ظلم من الأرض شبرًا طوقه من سبع أرضين ومن قتل دون ماله فهو شهيد»** حدثنا الحميدى قيل لسفيان: فإن معمرًا يدخل بين طلحة وبين سعيد

رجلاً فقال سفيان: ما سمعت الزهرى أدخل بينهما احدًا » السياق للحميدى « وهذا الخلاف الذى أشار إليه الحميدى عن معمر وصله الإمام أحمد فى المسند وذكر أن معمرًا كان يشك فى هذه اللفظة . هل سمعها من الزهرى أم لا كما أن معمرًا له عن الزهرى مخالفة إسنادية فقد كان يدخل بين طلحة بن عبد الله وبين الصحابى عبد الرحمن بن سهل وذكر الدارقطنى فى العلل ٤/٤٢٤ أن معمرًا تابعه على السياق الإسنادى عامة من رواه عن الزهرى مثل شعيب ويونس وابى أويس والزبيدى ومالك واختار هذه الطريق على رواية ابن عيينة . إلا أن الرواية عن هؤلاء لم تذكر الجملة الثانية من الحديث لما نحن فيه ولم أرها من طريق ابن عيينه وابن إسحاق .

وعلى أى إن كانت الجملة الثانية وقع الخلاف فيها عن الزهرى بين ابن عيينة ومعمر فلا شك أن الحق لابن عيينة علمًا بأنه قد تابعه من تقدم إلا أن الرواية عن ابن إسحاق المتابع لابن عيينة لم تتحد فقيل عنه ما سبق وقال عنه شعبة عن الزهرى عمن سمع سعيد بن زيد يحدث عن النبى ﷺ وممكن كون هذا من ابن إسحاق لقلة ضبطه .

وقد اختلف فيه أيضًا على عبد الرحمن السراج وسليمان بن كثير راوياه عن الزهرى .

- أما الخلاف فيه على السراج فقيل عنه عن الزهرى عن طلحة عن سعيد وهذه الرواية تعتبر موافقة لابن عيينة وقيل عنه عن الزهرى عن سعيد بإسقاط طلحة .

وأما الخلاف فيه على سليمان:

- فقيل عنه عن الزهرى عن أبى طلحة عن سعيد . وقيل عنه عن الزهرى عن سعيد بإسقاط الواسطة بين الزهرى وسعيد .

خالف من تقدم سفيان بن حسين فقال عن الزهرى عن ابن المسيب عن سعيد . وسفيان ضعيف فى الزهرى . خالف الجميع أيضًا عطاء بن السائب إذ أرسله فقال عن الزهرى عن النبى ﷺ . والحديث صحيح من طريق ابن عيينة والظاهر أن ذكر عبد الرحمن بن سهل من المزيد .

*** وأما رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه:**

ففى مسند الطيالسى ص٣٢ و٣٣ والشاشى ١/٢٥٣ :

من طريق ابن أبى ذئب عن محمد بن زيد بن قنفذ عن رجل قد سماه أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: نبئت أن مروان يريد أن يرسل إلى أن يأخذ من مالى فوالله لئن

جاءونى لأقاتلنهم فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» والسياق للشاشى .

وقد اختلف فيه على ابن أبى ذئب فقال عنه شبابة بن سوار ما تقدم . خالفه أبو داود الطيالسى كما فى مسنده إذ ساقه عن ابن أبى ذئب مبينًا المبهم إذ فيه أن المبهم فى رواية شبابة هو إبراهيم بن محمد بن طلحة .

وفيه خلاف آخر على شيخ ابن أبى ذئب إذ ساقه ابن أبى ذئب كما تقدم . خالفه هشام بن سعد إذ قال عن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن جده عاصم بن عمر . وابن أبى ذئب أقوى من هشام .

وسند الطيالسى صحيح إذ ابن قنفذ وشيخه ثقتان إلا أنى وجدت فى تهذيب المزى فى ترجمة إبراهيم قوله «روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ولم يذكر سماعًا» . اهـ، وقاعدة البخارى معلومة فيتوقف التصحيح على معرفة السماع .

ووجدت للحديث خلافًا آخر على إبراهيم فجعله عنه من تقدم من مسند من سبق خالفه عبد الله بن الحسن إذ قال عنه عن عبد الله بن عمرو .

*** وأما رواية عاصم بن عمر:**

ففى الكبير للطبرانى ١/١٥٣ :

من طريق هشام بن سعد عن ابن المهاجر أنه أخبره عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن جده عاصم بن عمر أنه سمع سعيد بن زيد عمرو بن نفيل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» وعاصم ضعيف جدًا وتقدم ما وقع فيه من مخالفة عن ابن المهاجر فى السياق السابق .

*** تنبيه:**

وقع فى الطبرانى «حدثنى هشام بن سعد بن زيد المهاجر» صوابه هشام بن سعد عن زيد بن المهاجر .

*** وأما رواية أبى الطفيل عنه:**

ففى غريب الحديث للحربى ٣/١٢٠٣ والكبير للطبرانى ١/١٥٣ :

من طريق الوليد بن جميع حدثنى من سمع سعيد بن زيد وحبست له سفينة بالماصر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» والسياق للحربى .

وقد اختلف فيه على الوليد فقال عنه أبو نعيم ما سبق . خالفه محمد بن مسروق الكوفى حيث قال عنه عن أبى الطفيل عن سعيد . كما فى الطبرانى .

*** وأما رواية أبى غطفان المرى عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٥٣/١ :

من طريق ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرى يخبر عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من قتل دون ماله فهو شهيد** » .

وقد اختلف فى إسناده على محمد بن زيد فقال عنه ابن لهيعة ما تقدم . خالفه ابن أبى ذئب إذ قال عنه ما تقدم ذكره فى رواية إبراهيم بن محمد عن سعيد بن زيد من هذا الحديث . وتقدم ترجيح رواية ابن أبى ذئب على من خالفه هناك .

٣٤/٢٢٤٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقى وأبو صالح وقهيد .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى ابن ماجه ٨٦٢/٢ وأحمد ٣٢٤/٢ والعقيلى ١١/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٩/٣ :

من طريق عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أريد ماله ظلمًا فهو شهيد** » .

والسياق لابن ماجه وقد حسنه البوصيرى فى الزوائد وفى ذلك نظر لأمرين: الأول تضعيف العقيلى للحديث فى ترجمة عبد العزيز إذ قال: « لا يتابع عليه » . اهـ .

الأمر الثانى: ما وقع فى إسناده من اختلاف على عبد العزيز فقال عنه أبو عامر العقدى ويعقوب بن إبراهيم ما سبق . ولأبى عامر العقدى سياق آخر عن عبد العزيز سبق فى حديث على من هذا الباب خالف من تقدم إبراهيم بن سعد إذ جعل الحديث من مسند الحسين وسبق هذا ايضًا فى حديث على .

خالف جميع من تقدم أبو أويس حيث قال عن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة . وفى الحديث أيضًا خلاف آخر على عبد الله بن الحسن إذ منهم من جعله عنه من مسند عبد الله بن عمرو وسبق هذا .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى عنه:**

ففى مسلم ١٢٤/١ وابى عوانة ٤٩/١ والعقيلى ٣٠١/٤:

من طريق نصر بن حاجب عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتانى رجل يريد مالى قال: « **امنع مالك** » قال: فإن قاتلنى؟ قال: « **قاتله** » قال: فإن قتلته؟ قال: « **فى النار** » قال: فإن قتلنى؟ قال: « **أنت شهيد** » ونصر ذكر العقيلى عن ابن معين قوله: « كان شاميًا ليس بشىء » . اهـ .

وهذه رواية الدورى عن ابن معين وقد اكتفى بها العقيلى وفى ذلك الاكتفاء نظر فقد نقل الحافظ فى اللسان ١٥٢/٦ عن ابن معين أنه قال فيه ثقة . وقال أبو داود ليس بشىء » أهـ، وقال أبو عوانة: صدوق لا بأس به، وقال النسائى فى التمييز: ليس بثقة وقد تابعه محمد بن جعفر عند مسلم وسليمان بن بلال عند أبى عوانة فلا حاجة لنقد العقيلى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ١٤٢/١ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٢٢/١ والعقيلى ١٠٦/١:

من طريق إسحاق بن محمد الفروى نا مالك بن أنس عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قتل دون ماله فهو شهيد** » .

وإسحاق قال فيه أبو حاتم: كان صدوقًا ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة وقال مرة مضطرب . وقال النسائى: ليس بثقة وقال الدارقطنى كما فى سؤالات السهمى « ضعيف وقد روى عنه البخارى ويوبخونه فى هذا . وقال العقيلى: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها . وقال الآجرى: سألت أبا داود عنه فوهاه جدًا والظاهر أن من كان من مثل هذا وتفرد بحديث عن إمام ولم يتابع على ذلك فإنه إلى الضعف فى ذلك الحديث أقرب . ولا أعلم من تابعه على هذا السياق عن مالك . وهذا الحديث أورده العقيلى فى ترجمته .

*** وأما رواية قهيد عنه:**

ففى النسائى١١٤/٧ وأحمد ٤٢٢/٣ والبخارى فى التاريخ ١٩٨/٧ و١٩٩ وابن قانع فى معجمه ٣٦٨/١ والبزار كما فى زوائده ٣٦٥/٢ و١٩٩ وابن حبان فى الثقات ٣٢٦/٥ والدارقطنى فى المؤتلف ١٨٩١/٤ و١٨٩٢ وابى نعيم فى الصحابة ٢٣٦٠/٤ وابن أبى عاصم ٢٧١/٢ والبغوى ٨١/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٩/١٩:

من طريق ابن الهاد وغيره عن قهيد بن مطرف الغفارى عن أبى هريرة أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالى قال: « **فأنشد بالله** » قال: فإن

أبوا على قال: « فانشد بالله » قال: فإن أبوا على قال: « فأنشد بالله » قال: فإن أبوا على قال: « **فقاتل فإن قُتلت ففى الجنة وان قَتلت ففى النار** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله كما اختلف فى قهيد وفى صحبته .

فممن اختلف فيه عليه الليث بن سعد راويه عن ابن الهاد . فقال عنه ولده شعيب كما تقدم . خالفه أبو صالح كاتب الليث إذ ساقه كذلك إلا أنه زاد عمرًا مولى المطلب بين ابن الهاد وقهيد كما عند ابن حبان . خالف فى ذلك قتيبة بن سعيد ويونس بن محمد ورواية عن ابن وهب إذ قال عنه عن ابن الهاد عن عمرو بن قهيد عن أبى هريرة . فكانت المخالفة فى شيخ ابن الهاد إذ سماه بما تقدم . وقال ابن وهب فى رواية له عن عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبى هريرة رفعه . إلا أن الراوى عن ابن وهب هو إسماعيل بن أبى أويس معلوم الضعف خارج الصحيح .

خالف من تقدم عبد العزيز بن المطلب إذ قال عن أخيه الحكم عن أبيه عن قهيد الغفارى قال: سأل سائل رسول الله ﷺ فذكره وأسقط أبا هريرة .

وقد خرج هذه الطريق جميع من صنف فى الصحابة ممن تقدم ووافقهم الطبرانى كما وافقهم أحمد والبَزار فى مسنديهما . وصنيعهم فى هذا أن لقهيد صحبة وهذا ما يظهر من صنَيع ابن حبان حيث ذكره فى ثقاته قائلاً « يقال: إن له صحبة » . اهـ . الثقات ٣٤٨/٣ . خالف فى ذلك البخارى إذ حكم على رواية عبد العزيز السابقة بالإرسال وهذا صنيع منه إلى أنه غير صحابى إذ قال: « هذا مرسل » . اهـ، وليس المراد بالإرسال إلا ما ذكرته لا وجدان انقطاع فى السند . وتبعه البغوى فى الصحابة إذ قال: قال أبو القاسم ولا أعلم لقهيد غير هذا الحديث ويشك فى صحبته » . اهـ، وقال الدارقطنى فى المؤتلف: « يختلف فى صحبته روى عن النبى ﷺ وقيل إن حديثه هذا صوابه يرويه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ » . اهـ، والظاهر أن الحق مع البخارى .

وقد وقع فى إسناد عبد العزيز اختلاف على راويه عنه وهوأبو عامر العقدى فقال عنه محمد بن المثنى والإمام أحمد ما تقدم وقد تابعهما متابعة قاصرة يعقوب بن إبراهيم بن سعد ومحمد بن إبراهيم خالفهم محمد بن بشار إذ أسقط أخا عبد العزيز فقال عن أبى عامر ثنا عبد العزيز ثنا أبى المطلب به ثم وجدت البغوى أخرجه من طريق هارون بن عبد الله عن أبى عامر كذلك إلا أن ابن قانع خرجه ايضًا من طريق هارون عن أبى عامر ليس فيه السقط المتقدم علمًا بان الطبرانى قد ساق السند من طريق إسحاق بن راهويه ثم حول الإسناد ولم

يسق سياق إسحاق إلى بندار ذاكرًا السقط المتقدم فعلى هذا فقد تابع بندارًا إسحاق فلم ينفرد بندار . هذا أن سلم ما فى الطبرانى من كون السقط ممن بعد الطبرانى فالله أعلم .

وثم اختلاف آخر غير ما تقدم إذ منهم من جعل قهيد بن مطرف غير عمرو بن قهيد .

وقد مال المزى فى التهذيب ١٩٥/٢٢ إلى ترجيح رواية كاتب الليث ووهم قتيبة ومن تابعه . والمعلوم أن كاتب الليث ضعيف فما أدرى كيف كانت صياغة التقديم ؟ !

٣٥/٢٢٥٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه ميمون بن مهران وعمرو بن دينار ونافع .

*** أما رواية ميمون عنه:**

ففى ابن ماجه ٨٦١/٢ وابن أبى شيبة ٤٥٤/٦ وابن عدى فى الكامل ٣٤٧/٤ و٢٤/٦ و٢٧٢/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٢:

من طريق يزيد بن سنان وغيره عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أوتى عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد**» والسياق لابن ماجه .

والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد ٧٤/٢ بيزيد بن سنان وذكر عدة من الأئمة الذين ضعفوه إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه فرات بن السائب عند ابن عدى إلا أن فراتًا ساقه بلفظ: «**ان أفضل الشهداء من أمتى من قتل دون ماله وولده أو قتلته الخوارج وشر القتلى الحرورية لانهم كلاب النار**» وفرات قال فيه البخارى: منكر الحديث وتركه الدارقطنى .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى طبقات المحدثين بأصبهأن لابى الشيخ ٣٠٤/٢:

من طريق عيسى بن خالد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» وعيسى جوز مخرج الكتاب كونه الذى ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٧٥/٦ وذكر أنه ثقة ولم يأت على هذا التجويز بقرينة تؤيد ذلك ورجعت إلى ترجمة ورقاء من تهذيب المزى فلم يذكر عيسى فى الرواة عنه فالله أعلم، والسند يتوقف على معرفته .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن عدى ٣١/٥:

من طريق المغيرة بن زياد أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**ما من أحد**

يلقى اللصوص فيقاتل دون ماله فيقتل إلا كان شهيدًا » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مغيرة فوصله عنه عمر بن هارون البلخى وهو متروك خالفه معافى بن عمران فأرسله والصواب إرساله .

٣٦/٢٢٥١- وأما حديث ابن عباس:

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص٢٠١ وابن منيع فى مسنده كما فى المطالب ٢٩٣/٢ وعبد الرزاق ١١٦/١٠ :

من طريق الأسلمى وغيره عن رجل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « **من قتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد ومن قاتل دون أهله حتى يقتل فهو شهيد ومن قتل فى حب الله فهو شهيد** » والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فى إسناده فقال الأسلمى ما تقدم خالفه يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء فأبانا أنه جويبر وإنما صنع الأسلمى ذلك ليدلسه وفى السند ضعف جويبر وعدم سماع الضحاك من ابن عباس لذا قال الحافظ فى المطالب: « فيه انقطاع » . اهـ .

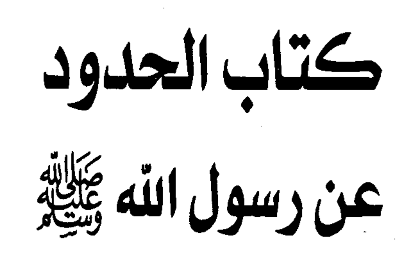
٣٧/٢٢٥٢- وأما حديث جابر :

فرواه أبو يعلى ٤٠٣/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٣٦٠/٤ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص١٣٣ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٤٧٠/٢ :

من طريق هارون بن حيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قتل دون ماله فهو شهيد** » والسياق للعسكرى وهارون ضعيف جدًا والكلام فيه مطول وقد رماه ابن حبان بالوضع .






كتاب الحدود
عن رسول الله ﷺ

قوله: ١- باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

قال: وفى الباب عن عائشة

١/٢٢٥٣- وحديثها:

رواه أبو داود ٥٥٨/٤ والترمذى فى العلل الكبير ص ٢٢٥ والنسائى ١٥٦/٦ وابن ماجه ٦٥٨/١ وأحمد ١٠٠/٦ و١٠١ و١٤٤ وإسحاق ٩٨٨/٣ وأبو يعلى ٢٥٨/٤ والدارمى ٩٣/٢ وابن الجارود ص ٢٧٣ و٢٧٤ وابن حبان ١٧٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٤/٢ والمشكل ١٥١/١٠ وأحكام القرآن١٩٧/١ والحاكم ٥٩/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر**» . والسياق لأبى داود . والسند حسن وفى العلل المصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظًا قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه اهـ .

قوله: ٢- باب ما جاء فى درء الحدود

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو

٢/٢٢٥٤- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبى صالح والحرقى:

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها أبو داود ٧٣٨/٣ وابن ماجه ٧٤١/٢ وأحمد ٢٥٢/٢ وابن حبان ٢٤٣/٧ وابن عدى ١٢٥/١و٣٦٨/٢ والعقيلى ١٠٦/١ والطحاوى فى المشكل ٣١٤/١٣ والحاكم ٢/ ٤٥ وأبو نعيم فى الحلية ٣٤٥/٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٧/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ١/ ١٤٣ والدارقطنى فى العلل ٢٠٥/٨ :

من طريق الأعمش وسهيل وسمى عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا لفظ الأعمش قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته**» والسياق لأبى داود .

والحديث يصح من طريق الأعمش أما من طريق قرينيه فقد أعله العقيلى لكونه تفرد به إسحاق بن محمد الفروى حيث قال عن مالك ثم هو بعد ذلك حينًا يقول عن سهيل وحينًا يقول عن سمى .

* **تنبيه:**

ممن رواه عن الأعمش « مالك بن سعير » ووقع فى ابن عدى وغيره « مالك بن سعيد » .

* **وأما رواية الحرقى عنه:**

ففى الكامل ١٧٨/٤ و١٨٠ :

من طريق العلاء وابن عجلان قال العلاء عن أبيه وقال ابن عجلان عن أبيه أيضًا عن أبى هريرة وهذا لفظ العلاء قال رسول الله ﷺ: « **من أقال نادمًا أقاله الله** » وقد تفرد بالسياق السابق عبد الله بن جعفر والد ابن المدينى وهو مشهور بالضعف .

٣/٢٢٥٥- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٥٤٠/٤ والنسائى ٧٠/٨ والطبرانى فى الأوسط ٢١٠/٦ وابن عدى فى الكامل ٢٩٧/١و٢٩٨ والدارقطنى ١١٣/٣ والبيهقى ٣٣١/٨ وعبد الرزاق ٢٢٩/١٠ :

من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « **تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن جريج فوصله عنه ابن وهب وإسماعيل بن عياش ومسلم بن خالد . خالفهم عبد الرزاق وإسماعيل بن علية إذ قالا عنه عن عمرو بن شعيب عن النبى ﷺ . وهما أقوى ممن وصل إذ مسلم ضعيف وابن عياش ضعيف عن الحجازيين . وابن وهب لا يقاوم من أرسل وفى شرح علل المصنف ٦٨٣/٢ ما نصه: « نقل عبد الله بن أحمد الدورقى عن ابن معين قال: « عبد الله بن وهب ليس بذاك فى ابن جريج كان يستصغر يعنى لأنه سمع منه وهو صغير » . اهـ، فما قاله فى الفتح من صحة السند إلى عمرو . إن كان يريد بذلك مع صحة الوصل ففيه ما تقدم . وإن يرد الإرسال فذاك والاحتمال الأول أقوم لما قاله .

* **تنبيه:**

قال الطبرانى: « لا يروى هذا الحديث عن ابن جريج إلا إسماعيل بن عياش » . اهـ .

وهو متعقب بمن تقدم وقد سبق الطبرانى إلى هذ ابن عدى .

* * *

قوله: ٣- باب ما جاء فى الستر على المسلم

قال: وفى الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر

٤/٢٢٥٦- أما حديث عقبة بن عامر:

فرواه عنه دخين وأبو أيوب الأنصارى وواهب بن عبد الله وأبو الخير ورجل وأبو حماد وثابت الأنصارى .

*** أما رواية أبى دخين عنه:**

ففى أبى داود ٥/٢٠٠ و٢٠١ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٠٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٦٦ وأحمد ٤/١٥٣ و١٤٧ والطيالسى ص ١٣٥ والفسوى فى التاريخ ٢/ ٥٠٣ و٥٠٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/١١٣٠ و١١٣١ وابن حبان ١/٣٦٧ والبيهقى ٨/ ٣٣١ والطبرانى فى الكبير ١٧/٣١٩ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص ١٥٢ :

من طريق إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخينًا كاتب عقبة بن عامر: قال: كان لنا جيران يشربون الخمر فنهتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننَا هؤلاء يشربون الخمر وإنى نهيتهم فلم ينتهوا فأنا داع لهم الشرط فقال: دعهم ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر، وأنا داع لهم الشرط قال: ويحك دعهم فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« من رأى عورة فسترها كمن أحيا موءودة »** والسياق لأبى داود وقد رواه عن إبراهيم الليث وابن المبارك وابن وهب . واختلف فيه على الليث وابن المبارك . أما الخلاف فيه على الليث:

فرواه عنه ابن أبى مريم وهاشم بن القاسم وآدم بن أبى إياس كما تقدم خالفهم أبو الوليد الطيالسى إذ قال عنه عن إبراهيم عن كعب عن دخين أبى الهيثم كاتب عقبة عنه كما فى الفسوى . فجعل الاثنين واحدًا . خالفهم عبد الله بن صالح كاتبه إذ قال عنه عن إبراهيم عن كعب عن أبى الهيثم عن مولى عقبة عنه . وهذه الرواية وجدتها فى النكت الظراف للحافظ ٧/٣٠٧ وعزاها الحافظ إلى « الثقفيات » ووجدت رواية عبد الله بن صالح عن الليث فى الطبرانى الكبير إلا أنها بإسقاط المولى وقال: حدثنى الليث عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم دخينًا مولى عقبة بن عامر عنه . والفرق بين الروايتين واضح .

وأما الخلاف فيه على ابن المبارك:

فقال عنه مسلم بن إبراهيم وأبو داود الطيالسى وبشر بن محمد وإبراهيم بن أبى العباس عن إبراهيم عن كعب عن أبى الهيثم عن عقبة . خالفهم على بن حجر إذ أسقط أبا الهيثم كما فى الكبرى للنسائى ورواية الأولين أولى إلا أن ابن حجر إمام .

وأما ابن وهب فقال أنا إبراهيم بن نشيط عن كعب عن كثير مولى عقبة عن عقبة رفعه ووقع فى الحاكم من طريق ابن وهب عن إبراهيم عن كعب عن علقمة عن كثير مولى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ فذكره . وهذا غلط .

وعلى أى فقد نقل الحافظ فى التهذيب ٢٧٠/١٢ عن ابن يونس فى ترجمة أبى الهيثم أن حديثه هذا معلول .

و قد تابع إبراهيم بن نشيط ابن لهيعة إلا أنه اضطرب فى روايته فحينًا قال عن كعب بن علقمة عن أبى كثير مولى عقبة بن عامر عن عقبة . ومرة قال عن واهب بن عبد الله عن عقبة بن عامر وأبى حماد الأنصارى صاحبى النبى ﷺ رفعاه .

* **وأما رواية أبى أيوب الأنصارى عنه :**

ففى أحمد ١٥٣/٤ و١٥٩ والرويانى ١٤٩/١ والحميدى ١٨٩/١ و١٩٠ وعبد الرزاق ٢٢٨/١٠ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص ١٤٦ :

من طريق ابن جريج قال : سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث عطاء بن أبى رباح يقول : « خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر وهو بمصر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة فلما قدم أتى منزل مسلمة بن مخلد الأنصارى وهو أمير مصر فأخبره فعجل فخرج إليه فعانقه ثم قال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيرى وغير عقبة فابعث من يدلنى على منزله قال : فبعث من يدله على منزل عقبة فأخبر عقبة به فعجل فخرج إليه فعانقه وقال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه غيرى وغيرك فى ستر المؤمن قال عقبة : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من ستر مؤمنًا فى الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة** » فقال أبو أيوب : صدقت ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعًا إلى المدينة فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر » السياق للحميدى .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه ابن عيينة ما تقدم خالفه عبد الرزاق إذ قال عنه عن ابن المنكدر عن أبى أيوب ومسلمة بن مخلد عن النبى ﷺ خالف من تقدم يحيى بن

أبى كثير إذ قال عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبى أيوب عن مسلمة بن مخلد . خالف الجميع محمد بن بكر البرسانى إذ قال عن ابن جريج قال: ركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر . وأولاهم بالتقديم ابن عيينة، وأبو سعيد مجهول .

*** تنبيه: وقع عند الحميدى أبو سعيد صوابه أبو سعد كما فى الكنى لأبى أحمد .**

*** وأما رواية واهب بن عبد الله عنه:**

ففى تاريخ الفسوى ٥١٠/٢ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص ١٥٢ والطبرانى فى الكبير ٣١٢/١٧ و٣١٣:

من طريق يحيى بن أيوب عن عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافرى قال: قدم رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار على مسلمة بن مخلد فألفيته نائمًا فقال: أيقظوه . قالوا: بل نتركه حتى يستيقظ . قال: لست فاعلاً فأيقظوا مسلمة فرحب وقال انزل . قال: لا حتى ترسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لى إليه فأرسل إلى عقبة فأتاه فقال: هل سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «**من وجد مسلمًا على عورة فستره فكأنما أحيا موءودة من قبرها**» فقال عقبة: أنا أبو حماد سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» والسياق للفسوى . وواهب وثقه الفسوى وعياش كذلك ثقة ويحيى بن أيوب حسن الحديث إلا أن الراوى عنه عبد الله بن صالح فى حديثه ضعف إذا انفرد إلا أنه قد توبع عند أبى الشيخ من طريق سعيد بن عفير ثنا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عقبة بن عامر وأبى حماد الأنصارى صاحبى النبى ﷺ . وابن لهيعة لا بأس به فى المتابعة . إلا أنه خالف حيث جعل الحديث من مسند عقبة وأبى حماد وعبد الله بن صالح جعله من رواية عقبة عن أبى حماد . وهذا الاختلاف يؤثر علمًا بأنه سبق أن عبد الله بن صالح يرويه عن الليث بالسند المتقدم: ولا يبعد أن يكون إعلال، ابن يونس المتقدم شاملاً لهذا أيضًا .

*** وأما رواية أبى الخير عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٨٨/١٧ والأوسط ١٣٢/٢ :

من طريق معلى بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال: «**من رأى من أخيه عورة فسترها عليه أدخله الله الجنة**» وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الحميد إلا معلى» اهـ . ومعلى هو الواسطى متروك .

*** وأما رواية الرجل عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١/٢٠٤:

من طريق إسماعيل بن عبيد الله عمن حدثه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ستر فاحشة فكأنما أحيا موءودة**».

*** وأما رواية أبى حماد عنه:**

ففى أحمد ٤/٦٢ و٥/٣٧٥ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص ١٤٨:

من طريق عبد الملك بن عمير أن أبا حماد أخبره أنه كان عند مسلمة يومًا فجاء رجل على راحلة له وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: فانطلقت معه إلى عقبة بن عامر الجهنى فقال الرجل: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ستر عورة مؤمن ستره الله من خزى يوم القيامة**» قال عقبة: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقوله» والسياق لأبى الشيخ وقد اختلف فى إسناده على عبد الملك فقال عنه عبد الله بن الوليد ما تقدم وهو ضعيف خالفه حماد بن سلمة إذ قال عنه عن وهيب عن عمه قال: بلغ رجلاً عن رجل من أصحاب النبى ﷺ به وهذا بين الضعف علمًا بأن الراوى عن حماد مؤمل بن إسماعيل ضعيف إذا انفرد.

*** وأما رواية ثابت الأنصارى عنه:**

ففى التاريخ للبخارى ٢/١٦٥:

حدثنا محمد بن مرداس قال: حدثنا عمر بن على المقدمى سمعت محمد بن عبد الله بن مهاجر عن ثابت الطائفى رأيت جابر بن عبد الله أتى عقبة بن عامر فقال: الحديث الذى ذكرته سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ستر على مؤمن عورة ستره الله يوم القيامة**» وثابت إن كان هو ابن سعد الطائفى ويقال الطائى فمجهول. وإلا فلينظر من هو.

٥/٢٢٥٧- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه سالم وعبد الله بن دينار.

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٥/٩٧ ومسلم ٤/١٩٩٦ وأبى داود ٥/٢٠٢ والترمذى ٤/٣٤ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٠٩ وأحمد برقم ٥٦٤٦ وابن حبان ١/٣٧٤ والطبرانى فى الكبير ١٢/٢٨٧ والبيهقى فى الكبرى ٦/٩٤ و٢٠١ و٨/٣٣٠:

من طريق الزهرى أن سالمًا أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول

الله ﷺ قال: « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى الطحاوى فى المشكل ٨٦/١ و٨٧ والعقيلى فى الضعفاء ٢٤٨/٢ وابن المقرى فى معجمه ص ٢٥٤و٢٥٥ والحاكم ٣٤٤/٤ والبيهقى ٣٣٠/٨:

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ لما رجم ماعزًا قال: « **اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله سبحانه وتعالى عنها** - يعنى الزنى - **فمن ألم فليستتر بستر الله تعالى ولا يعود** » والسياق لابن المقرى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى . خالفه ابن جريج وابن عيينة إذ قالا عن عبد الله بن دينار أنه بلغه أن النبى ﷺ قال فذكره وقال عبد الرحيم بن سليمان حدثنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار أراه عن ابن عمر فذكره .

واختلف فيه على أنس بن عياض فوصله عنه أسد بن موسى ومحمد بن الصلت . خالفهما يونس بن عبد الأعلى وهارون بن موسى الفروى والصواب عن أنس بن عياض الإرسال . إذا بان ما تقدم علم أن المنفرد بالرفع هو الثقفى علمًا بأن مالكًا لم يروه عن زيد بن أسلم إلا مرسلاً . إذا علم ما تقدم فالصواب مع من أرسل ولم يصب الألبانى فى الصحيحة حيث حسنه ٢٧١/٢ بناء على رواية من وصل ولم يذكر سوى من وصل فحسب .

قوله: ٤- باب ما جاء فى التلقين فى الحد

قال: وفى الباب عن السائب بن يزيد

٦/٢٢٥٨- وحديثه:

رواه الطبرانى فى الكبير ١٨٧/٧ :

من طريق الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن أخبرنى السائب بن يزيد قال: أتى برجل إلى رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إن هذا الرجل سرق جل بعير أو جل دابة فقال رسول الله ﷺ: « **ما إخاله فعل** » ثم قالوا: يا رسول الله أن هذا

سرق قال: « **ما إخاله فعل** » حتى شهد على نفسه شهادات فقال: « **اذهبوا به فاقطعوه ثم ائتونى به** » فقطعوه ثم جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فقال: « **ويحك تب إلى الله** » قال: تبت إلى الله قال: « **اللهم تب عليه** » قال فى المجمع ٢٤٨/٦ ورجاله رجال الصحيح » والأمر كما قال .

قوله باب (٦) ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود

قال: وفى الباب عن مسعود بن العجماء وابن عمر وجابر

٧/٢٢٥٩- أما حديث مسعود بن العجماء:

فرواه ابن ماجه ٨٥١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٦٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٣٣/٢٠ و٣٣٤ والبغوى فى الصحابة ٤٠٨/٥ و٤٠٩ وابن قانع فى الصحابة ٦٥/٣ و٦٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٣١/٥ و٢٥٣٢ والحاكم ٣٧٩/٤ و٣٨٠:

من طريق ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك . وكانت امرأة من قريش فجئنا إلى النبى ﷺ نكلمه . وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقيةً . فقال رسول الله ﷺ: « **تطهر خير لها** » فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيبًا فقال: « **ما إكثاركم على فى حد من حدود الله** ﷻ وقع على أمة من إماء الله والذى نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذى نزلت به لقطع محمد يدها » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف أهل العلم فى إسناده فحسنه الحافظ فى الإصابة ٣٨٩/٣ خالفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ٧١/٢ إذ ضعفه بحجة عدم تصريح ابن إسحاق والحق مع البوصيرى علمًا بأن الحافظ فى التهذيب لم يثبت لعائشة سماعًا من أبيها بعد أن ذكر تبعًا لأبى نعيم فى الصحابة أن والدها استشهد فى مؤتة .

٨/٢٢٦٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وحمران ويحيى بن راشد وعطاء وأبو سليمان وعبد الله بن عامر بن ربيعة .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى أبى داود ٤/٥٥٥ و٥٥٦ والنسائى ٨/٧٠ وأحمد ٢/١٥١ وعبد الرزاق ١٠/٢٠٢ والطحاوى فى المشكل ٦/٦٠ و٦٩ وأبى عوانة ٤/١١٩ :

من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر والسياق لعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أخبره أن امرأة كانت تستعير الحلى فى زمان رسول الله ﷺ فاستعارت من ذلك حليًا فجمعته ثم أمسكته . فقام رسول الله ﷺ فقال: « **لتتوب المرأة إلى ربها وتؤدى ما عندها** » . مرارًا فلم تفعل فأمر بها فقطعت » . والسياق لأبى عوانة .

وقد تابع أيوب وعبيد الله جويرية .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أيوب وعبيد الله .

أما الخلاف فيه على أيوب فوصله عنه معمر وتفرد بذلك كما قال أبو حاتم وانظر العلل ١/٤٥٤ و٤٦٧ خالفه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى إذ رواه عن أيوب عن نافع مرسلاً وصوب الدارقطنى فى العلل روايته .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله فوصله عنه عمرو بن هاشم الجنبى أبو مالك وهو ضعيف خالفه يحيى بن عبد الله بن سالم فقال عنه عن نافع مرسلاً .

واختلف فيه على شعيب بن إسحاق فوصله عنه سليمان بن عبيد الله إذ قال عن شعيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رفعه خالفه محمد بن الخليل إذ لم يذكر ابن عمر فقال عن شعيب به .

والصواب عن عبيد الله رواية الإرسال .

وأما جويرية فلم يروه عن نافع إلا مرسلاً إذ قال عنه عن صفية بنت أبى عبيد أو ابن عمر ومرة لا يذكر ابن عمر بل يجعله عن نافع عن صفية أن عمر أتى بسارق .

وعلى أى فقد قدم أحمد بن صالح المصرى وأبو حاتم والدارقطنى رواية الإرسال .

أما قول أحمد بن صالح: فذكره الطحاوى ونصه: « هذا مختلف فيه وإنما هو عن نافع عن صفية وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها » . اهـ .

وكلام أبى حاتم والدارقطنى فى العلل لهما فارجع إليه .

ولنافع عن ابن عمر فى الباب سياق آخر:

عند أبى داود ٤/٢٣ وابن ماجه ٢/٧٧٨ والبيهقى ٦/٨٢ وابن عدى فى الكامل ٣/٤١٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١/١٧٢ والخطيب فى التاريخ ٣/٣٩٢ واليوم والليلة للنسائى

ص ٢١٢ والطبرانى فى الأوسط ٣/٢٠٠ و٢٠١:

من طريق مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **اذكروا الله عباد الله فان قال العبد سبحان الله وبحمده كتب الله له عشرًا ومن عشر إلى مائة ومن مائة إلى ألف ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر له ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه ومن أعان على خصومة بغير علم فقد باء بسخط من الله ومن قذف مؤمنًا أو مؤمنة حبسه الله فى ردغة الخبال حتى يأتى بالمخرج ومن مات وعليه دين اقتضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم** » والسياق لابن الأعرابى ومطر لا يحتج به إذا انفرد. والظاهر من صنيع ابن عدى أنه المنفرد به.

* **وأما رواية حمران عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص ٢١١ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٣٣٣ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص ٢٤١ والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٨٨ والأوسط ٦/٣٠٩:

من طريق القاسم بن أبى بزة عن عطاء الخراسانى عن حمران عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره، ومن أعان على خصومة بغير علم كان فى سخط الله حتى ينزع، ومن بهت مؤمنًا حبسه الله فى ردغة الخبال حتى يأتى مما قال بمخرج وليس بخارج ومن قال: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر كانت له بكل حرف عشر حسنات، ومن أعان على خصومة فى باطل لم يزل فى سخط الله** » والسياق لأبى الشيخ.

و قد اختلف فى رفعه ووقفه على عطاء فرفعه عنه من تقدم. خالفه إبراهيم بن طهمان حيث قال عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قوله: وعطاء متكلم فيه.

تنبيه: وقع عند ابن الأعرابى « عمران عن ابن عمر » صوابه « حمران ».

* **وأما رواية يحيى بن راشد عنه:**

ففى أبى داود ٢/٢٣ وأحمد ٢/٧٠ والحاكم ٢/٢٧ والبيهقى ٦/٨٢ و٨/٣٣٢:

من طريق زهير حدثنا عمارة بن غزية عن عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال** » والسياق لأبى داود وإسناده حسن.

*** وأما رواية عطاء عنه: ففى التوبيخ لأبى الشيخ ص ٢٤٢:**

من طريق حفص بن عمر نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه ومن أعان على خصومة بغير علم كان فى سخط الله حتى ينزع، ومن بهت مؤمنًا أو مؤمنة حبسه الله فى ردغة الخبال حتى يأتى بالمخرج ومن مات وعليه دين أخذ من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم وحافظوا على ركعتى الفجر فإن فيهما رغب الدهر** » وحفص متروك .

*** وأما رواية أيوب بن سليمان عنه:**

ففى أحمد ٨٢/٢:

من طريق النعمان بن الزبير عن أيوب بن سليمان رجل من أهل صنعاء قال: كنا بمكة فجلسنا إلى عطاء الخراسانى إلى جنب جدار المسجد فلم نسأله ولم يحدثنا قال: ثم جلسنا إلى ابن عمر مثل مجلسكم هذا فلم نسأله ولم يحدثنا قال: فقال: ما لكم لا تتكلمون ولا تذكرون الله ؟ قولوا الله أكبر والحمد لله وسبحان الله وبحمده بواحدة عشرًا أو بعشر مائة من زاد زاده الله ومن سكت غفر له ألا أخبركم بخمس سمعتهن من رسول الله ﷺ ؟ قالوا: بلى قال: « **من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله فى أمره، ومن أعان على خصومة بغير حق فهو مستظل فى سخط الله حتى يترك ومن قفا مؤمنًا أو مؤمنة حبسه الله فى ردغة الخبال عصارة أهل النار ومن مات وعليه دين أخذ لصاحبه من حسناته لا دينار ثم ولا درهم وركعتا الفجر حافظوا عليها فإنهما من الفضائل** » وأيوب بن سليمان مجهول كما فى التعجيل .

*** وأما رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٧٠/١٢ والحاكم ٣٨٣/٤:

من طريق عبد الله بن جعفر عن مسلم بن أبى مريم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر قال: قال رسول الله « **من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره** » والسياق للطبرانى وعبد الله بن جعفر هو المدنى ضعيف .

*** تنبيه:**

وقع فى الطبرانى « مسلمة بن أبى مريم » صوابه: مسلم .

٩/٢٢٦١- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١٣١٦/٣ وأبو عوانة ١٢٠/٤ والنسائى ٧١/٨ وأحمد ٣٨٦/٣ و٣٩٥:

من طريق معقل عن أبى الزبير عن جابر أن امرأة من بنى مخزوم سرقت فأتى بها النبى ﷺ . فعاذت بأم سلمة زوج النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: « **والله لوكانت فاطمة لقطعت يدها** » **فقطعت** » والسياق لمسلم وتقدم كلام الإمام أحمد فى تضعيفه لما يرويه معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير وأنه إنما سمعها من ابن لهيعة . وابن لهيعة قد روى هذا الحديث عن أبى الزبير عن جابر فى المسند، إلا أن معقل لم ينفرد بهذا فقد تابعه موسى بن عقبة عند أحمد وأبى عوانة فلم يبق إلا تدليس أبى الزبير .

قوله: ٧- باب ما جاء فى تحقيق الرجم

قال: وفى الباب عن على

١٠/٢٢٦٢- وحديثه .

رواه عنه الشعبى وحبة العرنى .

*** أما رواية الشعبى عنه:**

ففى البخارى ١١٧/١٢ والنسائى فى الكبرى ٢٦٩/٤ وأحمد ٩٣/١ و١٠٧ و١١٦ و١٢١ و١٤٠ و١٤١ و١٤٣ و١٥٣ وأبى يعلى ١٧٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٤٠ والمشكل ٣٠٦/٥والطبرانى فى الأوسط ٢٧٨/٢ والدارقطنى فى السنن ١٢٢/٣ و١٣٢ و١٢٤ والعلل ٩٦/٤ وعلى بن الجعد ص ٨٦ والحاكم ٣٦٥/٤ والبيهقى ٢٢٠/٨ :

من طريق شعبة وغيره عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبى يحدث عن على ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه آدم بن أبى إياس وغندر وأبو عامر العقدى وبهز ما تقدم . خالفهم وهب بن جرير إذ قال عنه عن سلمة ومجالد عن الشعبى به . وقد تابع وهبًا حسين بن محمد وعلى بن الجعد . وقال عصام بن يوسف عنه عن سلمة عن الشعبى عن ابن أبى ليلى عن على . وقد صوب الدارقطنى فى العلل اختيار البخارى وذكر بعضهم عن شعبة عن سلمة عن مجالد عن الشعبى عن أبيه عن على وحكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم .

*** وأما رواية حبة العرنى:**

ففى الطحاوى شرح المعانى ١٤٠/٣ والمشكل ٣٠٧/٥:

من طريق مسلم الأعور عن حبة عن على بن أبى طالب ﷺ قال: « أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت فقال لها على ﷺ: لعلك عصيت نفسك قالت: أتيته طائعة غير مكرهة

فأخرجها حتى ولدت وفطمت ولدها ثم جلدها الحد بإقرارها ثم دفنها فى الرحبة إلى منكبها فرماها هو أول الناس ثم قال: ارموا ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة محمد ﷺ» ومسلم الأعور هو ابن كيسان ضعيف.

قوله: ٨- باب ما جاء فى الرجم على الثيب

قال: وفى الباب عن أبى بكر وعبادة بن الصامت وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحبق وأبى برزة وعمران بن حصين

١١/٢٢٦٣ -أما حديث أبى بكر:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ٢٢٨ وأحمد ٨/١ والبزار ٢٦/١ وأبو يعلى ٥١/١ و٥٢ وأبو بكر المروزى فى مسند الصديق ص ١٢٢ وابن أبى شيبة ٥٥١/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤١/٣:

من طريق جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بكر الصديق قال: جاء ماعز بن مالك النبىَ ﷺ فأقر عنده بالزنا ثلاثًا. فقال أبو بكر: «إن أقررت عنده فى الرابعة رجمَك: فأقر فأمر به فحبس ثم سأل عنه: فأثنى عليه خير فأمر به فرجم» والسياق للترمذى وعقبه بقوله: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الشعبى غير جابر الجعفى وضعف محمد جابرًا جدًا». اهـ.

* **تنبيه:**

وقع فى بعض نسخ الجامع «وفى الباب عن أبى بكرة» صوابه ما تقدم علمًا أن حديث أبى بكرَة:

فى أبى داود ٥٩٠/٤ والنسائى الكبرى ٢٨٧/٤ و٢٩٢ و٢٩٣ والبيهقى ٢٢١/٨:

من طريق زكريا أبى عمران قال: «سمعت شيخًا يحدث عن ابن أبى بكرة عن أبيه أن النبى ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة» وفيه الشيخ المجهول.

١٢/٢٢٦٤- وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه مسلم ١٣١٦/٣ وأبو عوانة ١٢٠/٤ و١٢١ وأبو داود ٥٦٩/٤ و٥٧٠ و٥٧١ والترمذي ٤١/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧٠/٤ و٣/٥ و٤ وابن ماجه ٨٥٢/٢ وأحمد ٣١٣/٥ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٢٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٩٨/١ والبزار ١٣٤/٧ والشاشى

٢١٩/٣ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ وابن أبى شيبة ٥٥٥/٦ وعبد الرزاق ٣٢٩/٧ والدارمى ١٠١/٢ و١٠٢ والمروزى فى السنة ص ٩٣ و٩٤ وابن الجارود ص ٢٧٤ وابن جرير فى التفسير ١٨٣/٤ وابن أبى حاتم فى التفسير ٨٩٣/٣ وابن حبان ٣٠١/٦ و٣٠٨ وأبوعبيد فى الناسخ ص ١٣٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٤/٣ والمشكل ٢٢١/١ و٢٢٢ و٤٤٤/١١ و٤٤٥ و٤٤٦ والفاكهى فى فوائده ص ٤٣٣ و٤٣٤ وأبو الطاهر الذهلى فى حديثه ٢١/٢٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٥٨/٣ و١٠٥٩ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ١٥٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٢/٢ و٢٨٦ و٢٨٧ والبيهقى ٢١٠/٨:

من طريق الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: « **خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** » والسياق لمسلم .

و قد اختلف فيه على الحسن فقال عنه منصور بن زاذان وحميد وميمون بن موسى المرئى وعبد الله بن محرر ومبارك بن فضالة ما تقدم . خالفهم يونس بن عبيد وإسماعيل بن مسلم وجرير بن حازم إذ قالوا عنه عن عبادة بإسقاط حطان . ولا شك أن الحسن لا سماع له من عبادة .

واختلف فيه على قتادة . فعامة أصحابه مثل شعبة وهشام وغيرهما ساقوه عنه كسياق من تقدم .

واختلف فيه عن سعيد بن أبى عروبة فمرة ساقه عن قتادة كما تقدم . ومرة قال عنه عن يونس بن جبير عن حطان به .

والظاهر صحة الوجهين عنه . خالف جميع من تقدم الفضل بن دلهم إذ قال عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة وقال الفضل مرة عن الحسن عن قبيصة عن سلمة بن المحبق رفعه وقد حكم على الفضل بالوهم البخارى فى التاريخ ١١٧/٧ وأبو داود فى السنن والبزار .

وعلى أى الصواب عن الحسن من رواه على الوجه الأول .

* **تنبيهان:**

الأول: وقع فى الطيالسى أن مبارك بن فضالة يرويه عن الحسن ومن طريق الطيالسى رواه كذلك ابن أبى حاتم فى التفسير . ثم رأيت رواية المبارك فى أبى عوانة من طريق الطيالسى أيضًا أن أبا عوانة زاد قتادة، ابن مبارك والحسن . فالله أعلم .

الثاني: وقع فى ابن جرير من طريق سعيد عن قتادة عن حطان به والظاهر بل ذلك الأصل سقط الحسن بين قتادة وحطان إذ لم أر لسعيد فى جميع المصادر السابقة سياقًا يوافق ما وقع فى ابن جرير .

١٣/٢٢٦٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله وابن المسيب وأبو سلمة وعبد الرحمن بن الصامت .

*** أما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه:**

ففى البخارى ١٣٦/١٢ ومسلم١٣٢٤/٣ وأبى عوانة ١٣٧/٤ و١٣٨ و١٣٩ وأبى داود ٥٩١/٤ والترمذى ٣٩/٤ و٤٠ والنسائى ٢٤٠/٨ و٢٤١ وابن ماجه ٨٥٢/٢ وأحمد ١١٥/٤ و١١٦ والحميدى ٣٥٤/٢ و٣٥٥ والبزار٢٢٣/٩ و٢٢٦ والطيالسى كما فى المنحة ٢٩٨/١ والدارمى ٩٨/٢ و١٠١ وابن أبى شيبة ٥٥٤/٦ وابن حبان ٣٠٥/٦ و٣٠٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٤/٣ والمشكل ٨٩/١ و٩٠ والفسوى فى التاريخ ٤٣١/١ و٤٣٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٩٦/١ و٢٩٧ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٤١٥ والطبرانى فى الكبَير ٢٧٠/٥ والبيهقى ٢١٩/٨ والدارقطنى فى العلل ٥٤/١١:

- من طريق سفيان وغيره قال: حفظناه من فى الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى . قال: « **قل** » قال: إن ابنى هذا كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم . فقال النبى ﷺ: « **والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** » فغدا عليها فاعترفت فرجمها . قلت لسفيان: لم يقل « فأخبرونى أن على ابنى الرجم فقال: أشك فيها من الزهرى فربما قلتها وربما سكت » والسياق للبخارى ووقع خارج الصحيح بهذا الإسناد زيادة شبل مع أبى هريرة وزيد وقد حكم ابن معين كما عند ابن أبى خيثمة والبخارى فى التاريخ على ذلك بالوهم .

*** وأما رواية سعيد وأبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ١٣٦/١٢ ومسلم ١٣١٨/٣ وأبى عوانة ١٢٤/٤ والنسائى فى الكبرى

٢٨٠/٤ و٢٨١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢١٩/٨ و٢٢٢و ٢٢٥:

من طريق عبد الرحمن بن خالد وغيره عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو فى المسجد فناداه: يا رسول الله، إنى زنيت - يريد نفسه - فأعرض عنه النبى ﷺ فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال: يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبى ﷺ الذى أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال: « **أبك جنون ؟** » قال: لا يا رسول الله فقال: « **أحصنت ؟** » قال: نعم يا رسول الله قال: « **اذهبوا فارجموه** » قال ابن شهاب: أخبرنى من سمع جابر قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحره فرجمناه » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فمنهم من ساقه عنه كما سبق وقد تابع، ابن خالد على ذلك عقيل بن خالد . خالفهما شعيب بن أبى حمزة إذ أرسله وقد تابعه متابعة قاصرة يحيى بن سعيد إذ رواه عن ابن المسيب كذلك والظاهر صحة الوجهين لذا الشيخان اعتمدا على الوصل وشعيب إمام ثم وجدت الوصل أيضًا عن شعيب فللّهلله الحمد . وثم مخالفة أخرى عن الزهرى كائنة من يونس ومعمر إذ قالا عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر وهذا الوجه أيضًا فى الصحيح فيحمل هذا الاختلاف على تعدد الشيوخ للزهرى ورواه محمد بن عمرو فقال عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهذا السياق الإسنادى خرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٥١ والطحاوى فى المشكل ٣٨٠/١ وابن حبان ٣٠٦/٦ والحاكم ٣٦٣/٤ .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن الصامت عنه:**

ففى أبى داود ٥٨٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧٦/٤ و٢٧٧ و٢٨٨ وأبى يعلى ٤٢٠/٥ وعبد الرزاق ٣٢٢/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٣ والمشكل ٣٨٤/١ والبيهقى ٢٢٧/٨:

من طريق ابن جريج أنا أبو الزبير عن ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة قال: جاء ماعز إلى النبى ﷺ فقال: إنى زنيت فأعرض عنه حتى إذا كان فى الخامسة أقبل عليه فقال: « **أنكحتها حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها** » قال: نعم «**كما يغيب المرود فى المكحلة أو كما يغيب الرشاء فى البئر** » قال: نعم قال: « **تدرى ما الزنى ؟** » قال: أتيت منها أمرًا حرامًا كما يأتى الرجل امرأته حلالاً قال: « **فما تريد ؟** » قال: أريد أن تطهرنى فأمر به أن

يرجم فرجم فسمع النبى ﷺ رجلين من أصحابه يقولان انظروا إلى هذا الذى ستره ثم لم تقر نفسه حتى رجم رجم الكلب وذكر كلمة معناها فرأى جيفة حمار قد شفر برجله فقال: « **إلىّ فلان وفلان: ادنوا فكلا من جيفة هذا الحمار** » قالا: غفر الله لك أتؤكل جيفة ؟ قال: « **فالذى نلتما من أخيكما أعظم من ذلك والذى نفسى بيده إنه لفى أنهار الجنة يتغمس فيها** » والسياق للنسائى .

و المبهم فى رواية النسائى جاء مبينًا فى موطن آخر منها ومن غيرها إلا أن الرواة عن ابن جريج اختلفوا فالرواية السابقة عنه هى رواية أبى عاصم وأما عبد الرزاق فأسماه عبد الرحمن بن الصامت .

ووقع اختلاف على أبى الزبير فى اسم والد عبد الرحمن فقال بعضهم ما سبق، وقال بعضهم: ابن هضهاض، وقال بعضهم: ابن يمامة، وقال بعضهم: ابن الهضاب .

وعلى أى لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه إلا أبو الزبير فالجهالة كائنة فيه .

٢٢٦٦/١٤- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه مسلم ١٣٢٠/٣ وأبو عوانة ١٣٠/٤ و١٣١ و١٣٢ وأبو داود ٥٨٢/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٨٨/٤ وأحمد ٢/٣ و٦١ و٦٢ والدارمى ٩٩/٢ وابن أبى شيبة ٥٥٢/٦ وابن حبان ٣٠٥/٦ والحاكم ٣٦٢/٤ والبيهقى ٢١٨/٨ والطحاوى فى المشكل ٣٨٣/١:

من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رجلًا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إنى أصبت فاحشة فأقمه على . فرده النبى ﷺ مرارًا . قال: ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسًا إلا أنه أصاب شيئًا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام عليه الحد قال: فرجع إلى النبى ﷺ فأمرنا أن نرجمه . قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد . قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له . قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف . قال: فاشتد واشتددنا خلفه . حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى سكت قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيبًا من العشى فقال: « **أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به، قال: فما استغفر له ولا سبه** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على داود فقال عنه الثورى وعبد الأعلى ويزيد بن زريع ويزيد بن عبد العزيز ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة . ما تقدم . واختلف فيه على هشيم بن بشير فمرة ساقه كما ساقه من تقدم . ومرة قال عن داود عن أبى نضرة عن جابر . وكنت أميل إلى

تقديم روايته الموافقة لمن تقدم حتى وجدت فى تحفة المزي٣/٤٥٥أيضًا عن محمد بن يحيى الذهلى قوله: « قال محمد بن يحيى: وهما محفوظان عن جابر وأبى سعيد » . اهـ .

١٥/٢٦٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة:

فرواه مسلم ٣/١٣٢٠ وأبو عوانة ٤/١٢٩ وأبو داود ٤/٥٧٩ والترمذى ٤/٣٥ والنسائى فى الكبرى ٤/٢٧٩ وأحمد ١/٢٤٥ و٣١٤ و٣٢٨ وأبو يعلى ٣/٩٣ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٩٩ والطبرانى فى الكبير ١٢/٦ و٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٤٢ والمشكل ١٢/٤٦٢:

من طريق سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: لماعز بن مالك: « **أحق ما بلغنى عنك ؟** » قال: وما بلغك عنى ؟ قال: « **بلغنى أنك وقعت بجارية آل فلان** » قال: نعم . قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سماك تقدم ذكره فى حديث جابر بن سمرة من هذا الباب .

*** وأما رواية عكرمة:**

ففى البخارى ١٢/١٣٥ وأبى داود ٤/٥٧٩ و٥٨٠ والنسائى فى الكبرى ٤/٢٧٨ وأحمد ١/٢٣٨ و٢٧٠ و٢٨٩ و٣٢٥ وابن المبارك فى المسند ص ٩٣ وعبد بن حميد ص ١٩٩ والطبرانى فى الكبير ١١/٣٣٨ والبيهقى ٨/٢٢٦:

من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: لما أتى ماعز بن مالك النبى ﷺ قال له: « **لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت** » قال: لا، يا رسول الله قال: « **أنكحتها** »- لا يكنى - قال فعند ذلك أمر به برجمه » والسياق للبخارى .

١٦/٢٢٦٨ - وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٣/١٣١٩ وأبو عوانة ٤/١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ وأبو داود ٤/٥٧٧ والنسائى فى الكبير ٤/٢٨٢ وأحمد ٥/٨٦ و٨٧ و٩١ و٩٢ و٩٥ و٩٦ و٩٩ و١٠٢ و١٠٣ وابن المبارك فى المسند ص ٩٣ وأبو يعلى ٦/٤٦٨ وابن أبى شيبة ٦/٥٥١ و٥٥٥ وعبد الرزاق ٧/٣٢٤ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٩٨ و٢٩٩ والدارمى ٢/٩٨ والطبرانى فى الكبير ٢/٢١٨ و٢٢٢ و٢٣٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٤٢ وابن حبان ٦/٣٠٤:

من طريق أبى عوانة وغيره عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة . قال: « رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبى ﷺ، رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على

نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله ﷺ: « **فلعلك** » قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، قال: فرجمه ثم خطب فقال: « **ألا كلما نفرنا غازين فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة أما والله إن يمكننى من أحدهم لأنكلنه عنه** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سماك فقال عنه أبو عوانة فى رواية ما تقدم، وتابعه على ذلك شعبة وإسرائيل وقال فى رواية أخرى عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وتابعه على هذه الرواية زهير بن معاوية والوجهان صحيحان عن سماك إذ من روى هذه الطريق فقد روى الأخرى .

١٧/٢٢٦٩- وأما حديث هزال:

فرواه أبو داود ٤/٥٤١ و٥٧٣ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ وأحمد ٥/ ٢١٦ و٢١٧ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢/١٦١ ومصنفه ٦/٥٥١ و٥٥٤ وعبد الرزاق ٧/ ٣٢٣ وهناد فى الزهد ٢/٦٤٧ والطحاوى فى المشكل ١/٨٧٩ و٣٨١ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص ٣٦٤ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص ٩٨ وأبو الشيخ فى التوبيخ ص ١٥٠ والطبرانى فى الكبير ٢٢/٢٠١ و٢٠٢ والحاكم ٤/٣٦٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٤٥٦ وابن قانع فى الصحابة ٣/٢٠٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/٢٦٦٧ و٢٧٦٥ والبيهقي٨/٢١٩ و٢٢٨ و٢٣٠ و٣٣١:

من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هزال أنه كان أمر ماعزًا أن يأتى النبى ﷺ فيخبره بحديثه فأتى ماعز فأخبره فأعرض عنه وهو يردد ذلك على رسول الله ﷺ فبعث إلى قومه فسألهم « **أبه جنون** » ؟ قالوا: لا . فسأل عنه « **أثيب أم بكر ؟** » قالوا: ثيب فأمر به فرجم . ثم قال: « **يا هزال لو سترته كان خيرًا لك** » والسياق للنسائى .

و قد اختلف فيه على يزيد بن نعيم فقال عنه الأنصارى ما تقدم إلا أنه وقع عنه اختلاف فقال عنه الليث بن سعد ما تقدم . إلا أن الليث قال مرة أخرى عنه عن ابن المنكدر عن يزيد بن نعيم عن جده . خالف الليث شعبة إذ قال عنه عن ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه . خالف شعبة والليث . ابن المبارك ومالك وابن عيينة إذ أرسلوه إلا أنهم اختلفوا فى صورة الإرسال . فقال مالك وابن عيينة عن يحيى عن ابن المسيب مرسلاً .

وقال ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر مرسلاً وقد تابع ابن المبارك على هذه الرواية حماد بن زيد وسليمان التيمى .

خالف يحيى بن سعيد فى جميع الوجوه المتقدمة زيد بن أسلم وهشام بن سعد إذ قالا عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم فجعلا الحديث من مسند نعيم .

خالفهم عكرمة إلا أنه اختلف فيه على عكرمة فقال عنه أبو الوليد الطيالسى عن يزيد بن نعيم عن جده . ووقع فى ابن قانع من طريق الطيالسى عنه عن يزيد قال: كان لجدى جارية فذكر مرسلاً . وقيل عن عكرمة عن يزيد بن نعيم عن أبيه عن جده . خالف من تقدم أبو سلمة بن عبد الرحمن إذ قال عن يزيد بن نعيم بن هزال قال: كان هزال الحديث .

وهؤلاء الرواة عن يزيد ثقات حفاظ فيؤدى إلى أن يقال: إن السند اضطرب فيه وقد مال البيهقى إلى ترجيح رواية من أرسل .

*** تنبيه:**

وقع فى أبى نعيم من رواية شعبة . عن « أبى هزال عن أبيه » صوابه «ابن هزال عن أبيه » .

١٨/٢٢٧٠- وأما حديث بريدة:

رواه عنه ولداه عبد الله وسليمان .

*** أما رواية عبد الله عنه:**

ففى مسلم ١٣٢٣/٣ وأبى عوانة ١٣٥/٤ و١٣٦ وأبى داود ٥٨٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٨٩/٤ و٣٠٤ وأحمد ٣٤٧/٥ والدارمى ٩٩/٢ و١٠٠ وابن أبى شيبة ٥٥٢/٦ و٥٥٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٣ والمشكل ٢٤٠/١٢ والحاكم ٣٦٣/٤ والبيهقى ٢١٨/٨:

من طريق بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى قد ظلمت نفسى وزنيت وإنى أريد أن تطهرنى . فرده . فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إنى زنيت فرده الثانية: فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: « **أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا ؟** »: فقالوا: ما نعلم إلا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة . فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى وإنه ردها . فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردنى ؟ لعلك أن تردنى كما رددت ماعزًا . فوالله إنى لحبلى قال: « **إما لا فاذهبى حتى**

تلدي» فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة . قالت: هذا قد ولدته قال: «اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز . فقالت: هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفعه إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها . وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد . فسبها فسمع نبى الله ﷺ سبه إياها . فقال: «مهلًا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت والسياق لمسلم .

* **وأما رواية سليمان عنه:**

ففى مسلم ١٣٢١/٣ و١٣٢٢ وأبى عوانة ١٣٤/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٨٣/٤ والطحاوى فى المشكل ٢٤١/١٢ وأبى داود ٥٨٣/٤و ٥٨٤ والبيهقى فى الكبرى ٢١٤/٨ والدارقطنى ٩٢/٣ :

من طريق يحيى بن يعلى عن غيلان بن جامع المحاربى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله طهرنى . فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد . ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرنى . فقال رسول الله ﷺ: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرنى . فقال النبى ﷺ مثل ذلك . حتى إذا كانت الرابعة قال له النبى ﷺ: «فيم أطهرك ؟» فقال: من الزنا . فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون ؟» فأخبر أنه ليس به جنون . فقال: «أشرب خمرًا» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر . قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزنيت» فقال: نعم . فأمر به فرجم . فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك . لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز . إنه جاء إلى النبى ﷺ فوضع يده فى يده ثم قال اقتلنى بالحجارة . قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة . . ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس . فقال: «استغفروا لماعز بن مالك» قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك . قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم» ثم ذكر قصة الغامدية كما تقدمت فى رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه . والسياق لمسلم .

١٧/٢٢٧١- وأما حديث سلمة بن المحبق:

فرواه أحمد ٤٧٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٤/٣ و ذكره البخارى فى التاريخ ١١٧/٧ وابن أبى حاتم فى العلل ٤٥٦/١ :

من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال:

قال رسول الله ﷺ: « **خذوا عنى قد جعل الله لهم سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** » والسياق للطحاوى . وقد اتفق البخارى وأبو حاتم وأبو داود والبزار على تخطئة الفضل وأن الصواب كونه من مسند عبادة كما تقدم .

١٨/٢٢٧٢- وأما حديث أبى برزة:

فرواه أبو يعلى ٤٦٢/٦ والبزار ٣٠٩/٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٥٤/٦ :

من طريق عوف عن مساور بن عبيد عن أبى برزة قال: « رجم رسول الله ﷺ رجلًا منا يقال له ماعز بن مالك » والسياق لابن أبى شيبة، ومساور لا أعلم من وثقه غير ابن حبان ٤٤٢/٥ .

١٩/٢٢٧٣- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه أبو المهلب والحسن .

*** أما رواية أبى المهلب عنه:**

ففى مسلم ١٣٢٤/٣ وأبى عوانة ١٣٣/٤ وأبى داود ٥٨٧/٤ وابن ماجه ٨٥٤/٢ والترمذى ٤٢/٤ والنسائى فى المجتبى ٦٣/٦ والكبرى ٢٨٤/٤ و٢٨٦ وأحمد ٤٢٩/٤ و٤٣٠ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠ والطيالسى كما فى المنحة ٢٩٩/١ والرويانى ١١٦/١ و١١٧ وابن أبى شيبة ٥٥٨/٦ وعبد الرزاق ٣٢٥/٧ والطبرانى فى الكبير ١٩٦/١٨ و١٩٧ و١٩٨ وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٧٧ وابن حبان ٣٠٧/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٧١/١ و٣٧٧ والدارقطنى ١٢٧/٣ والدارمى ١٠١/٢ والبيهقى ٢١٧/٨ :

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبى الله ﷺ وهى حبلى من الزنا فقالت: يا نبى الله أصبت حدًا فأقمه على . فدعا نبى الله ﷺ وليها فقال: « **أحسن إليها . فإذا وضعت فائتنى بها** » ففعل . فأمر بها نبى الله ﷺ . فشكت عليها ثيابها . ثم أمر بها فرجمت . ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت ؟ ! فقال: « **لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على يحيى فعامة أصحابه مثل هشام وأبان ومعمر رووه عنه كما سبق، خالفهم الأوزاعى إذ قال عنه عن أبى قلابة عن أبى المهاجر به وقد حكم عليه النسائى بالتفرد . وفى رواية الأوزاعى عن يحيى بعض الشىء فهذا من ذلك .

* **تنبيه:** وقع فى المنحة «يحيى بن كثير» صوابه «ابن أبى كثير» .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٤٣٧/٤ و٤٤٦ والبزار ٣٥/٩ والطبرانى فى الكبير ١٤٠/١٨ :

من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ﷺ «أن النبى ﷺ رجم» والسياق للبزار والحسن لا سماع له من عمران .

قوله: ١٠- باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب

قال: وفى الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبى أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس

٢٠/٢٢٧٤- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعبد الله بن دينار ويحيى بن وثاب وزيد بن أسلم .

* **أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ١٦٦/١٢ ومسلم ١٣٩٦/٣ وأبى عوانة ١٤٠/٤ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ وأبى داود ٥٩٣/٣ ٥٩٤ والنسائى فى الكبرى ٢٩٣/٤ و٢٩٤ والترمذى ٤٣/٤ وابن ماجه ٨٥٤/٢ وأحمد ٥/٢ و٦١ و٦٢ و١٢٦ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠١/١ وعبد الرزاق ٣١٨/٧ وابن أبى شيبة ٢٠٩/٥ و٥٩٠/٦ والحميدى ٣٠٦/٢ والدارمى ٩٩/٢ وابن الجارود ص ٢٧٩ وابن حبان ٣٠٣/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤١/٤ والمشكل ٤٤٢/١١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٢٠/١ والطبرانى فى الكبير ٣٨٠/١٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٦/٨ وأبى عبيد فى غريبه ٣١٤/٣ :

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً وامرأة منهما زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟**» فقالوا: نفضحهم، ويجلدون . قال عبد الله ابن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهم رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة» والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ١٢٨/١٢ :

من طريق سليمان حدثنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ بيهودى ويهودية قد أحدثا جميعًا فقال لهم: « **ما تجدون فى كتابكم ؟** » قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه قال عبد الله ابن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما قال ابن عمر: فرجما عند البلاط فرأيت اليهودى أجنأ عليها » .

*** وأما رواية يحيى بن وثاب عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢٩٤/٤ :

من طريق إسحاق بن عيسى قال: أنا شريك وذكر أخر محمد بن جابر عن أبى إسحاق عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر، « **أن النبى ﷺ رجم يهوديًا ويهودية** » ولم أر تصريحًا لأبى إسحاق ومحمد بن جابر متكلم فيه وكذا شريك إنما ترتقى روايتهما إلى الحسن لغيره .

*** وأما رواية زيد بن أسلم عنه:**

ففى أبى داود ٥٩٧/٤ :

من طريق هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال: أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف فأتاهم فى بيت المدراس فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال: « **ائتونى بالتوراة** » فأتى بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال: « **آمنت بك وبمن أنزلك** » ثم قال: « **ائتونى بأعلمكم** » فأتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع .

وهشام فيه ضعف . وزيد بن أسلم نقل الحافظ فى النكت الظراف ٤٣٧/٥ عن الطحاوى أنه ادعى عدم سماعه من ابن عمر وهذا بعيد، والحديث قد توبع بما تقدم .

٢١/٢٢٧٥- وأما حديث البراء بن عازب:

فرواه مسلم ١٣٢٧/٣ وأبو عوانة ١٤٤/٤ وأبو داود ٥٩٥/٤ و٥٩٦ والنسائى فى الكبرى ٢٩٤/٤ وابن ماجه ٨٥٥/٢ وأحمد ٢٨٦/٤ و٢٩٠ والنسائى فى الكبرى ٢٩٤/٤ و٢٩٠ و٣٠٠ والرويانى ٢٨٤/١ والطحاوى فى المشكل ٤٤٠/١١ وشرح المعانى ٤/

١٤٢ وابن أبى شيبة ٥/٢٠٩ و٦/٥٩٠ وابن جرير التفسير ٦/١٦٤ وابن المقرى فى معجمه ص ٣٣ وابن النحاس فى الناسخ والمنسوخ ص ١٦١ و١٦٢والبيهقى ٨/٢٤٦:

من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: مر على النبى ﷺ بيهودى محممًا مجلودًا. فدعاهم النبى ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم؟**» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم. فقال: «**أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم؟**» قال: لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك. نجد الرجم، ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه. وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا: تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والضعيف فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**» فأمر به فرجم. فأنزل الله ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: ائتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وان أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ فى الكفار كلها والسياق لمسلم.

ووقع فى أحد موضعى المصنف لابن أبى شيبة من طريق وكيع وأبى معاوية عدم ذكر البراء فهوعلى هذا مرسل وأخشى أن يكون هذا سقطًا لا اختلاف فى إسناده لأن مسلمًا خرجه من طريقهما موصولاً لا سيما وأنه من طريق صاحب المصنف.

٢١/٢٢٧٦- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير والشعبى.

*** أما رواية أبى الزبير عنه: ففى مسلم ٣/١٣٢٨ وأبى عوانة ٤/١٤٥ وأبى داود ٤/ ٦٠١ وأحمد ٣/٣٢١ و٣٨٦ و٣٧٨ وعبد الرزاق ٧/٣١٩ والبيهقى ٨/٢١٥:**

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رجم النبى ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى أبى داود ٤/٦٠٠ وابن ماجه ٢/٧٨٠ وأبى يعلى ٢/٣٦٤ وابن المبارك فى مسنده ص ٩٢ والبزار كما فى زوائده ٢/٢١٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٤٢ والمشكل ١١/٤٣٥ وابن أبى شيبة فى ا مصنف ٥/٢٠٩ و٦/٥٩٠:

من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود بيهودى ويهودية إلى رسول الله ﷺ فقالوا: أقم عليهما الحد؟ فقال: « **مهلًا أقمتموه فيهما ؟** » قالوا: لو ملكنا فعلنا فأما أن ذهب ملكنا فلا نفعل فقال: « **ادعوا لى أعلمكم رجلين ؟** » فجاءوا بابنى صوريا فقال لهما النبى ﷺ: « **أنتما أعلم من وراكما ؟** » قالا: إنهم ليزعمون ذلك قال: « **فإنى أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة من الحد ؟** » قالا: نجد فى التوراة أن الرجل إذا خلا بالمرأة فى البيت ما حُد أُخلى عنهما وفيه عقوبة وإذا وجد قد ضاجعها خلى عنه وفيه عقوبة وإذا وجد على بطنها خلى عنه وفيه عقوبة . فإذا أوعب فيها كما توعب الميل فى الملحجة ففيه الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال: ورجم قبل ذلك ماعز بن مالك الأسلمى شهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم . قال الشعبى: أرانى جابر مكان الذى رجم فيه » . والسياق لابن المبارك .

و قد اختلف فى وصله وإرساله على الشعبى فوصله عنه من تقدم . خالفه مغيرة كما عند ابن أبى شيبة إذ أرسله . والصواب من أرسله ومجالد متروك فروايته منكرة .

٢٢/٢٢٧٧- وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه البخارى ١٢/١٦٦ ومسلم ٣/١٣٢٨ وأبو عوانة ٤/١٤٦ وأحمد ٤/٣٥٥ والبزار ٨/٢٦٧ وابن أبى شيبة ٦/٥٥٢ وابن حبان ٨٧٩٣:

من طريق عبد الواحد حدثنا الشيبانى سألت عبد الله بن أبى أوفى عن الرجم فقال: « رجم النبى ﷺ فقلت: أقبل النور أم بعده؟ قال: لا أدرى » والسياق للبخارى ووقع خارج الصحيح كأحمد أن الرجم كان فى اليهود .

٢٣/٢٢٧٨- وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:

فرواه البزار ٩/٢٤٥ و٢٤٦ والطبرانى فى الأوسط ١/٤٩ و٥٠ والفسوى فى التاريخ ١/٢٦٨ و٢/٤٩٨:

من طريق ابن لهيعة عن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن مليل أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى يذكر أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودى ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله بن الحارث: فكنت فيمن رجمهما » والسياق للبزار .

وقد اختلف فى إسناده على ابن لهيعة فساقه عنه ابن أبى مريم كما تقدم وتابعه يحيى بن بكير . وساقه مرة أخرى وتابعه أيضًا ابن بكير وعمرو بن الربيع وقالوا عن ابن

لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن مليل عن أبيه والظاهر أن هذا الخلط من ابن لهيعة .

٢٥/٢٢٧٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٢٦١/١ والطبراني فى الكبير ٤٠٣/١٠ والحاكم ٣٦٥/٤ والبيهقى ٢٥١/٨ :

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيبانى عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ برجم اليهودى واليهودية عند باب مسجده فلما وجد اليهودى مس الحجارة قام على صاحبته فجنا عليها يقيها مس الحجارة حتى قتلا جميعًا فكان مما صنع الله ﷻ لرسوله فى تحقيق الزنا منهما» والسياق لأحمد وإسماعيل قال فيه أبو حاتم: مجهول .

قوله: ١١- باب ما جاء فى النفي

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت

٢٦/٢٢٨٠- أما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٨ .

٢٧/٢٢٨١- وأما حديث زيد بن خالد:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٨ .

٢٨/٢٢٨٢- وأما حديث عبادة بن الصامت:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٨ .

قوله: ١٢- باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

قال: وفى الباب عن على وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت

٢٩/٢٢٨٣- أما حديث على:

فرواه عنه أبو جحيفة وأبو سخيلة .

*** أما رواية أبى جحيفة عنه:**

فرواها الترمذى ١٦/٥ وابن ماجه ٨٦٨/٢ وأحمد ٩٩/١ و١٥٩ وعبد بن حميد ص ٥٨ والبزار ١٢٥/٢ والطبرانى فى الصغير ٢٤/١ والدارقطنى فى السنن ٢١٥/٣ والعلل ١٢٨/٣ والحاكم ٤٤٥/٢ و٣٨٨/٤ والبيهقى ٣٢٨/٨ والطحاوى فى المشكل ٤٢٣/٥ و٤٢٤ :

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق الهمدانى عن أبى جحيفة عن على عن النبى ﷺ قال: «**من أصاب حدًا فجعل عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة فى الآخرة ومن أصاب حدًا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه**» والسياق للترمذى .

وقد تابع يونس الحكم بن عبد الله على ضعفه وكذا الخليل بن مرة وهو أضعف منه وحفص بن سليمان وهو متروك . وأبو حمزة الثمالى وهو ضعيف وعبد الملك بن أبى سليمان كما عند الطحاوى . وذكر الدارقطنى أنه وقع اختلاف فى إسناده على حفص وأبى حمزة الثمالى . ولا حاجة لذكره لضعفهما ولعله منهما . إلا أن الدارقطنى ذكر أن عبد الملك بن أبى سليمان رواه عن أبى حمزة عن أبى إسحاق عن أبى جحيفة قوله : ورواية عبد الملك عند الطحاوى بخلاف هذا بل بما تقدم ذكره .

وعلى أى صحح الدارقطنى رفعه من طريق يونس .

*** وأما رواية أبى سخيلة عنه:**

ففى أحمد ٩٥/١ وأبى يعلى ٢٤٠/١ والدارقطنى فى المؤتلف ٨٢٨/٢ والحاكم ٢/ ٤٤٥ والدولابى فى الكنى ١٨٥/١ و١٨٦ :

من طريق مروان بن معاوية الفزارى أخبرنا الأزهر بن راشد الكاهلى عن الخضر بن القواس عن أبى سخيلة قال: قال على: ألا أخبركم بأفضل آية فى كتاب الله تعالى حدثنا بها رسول الله ﷺ ؟ ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ وسأفسرها لك يا على: «ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء فى الدنيا فبما كسبت أيديكم والله تعالى أكرم من أن يثنى عليهم العقوبة فى الآخرة وما عفا الله تعالى عنه فى الدنيا فالله تعالى أحلم من أن يعود بعد عفوه» والسياق لأحمد . وهذا السند مسلسل بالضعفاء والمجهولين ما عدا مروان وقد وقع فى إسناده اختلاف على مروان فرواه عنه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن سلام ومحمود بن خداش كما تقدم . خالفهم ثور بن يزيد إذ أسقط الخضر بن القواس وروايته مرجوحة .

٣٠/٢٢٨٤- وأما حديث جرير بن عبد الله:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ٢٦٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦٢/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٧٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/٢:

من طريق سيف بن هارون عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن

جرير بن عبد الله قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما تبايعت عليه النساء فمن مات منا ولم يأت منهن شيئًا ضمن له ومن مات منا وأتى منهن شيئًا فأقيم عليه الحد فهو كفارة له ومن مات وأتى شيئًا منهن فستره عليه فعلى الله حسابه» والسياق لابن أبى عاصم وسيف متروك وفى العلل المصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه حسنًا وقال: سيف بن هارون له مناكير».

٣١/٢٢٨٥ - وأما حديث خزيمة بن ثابت:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ٢٣٠ وأحمد ٢١٤/٥ و٢١٥ والدارمى ١٠٣/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٠٦/٣ و٢٠٧ والطبرانى ٨٧/٤ و٨٨ و١٠١ والدارقطنى فى السنن ٢١٤/٣ وبحشل فى تاريخه ص ٢٣٧ والحاكم ٣٨٨/٤ والبيهقى ٣٢٨/٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٩١٧/٢ و٩١٨ و٩٢٠ و٩٢١ والبغوى ٢٥٤/٢:

من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**من أصاب ذنبًا فأقيم عليه الحد فهو كفارة له**» والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى إسناده على أسامة بن زيد فقال عنه روح بن عبادة وابن وهب وفضيل بن سليمان وعبد الله بن سيف والواقدى وابن نافع ما تقدم. خالفهم عبد العزيز بن أبى حازم إلا أنه اختلف فيه على ابن أبى حازم فقال عنه ابن أبى أويس عن أسامة بن زيد أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن محمد بن المنكدر أنه أخبره أن خزيمة بن ثابت أخبر عن النبى ﷺ. وابن أبى أويس هو إسماعيل ضعيف خالفه إبراهيم بن حمزة الزبيرى إذ قال عنه عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه فذكره. وكما اختلف فيه على عبد العزيز. اختلف فيه على ابن وهب فقال عنه مروان بن محمد كما سبق فى الرواية السابقة. خالف مروان سفيان بن وكيع إذ قال عنه عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه. واختلف فيه أيضًا على ابن لهيعة قرين أسامة بن زيد فقال عنه ابن وهب ما تقدم. خالف ابن وهب قتيبة بن سعيد إذ قال عنه عن ابن المنكدر عن ابن خزيمة عن أبيه به.

وثم خلاف آخر على ابن المنكدر فقال عنه ولده المنكدر بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن معمر كما عند البغوى وغيره. إلا أن الراوى عن المنكدر يحيى بن عبد الحميد الحمانى ضعيف كما أن المنكدر أضعف منه. ووقع أيضًا اختلاف آخر على أسامة وذلك

فى تعيين المبهم فى قولهم عن ابن خزيمة، من هو ؟ فوقع إحدى الروايتين عبد العزيز بن أبى حازم كونه عمارة بن خزيمة ووقع فى رواية عبد الله بن نافع أنه يزيد بن خزيمة . ويصعب الترجيح بينما تقدم، لذا حكم البخارى على إسناده بالاضطراب ففى علل الترمذى ما نصه: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب وضعفه جدًا قال محمد: وقد روى عن أسامة بن زيد عن رجل عن بكير بن الأشج عن محمد المنكدر عن خزيمة بن ثابت ورواه المنكدر بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن معمر» . اهـ .

* تنبيه: وقع فى هامش الطبرانى ما نصه: «يحيى الحمانى ومحمد بن المنكدر ضعيفان» ولعل ذلك سهو منه يريد المنكدر بن محمد لا الوالد .

قوله: ١٣- باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء

قال: وفى الباب عن على وأبى هريرة وزيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسي

٢٢٨٦/٣٢- أما حديث على:

فرواه عنه أبوعبد الرحمن السلمى وأبى جميلة وعاصم بن ضمرة .

*** أما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ١٣٣٠/٣ وأبى عوانة ١٤٩/٤ و١٥٠ والترمذى ٤/٤ وأحمد ١ ١٥٦ والبزار ٢ ٢٠٦ والطيالسى ص ١٨ وأبى يعلى ١٩٢/١ و١٩٣ والدارقطنى ١٥٨/٣:

من طريق السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: خطب على فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن . فان أمة لرسول الله ﷺ زنت . فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديثة عهد بنفاس . فخشيت إن أنا جلدتها أن اقتلها . فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «أحسنت» .

و قد اختلف فى إسناده على السدى فقال عنه إسرائيل وزائدة ما تقدم خالفهما عبد السلام بن حرب كما قال الدارقطنى إذ قال عنه عن عبد خير عن على، وقوله مرجوح .

*** وأما رواية أبى جميلة عنه:**

ففى أبى داود ٦١٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٩٩/٤ و٣٠٤ وأحمد ٨٩/١ و٩٥و

١٣٥ و١٣٦ والبزار ١٦/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠٠/١ وأبى يعلى ١٩٠/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٣٢٦وعبد الرزاق ٣٩٣/٧ و٣٩٤ وابن أبى شيبة ٤٨٦/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٦/٣ والمشكل ٣٥٤/٩ و٣٥٥ و٣٥٥ والبيهقى ٢٤٥/٨ والطبرانى فى الأوسط ٣٠١/٥:

من طريق عبد الأعلى عن أبى جميلة عن على ﷺ قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: «**يا على انطلق فأقم عليها الحد**» فانطلقت فإذا بها دم يسيل فقال: «**دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على عبد الأعلى . فقال عنه شعبة وإسرائيل وأبو الأحوص والثورى ما تقدم . خالفهم شريك إذ قال عن عبد الأعلى وعبد الله بن أبى جميلة عن على إلا أنه اختلف فيه على شريك . فقال عنه على بن الجعد ما تقدم . خالفه أبو الأحوص إذ قال عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبى جميلة عن على . خرج ذلك الطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شريك تفرد به أبو الجواب فإن كان أبو الجواب حفظه فهو حديث غريب من حديث عطاء بن السائب لأن الناس رووه: عن شريك عن عبد الأعلى الثعلبى وعن ابن أبى جميلة عن على ﷺ . اهـ .

والرواية الأولى هى الراجحة . وعبد الأعلى هو الثعلبى ضعيف . وأبو جميلة مجهول .

* **تنبيه:**

وقع فى شرح المعانى «عن أبى حميد» صوابه «أبو جميلة» .

* **وأما رواية عاصم عنه:**

ففى البزار ٢٧١/٢:

من طريق حجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: «أمرنى رسول الله ﷺ بجلد أمة له زنت فجلدتها بعد ما تعلت من نفاسها» وعقبه بقوله: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على إلا الحجاج بن أرطاة» . اهـ، والحجاج ضعيف وعاصم مختلف فيه .

٣٣/٢٢٨٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله وأبو صالح والمقبرى وعراك ومجاهد .

* **أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى البخارى ٣٦٩/٤ و٤٢١ و١٧٨/٥ ومسلم ١٣٢٩/٣ والبخارى فى التاريخ ٢١/٥ وأبى عوانة ١٤٨/٤ و١٤٩ وأبى داود ٦١٢/٤ والترمذى ٤٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٤/ ٣٠١ و٣٠٢ ٣٠٣ وابن ماجه ٨٥٧/٢ وأحمد ١١٦/٤ و١١٧ والبزار ٢٢٣/٩ وابن المبارك فى مسنده ص ٩٥ والحميدى ٣٥٥/٢ وعبد الرزاق ٣٩٣/٧ وابن أبى شيبة ٦/ ٤٨٦ والدارمى ١٠١/٢ وابن الجارود ص ٢٧٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٥/٣ والمشكل ٣٤٠/٩ و٣٥١ و٣٥٢ والدارقطنى فى السنن ١٦٢/٣ والعلل ٥٠/١١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٨/٥ و٢٣٩ و٢٤٠ والبيهقى ٢٢٢/٨ وابن شاهين فى الناسخ ص ٥٠١ والفسوى ٣٤٣/١:

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: « **إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير** ».

قال ابن شهاب: « لا أدرى أبعد الثالثة أم الرابعة » والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الزهرى. فقال عنه يحيى بن سعيد وابن إسحاق والوليد بن كثير وابن عيينة ما سبق إلا أن ابن عيينة زاد ذكر شبلاً مع أبى هريرة وزيد وغلطه النسائى.

واختلف فيه على مالك وصالح بن كيسان وزمعة بن صالح أما الخلاف على مالك فعامة من رواه عنه رواه كالرواية السابقة إلا عبد الوهاب الثقفى فقد رواه عن مالك جاعل الحديث من مسند أبى هريرة فقط. وأما الخلاف فيه على صالح فقال عنه عبد الله بن جعفر عن عبد الله عن زيد بن خالد فحسب. وقال غيره عنه عن عبيد الله عن أبى هريرة وزيد وقال مرة عن الزهرى عن عبيد الله عن زيد وأبى هريرة وأما الخلاف فيه على زمعة فمرة رواه عن الزهرى كرواية الجماعة ومرة جعله من مسند زيد بن خالد.

وممن اختلف فيه عليه أيضًا معمر.

فقال عنه عبد الأعلى وغندر عن الزهرى عن عبيد الله عن زيد وأبى هريرة. خالفهما يزيد بن زريع إذ رواه عن معمر كذلك وجعله من مسند زيد فقط.

خالف جميع من تقدم فى الزهرى إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية إذ قالا عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فحسب خالف أيضًا يونس بن يزيد وابن أخى الزهرى والزبيدى وعقيل والأوزاعى إذ قالوا عن الزهرى عن عبيد الله عن شبل عن عبد الله بن

مالك . إلا أن يونس قال مرة عن الزهرى عن عبيد الله عن زيد فحسب .

خالف أيضًا عمارة بن أبى فروة إلا أنه ضعيف فقال مرة عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة . وقال مرة عن الزهرى أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته عن عائشة واختلف فيه على منصور فقيل عنه عن الزهرى عن زيد بن خالد عن أبى هريرة . وقيل عنه عن الزهرى عن أبى هريرة مرسلاً واختلف أهل العلم فى ذلك فاختيار الشيخين الحالة الأولى وهى الرواية الراجحة عن مالك ومعمر . وأما الدارقطنى فأضاف إلى ذلك من قال عن الزهرى عن شبل عن عبد الله بن مالك كما أضاف عنه من قال عن عروة عن عمرة عن عائشة . وأما من جعله عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى ہريرة فقد حكم النسائى على هذه الرواية بالغلط .

*** وأما رواية أبى صالح عنه :**

ففى الترمذى ٤٦/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٩٩/٤ وابن أبى شيبة ٤٨٧/٦ وابن عدى ٣٥٨/٣ والدارقطنى فى العلل ٩٣/١٠ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن زنت فليجلدها فإن زنت فليجلدها فإن زنت فليبعها ولو بحبَل من شعر** » والسياق للنسائى .

وقد رواه عن حبيب الثورى والأعمش واختلف فيه عليهما . أما الخلاف فيه على الثورى . ففى الرفع والوقف وفى سياق السند، فرفعه عن الثورى معاوية بن هشام ويحيى بن اليمان وهما ضعيفان وذكر الدارقطنى أنه خالفهما ابن مهدى إذ رواه بالإسناد المتقدم موقوفًا والموجود عن ابن مهدى كما فى الكبرى للنسائى أنه رفعه عن الثورى . خالف الجميع فى الثورى سعد بن سعيد كما عند ابن عدى إذ قال عن الثورى عن الأعمش عن حبيب به وحكم ابن عدى على هذه الرواية بأنها غير محفوظة .

وأما الخلاف فيه عن الأعمش فرواه عن الأعمش أبو خالد الأحمر وعلى بن غراب وقيس بن الربيع . أما أبو خالد فاختلفت الروايات عنه فقال عنه أبو سعيد الأشج . عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة . وقال ابن أبى شيبة عن أبى خالد عن الأعمش عن حبيب عن أبى صالح عن أبى هريرة . وقد تابع ابن أبى شيبة متابعة قاصرة على هذا السياق على بن غراب .

وأما قيس فتابع متابعة قاصرة أبا سعيد الأشج .

وعلى أى مال الدارقطنى فى العلل إلى ترجيح رواية الوقف بناء على أن ابن مهدى رواه عن الثورى كذلك وفى هذا الترجيح نظر لما تقدم من كون ابن مهدى قد رفعه مرة كما عند النسائى .

و يظهر من صنيع الدارقطنى أن ذلك الخلاف كائن من الأعمش لا من الرواة عنه إذ قال: « ولعل الأعمش دلسه عن حبيب وأظهر اسمه مرة » . اهـ .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى البخارى ٣٦٩/٤ ومسلم ١٣٢٨/٣ وأبى عوانة ١٤٦/٤ و١٤٧ و١٤٨ وأبى داود ٦١٤/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٩٩/٤ و٣٠٠ وأحمد ٢٤٩/٢ والحميدى ٤٦٣/٢ وأبى يعلى ٨٤/٦ و١٠٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٦/٣ والمشكل ٣٥٢/٩ و٣٥٣ وعبد الرزاق ٣٩٢/٧ و٣٩٣ والدارقطنى فى السنن ١٦٠/٣ والعلل ٣٧٦/١٠ و٣٧٧ والبيهقى ٢٤٤/٨:

من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ أنه سمعه يقول: قال النبى ﷺ: « **إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت ثانية فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سعيد المقبرى . فقال عنه عبد العزيز بن جريج وابن أبى ذئب وابن عجلان وعبد الله بن عمر العمرى وأبو معشر عن سعيد عن أبى هريرة .

واختلف فيه على الليث وابن إسحاق وأسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر .

أما الخلاف فيه على الليث:

فعامة الرواة عنه وعلى ذلك اعتمد البخارى لإخراج الحديث من طريقه حتى أن الدارقطنى فى العلل لم يذكر إلا هذا الوجه عنه قالوا عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة . خالف فى ذلك ابن وهب إذ قال عنه عن سعيد عن أبى هريرة وهذه الرواية مرجوحة عن الليث .

وأما الخلاف فيه على ابن إسحاق:

فقال عنه عبدة بن سليمان كما قال أهل الوجه الأول عن سعيد عن أبى هريرة . خالفه محمد بن سلمة إذ قال عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وهذه أرجح لمتابعة إبراهيم بن سعد لذلك .

وأما الخلاف فيه على أسامة:

فذلك من طريق ابن وهب فمرة يقول عنه عن سعيد عن أبيه به وحينًا يقول عنه عن مكحول عن عراك عن أبى هريرة .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله فقال عنه عامة أصحابه مثل ابن المبارك وعبد الرزاق والقطان وأبو أسامة وابن نمير ومعتمر بن سليمان عن سعيد عن أبى هريرة . خالفهم محمد بن عبيد المحاربى فروى عن عبيد الله الوجهين . خالف جميع من تقدم فى سعيد المقبرى يحيى بن سعيد الأموى إذ قال عنه عن أبيه عن أبى هريرة . وهذه هى الرواية الراجحة عن الليث كما سبق لذا الإمام الدارقطنى مال إلى ترجيحها . والمعلوم أن أثبت الناس فى المقبرى ثلاثة: ابن أبى ذئب والليث وعبيد الله . إنما مال الدارقطنى هنا إلى ما سبق وسبقه ابن المدينى فى العلل ص ٨٧ .

* **تنبيه:** وقع فى الكبرى للنسائى « عن أبى إسحاق عن المقبرى عن أبيه » صوابه « عن ابن إسحاق به » .

* **وأما رواية عراك عنه:**

فتقدم ذكرها فى ذكر الخلاف والسابق الواقع عن أسامة بن زيد وهى عند الطحاوى .

* **وأما روايةَ مجاهد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣١٣/٧ وابن عدى فى الكامل ٨٣/٦:

من طريق كامل أبى العلاء عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا زنت الأمة ثم زنت ثم زنت فبيعوها ولو بعقال** » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن أبى يحيى القتات إلا كامل ولا رواه عن كامل إلا خالد بن يزيد تفرد به العباس » . اهـ .

والحديث ضعيف لشدة تدليس أبى يحيى .

* **وأما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه:**

فتقدم تخريجها ضمن رواية عبيد الله عن أبى هريرة ووقعت عند النسائى وغيره .

٣٤/٢٢٨٨- وأما حديث زيد بن خالد:

فتقدم تخريجه فى الحديث السابق .

٣٥/٢٢٨٩- وأما حديث عبد الله بن مالك:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٠٢/٤ وأحمد ٣٤٣/٤ والفسوى فى التاريخ ٣٤٣/١ و٤٣٠ والبخارى فى التاريخ ١٩/٥ و٢٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٤٥/٢ وابن قانع

فى الصحابة ١٢١/٢ والبغوى فى الصحابة ٢٠٤/٤ و٢٠٥ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/ ١٧٧٧ و١٧٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٥/٣ والمشكل ٣٤٩/٩ والعقيلى فى الضعفاء ٣٢١/٣:

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خالد المزنى أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسى أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**الوليدة إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير**» والضفير الحبل فى الثالثة أو الرابعة وأخبره زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ مثل ذلك والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على الزهرى تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى هريرة من هذا الباب وثم اختلاف على الليث بن سعد راويه عن عقيل عن الزهرى به فى اسم الصحابى فالصحيح وعليه اعتماد من ذكره فى الصحابة أنه عبد الله بن مالك وذكر البخارى من طريق كاتب الليث عنه أن اسمه مالك بن عبد الله ولم يتفرد بذلك كاتب الليث بل تابعه متابعة قاصرة يونس بن يزيد عن الزهرى .

قوله: ١٤- باب ما جاء فى حد السكران

قال: وفى الباب عن على وعبد الرحمن بن أزهر وأبى هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث

٣٦/٢٢٩٠- أما حديث على:

فرواه عنه حضين بن المنذر وعمير بن سعيد .

*** أما رواية حضين عنه:**

ففى مسلم ١٣٣١/٣ وأبى عوانة ١٥١/٤ وأبى داود ٦٢٢/٤ و٦٢٣ والنسائى فى الكبرى ٢٤٨/٣ وابن ماجه ٨٥٨/٢ وأحمد ٨٢/١ و١٤٠ و١٤٤ و١٤٥ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠٢/١ وأبى يعلى ٢٦٤/١ و٢٩٦ وعبد الرزاق ٣٧٩/٧ وابن أبى شيبة ٥٠٣/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٢/٣ والمشكل ٢٣٥/٦ و٢٣٦ والبيهقى ٣١٦/٨ و٣١٨:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره حدثنا عبد الله بن فيروز مولى بن عامر الداناج حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان قال: «شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران أنه شرب الخمر .

وشهد آخر أنه رآه يتقيأ . فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها . فقال: يا على قم فاجلده فقال على: قم يا حسن فاجلده فقال الحسن: ولحارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده . فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبى ﷺ أربعين . وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى» والسياق لمسلم .

* تنبيه: وقع فى المنحة وابن أبى شيبة «حصين» بالصاد صوابه بالضاد .

* **وأما رواية يزيد بن عمير بن سعيد عنه:**

ففى البخارى ٦٦/١٢ ومسلم ١٣٣٢/٣ وأبى عوانة ١٥١/٤ و١٥٢ وأبى داود ٤/ ٦٢٦ والنسائى فى الكبرى ٢٤٩/٣ وابن ماجه ٨٥٨/٢ وأحمد ١٢٥/١ و١٣٠ وأبى يعلى ١٩٧/١ و٢٦٧ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠٣/١ وعبد الرزاق ٣٧٨/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٣/٣ والمشكل ٢٣٧/٦ و٢٣٨ والدارقطنى فى السنن ١٦٥/٣ والعلل ٤/ ٩٤ والبيهقى ٣٢١/٨ و٣٢٢:

من طريق الثورى وغيره حدثنا أبو حصين سمعت عمير بن سعيد النخعى قال: سمعت على بن أبى طالب ﷺ قال: «ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر فإنه لو مات ودَيْتُه وذلك أن رسول ﷺ لم يسنه» والسياق للبخارى .

وقد تابع الثورى شريك ومسعر وقيس بن الربيع إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه على بعضهم .

أما الخلاف فيه على شريك: فقال عنه محمد بن سعيد الأصبهانى وإسحاق بن أبى إسرائيل عن أبى حصين كما قال الثورى . خالفهما أبو داود الطيالسى فقال عنه عن أبى إسحاق عن عمير بن سعيد به ولعل هذا الخلط من شريك إذ الرواة عنه ثقات ما عدا ابن أبى إسرائيل، وأما مسعر وقيس فروياه موقوفًا ولم يذكرا ما يتعلق بالرفع . هذا ما يتعلق بالخلاف على أبى حصين .

واختلف فيه على عمير بن سعيد:

فقال عنه أبو حصين ما تقدم عن أصحابه عنه . خالفه مطرف بن طريف إذ وقفه إلا أنه اختلف عنه فى سياق السند . فقالعنه عامة أصحابه مثل ابن عيينة وابن فضيل وأبى بكر بن عياش عن عمير عن على موقوفًا وقال عنه موسى بن أعين عن الشعبى عن عمير ووهمه الدارقطنى .

وقال ذواد بن عُلبة عنه عن الشعبى عن عمر العتبانى عن على ووهمه الدارقطنى .
وقال أبو بكر بن عياش مرة عنه عن الشعبى عن مسروق .

خالف أبا حصين ومطرف فى عمير سماك بن حرب إذ لم يروه إلا مرفوعًا وهذه متابعة قاصرة للثورى .

وعلى أى اختيار الشيخين ما تقدم من طريق الثورى إذ هو المقدم على قرنائه فى أبى حصين كما أن أبا حصين وسماك مقدمان على من وقف .

٣٧/٢٢٩١- وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر:

ففى أبى داود ٦٢٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٥١/٣ وأحمد ٨٨/٤ و٣٥٠ و٣٥١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٠٨/٢ والمصنف ٥٠٣/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٤٠/٥ والفسوى فى التاريخ ٢٨٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٥/٣ والمشكل ٢٤٠/٦ والدارقطنى ١٥٧/٣ و١٥٨ والترمذى فى العلل ص ٢٣١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٥٩/١ وابن قانع فى الصحابة ١٤٧/٢ والبغوى فى الصحابة ٣٢٥/٤ و٤٢٦ وأبى نعيم فى الصحابة ٤/ ١٨١٩ والبيهقى ٣١٩/٨ و٣٢٠:

من طريق أبى سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال: أتى النبى ﷺ بشارب يوم حنين فقال رسول الله ﷺ للناس: «**قوموا إليه**» فقام الناس إليه فضربوه بنعالهم والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فيه على الزهرى وأبى سلمة ومحمد بن إبراهيم .

أما الخلاف فيه على الزهرى:

فقال عنه محمد بن عمرو وصالح بن كيسان وأسامة بن زيد وابن مسافر ما تقدم . وانفرد أسامة بصيغة السماع من ابن أزهر وقد ضعف فيما ينفرد به خالفهم عقيل بن خالد إذ قال عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه وقد مال النسائى وأبو حاتم وأبو زرعة إلى تقديم رواية عقيل على رواية الأكثر وإن كان فيها صيغة السماع قال النسائى بعد أن روى رواية من أسقط عبد الله بن عبد الرحمن وعقبها برواية عقيل: «قال لنا أبوعبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من الذى قبله» . اهـ .

وفى العلل لابن أبى حاتم٤٤٦/١ «سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه أسامة بن زيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر» إلى قوله «وذكرت لهما هذا الحديث فقالا: لم يسمع الزهرى هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر يدخل بينهما عبد الله بن

عبد الرحمن بن أزهر قلت لهما: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالا: عقيل بن خالد » إلا أنه يفهم من نقل ابن أبى حاتم أن الخلاف كائن على الزهرى بين أسامة وعقيل. وتبع النسائى وأبا حاتم وأبا زرعة من المتأخرين. المنذرى فى مختصر أبى داود ٢٦١/٦ ورواه أبو سلمة مرة عن الزهرى عن عبد الله بن أزهر وتأتى.

وأما الخلاف فيه على أبى سلمة:

فقال عنه محمد بن عمرو وعلى بن مسهر عن عبد الرحمن بن أزهر كما فى الكبرى للنسائى. خالفهما صفوان بن عيسى إذ قال عن أبى سلمة عن الزهرى عن عبد الله بن أزهر. فإن أراد صفوان بعبد الله ولد عبد الرحمن بن أزهر الواقع فى رواية عقيل فإرسال. إلا أنى لا أعلم من تابعه بإدخال الزهرى بينه وبين ابن أزهر ثم إن صفوان بن عيسى ساقه مرة أخرى بإسناد آخر إذ قال أسامة عن زيد عن الزهرى أخبرنى عبد الرحمن بن أزهر فذكره وصفوان ثقة والرواة عنه كذلك فالظاهر أن ذلك محمول على التعدد. إلا أن الرواية الأولى فيها غرابة إذ المشهور أن الزهرى من الآخذين عن أبى سلمة لا كما وقع هنا. إلا أن فى النفس شيءٍ من كون صفوان يدرك أبا سلمة بن عبد الرحمن علمًا بأنى لم أر رواية لصفوان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن فى تهذيب المزى بل لم أر فى ترجمة أبى سلمة أنه يروى عن الزهرى. فلعل أبا سلمة الواقع هنا الراوى عن الزهرى هو العاملى الشامى فقد ذكر فى ترجمة الزهرى أنه يروى عن الزهرى ووقعت روايته حسب ما فى التقريب فى ابن ماجه فإن كان هو فينبغى أن يرمز له بكونه من رجال النسائى إلا أنى رجعت إلى ترجمة صفوان فلم أرهم ذكروا أن من شيوخه أبا سلمة العاملى والأمر يحتاج إلى زيادة بحث. ثم بعد كتابة هذا تذكرت قصة جرت بين الإمام الدارقطنى والحاكم وذلك أن الدارقطنى ألقى إليه سؤالاً وضمنه أن من الرواة من يروى عن الزهرى وكنيته أبو سلمة وأمهل الدارقطنى الحاكم مدة ليعلم منه فلما كان فى اليوم الثانى أتاه وقال له إنه محمد بن أبى حفصة فصوبه الدارقطنى وعجب من حفظ الحاكم. فلما تذكرت هذه القصة رجعت إلى ترجمة محمد فإذا هو يكنى بما كان فى ذهنى فخررت ساجدًا مع أنى رجعت إلى ترجمة صفوان فلم أر المزى ذكره أنه ممن يروى عن ابن أبى حفصة. وهوعلى شرطه إذ هذه الرواية وقعت عند النسائى.

خالف ابن مسهر ومحمد بن عمرو. محمد بن إبراهيم إذ قال عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهذه الرواية أرجح.

وهى اختيار البخارى ولا يقاوم محمد بن عمرو وابن مسهر محمد بن إبراهيم .

وأما الخلاف فيه على محمد بن إبراهيم:

فقال عنه محمد بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أزهر . وقال يزيد بن الهاد عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة واختيار البخارى رواية يزيد بن الهاد عنه . فبان من هذا الاختلاف قول البخارى المتقدم « ما أراه محفوظًا » . اهـ .

* **تنبيه:**

وقع فى ابن أبى عاصم « سلمة » صوابه « أبو سلمة » .

٣٨/٢٢٩٢ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٦٦/١٢ وأبو داود ٦٢٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٥٢/٣ وأحمد ٢/ ٢٩٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٥/٣ والمشكل ٢٤٢/٦ و٢٤٣ والبيهقى ٣١٣/٨ وأبو يعلى ٣٦٨/٥:

من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ قال: أتى النبى ﷺ برجل قد شرب قال: « اضربوه » . قال أبو هريرة ﷺ فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه . فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله . قال: « **لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان** » والسياق للبخارى، وقد اختلف فى إسناده على محمد بن إبراهيم تقدم فى الحديث السابق ذكره .

٣٨/٢٢٩٣- وأما حديث السائب:

فرواه البخارى ٦٦/١٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٠/٣ والبيهقى ٣١٩/٨ والحاكم ٤/ ٣٧٤:

من طريق الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » والسياق للبخارى .

واختلف فيه على الجعيد فقال مكى بن إبراهيم عنه مرة ما سبق وقال مكى مرة ثنا المعلى بن عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد . خالفه حاتم بن إسماعيل والمغيرة بن عبد الرحمن إذ قالا: عن الجعيد عن السائب بدون ذكر يزيد بل وقع

فى رواية حاتم سمعت السائب بن يزيد . والظاهر أن ذكر يزيد بن خصيفة من المزيد .

٣٩/٢٢٩٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ٦١٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٥٢/٣ وأحمد ٣٢٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٥/١١ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٤٨/٢ والحاكم ٣٧٥/٤ والبيهقى ١٤/٨ و٣١٥ و٣٢٠ و٣٢١:

من طريق ابن جريج عن محمد بن على بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يَقت فى الخمر حدًّا وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلُقِى يميل فى الفج فانطلق به إلى النبى ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك وقال: « **أفعلها** » ولم يأمر فيه بشىء والسياق لأبى داود وابن جريج قد صرح وشيخه قد تابعه غير واحد كثور وعمرو بن دينار وغيرهما .

٤٠/٢٢٩٥- وأما حديث عقبة بن الحارث:

فرواه البخارى ٦٥/١٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٥/٣ وأحمد ٧/٤ و٨ و٣٧٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٨٨/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٥٣/١ وابن قانع فى الصحابة ٢٧٤/٢ والبخارى أيضًا فى التاريخ ٤٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٧/٣ والمشكل ٢٤٣/٦ والحاكم ٣٧٣/٤ وعبد الرزاق ٣٧٧/٧ والبيهقى ٣١٧/٨ والطبرانى فى الكبير ٣٥٤/١٧:

من طريق أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث « أن النبى ﷺ أتى بنعيمان أو بابن نعيمان – وهو سكران فشق عليه وأمر من فى البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه » والسياق للبخارى .

❊ ❊ ❊

قوله: ١٥- باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه

قال: وفى الباب عن أبى هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبى الرمد البلوى وعبد الله بن عمرو

٤١/٢٢٩٦- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو صالح .

* **أما رواية أبي سلمة عنه:**

ففي أبي داود ٦٢٤/٤ والنسائي في المجتبى ٣١٤/٨ والكبرى ٢٥٥/٣ وابن ماجه ٢/ ٨٥٩ وأحمد ٢٩١/٢ و٥٠٤ والطيالسي كما في المنحة ٣٠٢/١ وابن حبان ٣١٠/٦ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص٤٠٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٥٩/٣ والدارقطني في العلل ٣٠٧/٩ و٣٠٨ والحاكم ٣٧١/٤ والبيهقي ٣١٣/٨:

من طريق الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه** ».

وقد اختلف في وصله وإرساله على أبي سلمة فوصله عنه من تقدم وتابعه عمر بن أبي سلمة خالفهما محمد بن عمرو فلم يذكر أبا هريرة والراجح الوصل.

* **وأما رواية أبي صالح عنه:**

ففي الكبرى للنسائي ٢٥٥/٣ وأحمد ٢٨٠/٢ وعبدالرزاق ٢٤٥/٩ والحاكم ٤/ ٣٧١:

من طريق معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **من شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب** » في الرابعة وذكر كلمة معناها « فاقتلوه » والسياق للنسائي.

وقد اختلف فيه على أبي صالح فقال عنه سهيل ما سبق. خالفه عاصم بن أبي النجود إذ قال عنه عن معاوية وقد رجح البخاري كما عند المصنف في علله الكبير ص ٢٣٢ رواية أبي معاوية إذ قال: « حديث معاوية أشبه وأصح ». اهـ، وتبعه الدارقطني في العلل ٧٠/٧.

٤١/٢٢٩٧- وأما حديث الشريد:

فرواه النسائي في الكبرى ٢٥٦/٣ و٢٥٧ وأحمد ٣٨٨/٤ و٣٨٩ والدارمي ٩٧/٢ والحاكم ٣٧٢/٤ والطبراني في الكبير ٣٧٩/٧:

من طريق ابن إسحاق عن عبدالله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه** » والسياق للنسائي.

و قد اختلف فيه على ابن إسحاق فقال عنه يزيد بن زريع ما تقدم. خالفه يزيد بن

هارون إذ قال عنه عن الزهرى عن عمرو بن الشريد عن أبيه به، والظاهر صحة الرواية الأولى وابن إسحاق قد صرح بالتحديث من عتبة وعتبة ثقة فالحديث حسن .

*** تنبيه:**

زعم الهيثمى فى المجمع ٢٧٨/٦ أنه لا يعرف عتبة علمًا بأنه من رجال الصحيح مع أن ذكره للحديث فى المصدر السابق غير سديد إذ الحديث عند النسائى .

٤٢/٢٢٩٨- وأما حديث شرحبيل بن أوس:

فرواه أحمد ٢٣٤/٤ وابن سعد فى الطبقات ٤٣١/٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/ ٣٩٠ والبغوى فى الصحابة ٣٠٣/٣ و٨٤/١ و٨٥ وابن قانع فى معجمه ٣٣١/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٤٦٧/٣ و١٤٦٨ والطبرانى فى الكبير ٣٦٦/٧ والحاكم فى المستدرك ٤/ ٣٧٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤٠٣ :

من طريق حريز بن عثمان ثنا أبو الحسن نمران بن مخمر عن شرحبيل بن أوس الكندى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن شربها الثانية فاجلدوه فإن شربها الثالثة فاجلدوه فإن شربها الرابعة فاقتلوه** » والسياق للطبرانى .

و قد اختلف فيه على نمران فقال عنه حريز ما تقدم . خالفه الزبيدى إذ قال عنه عن أوس بن شرحبيل وقد مال البغوى إلى ترجيح رواية حريز وهو صنيع أحمد فى المسند والطبرانى فى الكبير وبقية من تقدم ممن صنف فى الصحابة . وذكر هذا الخلاف البخارى فى التاريخ ١٢٠/٨ ولم يرجح ونمران شيخ حريز كاف فيه قول أبى داود: شيوخ حريز ثقات .

٤٣/٢٢٩٩ - وأما حديث جرير:

فرواه البخارى فى التاريخ ١٤٢/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٣٥/٢ و٣٣٦ وابن شاهين فى التاريخ ص ٤٠٢ والحاكم ٣٧١/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٥٥/٢ :

من طريق سماك عن خالد بن جرير عن جرير عن النبى ﷺ قال: « **من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سماك فقال عنه داود بن يزيد الأودى ما تقدم . خالفه

إبراهيم بن طهمان إذ قال عنه عن أخيه محمد بن حرب عن ابن جرير عن أبيه كما عند ابن شاهين وعقب ذلك بقوله: «وهذا حديث غريب لا أعلم أن سماكًا حدث عن أخيه إلا هذا» . اهـ . وقال الدارقطنى: «تفرد به إبراهيم بن طهمان عن سماك عن أخيه محمد بن حرب عن ابن جرير عن أبيه وهو خالد بن جرير» اهـ، وخالد لم يوثقه معتبر . والراجح مما تقدم رواية إبراهيم إذ داود ضُعف .

٤٤/٢٣٠٠- وأما حديث أبى الرمد البلوى:

فرواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٣٠٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٥٩ والطبرانى فى الكبير ٢٢/٣٥٥ والدولابى فى الكنى ١/٣٠ والدارقطنى فى المؤتلف ٢/ ١١١٢ :

من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبى سليمان مولى أم سلمة زوج رسول الله ﷺ حدثه أن أبا الرمد البلوى حدثه «أن رجلاً منهم شرب فأتوا به النبى ﷺ فضربه ثم شرب الثانية فأتى به إليه فما أدرى فى الثالثة أو الرابعة أمر به فحمل على العجل» والسياق للدارقطنى .

و ابن لهيعة ضعيف إلا أن الراوى عنه ممن احتملت روايته عن ابن لهيعة وهو المقرى وتابعه ابن وهب . وقد صرح ابن وهب بالسماع إلا أن شيخه أبا سليمان قال فيه ابن القطان: مجهول لا يعرف .

٤٥/٢٣٠١ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الحسن وشهر بن حوشب .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٢/١٩١ و٢١١ وأبى الطاهر الذهلى فى حديثه ص ٢٣ ص ٣١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٥٩:

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه**» والسياق لأبى الطاهر والسند منقطع إذ لا سماع للحسن من عبد الله كما صرح به فى المسند .

*** وأما رواية شهر عنه:**

ففى أحمد ١٦٦/٢ و٢١٤ والحاكم ٣٧٢/٤ والطحاوى ١٥٩/٣:

من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى الخمر: «**إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة**» وشهر بين الضعف.

قوله: ١٦- باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق

قال: وفى الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبى هريرة

٤٦/٢٣٠٢- أما حديث سعد:

فرواه ابن ماجه ٨٦٢/٢ وأحمد ١٦٩/١ وأبو يعلى ٣٧٠/١ والدروقى فى مسند سعد ص ٦٢ والبزار ٣٣٠/٣ و٣٣١ والشاشى ١٦٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٦٢/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٢/٣ وابن عدى فى الكامل ٥٩/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٩/١ والبيهقى ٢٥٩/٨ والخطيب فى تلخيص المتشابه ١٦٥/١ والطبرانى فى الأوسط ١٠٧/٦:

من طريق وهيب ثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**تقطع يد السارق فى ثمن المجن**» والسياق لابن ماجه.

- وقد اختلف فيه على وهيب فقال عنه أبو هشام المخزومى وعبد الرحمن بن مهدى وموسى بن إسماعيل وسليمان بن حرب وسهل بن بكار وأحمد بن إسحاق كما تقدم. خالفهم معلى بن أسد إذ قال عنه عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد به وهذه الرواية مرجوحة. والسند ضعيف إذ أبو واقد هو صالح بن محمد بن زائدة وهو متروك.

*** تنبيه:**

زعم البزار أن أبا واقد تفرد به عن عامر، وهو محجوج بمتابعة محمد بن إبراهيم كما تقدم.

٤٧/٢٣٠٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مجاهد وعمرو بن شعيب عن أبيه.

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٨/٣:

من طريق خالد بن عبد الرحمن المروزى الخراسانى ثنا مالك بن مغول عن ليث عن

مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: « قطع النبى ﷺ سارقًا من المفصل » وخالد ضعيف وكذا ليث وقد تفرد به خالد كما قال ابن عدى .

*** وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عنه:**

فتقدم تخريجها فى الزكاة برقم ١٦ .

٤٨/٢٣٠٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وطاوس وعطاء .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى النسائى ٦٩/٨ والطبرانى فى الكبير ٢٧٠/١١ :

من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان نائمًا فى المسجد ورداؤه تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل فأدركه فأخذه فجاء به إلى النبى ﷺ فأمر بقطعه قال صفوان: يا رسول الله ما بلغ ردائى أن يقطع فيه رجل قال: « **هلا كان هذا قبل أن تأتينا به** » قال أبوعبد الرحمن: أشعث ضعيف والسياق للنسائى .

و قد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه أشعث ما تقدم . خالفه عبد الملك بن أبى بشير إذ قال عنه عن صفوان .

وهذا الأصوب ورواية أشعث منكرة .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى الكبير ٤١/١١ و٥٥/٨ :

من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان عن عمرو بن سلمة وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية قدم المدينة فنام فى المسجد ووضع خميصة له تحت رأسه فأتى سارق فسرقها فجاء به إلى النبى ﷺ فأمر به أن يقطع فقال صفوان: يا رسول الله هى له قال: « **فهلا قبل أن تأتنى به** » وقد خلط فى إسناده يعقوب بن حميد فمرة ساقه كما تقدم ومرة قال فيه ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس فذكره . ويعقوب لا يحتج به عند الانفراد .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى النسائى فى الكبرى ٣٤٢/٤ والطحاوى ١٦٣/٣ والحاكم ٣٧٨/٤ والبخارى فى التاريخ ٢٦/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما « كان ثمن المجن فى عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم » وقد اختلف فى إسناده ويأتى بسطه والمهم هنا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هوعلى، ابن إسحاق فرفعه عنه أحمد بن خالد الوهبى وابن نمير ووقفه عبد الأعلى . خالفهما إبراهيم بن سعد إذ قال عن ابن إسحاق حدثنى عمرو بن شعيب أن شعيبًا حدثه أن عبد الله بن عمرو كان يقول: وهذا أرجح إذ قد رواه عن عمرو بن شعيب عدة ورواه ابن عبد البر فى التمهيد كما فى الجوهر النقى ٢٥٧/٨ من طريق ابن إدريس عن ابن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس بإسقاط أيوب خالف جميع من تقدم محمد بن سلمة إذ قال عن ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء مرسل واختلف فيه على عطاء فقال عنه أيوب بن موسى ما تقدم . خالفه عبد الملك بن أبى سليمان إذ قال عن عطاء قوله .

٢٣٠٥/٤٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٩٧/١٢ ومسلم ١٣١٤/٣ وأبى عوانة ١١٦/٤ والنسائى ٦٥/٨ وابن ماجه ٨٦٢/٢ وأحمد ٢٥٣/٢ وابن أبى شيبة ٤٦٥/٦ :

من طريق الأعمش قال: سمعت أبا صالح قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى الكامل ٣٥/٣ :

من طريق خالد بن مخلد عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم » .

وقد اختلف فيه على مالك فقال عنه خالد بن مخلد ما سبق خالفه أصحاب الموطئات إذ قيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر ورواية خالد مرجوحة وأورده ابن عدى فى منفرداته .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ١٨١/٣:

من طريق الواقدى عن ابن أبى ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله** » والواقدى كذاب .

*** وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه:**

ففى الدارقطنى ١٠٢/٣ والحاكم ٣٨١/٤ والبيهقى ٢٧١/٨:

من طريق الدراوردى أخبرنى يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق فقال رسول الله ﷺ: « **اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به** » فقطع فأتى به فقال: « **تب إلى الله** » فقال: تبت إلى الله قال: « **تاب الله عليك** » والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فيه على الدراوردى فى الوصل والإرسال فقال عنه عبد الله بن عبد الوهاب ويعقوب الدورقى ما تقدم . خالفهما سريج بن يونس وسعيد بن منصور إذ أرسلاه وهما أقوى واختلف فيه أيضًا على يزيد بن خصيفة . فقال عنه ابن عيينة وإسماعيل بن جعفر وابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن رفعه . واختلف فيه عن الثورى وابن نمير فقال عنه سيف بن محمد عن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة موصولاً وأرسله عنه غيره وسيف كذب فالصواب عن الثورى الإرسال كما أن الصواب في الحديث كذلك وانظر علل الدارقطنى ٦٥/١٠ .

٥٠/٢٣٠٦- وأما حديث أيمن:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٤١/٤ و٣٤٢ والصغرى ٨٢/٨ و٨٧ والبخارى فى التاريخ ٢٥/٢ و٢٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٤١٧/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٨٩/١ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤٥٦ و٤٥٧ والحاكم ٣٧٩/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٠/٥ وابن قانع فى معجمه ٥٤/١ والبغوى فى الصحابة ١/ ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣١٨/١ و٣١٩ والبيهقى ٢٥٧/٨:

من طريق منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن قال: « لم يقطع النبى ﷺ السارق إلا فى ثمن المجن قال: وثمن المجن يومئذ دينار » والسياق للنسائى .

و قد رواه عن منصور الثورى وشريك القاضى والحسن بن صالح وعلى بن صالح

وأبو عوانة وجرير وشيبان وقد وقع عنهم اختلاف .

أما الخلاف فيه على الثورى :

فقال عنه معاوية بن هشام من رواية محمود بن غيلان ما سبق . وقال مرة من رواية ابن الأصبهانى وأحمد بن عبد الحميد الحارثى عن الثورى عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشى . والظاهر أن هذا الاختلاف من معاوية إذ هو ضعيف فى الثورى . خالف معاويةَ ابنُ مهدى إذ قال عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن أيمن . خالفهما الفريأبى إذ قال عن الثورى عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن بإسقاط عطاء وزيادة الحكم وأولاهم ابن مهدى .

وأما الخلاف فيه على شريك القاضى :

فذاك فى الرفع والوقف كما أنه اختلف فيه عليه فى وصله إذ رواه عن شريك خلف بن هشام ويحيى بن عبد الحميد الحمانى والأسود بن عامر وعلى بن حجر وأبو الوليد .

أما خلف فقال مرة عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن رفعه وقال مرة نا شريك عن عكرمة عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن رفعه . خالفه الأسود بن عامر وعلى بن حجر وأبو الوليدَ إذ قالوا عن شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن رفعاه . خالف الأسود يحيى بن عبد الحميد الحمانى : إذ قال عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن . والترجيح بين هذا الاختلاف ممكن لولا أن البيهقى حمل هذا الاختلاف شريكًا .

وأما الاختلاف فيه على الحسن بن صالح :

فقال عنه مالك بن إسماعيل عن منصور عن الحكم وعطاء عن أيمن رفعه بإسقاط مجاهد خالفه أحمد بن يونس إذ قال عنه عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن وكان فقيهًا ووقفه فكانت المخالفة فى الإسناد والوقف خالفهما الأسود بن عامر إذ قال عنه عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن ورفعه فكانت المخالفة لابن يونس فى الرفع وصيغة الرفع للأسود عند البغوى .

وأما النسائى فرواه من طريق الأسود بهذا الإسناد موقوفًا .

وأما على بن صالح :

فلم أر عنه خلافًا إذ قال أحمد بن يونس عن الحسن بن صالح .

وأما الخلاف فيه على أبى عوانة :

ففى الرفع والوقف إذ قال عنه معاوية بن حفص عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن قال: كانت الأيدى تقطع على عهد رسول الله ﷺ فى ثمن المجن . خالفه أبو كامل إذ رواه بهذا الإسناد ووقفه .

وأما جرير وشيبان فلم أر عنهما إلا الوقف فساقه شيبان كما ساقه أبو عوانة فى رواية الوقف . وأما جرير فقال عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن قوله .

واختلفوا فى أيمن، أله صحبةٌ أم لا وهل هو واحد أم أكثر .

فنفى عنه الصحبة - البخارى والنسائى وأبو حاتم وابن حبان .

أما البخارى فذهب إلى أنه والد عبد الواحد وأنه الحبشى وأنه أيمن بن أم أيمن وأن حديثه مرسل وأنه هو الذى يروى عنه عبد الملك عن عطاء عن أيمن عن تبيع عن كعب حديثًا آخر . وأن روايته لا تصح عن النبى ﷺ .

وأما النسائى فقال فى السنن الصغرى ٨٤/٨ ما نصه: «وأيمن الذى تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبة وقد روى حديثًا آخر يدل على ما قلناه» . اهـ، ثم ذكر ما ذكره البخارى من كونه يروى عن تبيع عن كعب حديثًا فى فضل الوضوء .

وأما أبو حاتم فذكر فى الجرح والتعديل ٣١٨/٢ أنه واحد وأنه روى عن عائشة وجابر وتبيع وأنه والد عبد الواحد وانظر أيضًا العلل ٤٥٧/١ .

وأما ابن حبان فذكر أنه أيمن بن عبيد وأنه الذى يقال له أيمن بن أم أيمن وأنه أخ لأسامة بن زيد من قبل أمه وقال: «من زعم أن له صحبة فقد وهم حديثه فى القطع مرسل» . اهـ .

وأما الطبرانى فوافق ابن حبان فى كون أيمن بن عبيد هو أيمن بن أم أيمن إلا أنه خالفه حيث أثبت له الصحبة وزعم أنه توفى فى حنين . فإن صح ما قاله الطبرانى فروايات التابعين السابقين عنه من قبل الإرسال . وتبع الطبرانى أبو نعيم فى المعرفة وسبقهما البغوى فى الصحابة وذكر أنه لا يعلم له إلا هذا الحديث .

وعلى أى من جعل الصحبة لأيمن بن أم أيمن فقد تقدم أن ذلك من طريق فيها ضعف كطريق شريك . فمن فرق بين أيمن الحبشى وأيمن بن أم أيمن كما فعل الحافظ فى التهذيب ففيه نظر .

وعلى أى الحديث لا يصح من أى كان . لما تقدم وإن ذهب بعضهم إلى التعدد لأنه

إن كان تابعيًا فمرسل كما لا يخفى وإن كان الواقع هنا صحابيًا حسب ما زعمه الحاكم وغيره، فقد ذكروا أنه توفى فى حياة النبى ﷺ كما سبق عن الطبرانى وسبقه ابن إسحاق .

قوله: ٢١- باب ما جاء فى الرجل يقع على جارية امرأته

قال: وفى الباب عن سلمة بن المحبق

٢٣٠٧/٥١/وحديثه:

رواه أبو داود ٦٠٦/٤ و٦٠٧ والترمذى فى علله الكبير ص ٢٣٥ والنسائى ٢٩٧/٤ فى الكبرى وابن ماجه ٨٥٣/٢ وأحمد ٤٧٦/٣ و٦/٥وابن أبى شيبة فى المسند ٢٦٥/٢ والمصنف ٥٢٢/٦ والطبرانى فى الكبير٥١/٧ و٥٢ والبخارى فى التاريخ ٧٣/٤ وابن عدى ١٧٨/٢ و١٧٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٣ والعقيلى ٤٨٤/٣ وعبد الرزاق ٣٤٢/٧ و٣٤٣ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٥٣/٢ والبيهقى ٢٤٠/٨ وابن أبى حاتم فى العلل ٤٤٧/١ و٤٤٨:

من طريق الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق « أن رسول الله ﷺ قضى فى رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها فإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها » والسياق لأبى داود وقد قال العقيلى: « وفى هذا الحديث اضطراب » . اهـ .

ووجه ذلك أنه رواه عن الحسن قتادة ويونس بن عبيد وسلام بن مسكين وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وهشام بن حسان ومبارك بن فضالة وعبد الملك بن نوفل واختلف فيه على قتادة فقال عنه شعبة مرة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق . وقال مرة عنه عن الحسن بن قبيصة بن حريث عنه . وتابعه على هذا السياق معمر . وقال مرة عنه عن الحسن عن سلمة وأنكر هذه الرواية ابن المدينى كما فى العلل له ص ٦٤ وهذه رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة .

خالفهم أبان العطار إذ قال عن قتادة قال: حدثنا خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان . خالفهم همام إذ قال عن قتادة عن حبيب بن سياف عن حبيب بن سالم عن النعمان .

واختلف فيه أيضًا على عمرو بن دينار فقال عنه ابن عيينة عن الحسن عن سلمة بن المحبق وقال عمرو مرة عنه عن قبيصة بن حريث تابع عمرًا على هذه الرواية سلام بن

مسكين عن سلمة . وقال محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن الحسن سمعت سلمة بن المحبق . وأنكر صيغة السماع أبو حاتم كما فى العلل . والظاهر أن الواهم فيها الطائفى .

وأما يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان ومبارك بن فضالة وهشام الدستوائى فقالوا: عن الحسن عن سلمة بإسقاط الواسطة بين الحسن وسلمة هذا ما قاله أبو داود بأن منصورًا يرويه عن الحسن عن سلمة بدون ذكر الواسطة ووجدت ذكر الواسطة عنه فى علل الترمذى الكبير نقلاً عن البخارى والواسطة هو قبيصة والظاهر أن له روايتين .

خالف جميع من تقدم فى الحسن عبد الملك بن نوفل بن مساحق إذ قال عن الحسن مرسلاً . هذا وجه الاضطراب الذى أشار إليه العقيلى وقد ضعف الحديث البخارى فى التاريخ والنسائى فى السنن .

* تنبيه: وقع فى العقيلى « قبيصة بن سلمة » صوابه « قبيصة عن سلمة » .

قوله: ٢٤- باب ما جاء فى حد اللوطي

قال: وفى الباب عن جابر وأبى هريرة

٥٢/٢٣٠٨- أما حديث جابر:

فرواه عنه عبد الله بن محمد بن عقيل وابن المنكدر .

*** أما رواية ابن عقيل عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص ١٨١ و الخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص١٦٥ :

من طريق عباد بن كثير أن عبد الله بن محمد بن عقيل حدثه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه** » وعباد متروك وابن عقيل ضعيف . ولابن عقيل سياق آخر .

عند الترمذى ٥٨/٤ وابن ماجه ٨٥٦/٢ وأحمد ٣٨/٣ والآجرى فى ذم اللواط ص ٤٥ و٤٦ وابن حبان فى المجروحين ٤/٢ والحاكم ٣٥٧/٤ :

من طريق القاسم بن عبد الواحد المكى عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: « **إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط** » .

و قد تفرد به ابن عقيل وهو ضعيف .

٥٣/٢٣٠٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وسعيد بن المسيب ومحمد بن سلام عن أبيه عنه:

*** أما رواية أبى صالح:**

ففى ابن ماجه ٨٥٦/٢ وأبى يعلى ١٣٧/٦ والآجرى فى ذم اللواط ص ٥٧ و٥٩ وابن عدى فى الكامل ٢٣٠/٥ والخرائطى فى المساوئ ص ١٦٥ والطحاوى فى المشكل ٩/ ٤٤٥:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فى الذى يعمل عمل قوم لوط. قال: « **ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعًا** » والسياق لابن ماجه والحديث ذكره الترمذى تعليقًا فى جامعه ٥٨/٤ وزعم أنه انفرد بالرواية عن سهيل عاصم بن عمر العمرى. ولم يصب فى ذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر كما عند الخرائطى والحاكم وعبد الرحمن وعاصم ضعيفان جدًا.

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى الأوسطَ للطبرانى ٢٣٤/٨ والخرائطى فى المساوئ ص ١٦٤ والحاكم ٣٥٦/٤ والبيهقى فى الشعب ٣٧٨/٤ و٣٧٩:

من طريق محرز بن هارون وغيره عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثًا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه فقال: ملعون من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئًا من البهائم، ملعون من عق والديه، ملعون من جمع بين المرأة وبين بنتها، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من ادعى إلى غير مواليه** » والسياق للطبرانى وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعرج إلا محرز بن هارون ». اهـ، ولم يصب فيما ادعاه من التفرد فقد تابعه هارون بن هارون التيمى عند الحاكم.

والحديث ضعيف جدًا، محرز متروك وهارون ضعيف.

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٦/٣:

من طريق عمر بن راشد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبى

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا اله إلا الله: الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والإمام الجائر** » وعمر ضعيف جدًا .

*** وأما رواية محمد بن سلام الخزاعى عن أبيه عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٣/٧ و٦٤ والبخارى ١١٠/١ معلقًا:

من طريق ابن أبى فديك عن محمد بن سلام الخزاعى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **أربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله** » قلت: ومن هم يا رسول الله ؟ قال: « **المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال** » ومحمد بن سلام ذكره ابن حبان فى الثقات ٤١٢/٧ وذكره ابن حجر فى اللسان ١٨٢/٥ ونقل عن أبى حاتم الرازى أنه مجهول وقال ابن عدى: لا أعلم روى عنه إلا ابن أبى فديك . والصواب قول أبى حاتم . وقال البخارى: « لا يتابع على عليه » . اهـ ١١٠/١ .

قوله: ٢٦- باب ما جاء فيمن شهر السلاح

قال: وفى الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة وسلمة بن الأكوع

٢٣١٠/٥٤- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ومجاهد .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواه البخارى ١٩٢/١٢ و٢٣/١٣ ومسلم ٩٨/١ وأبو عوانة ٦١/١ والنسائى ١١٧/٧ وابن ماجه ٨٦٠/٢ وأحمد ٣/٢ و١٦ و٥٣ و١٤٢ و٢١٧ وأبو يعلى ٣١٨/٥ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٣٩ وعبد الرزاق ١٦٠/١٠ وابن أبى شيبة ٥٧٥/٦ والطيالسى فى مسنده ص ٢٥١ والطحاوى فى المشكل ٣٦٢/٣ و٣٦٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٨٤/٢ وابن جميع فى معجمه ص ٢٠٦ والبيهقى ٢١/٨ وابن حبان ٥٥/٧ :

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « **من حمل علينا السلاح فليس منا** » والسياق للبخارى وقد قرن بعضهم عن مالك مع نافع عبد الله بن دينار .

*** وأما رواية محمد بن زيد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٤/٣ :

من طريق محمد بن حمير عن سلمة بن العيار عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من **أخاف مؤمنًا بغير حق كان حقًا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة**» والحديث ضعفه الهيثمي في المجمع ٢٥٤/٦ بمحمد بن حفص الوصابي راويه عن محمد بن حمير.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففي البزار كما في زوائده ٢٠٢/٢:

من طريق عبد الكريم أبي أمية قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمسلم - أو مؤمن - أن يروع مسلمًا**» وعبد الكريم متروك.

٥٥/٢٣١١ - وأما حديث ابن الزبير:

فرواه الترمذي في علله الكبير ص ٢٣٧ والنسائي ١١٧/٧ وابن أبي شيبة ٥٧٤/٦ وعبد الرزاق ١٦١/١٠ والطبراني في الكبير الجزء المفقود ص ٤٦ والأوسط ٧٦/٨ والحاكم ١٥٩/٢:

من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر**» والسياق للترمذي وقد رواه عن ابن طاوس معمر وابن جريج أما ابن جريج فوقفه وأما معمر فاختلف فيه عليه فرفعه عنه الفضل بن موسى السيناني ووقفه عبد الرزاق وعبد الرزاق هو المقدم لذا حكى الترمذي عن البخاري تصويب الوقف. إلا أن الحاكم في المستدرك رواه من طريق وهيب عن معمر مثل رواية الفضل وفي هذا الإسناد غرابة لا سيما وأن الطبراني في الأوسط حكى تفرد الفضل بالرفع إذ قال: «لم يذكر في هذا الحديث أحد ممن رواه عن معمر» ابن الزبير إلا الفضل بن موسى «ورواه عبد الرزاق وغيره مقطوعًا» اهـ، يعني منقطعًا.

٥٦/٢٣١٢- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه همام وابن سيرين وأبو صالح وسعيد المقبري وعجلان ويحيى بن عبيد الله عن أبيه ومحمد بن كعب وموسى بن يسار.

*** أما رواية همام عنه:**

ففي البخاري ٢٣/١٣ ومسلم ٢٠٢٠/٤ وعبد الرزاق ١٦٠/١٠:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا

يشيرن أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يديه فيقع فى حفرة من النار » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ٢٠٢٠/٤ والترمذى ٤٦٣/٤ وابن أبى شيبة ٦٣٦/٨ والبيهقى ٢٣/٨ :

من طريق أيوب وغيره عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: **« من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه »** والسياق لمسلم .

و قد اختلف فى رفعه ووقفه على أيوب فرفعه عنه ابن عيينة ووقفه حماد بن زيد ولا يضر الواقف الرافع إذ قد رواه خالد الحذاء وابن عون عن ابن سيرين مرفوعًا، ثم وجدت أبا حاتم فى العلل ٢٥٧/٢ و٤١٠ قضى بذلك فللّهلله الحمد .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ٩٩/١ وأبى عوانة ٦٠/١ وابن ماجه ٨٦٠/٢ وأحمد ٤١٧/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٤٣٦ :

من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **« من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا »** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص ٤٣٦ وأحمد ٣٢١/٢ والطحاوى فى المشكل ٣/ ٣٦٤ وابن حبان ٤٤٩/٧ والعقيلى فى الضعفاء ٤٠٧/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٣٥/٩ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٩٧/٥ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص ٤٠٤ :

من طريق يحيى بن أبى سليم عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« من رمانا بالليل فليس منا »** والحديث ضعفه البخارى فى المصدر السابق بقوله: « فيه نظر » . اهـ، ونقل العقيلى عن البخارى أنه قال فى ابن أبى سليم « منكرالحديث » . اهـ، وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الطبرانى والدارقطنى .

*** تنبيه:** وقع فى العقيلى « شعيب المقبرى » ووقع فيه أيضًا « يحيى بن أبى سليمان » صواب ذلك « سعيد المقبري » و« ابن أبى سليم » ووقع فى الأدب المفرد « يحيى بن أبى سليمان » صوابه ما سبق .

*** وأما رواية عجلان عنه:**

ففى ابن ماجه ٨٦٠/٢ وأحمد ٣٢٩/٢ وابن عدى ٤٦٥/٦:

من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» والسياق لابن ماجه. وابن عجلان ضعيف فيما يرويه عن المقبرى وأبيه وتقدم ذكر سبب ذلك.

*** وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه:**

ففى الزهد لابن المبارك ص ٢٤٠ وابن عدى ٢٠٤/٧:

من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبى الجون العنسى ثنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه أنه سمعه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا**» ويحيى لا يحتج به فيما ينفرد به ووالده مجهول.

*** وأما رواية محمد بن كعب وموسى بن يسار عنه:**

ففى ابن ماجه ٨٦٠/٢:

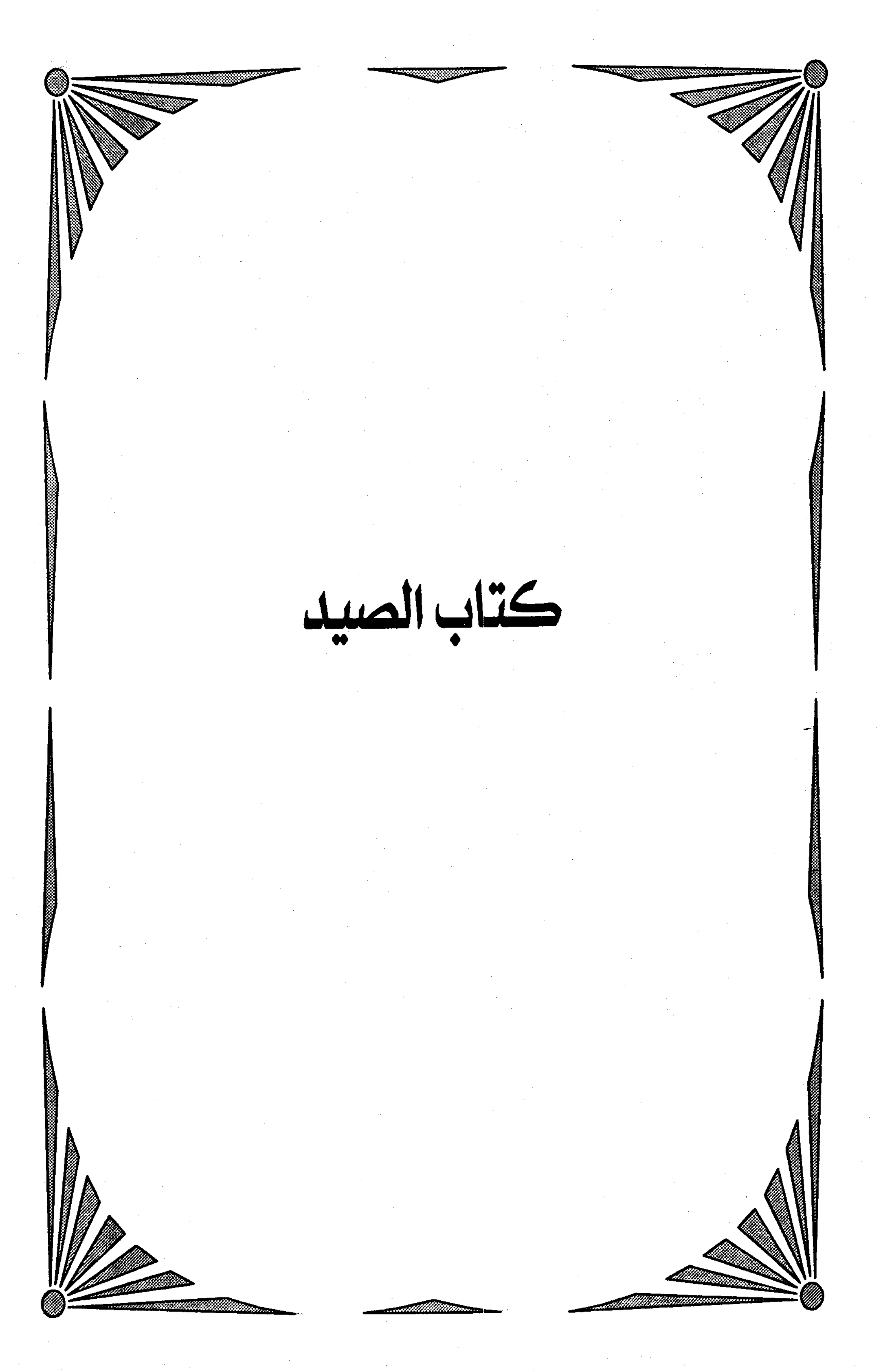
من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب وموسى بن يسار عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» أبو معشر نجيح ضعيف.

٥٧/٢٣١٣- وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه مسلم ٩٨/١ وأبو عوانة ٦١/١ وأحمد ٤٦/٤ و٥٤ وابن أبى شيبة ٥٧٥/٦ وابن عدى ٢٧٣/٥ وابن حبان فى صحيحه ٥٤/٧ و٥٥:

من طريق عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**من سل علينا السيف فليس منا**» والسياق لمسلم.





كتاب الصيد



قوله: ١- باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

قال: وفى الباب عن عدى بن حاتم

٢٢٥٤ - وحديثه:

رواه عنه الشعبى وهمام بن الحارث .

*** أما رواية الشعبى عنه:**

ففى البخارى ٥٩٩/٩ و٦٠٤و٦١٠ ومسلم ١٥٢٩/٣و١٥٣٠وأبى داود ٢٦٩/٣ و٢٧٠و٢٧١و٢٧٣ والنسائى ١٧٩/٧و١٨٠وابن ماجه ١٠٧٠/٢ وأحمد ٢٥٨/٤ والحميدى ٤٠٧/٢ والدارمى ١٧/٢ وعبد الرزاق ٤٧٠/٤وابن أبى شيبة ٦٠١/٤ وابن الجارود ص٣٠٥ و٣٠٦والطبرانى فى الكبير ٧٠/١٧ و٧١ وأبى عوانة٧/٥ والطيالسى ص١٣٨ :

من طريق زكريا عن الشعبى عن عدى بن حاتم ﷺ قال : سألت النبى ﷺ عن صيد المعراض قال : « **ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ** » . وسألته عن صيد الكلب فقال : « **ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت مع كلبك - أو كلابك - كلبًا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه - وقد قتله - فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره** » والسياق للبخارى .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن الجارود « زكريا عن عدي » وذلك سقط بين .

*** وأما رواية همام بن الحارث عنه:**

ففى البخارى ٦٠٣/٩ ومسلم ١٥٢٩/٣ وأبى عوانة ٥/٥و٦وأبى داود ٢٦٨/٣ والترمذى ٦٥/٤ والنسائى ١٨٠/٧و١٨١ وأحمد ٢٥٨/٤ والطيالسى ص١٣٩ :

من طريق منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم ﷺ قال : قلت : يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال : « **كل ما أمسكن عليك** » . قلت : وإن قتلن ؟ قال : « **وإن قتلن** » . قلت : وإنا نرمى بالمعراض قال : « **كل ما خرق وما أصاب بعرضه فلا تأكل** » والسياق للبخارى .

* * *

قوله: ٢- باب ماجاء فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه

قال: وفى الباب عن أبى ثعلبة الخشنى

٢٢٥٥- وحديثه:

رواه عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجبير بن نفير وعروة بن رويم .

*** أما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٢٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠٧/٢٢ والدارقطنى فى العلل ٦/ ٣٢٢ و٣٢٣ والبخارى فى التاريخ ٢٥٠/٢ معلقًا:

من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبى ثعلبة « قال: قلت: يا رسول الله أفتنى فى اللقطة » فقال: « **ما وجدت فى طريق ميتاء أو عامرة فعرفه سنة فإن لم تجد صاحبه فلك، ما وجدت فى قرية غير عامرة أو طريق غير ميتاء ففيه الخمس** » قلت: يا رسول الله أفتنى فى قوسى قال: « **كل ما ردت إليك قوسك** » قلت: فإن توارى عنى قال: « **وإن توارى عنك بعد أن لا ترى فيه أثر سهم أو نصل** » .

وقد اختلف فيه من أى مسند هوعلى عمرو بن شعيب فقال الأخنس ما تقدم . خالفه الأوزاعى وحبيب المعلم إذ قالا: عن عمرو بن شعيب عن أبى ثعلبة . خالفهم عمرو بن الحارث إذ قال عنه عن مولى شرحبيل بن حسنة عن عقبة بن عامر وحذيفة به خالفهم ابن عجلان وهشام بن سعد وعمرو بن الحارث فى رواية وحبيب المعلم فى رواية إذ جعلوه من مسند عبد الله بن عمرو والراجح كونه من مسند عبد الله بن عمرو وتقدم تخريج حديث ابن عمرو فى الزكاة برقم ١٦ .

*** وأما رواية جبير بن نفير عنه:**

ففى أحمد ١٩٤/٤ والطبرانى فى الكبير ٢١٥/٢٢ والدولابى فى الكنى ٥٩/١:

من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبى ثعلبة أن النبى ﷺ قال فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث « **يأكل إلا أن ينتن** » وإسناده حسن .

*** وأما رواية عروة بن رويم عنه:**

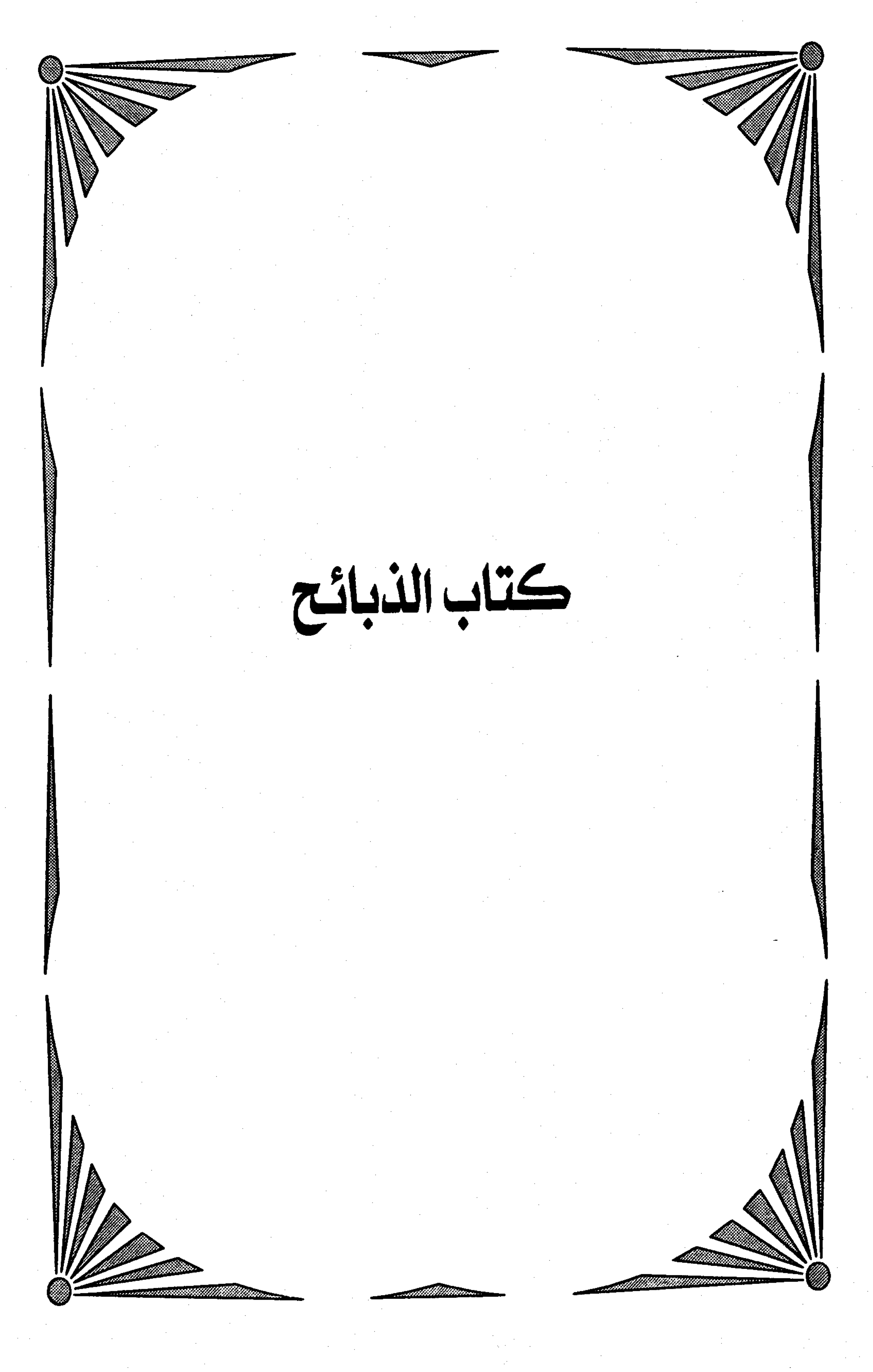
ففى الكبير للطبرانى ٢٢٦/٢٢ و٢٢٧:

من طريق أبى أسامة ثنا أبو فروة حدثنى عروة بن رويم اللخمى عن أبى ثعلبة ولقيته وكلمته قال: أتيت رسول الله ﷺ فسأله فذكر الحديث وفيه: قلت: يا نبى الله قوسى أرمى

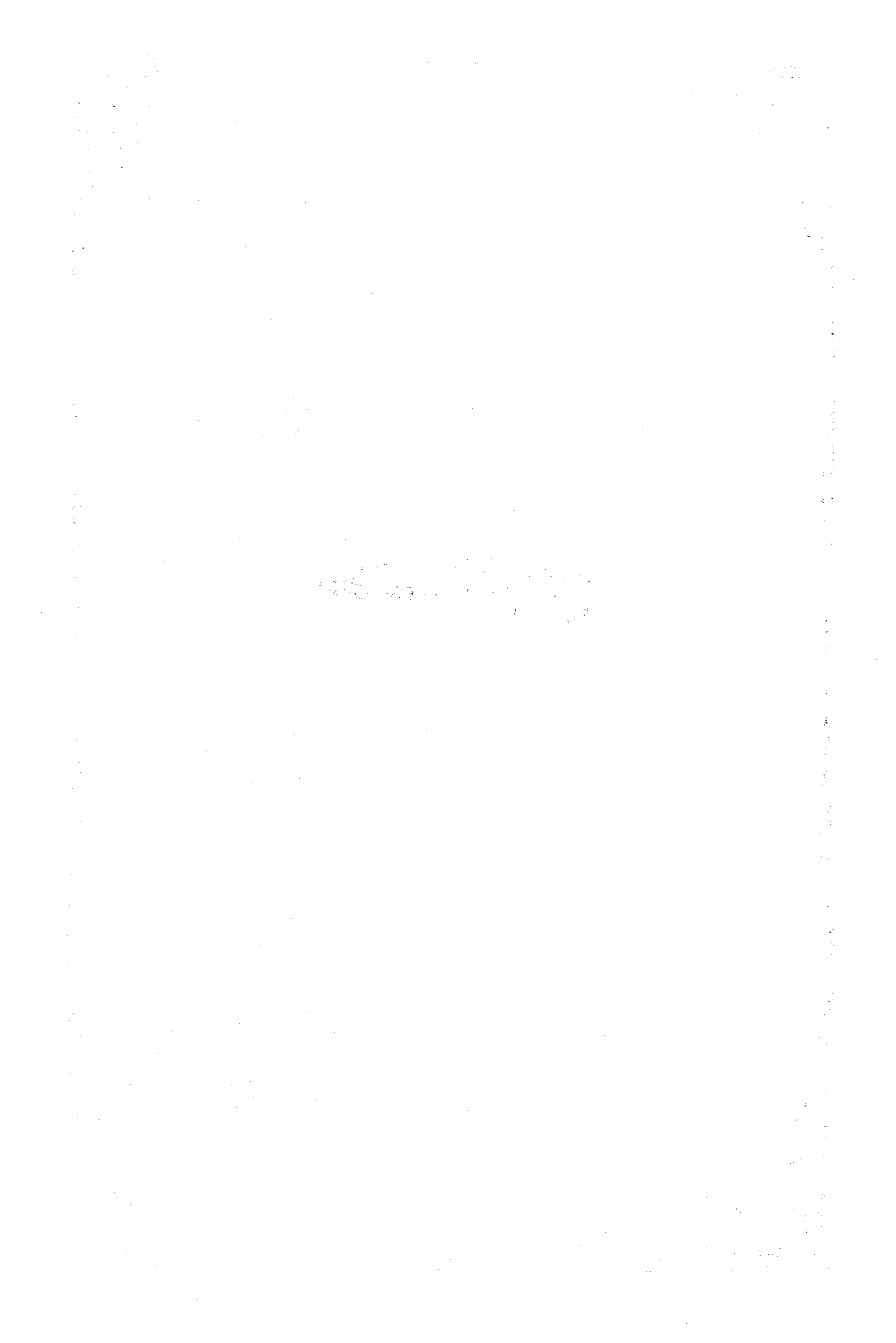
بها فأصيب فمنه ما أدركه فأذكى ومنه ما لم أدرك فقال: « **كل ما ردت عليك قوسك** » قلت: يا رسول الله أرمى بسهمى فيتوارى عنى فأدركه وفيه سهمى أعرفه ولا أنكره ليس فيه أثر سواه قال: « **إن لم تصله فأصبته وفيه سهمك فعرفته ولا تنكره وليس فيه أثر سواه فكل وإلا فلا تأكل** » . وذكر الحديث وأبو فروة يزيد بن سنان ضعفه أحمد وابن معين وابن المدينى وأبو داود والنسائى وأبو زرعة والبغوى والدارقطنى وغيرهم .







كتاب الذبائح



قوله: باب ما فى الذبيحة بالمروة

قال: وفى الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدى بن حاتم

٢٢٥٦- أما حديث محمد بن صفوان:

فرواه أبو داود ٢٤٧/٣ والنسائى ٢٢٥/٧ وابن ماجه ١٠٨/٢ وأحمد ٤٧١/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده١٤٤/٢ ومصنفه ٦٢٧/٤ و٥٣٦/٥ و٦٢٨ والبخارى فى التاريخ ١٣/١ والطبرانى فى الكبير ٨٦/٨ والحاكم ٢٣٥/٤ وأبو نعيم فى المعرفة ١٧٣/١ و١٥٠٥/٣ و١٥٠٦ والطيالسى ص ٦٣ والبيهقى ٣٢٠/٩ و٣٢١ وابن قانع فى معجمه ٢٣/٣:

من طريق عاصم وغيره عن الشعبى عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال: «أصدت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله ﷺ عنهما فأمرنى بأكلهما» والسياق لأبى داود .

وقد تابع عاصمًا داود بن أبى هند وقتادة وجابر الجعفى وحصين بن عبد الرحمن إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله وفى سياق السند ومن أى مسند هو على بعضهم .

أما الخلاف فيه على عاصم . فقال عنه عبد الواحد بن زياد وحماد وأبو عوانة وثابت ويزيد بن هارون فى رواية ما تقدم .خالفهم شعبة إذ قال عنه عن الشعبى عن محمد بن صفوان خالفهم أبو الأحوص إذ قال عنه عن الشعبى عن محمد بن صيفى . وذكر أبو نعيم فى الصحابة أن أبا الأحوص قال محمد بن صفوان . وقد تابعه متابعة قاصرة حصين بن عبد الرحمن إذ قال عن الشعبى عن محمد بن صيفى . والظاهر أن أرجح هذه الوجوه عن عاصم الأول .

وأما الخلاف فيه على داود فقال عنه يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء وابن أبى عدى عن الشعبى عن محمد بن صفوان . خالفهم عبد الأعلى إذ قال عنه عن الشعبى عن ابن صفوان . خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عنه عن الشعبى عن صفوان بن محمد . والظاهر أن الراجح عن داود الوجه الأول وهذا ما يفهم من كلام الترمذى فى جامعه فى الباب .

وأما الخلاف فيه على قتادة: فقال عنه سعيد بن أبى عروبة وعمر بن عامر عن الشعبى عن جابر . خالفهما همام إذ قال عنه عن الشعبى مرسلاً .

وأما حصين وجابر فلم أر عنهما اختلافًا إذ قال حصين كما تقدم وقال جابر وهو الجعفى عن الشعبى عن جابر وضعف هذا السياق البخارى . وقد رجح البخارى كما نقله

عنه الترمذى فى علله الكبير ص٢٤٠ من قال عن الشعبى عن محمد بن صفوان وهو مذهب المصنف . وهذا منهما إيماء إلى نفى الاضطراب وصحة السند .

٢٢٥٧- وأما حديث رافع:

فرواه البخارى ٦٢٣/٩ ومسلم ١٥٥٨/٣ و١٥٥٩ وأبو داود ٢٤٧/٣ والترمذى ٤/ ٧٥ و٨١ والنسائى ٢٢٦/٧ و٢٢٨ وابن ماجه١٠٦٢/٢ وأحمد ٤٦٣/٣ و١٤٠/٤ و١٤٢ وابن أبى شيبة فى المسند ٦٧/١ والمصنف ٦٢٦/٤و ٦٢والطيالسى ص١٣٠ والحميدى ٢٠٠/١ وعبد الرزاق ٤٩٦/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦٩/٤ و٢٧٠ والبيهقى ٢٤٧/٩و٢٨١ :

من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج قال: « كنا مع النبى ﷺ بذى الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلاً وغنمًا وكان النبى ﷺ فى أخريات القوم فعجلوا فنصبوا القدور فرفع النبى ﷺ إليهم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل . عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وكان فى القوم خيل يسيره فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل منهم فحبسه الله فقال النبى ﷺ: « **إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا** » . قال: قال خديج: إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدًا وليست معنا مدىً أفنذبح بالقصب فقال: « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله ليس السن والظفر وسأخبركم عنه: أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على سعيد بن مسروق فقال عنه عامة أصحابه ما سبق مثل شعبة وزائدة وأبى عوانة وإسرائيل وعمر بن عبيد وحماد بن شعيب وحسان بن إبراهيم وإسماعيل بن مسلم ومبارك بن سعيد وحبيب بن حبيب .

خالفهم أبو الأحوص إذ قال عنه عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده وقوله مرجوح . واختلف فيه على الثورى فثقات أصحابه قالوا عنه مثل الوجه الأول منهم القطان ووكيع وعبد الرزاق وغيرهم خالفهم حامد بن يحيى ومحمد بن منصور إذ قالا: عنه عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن عباية عن جده والوجه الأول أرجح . ثم وجدت فى علل أبى حاتم ٢/ ٤٥ ما يوافق ما سبق .

٢٢٥٨- وأما حديث عدى بن حاتم:

فرواه عنه مرى بن قطرى وعبد الله بن عامر بن ربيعة .

* أما رواية مرى عنه:

ففى أبى داود ٢٤٩/٣ والنسائى ٢٢٥/٧ وابن ماجه ١٠٦٠/٢ وأحمد ٣٥٦/٤ و٢٥٨ و٢٧٧ و٣٧٩ والطيالسى ص ١٣٩ :

وابن أبى شيبة ٦٢٧/٤ وعبد الرزاق ٤٩٦/٤ والحربى فى غريبه ٧٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٠٣/١٧ والبيهقى ٢٨١/٩ :

من طريق حماد بن سلمة عن مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدًا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال: « **أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله** عز وجل » والسياق لأبى داود ومرى تفرد بالرواية عنه سماك ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه الذهبى فى الميزان « لا يعرف » اهـ، فهو مجهول وقد توبع كما يأتى .

* **وأما رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه:**

ففى البيهقى ٢٨١/٩ :

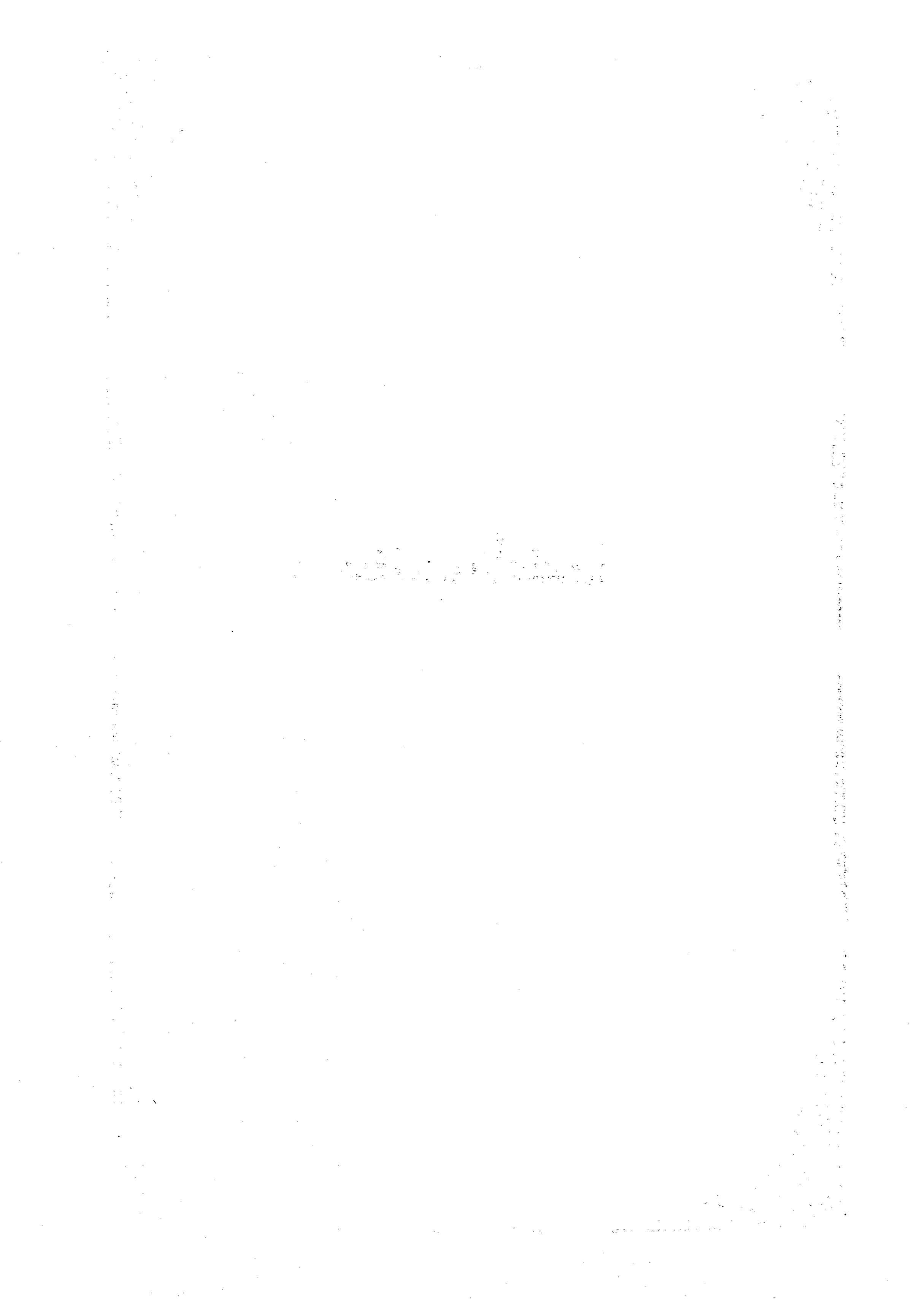
من طريق ابن وهب عن أبى بكر بن عبد الله عن أبى الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله أحدنا يصيد الصيد وليس معه شىء يذكيه به إلا مروة أو شقة عصا فقال: « **أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله** عز وجل » وشيخ ابن وهب لم يظهر لى من هو .







كتاب الأطعمة



قوله: ١- باب ما جاء فى كراهية أكل المصورة

قال: وفى الباب عن العرباض بن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبى هريرة

٢٢٥٩- أما حديث العرباض:

فتقدم تخريجه فى النكاح رقم ٣٥ .

٢٢٦٠ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه هشام بن زيد وقتادة .

*** أما رواية هشام عنه:**

فرواها البخارى ٦٤٢/٩ ومسلم ٣//١٥٤٩ وأبوعوانة ٥١/٥ و٥٢ وأبو داود ٢٤٤/٣ و٢٤٥ والنسائى ٢٣٨/٧ وابن ماجه ١٠٦٣/٢ وأحمد ١١٧/٣ و١٧١ و١٨٠ و١٩١ والطيالسى ص٢٧٥وابن أبى شيبة ٦٣٣/٤:

من طريق هشام بن زيد بن أنس قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأينا غلمانًا أو فتيانًا نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى النبى ﷺ أن تصبر البهائم .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٣٠/٣:

من طريق مغيرة بن مسلم ثنا مطر عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائمًا وعن الأكل قائمًا وعن المجثمة وعن الجلالة وعن الشرب من فى السقاء» والأكثر على ضعف مطر لا سيما أنه انفرد هنا .

٢٢٦١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سعيد بن جبير وسعيد بن عمرو ومجاهد وأبو صالح .

*** أما رواية ابن جبير عنه:**

ففى البخارى ٦٤٣/٩ ومسلم ١٥٥٠/٣ وأبى عوانة ٥٢/٥ و٥٣ والنسائى ٢٣٨/٧ وأحمد ١٣/٢و٤٣ و٦٠ و٨٦ و١٠٣ و١٤١ و٣٣٨ وأبى يعلى ٢٥٣/٥ و٢٥٤ وعبد الرزاق ٤٥٤/٤ وابن أبى شيبة ٦٣٤/٤ والدارمى ١٠/٢ والبخارى فى التاريخ ١/ ٢٠٦ وأبى عبيد فى غريبه ٢٥٤/١ والخلال فى العلل ص ٩٧ والآجرى فى تحريم الملاهى ص ٩٩ والطحاوى ١٨٢/٣ والحاكم ٢٣٤/٤ والبيهقى ١٣٤/٩ :

من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر: « من فعل هذا، إن النبى ﷺ لعن من فعل هذا » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على ابن جبير فقال عنه محمد بن بشر ومحمد بن أبى عمر والمنهال والفضيل بن عمرو وأبوإسحاق ما سبق . خالفهم عدى بن ثابت إذ قال عن ابن جبير عن ابن عباس .

*** وأما رواية سعيد بن عمرو عنه:**

ففى البخارى ٩/٦٤٢ وأحمد ٢/٩٤ وأبى عوانة ٥/٥٣ :

من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: « ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإنى سمعت رسول الله ﷺ نهى عن أن تصبر بهيمة أوغيرها للقتل » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٢/٤٠٣ والأوسط ٦/٤٢ :

من طريق محمد بن أبان عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة » وابن أبان ضعيف وكذا شيخه .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أحمد ٢/٩٢ و١١٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٣٣٠ والطبرانى فى الأوسط ٧/٢١١ :

من طريق شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبى صالح الحنفى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أراه ابن عمر كذا قال عن النبى ﷺ: « **من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة** » والسياق لابن الجعد .

وشريك معلوم أمره، وزعم الطبرانى أن قيس بن الربيع تفرد بالحديث عن معاوية بن إسحاق إذ قال: « لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن إسحاق إلا قيس تفرد به إسحاق بن منصور » ولم يصب فى هذا الجزم فقد تابعه من تقدم وقيس بن الربيع مثل شريك فى

الضعف إلا أنه بذلك لا يؤدى به إلا إلى الحسن لغيره .

وتخالف رواية قيس لشريك فى إزالة الشك وتعيين كون الصحابى ابن عمر، وأبو صالح هوعبد الرحمن بن قيس ثقة وثقه ابن معين وغيره وليس هو ماهان وقد سمع عليًا ولا أعلم أسمع ابن عمر أم لا .

٢٢٦٢ -وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والشعبى .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى مسلم ١٥٤٩/٣ وأبى عوانة ٥٢/٥ والنسائى ٢٣٩/٧ وأحمد ٢٨٠/١ و٢٧٤و٢٨٥ ،٣٤٠ و٣٤٥والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨١/٣ والبخارى فى التاريخ ١/ ٢٠٦ وأبى عبيد فى غريبه ٢٥٤/١ والآجرى فى تحريم الملاهى ص٩٩ والطبرانى ١١/ ٤٤٠ و٤٤٥و٤٤٦ والأوسط ٣٣٠/٢ و٣٣١ وابن حبان ٤٤٩/٧والطيالسى ص ٣٤١ والبيهقى ٧٠/٩ و٧١وعلى بن الجعد فى مسنده ٨٥٥:

من طريق شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « **لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على شعبة وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة عن شعبة رواية الرفع وانظر العلل ٢٣٤/٢ و٢٣٥ .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الترمذى ٧٢/٤ و٢٧ وأبى داود ١٠٩/٤ و١١٠ والنسائى ٢٤٠/٧ وأحمد ١/ ١٢٦ و٢٧٣ و٢٩٧و٣٤٥ والدارمى ١٠/٢ وابن أبى شيبة ٦٣٢/٤ وعبد الرزاق ٤٥٤/٤ وابن الجارود ص ٢٩٨ وأبو الشيخ فى طبقات الأصبهانيين٤٧٨/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨١/٣ والحاكم ٣٤/٢ والآجرى فى ذم الملاهى ص ١٠٠ وابن المقرى فى معجمه ص ٣٣٢:

من طريق قتادة وسماك والسياق لقتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبى ﷺ نهى عن المجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من فىِّ السقاء » والسياق للترمذى، وهو فى الصحيح من طريق أيوب إلا أن ما يتعلق بما هنا ليس فى الصحيح وقد روى أيوب كما فى مصنف عبد الرزاق ما يتعلق بالباب إلا أنه لم يذكر الصحابى بل أرسله .

وعلى أى الحديث صحيح وهو من رواية الثورى عن سماك موصولاً إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على الثورى فوصله عنه عبد الرزاق وخالفه قبيصة بن عقبة إذ أرسله كما عند ابن المقرى ورواية الوصل أرجح .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:**

ففى أبى يعلى ٦٣/٣ والبيهقى ٢٤/١٠:

من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح قال: وقال الزهرى: «الإخصاء صبر شديد» والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلفوا فى وصله وإرساله على ابن أبى ذئب فوصله عنه عبيد الله بن موسى خالفه أبو عامر العقدى إذ أرسله والصواب رواية الإرسال وقد تابع العقدى متابعة قاصرة يونس ومعمر عن الزهرى .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى الكامل ٢٨/٥ والطبرانى فى الكبير ٩٢/١٢:

من طريق جابر عن الشعبى عن ابن عباس «أن النبى ﷺ نهى أن تتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا» وجابر هو الجعفى متروك .

٢٢٦٣ - وأما حديث جابر .

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سلمة .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٥٥٠/٣ وأبى عوانة ٥٣/٥ و٥٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٧٢ وابن ماجه ١٠٦٤/٢ وأحمد ٣٣٩/٣:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شىء من الدواب صبرًا» والسياق لمسلم ولأبى الزبير عن جابر سياق آخر عند أحمد ٣٣٥/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٢٧/٢ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة» وفيه ابن لهيعة ضعيف .

*** وأما رواية أبى مسلمة عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٦٣٢/٤ وابن سعد ١١٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٧/٨:

من طريق عكرمة بن عمار عن عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله قال: «لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الإنسية فذبحوها وملئوا منها القدور فبلغ ذلك نبى الله، صلوات الله عليه، قال جابر: فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور وهى تغلى، فحرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم رسول الله ﷺ المجثمة والخُلسة والنهبة» والسياق لابن سعد وعكرمة ضعيف فى يحيى وتقدم كلام أهل العلم فى ذلك فى الصلاة وقد نص البخارى على تغليطه فى هذا الحديث وانظر العلل الكبير للمصنف ص ٢٤١ .

٢٢٦٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه الترمذي٤/٢٥٤ و٢٥٥ وأحمد ٢/٦٦وابن أبى شيبة ٤/٦٣٢ وتمام ٢/٣٨:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن حمار البيت وعن المجثمة وعن الخليسة والنهبة وقال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا**» والسياق لتمام إذ هو أتم .

وقد اختلف فيه على يحيى فجعله عنه عكرمة بن عمار من مسند جابر كما سبق، خالفه الأوزاعى إذ جعله عنه من مسند أبى هريرة . وقد تابع الأوزاعى فى شيخه محمد بن عمرو كما عند الترمذى وغيره .

قوله: ٢- باب ما جاء فى ذكاة الجنين

قال: وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة

٢٢٦٥- أما حديث جابر:

فرواه أبو داود ٣٢٥٣ وأبو يعلى ٢/٣٢٨ وعلى بن الجعد ص ٣٨٨ وابن عدى ٢/ ٢٤٣ و٣٢٠و ٦/٤٠٨ وابن حبان فى المجروحين ١/٢٥١ وابن المقرى فى معجمه ص٣٠٩ والطبرانى فى الأوسط ٨/١٠١و ١٠٢ والدارقطنى فى السنن ٤/٢٧٣ والحاكم ٤/ ١١٤ والسهمى فى تاريخ جرجان ص ٢٦والدارمى ٢/١١ وأبو داود نعيم فى الحلية ٧/ ٩٢و٩/٢٣٦ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٢/٣٦٠ والبيهقى ٩/٣٣٢ و٣٣٥ والخليلى فى الإرشاد ١/٤٣٨ :

من طريق عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» والسياق لأبى داود والقداح ضعيف إلا أنه تابعه الثورى وحماد بن شعيب وابن أبى ليلى وزهير بن معاوية وفى هذه المتابعات نظر،

أما متابعة الثورى فلا يصح السند إليه إذ راويه عنه معاوية بن هشام وقد تفرد بذلك وهو ضعيف فى الثورى وأما حماد وابن أبى ليلى فضعيفان وأما متابعة زهير فلا يصح السند إليه إذ راويه عنه الحسن بن بشير وهو ضعيف وزعم ابن عدى أن الحسن انفرد به عن زهير وقد تابع الحسن سويد بن عمرو الكلبى عند السهمى إلا أنه جعله من قول جابر فبان بما تقدم ضعف الحديث من مسند جابر وضعف الحديث ابن حبان فى الضعفاء وحكم عليه أبو داود بالنكارة كما جاء فى أسئلة الآجرى عنه ١/١٥٠ مع روايته له فى السنن وسكوته عنه .

٢٢٦٦ - وأما حديث أبى أمامة:

ففى ابن عدى ١ ٤١٥ و٢/١٠ والكبير للطبرانى ٧/١٢١ و١٢٢ والبزار كما زوائد الحافظ ١/٤٩٣ :

من طريق بشير بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن أبى أمامة وأبى الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» وبشير وشيخه ضعيفان .

وقد اختلفوا فيه على بشير فقال عنه يوسف بن عدى وجبارة بن المغلس ما تقدم . خالفهم شيخ البزار إذ قال عنه عن الأحوص عن خالد بن معدان عنهما وخالد لا سماع له من أبى الدرداء كما قال الحافظ .

٢٢٦٧ - وأما حديث أبى الدرداء:

فتقدم تخريجه فى حديث أبى أمامة .

٢٢٦٨ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه طاوس والمقبرى .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى السنن للدارقطنى ٤/٢٧٤ :

من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال فى الجنين «**ذكاته ذكاة أمه**» وعمر هو المعروف بسندل، متروك .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى الحاكم ٤/١١٤ :

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» وعبد الله متروك .

قوله: ٣- باب ما جاء فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس

٢٢٦٩ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبيدة بن سفيان وأبو إدريس وأبو سلمة .

*** أما رواية عبيدة عنه:**

ففى مسلم ١٥٣٤/٣ والنسائى ٢٠٠/٧ وابن ماجه ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٣٦/٢ والطحاوى فى المشكل ١٠٥/٩ وابن حبان ٣٤٣/٧ والبيهقى ٣١٥/٩:

من طريق إسماعيل بن أبى حكم عن عبيدة بن سفيان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **كل ذى ناب من السباع فأكله حرام** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى إدريس عنه:**

ففى ابن حبان ٣٤٤/٧:

من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى عن أبى هريرة « إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع » والسند واضح الصحة وقد اختلف فيه على الزهرى فقيل عنه كما تقدم وبعضهم يجعله عنه بهذا الإسناد من مسند أبى ثعلبة والظاهر صحة الوجهين إذ رواهما مالك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فتقدم تخريجها فى الباب السابق .

٢٢٧٠ - وأما حديث العرباض:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٥ .

٢٢٧١ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه ميمون بن مهران وعطاء ومجاهد ورجل عنه .

*** أما رواية ميمون عنه:**

ففى مسلم ١٥٣٤/٣ وأبى عوانة ١٨/٥ و١٩ وأبى داود ١٥٩/٤و ١٦٠والنسائي٧/ ٢٠٦ وابن ماجه ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٨٩/١ و٢٤٤ و٣٠٢ و٣٢٧ و٣٣٩ ٣٧٣ وأبى يعلى ١٤٨/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٧/١ والبخارى فى التاريخ ٢٦٢/٦ والدارمى ١٢/٢ وابن أبى شيبة ٦٣٤/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٠/٤ والمشكل ١٠٠/٩ و١٠١

و١٠٢/١٠٣ وابن حبان ٣٤٦/٧ وتمام فى فوائده ٢٠٥/٢ والبيهقى ٣١٥/٩ والطبرانى فى الكبير ٢٤١/١٢ وابن الجارود ص ٢٩٩ :

من طريق الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ميمون فقال عنه الحكم بن عتيبة ما تقدم وتابعه على ذلك جعفر بن أبى وحشية وحجاج بن أرطاة وجعفر بن برقان إلا أن الروايات عن الحكم اختلفت فقيل عنه ما سبق وقال عنه الأجلح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد صوب أبو حاتم الرواية الأولى على رواية الأجلح وانظر العلل ٣/٢: خالفهم على بن الحكم إذ قال عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . واختلف أهل العلم فى ذلك فصنيع مسلم دال على تقديم من لم يزيد . خالفه ابن القطان فى الوهم والإيهام ٤٥٠/٢ فقد زعم أن رواية الحكم وأبى بشر فيها انقطاع وقدم رواية على بن الحكم . خالفه الحافظ ابن حجر كما فى النكت الظراف ٢٥٢/٥ و٢٥٣ إذ حكم على رواية على بن الحكم بالشذوذ وهذا الظاهر وان كان نقل عن الخطيب كونها من باب المزيد فى متصل الأسانيد وذكر المزى فى التحفة عن الخطيب توهيمه لعلى بن الحكم وهو الحق خلافًا لابن القطان ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم عن أبيه ١١/٢و٢٢ أنه سبق ابن القطان .

* **تنبيه :**

ذكر الحافظ فى النكت الظراف ما نصه نقلاً عن البخارى فى التاريخ « عن على الأرقط قال : أظن بين ميمون وبين ابن عباس فى هذا الحديث سعيد بن جبير » . اهـ، والموجود فى التاريخ أن هذا من كلام سعيد بن أبى عروة راويه عن على بن الحكم .

* **تنبيه آخر : وقع فى ابن أبى شيبة « هشيم بن أبى بشر » صوابه « عن أبى بشر » .**

* **وأما رواية عطاء عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ١٠٠/٢ :

من طريق سفيان الثورى عن عبد الكريم عن عطاء عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير » وعبد الكريم لم يتبين لى أى منهما المتروك أم الثقة إذ كلاهما روى عنهما الثورى وهما رويا عن عطاء .

* **وأما رواية عطاء عنه :**

فتقدم تخريجها فى النكاح برقم ٣٥ .

* وأما رواية الرجل عنه:

ففى مصنف عبد الرزاق ٤/٥٢٠ :

من طريق معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس قال: « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن أكل كل ذى مخلب من الطير » ومعمر ضعيف فى قتادة وفيه المبهم .

قوله: ٥- باب ما جاء فى الذكاة فى الحلق واللبة

قال: وفى الباب عن رافع خديج

٢٢٧٢- وحديثه:

تقدم تخريجه فى الذبائح .





كتاب الأحكام والفوائد



قوله: ١- باب ما جاء فى قتل الوزغ

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأم شريك

٢٢٧٣- أما حديث ابن مسعود:

فرواه أحمد ٤٢٠/١ وابن حبان ٤٥٨/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٥٨/١٠ .

من طريق أبى إسحاق الشيبانى عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغًا فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا**» والسياق لأحمد .

وفى الحديث علتان: الاختلاف فى الرفع والوقف . وما قيل فى سماع المسيب من ابن مسعود . أما الاختلاف فى الرفع والوقف فعلى الشيبانى . فرفعه عنه ورواه كما سبق أسباط بن محمد وأبو كدينة والعوام بن حوشب وخالد بن عبد الله الواسطى . إلا أن خالدًا قصره على الحية خالفهم عباد بن العوام عنه إذ قال عن المسيب عن رجل عن ابن مسعود عن النبى ﷺ . خالفهم أبو شهاب الحناط إذ قال عنه عن المسيب عن ابن مسعود قوله ذكر غالب ذلك الدارقطنى فى العلل ٢٧٤/٥ و٢٧٥ وأما عبد الواحد بن زياد فذكر عنه الدارقطنى أنه رواه كما رواه أسباط وقرناؤه مرفوعًا . وذكرعنه أبو حاتم فى العلل ٣٢٢/٢ أنه وقفه فلعل له روايتين .

واختلف أهل العلم فى ذلك فمال الدارقطنى إلى ترجيح الرواية الأولى إذ قال: « ورفعه صحيح » . اهـ .

خالفه أبو حاتم إذ قدم رواية عبد الواحد الذى زعم أنه وقفه فقال بعد ذكر رواية العوام بن حوشب المرفوعة ما نصه: « ورواه عبد الواحد بن زياد عن الشيبانى عن المسيب عن عبد الله موقوفًا قال أبى عبد الواحد أوثق من العوام » . اهـ .

والظاهر أن ما صار إليه أبو حاتم مرجوح إذ أن أبا حاتم حصر الخلاف بين العوام وعبد الواحد فبنى الحكم قبل أن يحصر الواقفين والرافعين ثم إن من ذكره أبو حاتم بكونه وقف قد روى عنه الوجهان .

العلة الثانية: ذكر الإمام أحمد فى العلل ٣١٠/١ قوله: « المسيب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا إنما يروى عن علقمة وعن عامر بن عبدة » . اهـ، وكذا نفى سماعه من ابن مسعود أبو حاتم وأبو زرعة كما فى المراسيل ص ٢٠٧ .

وعلى أى فالجمع بين الأقوال السابقة ممكن وذلك أن المبهم والكائن فى رواية عباد بن العوام ممكن تفسيره بما ذكره الإمام أحمد إما علقمة أو عامر وكلاهما ثقة فلا يضر ذلك فى صحة الحديث لو علم أن لا شيخ ضعيف للمسيب بينه وبين ابن مسعود . ومن أسقط الواسطة وجعله عن المسيب عن ابن مسعود غير مؤثر فى صحة الحديث وبذلك يحمل كلام الدارقطنى السابق إذا علم ما سبق فما اكتفى به فى المجمع ٤/٤٥ من قوله: « ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود » غير كاف فى الحكم على الحديث .

٢٢٧٤- وأما حديث سعد:

فرواه مسلم ١٧٥٨/٤ وأبو داود ٤١٦/٥ وأحمد ١٧٦/١ والبزار ٢٩٥/٣ وعبد بن حميد ص ٧٧ والدورقى فى مسند سعد ص ٤٦ وأبو يعلى ٣٨٠/١ والهيثم بن كليب الشاشي١٢٢/١ وابن حبان ٤٥٩/٧ و٤٦٠ والإسماعيلى ٧٨٥/٣ والعقيلى ٣٩٣/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤٨١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٤٠/١ وفى العلل ٤/ ٣٤٠ و٣٤١ وعبد الرزاق ٤٤٥/٤ :

من طريق الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه « أن النبى ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا » والسياق لمسلم .

وقد رواه عن الزهرى معمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومالك ويونس وابن أبى أنيسة، وقد وقع عن عامتهم اختلاف فى سياق السند .

أما الخلاف فيه على معمر . فقال عنه عبد الرزاق عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه وقال مرة عنه عن الزهرى عن عروة عن عائشة والظاهر صحة الوجهين عن معمر خالفه عبد الأعلى: إذ قال عنه عن الزهرى عن سعد فأرسله وعبد الرزاق أولى بمعمر منه لذا اعتمده مسلم .

وأما الخلاف فيه على عبد الرحمن بن إسحاق: فقال عنه خالد الواسطى عن الزهرى عن عامر عن أبيه رفعه وقال خالد مرة عنه عن الزهرى عن عروة عن عائشة خالف الواسطى إبراهيم بن طهمان إذ قال عنه عن عمر بن سعيد عن الزهرى عن عامر عن أبيه والظاهر أن هذا الاختلاف من عبد الرحمن إذ هو ليس بالحافظ .

وأما الخلاف فيه على مالك . فقال عنه خالد بن مخلد عن الزهرى عن عامر عن أبيه وغلط الدارقطنى فى هذا السياق الباغندى راويه عن ابن أبى شيبة عثمان عن خالد به علمًا

بأن الكلام فى خالد بن مخلد أكبر منه فى الباغندى ولم أر من تابع خالدًا عن مالك فى هذا السياق .

خالفه عبد الأعلى بن حماد كما عند الإسماعيلى إذ قال عنه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد . خالفهم إسحق بن محمد الفروى إذ قال عنه عن الزهرى عن سعد وتابعه متابعة قاصرة على هذا السياق يونس . وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح هذا السياق على غيره . وقد جمع الحافظ فى الفتح بين رواية معمر ومالك عن الزهرى وجعل الخلاف بين الوصل والإرسال من الزهرى فقال ٣٥٤/٦ :

« وكأن الزهرى وصله لمعمر وأرسله ليونس » . اهـ، وصنيع الدارقطنى يخالف هذا إذ يقدم رواية مالك المرسلة وأما ابن أبى أنيسة يحيى فقال عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن سعد ويحيى متروك لذا حكم عليه الدارقطنى بالوهم .

ووقع فيه خلاف آخر على عروة فقال عنه الزهرى ما تقدم . خالفه هشام بن عروة إذ قال عن أبيه عن عائشة عن سعد وتعتبر هذه متابعة قاصرة لابن أبى أنيسة إلا أن السند لا يصح إلى هشام إذ راويه عنه عمر بن حبيب وهو ضعيف وقد تفرد بهذا السياق ووقعت رواية ابن أبى أنيسة على الوجه الذى قدمته عند البزار معلقًا ووصلها الدارقطنى فى أفراده وعلله ووقع عند العقيلى أن ابن أبى أنيسة قال عن الزهرى عن عروة عن عائشة بإسقاط سعد والظاهر أن ذلك من الإخراج لسقم النسخة .

٢٢٧٥- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة والقاسم وعطاء ونافع .

*** أما رواية عروة عنها :**

ففى البخارى ٣٥١/٦ ومسلم ١٧٥٨/٤ والنسائى ٢٠٩/٥ وابن ماجه ١٠٧٦/٢ وأحمد ٨٧/٦ و١٥٥و٢٧١ و٢٧٩ وعبد الرزاق ٤٤٦/٤ والدورقى فى مسند سعد ص٤٥ :

من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « **كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفخ فيه فنهى عن قتل هذا وأمر بقتل هذا** » والسياق لعبد الرزاق .

ووقع عند البخارى وغيره أن عائشة صرحت بعدم سماعها بقتل الوزغ من النبى ﷺ بل صرحت بسماعها من سعد . وهذا السياق هو لمعمر عن الزهرى وقد وافقه على جعل الأمر بقتل الوزغ من مسند عائشة عبد الرحمن بن إسحاق .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى عبد الرزاق ٤/٤٤٥:

من طريق عباد بن كثير عن رجل سماه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل وزغًا رفع الله له تسع درجات وحط عنه تسع خطيئات**» قال القاسم قالت عائشة: «**من قتل وزغًا ثم أقبل وصلى ركعتين كانت له عدل رقبة**» وسنده ضعيف. وللقاسم سياق آخر يأتى فى الباب الثانى.

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى الكامل لابن عدى ٥/٣٤١ والطبرانى فى الأوسط ٨/٣٦٩وعبد الرزاق ٤/٤٤٦ من طريق عبد الكريم بن أبى المخارق عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل وزغًا محا الله عنه سبع خطيئات**» والسياق للطبرانى وقد تفرد بإسناده عبد الكريم كما قال ذلك الطبرانى وهو متروك.

وقد اختلفوا فيه على عبد الكريم وذلك فى وصله وإرساله فوصله عنه أبو صخر خالفه ابن عيينة إذ قال عنه أن عائشة قالت. فأرسله وابن عيينة أولى فهذه علة ثانية.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى مسند أحمد ٦/٢٠٠ و٢١٧ وإسحاق ٢/٥٣٠ وابن ماجه ٢/١٥٠ والفاكهى ٣/٣٩٧:

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى أمية أن نافعًا مولى ابن عمر أخبره أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ قال: «**اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام النار**» قال: «وكانت عائشة تقتلهن» والسياق لإسحاق.

وقد اختلف فى إسناده على نافع فقال عنه ابن أبى أمية ما تقدم: خالفه جرير بن حازم إذ قال عنه عن سائبة مولاة الفاكة بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فذكرت الحديث. خالفهما أيوب السختيانى إذ قال عنه أن امرأة دخلت على عائشة فأرسله. وأولاهم بالتقديم أيوب لا سيما وأن عبد الله بن عبد الرحمن يحتاج إلى نظر ولم يصب مخرج كتاب الفاكهى حيث حسنه من طريقه. ولم يصب أيضًا البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ٢/١٧٠ حيث صحح إسناده لأمرين: للاختلاف فى الوصل والإرسال وترجيح الإرسال الثانى أن ابن ماجه خرجه من طريق جرير بن حازم وفيه سائبة الكائنة بين رافع وعائشة وهى مجهولة.

*** تنبيه:**

وقع فى ابن أبى شيبة « عن جرير عن نافع عن صادقة مولاة لفاكة » والظاهر أن صوابه ما فى ابن ماجه « سائبة » إن لم يكن ذلك اختلاف من الرواة عن جرير .

٢٢٧٦- وأما حديث أم شريك:

فرواه البخارى ٣٥١/٦ ومسلم ١٧٥٨/٤ والنسائى ٢٠٩/٥ وابن ماجه ١٠٧٦/٢ وأحمد ٤٢١/٦ و٤٦٢ وإسحاق ١٠٤/٥ و١٠٥ والحميدى ١٧٠/١ والدارمى ١٦/٢ وابن جريج فى جزئه ص ٥٨ وعبد الرزاق ٤٤٦/٤ وابن أبى شيبة ٦٣٦/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٧/٦ وأبى نعيم فى الصحابة ٣٥١٧/٦ و٣٥١٨ والأزرقى فى تاريخ مكة ٢/ ١٥٠ والفاكهى فى تاريخ ٣٩٧/٣وابن حبان ٤٥٩/٧ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ١/ ٣٣٩ وابن شاهين فى الناسخ ح/٤٨ والبيهقى فى الكبرى ٣١١/٥ والطبرانى فى الكبير ٩٧/٢٥ :

من طريق عبد الحميد بن شيبة عن سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته أن « النبى ﷺ أمره بقتل الأوزاغ » والسياق للبخارى .

قوله: - باب٢ ما جاء فى قتل الحيات

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة وسهل بن سعد

٢٢٧٧ - أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو الأحوص وزر بن حبيش وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ومسروق وأبوعبيدة بن عبد الله بن مسعود والأسود والمسيب بن رافع .

*** أما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى أحمد ٢٩٥/١ و٤٢١ والطيالسى رقم ٤٢ وأبى يعلى ١٤٥/٥ وابن حبان فى المجروحين ١٥٠/٣ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/١٠ والطحاوى فى المشكل ٣٧٢/٧ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ٩٠/٢:

من طريق أبى الأعين العبدى عن أبى الأحوص الجشمى قال: بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم فإذا هو بحية تمشى على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبة أو بقصبة قال يونس: بقضيبة . حتى قتلها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من قتل حية فكأنما قتل رجلًا مشركًا قد حل دمه** » والسياق لأحمد .

وفى الحديث علتان: ضعف أبى الأعين كما قال ابن معين وغيره . الثانية: الاختلاف فى الرفع والوقف فرفعه من سبق ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله موقوفًا وهوالصواب كما عند ابن أبى شيبة .

*** وأما رواية زر عنه:**

ففى البزار ٢٣٤/٥ والدارقطنى فى العلل ٧٤/٥:

من طريق منصور عن حبيب بن أبى ثابت عن عبدة بن أبى لبابة عن زر عن عبد الله أن النبى ﷺ قال: « **من قتل حية أو عقربًا فقد قتل كافرًا أو كأنما قتل كافرًا** » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على منصور فرفعه عنه إسرائيل ووقفه جرير بن عبد الحميد كما أن جريرًا أسقط عبدة من الإسناد . وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية الوقف إذ قال: والموقوف أشبه . ا هـ .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه:**

ففى أبى داود ٤٠٩/٥ والنسائى ٥١/٦ والبزار ٣٥٣/٥والطبرانى فى الكبير ٤١٠/٩ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٣٨ :

من طريق أبى إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس منا** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه شريك ووقفه إسرائيل وشريك ضعيف فرفعه من قبيل المنكر .

*** وأما رواية مسروق عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ٣٧١/٣:

من طريق زائدة بن قدامة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال للحيات: « **ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن تركهن خيفتهن فليس منا** » وسنده صحيح .

*** وأما رواية أبى عبيدة عن أبيه:**

ففى النسائى ٢٠٨/٥ والطبرانى فى الكبير ١٤٦/١٠ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٤٩/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٦/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢١٠/٥:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن مجاهد عن أبى عبيدة عن أبيه قال: كنا مع

رسول الله ﷺ ليلة عرفة التى قبل يوم عرفة فإذا حس حية فقال رسول الله ﷺ: « **اقتلوها** » فدخلت شق جحر فأدخلنا عودًا فقلعنا بعض الجحر فأخذنا سعفة فأضرمنا فيها نارًا فقال رسول الله ﷺ: « **وقاها الله شركم ووقاكم شرها** » والسياق للنسائى وأبوعبيدة تقدم أمره إلا أن هذا السياق عند الشيخين من غير طريقه .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه ابن إدريس وابن وهب ما تقدم: خالفهما زهير إذ قال عنه عن أبى الحجاج عن مجاهد رفعه وقد صوب أبو حاتم الوجهين العلل٢/ ٢٦٨ .

*** وأما رواية الأسود عنه:**

فتقدم تخريجها فى الحج برقم ٢١ .

*** وأما رواية المسيب عنه:**

فتقدم تخريجها فى الباب السابق .

٢٢٧٨- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وسعيد بن المسيب والقاسم وسائبة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٣٥١/٦ ومسلم ١٧٥١/٤ وأحمد ٢٩/٦و ٥٢ و١٣٤ و٢٣٠ وإسحاق ٣٥٠/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٧٢ وابن أبى شيبة ٦٣٨/٦ :

من طريق أبى أسامة وغيرة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ: « **اقتلوا ذا الطفيتين فإنه يطمس البصر ويصيب الحبل** » والسياق للبخارى .

ولعروة سياق آخر عند أبى عوانة ٤١١/٢ :

من طريق المحاربى عن هشام بن عروة قال: سمعته يذكر عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ قال: « **ست فواسق يقتلن فى الحرم والحل: الحية والعقربة والحدأة والغراب والكلب العقور** » زاد المحاربى فيه « **الحية** » .

وثقات أصحاب هشام كابن زيد وأبى أسامة لا يذكرون الحية فى هذا السياق المتنى .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنها:**

ففى مسلم ٨٥٦/٢ والنسائى ٢٠٨/٥ وابن ماجه ١٠٣٢/٢ وأحمد ٩٧/٦ و٩٨ و٢٠٣ وابن خزيمة ١٩١/٤ والطحاوى ١٦٧/٢ :

من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: « **خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى ابن ماجه ١٠٨٢/٢ وأحمد ٢٠٩/٦ و٢٣٨ وابن المبارك فى مسنده ص/١١١ ٩/ ٣١٦ والبيهقى وأبى محمد الفاكهى فى فوائده ص٤٣٨ :

من طريق المسعودى قال: أنبأنا عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « **الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق** » قال: فقال: إنسان للقاسم بن محمد: أيؤكل الغراب ؟ فقال: من يأكله بعد قول النبى ﷺ « **فاسق ؟ !** » والسياق لابن المبارك .

والحديث قال فيه البوصيرى فى الزوائد ١٧٢/٢ « هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودى واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود اختلط بآخرة ولم نعلم هل روى الأنصارى عن المسعودى قبل الاختلاط أو بعد فيجب التوقف فى حديثه واسم الأنصارى محمد بن عبدالله بن المثنى » . اهـ، وما قاله من التوقف فى قبول الحديث من أجل المسعودى وأن من روى عنه غير معلوم شأنه أكان قبل الاختلاط أم بعده مدفوع بمتابعة وكيع للأنصارى ورواية وكيع عنه قبل الاختلاط وقد تابع وكيعًا أيضًا أبو نعيم وروايته قبل أيضًا .

وللقاسم عنها سياق آخر:

عند أحمد ١٥٧/٦ والحارث كما فى زوائده ص١٣٧ :

من طريق ليث عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **اقتلوا الحيات كلهن إلا الجان الأبتر منها وذا الطفيتين على ظهره فإنهما يقتلان الصبى فى بطن أمه ويغشيان الأبصار من تركهما فليس منا** » وليث ضعيف .

*** وأما رواية سائبة عنها:**

ففى أحمد ٤٩/٦ و٨٣ و١٤٧ وعلى بن الجعد ص٢٤٠ :

من طريق شعبة عن عبد ربه عن نافع عن سائبة عن عائشة **أن رسول ﷺ أمر بقتل ذى الطفيتين والأبتر** وقال: « **إنهما يطمسان البصر ويسقطان الولد** » والسياق لابن الجعد

وتقدم الخلاف فى إسناده والقول فى سائبة فى الباب السابق .

٢٢٧٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عجلان وأبو صالح وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية عجلان عنه:**

ففى أبى داود ٤٠٩/٥ وأحمد ٢٤٧/٢ و٤٣٢ و٥٢٠ والطحاوى فى المشكل ٣٧٠/٣ و٣٧٤/٧ وابن حبان٤٦٢/٧ والطبراني٢١٥/٦ :

من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئًا منهن خيفة فليس منا** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على ابن عجلان فقال عنه القطان وصفوان وزياد بن سعد وأبو عاصم ما تقدم . وأما ابن عيينة فقال عنه مرة مثل ما قال الأولون ومرة قال عنه عن بكير بن عبد الله الأشج عن عجلان عن أبى هريرة . وهذا الخلط الظاهر أنه من ابن عجلأن لا سيما وأن بعضهم روى عنه الوجهين وابن عجلان ضعيف فى أبيه .

ثم بعد هذا وجدت كلامًا للدارقطنى فى العلل ١٣٨/١١ ونصه: « ولعل محمد بن عجلان سمعه عن أبيه واستثبته من بكير بن الأشج ». ا هـ .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

فتقدم تخريجها فى الحج برقم ٢١ .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى الأفراد للدارقطنى ١٦٧/٥ كما فى أطرافه:

من طريق الزهرى رفعه « **اقتلوا الحيات** » وذكر أنه تفرد به ميسرة بن معبد ولا أعلم حاله .

٢٢٨٠- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه الطحاوى فى المشكل ٣٨١/٧ والطبرانى ١٨٣/٦ :

من طريق حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن فتى من الأنصار كان حديث عهد بعرس فخرج مع النبى ﷺ فى غزاة فرجع من الطريق ينظر إلى أهله فإذا هو بامرأة قائمة فى الحجرة فبوأ إليها الرمح فقالت: ادخل انظر ما فى البيت فدخل فإذا هو بحية مطوية على فراشه فانتظمها برمحه ثم ركز الرمح فى الدار وانتظمت الحية وانتفض

الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: « **إنه نزل المدينة جن مسلمون** » - أو قال - « **لهذه البيوت عوامر فإن رأيتم منها شيئًا فتعوذوا منه فإن عاد فاقتلوه** » وسنده صحيح .

قوله: ٣- باب ما جاء فى قتل الكلاب

قال: وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى رافع وأبى أيوب

٢٢٨١- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وميمون بن مهران وعبد الله بن دينار .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٣٦٠/٦ ومسلم ١٢٠٠/٣ والنسائى ١٨٤/٧ وابن ماجه ١٠٦٨/٢ وأحمد ٢٢/٢ و١٤٤ و١٤٦ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٣٥ وأبى يعلى ٣٢٠/٥ وابن أبى شيبة ٦٣٩/٤ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٤٣٢/١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٤ والمشكل ٨٥/١٢ و٨٦ وابن حبان ٤٦/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٨٤/١٢ والبيهقى ٨/٦ والدارقطنى ١٨/٢:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول ﷺ أمر بقتل الكلاب » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى النسائى ١٨٤/٧ وابن ماجه ١٠٦٨/٢ وأحمد ١٣٢/٢ وأبى يعلى ١٨٢/٥ و١٨٨ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٣٥/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٤ والمشكل ٨٥/٤ والبيهقى ٩/٦:

من طريق الزهرى وغيره عن سالم عن أبيه قال: « سمعت رسول ﷺ رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سالم فقال عنه الزهرى وعبد الله بن العلاء ما سبق . خالفهما أبو الرجال إذ قال عنه عن أبى رافع والحق مع الزهرى .

*** وأما رواية ميمون عنه:**

ففى تاريخ الرقة للقشيرى ص١٢:

حدثنا أبو داود سليمان بن سيف حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبو بكر بن بدر

الأسدى من أهل الرقة قال: سمعت ميمونًا يقول: سمعت ابن عمر يقول: (بعثنا رسول الله ﷺ فيمن بعث فى قتل الكلاب بالمدينة نقتلها حتى دفعنا إلى دار أو ماء منتحى عن المدينة فإذا عجوز كبيرة معها كلب لها فلما أردنا قتله ناشدتنا الله لا تقتلوه فإنه يؤنسنى ويحمينى من اللصوص فرق لها القوم وبعثوا رسولاً إلى النبى ﷺ فأخبروه بأمر العجوز وما شكت فبعث رسول الله ﷺ إليهم « **اقتلوه** » فقتلوه) .

وأبو بكر بن بدر ذكره ابن منده فى الكنى ص١٤٢ وذكر أنه يروى عن ميمون بن مهران وعنه محمد بن سليمان بن أبى داود ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً ومحمد بن سليمان قال فيه النسائى: لا بأس به ووثقه أبو عوانة الإسفراييني والحديث يتوقف فيه حتى يعلم حال أبى بكر الأسدى .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فقتلوا حتى انتهوا على امرأة بالعقبة فأرادوا أن يقتلوا كلبًا فقالت: إنى بهذا المكان وهو يؤنسنى فرقوا لها فرجعوا إلى النبى ﷺ فذكروا ذلك له فأمرهم بقتله فقتلوه » وعبد الملك ضعيف .

٢٢٨٢- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعيسى بن جارية .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٢٠٠/٣ وأبى داود ٢٦٧/٣ و٢٦٨ وأحمد ٣٣٣/٣ وابن حبان ٤٦٤/٧ والبيهقى ١٠/٦ :

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أمرنا رسول ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله . ثم نهى النبى ﷺ عن قتلها وقال: « **عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عيسى بن جارية عنه:**

ففى أحمد ٣٢٦/٣ وابن أبى شيبة ٦٣٦/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٤٩/٥ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٤ وابن سعد فى الطبقات ٢٠٨/٤ :

من طريق يعقوب القمى قال: ثنا عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فجاء ابن أم مكتوم فقال: «يا رسول الله إن منزلى شاسع ولى كلب فرخص له أيامًا ثم أمر بقتله» والسياق لأبى الشيخ وعيسى منكر الحديث .

٢٢٨٣ - وأما حديث أبى رافع:

فرواه عنه سالم والفضل بن عبيد الله وسلمى أم أبى رافع وبنت أبى رافع والحسن بن أبى رافع .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى أحمد ٣٩١/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٤/٤ والمشكل ٨٧/١٢ والطبرانى فى الكبير ٣١٣/١ و٣١٤ وأبى يعلى كما فى المطالب ٤٤/٣:

من طريق يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبى الرجال عن سالم بن عبد الله عن أبى رافع قال: بعثنى رسول الله ﷺ أقتل الكلاب فخرجت أقتل كلما لقيت حتى جئت العصية فإذا كلب حول بيت فأرغته لأقتله فنادتنى امرأة من البيت فقالت: ما تريد؟ قلت: بعثنى رسول الله ﷺ أقتل الكلاب فقالت: ارجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنى امرأة قد ذهب بصرى وإنه يؤذننى بالآتى ويطرد عنى السبع فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقال: «**اقتله**» فرجعت فقتلته . والسياق للطبرانى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على سالم تقدم ذكر ذلك فى حديث ابن عمر من هذا الباب والترجيح فيه .

*** وأما رواية الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عنه:**

ففى أحمد ٩/٦ والبزار ٢٣٠/٩ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٣٦ والرويانى ٤٥٦/١ وأبى يعلى كما فى المطالب٤٤/٣:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عباس بن أبى خداش عن الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة**» فوجدت نسوة من الأنصار ولهن كلب فقلن: يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أغزا رجالنا وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله والله ما يستطيع أحد يلينا حتى تقوم المرأة منا فأذكره للنبى ﷺ قال فذكرت ذلك للنبى ﷺ قال: «**اقتله فإن الله هو يمنعهن**» . والسياق للبزار، والفضل لم يوثقه معتبر وكذا عباس .

* تنبيه :

وقع فى زوائد مسند الحارث « الفضل بن عبد الله » صوابه « ابن عبيد الله » .

*** وأما رواية سلمى أم أبى رافع :**

ففى مسند الروياني ٤٥٩/١ وأبى يعلى كما فى المطالب ٤٣/٣ وأبى بكر بن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٤٣/٣ ومصنفه ٦٣٩/٤ وابن جرير فى التفسير ٥٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٢٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٧/٤ وابن أبى حاتم كما فى تفسير ابن كثير ٤٩٥/٢ والحاكم ٣١١/٢والبيهقى ٢٣٥/٩ :

من طريق موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبى رافع قال: إن جبريل جاء فاستأذن على رسول الله ﷺ فأذن له فمكث بالباب فلما راث عليه أخذ رداءه فخرج إليه فقال: يا رسول الله قد أذنا لك قال: « **أجل ولكنا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب** » فذهبوا ينظرون فإذا بجرو كلب قد دخل فى بعض بيوتهم . قال رافع: فلما أصبحنا أمرنى رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فلم أدع بالمدينة كلبًا إلا قتلته حتى جئت القصبة فوجدت امرأة ماصية معها كلب لها كأنى رحمتها فجئت فأخبرت بالذى صنعت وتركى ذلك الكلب لمكان صاحبته فأمرنى فرجعت فقتلته قال الناس: ماذا أحل لنا من هذه الذى أمرت بقتلها . فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ الآية كلها والسياق للروياني .

وموسى متروك وقد تابعه ابن إسحاق عند الحاكم ولم أره من طريقه إلا عند الحاكم وعنه البيهقى علمًا بأنه رواه عن موسى عدة من الثقات وابن إسحاق لم يصرح وأخشى أن يكون دلسه والمعلوم أن ابن إسحاق يسوى كما ذكر هذا الحافظ فى المطالب فى الكلام على حديث فى الطهارة فى مس الذكر وأما سلمى فصحابى، وقد أنكر البيهقى سماع القعقاع من عائشة وأنكر بعضهم سماعه من أبى هريرة . هذا الظاهر فإذا كان ذلك كذلك ففى سماعه من سلمى نظر . أشد من ذلك .

* تنبيه :

وقع فى ابن كثير « يونس بن عبيدة » صوابه « موسى » .

*** وأما رواية بنت أبى رافع عنه :**

ففى شرح المعانى للطحاوى ٥٣/٤والمشكل ٨٦/١٢ والحارث فى مسنده كما فى ص ١٣٦من زوائده والطيالسى وأبى يعلى كما فى المطالب ٤٣/٣ :

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثتى بنت أبى رافع عن أبى رافع أن النبى ﷺ دفع العنزة إلى أبى رافع فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز فأمره النبى ﷺ بقتله . والسياق للطحاوى .

وقد اختلفوا فى وصله وإرساله على يحيى فوصله عنه على بن المبارك . خالفه هشام الدستوائى إذ أرسله والحق مع من أرسل .

وأما رواية الحسن بن أبى رافع عنه:

ففى مسند الرويانى ٤٥٨/١ والبخارى فى تاريخه الكبير ٢٩٣/٢ :

من طريق الضحاك حدثنى الحسن بن أبى رافع عن أبيه عن أبى رافع قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فاتبعتها أقتلها حتى أتيت دارًا بالحجون فإذا امرأة فأردت أن أقتل كلبها فقالت: لا تفعل حتى ترجع إلى رسول الله ﷺ فإنى بمخوف من الأرض فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: « **ارجع فاقتله** » فرجعت فقتلته .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على الضحاك فقال عنه أبو بكر الحنفى ما تقدم خالفه ابن أبى فديك إذ قال عنه عن الحسن بن أبى رافع عن أبى رافع فأسقط الواسطة بين الحسن وأبى رافع . والحسن هو ابن رافع بن أبى رافع وقيل الحسن بن على بن أبى رافع وقيل الحسن بن هانى بن أبى رافع وعلى رواية ابن أبى فديك ففى السند انقطاع إذ يبعد سماع الحسن من أبى رافع . وعلى رواية أبى بكر الحنفى فالمعلوم أنه وقع اختلاف فى تعيين اسم والد الحسن وهل سمع من أبى رافع ولم أر رواية لولد أبى رافع ممن يقال له رافع أو هانئ أو على فى غير هذا الموطن عن أبيه أبى رافع .

٢٢٨٤ - وأما حديث أبى أيوب:

ففى الكبير للطبرانى ١٢١/٤ و١٢٢ والأوسط ٥٥/٣ والطحاوى ٢٨٢/٤ :

من طريق سهيل بن أبى صالح عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبى أيوب عن رسول الله ﷺ قال: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب** » .

وقد اختلف فيه على سهيل ذكر هذا الطبرانى بقوله: « هكذا روى روح هذا الحديث » قال: « عن أبى أيوب ورواه الناس كلهم عن سهيل عن سعيد بن يسار من مسند أبى أيوب ورواه الناس كلهم عن سهيل عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبى طلحة » . اهـ، فبان بهذا أن الحديث من مسند أبى أيوب شاذ إذ راويه عن سهيل كذلك هو روح بن القاسم والحديث ليس صريحًا فى الباب إلا أنه خالف ويأتى بسط الخلاف فيه فى اللباس فى

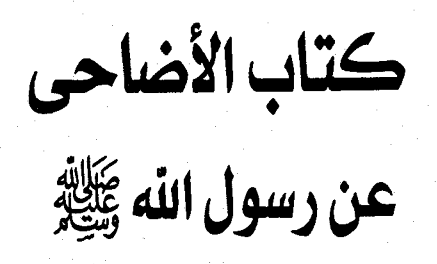
حديث أبى طلحة برقم ١٨ والحديث ليس صريحًا فى الباب إلا أنه ممكن كونه أورده الطبرانى مختصرًا وكان فيه علة الأمر بالقتل للكلاب إذ قد وردت العلة والقتل معًا فى حديث أبى رافع المتقدم وكان الاقتصار فى حديث أبى أيوب على ذكر العلة فقط .

* تنبيه :

قول الهيثمى فى المجمع ١٧٣/٥ « رجاله رجال الصحيح » لا ينفى ما تقدم كما يعلم من أصول الحديث .

* * *





كتاب الأضاحى

عن رسول الله ﷺ



قوله: ١- باب ما جاء فى فضل الأضحية

قال: وفى الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم

٢٢٨٥- أما حديث عمران بن حصين:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٢٣٩/١٨ والأوسط ٦٩/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٦/٧ والبيهقى ٢٣٩/٥ و٢٨٣/٩ والحاكم ٢٢٢/٤:

من طريق أبى حمزة الثمالى عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **« يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فإنه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولي ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ »** فقال عمران: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال: **« بل للمسلمين عامة »** والسياق للطبرانى وقد ذكر هو وابن عدى تفرد أبى حمزة . وهو ضعيف جدًا .

٢٢٨٦- وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه ابن ماجه ٣٠٤٥/٢ وأحمد ٣٦٨/٤ والعقيلى ٣٠٧/٤والحاكم ٣٨٩/٢ والبيهقى ٢٦١/٩ والطبرانى فى الكبير ١٩٧/٥:

من طريق أبى داود عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحى ؟ قال: **« سنة أبيكم إبراهيم »**، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال: **« كل شعرة حسنة »**، قالوا: فالصوف يا رسول الله ؟ قال: **« كل شعرة من الصوف حسنة »** والسياق لابن ماجه .

وأبو داود هو الأعمى نفيع بن الحارث متروك .

قوله: ٢- باب ما جاء فى الأضاحى بكبشين

قال: وفى الباب عن على وعائشة وأبى هريرة وأبى أيوب وجابر وأبى الدرداء وأبى رافع وابن عمر وأبى بكرة

٢٢٨٧- أما حديث على:

فرواه أبو داود ٢٢٧/٣ و٢٢٨ والترمذى فى الجامع ٨٤/٤ والعلل ص ٢٤٤ و٢٤٥ وأحمد ١٠٧/١ و١٤و ١٥٠ وأبو يعلى ٢٤٢/١ والحاكم ٢٢٩/٤ و٢٣٠ والبيهقى ٩/ ٢٨٨:

من طريق شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش عن على أنه ضحى بكبشين أحدهما عن النبى ﷺ والآخر عن نفسه فقيل له: فقال: « أمرنى به يعنى النبى ﷺ فلا أدعه أبدًا » والسياق للترمذى .

وقد حكى فى العلل عن البخارى قوله: « ما علمت أحدًا روى هذا الحديث غير شريك قلت له: أبو الحسناء ما اسمه ؟ قال: لا أعرفه » وكذا قاله الترمذى فى الجامع واستغربه .

٢٢٨٨- وأما حديث عائشة:

فرواه ابن ماجه ١٠٤٤/٢ وأحمد ١٣٦/٦ و٢٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٧/٤ والحاكم ٢٢٧/٤ و٢٢٨ والبيهقى ٢٦٧/٩ و٢٧٣ و٢٨٧ وعبد الرزاق ٣٧٩/٤:

من طريق الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن عائشة وعن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ . وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ » والسياق لابن ماجه .

و قد اختلف فيه على ابن عقيل فقال عنه الثورى وتابعه معتمر ما سبق خالفهما حماد بن سلمة إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه جابر . خالف حماد بن سلمة فى هذا السياق مبارك بن فضالة إذ قال عنه عن جابر بإسقاط الواسطة خالف حمادًا ومباركًا والثورى ومعتمرًا فى ابن عقيل عبيد الله بن عمر وقيس بن الربيع وزهير بن محمد وشريك وسعيد بن سلمة إذ قالوا عن ابن عقيل عن على بن الحسين عن أبى رافع . وقد سئل أبو زرعة وأبو حاتم عن هذا الاختلاف . فحملا ذلك ابن عقيل وقالا: إن ذلك من تخليطه وعللا ذلك كون الرواة عن ابن عقيل ثقات وانظر العلل ٢ ٤٠ و٤٤ . وأما البخارى فجوز سماع ابن عقيل ممن فوقه وانظر علل المصنف ص ٢٤٥ و٢٤٦ والصواب ما قاله أبو حاتم وأبو زرعة لأن ابن عقيل مشهور بسوء الحفظ ووافقهما الدارقطنى فى العلل ١٩/٧ و٢٠ .

٢٢٨٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٠/٢ و٣٠٠/٦:

من طريق ابن وهب حدثنى عبدالله بن عياش بن عباس القتبانى: نا عيسى بن عبدالرحمن حدثنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته » وذكر الطبرانى تفرد عيسى عن الزهرى وهو متروك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فتقدم تخريجها فى حديث عائشة السابق .

٢٢٩٠- وأما حديث أبى أيوب:

ففى الكبير للطبرانى ١٥٢/٤ :

من طريق عبدالله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن جبير عن عمارة بن عبدالله بن صياد عن أبى أيوب قال: « عمرنا مع نبينا ﷺ وأهل البيت يضحون بالشاة ثم إن رجلاً ضحى بشاتين وكانت بعد مباهاة » وابن لهيعة صرح والراوى عنه ممن احتمل . إلا أنه سبق فى الطهارة حديث له متوفر الشروط وحكم عليه مع ذلك أبو حاتم بالبطلان وشيخ ابن لهيعة هنا لا أعلم من وثقه ممن يعتبر به إنما ذكره البخارى فى التاريخ ٣٩/٨ ساكتًا عنه:

و ذكره ابن حبان فى الثقات ٦٤٢/٧ وهو أنصارى مصرى روى عنه أيضًا يحيى بن أيوب .

٢٢٩١- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله وأبو عياش .

*** أما رواية عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عنه:**

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٣٢/٣ وأبى يعلى ٣٢٣/٢ و١٧٧/٤ والبيهقى ٢٦٨/٩ و٢٧٣ :

من طريق حماد بن سلمة أنبأنا عبدالله محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه جابر بن عبدالله ﷺ قال: « إن ر سول الله ﷺ أتى بكبشين أملحين أقرنين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال: « **بسم الله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد** » ثم أضجع الآخر وقال: « **بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ** » والسياق لابن أبى شيبة .

وقد وقع فى إسناده اختلاف وتقدم ذكره فى حديث عائشة من هذا الباب .

*** وأما رواية أبى عياش عنه :**

ففى أبى داود ٢٣١/٣ وابن ماجه ١٠٤٣/٢ وأحمد ٣٧٥/٣ والطحاوى شرح المعاني١٧٧/٤ والبيهقي٢٨٧/٩ والدارمى فى السنن٣/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى عياش عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبى ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال : « **إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأمته باسم الله والله أكبر** » ثم ذبح ، والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق فقال عنه عيسى بن يونس وإسماعيل بن عياش وأحمد بن خالد الوهبى ما تقدم . خالفهم إبراهيم بن سعد إذ قال عنه حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن خالد بن أبى عمران عن أبى عياش به . والراجح رواية إبراهيم إذ أن ابن إسحاق صرح فى روايته بالسماع من شيخه ولم يصرح فى رواية الآخرين ثم إنه سبق وصف ابن إسحاق بالتسوية ولم يصرح فى رواية السابقين بالسماع بين يزيد وأبى عياش فربما كان فى الرواية الأولى تسوية بين يزيد وأبى عياش من ابن إسحاق . مع أن يزيدًا أيضًا كان يوصف بالإرسال فممكن كون إسقاط خالد منه .

وعلى أى أبو عياش المعافرى مجهول إذ لم يتابع ولم يرو عنه إلا من هنا وذكر المزى أن الراوى عنه يزيد بن أبى حبيب وخالد بن أبى عمران وفى ذلك نظر لما تقدم .

*** تنبيه :**

وقع فى البيهقى « عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن خالد بن أبى عمران » صوابه « عن يزيد عن خالد بن أبى عمران » .

٢٢٩٢- وأما حديث أبى الدرداء :

فرواه عنه عمارة وبلال ابنى أبى الدرداء .

*** أما رواية عمارة عنه :**

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٣١/٣ وأبى يعلى كما فى المطالب ٣١/٣ والبيهقى ٢٧٢/٩ :

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن عمارة بن أبى الدرداء عن أبيه قال: « أهدى لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان فضحى بهما » والسياق لابن أبى شيبة . وابن أبى ليلى محمد ضعيف .

* **تنبيه**: وقع فى البيهقى « عباد بن أبى الدرداء » والغالب أنه غلط لسقم الإخراج .

* **وأما رواية بلال عنه:**

ففى أحمد ١٩٦/٥ :

من طريق الحجاج عن يعلى بن النعمان عن بلال بن أبى الدرداء عن أبيه قال: « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين خصيين » والحجاج ضعيف .

٢٢٩٣ - وأما حديث أبى رافع:

فرواه أحمد ٣٩١/٦ و٣٩٢ والبزار ٣١٨/٩ و٣١٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٧٧ والحاكم ٢٢٩/٤والبيهقى ٢٥٩/٩ و٢٥٦ و٢٨٧ والطبرانى فى الكبير ٣١١/١ :

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن الحسين عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب أتى أحدهما وهو فى مصلاه . فيذبحه ثم يقول: « **اللهم هذا عن أمتى جميعًا من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ** » ثم يؤتى بالآخر فيقول: « **هذا عن محمد وآل محمد** » فيطعمهما جميعًا المساكين ويأكل هو وأهله منهما قال: « فلبثنا سنينًا ليس رجل من بنى هاشم يضحى قد كفاه الله برسول الله ﷺ المؤنة والغرم » والسياق للبزار .

وقد اختلف فى إسناده على ابن عقيل ، ذكر هذا الاختلاف الدارقطنى فى العلل ١٩/٧ و٢٠ وابن أبى حاتم فى العلل ٤٠/٢ و٢٤ وتقدم ذكرى له فى حديث عائشة من هذا الباب .

٢٢٩٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البيهقى ٢٧٢/٩ :

من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ كان يضحى بالمدينة بالجزور أحيانًا وبالكبش إذا لم يجد جزورًا » وعبد الله بن نافع ضعيف . ولم أره بلفظ التثنية ويأول بأنه أراد بالكبش الجنس لا حصر العدد .

٢٢٩٥- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه البخارى ١٠٨/٨ ومسلم ١٣٠٦/٣ وأبو عوانة ١٠٢/٤ والترمذى ١٠٠/٤

والنسائى فى الكبرى ٣/٥٨ وأحمد ٥/٣٧ و٥/٤٥ والدارمى ١/٣٩٣ وأبو يعلى ٢/٤١٩ وابن أبى شيبة ٨/٦٠٠ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢/١٢٦ والمشكل ١/٣٣ وابن حبان ٧/٥٨٥والدارقطنى العلل ٧/١٥٣ و١٥٤ وتمام ١/٥٨ و٥٩ :

من طريق ابن سيرين عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة عن النبى ﷺ قال: « **الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض: السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم - ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان، أى شهر هذا ؟** » قلنا: الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: « **أليس ذو الحجة ؟** » قلنا: بلى . قال: « **فأى بلد هذا ؟** »قلنا: الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: « **أليس البلدة ؟** »قلنا: بلى . قال: « **فأى يوم هذا ؟** » قلنا: الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: « **أليس يوم النحر** » قلنا: بلى . قال: « **فإن دماءكم وأموالكم** - قال محمد: وأحسبه قال: « **وأعراضكم** » - **عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فسيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدى ضُلالًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه** - فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق محمد ﷺ ثم قال: « **ألا هل بلغت** » مرتين والسياق للبخارى زاد مسلم « قال ثم إنكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا » وهذه اللفظة زادها ابن عون عن ابن سيرين وقد ضعفها الدارقطنى فى التتبع ص ٣٢٠ قائلًا: وهذا الكلام وهم من ابن عون فيما يقال وإنما رواه ابن سيرين عن أنس قاله أيوب عنه . « وقد أخرج البخارى حديث ابن عون فلم يخرج هذا الكلام فيه فقطعه ولعله صح عنده أنه وهم والله أعلم » وذكر فى العلل ٧/١٥١ نحو هذا .

ويعنى بذلك أن ابن عون أدرج ما له تعلق بالأضاحى فى خطبته ﷺ فى حجة الوداع . والمعلوم أن الأضحية بكبشين كان فى المدينة فهما حادثتان منفصلتان .

قوله: ٧- باب ما جاء فى الجذع من الضأن فى الأضاحي

قال: وفى الباب عن ابن عباس وأم بلال ابنة هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبى ﷺ

٢٢٩٦- أما حديث ابن عباس:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٩/١٢ والكبير ١١/٢٠٥ :

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ أعطى سعد بن أبى وقاص جذعًا من المعز فأمره أن يضحى به » وابن لهيعة ضعيف .

٢٢٩٧- وأما حديث أم بلال ابنة هلال عن أبيها :

فرواه ابن ماجه ١٠٤٩/٢وأحمد ٣٦٨/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٦/٦ وابن قانع فى الصحابة ٢٠٣/٣ وأبونعيم فى الصحابة ٢٧٥٠/٥ و٣٤٧٦/٦ والطحاوى فى المشكل ٤١٣/١٤ والطبرانى فى الكبير ١٦٤/٢٥ والبيهقى ٢٧١/٩ :

من طريق محمد بن أبى يحيى مولى الأسلميين عن أمه قالت : حدثتنى أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : « **يجوز الجذع من الضأن أضحية** » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى إسناده على محمد بن أبى يحيى . فقال عنه أنس بن عياض ما تقدم خالفه القطان وحاتم بن إسماعيل والقاسم بن محمد إذ قالوا عنه حدثتنى أمى عن امرأة من أسلم يقال لها أم بلال قالت : قال رسول الله ﷺ . وقول القطان أحق مع من تابعه . إلا أن هذا الخلاف غير مؤثر إذ أن أم بلال أثبت لها الصحبة ابن أبى عاصم وابن قانع وأبو نعيم إلا أن الحديث ضعيف من أجل الجهالة فى أم محمد .

٢٢٩٨- وأما حديث جابر :

ففى مسلم ١٥٥٥/٣ وأبى عوانة ٧٤/٥ وأبى داود٢٣٢/٣ وابن حبان ٥٦٢/٧ والنسائى فى الصغرى ٢١٨/٨ والكبرى ٥٦/٣ وابن ماجه ١٠٤٩/٢ وأحمد ٣١٢/٣ و٣٢٧ وأبى يعلى ٣١٩/٢ و٤٧٩ وابن الجارود ص٣٠٣ وابن خزيمة ٢٩٥/٤ والطحاوى فى المشكل ٤١٢/١٤ والبيهقى ٣١٩/٥ و٢٣١ و٢٦٩/٩ و٢٧٨ و٢٧٩ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٣٣/٣ :

من طريق زهير وغيره حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** » والسياق لمسلم . وفى لفظ « أن رجلًا ذبح قبل أن يصلى النبى ﷺ عتودًا جذعًا فقال النبى ﷺ : « **لا يجزى عن أحد بعدك أن يذبح حتى يصلى** » وهذا لفظ أبى يعلى .

و هذا الحديث ضعفه الألبانى بناء على أن أبا الزبير لم يصرح وفيما قاله نظر ، فإن تصريح أبى الزبير موجود فى أبى عوانة وليته لزم التأنى فى مثل هذا الموطن وتبعه حلاق فى تخريجه لآثار بداية المجتهد حسب ما أطلعنى أحد طلبة جامعة الإيمان أثناء التدريس

بها وما مثله إلا كمثل القائل:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

* **تنبيه:**

وقع فى ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى ليلى عن أبى الزبير بمعنى سياق مسلم وضعف الحديث البوصيرى من أجل ابن أبى ليلى فإن أراد بالضعف سياق اللفظ فذاك وإن أراد ضعفًا كليًا فلا والاحتمال الأول أرجح .

٢٢٩٩- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه عنه أبو الخير وبعجة الجهنى ومعاذ بن عبد الله وابن المسيب .

* **أما رواية أبى الخير عنه:**

ففى البخارى ٤٧٩/٤ ومسلم ١٥٥٦/٣ والترمذي ٨٨/٤ والنسائى فى الصغرى ٢١٨/٧ والكبرى ٥٦/٣ وابن ماجه ١٠٤٨/٢ وأحمد ١٤٩/٤ والدارمى ٥/٢ وابن حبان ٥٥٨/٧ والطحاوى فى المشكل ٤٠٩/١٤ والطبرانى فى الكبير ٢٧٦/١٧ والبيهقى ٢٦٩/٩ و٢٧٠:

من طريق الليث عن يزيد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبى ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقى عتود فذكره للنبى ﷺ فقال: «ضح به أنت» والسياق للبخارى .

* **وأما رواية بعجة عنه:**

ففى البخارى ٤/١٠ ومسلم ١٥٥٦/٣ والترمذى ٨٨/٤ والنسائى فى الصغرى ٧/ ٢١٨ والكبرى ٥٧/٣ وأحمد ١٤٤/٤ و١٥٦وابن خزيمة ٢٩٤/٤والطيالسى ص ١٣٥ وأبى يعلى ٣١١/٢ والطحاوى فى المشكل ٤١٥/١٤ والطبرانى ٣٤٣/١٧ و٣٤٤ والبيهقى ٢٦٩/٩:

من طريق هشام عن يحيى عن بعجة الجهنى عن عقبة بن عامر الجهنى قال: قسم النبى ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت: يا رسول الله صارت لى جذعة قال: «ضح بها» والسياق للبخارى .

* **وأما رواية معاذ بن عبد الله عنه:**

ففى النسائى ٢١٨/٧ والطحاوى فى المشكل ٤١٠/١٤ وابن الجارود ص٥٦٠ وابن حبان ٥٦٠/٧ والطبرانى فى الكبير٣٤٦/١٧ والأوسط ٣٩٢/٣ و٣٩٣ والبيهقى ٢٧٠/٩:

من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن

عقبة بن عامر قال: « ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن » وإسناده صحيح .

وقد اختلف فيه على معاذ فقال عنه من تقدم ما سبق . خالفه أسامة بن زيد إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن عقبة ورواية بكير أقوى .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى أحمد ١٥٢/٤ والطحاوى فى المشكل ٤١١/١٤ وعبد الرزاق ٣٨٤/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٤٧/١٧:

من طريق أسامة بن زيد حدثنى معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهنى قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن فقال: ما كان سنة الجذع من الضأن إلا فيكم، سأل عقبة بن عامر رسول الله ﷺ عن الجذع من الضأن فقال: « **ضح به** » والسياق للطحاوى وتقدم ذكر الاختلاف فى سنده وقد تابع أسامة بن زيد متابعة قاصرة أبو جابر البياضى إذ رواه عن ابن المسيب كذلك إلا أن البياضى متروك .

٢٣٠٠- وأما حديث الرجل من الصحابة:

فرواه أبو داود ٢٣٣/٣ وابن ماجه ١٠٤٩/٢ والنسائى فى الصغرى ٢١٩/٧ والكبرى ٧٥/٣ وأحمد ٣٦٨/٥ وابن قانع فى الصحابة ٨٥/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٦٠٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٢٣/٢٠ والدارقطنى فى السنن ٢٨٦/٤ والحاكم ٢٢٦/٤ والبيهقى ٢٧٠/٩ و٢٧١:

من طريق الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبى ﷺ يقال له مجاشع من بنى سليم فعزت الغنم فأمر مناديًا فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: « **إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى** » والسياق لأبى داود وإسناده صحيح بل قال ابن حزم فى المحلى ٣٦٧/٧: إنه فى غاية الصحة .

قوله: ٨- باب ما جاء فى الاشتراك فى الأضحية

قال: وفى الباب عن أبى الأسد السلمى عن أبيه عن جده وأبى أيوب

٢٣٠١- أما حديث أبى الأسد السلمى عن أبيه عن جده:

فرواه أحمد ٤٢٤/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦٩/٣ والحاكم ٢٣١/٤ والبيهقى ٢٦٨/٩ والدولابى فى الكنى ٤٥/١:

من طريق بقية عن عثمان بن زفر عن أبى الأسد السلمى عن أبيه عن جده قال: كنت

سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمر فجمع كل رجل منا درهمًا فاشترى أضحية بسبعة دراهم فقلنا: يا رسول الله أغلينا بها . قال: « **إن أفضل الضحايا أغلاها ثمنًا وأنفسها** » قال: « فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رَجَلٌ برِجْل ورجُل برِجل ورجل بيد رجل ورجل بيد رجل ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعًا » والسياق لابن أبى عاصم وبقية صرح عند أحمد فى شيخه وشيخ شيخه . إلا أن عثمان حكم عليه الحافظ فى التقريب بالجهالة علمًا بأنه ذكره ابن حبان فى ثقاته .والأصل أنه يحكم على من كان كهذا بأنه مستور . وأما أبوالأسد فاختلف فيه فقيل بالسين وقيل بالشين المعجمة واختلف فى اسم جده وانظر التعجيل ص ٣٠٥ فالحديث ضعيف لما فيه أكثر من علة .

٢٣٠٢- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه الترمذى ٤/٩١ وابن ماجه ٢/١٠٥١ والطبرانى فى الكبير ٤/١٣٧ والبيهقى ٩/ ٢٦٨:

من طريق الضحاك بن عثمان وغيره حدثنى عمارة بن عبدالله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى » والسياق للترمذى وإسناده صحيح وقد تابع الضحاك مالك بن أنس . وعمارة بن عبدالله هو ابن صياد تقدم توثيقه ولأبى أيوب سياق آخر فى الباب تقدم فى الباب الثانى من الضحايا .

قوله: ١٢- باب ما جاء فى الذبح بعد الصلاة

قال: وفى الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبى زيد الأنصاري

٢٣٠٣- أما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٧ .

٢٣٠٤- وأما حديث جندب:

فرواه البخارى ٢/٤٧٢ ومسلم ٣/١٥٥١ وأبو عوانة ٥/٧١ و٧٢والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٣٠ والنسائى ٧/٢١٤ وابن ماجه ٢/١٠٥٣ وأحمد ٤/٣١٢ و٣١٣ وأبو يعلى فى مسنده ٢/٢٠١ ومفاريده ص ٥٨ وأبى الجهم فى جزئه ص ٦١ وابن حبان ٧/٥٦٣

والبيهقى ٩/٢٧٧ والطبرانى فى الكبير ٢/١٧٤ والحميدى ٢/٣٤١ وعلى بن الجعد ص ١٣٢ :

من طريق شعبة وغيره عن الأسود عن جندب قال: صلى النبى ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال: « **من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله** » والسياق للبخارى .

٢٣٠٥- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٢/٤٧١ و١٠/٢٠ ومسلم ٣/١٥٥٤ وأبو عوانة ٥/٧٣ والنسائى ٧/ ٢٢٣ وأحمد ٣/١١٣و١١٧ وابن ماجه ٢/١٠٥٢ والبيهقى ٩/٢٧٧ :

من طريق أيوب عن محمد أن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه فقام رجل من الأنصار فقال: « يا رسول الله جيران لى - إما قال: بهم خصاصة وإما قال: فقر - وإنى ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لى أحب إلى من شاتى لحم . فرخص له فيها » والسياق للبخارى .

٢٣٠٦- وأما حديث عويمر بن أشقر:

فرواه ابن ماجه ٢/١٠٥٣ وأحمد ٣/٤٥٤ و٤/٣٤١ والترمذى فى علله الكبير ص ٢٤٨ وابن حبان ٧/٥٦٣ والطبرانى فى الكبير١/٤٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/١٩٠ وابن قانع فى الصحابة ٢/٢٥وأبو نعيم فى الصحابة ٤/٢١٠٦ و٢١٠٧:

من طريق يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل الصلاة فذكره للنبى ﷺ فقال: « **أعد أضحيتك** » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى صيغة الأداء الكائنة بين عباد وعويمر . فقال أنس بن عياض والدراوردى فى رواية عنه وغيرهما ما تقدم وهى صيغة « عن » وحكاه الحافظ فى التهذيب ٨/ ١٧٥ إلا أن الدراوردى قد ساقه عن عمرو بن يحيى عن عباد بخلاف سياقه عن يحيى بن سعيد إذ قال عن عمرو عن عباد عن غير واحد من قومه أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته » الحديث فأتى بواسطة بينه وبين عويمر وأتى بصيغة « أن » والمعلوم فى علوم الحديث على المذهب الصحيح أن ثم فرق من وجه بين « عن » و« أن » إذا أضاف الراوى القصة والشأن إلى نفسه فصيغة « أن » محمولة على الانقطاع والأمر هاهنا كذلك وقد صوب البخارى الإرسال فى هذا السند ففى علل المصنف ص ٢٤٨ ما نصه: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عباد بن تميم مرسلاً أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو

رسول الله ﷺ ولا أعرف لعويمر بن أشقر عن النبى ﷺ شيئًا ولا أعرف أنه عاش بعد النبى ﷺ » وقد أتى ابن لهيعة فى هذا بسياق غريب لم أره لغيره حيث قال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عويمر » .

وعلى أى الحديث ضعيف .

*** تنبيه :**

وقع فى ابن قانع « محمد بن سعيد الأنصاري » صوابه « يحيى » .

٢٣٠٧- وأما حديث ابن عمر :

ففى البخارى ١٠٩ :

من طريق كثير بن فرقد وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أخبره قال : كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى .

٢٣٠٨- وأما حديث أبى زيد الأنصارى :

فرواه ابن ماجه ١٠٥٣/٢ وأحمد ٧٧/٥ و٣٤٠ و٣٤١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٠/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٥٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٩/١٧ و٣٠:

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى زيد الأنصارى قال : مر رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار فوجد ريح قتار . فقال : « **من هذا الذى ذبح ؟** » فخرج إليه رجل منا فقال: أنا يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلى لأطعم أهلى وجيرانى فأمره أن يعيد . فقال: لا، والذى لا إله إلا هو، ما عندى إلا جذع أو حمل من الضأن . قال: « **اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك** » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فيه على الحذاء فقال عنه عبد الوارث ما تقدم . خالفه خالد بن عبد الله الواسطى الطحان إذ قال عنه عن أبى قلابة عن عمرو بن سلمة أو أبى المهلب عن زيد الأنصارى خالفهما إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم إذ قال عنه عن رجل أحسبه عمرو بن بجدان عن أبى زيد . خالف الجميع عبد الأعلى إذ قال عنه عن أبى قلابة عن أبى زيد بإسقاط عمرو . وأحفظ هؤلاء ابن علية وعلى فرض كون الواسطة بين أبى قلابة وأبى زيد هو عمرو بن بجدان . فإن عمرو بن بجدأن لا سماع له من أبى زيد قال الترمذى فى علله الكبير ص ٢٤٩ : « سألت محمدًا عن حديث أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى زيد عن النبى ﷺ فى الأضحية، فقال: « هكذا روى عبد الوارث عن أيوب عن أبى قلابة ولا أعرف لعمرو بن بجدان سماعًا من أبى زيد » . اهـ، وما ذكره البخارى من كون

عبد الوارث رواه عن أيوب عن أبى قلابة ، لم أر ذلك فى المصادر السابقة بل وجدته من طريقه عن خالد الحذاء .

قوله: ١٣- باب ما جاء فى كراهية الأضحية فوق ثلاثة أيام

قال: وفى الباب عن عائشة وأنس

٢٣٠٩- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عمرة بنت عبد الرحمن وعابس بن ربيعة وابن أبى مليكة وامرأة يزيد مولى سلمة بن الأكوع .

*** أما رواية عمرة عنها:**

ففى البخارى ١٠/٢٤ ومسلم ١٥٦١/٣ وأبى عوانة ٧٩/٥ وأبى داود ٢٤١/٣ والنسائى ٢٣٥/٧ وأحمد ٥١/٦ وإسحاق ٤٤٣/٢ و٤٤٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٨٨ والدارمى ٦/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٣/٩ :

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت : « الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبى ﷺ بالمدينة فقال : « **لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام** » وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه والله أعلم » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عابس بن ربيعة عنها:**

ففى البخارى ٥٥٢/٩ ومسلم ٢٢٨٢/٤ والترمذى ٩٥/٤ والنسائى ٢٣٥/٧ وابن ماجه ١٠٥٥/٢ وأحمد ١٠٢/٦ و ١٢٧ و١٢٨ و١٣٦ و١٨٧ و٢٠٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٣٠/٢ وإسحاق ٩١٠/٣ و٩٤٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٧/٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٣/٩ :

من طريق أبى إسحاق وعبد الرحمن بن عابس واللفظ له عن أبيه قال : « قلت لعائشة : أنهى النبى ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا فى عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغنى الفقير . وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمسة عشر . قيل : ما اضطركم إليه ؟ فضحكت قالت : ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى أبى يعلى ٤٢٥/٤ :

من طريق بسطام عن أبى التياح يزيد بن حميد عن ابن أبى مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: «من أين أقبلت يا أم المؤمنين؟ قالت: من قبر أخى عبد الرحمن فقلت لها: يا أم المؤمنين أكان رسول الله ﷺ ينهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى عن زيارتها وقد كان نهى عن لحوم الأضاحى أن تؤكل فوق ثلاث ثم أمر بأكلها وكان نهى عن شرب نبيذ الجر» وسنده صحيح.

*** وأما رواية امرأة يزيد مولى سلمة بن الأكوع عنها:**

ففى الطحاوى ١٨٧/٤ وابن حبان ٥٦٩/٧:

من طريق يزيد بن أبى يزيد مولى سلمة بن الأكوع أن مرأته أم سلمة سألت عائشة عن لحوم الأضاحى فقالت: قدم على بن أبى طالب من غزوة فدخل على أهله فقربت له لحمًا من لحوم الأضاحى فأبى أن يأكله حتى سأل رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**كله من ذى الحجة إلى ذى الحجة**» والسياق لابن حبان.

ويزيد ذكره فى التعجيل ص٢٩٨ ولم يذكر فيه إلا توثيق ابن حبان، وامرأته لا أعلمها.

٢٣١٠ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه حنظلة السدوسى وعبد الوارث مولاه وعمرو بن عامر.

*** أما رواية حنظلة عنه: ففى البزار كما فى زوائده ٦٣/٢:**

من طريق الحارث بن نبهان ثنا حنظلة السدوسى عن أنس عن النبى ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر وعن لحوم الأضاحى أن يمسكها فوق ثلاثة أيام وعن زيارة القبور ثم قال: «**إنى نهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا فيما بدا لكم فإن الوعاء لا يحل شيئًا ولا يحرمه ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تحبسوها فوق ثلاث فاحبسوها ما بدا لكم ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة**». قال البزار: «لا نعلم رواه عن حنظلة إلا الحارث».

*** وأما رواية عبد الوارث وعمرو بن عامر عنه:**

فتقدم تخريج ذلك فى الجنائز برقم ٦٠.

***

قوله: ١٤- باب ما جاء فى الرخصة فى أكلها بعد ثلاث

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبى سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة

٢٣١١- أما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم٦٠ .

٢٣١٢- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٢٣١٣- وأما حديث نبيشة:

فتقدم تخريجه فى الصوم برقم ٥٩ .

٢٣١٤- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وعبدالرحمن بن أبى سعيد وابن سيرين وزينب بنت كعب بن عجرة وواسع بن حبان .

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ١٥٦٢/٣ وأحمد ٨٥/٣ وأبى عوانة ٨٢/٥ وابن حبان ٥٦٨/٧ والبيهقى ٢٩٢/٩ والحاكم ٥٦٨/٤ :

من طريق سعيد عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا أهل المدينة لا تأكلوا الأضاحى فوق ثلاث** » وقال ابن المثنى: « **ثلاثة أيام** » فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشمًا وخدمًا . فقال: « **كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا** » قال ابن المثنى: شك عبد الأعلى والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى سعيد عنه:**

ففى أحمد٤٨/٣ و٣٨٤/٦ والطحاوى ١٨٥/٤ والحاكم فى المستدرك ٢٣٢/٤ :

من طريق زهير بن محمد عن شريك بن أبى نمر عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه وعمه قتادة ﷺ أن النبى ﷺ قال: « **كلوا لحوم الأضاحى وادخروا** » والسياق للطحاوى وزهير، إذا روى عنه أهل الشام فهى ضعيفة وقد روى عنه هنا العقدى وهو شامى إلا أنه تابعه ابن مهدى عند أحمد فالحديث حسن .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى النسائى ٢٣٦/٧ وأحمد ٥٧/٣ و٣٨٤/٦ :

من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال: «**كلوا وأطعموا**» والسياق للنسائى. وقد تابع ابن عون أيوب إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على أيوب فقيل عنه عن ابن سيرين عن أبى سعيد وقيل عن أيوب عن أبى قلابة رفعه. وذلك غير مؤثر فى رواية الوصل.

واختلف فيه على ابن سيرين أيضًا فقال عنه ابن عون ما سبق خالفه يزيد بن إبراهيم إذ قال عنه عن أبى العلانية عن أبى سعيد قال: أتيت هذه - يعنى امرأته - وعندها لحم من لحوم الأضاحى قد رفعته فرفعت عليها العصا فقالت: إن فلانًا أتانا فأخبرنا أن رسول الله ﷺ قال: «**إنى كنت نهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا**» فأدخل واسطة وجعل المتن من مسند امرأته والظاهر أن فى رواية ابن عون إرسال وابن سيرين يرسل عن قرناء أبى سعيد كابن عباس.

*** وأما رواية زينب بنت كعب بن عجرة عنه:**

ففى النسائى ٧/٢٣٤ وأحمد ٣/٢٣ والطحاوى ٤/١٨٦ وابن حبان فى صحيحه ٧/٥٦٧:

من طريق سعد بن إسحاق حدثتنى زينب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبى سعيد لأمه وكان بدريًا فقدموا إليه فقال: «أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه أمر إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكله وندخره» والسياق للنسائى.

وزينب هى بنت كعب كما صرح بذلك عند الطحاوى وذكر الحافظ أنها مقبولة ومنهم من عد لها صحبة.

وعلى أى الصواب أن هذا السياق من مسند قتادة بن النعمان لا من مسند أبى سعيد كما يأتى وكما هو فى الصحيحين.

*** وأما رواية واسع عنه:**

فتقدم تخريجها فى الجنائز برقم ٦٠.

٢٣١٥- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه عنه أبو سعيد الخدرى وعبد الرحمن بن أبى سعيد.

*** أما رواية أبى سعيد عنه :**

ففى البخارى ١٠/٢٣ و٢٤ والنسائى ٧/٢٣٣ وأحمد ٤/١٥ و١٦ والطبرانى فى الكبير ٤/١٩ و٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤/١٦٦ وأبى نعيم فى الصحابة ٤/ ٢٣٣٩ والطحاوى ٤/١٨٦ والبيهقى ٩/٢٩٢ :

من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدرى ﷺ قدم من سفر فقدم إليه أهله لحمًا من لحوم الأضاحى فقال: « ما أنا بآكله حتى أسأل . فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدريًا قتادة بن النعمان فسأله فقال: إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام » والسياق للبخارى وقد تابع القاسم على السياق السابق أبو جعفر محمد بن على بن حسين وإسحاق بن يسار والد ابن إسحاق . إلا أنه اختلف فيه على القاسم بن محمد فرواه عنه يحيى بن سعيد الأنصارى فى رواية كما سبق وقال مرة عن القاسم عن أبى سعيد بإسقاط ابن خباب . وقد تابعه متابعة قاصرة على هذه الرواية عبد الرحمن بن القاسم إذ قال عن أبيه عن أبى سعيد وحكم الدارقطنى على هذا السياق بالغرابة وهذه الطرق ذكرها أبو نعيم فى الصحابة من طريق الواقدى وهو متروك . وأغرب من ذلك سياق ابن لهيعة إذ قال: ثنا أبو الزبير عن زبيد عن أبى سعيد فذكره إلا أن ابن لهيعة لم ينفرد بذلك بل تابعه ابن جريج عند أحمد .

و أولى هذه الطرق إلى أبى سعيد ما اختاره البخارى .

٢٣١٦- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٢٣١٧- وأما حديث أم سلمة:

فلم أره صريحًا فى الباب فإن أراد الترمذى بحديثها قوله ﷺ فى الأضاحى **« من أراد أن يضحي »** الحديث الذى فى مسلم فذاك .

قوله: ١٥- باب ما جاء فى الفرع والعتيرة

قال: وفى الباب عن نبيشة ومخنف بن سليم وأبى العشراء عن أبيه

٢٣١٨- أما حديث نبيشة:

فتقدم تخريجه فى الصوم برقم ٥٩ .

٢٣١٩- وأما حديث مخنف بن سليم:

فرواه عنه أبو رملة وحبيب بن مخنف .

*** أما رواية أبى رملة عنه:**

ففى أبى داود ٢٢٦/٣ والترمذى ٩٩/٤ والنسائى ١٦٧/٧ و١٦٨ وابن ماجه ١٠٤٥/٢ وأحمد ٢١٥/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٩٧/٤ وابن قانع فى الصحابة ٩١/٣ وأبى نعيم فى الصحابة ٢٦١١/٥ وابن أبى شيبة ٥٣٨/٥ والطحاوى فى المشكل ٨٤/٣ والطبرانى فى الكبير ٣١١/٢٠ والبيهقى ٣١٢/٩ وأبى عبيد فى غريبه ١٩٥/١ :

من طريق بشر بن المفضل وغيره عن عبدالله بن عون عن عامر أبى رملة قال: أخبرنا مخنف بن سليم قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفاتقال: « **يأيها الناس إن على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التى يقول عنها الناس الرجبية** » قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ والسياق لأبى داود .

وقد حكم عليه الترمذى بالغرابة وذلك من أجل أبى رملة إذ هو مجهول وعامة من رواه عن ابن عون صرح باسمه إلا سليمان التيمى إذ قال عن رجل عن أبى رملة به . والرجل هو ابن عون كما أبان ذلك أبو نعيم فى الصحابة .

*** وأما رواية حبيب بن مخنف عنه:**

ففى أحمد ٧٦/٥ والطبرانى ٣١١/٢٠ وعبدالرزاق فى المصنف ٣٨٦/٤:

من طريق عبدالكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال: انتهيت إلى النبى ﷺ يوم عرفة وهو يقول: « **هل تعرفونها ؟** » قال: فلا أدرى ما رجعوا عليه قال: فقال النبى ﷺ: « **على أهل بيت أن يذبحوا شاة فى كل رجب وفى كل أضحى شاة** » والسياق لعبدالرزاق . وعبدالكريم هو ابن أبى المخارق متروك وحبيب حكم عليه ابن القطان بالجهالة وذكره الحافظ فى التعجيل ص ٥٩ وذكر أن له صحبة .

٢٣٢٠- وأما حديث أبى العشراء عن أبيه:

فأسقطه المباركفورى من نسخته وهو فى النسخة التى هى بين يدى وحديثه خرجه ابن عدى فى الكامل ٢٩١/٥ :

من طريق عبدالرحمن بن قيس عن حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه « أن

٢٣٢٠- وأما حديث أبى العشراء عن أبيه:

فأسقطه المباركفورى من نسخته وهو فى النسخة التى هى بين يدى وحديثه خرجه ابن عدى فى الكامل ٢٩١/٥:

من طريق عبد الرحمن بن قيس عن حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه «أن النبى ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها» وعبد الرحمن ضعيف وأبو العشراء تفرد عنه بالرواية حماد وعزاه الهيثمى فى المجمع ٢٨/٤ إلى الطبرانى فى الكبير.

قوله: ١٦- باب ما جاء فى العقيقة

قال: وفى الباب عن على وأم كرز وبريدة وسمرة وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس

٢٣٢١- أما حديث على:

فرواه الترمذى ٩٩/٤ وابن أبى شيبة ٥٢٩/٥ والحاكم ٢٣٧/٤ والبيهقى ٢٩٩/٩ و٣٠٤:

من طريق عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة وقال: «**يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره**» فوزناه فكان وزنه درهمًا» والسياق للحاكم.

و قد تابع عبد الله بن أبى بكر جعفر بن محمد إلا أنه وقع فيه خلاف فى وصله وإرساله على محمد بن إسحاق راويه عن عبد الله بن أبى بكر فقال عنه يعلى بن عبيد بما سبق خالفه عبد الأعلى إذ قال عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن علىٍ فأرسله ورواية الإرسال أولى.

وأما الخلاف فيه على جعفر ففى الوصل والإرسال فوصله عنه الحسين بن على إذ قال عن جعفر عن أبيه عن جده عن على. وأرسله مالك وسليمان بن بلال وحفص بن غياث. إلا أنهم اختلفوا فى صورة الإرسال. فقال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين الحديث وهذا مع الإرسال موقوف. وقال مالك مرة عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن على بن حسين مثله وقال سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جده مثله موقوفًا وقال حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلاً.

وعلى أى الإرسال أولى إذ من وصل عن ابن إسحاق قد عورض بأرجح منه كما تقدم

٢٣٢٢- وأما حديث أم كرز:

فرواه عنها حبيبة بنت ميسرة وابن عباس وسباع بن ثابت والزهرى .

*** أما رواية حبيبة عنها:**

ففى أبى داود ٢٥٧/٣ والنسائى ١٦٤/٧ و١٦٥ وأحمد ٣٨١/٦ و٤٢٢ وإسحاق ٥/ ١٦٠ والحميدى ١٦٧/١ والدارمى ٨/٢ وابن أبى شيبة ٥٣٠/٥ وعبد الرزاق ٣٢٧/٤ وابن سعد ٢٩٤/٨ و٢٩٥ و٣٠١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦٩/٦ و٧٠ و١٧١ وأبى نعيم فى الصحابة ٣٥٥١/٦ والطحاوى فى المشكل ٦٨/٣ و٧٠ و٧١ والطبرانى فى الكبير ٢٥/ ١٦٥ و١٦٦ والأوسط ٢٢٧/٢ وابن حبان ٣٥٦/٧ وابن عدى فى الكامل ٨٢/٥ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٢/٩ وابن جميع فى معجمه ص ٣٠٢:

من طريق عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**» والسياق لأبى داود .

« وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه عمرو بن دينار وابن جريج وابن إسحاق ما تقدم . ووافقهم قيس بن سعد إلا أن قيس بن سعد زاد مع عطاء مجاهدًا وطاوس وأسقط حبيبة وهذه رواية عنه ورواية فى الطبرانى أنه ساقه كسياق عمرو ومن تابعه « خالفهم مطر الوراق وأبو الزبير ومنصور بن زاذان ورواية عن قيس بن سعد إذ قال عن عطاء عن أم كرز . خالفهم حجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن عبيد بن عمير عن أم كرز . إلا أنه اختلف فيه على حجاج ، فقال عنه سويد بن عبد العزيز ما تقدم . خالف سويدًا هشيم وعبد الله بن نمير إذ قالا: عنه عن عطاء عن ميسرة بن أبى خثيم عن أم كرز . خالف فى ذلك يزيد بن زريع وسلام بن أبى مطيع إذ قالا: عنه عن عطاء عن أم كرز والظاهر أن هذا من حجاج لثقة الرواة عنه . واختلف فيه على يزيد بن أبى زياد فقال عنه أبو بكر بن عياش وعنبسة بن سعيد ما تقدم خالفهما أبو زبيد عبثر بن القاسم إذ قال عنه عن عطاء سألت سبيعة بنت الحارث النبى ﷺ عن العقيقة وقال يزيد مرة عن عطاء عن ابن عباس رفعه .

خالف جميع من تقدم فى عطاء عبد الكريم أبى أمية إذ قال عنه عن جابر وأبو أمية متروك . خالف فى ذلك محمد بن أبى حميد وهو متروك . إذ قال عنه عن عائشة . خالفهم عبد الملك بن أبى سليمان إذ قال عنه عن أم كرز عن عائشة . خالفهم عقبة بن عبد الله الأصم إذ قال عنه عن أم كرز موقوفًا . خالفهم أسلم المنقرى إذ قال عنه أن أم

سباع سألت رسول الله ﷺ وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأولى إذ من بعدهم لا يوازيهم .
وحبيبة مجهولة فالسند ضعيف من أجلها وعطاء لا سماع له من أم كرز .

*** تنبيه :**

زعم أبو نعيم فى الصحابة أن عبد الرحمن بن مغراء رواه عن ابن إسحاق عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز ذكر ذلك تعليقًا والموجود فى الطبرانى من طريق ابن مغراء أنه يسوقه كما قدمته إذ يقول عن عطاء عن حبيبة به .

*** تنبيه آخر :**

زعم الحافظ فى أطراف المسند ٤٦٥/٩ أن رواية منصور كرواية عمرو بن دينار وابن جريج وتبعه مخرج الكتاب إلا أن مخرج الكتاب نبه على أنه وقع سقط فى المسند وأن الساقط حبيبة وأحال على تحفة المزى والطبرانى فى الكبير ولم يصب فى ذلك بل رواية منصور ذكرها المزى فى التحفة وأنه رواه خلاف رواية عمرو بن دينار وقرنائه وأنها خالية من ذكر حبيبة .

*** وأما رواية ابن عباس عنها :**

ففى الصحابة لابن أبى عاصم٦٨/٦ وأبى نعيم فى الصحابة ٣٥٥١/٦ والطبرانى فى الكبير ١٦٤/٢٥ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس عن أم كرز الخزاعية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « **عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة** » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على سعيد فقال عنه خالد بن عبد الله الطحان ما سبق . خالفه خالد بن الحارث إذ قال عنه عن قتادة عن عطاء عن أم كرز . خالفهما عبد الوهاب بن عطاء الخفاف إذ قال عنه عن طاوس عن أم كرز . وأولاهم بالتقديم خالد بن الحارث إذ سماعه من سعيد قبل الاختلاط . وهو فى الجملة أوثق من عبد الوهاب وإن كان سماع عبد الوهاب قبل ذلك أيضًا . وتقدم أن عطاء لا سماع له من أم كرز . وعطاء هذا ليس هو المتقدم . بل صرح الطحان كما عند ابن أبى عاصم أنه الخراسانى .

*** تنبيه :**

زعم أبو نعيم فى المعرفة أن عطاء الراوى عنه قتادة هو ابن أبى رباح وليس ذلك كذلك

بل من صرح به خالد بن عبد الله الطحان فى روايته كما عند ابن أبى عاصم أنه الخراسانى وقد تبع أبا نعيم على هذا الوهم المزى فى التحفة ١٣/١٠٠ إلا أن يقال: إن خالدًا وهم فى نسبة عطاء فالله أعلم والأصل عدم توهيم الراوى إلا براوٍ أقوى من ذلك .

*** وأما رواية سباع بن ثابت عنها:**

ففى أبى داود ٣/٢٥٧ و٢٥٨ والترمذى ٤/٩٨ والنسائى ٧/١٦٥ وابن ماجه ٢/١٠٥٦ وأحمد ٦/٣٨١ و٤٢٢وابن أبى شيبة ٥/٥٣٠ والطحاوى فى المشكل ٣/٦٧ و٦٩ والدارمى ٢/٨ وعبد الرزاق ٤/٣٢٨ وأبى عبيد فى غريبه ١/٢٨٤ وابن حبان ٧/٣٥٦ والحميدى ١/١٦٦ و١٦٧ وإسحاق ٥/١٥٩ و١٦٠ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥/٧١ والطبرانى فى الكبير ٢٥/١٦٦ و١٦٧ والحاكم ٤/٢٣٧ والبيهقى ٩/٣٠٠ و٣٠١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦/٦٨:

من طريق عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أقروا الطير على مكانتها** » قالت: وسمعته يقول: « **عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكرانًا كن أم إناثًا** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على عبيد الله إذ رواه عنه ابن عيينة وابن جريج وحماد بن زيد .

أما الخلاف فيه على ابن عيينة فقال عنه ابن أبى شيبة ومسدد وابن أبى عمر وهشام بن عمار عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع عنها . وقد تابع ابن عيينة على هذا السياق ابن جريج من رواية ابن علية وعبد الرزاق عنه . خالف ابن أبى شيبة وهشام قتيبة بن سعيد إذ قال عنه عن عبيد الله عن سباع عنها . وتابعه على هذا السياق ابن جريج من رواية القطان عنه . وقد حكم أبو داود على سياق ابن عيينة بالغلط . وقال مسدد فى رواية عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة عن أم كرز كما تقدم وقال ابن راهويه عن ابن عيينة عن عبد الله عن أبيه عن رجل عن أم كرز والمبهم يحتمل أنه سباع .

وأما الخلاف فيه على ابن جريج فقيل عنه ما تقدم . وقيل عنه عن عبيد الله بن أبى يزيد عن سباع بن ثابت عن محمد بن ثابت بن سباع عن أم كرز وهذه رواية عبد الرزاق عنه خالف ابن عيينة وابن جريج حماد بن زيد إذ قال عن عبيد الله بن أبى يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز وقد صوب أبو داود روايته على ما تقدم .

وسباع ذكره البغوى فى الصحابة ٣/٢٧٦ وابن قانع فى الصحابة ١/٣٢٢ بناء على إثبات الصحبة له ومال إلى هذا الحافظ فى الإصابة وقد أثبت الحافظ سماع عبيد الله من

سباع فإذا كان ذلك كذلك من ترجيح رواية حماد بن زيد فلا يضر ما وقع فى السند من خلاف لصحة الحديث .

* تنبيه :

وقع فى ابن أبى عاصم « عبد الله بن أبى يزيد » صوابه « عبيد الله » .

*** وأما رواية الزهرى عنها:**

ففى مسند إسحاق ١٦١/٥ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن الزهرى عن أم كرز عن النبى ﷺ قال : « **على الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة** » وفى السند علتان : ضعف ليث والانقطاع .

٢٣٢٣- وأما حديث بريدة:

فرواه النسائى ١٦٤/٧ وأحمد ٣٥٥/٥ و٣٦١ وابن أبى شيبة ٥٢٩/٥ وابن عدى ٦/ ٢٤٣٠ والحاكم ٢٣٨/٤ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٣/٩ :

من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين » والسياق للنسائى وسنده صحيح .

٢٣٢٤- وأما حديث سمرة:

فرواه أبو داود ٢٥٩/٣ و٢٦٠ والترمذى ١٠١/٤ والنسائى ١٦٦/٧ وابن ماجه ٢/ ١٠٥٦ و١٠٥٧ وأحمد ٧/٥ و١٢ و١٧ و٢٢ وابن الجارود ص ٣٠٥ والدارمى ٨/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٢٣١/١ والحاكم ٢٣٧/٤و البيهقى ٢٩٩/٩و ٣٠٣ :

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : « **كل غلام رهينة بعقيقته : تذبح يوم سابع ويحلق ويسمى** » والسياق لأبى داود وسنده صحيح وقد صرح الحسن حين سئل أنه سمعه من سمرة كما فى البخارى ٥٩٠/٩ والنسائى وغيرهما .

وممن رواه عن قتادة شعبة كما عند ابن الجارود .

٢٣٢٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وابن سيرين .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٧٢/٢ والبيهقى ٣٠٢/٩ :

من طريق أبى حفص الشاعر قال : « حدثنى أبى عن الأعرج عن أبى هريرة قال : إن

اليهود تعق عن الغلام كبشًا ولا تعق عن الجارية أو تذبح - الشك منه أو من أبيه - فعقوا واذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشًا » والسياق للبزار وقد ضعف سنده الحافظ فى زوائد البزار ٤٩٩/١ بقوله: « هو إسناد مجهول » .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ٥٠٠/١ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢٣٨ والحاكم ٢٣٨/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥٠/٥:

من طريق عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى** » والسياق للبزار قال البزار: « لا نعلم عن ابن المختار إلا إسرائيل » وقال الهيثمى فى المجمع ٥٨/٤ « رجاله رجال الصحيح » وأجاب عن ذلك الحافظ فى المصدر السابق بقوله: « قلت لكن المعروف من رواية ابن سيرين عن حفصة عن الرباب عن سليمان بن عامر » وكأن الحافظ لم يطلع على كلام الدارقطنى فى العلل ١٢٧/٨ و٦٠/١٠ إذ حكم على عبد الله بن المختار راويه عن ابن سيرين بالوهم وصوب رواية أيوب وهشام وقتادة ويحيى بن عتيق وغيرهم القائلين عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبى عن النبى ﷺ .

٢٣٢٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٢٦٢/٣ والنسائى ١٦٢/٧ وأحمد ١٨٢/٢ و١٨٧ و١٩٣ و١٩٤ وابن أبى شيبة ٥٣١/٥ وعبد الرزاق ٣٣٠/٤ والطحاوى فى المشكل ٧٩/٣ و٨٠ والحاكم ٤/ ١٣٧ والبيهقى ٣٠٠/٩:

من طريق داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: « **لا يحب الله العقوق** » كأنه كره الاسم وقال: « **من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة** » وسئل عن الفرع قال: « **الفرع حق وإن تتركه حتى يكون شغربًا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفئ إناءك وتوله ناقتك** » والسياق لأبى داود وإسناده حسن .

٢٣٢٧- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وثمامة بن عبد الله .

*** أما رواية قتادة عنه :**

ففى أبى يعلى ٢٣٥/٣ و٢٣٦ والبزار كما فى زوائده للحافظ ٤٩٨/١ والطحاوى ٣/ ٦٦ وابن حبان ٣٥٥/٧ وابن عدى ١٢٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٦/٢ و٧٨/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٣٨/٢ و١٣٩ والبيهقى ٢٩٩/٩ :

من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين » والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على قتادة فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو . فقال عنه جرير ما تقدم وتفرد بذلك كما قاله الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل . خالفه حجاج بن حجاج إذ قال عنه عن عكرمة عن ابن عباس .

و ذكر الطبرانى تفرد حجاج عن قتادة وقد ضعف أبو حاتم كل من وصله عن قتادة سواء كان من مسند أنس أوغيره إذ قال له ولده « سألت أبى عن حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين » قال أبى : أخطأ جرير فى هذا الحديث إنما هو قتادة عن عكرمة قال : « عق رسول الله ﷺ مرسل » وانظر العلل ٥٠/٢ والمعلوم أن بعضهم ضعف جريرًا فى قتادة فتجاسر بعض المعاصرين لتصحيح هذه الطريق غير سديد .

ولقتادة عن أنس سياق آخر فى الباب خرج ذلك :

البزار كما فى زوائده للحافظ ٥٠٠/١ و٥٠١ وعبد الرزاق ٣٢٩/٤ وابن عدى ١٣٣/٤ والبيهقى ٣٠٠/٩ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٥٩/٢ والرويانى ٣٨٦/٢ وابن المدينى فى العلل ص ٥٧ :

من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث نبيًا » والسياق للبزار وعقبه بقوله : « تفرد به عبد الله بن المحرر وهو ضعيف جدًا إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره » .

*** وأما رواية ثمامة عنه :**

ففى المشكل للطحاوى ٧٨/٣ والأوسط للطبرانى ٢٩٨/١ :

من طريق الهيثم بن جميل قال : حدثنا عبد الله بن المثنى بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس « أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة » والهيثم لا يحتج به إذا تفرد .

٢٣٢٨- وأما حديث سلمان بن عامر:

فرواه عنه محمد وحفصة ابنى سيرين وصميتة .

*** أما رواية محمد عنه:**

ففى البخارى ٥٩٠/٩ والنسائى ١٦٤/٧ وأحمد ١٨/٤ و٢١٤ والطحاوى فى المشكل ٧٢/٣ و٧٣ والطبرانى فى الكبير ٢٧٤/٦ والبيهقى ٢٩٨/٩:

من طريق أيوب وغيره عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى**» .

والسياق للبخارى وقد خرجه من طريق أبى النعمان على صيغة التحديث إلا أن صورة الوقف فيه بين وخرجه من طريق أصبغ معلقًا وخرجت ما أورده بصيغة التعليق لورود صيغة الرفع فيه واختلف فى إسناده من أى مسند هو، تقدم ذكره وترجيح ما هاهنا فى حديث أبى هريرة من هذا الباب .

*** وأما رواية حفصة:**

ففى أبى داود ٢٦١/٣ والترمذى ٩٧/٤ و٩٨ وابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ١٧/٤ و١٨ و٢١٤ والحميدى ٣٦٢/٢ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٣٠/٥ ومسنده ٣٤٥/٢ وعبد الرزاق ٣٢٩/٤ والدارمى ٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٧٣/٦ والأوسط ٨٧/٨ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٣٥ والبيهقى ٢٩٩/٩:

من طريق عاصم الأحول وهشام وقتادة وأيوب ومحمد بن زياد . وهذا سياق عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر الضبى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الصبى عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى**» . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يكن فماء فإنه طهور**» والسياق للحميدى .

وقد اختلف فيه على بعضهم أما عاصم وأيوب ومحمد بن زياد فساقوه كما تقدم إلا أن محمد بن زياد قال عن حفصة عن أم الرائح عن سلمان، وأم الرائح هى الرباب . وأما هشام فقال عنه عبد الرزاق مثل السياق السابق خالفه سعيد بن عامر وابن نمير والقطان وغندر ويزيد بن هارون إذ رووه عن هشام بإسقاط الرباب وأما الخلاف على قتادة فالمشهور عن محمد بن سيرين عن سلمان كما تقدم وقال سويد أبو حاتم عنه عن حفصة عن سلمان . والظاهر أن فى رواية من أسقط الرباب انقطاع إذ لم أر تصريحًا لحفصة من

سلمان بل المزى فى التهذيب أبدى شكًا حين ذكر روايتها عن سلمان حيث قال: « إن كان محفوظًا » والرباب قال عنها الحافظ: مقبولة . وذكرها الذهبى فى النساء المجهولات .

وعلى أى الاعتماد على السند السابق .

*** وأما رواية صميتة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٧٤/٦ :

من طريق عبدالواحد بن واصل الحداد ثنا أبو نعامة العدوى حدثتنى خالتى صميتة قالت: سمعت جدى سلمان بن عامر الضبى قال: قال رسول الله ﷺ: « **كل مولود مرتهن بعقيقته فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى** » وصميتة لم أر من ذكرها إلا ابن حبان فى الثقات ٣٨٦/٤ ولم يرو عنها إلا من هنا كما قاله ابن حبان فالجهالة باقية فيها .

٢٣٢٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وأبو الطفيل:

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٢٦١/٣ والنسائى ١٦٦/٧ والطحاوى فى المشكل ٦٦/٣ وعبدالرزاق ٣٣٠/٤ وابن الجارود ص ٣٠٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٢٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٣١١/١١ و٣١٦ والأوسط ٧٨/٨ والبيهقى ٩٩/٩ و٣٠٢:

من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على قتادة وأيوب فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو .

أما الخلاف فيه على قتادة فتقدم ذكره فى الحديث السابق .

وأما الخلاف فيه على أيوب:

فوصله عنه عبدالوارث خالفه معمر والثورى وابن عيينة وحماد بن زيد إذ لم يذكروا ابن عباس وهو الصواب وبعد تحرير ما سبق أطلعنى بعض من كان يقرأ على ما نحن فيه على كلام لأبى حاتم أنه يوافق ما قدمته إلا أنه اقتصر على أن المخالف عبدالوارث ووهيب وابن علية .

إذا بان ما تقدم علم أن رواية عبدالوارث مرجوحة ولم يصب من ذهب إلى صحتها

كعبد الحق الإشبيلى فى أحكامه الصغرى وتبعه ابن دقيق العيد والنووى فى المجموع والألبانى فى الإرواء .

*** وأما رواية أبى الطفيل عنه:**

ففى مسند مسدد كما فى المطالب ٣٨/٣ قال:

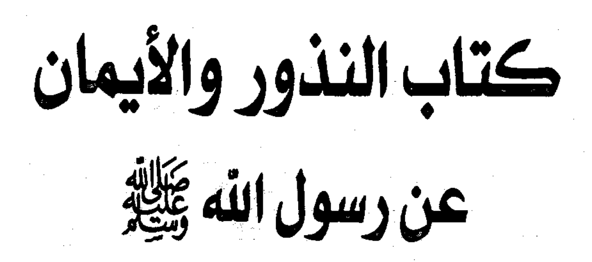
حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس فى العقيقة « عن الغلام كبشان وعن الجارية كبش » والحديث ضعفه البوصيرى من أجل شيخ مسدد وهو يحيى بن العلاء .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٧٣/٢:

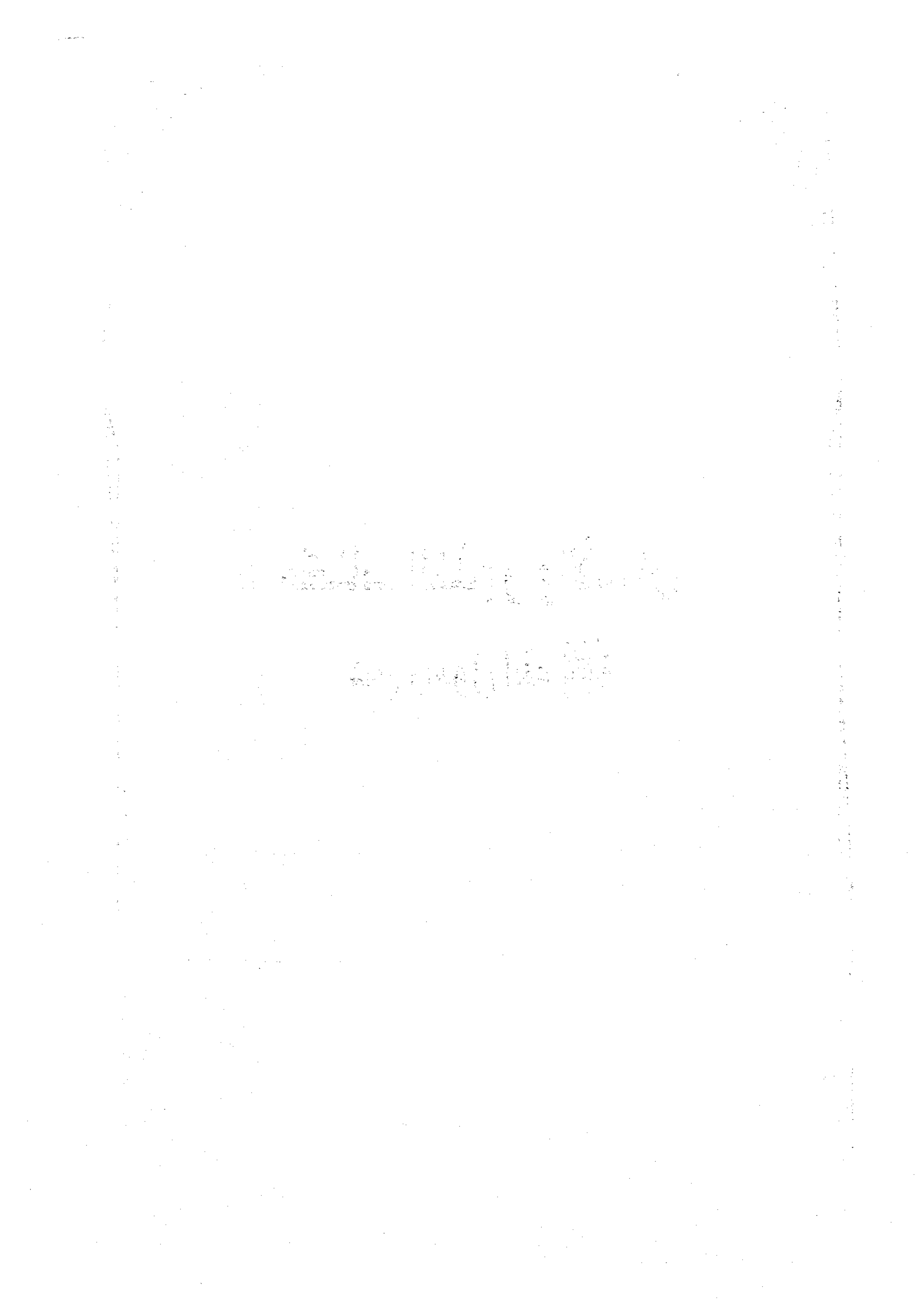
ومن طريق يزيد بن أبى زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: « **للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة** » ويزيد ضعيف .





كتاب النذور والأيمان

عن رسول الله ﷺ



قوله: ١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فى معصية

قال: وفى الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين

٢٣٣٠- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه زياد بن جبير وحكيم بن أبى حرة .

*** أما رواية زياد بن جبير عنه:**

ففى البخارى ٥٩١/١١ ومسلم ٨٠٠/٢ وأبى عوانة ٢١٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٢/ ١٥٦ وأحمد ١٣٨/٢ و١٣٩ و٥٩ و٦٠ والطيالسى ص ٢٦٠:

من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير قال: «كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: «نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء وأربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حكيم بن أبى حرة عنه:**

ففى البخارى ٥٩٠/١١ و٥٩١:

من طريق موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبى حرة الأسلمى أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما سئل عن رجل نذر أن لا يأتى عليه يوم إلا صام فوافق يوم الأضحى أو فطر فقال: «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما» .

٢٣٣١- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبد الله ومحمد بنى جابر وأبو الزبير وأبو عتيق .

*** أما رواية عبد الله ومحمد بنى جابر:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٤٦٥/٨ :

من طريق حرام بن عثمان الأنصارى عن عبد الله ومحمد بنى جابر عن أبيهما جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمين لولد مع والد ولا يمين لزوجة مع يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين مليك ولا يمين فى قطيعة ولا نذر فى معصية ولا طلاق قبل النكاح ولا عتاقة قبل ملكة ولا صمت يوم إلى الليل ولا مواصلة فى الصيام ولا يتم بعد حلم ولا

رضاعة بعد فطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح» وحرام متروك، قال الشافعي: الروايةُ عن حرام حرامٌ .

*** وأما رواية أبي الزبير عنه:**

ففي الأوسط للطبراني ٨/٢٥١:

من طريق حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «نذر أبو إسرائيل أن يقوم في الشمس يومًا إلى الليل ولا يتكلم فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويتكلم» وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف .

*** وأما رواية أبي عتيق عنه:**

فتقدم تخريجها في الصيام برقم ٦٢ .

٢٣٣٢- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه أبوالمهلب، ومحمد بن الزبير عن أبيه:

*** أما رواية أبي المهلب عنه:**

ففي مسلم ٣/١٢٦٢ وأبي عوانة ٤/١٠ وأبي داود ٣/٦٠٧ والنسائي ٧/١٩و٣٠ وأحمد ٤/٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٣ والحميدي ٢/٣٦٥ و٣٦٦ والروياني ١/١١١ و١١٢ و١١٥ والطبراني في الكبير ١٨/١٩٠ و٩١ وابن الجارود ص ٣١١ والبيهقي ١٠/٦٩ والبزار٩/٣٨ وابن شبة في تاريخ المدينة ٢/٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ وابن المنذر ١١/٢٢٠ وعبد الرزاق ٥/٢٠٦ وابن حبان ٦/٢٨٨:

من طريق إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء . فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال: يا محمد فأتاه . فقال: **«ما شأنك ؟»** بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج، فقال إعظامًا لذلك: **«أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»** ثم انصرف عنه فناداه . فقال: يا محمد يا محمد وكأن رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا . فخرج إليه **«ما شأنك ؟»** قال: إني مسلم . قال: **«لو قلتها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح»** ثم انصرف . فناداه . فقال: يا محمد يا محمد فأتاه فقال: **«ما شأنك»** قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال: **«هذه حاجتك»** ففدي بالرجلين قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء . فكانت المرأة في الوثاق . وكان القوم يريحون نعمهم بين

يدى بيوتهم . فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل . فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه . حتى تنتهى إلى العضباء . فلم ترغ . قال: وناقة منوقة فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم . قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس . فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها . فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له . فقال: **« سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها . لا وفاء لنذر فى معصية . ولا فيما لا يملك العبد »** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية محمد بن الزبير عن أبيه عنه:**

ففى النسائى ٢٧/٧ و٢٨ وأحمد ٤٣٩/٤ و٤٤٣ والبزار ٤١/٩ و٤٢ والطيالسى كما فى المنحة ٢٤٨/١ والرويانى ١٢٧/١ و١٢٨ وخيثمة الاطرابلسى فى حديثه ص ٦٧ والبخارى فى التاريخ ٤/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٥٢/٣ و٢٠٣/٦ و٣٢١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٩/٣ والمشكل ٤٠٦/٥ و٤٠٧ و٤٠٨ والطبرانى فى الكبير ١٦٤/١٨ و٢٠٠ و٢٠١ والحاكم ٣٠٥/٤ والبيهقى ٥٦/١٠ و٧٠ والخطيب فى التاريخ ٢٩٢/٦ و٢٩٣ و٥٦/١٣ وعبد الرزاق ٤٣٤/٨ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين »** والسياق للنسائى وعقبه بقوله: « قال أبو عبد الرحمن محمد بن الزبير ضعيف لا تقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه فى هذا الحديث » . اهـ، وقد رواه عن محمد بن الزبير غير يحيى . جرير بن حازم وعباد بن العوام وروح بن القاسم وسعيد بن أبى عروبة وحماد بن زيد وفضيل وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الوارث بن سعيد وخالد بن عبد الله وأبو بكر النهشلى والثورى وإبراهيم بن طهمان ومحمد بن إسحاق بن يسار .

أما عباد بن العوام وجرير وروح بن القاسم وفضيل وسعيد بن أبى عروبة فقالوا: عنه كالرواية السابقة عن عن يحيى بن أبى كثير . خالفهم أبو بكر النهشلي والثورى وإبراهيم بن طهمان إذ قالوا عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران . خالفهم عبد الوارث بن سعيد وخالد بن عبد الله وابن إسحاق إذ قالوا عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران:

واختلف فيه على يحيى بن أبى كثير وعبد الوهاب بن عطاء وحماد بن زيد أما الخلاف فيه على يحيى فقال عنه على بن المبارك وشيبان وأبان ما تقدم خالفهم معمر إذ قال عنه عن

رجل من بنى حنيفة قال: إن النبى ﷺ قال: فذكره . خالفهم ابن جريج إذ قال: حدثت عن عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن النبى ﷺ. خالفهم سليمان بن قرم إذ قال عنه أنه سمع أبا سلمة عن عائشة . واختلف فيه على الأوزاعى قرين أصحاب يحيى فقال عنه بقية وهقل بن زياد عن عن يحيى حدثنى رجل من بنى حنظلة عن أبيه عن عمران . خالفهم الوليد بن مزيد إذ قال عنه عن يحيى عن رجل من بنى حنظلة عن عمران .

خالف جميع من تقدم فى يحيى أبان بن يزيد العطار إذ رواه مرة كما تقدم ومرة قال عنه عن محمد بن أبان عن القاسم عن عائشة .

وأما الخلاف فيه على عبد الوهاب فقال عنه يحيى بن أبى طالب كما قال عبد الوارث ومن تابعه وقال عنه أبوعبيدة عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران .

وأما الخلاف فيه على ابن زيد فقال عنه أحمد بن عبدة كما قال عبد الوارث أيضًا وقال عنه يحيى بن حسان وخلف بن هشام وأبو النعمان عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران . هذا غاية الخلاف الذى أشار إليه النسائى .

كما أن السياق الذى قال محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قد خولف وإن توبع . إذ تابعه الأعمش ومنصور ومبارك بن فضالة وكثير بن سنظير وعلى فرض صحة هذه المتابعات فالمعلوم أن الحسن لا سماع له من عمران . والمخالف هو على بن زيد إذ قال عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة إلا أن ابن زيد ضعيف . كما أنه وقع عن بعض من تقدم مخالفة فى سياق المتن وخلاصة ما سبق أن فى الحديث ضعفًا ابن الزبير وعدم سماعه من أبيه كما قال ابن معين والاختلاف فى سنده .

* تنبيه:

وقع فى ابن عدى ومن طريقه البيهقى من طريق ابن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران . ووقع فى النسائى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران . فالله أعلم أنما فى ابن عدى سقط قديم أم روايتان عن ابن إسحاق علمًا بأن الراوى عن ابن إسحاق واحد .

***

قوله: ٣- باب ما جاء لا نذور فيما لا يملك ابن آدم

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين

٢٣٣٣- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٢ ٦٤٠ و٦٤١ والترمذى ٣/٤٧٧ وابن ماجه ١/٦٦٠ وأحمد ٢/١٩٠ والطيالسى ص ٢٢٩ والبزار ٦/٤٣٩ وابن الجارود ص ٢٤٧ والدارقطنى فى السنن ٤/١٤ والحاكم ٤/٣٠٠ والبيهقى ٧/٣١٧ و٣١٨ وسعيد بن منصور فى السنن ١/٢٥١:

من طرق عدة إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له** » والسياق للحاكم وفى سند الحاكم عبد الرحمن بن الحارث تركه أحمد وهو الراوى عن عمرو بن شعيب إلا أنه صح من طرق أخرى عند الترمذى وغيره لكن بدون هذا السياق وفى السياق الصحيح إلى عمرو لفظ: « **لا نذر لابن آدم فيما لا يملك** ».

٢٣٣٤- وأما حديث عمران بن حصين:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (١) من النذور والأيمان.

قوله: ٥- باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها

قال: وفى الباب عن على وعدى بن حاتم وأبى الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة وأم سلمة وأبى موسى

٢٣٣٥- أما حديث على:

فأسقطه الشارح فى نسخته وهى أرجح من هذه النسخة التى اعتمدت عليها:

٢٣٣٦- وأما حديث عدى بن حاتم:

فرواه مسلم ٣/١٢٧٢ والنسائى ٧/١٠ و١١ وابن ماجه ١/٦٨١ وأحمد ٤/٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٣٨٧ وأبوعوانة ٤/٤٠ وعبد الرزاق ٨/٤٩٩ والدارمى ٢/١٠٧ والطبرانى فى الكبير ١٧/٩٥ و٩٦ و٩٧ والبيهقى ١٠/٣٢ و٥٣ وابن حبان ٦/٢٧٣:

من طريق عبد العزيز بن رفيع وسماك والسياق لعبد العزيز عن تميم بن طرفة قال: جاء سائل إلى عدى بن حاتم. فسأله نفقة فى ثمن خادم أوفى بعض ثمن خادم فقال: ليس

عندى ما أعطيك إلا درعى ومغفرى . فأكتب إلى أهلى أن يعطوكها قال: فلم يرض فغضب عدى . فقال: أما والله لا أعطيك شيئًا . ثم إن الرجل رضى فقال: أما والله لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من حلف على يمين فرأى أتقى لله منها فليأت التقوى ما حنثت يميني** » والسياق لمسلم .

و قد اختلف فيه على شعبة راويه عن سماك فقال عنه السياق السابق القطان وغندر خالفهما ابن مهدى إذ قال عنه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن على ووافق ابن مهدى على هذا غندر والظاهر صحة الوجهين لا سيما وأن غندرًا رواهما عن شعبة .

* **تنبيه:**

وقع فى النسخة من الجامع « جابر بن حاتم » وذلك واضح الخطأ .

٢٣٣٧- وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه أبو عوانة ٤٠/٤ و٤٢ وعزاه الهيثمى فى المجمع ١٨٤/٤ إلى الطبرانى فى الكبير والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٠/٥:

من طريق الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن عائذ عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: « أفاء الله على رسوله إبلاً ففرقها فقال أبو موسى: يا رسول الله احملنى فقال: « **لا** » . فقال له ثلاثًا فقال النبى ﷺ: « **والله لا أفعل** » . وبقى أربع غرالذرى . فقال: « **يا أبا موسى خذهن** » . فقال: يا رسول الله إنى استحملتك فمنعتنى وحلفت فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم . فقال: « **إنى إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير** » والسياق لأبى عوانة .

و استغربه الدارقطنى من طريق ابن عائذ إذ قال: « غريب من حديث عبد الرحمن بن عائذ عن أبى الدرداء تفرد به زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله ولم يروه عنه غير الهيثم بن حميد » والحديث صحيح فإنه مع غرابته صحيح السند .

* **تنبيه:** وقع فى أبى عوانة « ابن عائد » صوابه بالذال المعجمة .

٢٣٣٨- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد الطويل وسنان بن سعد .

* **أما رواية حميد عنه:**

ففى أحمد ١٠٨/٣ و١٧٩ و٢٣٥ و٢٥٠ والبزار كما فى زوائده ١٢٠/٢ وأبى الشيخ

فى أخلاق النبى ﷺ ص ٧٢ وأبى يعلى ٦٢/٤ والرويانى ٢٩٨/٢ :

من طريق عبد الوهاب وغيره ثنا حميد عن أنس قال: جاء أبو موسى الأشعرى يستعمل رسول الله ﷺ فوافق منه شغلًا فقال: «**والله لا أحملك**» فلما قفا دعاه قال: يا رسول الله حلفت أن لا تحملنى قال: «**وأنا أحلف أن لا أحملك فحمله**» والسياق للبزار وقد صرح حميد بالسماع من أنس عند أحمد فصح السند .

وقد اختلف فيه على حميد فقال عنه عبد الوهاب وعفان وابن أبى عدى ما سبق خالفهم الحارث بن عبيد إذ قال عنه عن أنس عن أبى موسى وغلط الدارقطنى الحارث وانظر العلل ١٩٩/٧ .

*** وأما رواية سنان بن سعد:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٥٥/٣ :

من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس عن النبى ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فلينظر الذى هو خير فليأته وليكفر عن يمينه**» وسعد بن سنان ويقال عكسه مختلف فيه وغاية ما قيل فيه عند التفرد والرواية السابقة معززة لهذه الرواية وإن اختلف السياق . فالسند حسن .

*** وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٨٩/٢ :

من طريق طالوت ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: استحمل أبو موسى النبى ﷺ فى رهط من أصحابه فقال: «**والله لا أحملكم**» ثلاث مرات ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك بإبل من إبل الصدقة فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا موسى تستحملنى ؟**» قال: نعم قال: «**خذ هذه الإبل**» قال أبو موسى: تعقلت: يا رسول الله حفظت ونسى فقلت: يا رسول الله فإنك قد حلفت لا تحملنى قال: «**كيف قلت ؟**» قال: قلت: «**والله لا أحملكم**» ثلاث مرات قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليدعها وليأت الذى هو خير**» والحارث بن عبيد ضعفه ابن معين والنسائى وأحمد وأبو حاتم .

وقد اختلف فيه على عبد العزيز فقال عنه الحارث ما تقدم . خالفه أبو بكر بن عياش وجرير بن عبد الحميد وشعبة . إذ قالوا عنه عن تميم بن طرفة عن عدى وهو الصواب . واضطرب فى السند أيضًا إذ مرة يقول ما سبق ومرة يقول عن حميد عن أنس عن أبى

موسى وانظر علل الدارقطني ١٩٩/٧ .

٢٣٣٩- وأما حديث عائشة:

فرواه ابن حبان ٢٧٦/٦ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٢٥٧/١ والحاكم ٣٠١/٤: من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث حتى نزلت كفارة اليمين فقال ﷺ: « **لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني** » والسياق لابن حبان .

و قد اختلف في رفعه ووقفه على هشام فرفعه عنه الطفاوي وتفرد بذلك خالفه القطان والليث وأبو معاوية والثوري والنضر بن شميل وغيرهم فأوقفوه من قول عائشة عن أبيها كما في الصحيح وغيره . وقد صوب الدارقطني في العلل وقفه وفي علل المصنف ص ٢٥١ « سألت محمدًا عن حديث رواه محمد بن عبد الرحمن » إلى قوله: «فقال: حديث الطفاوي خطأ والصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كان أبو بكر » . اهـ، إذا بان ما تقدم فتصحيح ابن حبان مع تفرد من تقدم غير صواب» .

٢٣٤٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عروة وشعيب .

*** أما رواية عروة عنه:**

فرواها أبو عوانة ٤٢/٤ وابن حبان ١٧٣/٦ و١٧٥ وعزاها الهيثمي في المجمع ٤/ ١٨٤ إلى الطبراني في الكبير:

من طريق مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير** » والسياق لأبي عوانة ومسلم ضعيف .

*** وأما رواية شعيب عنه:**

فتقدمت في باب برقم ٣ إلا أن اللفظة المتعلقة بالباب لم أذكرها هناك وانظر النسائي ٩/٧ وأحمد ٢١٠/٢ و٢١١ و٢١٢ .

٢٣٤١- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو حازم وأبوعثمان .

*** أما رواية أبي صالح عنه:**

ففى مسلم ١٢٧٢/٢ وأبى عوانة ٣١/٤ والترمذى ١٠٧/٤ والنسائى فى الكبير ٣/ ١٢٦ و١٢٧ وأحمد ٣٦١/٢ وابن حبان ٢٧٤/٦ والبيهقى ٥١/١٠ و٥٢ وبيبى فى جزئها ص ٣٣ :

من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه** » والسياق لمسلم .

* **وأما رواية أبى حازم عنه :**

ففى مسلم ١٢٧١/٣ و١٢٧٢ وأبى عوانة ٣٨/٤ و٣٩ والبيهقى ٣٨/١٠ و٣٩ :

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : أعتم رجل عند النبى ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا . فأتاه أهله بطعامه . فحلف لا يأكل من أجل صبيته . ثم بدا له فأكل فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له . فقال رسول الله ﷺ : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها وليكفر عن يمينه** » والسياق لمسلم .

* **وأما رواية أبى عثمان عنه :**

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص ٨٨ و٨٩ و١١٦ وابن عدى فى الكامل ٦٣/٤ :

من طريق صالح المرى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة وقد مثل به فقال : « **رحمة الله عليك فإنك كنت ما علمت فعولًا للخيرات وصولًا للرحم ولولا حرق** » وقال حامد : « **حزن من بعد عليك لسرنى أن أدعك تحشر من أفواج شتى أما والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم مكانك** » فنزل جبريل والنبى ﷺ واقف بعد بخواتيم سورة النحل فقال : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ إلى آخر السورة فصبر رسول الله ﷺ وكفر عن يمينه وأمسك عما أراد والسياق للشافعى . وذكر ابن عدى تفرد صالح . والمعلوم أنه متروك .

٢٣٤٢ - وأما حديث أم سلمة :

فرواه الطبرانى فى الكبير ٣٠٧/٢٣ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى الموالى عن عبد الله بن الحسن عن أم سلمة أنها حلفت لها أستعتقها قالت : لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبدًا ثم مكثت ما شاء الله فقالت : « سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليكفر**

عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير » فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها. وعبد الله بن الحسن لا سماع له من أم سلمة كما قال فى المجمع ١٨٤/٤ .

٢٣٤٢- وأما حديث أبى موسى:

فرواه أبو بردة وزهدم وأنس وأبو عثمان .

*** أما رواية أبى بردة:**

ففى البخارى ٥١٧/١١ ومسلم ١٢٦٨/٣ و١٢٦٩ و١٢٧٠ وأبى عوانة ٣٠/٤ وأبى داود ٥٨٤/٣ والنسائى ٩/٧ وابن ماجه ٦٨١/١ وأحمد ٣٩٨/٤ وأبى يعلى ٣٩٠/٦ و٣٩٣ و٤٠٦ والطيالسى كما فى المنحة ٢٤٧/١ والبيهقى ٣١/١٠ و٥٠ :

من طريق غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ فى رهط من الأشعريين أستحمله فقال: « **والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه** » قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتى بثلاث ذود غرالذرى فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا: - أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا أتينا النبى ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبى ﷺ فنذكره فأتيناه فقال: « **ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإنى والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير - أو - أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية زهدم عنه:**

ففى البخارى ٢٣٦/٦ و٢٣٧ ومسلم ١٢٧٠/٣ و١٢٧١ والترمذى ٢٧١/٤ والنسائى ٩/٧ وأبى عوانة ٣٢/٤ و٣٣ وأحمد ٣٧٤/٤ و٣٩٧ و٤٠١ و٤٠٤ و٤٠٦ و٤١٨ والبزار ٥٠/٨ و٥١ و٥٢ و٥٣ والحميدى ٣٣٨/٢ والرويانى ٣٦٨/١ و٣٦٩ وعبد الرزاق ٤٩٦/٨ وابن حبان ٢٧٦/٦ والبيهقى ٣١/١٠ و٥٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/ ١٣١ :

من طريق أيوب عن أبى قلابة قال: وحدثنى القاسم بن عاصم الكليبى وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهدم قال: كنا عند أبى موسى فأتى ذكر الدجاجة وعنده رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه من الموالى فدعاه للطعام فقال: إنى رأيته يأكل شيئًا فقذرته فحلفت أن لا آكل . فقال: هلم فلأحدثكم عن ذلك، إنى أتيت رسول الله ﷺ فى نفر من الأشعريين نستحمله فقال: « **والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم** » . وأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل فسأل عنا . فقال: « **أين الأشعريون ؟** » فأمر لنا بخمس ذود غرالذرى فلما انطلقنا قلنا: ما

صنعنا لا يبارك لنا، فرجعنا إليه فقلنا: إنا سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا أفنسيت ؟ قال: «**لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها**» والسياق للبخارى .

وقد رواه أبو قلابة عن زهدم بدون ذكر القاسم وروى من عدة طرق عن زهدم وانفرد بهذا السياق زهدم عن أبى موسى حسب قول الترمذى وذكر الدارقطنى فى العلل ٢٤٣/٧ و٢٤٤ وقوع اختلاف على سنده على أيوب وذلك غير مؤثر .

*** وأما رواية أنس عنه:**

فذكرها الدارقطنى فى العلل ١٩٩/٧ :

من طريق الحارث بن عبيد عن حميد عن أنس عن أبى موسى . وتقدم سياق المتن فى حديث أنس من رواية حميد عنه وحكم الدارقطنى على الحارث بالوهم وتقدم بسط ذلك .

*** وأما رواية أبى عثمان عنه:**

ففى علل الدارقطنى ٢٤٣/٧ :

و قد تكلم على ما وقع فيه من اختلاف إلا أنه أشار إلى ألفاظ وقعت فيه ولم يشر إلى من خرج شاهد الباب . وذكر أن الخلاف على أيوب وأن حماد بن زيد قال فيه عن أيوب عن أبى عثمان عن أبى موسى قصة التكبير فقط وذكر أن غير أيوب رواه عن أبى عثمان به مقتصرًا على ذكر نقص الأذكار علمًا بأنه ذكره أولاً فى بداية السؤال من طريق أبى عثمان وفيه شاهد الباب فالله أعلم .

قوله: ٦- باب ما جاء فى الكفارة قبل الحنث

قال: وفى الباب عن أم سلمة

٢٣٤٣- وحديثها:

تقدم تخريجه فى الباب السابق .

قوله: ٧- باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٢٣٤٤- وحديثه:

رواه الترمذى فى الجامع ١٠٨/٤ والعلل ص ٢٥٣ والنسائى ٣٠/٧ و٣١ وابن ماجه ٦٨٠/١ وأحمد ٣٠٩/٢ وعبد الرزاق ٥١٧/٨ وأبوعوانة ٥٢/٤ وابن حبان ٢٧٢/٦ وأبو

يعلى ٤٦٣/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٨/٣ والطحاوى فى المشكل ١٨٥/٥ :

من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث** » وقد ضعف هذا السياق البخارى كما حكاه عنه المصنف فى مصنفه الجامع والعلل وحمل الوهم على عبد الرزاق وقال: إنه اختصره من حديث سليمان الطويل « **لأطوفن الليلة** » الحديث وتبع البخارى فى هذا أبو عوانة فى صحيحه إذ قال بعد إخراجه « يقال غلط فيه عبد الرزاق إنما هو مختصر من الحديث الذى يليه » . اهـ .

قوله: ٨- باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله

قال: وفى الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبى هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة

٢٣٤٥- أما حديث ثابت بن الضحاك:

فرواه البخارى ٢٢٦/٣ و٥٣٧/١١ ومسلم ١٠٤/١ و١٠٥ وأبو عوانة ٤٣/٤ وأبو داود ٥٧٣/٣ و٥٧٤ والترمذى ١٠٥/٤ و٢٢/٥ والنسائى ٦/٧ وابن ماجه ٦٧٨/١ وأحمد ٣٣/٤ و٣٤ وأبو يعلى فى مسنده ٢٠٣/٢ ومفاريده ص ٥٠ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢/ ٣٠٥ والرويانى ٤٣١/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٠٤/٢ والطيالسى ص ١٦٦ والحميدى ٣٧٥/٢ وعبد الرزاق ٤٧٩/٨ و٤٨٢ وابن الجارود ص ٣٠٩ وابن حبان ٢٨٠/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٤٨/٤ والبغوى فى الصحابة ٣٩٨/١ و٣٩٩ وابن قانع فى الصحابة ١٢٨/١ و١٢٩ وأبو نعيم فى الصحابة ٤٦٧/١ و٤٦٨ والطبرانى فى الكبير ٦٣/٢ و٦٦ والبيهقى ٣٠/١٠:

من طريق أيوب وغيره عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك قال: قال النبى ﷺ: « **من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ومن قتل نفسه بشىءٍ عذب به فى نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله** » والسياق للبخارى .

٢٣٤٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه يزيد بن الأصم وحنش الصنعانى .

*** أما رواية يزيد بن الأصم عنه:**

ففى النسائى فى اليوم والليلة ص ٥٤٥ و٥٤٦ وابن ماجه ٦٨٤/١ وأحمد ٢١٤/١ و٢٢٤ و٢٨٣ و٣٤٧ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ٢١٥ و٢١٦ والبخارى فى الأدب

المفرد ص ٥٧٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤٤/١٢ والطحاوى فى المشكل ٣٣٩/١ والبيهقى ٢١٧/٣:

من طريق الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبى ﷺ فكلمه فى بعض الأمر فقال: ما شاء الله وشئت فقال النبى ﷺ: « **أجعلتنى لله عدلًا ؟ قل ما شاء الله وحده** » والسياق للنسائى والأجلح مختلف فيه وهو حسن الحديث .

* **وأما رواية حنش الصنعانى عنه:**

ففى القدر للفريابى ص ١٣٣:

من طريق عبد السلام الشامى عن يزيد بن أبى حبيب عن حنش الصنعانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أهدى فارس لرسول الله ﷺ بغلة شهباء ململمة فكأنها أعجبت رسول الله ﷺ فدعى بصوف وليف فنحلنا لها رسنًا وعذارًا ثم دعا بعباءة خلق فثنا بها ثم ربعها ووضعها عليها ثم ركب فقال: « **اركب يا غلام** » يعنى ابن عباس فركبت خلفه فسرنا حتى حاذ بنا بقيع الغرقد فضرب بيده اليمنى على منكبى الأيسر وقال: « **يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك ولا تسأل غير الله ولا تحلف إلا بالله جفت الأقلام وطويت الصحف فوالذى نفسى بيده لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على أن يضروك بغير ما كتب الله لك ما استطاعوا ذلك ولو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على أن ينفعوك بغير ما كتب الله لك ما استطاعوا لك** » والشامى هو صالح بن رستم المشهور بالمرى ضعيف والحديث ثابت من غير هذه الطريق وبسياق آخر:

٢٣٤٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وابن سيرين وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* **أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٥٣٦/١١ ومسلم ١٢٦٧/٣ وأبى عوانة ٢٧/٤ وأبى داود ٥٦٨/٣ والترمذى ١١٦/٤ والنسائى ٧/٧ وابن ماجه ٦٧٨/١ وأحمد ٣٠٩/٢ وابن أبى الدنيا فى الصمت ٢٢٢ وعبد الرزاق ٤٦٩/٨ والطحاوى فى المشكل ٣٠٢/٢ و٣٤٦/٨ وابن عدى ١٦٧/٦ والبيهقى ١٤٩/١ و٣٠/١٠:

من طرق عدة إلى الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: « **من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق** » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى أبى داود ٥٦٩/٣ والنسائى ٥/٧ وابن حبان ٢٧٧/٦ وأبى يعلى ٣٨٨/٥ و٣٨٩ والبيهقى ٢٩/١٠ والطبرانى فى الأوسط ٢٥/٥:

من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون** » والسياق لأبى داود.

و قد اختلف فى وصله وإرساله على ابن سيرين فوصله عنه عوف، خالفه أيوب إذ أرسله كما عند عبد الرزاق ٤٦٦/٨ وفى لفظه تغاير ومال الدارقطنى فى العلل ٥٧/١٠ إلى رواية الإرسال.

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الكامل ٣١٤/٦:

من طريق مسلمة بن على عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **من قال فى مجلس واللات والعزى فإن كفارتها أن يقول لا إله إلا الله** » ومسلمة قال فيه البخارى: وأبو زرعة منكر الحديث وتركه النسائى والدارقطنى وغيرهما وقال ابن معين: ليس بشىء.

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر:

عند الحاكم ٢٩٨/٤:

من طريق عبيس بن ميمون ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حلف على يمين فهو كما حلف إن قال هو يهودى فهو يهودى وإن قال هو نصرانى فهو نصرانى وإن قال هو برىء من الإسلام فهو برىء من الإسلام ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم** » قالوا: يا رسول الله وإن صام وصلى؟ قال: « **وإن صام وصلى** » وقد صححه الحاكم ورد ذلك الذهبى بقوله: « عبيس ضعفوه والخبر منكر » وانظر الكلام فى عبيس فى الكامل ٣٧٣/٥ والميزان ٢٦/٣.

٢٣٤٨- وأما حديث قتيلة:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ٢٥٣ والنسائى ٦/٧ وأحمد ٣٧١/٦ و٣٧٢ وإسحاق ٢٥٤/٥ و٢٥٥ و٢٥٦ والطحاوى فى المشكل ٢٢٠/١ و٢٩٥/٢ وابن سعد ٨/

٣٠٩ والطبرانى فى الكبير٢٥/١٣ و١٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٨٠/٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٤٢٧/٦ والحاكم ٢٩٧/٤ والبيهقى ٢١٦/٣ :

من طريق معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة أن يهوديًا أتى النبى ﷺ فقال: « إنكم تنددون وإنكم تشركون . تقولون: ما شاء الله وشئت وتقولون: والكعبة فأمرهم النبى ﷺ أن يقولوا: ورب الكعبة ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على عبد الله بن يسار فقال عنه معبد بن خالد ما تقدم خالفه منصور بن المعتمر إذ قال عنه عن حذيفة وقد صوب البخارى رواية منصور وانظر علل المصنف فإذا بأن هذا فتصحيح الحافظ لحديث قتيلة فى الإصابة غير صواب ٤ ٣٧٨خالفهما أبو حمزة السكرى إذ قال عنه أخبرتنى امرأة منا .

و قد اختلف فيه على معبد فعامة أصحابه مثل مسعر والمسعودى رووه عنه كما تقدم . إلا أن المسعودى ساقه مرة أخرى عن معبد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت يسار عن قتيلة بنت صيفى كما عند ابن أبى عاصم والطبرانى إلا أن هذه الزيادة انفرد بها عن المسعودى محمد بن عبيد وعامة أصحاب المسعودى رووه عنه بدون هذه الزيادة والمسعودى مختلط . خالفهم مغيرة إذ قال عن معبد بن خالد عن قتيلة وأسقط عبد الله بن يسار فذكره . والعمدة على رواية مسعر لأنه أقوى .

٢٣٤٩ - وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

ففى مسلم ١٢٦٨/٣ وأبى عوانة ٢٨/٤ والنسائى ٧/٧ وابن ماجه ٦٧٨/١ وأحمد ٥/ ٦٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٧٥/٢ وابن الجارود ص ٣٠٨ وأبو الطاهر الذهلى فى الجزء ٢٣/ص ٢٨ والحربى فى غريبه ٦٤٢/٢ والبيهقى ٢٩/١٠ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٥٧٧/٢ :

من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم** » والسياق لمسلم .

وفى السند علتان ما قبل فى رواية هشام عن الحسن ففى علل ابن المدينى ص ٦٨ قوله: « أحاديث هشام عن الحسن عامتها تدور على حوشب » يعنى أن هشامًا لم يسمعها من الحسن بل من حوشب عنه وحوشب ليس من شرط الصحيح .

العلة الثانية ما قاله الحربى فى غريبه ٦٤٣/٢ إذ قال بعد أن رواه مسندًا من طريق هشام

ما نصه: « كذا قال هشام وأسند الحديث وأرسله أصحاب الحسن، ابن عون وحميد وأشعث ويونس وأبو الأشهب وعوف » ويظهر مما سبق تقديم الإرسال لقوة من أرسل وللعلة المتقدمة عن ابن المدينى فيما ينفرد به هشام لا سيما وأن فى المرسلين يونس وهو فى الطبقة الأولى من أصحاب الحسن . ويفهم من كلام الحربى تفرد هشام بالوصل وفى ذلك نظر فقد وجدت متابعًا له فى رواية الوصل عند أبى الطاهر الذهلى إذ رواه من طريق يونس بن عبيد موصولاً وذلك بخلاف ما حكاه عنه الحربى والسند ثابت إلى يونس . فهذه المتابعة تحير العلتين السابقتين ويترجح تصحيح من صححه .

تنبيه: قال مخرج حديث أبى الفضل الزهرى ما نصه: « وفى سنده الحسن البصرى مدلس وقد عنعن ولم أجد له تصريحًا ولكن الحديث فى صحيح مسلم وقد حمل العلماء عنعنة الصحيحين على الاتصال » وفى كلامه نظر من وجوه:

الأول: قوله فى الحسن أنه مدلس غير سديد وإن ذكره الحافظ فى طبقات المدلسين فإن تعريف التدليس غير منطبق على الحسن بل الحسن يرسل فحسب .

الثانى: قد ثبت سماع الحسن من عبد الرحمن فى حديث الإمارة كما فى ترجمته من جامع التحصيل وذلك كاف فيمن يرسل .

الثالث: قوله فيما يتعلق بما فى الصحيحين المعنعنون . إن كان يريد بذلك المدلسين وهذا الظاهر فليس ذلك إجماع منه بل خالف بعضهم فشرط التصريح أيًا كان كابن دقيق العيد تمشيًا مع القاعدة فى أصول الحديث .

قوله: ٩ - باب ما جاء فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس

٢٣٥٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج ويحيى بن عبيد الله عن أبيه:

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ١٢٦٤/٣ وأبى عوانة ١٤/٤ وابن ماجه ٦٨٩/١ وأبى يعلى ٢٥/٦ والبيهقى ٧٨/١٠ والدارمى ١٠٥/٢ :

من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أدرك شيخًا يمشى بين بنيه، يتوكأ عليهما . فقال النبى ﷺ: « **ما شأن هذا** ؟ قال: ابناه يا

رسول الله كان عليه نذر . فقال: النبى ﷺ: « **اركب أيها الشيخ فإن الله غنى عنك وعن نذرك** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه:**

ففى البيهقى ١٠/٨٠:

من طريق ابن وهب أخبرنى عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ قال: بينا رسول الله ﷺ يسير فى ركب فى جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم فأنزل رجلاً فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال: ما لك ؟ قالت: إنى نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعرى فأنا أتكن بالنهار وأتنكب الطريق بالليل فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال: « **ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دمًا** » وضعفه البيهقى بقوله: « هذا إسناد ضعيف وروى من وجه آخر منقطع » ثم رواه من طريق أيوب عن عكرمة رفعه .

٢٣٥١- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه عنه مرثد بن عبد الله وعكرمة وعبد الله بن مالك ودخين وأبو تميم .

*** أما رواية مرثد عنه:**

ففى البخارى ٤/٧٨ و٧٩ ومسلم ٣/١٢٦٤ وأبى داود ٣/٥٩٨ و٥٩٩ والنسائى ٧/٩ وأحمد ٢/١٥٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٣٠ وابن الجارود ص ٣١٣ وأبى عوانة ٤/١٥ والبيهقى ١٠/٧٨ و٧٩:

من طريق سعيد بن أبى أيوب وغيره أن يزيد بن أبى حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال: « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله وأمرتنى أن أستفتى لها النبى ﷺ فاستفتيته فقال ﷺ: « **لتمش ولتركب** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٣/٥٩٨ و٦٠٢ وأحمد ٤/٢٠١ وابن خزيمة ٤/٣٤٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٣١ والمشكل ٥/٣٩٨ و٣٩٩ والطبرانى فى الكبير ١٧/٢٧٢ والأوسط ٩/١٤٨ والبيهقى ١٠/٧٩ و٨٠:

من طريق سعيد بن مسروق وغيره عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال للنبى ﷺ: إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت فقال: « **إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى**

البيت شيئًا » والسياق لأبى داود .

و قد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه سعيد بن مسروق ما تقدم وخالفه على ذلك مطر الوراق إذ قال عنه عن ابن عباس . خالفهما قتادة إلا أنه اختلف فيه على قتادة وذلك من قبل هشام وهمام وابن أبى عروبة فى الوصل والإرسال ومن أى سند هو فقال عنه همام عن عكرمة عن ابن عباس عن عقبة كما فى الكبير للطبرانى . خالفه هشام إذ قال عنه عن عكرمة عن ابن عباس رفعه وقد تابع هشامًا متابعة قاصرة خالد الحذاء . خالفهما سعيد بن أبى عروبة إذ قال عنه عن عكرمة رفعه . وأولاهم بالتقديم سعيد علمًا بأن همامًا لم تتحد عنه صيغة الأداء فحينًا كان يقول ما سبق وحينًا يجعله من مسند ابن عباس إذ كان يقول عنه عن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة . وفرق بين « عن » و« أن » .

* تنبيه :

قال الطبرانى فى الأوسط: « لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق إلا أبو الأحوص تفرد به عبد الكبير » . اهـ، وليس ذلك كذلك فقد رواه الثورى عن أبيه كما فى أبى داود .

* وأما رواية عبد الله بن مالك عنه :

ففى أبى داود ٥٩٦/٣ و٥٩٧ والترمذى ١١٦/٤ والنسائى ٢٠/٧ وابن ماجه ٦٨٩/١ وأحمد ١٤٣/٤ و١٤٥ و١٤٧ و١٤٩ و١٥١ وأبى يعلى ٣١٠/٢ وعبد الرزاق ٤٥٠/٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٠/٣ والمشكل ٣٩٧/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩/١ ٣٤ و الطبرانى فى الكبير ٣٢٣/٧ والبيهقى ٨٠/١٠ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٨٢ والدارمى ١٠٤/٢ :

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرنى عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبى ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال: « مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » والسياق لأبى داود .

وقد رواه عن الأنصارى الثورى وهشيم ويزيد بن هارون وابن نمير وجعفر بن عون . إلا أنه اختلف فيه على هشيم والثورى .

أما الخلاف فيه على هشيم فذلك فى الوصل والإرسال: فأرسله عنه الهيثم بن جميل والإمام أحمد إذ قالا: عنه عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر اليحصبى عن

عبد الله بن مالك عن رسول الله ﷺ كما عند الطحاوى وقال مسدد كما فى الطبرانى بهذا السياق وفيه عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر أن أخته فذكره . ولعل هشيمًا كان مرة يرسله ومرة يوصله وذلك لقوة الرواة عنه مع تصريحه بالسماع من شيخه .

وأما الخلاف فيه على الثورى:

فقال عنه عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن عبد الله بن مالك عن أبى سعيد اليحصبى أن عقبة سأل النبى ﷺ وهذا إرسال . خالف عبد الرزاق وكيع إذ قال عنه عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبى سعيد عن عبد الله بن مالك عن عقبة . ووكيع أقدم من عبد الرزاق لا سيما وأن عبد الرزاق انفرد بالسياق الإسنادى وفيما ينفرد به عند المخالفة نظر لا سيما فى سماعه عنه بمكة . وعلة الحديث عبيد الله بن زحر فإن فيه ضعف إلا أنه تابعه بكر بن سوادة وبكر ثقة إلا أن الراوى عن بكر ابن لهيعة ولا بأس به فى هذا الموطن .

*** وأما رواية دخين عنه:**

ففى شرح معانى الآثار للطحاوى ١٢٩/٣ والطبرانى فى معجمه الكبير ٣٢٠/١٧:

من طريق يزيد بن أبى منصور عن دخين الحجرى عن عقبة بن عامر أن أخت عقبة نذرت أن تمشى إلى بيت الله حافية حاسرة فمر لها رسول الله ﷺ فقال: « **ما شأن هذه ؟** » قالوا، إنها نذرت أن تمشى إلى بيت الله حافية حاسرة قال رسول الله ﷺ: « **مروها فلتختمر ولتركب ولتحج** » والسياق للطبرانى .

ودخين وثقه الفسوى وعلى ذلك بنى الذهبى وابن حجر ولا يعلم من ضعفه ويزيد قال فيه أبو حاتم: «لا بأس به» وتبعه الحافظ فى التقريب .

*** وأما رواية أبى تميم عنه:**

ففى الكبير ٣٢٤/١٧:

من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابن هاعان عن أبى تميم الجيشانى عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت حافية حاسرة فقال رسول الله ﷺ: « **لتركب ولتلبس ولتصم** » ورشدين متروك وأبو تميم قيل هوعبد الله بن مالك المتقدم . وقيل هو غيره وقد مال المزى فى التحفة إلى خلاف ما مال إليه فى التهذيب حيث أثبت مرة التفرقة بينهما ومرة سوى بينهما .

٢٣٥٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه كريب وعكرمة .

* **أما رواية كريب عنه:**

ففى أبى داود ٥٩٧/٣ وأحمد ٣١٠/١ وأبى يعلى ٤٤/٣ و٤٥ وابن خزيمة ٣٤٨/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٠/٣ والمشكل ٣٩٦/٥ وابن حبان ٢٨٦/٦ والإسماعيلى فى معجمه ٦٤١/٢ والحاكم ٣٠٢/٤ والبيهقى ٨٠/١٠:

من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختى نذرت – يعنى أن تحج ماشية – فقال النبى ﷺ: « **إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها** » والسياق لأبى داود وذكر البيهقى تفرد شريك . ومع تفرده قد اضطرب فى سياق السند فحينًا يسوقه كما سبق وحينًا يقول عن أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس كما عند الإسماعيلى . وإخراج ابن خزيمة وابن حبان للحديث من طريق شريك مع حصول تفرده واضح فى وجدان تساهلهما وقد روى محمد بن كريب عن أبيه سياقًا آخر فى المتن والسند كما عند البخارى فى التاريخ ١٦٢/٤ و١٦٣ وابن عدى فى الكامل ٤٤٠/٣ والدارقطنى فى المؤتلف ١٢٠١/٣:

من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى أنه حدثته عمته أنها أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله توفيت أمى وعليها مشى إلى الكعبة نذرًا فقال: « **هل تستطيعين تمشين عنها ؟** » قالت: نعم فقال: « **امشى عن أمك** » قالت: أو يجزئ ذلك عنها قال: « **أرأيتك لو كان عليها دين ثم قضيته هل كان يقبل منك ؟** » قالت: نعم قال: « **فالله أحق بذلك** » والسياق للبخارى وعقبه بقوله: « قال أبوعبد الله منكر الحديث » . اهـ .

وقد ذكروا الحديث فى ترجمة سنان بن عبد الله وقد اختلف فى صحبته . وذلك جريًا من البخارى وابن عدى على نفى الصحبة له وقد خالفهما ابن حبان والدارقطنى فقد زعما أن له صحبة وقوى ذلك الحافظ فى الإصابة وحمل النكارة فى الحديث على من بعده وكأنه يشير إلى ابن كريب .

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٥٩٨/٣ وأحمد ٢٣٩/١ و٢٥٣ والدارمى ١٠٤/٢ وعبد بن حميد ص ٢٠١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٨/١١ و٣٠٩ وأبى يعلى ١٦٧/٣ والحاكم ٣٠٢/٤ والبيهقى

٣٩/١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣١/١ والمشكل ٣٩٨/٥ و٣٩٩ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٤٧ وابن طهمان فى مشيخته برقم ٢٩ :

من طريق قتادة وغيره عن عكرمة عن ابن عباس : «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبى ﷺ أن تركب وتهدى هديًا » والسياق لأبى داود .

و تقدم ما وقع فيه من اختلاف فى السند فى حديث عقبة من هذا الباب .

قوله: ١٠- باب كراهية النذر

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٢٣٥٣- وحديثه:

رواه عنه عبد الله بن مرة وسعيد بن الحارث وعبد الله بن دينار .

*** أما رواية عبد الله بن مرة عنه:**

ففى البخارى ٤٩٩/١١ و٥٧٦ ومسلم ١٢٦٠/٣و ١٢٦١ وأبى عوانة ٧/٤ وابن حبان ٢٨٣/٦ وأبى داود ٥٩١/٣ والنسائى ١٧/٧ وابن ماجه ٦٨٦/١ والدارمى ١٠٦/٢ وأحمد ٦١/٢ و٨٢ والطحاوى فى المشكل ٣٠٦/٢ و٣٠٧ والبيهقى ٧٧/١٠ وابن الجعد فى مسنده ص ١٢٩ وابن المبارك فى مسنده ص ١٠٥ وعبد الرزاق ٤٤٣/٨ :

من طريق منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال : نهى النبى ﷺ عن النذر وقال : « **إنه لا يرد شيئًا ولكنه يستخرج به من البخيل** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سعيد بن الحارث عنه:**

ففى البخارى ٥٧٥/١١ وأحمد ١١٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٠/٢:

من طريق فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول : أو لم ينهوا عن النذر ؟ إن النبى ﷺ قال : « **إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر وإنما يستخرج بالنذر من البخيل** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى مسلم ١٢٦١/٣ :

من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « **النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل** » .

قوله: ١١- باب ما جاء فى وفاء النذر

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر وابن عباس

٢٣٥٤- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٣/٦٠٦ والخرائطى فى المساوئ ص ١١٤ والطبرانى فى الكبير ١٩/ ١٩٠:

من طريق عبيد الله بن الأخنس والمثنى بن الصباح وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال: «**أوفى بنذرك**» قالت: إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: «**لصنم؟**»؟ قالت: لا، قال: «**لوثن**»؟ قالت: لا، قال: «**أوفى بنذرك**» والسياق لأبى داود والمثنى وعبيد الله وابن لهيعة ضعفاء.

وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فجعله من تقدم من مسند عمرو خالفهما عبد الحميد بن جعفر إذ قال عنه عن ميمونة بنت كردم بن سفيان عن أبيها وعبد الحميد أوثق منهما.

٢٣٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه كريب وسعيد بن جبير وطاوس.

*** أما رواية كريب عنه:**

ففى أبى داود ٣/٣١٤ وابن ماجه ١/٦٧٨ والطبرانى فى الكبير ١١/٤١٢ والبيهقى ١٠/٤٥:

من طريق طلحة بن يحيى الأنصارى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرًا فى معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرًا أطاقه فليف به**» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبد الله بن سعيد فرفعه عنه من سبق. خالفه وكيع كما قال أبو داود إذ وقفه. وقد تابع من رفعه داود بن الحصين وثور بن زيد وموسى بن ميسرة عند الطبرانى إلا أن الطريق إليهم لا تصح إذ هى من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن أبيه ولا يحتج به خارج الصحيح.

*** وأما رواية سعيد بن جبير :**

فتقدم تخريجها فى الحج برقم ٨٥ .

*** وأما رواية طاوس عنه :**

فتقدم تخريجها فى الطلاق برقم ٦ .

قوله: ١٣- باب ما جاء فى ثواب من أعتق

قال : وفى الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبى أمامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة

٢٣٥٦- أما حديث عائشة :

فرواه عنها القاسم وعروة .

*** أما رواية القاسم عنها :**

ففى الطحاوى فى المشكل ١٩٢/٢ :

من طريق أبى عاصم عن عثمان بن مرة عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا عنه** » وسنده حسن .

*** وأما رواية عروة عنها :**

ففى الترمذى ٣٢٠/٥ وتمام فى الفوائد ٧٨/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٧٦/٢ :

من طريق قراد عبد الرحمن بن غزوان أبى نوح حدثنا الليث بن سعد عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رجلًا قعد بين يدى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن لى مملوكَين يكذبوننى ويخوننى ويعصوننى وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم ؟ قال : « **يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم ، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافًا لا لك ولا عليك ، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلًا لك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل** » ، قال : فتنحى الرجل فجعل يبكى ويهتف فقال رسول الله ﷺ : « **أما تقرأ كتاب الله ؟** » ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ﴾ » الآية . فقال الرجل : والله يا رسول الله ما أجد لى ولهؤلاء شيئًا خيرًا من مفارقتهم ، أشهدكم أنهم أحرار كلهم » والسياق للترمذى ولأبى حاتم كلام فى العلل ٢٨٠/٢مطول وفيه « نرى أن قرادًا غلط ، بحثنا على هذا الحديث من حديث مالك ولم نصب له أصلًا وبحثنا من حديث الليث فإذا حدثنا أبو صالح

عن الليث عن أبى - كذا فى العلل ولعله - ابن الهاد عن زياد مولى ابن عباس أن رجلاً أتى النبى ﷺ». اهـ. فبان بهذا أن أبا حاتم يصوب إرساله .

٢٣٥٧- وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه عنه شرحبيل بن السمط وعبادة بن أوفى ومعدان والصنابحى وأبوأمامة وكثير بن مرة .

*** أما رواية شرحبيل عنه:**

ففى أبو داود ٤ ٢٧٥ والنسائى فى الصغرى ٢٦/٦ و٢٧ والكبرى ١٧٠/٣ و١٧١ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٥٥/٢ وسعيد بن منصور ١٦٢/٢ وأحمد ١١٣/٤ و٣٨٦ والدولابى فى الكنى ٢٧٧/١ و٢٧٨ والطحاوى فى المشكل ١٩٣/٢ والبيهقي٢٧٢/١٠ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٥/٣ ومسند الشاميين ٨٣/٢ و١٥٥/٣ :

من طريق حريز بن عثمان وصفوان بن سليم والسياق لصفوان حدثنى سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار**» وسنده صحيح واختلف فى إسناده على حريز فقال عنه أبو المغيرة وبقية وأبو اليمان الحكم ما تقدم . خالفهم حجاج بن محمد إذ قال عنه عن سليم بن عامر الخبائرى عن عمرو بن عبسة فأسقط شرحبيل وفى رواية حجاج إرسال إذ سليم لم يدرك عمرو بن عبسة كما قال أبو حاتم وانظر المراسيل .

*** تنبيه:**

و قع فى الكبرى للنسائى «حجاج بن محمد بن جرير بن عثمان» صوابه حجاج بن محمد عن جرير «بالحاء المهملة» .

*** تنبيه آخر:**

تابع سليم بن عامر أسد بن وداعة عند الدولابى والطبرانى فى مسند الشاميين والراوى عن أسد معاوية بن صالح إلا أنه وقع عند الطبرانى إسقاط لشرحبيل .

*** وأما رواية عبادة بن أوفى عنه:**

ففى تاريخ الفسوى ٣٤٠/٢:

من طريق معاوية بن سلام قال: أخبرنى زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام أن عبادة بن

أوفى أخبره عن عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما رجل مسلم أو امرأة مسلمة أعتق رقبة مسلمة فإنه يقى كل عضو من صاحبه الذى أعتقه من النار ومن رمى بسهم فى سبيل الله ﷻ كانت له نورًا يوم القيامة**» وسنده صحيح إن صح سماع عبادة فإنى لا أعلم من تكلم فى عبادة بل صنيع الفسوى يدل على أنه ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ٥/١٤٤ ويحتاج إلى زيادة نظر فى سماع عبادة من عمرو وقد استنبط الحافظ فى التهذيب فى ترجمة ابن عبسة أنه قديم الوفاة . بحجة أنه لم ير له ذكرًا فى ظهور الفتن من عهد عثمان فما بعد .

* **وأما رواية معدان عنه:**

ففى أبى داود ٤/٢٧٤ والترمذى ٤/١٧٤ والنسائى فى الكبرى ٣/١٦٩ وأحمد ٤/ ١١٣ والطيالسى ص ١٥٧ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢/٤٥٨ وأبى إسحاق القراب فى فضائل الرمى ص ٥٦ و٥٧ و٦٠ و٦١ والبيهقى ١٠/٢٧٢ وابن حبان ٦/٢٥٦ وابن المبارك فى الجهاد ص ١٦٦ و١٦٧:

من طريق قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أبى نجيح السلمى قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف قالمعاذ: سمعت أبى يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بلغ بسهم فى سبيل الله ﷻ فله درجة**» وساق الحديث وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما رجل مسلم أعتق رجلًا مسلمًا فإن الله ﷻ جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظمًا من عظامه محررة من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظمًا من عظام محررها من النار يوم القيامة**» والسياق لأبى داود .

وقد وقع اختلاف فى سنده على سالم بن أبى الجعد يأتى بيانه فى حديث كعب بن مرة من هذا الباب .

* **وأما رواية الصنابحى عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٣/١٧١ وأحمد ٤/١١٣:

من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرنى الأسود بن العلاء الثقفى عن حوى مولى سليمان بن عبد الملك أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى رجل من أهل الشام فحدثه حديثين فى عشية ثم قال: كيف الحديث الذى حدثتنى عن الصنابحى قال: أنا الصنابحى إنه لقى عمرو بن عبسة فقال: هل من حديث عن رسول الله ﷺ لا زيادة فيه ولا نقصان فقال: نعم

سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أعتق رقبة أعتق الله كل عضو منها عضوًا منه من النار** » والسياق للنسائى . وحوى ثقة إلا أن فى السند إبهام؛ فيضعف من أجل ذلك .

* **تنبيه:**

وقع فى النسائى « حولى » صوابه « حوي » .

* **وأما رواية أبى أمامة عنه:**

ففى أحمد ٣٨٦/٤ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦١/٢ و١٦٢ والآجرى فى الأربعين ص ٧٩ وعبد الرزاق ٢٦١/٥ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٥٨/٢ :

من طريق الفرج ثنا لقمان عن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة السلمى قال: قلت له: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه انتقاص ولا وهم قال: سمعته يقول: « **من ولد له ثلاثة أولاد فى الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة برحمته إياهم ومن شاب شيبة فى سبيل الله ﷻ كانت له نورًا يوم القيامة ومن رمى بسهم فى سبيل الله ﷻ بلغ به العدو أصاب أو أخطأ كان له كعدل رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار ومن أنفق زوجين فى سبيل الله ﷻ فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله الله ﷻ من أى باب شاء منها الجنة** » والفرج هو ابن فضالة ضعيف ولقمان هو ابن عامر الوصابى الحمصى حسن الحديث .

و قد ورد عند الآجرى من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة به .

* **وأما رواية كثير بن مرة عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصلاة برقم ٢٣٧ .

٢٣٥٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه المصنف فى العلل ص ٢٥٥ والطبرانى فى الكبير ٣٣١/١٠:

من طريق النضر بن شميل حدثنا أبو إبراهيم عن عمرة بنت عبيد الله عن أبيها عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أعتق مؤمنًا فى الدنيا أعتقه الله عضوًا بعضو من النار** » والسياق للترمذى والحديث ضعفه البخارى ففى العلل للمصنف « سألت محمدًا عن أبى إبراهيم . فقال: هو محمد بن أبى حميد وهو حماد بن أبى حميد أبو إبراهيم الأنصارى وهو ضعيف ذاهب الحديث لا أروى عنه شيئًا » .

٢٣٥٩- وأما حديث واثلة بن الأسقع:

فرواه أبو داود ٢٧٣/٤ والنسائى فى الكبرى ١٧١/٣ و١٧٢ وأحمد ٤٩٠/٣ و٤٩١ و١٠٧/٤ وابن المبارك فى مسنده ص ١٣١ وأبو يعلى ٤٧٨/٦ والطحاوى فى المشكل ٢/ ٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ وابن حبان ٢٥٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٩١/٢٢ و٩٢ و٩٣ والأوسط ٢٨٩/٣ و٢٩٠ ومسند الشاميين ٤٥/١ و٤٦ و٤٧ و٤٨ والدارقطنى فى المؤتلف ١٦٩٠/٣ والحاكم ٢١٢/٢ والبيهقى ١٣٢/٨ و١٣٣ وتمام فى فوائده ٢٤١/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص ٤٣٣:

من طريق إبراهيم بن أبى علبة عن الغريف بن الديلمى قال: أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له: حدثنا حديثًا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق فى بيته فيزيد وينقصلنا: إنما أردنا حديثًا سمعته من النبى ﷺ قال: أتينا رسول الله ﷺ فى صاحب أوجب - يعنى النار - بالقتل فقال: « **أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار** » والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه ضمرة بن ربيعة وابن المبارك وهانئ بن معاذ ويحيى بن حمزة ما تقدم. خالفهم مالك بن مهران الدمشقى إذ قال عنه عن رجل عن واثلة. وممكن حمل المبهم على من تقدم. خالفهم مالك بن أنس وعبد الله بن سالم الأشعرى إذ قالا: عنه عن عبد الله بن الديلمى عن واثلة. خالفهم أيوب بن سويد وهو ضعيف إذ قال عنه عن عبد الأعلى بن الديلمى عن واثلة. خالفهم رواد بن الجراح وهو ضعيف إذ قال عنه عن ابن محيريز عن واثلة. خالفهم عبد الله بن حسان إذ أعضله أو أرسله فقال عمن سمع واثلة. خالفهم ابن علاثة إذ قال عنه عن واثلة بإسقاط الواسطة بين إبراهيم وواثلة وأولى الوجوه بالتقديم الوجه الأول. والغريف مجهول ومتابعة من تابعه مرجوحة.

*** تنبيه:**

وقع فى الكبرى للنسائى - وما أسوأ إخراجها - « الغريب عن عياش عن واثلة » صوابه « الغريف بن عياش عن واثلة » ووقع فيها: « حدثنى ابن هبة عن ابن علية » صوابه « إبراهيم بن أبى عبلة » ووقع فى الحاكم « العريف » بالعين ووقع فى أطراف مسند أحمد ٤٤٠/٥ « عن أبى الغريف » صوابه بحذف أبى.

٢٣٦٠- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه سالم بن أبى الجعد وشهر بن حوشب .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى الترمذى ٤/١١٧ :

من طريق عمران بن عيينة عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى أمامة وغيره من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **أيما امرئ مسلم أعتق امرًا مسلمًا كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوًا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوًا منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوًا منها** » وقد اختلف فى سالم فى سماعه من أبى أمامة فأثبت سماعه منه أبو حاتم ونفاه البخارى والظاهر صحة قول البخارى .

*** وأما رواية شهر عنه:**

ففى الكنى للدولابى ٣/١١٥٦ :

من طريق سوار بن عمارة قال: حدثنا السرى بن يحيى أبو الهيثم قال: حدثنا شعبة الكوفى عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضوًا بعضوٍ وعظمًا بعظم** » وشهر مشهور بالضعف وشعبة حسن الحديث .

٢٣٦١- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أحمد ٤/١٤٧ و١٥٠ والرويانى ١/١٨٤ وأبو يعلى ٢/٣١٢ والطيالسى ص ١٣٦ والطبرانى فى الكبير ١٧/٣٣٢ و٣٣٣ والحاكم ٢/٢١١ :

من طريق قتادة عن الحسن عن قيس الجذامى عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أعتق رقبة فك الله بكل عضو من أعضائه عضوًا من النار** » والسياق للرويانى .

و قد اختلف فيه على قتادة فقال عنه همام ما تقدم خالفه سعيد بن أبى عروبة إذ قال عنه عن قيس عن عقبة بإسقاط الحسن « واختلفت الروايات عن هشام فقال عنه عبد الصمد وحجاج بن نصير عن قتادة عن قيس عن عقبة خالف عبد الصمد وحجاج أبو داود الطيالسى إذ ساقه عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس عن عقبة وهذه رواية محمد بن بشار عنه ورواه عنه يونس بن حبيب فى مسنده بإسقاط الحسن .

وساقه خارج المسند كما عند الروياني والحاكم بزيادة الحسن . وسعيد هو المقدم في قتادة إلا أن قتادة لم يصرح في موطن السقط ولا الزيادة وقد أثبت بعضهم الصحبة لقيس كما قال البخاري وغيره والمشهور أن قتادة لم يسمع من صحابي إلا من أنس وابن سرجس فإذا كان الأمر كما سبق فإثبات الواسطة بين قتادة وقيس أولى . والحسن الواقع هنا ليس البصري بل هو ابن عبد الرحمن الشامي، والحسن يحتاج إلى نظر .

٢٣٦٢- وأما حديث كعب بن مرة:

فرواه أبو داود ٢٧٥/٤ والنسائي في الكبرى ١٦٩/٣ و١٧٠ وابن ماجه ٨٤٣/٢ وأحمد ٢٣٤/٤ و٢٣٥ وعبد بن حميد ص ١٤٥ و١٤٦ وابن أبي شيبة في مسنده ١١٩/٢ ومصنفه ٥٧٣/٤ والطيالسي ص ١٦٦ وابن المبارك في مسنده ص ١٣٠ و١٣١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٨٩/٣ وابن قانع في الصحابة ٣٧٩/٢ وأبو نعيم في الصحابة ٢٣٧٤/٥ والطبراني في الكبير ٣١٨/٢٠ و٣١٩ والطحاوي في المشكل ١٩٦/٢ و١٩٧ و١٩٨ والبيهقي ٢٧٢/١٠ وسعيد بن منصور ١٦٢/٢ :

من طريق سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قال مرة بن كعب أو كعب بن مرة دعا رسول الله ﷺ على مضر فقلت: يا رسول الله قد أعطاك الله واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فأعرض عني فقلت: يا رسول الله قد أعطاك الله واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم أن يسقيهم فقال: « **اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا غدقًا عاجلًا غير رائث نافعًا غير ضار** » فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى مطرنا قال وقال مرة بن كعب أو كعب: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لله أبوك واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أيما رجل مسلم أعتق رقبة مسلمة إلا كان فكًّا له من النار يجزى مكان كل عظم من عظامه عظمًا من عظامه وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار يجزى مكان كل عظم من عظامها عظمًا من عظامه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظمًا من عظامها** » والسياق لعبد بن حميد زاد أحمد « **من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة** » قال: يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ: « **من رمى بسهم في سبيل الله** ﷻ كان كمن أعتق رقبة » .

وقد اختلف فيه على سالم فقال عنه عمرو بن مرة ما تقدم خالف عمرًا، منصور وزائدة وقتادة وحبيب إلا أن الرواية عن منصور وقع فيها خلاف فقال الثوري عن منصور عن سالم

عن رجل عن كعب . خالفه شعبة فى رواية غندر عنه إذ قال عن منصور عن سالم عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب . فأسقط شرحبيل . وساقه تمامًا فى رواية الطيالسى عنه كما فى الكبير للطبرانى . إذ قال الطيالسى عن شعبة عن منصور عن سالم عن شرحبيل عن كعب . وعلى هذه الرواية إن فسر المبهم فى رواية الثورى عن منصور بما وقع هنا فلا تنافى وهذا الظاهر . خالف من تقدم قتادة إذ قال عنه عن معدان بن أبى طلحة عن عمرو بن عبسة .

وأما زائدة فمرة قال عن سالم قال: حدثت عن كعب بن مرة . ومرة قال: زائدة عن منصور عن سالم عن كعب وقد تابع زائدة على هذا السياق مفضل بن مهلهل .

وأما حبيب فقال عن سالم عن كعب . خالف جميع من تقدم أبو حصين إذ قال عن سالم عن معاذ من قوله .

وعلى أى فمن أسقط الواسطة بين سالم وكعب فالانقطاع بين كما تقدم ثم رأيت فى الجامع للعلائى ص ٢١٧ عن ابن معين جزمه بذلك . ومن رواه عن سالم عن شرحبيل أو رجل عن كعب ففيه أيضًا انقطاع، أبان ذلك أبو داود بحجة عدم سماع سالم من شرحبيل هذا إن حملنا رواية من أبهم الواسطة بين سالم وكعب أنه شرحبيل . إلا أن سالمًا قد تابع عبيد بن أبى الجعد أخوه إلا أن فى هذه المتابعة علتان: ضعف راويه عن عبيد وهو الأجلح . وعدم تصريح عبيد بالسماع من شرحبيل . إذا علم ما تقدم فتصحيح من صححه غير صواب لما تقدم . والظاهر صحة رواية أبى حصين .

قوله: ١٤- باب ما جاء فى الرجل يلطم خادمه

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٢٣٦٣- وحديثه:

رواه عنه زاذان ونافع ونعيم بن عبد الله المجمر:

*** أما رواية زاذان عنه:**

ففى مسلم ١٢٧٨/٣ و١٢٧٩ وأبى عوانة ٦٧/٤ و٦٨ وأبى داود ٣٦٤/٥ و٣٦٥ وأحمد ٢٥/٢ و٤٥ و٦١ وأبى يعلى ٣٠٦/٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٧٢ و٧٣ والطحاوى فى المشكل ٣٧٠/١٣ و٣٧١ والبيهقى ١٠/٨ :

من طريق فراس عن ذكوان أبى صالح عن زاذان أبى عمر قال: أتيت ابن عمر وقد

أعتق مملوكًا . قال: فأخذ من الأرض عودًا أو شيئًا . فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا . إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الأوسط ٢١/٣ وتمام فى فوائده ١٥/١ :

من طريق هشام بن الغاز ويونس بن عبيد والسياق ليونس كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لطم غلامه فى غير حق فكفارته عتقه** » وفى السند إلى هشام ضعف إذ هو من طريق محمد بن قدامة الجوهرى وهو ضعيف . وأما الطريق إلى يونس فالراوى عنه مسلمة بن محمد الثقفى ضعيف .

*** وأما رواية نعيم عنه:**

ففى مساوئ الأخلاق للخرائطى ص ٢٥١ و٢٥٢ والطبرانى فى الكبير ٣٤٢/١٢ :

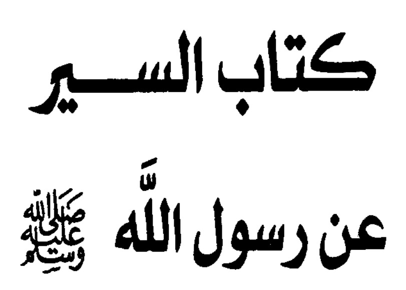
من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من لطم مملوكًا أو ضربه حدًا لم يأته فكفارته عتقه** » والحديث ضعيف وذكر فى التقريب أنه انفرد عنه بالرواية إسماعيل وهو شامى .

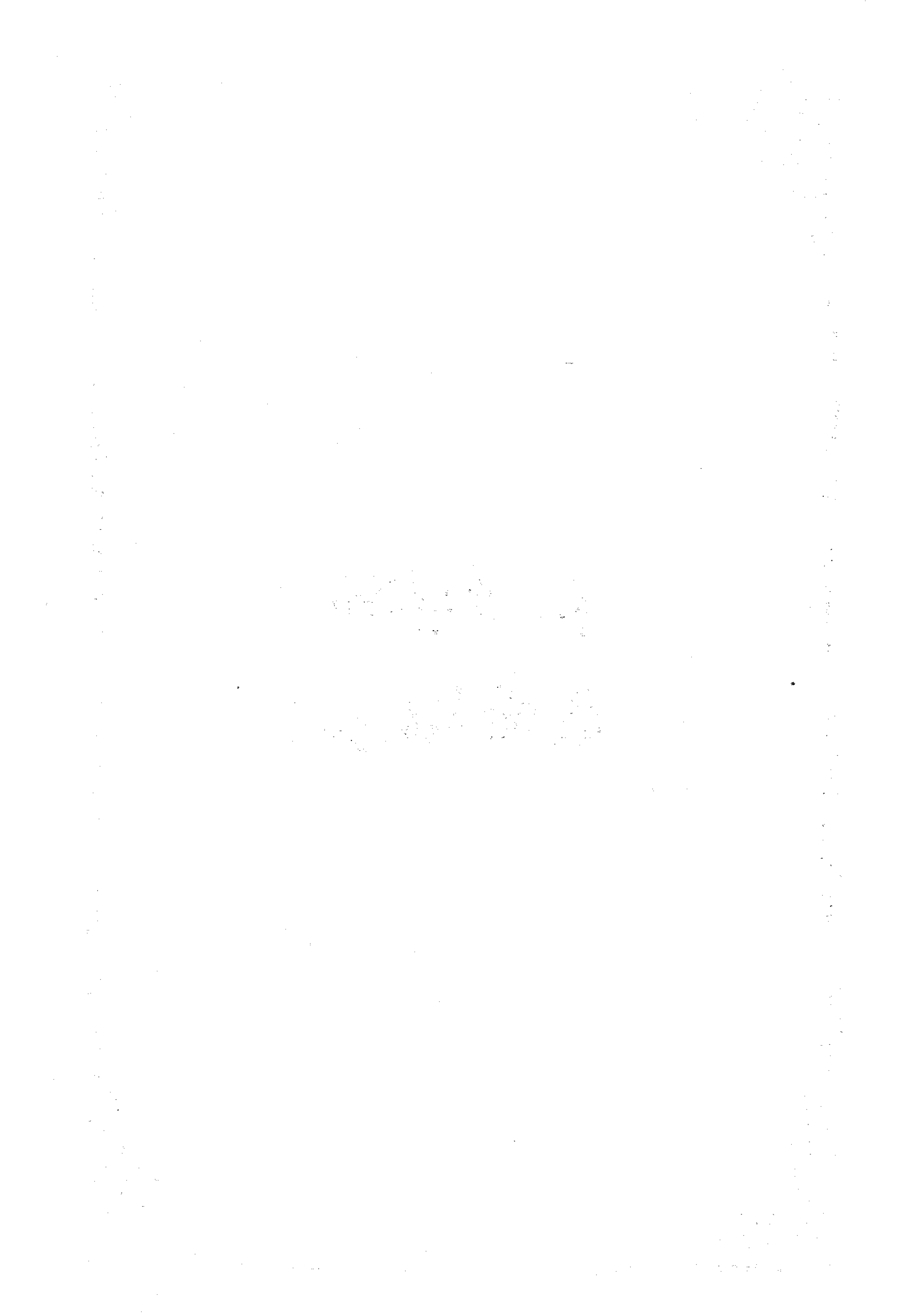
قوله: ١٥- باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام
ثم عقبه بقوله: « باب ١٦»
قال: وفى الباب عن ابن عباس

٢٣٦٤- وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم ٩ .

* * *


كتاب السير
عن رسول الله ﷺ



قوله : ١- باب ما جاء فى الدعوة قبل القتال

قال : وفى الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس

١/٢٥٦٩- أما حديث بريدة:

فرواه عنه سليمان وعبد الله ابنى بريدة .

*** أما رواية سليمان عنه:**

فرواها مسلم ١٣٥٧/٣ وأبو عوانة ٢٠٠/٤ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ وابن حبان ١١٦/٧ وأبو داود ٨٣/٣ و٨٤ و٨٥ والترمذى ١٦٢/٤ والنسائى فى الكبرى ١٧٢/٥ وابن ماجه ٩٥٣/٢ و٩٥٤ وأحمد٥/٣٥٢ و٣٥٨ وأبو يعلى ١٤٥/٢ وأبو عبيد فى الأموال ص٣٢ والدارمى ١٣٦/٢ وعبد الرزاق ٢١٨/٥ وابن أبى شيبة ٦٤٤/٧ والطبرانى فى الأوسط ١١٥/٢ والطحاوى فى المشكل ١٩٩/٩ و٢٠٠ وتمام فى فوائده ٦٦/٢ والبيهقى ٩٧/٩ و١٨٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١٨/٢ :

من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا . ثم قال: «**اغزوا بسم الله، فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا**» . قال عبد الرحمن هذا أو نحوه . زاد إسحاق فى آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى: يعنى أن

علقمة يقوله لابن حيان فقال: «حدثنى مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبى ﷺ نحوه» والسياق لمسلم .

*** تنبيه :**

وقع عند ابن ماجه «مقاتل بن حبان» بالباء الموحدة صوابه بالمثناة .

*** وأما رواية عبد الله :**

فيأتى تخريجها فى باب برقم ١٩ .

٢/٢٥٧٠- وأما حديث النعمان بن مقرن:

فتقدم تخريجه فى الحديث السابق .

٣/٢٥٧١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ١٧٠/٥ ومسلم ١٣٥٦/٣ وأبو عوانة ٢٠٩/٤ وأبو داود ٩٧/٣ والنسائى فى الكبرى ١٧١/٥ وأحمد ٣١/٢ و٣٢ و٥١ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ والطبرانى فى الأوسط ١٠٤/٦ والبيهقى ١٠٧/٩ :

من طريق ابن عون قال: كتبت إلى نافع فكتب إلى: «أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية» والسياق للبخارى وفى مسلم من طريق ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ فكتب إلى: «إنما كان ذلك فى أول الإسلام» ثم ساق الحديث وزعم أبو داود تفرد ابن عون عن نافع .

٤/٢٥٧٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٢٣١/١ و٢٣٦ وابن أبى شيبة ٦٣٦/٧ وعبد الرزاق ٢١٨/٥ وأبو يعلى ٦٢/٣ و٦٣ والدارمى ٣٦/٢ والطحاوى ٢٠٧/٣ والحاكم ١٥/١ والبيهقى ١٠٧/٩ والطبرانى فى الكبير ٩٥/١١ و١٣٢ :

من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتى دعاهم قال عبد الله : سفيان لم يسمع من ابن أبى نجيح يعنى هذا الحديث» والسياق للدارمى .

وقد رواه عن ابن أبى نجيح الثورى وحجاج بن أرطاة وزفر بن الهذيل: أما زفر فساقه كما تقدم، خالفه عبد الواحد بن زياد إذ قال عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس .

وأما الثورى فاختلف فيه عليه فقال عنه بشر بن السرى وعبيد الله بن موسى ما تقدم وقد أبان الدارمى عدم سماع الثورى له من ابن أبى نجيح ولعل عمدة الدارمى رواية عبد الرزاق عن الثورى إذ قال عن الثورى عن صاحب له عن رجل عن ابن عباس كما فى مصنفه فبان برواية عبد الرزاق عدم تصريح الثورى فى هذا الحديث وقد قيل إنه يسوى وانظر باب التدليس فى الكفاية . وعبد الواحد لا أعلم له سماعًا من ابن أبى نجيح ومع ذلك قد خالف من هو أوثق منه .

قوله : ٤- باب فى التحريق والتخريب

قال : وفى الباب عن ابن عباس

٢٥٧٣/٥- وحديثه :

رواه عنه سعيد بن جبير وجابر بن زيد .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

فرواها الترمذى فى الجامع ٤٠٨/٥ والعلل الكبير ص٣٥٨ والنسائى فى الكبرى ٤٨٦/٦ والطحاوى فى المشكل ١٤٣/٣ وابن أبى شيبة ٦٦٠/٧ :

من طريق حفص بن غياث ثنا حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قول الله ﷻ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ قال: اللينة - النخلة وليخزى الفاسقين قال: استنزلوهم من حصونهم قال: وأمروا بقطع النخل فحك فى صدورهم فقال المسلمون: قد قطعنا بعضًا وتركنا بعضًا فلنسألن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من أجر ؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر ؟ فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآية والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على حبيب فقال عنه حفص ما تقدم خالفه إسرائيل كما عند ابن أبى شيبة إذ قال عن حبيب عن سعيد بن جبير ولم يجاوزه . وقد اختلف فيه أيضًا على حفص فقال عنه عفان ما تقدم خالفه مروان بن معاوية الفزارى فلم يجاوزه سعيدًا بل أرسله ففى علل المصنف ما نصه: سألت محمدًا عن هذا الحديث . فلم يعرفه واستغربه وسمعه منى . وذاكرت بهذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن فقال: أخبرنا مروان بن معاوية عن حفص بن غياث عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير نحو هذا الحديث ولم يذكر فيه «عن ابن عباس» . اهـ . إلا أنه يخشى أن يكون هذا الخلاف الأخير من

حفص فحينًا كان يرسله وحينًا يوصله لا سيما إن رواه بآخرة بعد توليه القضاء ويقال: إن من الأسباب لحصول الوهم له إنه إن كان بعيد العهد بالكتاب وقع فى الوهم وإلا فلا . إلا أن من الأسباب الموجهة إلى عفان عدم استقراره على سياق ما تقدم ما ذكره النسائى فى السنن عن الحسن بن محمد الزعفرانى قوله: «كان عفان حدثنا بهذا الحديث عن عبد الواحد عن حبيب ثم رجع فحدثناه عن حفص» فبان بهذا أن عفانًا حصل له ما يوهم الريبة وبحصول ما تقدم ممكن حصل له هذا الشك فى وصله الحديث .

إذا علم ما تقدم فتصحيح الحديث من مخرج مشكل الآثار غير سديد .

*** وأما رواية جابر بن زيد عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٢/٢٧٠ :

من طريق الصباح بن محمد ثنا سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش دعاه فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «**اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن هم لم يفعلوا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم فى الفيء والغنيمة شيء، ويجوز عليهم حكم الذى يجرى على المسلمين وإن هم أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل فإنك لا تدرى تصيب فيهم حكم الله أو لا ولكن أنزلهم على حكمكم وإن أرادوك أن تعطيهم ذمة الله فلا تفعل ولكن أعطهم ذمتك وذمة أصحابك فإنك إن تخفر ذمتك وذمم أصحابك خير من أن تخفروا ذمة الله**» قال فى المجمع ٥/٢٥٦ : «وفيه سالم بن عبد الواحد المرادى وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين . والحق مع ابن معين» .

قوله : ٥- باب ما جاء فى الغنيمة

قال : وفى الباب عن على وأبى ذر وعبد الله بن عمرو وأبى موسى وابن عباس

٦/٢٥٧٤ - أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٣٦ .

٧/٢٥٧٥- وأما حديث أبى ذر:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٣٦ .

٨/٢٥٧٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٣٦ .

٩/٢٥٧٧- وأما حديث أبى موسى:

فرواه أحمد ٤١٦/٤ و٤١٧ وابن أبى شيبة ٤١٠/٧ :

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال: قال رسول ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن نبى كان قبلى: بعثت إلى الأحمر والأسود ونصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض طهورًا ومسجدًا وأحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى كان قبلى وأعطيت الشفاعة فإنه ليس من نبى إلا وقد سأل شفاعته وإنى أخرت شفاعتى ثم جعلتها لمن مات من أمتى لا يشرك بالله شيئًا**» والسياق لابن أبى شيبة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسرائيل فوصله عنه الحسين بن محمد وعبيد الله ابن موسى خالفهما أبو أحمد الزبير فأرسله ولم يذكر أبا موسى والحق مع من وصل . إلا أنى لم أر تصريحًا لأبى إسحاق .

١٠/٢٥٧٨- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٣٦ .

قوله : ٦- باب فى سهم الخيل

قال : وفى الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبى عمرة عن أبيه

١١/٢٥٧٩- أما حديث مجمع بن جارية:

فرواه أبو داود ١٧٤/٣ و١٧٥ و٤١٣ وأحمد ٤٢٠/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٦٣/٧ وفى المسند ٣٩٢/٢ وابن جرير فى التفسير ٤٤/٢٦ و٤٥ والتهذيب المفقود منه ٥٣٠ و٥٣٣ والحاكم ١٣١/٢ والبيهقى ٣٢٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٤٤٥/١٩ والأوسط ١٢٠/٤ و١٢١ والدارقطنى ١٠٥/٤ :

من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى قال: سمعت أبى يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذ الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبى ﷺ واقفًا على راحلته عند كراع

الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ فقال رجلاً أفتح هو يا رسول الله ؟ قال: «نعم والذى نفس محمد بيده إنه لفتح» فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش ألفًا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهمًا، والسياق لأبى داود .

وفى الحديث علتان:

* **الأولى:** الاختلاف فى إسناده على مجمع بن يعقوب إذ قال عنه يونس بن محمد وموسى بن سهل وإسحاق بن عيسى ومحمد بن عيسى ما تقدم . خالفهم إسماعيل بن أبى أويس إذ قال عنه عن أبيه قال: سمعت عمى مجمع بن جارية يقول: فذكره كما عند الطبرانى وإسماعيل ضعيف فيما يرويه خارج الصحيح فكيف عند المخالفة . ولم يصب مخرج المعجم الكبير حيث جعل بين قوسين فى السند «عبد الرحمن بن يزيد عن عمه» بل السند مجرد كما أثبته كما هو مبين فى الأوسط وهذه رواية إسماعيل .

* **العلة الثانية:** فى يعقوب بن مجمع إذ لا يعلم من وثقه سوى ابن حبان لذا قال فيه الحافظ: «مقبول» ولا يعلم له متابع فالحديث ضعيف .

* **تنبيه:**

سقط من السند عند الحاكم عبد الرحمن بن يزيد وذلك فى رواية ابن الطباع والظاهر أن هذا السقط متأخر فى النسخ الواقعة بعد الذهبى إذ أن الذهبى قد ساقه فى تلخيص المستدرك بإثباته .

١٢/٢٥٨٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء ومقسم والضحاك وأبو مالك .

* **أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أبى يعلى ٧٣/٣ و٧٤ وابن أبى شيبة ٦٦١/٧ وعبد الرزاق فى التفسير ٢٤٩/٢ والفسوى ٤٣/٣ وابن جرير فى تهذيب الآثار المفقود منه ص٥٢٩ وإسحاق فى مسنده كما فى نصب الراية ٤١٤/٣ و٤١٥:

من طريق محمد بن فضيل عن حجاج عن أبى صالح عن ابن عباس قال: «قسم النبى ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا» والسياق لأبى يعلى وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف وتابعه الكلبى وهو كذاب .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٩٢/١١ والبخارى فى التاريخ ٢١٥/٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٥٢٨ والحاكم ١٣٨/٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٢٦/٦ وفى دلائل النبوة ٢٣٧/٤ و٢٣٨ والدارقطنى ١٠٣/٤:

من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن كثير مولى بنى مخزوم عن عطاء عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قسم لمائتى فرس يوم خيبر سهمين سهمين». والسياق للبخارى. وكثير ذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما وذكرا له من الرواة من هنا فقط ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلاً.

* **وأما رواية مقسم عنه:**

ففى أبى يعلى ٤٧/٣:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل سهمًا» وابن أبى ليلى ضعيف والحاكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث كما قال شعبة وليس هذا منها.

* **وأما رواية الضحاك عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٢٤/١٢ وابن جرير فى التفسير ٣/١٠:

من طريق نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ إلى قوله: «لله» مفتاح الكلام ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدًا ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ألا يعطيه غيرهم وجعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم» ونهشل متروك والضحاك لا سماع له من ابن عباس.

* **وأما رواية أبى مالك عنه:**

ففى تاريخ المدينة لابن شبة ٦٥١/٢.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا الحكم بن ظهير عن السدى قال: حدثنا أبو مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يقسم الفيء على خمسة يضربها لمن أصاب الفيء، للفارس ثلاثة أسهم والراجل سهم ويقسم الباقى على ستة فسهم لله وسهم

لرسوله، وسهم لذى لقربى، قرابة رسول الله مع سهمهم فى المسلمين ومع سهم النبى ﷺ مع المسلمين، وسهم لليتامى، يتامى الناس ليس يتامى بنى هاشم» والحكم ضعيف وأبو مالك ثقة .

١٣/٢٥٨١- وأما حديث ابن أبى عمرة عن أبيه:

فرواه أبو داود ١٧٣/٣ و١٧٤ وأحمد ١٣٨/٤ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٥٣١ و٥٣٢ والبيهقى ٣٢٦/٦ والدارقطنى ١٠٤/٤:

من طريق المسعودى عن ابن أبى عمرة الأنصارى عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أعطى الفرس سهمين وأعطى الرجل سهمًا» والسياق لابن جرير .

وقد اختلف فيه على المسعودى فقال عنه عبد الله بن يزيد المقرى وعبد الله بن حمران الحمرانى ما تقدم . خالفهما أمية بن خالد إذ قال عنه عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة . خالفهم يونس بن بكير إذ قال عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبيه عن جده . والرواة عن المسعودى كلهم ثقات فالظاهر أن الاختلاف فى سياق السند منه لا سيما وإنه مختلط ولم يتميز بين الرواة عنه متى كان ذلك . إلا أن صاحب الكواكب النيرات ذكر أن رواية أمية عنه قبل الاختلاط فإن رجحت روايته على رواية الآخرين فالسند ضعيف لحصول الإبهام كما تقدم . إلا أن يحمل هذا الإبهام على رواية من بينه . فلو حمل على ذلك فقد حصل الاختلاط فى رواية من بين كما تقدم كما أنه حصل تغاير بين رواية ابن بكير ورواية المقرى . فالضعف فى الحديث أولى . ثم وجدت متابعة لما رواه يونس بن بكير وذلك فيما خرجه الدارقطنى من طريق محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبيه عن جده بشير بن عمرو بن حصين رفعه ويحتاج إلى نظر فى محمد بن صالح فإن كان هو المدنى فمجهول . كما يحتاج إلى نظر أيضًا فى عبد الله بن عبد الرحمن . وتكلم الحافظ على إسناد الحديث فى التهذيب فى ترجمة أبى عمرة ولم يجزم .

قوله : ٨- باب من يعطى الفىء

قال : وفى الباب عن أنس وأم عطية

١٤/٢٥٨٢- أما حديث أنس:

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وثابت .

*** أما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البخارى ٧٨/٦ ومسلم ١٤٤٣/٣ وأبى عوانة ٣٣٢/٤:

من طريق عبد الوارث حدثنا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال: «لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبى ﷺ. وأبو طلحة بين يدى النبى ﷺ يجوب عليه بحجفة. قال: وكان أبو طلحة رجلًا راميًا شديد النزع. وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثًا. قال: فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل. فيقول: انثرها لأبى طلحة. قال: ويشرف نبى الله ﷺ ينظر إلى القوم. فيقول أبو طلحة: يا نبى الله بأبى أنت وأمى لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم. نحرى دون نحرك. قال: ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما. تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى أفواههم. ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان تفرغانه فى أفواه القوم. ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة إما مرتين وإما ثلاثًا من النعاس» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى مسلم ١٤٤٣/٣ وأبى عوانة ٣٣١/٤ وأبى داود ٣٩/٣ والترمذى ١٣٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٦٩/٤ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٤/١١ وأبى يعلى ٣٣٥/٣:

من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى». والسياق لمسلم.

*** تنبيه:**

سقط من السند ذكر ثابت عند ابن المنذر.

١٥/٢٥٨٣- وأما حديث أم عطية:

فرواه عنها حفصة ومحمد ابنى سيرين.

*** أما رواية حفصة عنها:**

ففى مسلم ١٤٤٧/٣ وأبى عوانة ٣٣٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧٨/٤ وابن ماجه ٩٥٢/٢ وأحمد ٦٤/٥ و٤٠٧/٦ والدارمى ١٣٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٥٥/٢٥ و٥٦ وابن سعد فى الطبقات ٤٥٥/٨:

من طريق هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ

سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم . فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية ابن سيرين عنهما :**

ففى الأوسط لابن المنذر ١١/١٨٤ :

من طريق عبد الله بن رجاء البصرى قال: أخبرنا عمران قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: حدثتنا أم عطية الأنصارية قالت: «وقد غزوت مع النبى ﷺ غزوات كنا نقوم على الكلمى ونداوى الجرحى» .

وعمران هو ابن داور القطان حسن الحديث سمع ممن فوقه فالسند حسن .

قوله : ٩- باب هل يسهم للعبد

قال : وفى الباب عن ابن عباس

١٦/٢٥٨٤- وحديثه :

رواه عنه يزيد بن هرمز وعطاء والقاسم بن عباس وابن عمر .

*** أما رواية يزيد عنه :**

فرواها مسلم ١٤٤٤/٣ و١٤٤٥ و١٤٤٦ وأبو عوانة ٣٣٣/٤ و٣٣٤ و٣٣٥ وأبو داود ١٦٩/٣ و١٧٠ والترمذى ١٢٥/٤ و١٢٦ والنسائى ١٢٨/٧ و١٢٩ وأحمد ٢٤٨/١ و٢٩٤ و٣٠٨ و٣٢٠ و٣٤٤ و٣٤٩ و٣٥٢ والحميدى ٢٤٤/١ وأبو يعلى ٨٢/٣ وأبو عبيد فى الأموال ص٤١٨ والدارمى ١٤٤/٢ وابن الجارود ص٣٦٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٠/٣ و٢٣٥ والمشكل ٣٢١/١٣ والطبرانى فى الكبير ٤٠٦/١٠ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ والبيهقى ٣٣٢/٦ وعبد الرزاق ٢٢٨/٥ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٨٣/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٠/١١ وابن أبى شيبة ٧٢٨/٧ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٦٤٧/٢ و٦٤٨ :

من طريق الزهرى وسعيد المقبرى وقيس بن سعد وغيرهم والسياق لقيس عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس: والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه . ولا نعمة عين . قال: فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذى القربى الذى ذكر الله من هم وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا . وسألت عن اليتيم متى ينقضى يتمه وأنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع إليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل

كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحدًا فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحدًا وأنت فلا تقتل منهم أحدًا إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله . وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا الباس فإنهم لم تكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم . والسياق لمسلم .

وقد اختلفوا فى وصله وإرساله على قيس فوصله عنه جرير بن حازم وأرسله حماد بن سلمة وصوب أبو حاتم فى العلل ٣٠٧/١ الموصول .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أحمد ٢٢٤/١ وأبى يعلى ١٢٦/٣ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٠/١١ .

من طريق إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أنه قال: «كتب إليه نجدة يسأله هل للعبد من المغنم سهم؟ وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ ومتى يجب للصبى السهم فى المغنم وعن سهم ذوى القربى قال: فكتب إليه ابن عباس أنه لا حق للعبد فى المغنم ولكن يرضخ له وكتب أن النساء قد كن يخرجن مع النبى ﷺ يداوين الجرحى وأنه يرضخ لهن وأن لا حق للصبى فى المغنم حتى يحتلم وكتب إليه فى سهم ذوى القربى أن عمر عرض علينا أن يزوج منه أيّمنا ويقضى منه عن مغرمنا فأبينا ذلك عليه إلا أن يسلمه وأبى ذلك» . والسياق لأبى يعلى وراويه عن إسماعيل، ابن إسحاق كما عند أبى يعلى إلا أنه تابعه متابعة قاصرة حجاج بن أرطاة كما عند أحمد فالسند حسن .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن المنذر «ومن حديث معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس» لعل صوابه: «عن ابن إسحاق» وهو اللائق بطبقة الرواة .

*** وأما رواية القاسم عنه .**

ففى أحمد ٣١٩/١:

من طريق ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش» .

وقد اختلف فى إسناده على، ابن أبى ذئب فقال عنه أبو النضر ما تقدم . خالفه الحسين بن على الجعفى إذ قال عنه عن رجل عن ابن عباس: وجوز الحافظ فى التعجيل

ص٣٥٩ كون المبهم هو: مقسم «وتبع فى ذلك صاحب الإكمال كما فى ص٦١٤ ولم يقيما لذلك نصًا وحمله على أنه المبين فى رواية أبى النضر أولى . والسند ضعيف لجهالة القاسم وذكر مخرج أطراف المسند للحافظ ظنًا منه بعد نقله لكلام الحافظ أن المبهم هو مقسم معقبًا لذلك بقوله: «وأظن أنه محرف عن القاسم والله أعلم» ولم يصب فى هذا الظن لما تقدم من كون الحافظ تابع فى هذا الجزم من سبق ذكره .

* **وأما رواية ابن عمر عنه:**

ففى ابن الأعرابى ١٦٢/١ و١٦٣ .

من طريق ابن عياض عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعطى العبيد من الغنائم دون ما يصيب الجيش» وابن عياض هو يزيد ابن عياض بن جعدية كذبه مالك وغيره .

قوله : ١٢- باب فى النفل

قال : وفى الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع

١٧/٢٥٨٥ - أما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى فى الجامع١٣٠/٤ والشمائل ص٢٥٨ وابن ماجه ٩٣٩/٢ وأحمد ٢٧١/١ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٥٥/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٩١/١١ وابن عدى فى الكامل ٢٧٦/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٢/٣ والحاكم ١٢٩/٢ و٣٩/٣ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٤/٦ والدلائل ١٣٧/٣ والطبرانى فى الكبير١٠ /٣٦٨ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٣٩ :

من طريق ابن أبى الزناد عن أبيه عن الأعمى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: «تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد فقال: «**رأيت فى سيفى ذى الفقار فلًا فأولته: فلًا يكون فيكم ورأيت أنى مردف كبشًا فأولته كبش الكتيبة ورأيت أنى فى درع حصينة فأولتها: المدينة ورأيت بقرًا تذبح فبقر والله خير ، فبقر والله خير**» فكان الذى قال رسول الله ﷺ» . والسياق لأحمد .

ويظهر من صنيع ابن عدى أن المنفرد به ابن أبى الزناد حيث ذكر الحديث فى ترجمته .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبيد الله ففى علل المصنف: سألت محمدًا عن هذا الحديث: فقال: يروونه عن عبيد الله مرسلاً قال محمد: وحديث ابن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس صحيح.

١٨/٢٥٨٦- وأما حديث حبيب بن مسلمة:

فرواه أبو داود ١٨١/٣ و١٨٢ والترمذى فى العلل ص٢٥٧ وابن ماجه ٩٥١/٢ وأحمد ١٥٩/٤ و١٦٠ وعلى بن الجعد ص٤٨٨ والحميدى ٣٨٤/٢ وعبد الرزاق ١٨٩/٥ و١٩٠ والبخارى فى التاريخ ٣٤٨/٣ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٦٢/٢ وعبد الأعلى ابن مسهر فى نسخته ص٣٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٥/١١ و١٣٦ وأبو عبيد فى الأموال ص٤٠٠ وابن المقرى فى معجمه ص٤٠ و٢٠٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/٣ و٢٤٠ والفسوى فى المعرفة ١٨/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٣١/٢ و١٣٢ وابن قانع فى الصحابة ١٩٠/١ والبغوى فى الصحابة ١١٨/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٨٢١/٢ و٨٢٢ و٨٢٣ والدارمى ١٤٧/٢ والطبرانى فى الكبير ١٨/٤ و١٩ و٢٠ والأوسط ٢٢٢/٤ ومسند الشاميين ١٦٩/١ و٣٦٥ و١٥٧/٣ و٣٥٧/٤ و٣٥٨ وابن الجارود ص٣٦١ و٣٦٢ وابن حبان ١٦١/٧ وابن عدى ٢٦٩/٣ و٢٨١/٤ والحاكم ١٣٣/٢ و٣٤٧/٣ والبيهقى ٣١٣/٦ و٣١٤ وتمام فى فوائده ٢٨٨/١ و١٧٢ و١٧٣:

من طريق أبى وهب وغيره قال: سمعت مكحولاً يقول: «كنت عبدًا بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتنى فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدًا يخبرنى فيه بشيء حتى لقيت شيخًا يقال له زياد بن جارية التميمى فقلت له: هل سمعت فى النفل شيئًا؟ قال: نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: شهدت النبى ﷺ نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مكحول. فوصله عنه من تقدم وتابعه على ذلك العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر والحجاج بن أرطاة والنعمان بن المنذر ومحمد بن أبى المقدام وثابت بن ثوبان ومحمد بن راشد. خالفهم زائدة وعبد الرحمن يزيد بن تميم فروياه عنه وأرسلاه إلا أنهما اختلفا فى صورة الإرسال فقال زائدة عنه رفعه وقال ابن تميم عنه سألت الحجاج بن عبد الله النصرى عن النفل فقال: نفل رسول الله ﷺ

بالثلث والربع ولم يمنعنى أن أسأله من أن يسنده إلا إجلالاً له . وابن تميم متروك . فرواية الإرسال مرجوحة .

واختلف فيه على سعيد بن عبد العزيز وسليمان بن موسى ويزيد بن يزيد بن جابر راووه عن مكحول .

*** أما الخلاف فيه على سعيد بن عبد العزيز:**

فقيل عنه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب وقيل عنه عن سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد عن حبيب به . وهاتان الروايتان عن أبى مسهر عنه . والظاهر صحتهما علوًا ونزولاً . وقيل عنه عن سليمان بن موسى عن زياد عن حبيب به بإسقاط مكحول . وقيل عنه عن عطية عن زياد عن حبيب به وهذه الرواية تعتبر متابعة تامة من عطية بن قيس لمكحول عن زياد . والظاهر عدم تضاد هذه الوجوه عن سعيد بن عبد العزيز .

*** وأما الخلاف فيه على سليمان:**

فتقدمت روايات سعيد بن عبد العزيز عنه . خالفه عبد الرحمن بن عياش إذ قال عن مكحول عن أبى سلام عن أبى أمامة عن عبادة . وهذا السياق لا يوافق سياق أبى وهب عن مكحول حيث زعم أنه لم يجد فى الباب إلا السياق السابق إلا أن يقال: كان هذا بعد سماعه لحديث حبيب فذاك . وساق عبد الرحمن بن عياش مرة عن سليمان بن يسار عن أبى سلام به بإسقاط مكحول ولم أر تصريحًا لسليمان من أبى سلام فالظاهر إرسالها مع أن سليمان مشهور بالإرسال . خالفهما ثور بن يزيد إذ قال عنه زياد بن جارية عن حبيب به وفى هذه أيضًا إرسال بين سليمان وزياد .

*** وأما الخلاف فيه على يزيد:**

فقال عنه الثورى عن مكحول عن زياد عن حبيب إلا أنه اختلف فى اسم شيخ مكحول على الثورى ففى علل المصنف ما نصه: «وقال الثورى عن يزيد بن جارية» فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: زياد بن جارية مشهور وقد أخطأ من قال يزيد بن جارية «ويفهم مما تقدم تفرد الرواية عن الثورى بما قاله المصنف وليس الأمر كذلك بل الخلاف عنه وارد فقال عنه بما حكاه المصنف، وكيع والقطان» . خالفهما أبو عاصم وأبو أحمد الزبيرى إذ قالا عنه «زياد بن جارية» . خالف الجميع عبد الرزاق فروى عنه الوجهان ففى المصنف له قال: «زياد» وكذا من طريقه خرجه ابن المنذر، وفى أحمد وافق القطان ووكيع، وأرجح

هذه الوجوه عن الثورى ما قاله المصنف وهو الموافق لرواية يحيى القطان عنه . خالف الثورى فى بعض الوجوه السابقة عنه ابن عيينة إذ قال زياد بن جارية . خالف الجميع ابن إسحاق إذ قال عن يزيد بن يزيد عن مكحول عن حبيب بإسقاط زياد . وأولى هذه الروايات عن يزيد من قال عنه عن مكحول عن زياد به .

* **تنبيه:**

وقع فى الكبير للطبرانى من طريق إسماعيل بن عياش «عن عبد الرحمن بن يزيد عن يزيد عن مكحول» صوابه حذف «عن يزيد» .

* **تنبيه:**

وقع فى المعجم لابن الأعرابى من طريق أبى أحمد الزبيرى ثنا سفيان الثورى عن بردة عن مكحول عن زياد به فقول أبى أحمد الزبيرى فى شيخ سفيان «عن بردة» مخالفة لجميع من رواه عن الثورى وقد وقعت أوهام لأبى أحمد عن الثورى فالظاهر أن هذا من ذلك .

١٩/٢٥٨٧ - وأما حديث معن بن يزيد:

فرواه أبو داود ١٨٧/٣ وأحمد ٤٧٠/٣ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٦٤/٢ و٢٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٢/٣ وابن أبى شيبة فى المسند ٣٣٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٤٢/١٩ والأوسط ١١٤/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦٠/٣ وابن المنذر فى الأوسط ١١٥/١١ والبيهقى ٣١٤/٦ و٣١٦:

من طريق أبى إسحاق الفزارى عن عاصم بن كليب عن أبى الجويرية الجرمى قال: (أصيب بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير فى إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبى ﷺ من بنى سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطانى مثلما أعطى رجلاً منهم ثم قال لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نفل إلا بعد الخمس**» لأعطيتك ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت» . والسياق لأبى داود وحكى المزى فى التحفة ٤٦٨/٨ عن الخطيب أنه وقع فى نسختين مرويتين عن أبى داود لهذا الحديث من طريق الفزارى عن ابن المبارك عن أبى عوانة عن عاصم بن كليب» . اهـ ، بتصرف ولم أر فى شيء من المصادر السابقة ما حكاه الخطيب من إدخال ما ذكر بين الفزارى وأبى عوانة . ورجعت إلى تهذيب المزى فوجدت أن ابن المبارك من شيوخ الفزارى ولم يذكر أن ذلك فى أبى داود فإذا ثبت ما ذكره الخطيب فتكون تلك الرواية من المزيد وأبوالجويرية من رجال البخارى وهو ثقة واسمه حطان بن خفاف والحديث صحيح .

٢٠/٢٥٨٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٥٦/٨ ومسلم ١٣٦٨/٣ وأبى داود ١٧٨/٣ و١٧٩ و١٨٠ وأبى عوانة ٢٢٨/٤ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ وأحمد ١٤٠/٢ وأبى يعلى ٣١٧/٥ و٣١٨ والحميدى ٣٠٥/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٠/١١ و١٣١ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٦٢/٢ وابن سعد فى الطبقات ١٤٦/٤ وعبد الرزاق ١٩٠/٥ وأبى الجهم الباهلى فى جزئه ص٢٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤١/٣ وأبى عبيد فى الأموال ص٤٠٠ وابن حبان ١٦٠/٧ وابن المقرى فى معجمه ص٤٨ وابن جميع فى معجمه ص٢٤٣ و٣٤٤ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٤٩٨/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٨٥/١٢ والبيهقى ٣٠٤/٦:

من طريق أيوب وغيره عن نافع عن ابن عمر ﵄ قال: «بعث النبى ﷺ سرية قبل نجد فكنت فيها فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرًا ونفلنا بعيرًا بعيرًا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرًا» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سالم عنه :**

ففى البخارى ٢٣٧/٦ ومسلم ١٣٦٩/٣ وأبى عوانة ٢٣١/٤ و٢٣٢ وأبى داود ١٨٠/٣ والبيهقى ٣١٣/٦ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٤/١١ :

من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ﵄ «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش» . والسياق للترمذى .

٢١/٢٥٨٩- وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه البخارى ١٦٨/٦ ومسلم ١٣٧٥/٣ وأبو عوانة ٢٣٧/٤ و٢٣٨ وأبو داود ٧٣/٣ و٧٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧١/٥ وابن ماجه ٩٤٧/٢ وابن أبى شيبة ٦٤٨/٧ وابن المنذر ١٢/١١ والطبرانى فى الكبير ٢٩/٧ والطحاوى فى المشكل ٨/٨ وأحمد ٤٦/٤ والرويانى ٢٥٠/٢ والدارمى ١٣٨/٢ وابن سعد فى الطبقات ٣٠٦/٤ وابن حبان ١٦٣/٧ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٥٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٧/٣ :

من طريق أبى عميس وغيره عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «بارزت رجلاً

فقتلته فنفلنى رسول الله ﷺ سلبه فكان شعارنا مع خالد بن الوليد أمت يعنى أقتل» والسياق للدارمى وسنده صحيح .

ولإياس عن أبيه سياق آخر:

فى مسلم ١٣٧٥/٣ وأبى داود ١٤٦/٣ و١٤٧ وابن ماجه رقم ٢٨٤٦ وأحمد ٤٦/٤ و٥١ والرويانى ٢٥١/٢ و٢٥٢ والطبرانى فى الكبير ١٤/٧ و١٥ والبيهقى ١٢٩/٩ :

من طريق عكرمة بن عمار . حدثنى إياس بن سلمة، حدثنى أبى قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر . أمره رسول الله ﷺ علينا . فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا . ثم شن الغارة . فورد الماء . فقتل من قتل عليه، وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس . فيهم الذرارى . فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل . فرميت بسهم بينهم وبين الجبل . فلما رأوا السهم وقفوا . فجئت بهم أسوقهم . وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم . قال: «القشع النطع» معها ابنة لها من أحسن العرب . فسبقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر . فنفلنى أبو بكر ابنتها . فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا . فلقينى رسول الله ﷺ فى السوق . فقال: «**يا سلمة هب لى المرأة**» فقلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتنى . وما كشفت لها ثوبًا ثم لقينى رسول الله ﷺ من الغد فى السوق . فقال لى: «**يا سلمة هب لى المرأة، لله أبوك**» فقلت: هى لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبًا . فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة فدى بها ناسًا من المسلمين، كانوا أسروا بمكة» والسياق لمسلم .

قوله : ١٣- باب ما جاء فى من قتل قتيلًا فله سلبه

قال : وفى الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة

٢٢/٢٥٩٠- أما حديث عوف بن مالك:

فرواه مسلم ١٣٧٣/٣ وأبو عوانة ٢٣٩/٤ و٢٤٠ و٢٤١ وأبو داود ١٦٣/٣ و١٦٤ و١٦٥ وأحمد ٢٦/٤ و٩٠ و٢٧/٦ و٢٨ والترمذى فى علله الكبير ص٢٥٨ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٥٩/٢ و٢٦٠ و٢٦١ وأبو عبيد فى الأموال ص٣٨٨ وابن المنذر فى الأوسط ١٠٩/١١ و١١٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٩/٣ و٢٣١ والمشكل ٢٦٩/١٢ و٢٧٠ والبيهقى ٣١٠/٦ وابن حبان ١٦٥/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير وغيره عن أبيه عن عوف بن مالك قال: قتل

رجل من حمير رجلاً من العدو . فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليًا عليهم . فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك . فاخبره فقال لخالد: **«ما منعك أن تعطيه سلبه ؟»** قال: استكثرته يا رسول الله ، قال: **«ادفعه إليه»** فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال: «هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: **«لا تعطه ياخالد لا تعطه ياخالد هل أنتم تاركو لى أمرائى إنما مثلكم ومثلهم مثل رجل استرعى إبلًا وغنمًا فرعاها ثم تحين سقيها . فأرادوها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم»** والسياق لمسلم ونقل المصنف فى العلل عن البخارى تصحيح الحديث . والظاهر أنه لم يخرجه لأحد أمرين: إما أنه لم يبلغ شرطه فقد ورد أنه يصحح أحاديث خارج الصحيح والسر فى عدم إخراجه لها مع احتياجه إليها عدم بلوغها شرطه كما صحح أحاديث من صحيفة عمرو بن شعيب إذا علم هذا فبان أن الشروط التى شرطها لصحيحه خاصة به لا بأصل الصحة عنده وهذا خلاف ما قرره الحافظ فى النكت . الأمر الثانى أنه لم يخرجها مخافة الطول إنما لكونها لا تبلغ رتبة القبول إلا بمتابعات .

٢٣/٢٥٩١- وأما حديث خالد بن الوليد:

فتقدم تخريجه فى الحديث السابق .

٢٤/٢٥٩٢- وأما حديث أنس:

فرواه أبو داود ١٦٢/٣ وأحمد ١١٤/٣ و١٢٣ و١٩٠ و١٩٨ و٢٧٩ والطيالسى ص٢٧٦ و٢٧٧ وابن أبى شيبة ٦٤٨/٧ و٦٤٩ وأبوعبيد فى الأموال ص٣٨٩ والدارمى ١٤/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٧/٣ والمشكل ٢٦٧/١٢ وابن حبان ١٦٥/٧ و١٦٧ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٥٠/١ والحاكم ٣٥٣/٣ والبيهقى ٣٠٦/٦ و٣٠٧:

من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن أنس قال: جاءت هوازن يوم حنين تكثر على رسول الله ﷺ بالنساء والصبيان والإبل والغنم فانهزم المسلمون يومئذ فجعل يقول: **«يا معشر المهاجرين والأنصار إنى عبد الله ورسوله يا معشر المسلمين إنى أنا عبد الله ورسوله»** . فهزم المشركون من غير أن يطعن برمح أو يرمى بسهم فقال رسول الله ﷺ يومئذ: **«من قتل مشركًا فله سلبه»** فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم قال أبو قتادة: إنى حملت على رجل فضربته على حبل العاتق فأجهضت عنه وعليه درع . فانظر من أخذها فقال رجل: أنا أخذتها يا رسول الله فأعطنيها وارضه منها

وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئًا إلا أعطاه أو يسكت فقال عمر: لا والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ثم يعطيكها فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر» قال عمر: ورأى أبو طلحة مع أم سليم خنجرًا فقال: ما تصنعين بهذا؟ قالت: أريد إن دنا أحد من المشركين أن أبعج بطنه فذكر ذلك أبو طلحة لرسول الله ﷺ فضحك رسول الله ﷺ وقال: «إن الله قد كفى وأحسن» فقالت: يا رسول الله نقتل هؤلاء يهزمونك» والسياق للطيالسى وسنده صحيح وبعضه فى الصحيح كقصة أم سليم.

٢٥/٢٥٩٣- وأما حديث سمرة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٠/٢ وأحمد ١٢/٥ والرويانى ٨٠/٢ وابن أبى شيبة ٦٤٨/٧ وابن المنذر فى الأوسط ١١٨/١١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٥/٧ و٢٩٦ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٧١ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٩/٦:

من طريق أبى مالك الأشجعى عن نعيم بن أبى هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مشركًا فله سلبه». والسياق لابن ماجه.

وقد اختلف فيه على أبى مالك الأشجعى فقال عنه موسى بن محمد الأنصارى وأبو معاوية ما تقدم. خالفهما أبو إسحاق الفزارى إذ قال عنه عن نعيم عن سمرة بإسقاط ولده. خالفهم ابن جريج إذ قال عنه عن سمرة بإسقاط نعيم وولد سمرة. وقال محمد بن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة. وأرجح هذه الوجوه من جعله من طريق ابن سمرة عن أبيه سمرة ولا يعلم سماع لنعيم من سمرة» وسلسلة محمد بن إبراهيم مشهورة بالمجاهيل كما تقدم وقد اختلف فى اسم ولد سمرة فظن الحافظ فى أطراف المسند أن اسمه سعدًا وجزم الطبرانى فى الكبير أنه سليمان وهو الصواب إذ قد ورد مصرحًا به عنده ثم بعد هذا وجدت أن أبا حاتم فى العلل ٣٠٩/١ رجح ما قدمته فـلله الحمد.

قوله: ١٤- باب فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٢٦/٢٥٩٤- وحديثه:

رواه يزيد بن خمير مولى لقريش وأبو لقمان.

* **أما رواية يزيد مولى قريش عنه:**

ففى أحمد ٤٨٧/٢ و٤٥٨ و٤٧٢ وأبى إسحاق الفزارى فى السير ص٢٤٤ وابن أبى شيبة ٦٨٠/٧:

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ويعلم ما هى وعن بيع الثمار حتى تجوز من كل عارض يعنى عاهة وعن أن يصلى الرجل حتى يحتزم» والسياق للفزارى والحديث ضعيف لجهالة المولى.

* **وأما رواية أبى لقمان عنه:**

فذكرها البخارى فى قسم الكنى من تاريخه ص٦٦ معلقًا إذ قال: أبو نعمان الحضرمى سمع أبا هريرة قال ابن مهدى وابن صالح نا أبو لقمان عن عبد الله عن أبى هريرة وهذا أصح نهى النبى ﷺ أن يباع سهم حتى يعلم ما هو «وعن البخارى نقل هذا النص ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤٣٢/٩ ولم يزد عليه شيئًا. وأبو لقمان لا أعلم حاله ولا من رجح البخارى فيما بين أبى لقمان وبين أبى هريرة وهو عبد الله وهذا منه ينشىء أن فى السند خلافًا وأن الراجح إدخاله من ذكره البخارى فى السند علمًا بأنه حكى أن أبا لقمان له سماع من أبى هريرة.

قوله: ١٥- باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا

قال: وفى الباب عن رويفع بن ثابت

٢٥٩٥/٢٧- وحديثه:

رواه عنه حنش الصنعانى وعبد الله بن أبى حذيفة.

* **أما رواية حنش عنه:**

ففى أبى داود ٦١٥/٢ و٦١٦ وأحمد ١٠٨/٤ و١٠٩ والترمذى ٤٢٨/٣ وسعيد بن منصور ٢٦٧/٢ وابن أبى شيبة ٦٨٠/٧ وابن المنذر فى الأوسط ٧٨/١١ و٧٩ والدارمى ١٤٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٦/٥ و٢٧ و٢٨ والأوسط ٢٩٦/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٩/٤ والبغوى فى الصحابة ٣٧٩/٢ و٣٨٠ و٣٨١ وابن قانع فى الصحابة ٢١٧/١ و٢١٧ وأبى نعيم فى الصحابة ١٠٦٣/٢ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ وابن حبان

٧/١٧٠ والفزارى فى السير ص٢٤٢ و٢٤٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٥١ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٧٩ والبيهقى ٧/٤٤٩:

من طريق ابن إسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الأنصارى قال: قام فينا خطيبًا قال: أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره**- يعنى إتيان الحبالى- **ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم**» . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على، ابن إسحاق فقال عنه عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن سلمة وزهير بن معاوية وأحمد بن خالد وإبراهيم بن سعد ما تقدم إلا أن إبراهيم بن سعد قال: مرة عن ابن إسحاق حدثنى عبيد الله بن أبى جعفر المصرى قال: حدثنى من سمع حنشًا يقول: سمعت رويفع بن ثابت الأنصارى، فذكره . إلا أن هذا السياق لا يؤدى إلى مناوءة ما سبق لاحتمال كون المبهم فى هذه الرواية هو المبين فى الرواية السابقة وتعدد شيوخ ابن إسحاق . خالفهم يحيى بن زكريا بن أبى زائدة إذ رواه كذلك إلا أنه أسقط حنشًا الصنعانى . خالفهم ابن المبارك إذ قال عن يزيد بن أبى حبيب عن فلان الجيشانى أو قال عن أبى مرزوق مولى تجيب عن حنش قال: شهدت رويفعًا، وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى ورواية يحيى بن زكريا فيها إرسال إذ يبعد سماع أبى مرزوق من رويفع فلم يدرك أحدًا من الصحابة وأما ما وقع فى رواية ابن المبارك مما تقدم فالاحتمال ممكن كون فلان الجيشانى هو أبو مرزوق واختلف فيه أيضًا على أبى مرزوق فقال عنه يزيد بن أبى حبيب كما تقدم وقد تابعه على ذلك نافع بن يزيد وجعفر بن ربيعة والحارث بن يزيد . واختلف فيه على يحيى بن أيوب فمرة وافق هؤلاء ومرة قال عن أبى مرزوق عن بسر بن عبيد الله عن رويفع والظاهر أن هذا الخلط منه . إذ لم يوافقه على هذا السياق ممن تقدم أحد والحديث مداره على أبى مرزوق وهو ربيعة بن سليم ويقال ابن أبى سليم ويقال ابن سليمان ولم يوثقه معتبر لذا قال فيه الحافظ مقبول والمعلوم أنه لم يتابع . فالحديث ضعيف .

* **تنبيهات:**

* **الأول:** و قع فى مسند ابن أبى شيبة حدثنا «عبد الرحمن بن سليمان» صوابه:

«عبد الرحيم» كما وقع الصواب فى مصنفه . ووقع فى الطحاوى «ابن مرزوق» صوابه «أبو مرزوق» .

* **الثانى**: زعم البغوى فى معجمه أن زهير بن معاوية تابع يحيى بن زكريا بن أبى زائدة على إسقاط حنش من السند وقرن فى السند مع يزيد بن أبى حبيب عبيد الله بن أبى جعفر ثم ساق حجة ذلك من طريق عمه على بن عبد العزيز وتلك الحجة وجدتها فى الكبير للطبرانى من طريق عمه بالسند نفسه سليمًا مما ادعاه وليس فيه أى سقط أو إقران فالله أعلم ممن الوهم .

* **الثالث**: قول أبى نعيم فى المعرفة ما نصه: «ورواه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وعبد الرحيم بن سليمان وعبد الأعلى السامى فى آخرين عن محمد بن إسحاق عن يزيد عن أبى مرزوق عن رويفع ولم يذكروا حنشًا ورواه عن حنش غير أبى مرزوق - الحارث بن يزيد» . اهـ . فى بعض ذلك نظر إذ الموجود فى مصدرى ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحيم بدون إسقاط حنش وما قاله من متابعة الحارث بن يزيد لأبى مرزوق كائن ذلك فى الكبير للطبرانى إلا أن هذه المتابعة لا تصح لأمرين: الأول: لكون راويه على هذا السياق عن الحارث هو ابن لهيعة . الثانى: أنه وقع اختلاف على، ابن لهيعة فى سياق الإسناد فقال عنه الحسن بن موسى الأشيب وقتيبة ويحيى بن إسحاق ما تقدم . خالفهم ابن وهب إذ قال عنه عن جعفر بن ربيعة عن أبى مرزوق عن حنش عن رويفع والمقدم فى ابن لهيعة ابن وهب مع احتمال كون هذا الخلاف ناشىء من ابن لهيعة لسوء حفظه فقد ضعفه بعضهم مطلقًا .

* **الرابع**: وقعت مخالفة متنية لأبى معاوية راويه عن ابن إسحاق وهى زيادة: **«ولتعتد بحيضة»** . نبه على وهم أبى معاوية فى هذه الزيادة أبو داود فبان بهذا أن الزيادة قد ترد من الراوى وإن لم تناف كما وقع هنا إذ لم يحصل لقرناء أبى معاوية إثبات أو نفى لها .

* **وأما رواية عبد الله بن أبى حذيفة عنه** :

ففى الكبير للطبرانى ٥/٢٨ :

من طريق بقية بن الوليد حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى عن إسحاق عن حميد بن عبد الله العدوى عن عبد الله بن أبى حذيفة عن رويفع بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن توطأ الحامل حتى تضع وقال: **«إن أحدكم يزيد فى سمعه وبصره»** وأن توطأ السبايا حتى يطهرن ثم قال: **«إياكم وربا الغلو ل»** قلنا: وما ربا الغلول يا رسول الله ؟ قال: **«أن**

يصيب أحدكم الثوب فيلبسه حتى يذهب عينه ثم يلقيه فى المغنم والدواب يركبها حتى يحسرها ثم يأتى بها إلى المغنم» والسند ضعيف لعنعنة من يسوى .

قول ١٧- باب فى كراهية التفريق بين السبى

قال : وفى الباب عن على

٢٨/٢٥٩٦- وحديثه:

رواه أبو داود ١٤٤/٣ و١٤٥ والترمذى ٥٧٢/٣ وابن ماجه ٧٥٥/٢ و٧٥٦ وأحمد ٥٦/١ و٩٧ و٩٨ و١٠٢ و١٢٦ و١٢٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٥/٢ والبزار ٢٢٧/٢ و٢٢٨ وابن الجارود ص١٩٩ وابن أبى شيبة ٣٣٥/٥ والطبرانى فى الأوسط ٨٣/٣ و٢٢٥/٤ والدارقطنى فى السنن ٦٦/٣ وفى الأفراد كما فى أطرافه ٢٣٣/١ و٢٦٩ والعلل ٢٧٥/٣ والحاكم ٥٤/٢ و٥٥:

من طريق الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على قال: وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما . فقال لى رسول الله ﷺ: **«يا على ما فعل غلامك ؟»** فأخبرته فقال: «رده رده» . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على الحكم فى وصله وإرساله وفى سياق السند . فقال عنه رقبة بن مصقلة وأبو خالد الدالانى والحجاج بن أرطاة وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم . كما تقدم وبعضهم لم يسمعه من الحكم مثل الحجاج . والدالانى ضعيف وأبو مريم متروك . ورقبة لا أعلم سماعه من الحكم، خالفهم زيد بن أبى أنيسة ومحمد بن عبيد الله العرزمى إذ قال عنه عن ابن أبى ليلى عن على . والعرزمى متروك وتفرد بالرواية عن زيد . عبيد الله بن عمرو الرقى وعنه سليمان بن عبيد الله الرقى كما فى أفراد الدارقطنى وسليمان ضعيف فيما ينفرد به من الأسانيد . ولم ينفرد زيد والعرزمى بالسياق السابق بل تابعهما شعبة وابن أبى عروبة إلا أن متابعة شعبة فيها نظر لأمرين: الأول: وقوع الاختلاف على عبد الوهاب الخفاف راويه عن شعبة فقال عنه وضاح بن حسان الأنبارى وإسماعيل بن أبى الحارث وعلى بن سهل عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن على خالفهم أحمد بن حنبل ومحمد بن سوار وعبد الأعلى إذ قالوا عنه عن سعيد بن أبى عروبة عن رجل عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن على وهذه الرواية أرجح . الأمر الثانى: يبعد خفاء هذه الرواية على كبار أصحاب شعبة وتوجد عند الخفاف الذى فى حفظه بعض الشيء إذا بان

هذا علم عدم صحة من قال عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن على لذا قدم أبو حاتم قول من قال عن الحكم عن ميمون عن على وانظر العلل ٣٦٨/١ ولا يلزم من ذلك صحة هذين الوجهين لأمرين: لما تقدم من نقد الرواة الذين ساقوه عن الحكم بهذا .

والثانى: ما قاله أبو داود من عدم سماع ميمون من على .

وأما متابعة سعيد بن أبى عروبة ففيها نظر أيضًا لحصول الاختلاف عنه فقال عنه عبد الوهاب الخفاف الوجه السابق وقال عنه مرة أخرى عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن على بإسقاط المبهم وتابعه على هذا السياق خالد الطحان وغندر وشعيب بن إسحاق . وقد رجح الدارقطنى الوجه الأول وقضى بعدم سماع سعيد من الحكم احتجاجًا بالسياق الأول . وزد على ذلك بأن سماع بعضهم من سعيد كان بعد الاختلاط كالطحان وغندر . واختلف النقل عن شعيب بن إسحاق ففى الكامل لابن عدى ٣٩٧/٣ أن سماع عبدة وعبد الأعلى السامى وشعيب بن إسحاق وعبد الوهاب الخفاف قبل الاختلاط . خالف ابن عدى الإمام أحمد وابن معين فقد زعما أنه سمع منه بعد الاختلاط وانظر ترجمة شعيب من تهذيب المزى . وقولهما أقدم . وأما رواية عبد الوهاب عنه فباتفاق كونها قبل الاختلاط إلا أن الراجح عن عبد ا لوهاب إدخال الواسطة بين سعيد والحكم وقد زعم أحمد والنسائى وأبو حاتم ما قاله الدارقطنى من عدم سماعه من الحكم، خالف جميع من تقدم فى الحكم، ابن أبى ليلى محمد حيث قال عن الحكم عن على فأرسلوه ومحمد سيئ الحفظ . وغاية ما سبق أنه روى عن الحكم على ثلاثة أنحاء فمنهم من قال عنه عن ميمون عن على وفى هذه الرواية علتان: عدم صحة السند إلى الحكم وعدم سماع ميمون من على . الثانى: من قال عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن على . وتقدم أيضًا عدم صحة السند إلى الحكم . الثالث: رواية محمد بن أبى ليلى المتقدمة قريبًا . فالحديث من مسند على ضعيف .

* تنبيه:

وقع فى أطراف الأفراد للدارقطنى فى الموضع الأول فى الهامش «الحكم بن عتبة» صوابه بالتصغير «عتيبة» ووقع فى الموضع الثانى «يزيد بن أبى أنيسة» صوابه «زيد» .

* * *

قوله : ١٨- باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى برزة وجبير بن مطعم

٢٩/٢٥٩٧- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو عبيدة وزر بن حبيش ومسروق .

*** أما رواية أبى عبيدة عنه:**

ففى الترمذى ٢١٣/٤ و٢٧١/٥ وأحمد ٣٨٣/١ و٣٨٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٤٤/١ ومصنفه ٦٧١/٧ و٤٧٦/٨ وأبى يعلى ٩٤/٥ وابن جرير فى التفسير ٣١/٥ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٧٣١/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٧/١١ و٢٢٨ والطبرانى فى الكبير ١٧٧/١٠ و١٧٨ والحاكم ٢١/٣ و٢٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٢١/٦ والدلائل ١٣٨/٣ وأبى نعيم فى الحلية ٢٠٧/٤ و٢٠٨ :

من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر جىء بالأسارى ومنهم العباس فقال رسول الله ﷺ: «**ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟**» فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله أنظر واديًا كثير الحطب فاضربه عليهم نارًا فقال العباس وهو يسمع ما يقول: قطعت رحمك قال: فدخل النبى ﷺ ولم يرد عليهم شيئًا فقال ناس: يأخذ بقول أبى بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة فخرج رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن وإن الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة مثلك يا أبا بكر: مثل إبراهيم قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾** الآية **ومثلك يا عمر كمثل نوح إذ قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾** الآية **ومثلك يا عمر مثل موسى إذ قال: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾** الآية **أنتم عالة فلا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضرب عنق**» فقال عبد الله : إلا سهيل بن بيضاء فإنى سمعته يذكر الإسلام فسكت رسول الله ﷺ قال فما رأيتنى أخوف أن تقع على الحجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ: «**إلا سهيل بن بيضاء**» فأنزل الله

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية إلى آخر الآيتين» والسياق لابن المنذر وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه كما قال الترمذى .

*** وأما رواية زر بن حبيش عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ١٠/١٧٦ :

من طريق محمد السلمى عن محمد بن مطير عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله ابن مسعود قال: لما كان يوم بدر وجاءوا بالأسارى دعا رسول الله ﷺ أبا بكر فقال: **«ما ترى فى هؤلاء ؟»** قال: يا رسول الله قومك إن قتلتهم دخلوا النار وإن أخذت فداءهم فمن أسلم كان لنا عضدًا ومن أبى أخذنا فداءه قال: **«ما ترى يا عمر ؟»** قال: أرى أن تعرضهم فنضرب أعناقهم فهؤلاء أئمة الكفر وقادة الكفر والله ما رضوا أن أخرجونا حتى كانوا أول العرب غزانا فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا بكر إنما مثلك مثل إبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وأما أنت يا عمر فمثلك مثل نوح حين قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾** قال فى المجمع ٧/٨٧ وفيه موسى ابن مطير ضعيف .

ووقع عند الطبرانى «محمد» فلعله تحريف .

*** وأما رواية مسروق عنه :**

ففى أبى داود ٣/١٣٥ و١٣٦ والبزار ٥/٣١٩ والشاشى ١/٤٠٥ و١٠٦ والطبرانى فى الأوسط ٣/٢١٣ والطحاوى فى المشكل ١١/٤٠٢ والحاكم ٢/١٢٤ والبيهقى ٩/٦٥ :

من طريق عبد الله بن جعفر الرقى أخبرنى عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقًا فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود- وكان فى أنفسنا موثوق الحديث - أن النبى ﷺ لما أراد قتل أبيك قال له: **«من للصبية ؟»** قال: **«النار»** فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله ﷺ» والسياق لأبى داود وإسناده صحيح إلا ما قيل فى تغير عبد الله بن جعفر لكن تغيره لم يؤثر .

٢٥٩٨/٣٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه الزهرى وعبد العزيز بن صهيب .

*** أما رواية الزهرى عنه:**

ففى البخارى ٥/١٦٧ و٦/١٦٧ وابن المنذر فى الأوسط ١١/٢١٥ والطبرانى فى

الأوسط ٤٢/٥ وابن حبان ١٤٣/٧ والبيهقى ٢٠٥/٦ و٣٢٢:

من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: حدثنى أنس ﷺ أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: «ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه» فقال: **«لا تدعوا منه درهمًا»** . والسياق للبخارى وذكر الطبرانى أن موسى تفرد به عن الزهرى .

وللزهرى عنه فى الباب سياق آخر .

عند البخارى ٥٩/٣ ومسلم ٩٨٩/٢ و٩٩٠ وأبى عوانة ٢٨١/٢ و٢٨٢ وأبى داود ١٣٤/٣ و١٣٥ والترمذى فى الجامع ٢٠٢/٤ والشمائل ٥٤ و٥٥ والنسائى ٢٠٠/٥ و٢٠١ وابن ماجه ٩٣/٢ وأحمد ١٠٩/٣ و١٦٤ و١٨٠ و١٨٦ و٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤٠ والحميدى ٥٠٩/٢ وأبى يعلى ٤٢٣/٣ و٤٢٤ ابن سعد فى الطبقات ١٣٩/٢ و١٤٠ وابن أبى شيبة ٥٣٦/٨ وعبد الرزاق ٣٧٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٤٠٧/١١ و٤٠٨ والدارمى ٣٩٩/١ وابن خزيمة ٣٥٥/٤ وابن حبان فى صحيحه ١٣/٦ و١٤ والضعفاء له ١٥٣/٢ وابن عدى ١٨٣/٤ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٤٣ وطبقات المحدثين بأصبهان ٥٤٣/٣ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٢٩ و٣٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٨٦/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٦٣٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٨/٩ والآجرى فى الشريعة ص٩٨ وابن المقرى فى معجمه ص٣٩ و١٢١ و٢٧٢ وابن جميع فى معجمه ص٧٢ وأبى نعيم فى الحلية ٢٩١/١٠ وفى تاريخ أصبهان ١٢٧/١ و١٥٠ وتمام فى فوائده ٣٤٨/١ و٥٦/٢ والبيهقى ١٧٧/٥ وابن عبد البر فى التمهيد ١٦٠/٦ والخليلى فى الإرشاد ٤٣٢/١ و٩٤٠/٣:

من طريق مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: «إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: **«اقتلوه»** . والسياق للبخارى . وقد ذكر الترمذى أن مالكًا تفرد به إذ قال: «لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهرى» . اهـ . وذكر الحافظ فى الفتح أن له متابعات وساقها فى النكت وذكر أن ممن تابع مالك ابن أخى الزهرى ومعمر والأوزاعى وأبوأويس وعقيل ويونس ومحمد بن أبى حفصة وسفيان بن عيينة وأسامة بن زيد الليثى وابن أبى ذئب وعبد الرحمن ومحمد ابنى عبد العزيز الأنصاريين وابن إسحاق وبحر بن كنيز السقاء وصالح بن أبى الأخضر ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى المولى وانظر النكت ٦٥٦/٢ و٦٥٧ ولم أستطع أن أزيد على ما زاد إلا راويًا واحدًا فاته هو عيسى بن محمد بن أنس كما

عند الخليلى . وقد تكلم على هذه الروايات وضعف اكثرها وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر فى التمهيد . والأمر كما قالا وفاقًا للترمذى . ويبعد أيضًا لقاء عيسى بن محمد لابن شهاب .

* تنبيه:

كلام الترمذى السابق نقله الحافظ فى الفتح لكن بتغيير «كبير» إلى «كثير» وهذا ما يوجد أيضًا فى تحفة المزى ٣٨٨/١ وذكر مخرج التحفة أنه وقع فى المطبوعات من الجامع ما قدمته بلفظ «كبير» وصوب ما ذكره المزى وقوى ذلك ما قاله الحافظ فى الفتح أنه الموافق لما قاله المزى وفى هذا الجزم نظر فقد نقل كلام الترمذى الحافظ فى النكت بخلاف ما قاله فى الفتح إذ فى النكت كما قدمته وهو الموافق لما فى المطبوعات - والله أعلم .

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

فذكرها البخارى معلقًا ٥١٦/١ وذكر من وصلها الحافظ فى تغليق التعليق من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﷺ قال: أتى النبى ﷺ بمال من البحرين فقال: «انثروه فى المسجد» وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان أحد إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطنى فإنى فاديت نفسى وفاديت عقيلاً فقال له رسول الله ﷺ: «خذ» فحثا فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال: يا رسول الله أومر بعضهم برفعه إلى . قال: «لا» . قال: فارفعه أنت على، قال: «لا» فنثر منه ثم ذهب يقله فقال: يا رسول الله أومر بعضهم برفعه على: قال: «لا» . قال: فارفعه أنت على قال: «لا» فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فمازال رسول الله ﷺ يتبعه بصره - حتى خفى علينا - عجبًا من حرصه . فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم» والسبب فى عدم جزم البخارى به لأن ابن طهمان ليس على شرطه .

٣١/٢٥٩٩- وأما حديث أبى برزة:

فرواه أحمد ٤٢٣/٤ و٤٢٤ والرويانى ٣٤٢/٢ وابن سعد فى الطبقات ٢٩٩/٤ :

من طريق شداد بن سعيد الراسبى أبى طلحة نا أبو الوازع قال: سمعت أبا برزة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من رأى ابن خطل ونباتة الفاسق فليقتلهما» فقال أبو برزة: فانتهيت إلى ابن خطل وهو متعلق بالستار فقتلته . والسياق للرويانى .

وشداد حسن الحديث وكذا جابر بن عمرو وشيخه . فالحديث حسن .

٣٢/٢٦٠٠- وأما حديث جبير بن مطعم:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ٢٣٠ .

قوله : ١٩- باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان

قال : وفى الباب عن بريدة ورباح ويقال رباح بن الربيع والأسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة

٣٣/٢٦٠١- أما حديث بريدة:

فرواه عنه ابناه سليمان وعبد الله وأبو وائل .

*** أما رواية سليمان عنه:**

فتقدم تخريجها فى أول باب من كتاب السير .

*** وأما رواية عبد الله عنه .**

ففى مسند الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٢٠٧ .

حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا بشير بن المهاجر البجلى، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: خرج رسول الله ﷺ فى غزاة واستعمل خالد بن الوليد على مقدمته، فرأى امرأة مقتولة فقال: «**من قتل هذه ؟**» . قالوا: قتلها خالد، فقال رسول الله ﷺ لرجل: «**الحق خالد بن الوليد فقل له لا يقتلن امرأة ولا صبيًا ولا عسيفًا**» والعسيف الأجيرالتابع وعبد العزيز رمى بالوضع .

*** وأما رواية أبى وائل عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ٣١٣/٢ و٣١٤:

من طريق أبى مريم عبد الغفار بن القاسم عن سلمة بن كهيل عن شقيق عن جرير قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «**بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا**» وأبو مريم رماه بعضهم بالوضع . وقد خالفه عبد ربه بن سعيد إذ قال عن سلمة عن شقيق عن جرير بن عبد الله كما عند أبى يعلى ٤٨٦/٦ والطبرانى .

٣٤/٢٦٠٢- وأما حديث رباح ويقال رباح بن الربيع:

فرواه أبو داود ١٢١/٣ والنسائى فى الكبرى ١٨٦/٥ و١٨٧ والترمذى فى علله

ص٢٥٩ وابن ماجه ٩٤٨/٢ وأحمد ٤٨٨/٣ و١٧٨/٤ و٣٤٦ وأبو يعلى فى مسنده ٢١٢/٢ ومفاريده ص٥٩ والرويانى ٤٤٠/٢ وابن أبى شيبة فى المسند ١٩٦/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٢١/٥ و٢٢٢ والبغوى فى الصحابة ٤٠٩/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ١١٠٦/٢ و١١٠٧ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٦٥٤/٧ وعبد الرزاق ٥٢/٥ و٢٠١ والبخارى فى التاريخ ٣١٤/٣ وأبو عبيد فى الأموال ص٤٧ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٣٨/٢ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/٣ و٢٢٢ والمشكل ٤٣٧/١٥ و٤٣٨ والحربى فى غريبه ٢٥٣/١ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ١١٨/١ والطبرانى فى الكبير ٧٢/٥ و٧٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٤٥/١:

من طريق عمر بن المرقع بن صيفى بن رياح قال: حدثنى أبى عن جده رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شىء فبعث رجلاً فقال: **«انظر علام اجتمع هؤلاء»** فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: **«ما كانت هذه لتقاتل»** قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: **«قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا»**. والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على المرقع إذ رواه عنه عمر ولده وموسى بن عقبة وأبو الزناد. أما رواية عمر فتقدمت وتابعه على ذلك موسى. واختلف فيه على أبى الزناد فقال عنه المغيرة بن عبد الرحمن كما رواه عمر بن المرقع وابن عقبة خالف المغيرة الثورى إذ قال عن أبى الزناد عن المرقع عن حنظلة فجعله من مسند حنظلة. وقد انفرد الثورى بهذا السياق لذا حكم عليه البخارى كما فى التاريخ وابن أبى شيبة كما فى علل الترمذى وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم كما فى العلل رقم ٩١٤ بالوهم واختلف فى سياق السند على قرين مغيرة وهو عبد الرحمن بن أبى الزناد فقال عنه ابن وهب وإسماعيل وعبد العزيز عن أبى الزناد عن المرقع عن جده خالفهم زحمويه إذ قال عنه عن أبى الزناد عن المرقع عن أبيه عن جده رباح. خالفهم سعيد بن أبى مريم إذ قال عنه عن أبى الزناد عن المرقع قال ابن أبى مريم أظنه عن أبيه عن جده رباح بن الربيع أخا حنظلة الكاتب. وأما ابن جريج فمرة يقول عن أبى الزناد كما عند عبد الرزاق ومرة يقول: حدثت عن أبى الزناد كما عند أبى نعيم ومرة يصرح بأن شيخه ابن أبى الزناد ثم يقول عن المرقع عن جده. وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى وهى الرواية المشهورة عن أبى الزناد علمًا بأن رواية موسى بن عقبة

صريحة فى تصريح المرقع بالسماع من جده فمن أدخل أباه بينه وبين جده فإما مرجوحة أو تكون من المزيد . والحديث مداره على المرقع وذكرابن حجر فى التهذيب عن ابن حزم تضعيف الحديث وجهالة المرقع ورد ذلك الحافظ ولم يقم حجة على رد ما قاله ابن حزم علمًا بأنه لم ينقل توثيقه إلا عن ابن حبان وذلك غير كاف بل ابن حزم أولى بالصواب .

* **تنبيه:**

اختلف فى رباح فمال البخارى وتبعه الطبرانى وغيرهما إلى أنه بالباء الموحدة من تحت وأبى ذلك العسكرى وغيره إذ مالوا إلى أنه بالياء المثناة من تحت وانظر ما قاله ابن أبى حاتم فى العلل .

٣٥/٢٦٠٣- وأما حديث الأسود بن سريع:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٨٤/٥ وأحمد ٤٣٥/٣ و٢٤/٤ وأبو يعلى ٤٤٤/١ وابن أبى شيبة ومسدد فى مسنديهما كما فى هامش المطالب ٢٨٤/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٧٥/٢ والبغوى فى الصحابة ١٧٦/١ والدارمى ١٤٢/٢ وأبو عبيد فى الأموال ص٤٨ وأبو الطاهر الذهلى ٢٦/٢٣ والإسماعيلى فى معجمه ٧٦٠/٣ والطحاوى فى المشكل ١٣/٤ و١٤ و١٥ والبخارى فى التاريخ ٤٤٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٣/١ و٢٨٤ و٢٨٥ والحاكم ١٢٣/٢ والبيهقى ٧٧/٩ وعبد الرزاق ٢٠٢/٥:

من طريق يونس عن الحسن قال: حدثنا الأسود بن سريع قال: كنا فى غزاة فأصبنا ظفرًا وقتلنا من المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: **«ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية»** قيل: لم يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين؟ قال: **«أوليس خياركم أولاد المشركين»**. والسياق للنسائى زاد غيره **«والذى نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا كانت على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها»** ومدار الحديث على الحسن عن الأسود وقد ذهب ابن المدينى فى العلل إلى عدم سماع الحسن من الأسود إذ قال: «وسئل عن حديث الأسود - وهو ابن سريع - بعث رسول الله ﷺ سرية فأكثروا القتل فقال: «إسناده منقطع راويه الحسن عن الأسود بن سريع والحسن عندنا لم يسمع من الأسود لأن الأسود خرج من البصرة أيام على وكان الحسن بالمدينة» إلخ . وفيما قاله ابن المدينى نظر لما تقدم من تصريحه بالسماع وسنده إلى الحسن صحيح وقد جاء مصرحًا بالسماع من غير ما تقدم . وقد ادعى ابن المدينى فى غير هذا الموطن عدم سماعه من غير الأسود علمًا بأن بعض ذلك فى

الصحيح بصيغة السماع . فالصواب صحة الحديث والحسن يرسل لا يدلس . وما ورد فى مصنف عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول بعث رسول الله سرية الحديث غير مؤثر فيما تقدم .

٣٦/٢٦٠٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة ومقسم وجابر بن زيد ويزيد بن هرمز وعطاء .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى أحمد ٣٠٠/١ والبزار كما فى زوائده ٢٦٩/٢ و٢٧٠ وأبى يعلى ٨١/٣ و٨٢ وأبى يوسف فى الخراج ص٢١٢ وابن أبى شيبة ٦٥٦/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٠/٣ و٢٢٥ والطبرانى فى الكبير ٢٢٤/١١ والأوسط ٢٨٤/٢ والبيهقى ٩٠/٩:

من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: **«اخرجوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»**: والسياق لأحمد ومدار إسناده بهذا السياق على إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف جدًا وما قاله الهيثمى فى المجمع ٣١٦/٥ بأن إبراهيم وقع فى سند البزار غير سديد بل وقع فى المصادر التى ذكرها وتقدم ذكرها وقد تابعه أبو يوسف فى كتاب الخراج إلا أنه مختصر فيه شاهد الباب فحسب . كما تابع على شاهد الباب قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عند البزار والراوى عن قتادة همام ، وهمام ثقة إن حدث من كتابه . وذكر البزار أنه لا يعلم من رواه عن قتادة سوى همام وهذا تفرد نسبى وإلا فقد رواه هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس فى الأوسط فيما يتعلق بقتل الصبيان . وهلال حسن الحديث وإن تغير بآخرة .

وغاية ما سبق أن السياق المطول ضعيف وفيما يتعلق بالباب ثابت من وجوه أخر .

*** وأما رواية مقسم عنه :**

فتقدم تخريجها فى النكاح برقم ٣٥ .

*** وأما رواية جابر بن زيد عنه :**

فتقدم تخريجها فى أول باب من السير .

*** وأما رواية يزيد بن هرمز عنه :**

فتقدم تخريجها فى السير فى باب برقم ٩ .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

فتقدم تخريجها فى السير فى باب برقم ٩ .

٢٦٠٥/٣٧- وأما حديث الصعب بن جثامة:

فرواه البخارى ١٤٦/٦ ومسلم ١٣٦٤/٣ وأبو عوانة ٢٢٢/٤ وأبو داود ١٢٣/٣ والنسائى فى الكبرى ١٨٥/٥ و١٨٦ والترمذى ١٣٧/٤ وابن ماجه ٩٤٧/٢ وأحمد ٣٨/٤ و٧١ و٧٢ و٧٣ والحميدى ٣٤٣/٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٣٥ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٤٠/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٩/٢ والبغوى فى الصحابة ٣٧٧/٣ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٠٨/٢ وابن أبى شيبة ٦٥٧/٧ وعبد الرزاق ٢٠٢/٥ والطبرانى فى الكبير ١٠٢/٨ و١٠٣ و١٠٤ وابن حبان ١٧٤/١ والبيهقى ٧٨/٥:

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: «مر بى رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بودان فأهديت له من لحم حمار وحش وهو محرم فرده على فلما رأى فى وجهى الكراهة قال: **«إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم»** وسمعته يقول: **«لا حمى إلا لله ولرسوله»** وسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: **«هم منهم»** ثم يقول الزهرى: ثم نهى عن ذلك بعد . والسياق لأحمد ولابن حبان «ثم نهى عن قتلهم يوم حنين» .

وعامة أصحاب الزهرى رووه عنه كما تقدم . واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه ابن جريج ومحمد بن ثابت ما تقدم . خالفهما حماد بن زيد إذ قال عنه عن ابن عباس رفعه فأسقط ثلاثة من السند وجعله من مسند ابن عباس . وذكر البغوى فى معجمه أن هذا مما لم يسمعه عمرو من ابن عباس واستدل برواية محمد بن ثابت الموافقة لرواية أصحاب الزهرى، وعلى قول البغوى يجرى على عمرو تعريف التدليس وهذا مشكل علمًا بأن رواية عمرو عن ابن عباس فى الصحيحين . ومثل قول البغوى ما قاله البخارى فى حديث اليمين مع الشاهد إذ تقدم فى الأحكام قول البخارى بأن عمرًا لم يسمعه من ابن عباس .

*** تنبيه :**

الزيادة التى زادها ابن حبان هى من رواية محمد بن عمرو عن الزهرى ومحمد بن عمرو فى حفظه شىء وقد مال الحافظ فى الفتح إلى أن زيادة محمد بن عمرو مدرجة واستدل بالتفصيل الذى ذكره أبو داود فى السنن وهى من طريق ابن عيينة عن الزهرى .

قوله : ٢٠- باب «ما جاء فى التحريق بالنار»

قال : وفى الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمي

٣٨/٢٦٠٦- أما حديث ابن عباس :

فرواه البخارى ١٤٩/٦ وأبو داود ٥٢٠/٤ والنسائى ١٠٤/٧ وابن ماجه ٨٤٨/٢ وأحمد ٢١٧/١ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٨٢ و٢٨٣ والحميدى ١٤٤/١ وأبو يعلى ٧٥/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٣/٧ وعبدالرزاق ٢١٣/٥ وابن أبى شيبة ٦٥٨/٧ وابن الجارود ص٢٨٦ وابن حبان ٣٢٣/٦ و٤٤٩/٧ والطبرانى فى الكبير ٣١٥/١١ والدارقطنى ١١٣/٣ والحاكم ٥٣٨/٣ والفسوى فى التاريخ ٥١٦/١ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٨٤/٣ و١٠٨٥ والبيهقى ٢٠٢/٨ وتمام ١٢٦/٢ :

من طريق أيوب عن عكرمة أن عليًا ﷺ حرق قومًا فبلغ ابن عباس فقال: لوكنت أنا لم أحرقهم لأن النبى ﷺ قال: **«لا تعذبوا بعذاب الله»** . ولقتلتهم كما قال النبى ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»** والسياق للبخارى .

٣٩/١٦٠٧- وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى:

فرواه أبو داود ١٢٤/٣ وأحمد ٤٩٤/٣ وأبو يعلى ٢٠٤/٢ ومفاريده ص٥٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٣٨/٤ وابن قانع فى الصحابة ١٦٧/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٦٨٥/٢ وعبد الرزاق ٢١٤/٥ وسعيد بن منصور ٢٤٣/٢ والبخارى فى التاريخ ٥٩/١ والطبرانى ١٧٤/٣ والبيهقى ٧٢/٩:

من طريق أبى الزناد حدثنى محمد بن حمزة الأسلمى عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال: فخرجت فيها وقال: **«إن وجدتم فلانًا فأحرقوه فى النار»** فوليت فنادانى فرجعت إليه فقال: **«إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»** . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى سنده على أبى الزناد فقال عنه مغيرة بن عبد الرحمن ما تقدم . خالفه ابن جريج إذ قال عنه قال: أخبرنى حنظلة الأسلمى أن حمزة بن عمرو الأسلمى حدثه فذكره . إلا أنه اختلف فيه على، ابن جريج فقال عنه عبد الرزاق ما تقدم . خالفه حجاج إذ قال عنه عن زياد بن سعد عن أبى الزناد عن حنظلة فحسب فزاد زيادًا ولم يذكر حمزة، وحجاج أوثق فى ابن جريج من عبد الرزاق إلا أن عبد الرزاق لم ينفرد به بل تابعه محمد بن بكر . وأصح طريق للحديث سياق حجاج .

* **أما رواية مغيرة عن محمد بن حمزة:**

فلم يوثقه معتبر وقد مال الحافظ إلى صحته وانظر الفتح ١٤٩/٦ إلا أنه صحح الطريق التى خرجها أبو داود من طريق محمد بن حمزة علمًا بأنه ذكر فى التقريب قوله فيه «مقبول» فلعل ذلك بالمتابعة التى سبقت وإن وقع فيها ما تقدم من خلاف وفى علل المصنف ص٢٦١ أن البخارى قال فى حديث حمزة هو أصح من حديث أبى هريرة الذى خرجه الترمذى فى الباب .

قوله : ٢١- باب ما جاء فى الغلول

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهني

٢٦٠٨/٤٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وهمام وسالم وسعيد بن المسيب وعبيد بن أبى عبيد وعكرمة والحسن وعطاء وعبد الرحمن الحرقى .

* **أما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى البخارى ١٨٥/٦ ومسلم ١٤٦١/٣ وأبى عوانة ٣٩٦/٤ و٣٩٧ وأحمد ٤٢٦/٢ وأبى يعلى ٣٩٨/٥ و٤٠٤ وابن أبى شيبة ٧١١/٧ وإسحاق ٢٣١/١ و٢٣٢ والبيهقى ١٠١/٩ وابن المنذر فى الأوسط ٥٣/١١ وابن جرير فى التفسير ٩٨/٤ والفزارى فى السير ص٢٦٧ :

من طريق أبى حيان قال: حدثنى أبو زرعة قال: حدثنى أبو هريرة ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: **«لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك . أو على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك .**

وقال أيوب عن أبى حيان «**فرس له حمحمة**» .

والسياق للبخارى .

* **وأما رواية همام عنه:**

ففى البخارى ٢٢٠/٦ ومسلم ١٣٦٦/٣ وأبى عوانة ٢٢٧/٤ و٢٢٦ وأحمد ٣١٨/٢

وعبد الرزاق ٢٤١/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٦٤/١١ والبيهقى ٢٩٠/٦:

من طريق ابن المبارك وغيره عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتًا ولم يرفع سقوفها ولا آخر اشترى غنمًا أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزى فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبًا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليهم، فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها فقال: إن فيكم الغلول فليبايعنى من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول فليبايعنى قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال: فيكم الغلول فجاءوا برأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم لما رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا**» والسياق للبخارى.

ولهمام سياق آخر يأتى برقم ٤٠ من السير.

* **وأما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٤٨٧/٧ ومسلم ١٠٨/١ وأبى عوانة ٥٤/١ وأبى داود ١٥٥/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٣٢/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٥١/١١ وابن أبى شيبة ٧١٢/٧ وابن حبان ١٧٠/٧ والبيهقى ١٠٠/٩ والحاكم ٤٠/٣ والفزارى فى السير ص٢٣٩:

من طريق مالك بن أنس قال: حدثنى ثور قال: حدثنى سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: «افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبًا ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادى القرى ومعه عبد له يقال له مدعم أهداه له أحد بنى ضباب فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاء سهم غائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس: هنيئًا له الشهادة فقال رسول الله ﷺ: «**بلى والذى نفسى بيده إن الشملة التى أصابها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا**» فجاء رجل حين سمع ذلك من النبى ﷺ بشراك أو بشراكين فقال هذا شىء كنت أصبته فقال رسول الله ﷺ: «**شراك أو شراكان من نار**». والسياق للبخارى.

ونقل المزى فى التحفة ٤٥٩/٩ عن الدارقطنى ما نصه قال موسى بن هارون: «وهم ثور بن زيد فى هذا الحديث لأن أباهريرة لم يخرج مع النبى ﷺ إلى خيبر وإنما قدم المدينة بعد خروج النبى ﷺ إلى خيبر وأدرك النبى ﷺ وقد فتح الله عليه خيبر» ورد ذلك أبو مسعود الدمشقى دفاعًا على صاحبى الصحيح وخلاصة كلام أبى مسعود أن البخارى أورد

الحديث لا لأجل ما استدركه موسى بن هارون بل لأجل قصة الغلول وهى سليمة من أى اعتراض، وفى الواقع أن استدراك أبى مسعود غير بين لما قاله موسى بن هارون إذ أن موسى إنما اعترض على ذلك اللفظ ولم يعترض على شأن الغلول فيبقى كلام موسى بن هارون على ما هو عليه . وقال الحافظ فى النكت الظراف ما نصه: «وذكر الحافظ أبو عبد الله بن مندة أن محمد بن إسحاق رواه عن ثور بلفظ وهو عن أبى هريرة قال: انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادى القرى عشية فنزل وغلام يحط رحله . الحديث فلعل الوهم الذى فى قوله: «خرجنا إلى خيبر» من غير ثور بن زيد وفيما قاله الحافظ نظر لأنا لو سلطنا الوهم على غير ثور فمن سيكون الواهم إذًا أما مالك فالبعد فى حقه أحق علمًا بأن الحافظ قد ذكر أن مالكًا لم ينفرد به عن ثور بل تابعه الدراوردى عند مسلم وإن حملنا الوهم على من بعد مالك فالبعد أيضًا قائم وإن اختلف الرواة فى هذه اللفظة على مالك فقد رواها عن مالك إسماعيل بن أبى أويس فى البخارى ورواية إسماعيل فى الصحيح منتقاة . وابن وهب عند مسلم وأحمد بن أبى بكر عند ابن حبان . والقعنبى عند أبى عوانة وأبى داود . خالفهم أبو إسحاق الفزارى إذ رواها عن مالك به بلفظ: «افتتحنا خيبر» انما هذه اللفظة أيضًا منتقدة بأن أباهريرة لم يشارك فى الفتح بل حضر خيبر بعد الفتح . وهذه اللفظة تبعد من الفزارى أو مالك فممكن الحمل على ثور . وقد روى الحديث عن مالك محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عند النسائى بدونها بلفظ «كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر» الحديث فهذه اللفظة أبعد فى النقد من تلك . . فإن قيل هذه اللفظة قد وقع فيها اختلاف على ثور فرواية مالك والدراوردى عن ثور جاءت بلفظ «خرجنا إلى خيبر» ورواية ابن إسحاق كما عند الحاكم بلفظ: «انصرفنا مع رسول الله عن خيبر إلى وادى القرى ومعه غلام» الحديث فرواية ابن إسحاق سليمة من أى اعتراض فيكون الخطأ كما تقدم عن ابن حجر ممن بعد ثور ويحمله مالك والدراوردى . ويعزز ذلك أيضًا أن ابن إسحاق قد رواه عن غير ثور بدونها كما عند ابن حبان وابن أبى شيبة من طريق يزيد بن خصيفة عن سالم مولى ابن مطيع عن أبى هريرة قال: «أهدى رفاعة لرسول الله ﷺ غلامًا فخرج به معه إلى خيبر فأتى الغلام سهم» الحديث فهذه متابعة تامة من يزيد لثورى والراوى عن يزيد، ابن إسحاق . قلنا ممكن ذلك لو سلم تقديم ابن إسحاق على مالك والدراوردى . وفى ذلك بعد فالحمل أن ثورًا كان يقول حينًا «خرجنا» فحمله عنه مالك ورواها للقعنبى ومن تابعه وحينًا يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر» فحملها أيضًا مالك ورواها للحارث فمن تابعه وحينًا «افتتحنا خيبر» فحملها عنه الفزارى أولى من غيره .

*** تنبيه:**

زعم الحافظ فى الفتح أن ابن حبان روى رواية ابن إسحاق المتقدمة عن ثور عن سالم عن أبى هريرة وعزاها أيضًا إلى الحاكم وابن مندة . ولم أرها فى ابن حبان إلا من روايته عن يزيد بن خصيفة عن سالم به لا من روايته عن ثور بل روايته عن ثور فى الحاكم .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٥/٢٧٧ وأبى عوانة ٤/٢٢٧:

من طريق معاذ بن هشام قال: حدثنى أبى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إن نبيًا من الأنبياء غزا بأصحابه فقال: لا يتبعنى رجل بنى دارًا لم يسكنها أو تزوج امرأة لم يدخل بها أو له حاجة فى الرجوع، فلقى العدو عند غيبوبة الشمس فقال: اللهم إنها مأمورة وإنى مأمور فاحبسها على حتى تقضى بينى وبينهم فحبسها الله عليه ففتح عليه فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار قال: وكانوا إذا اغتنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها فقال لهم نبيهم: إنكم قد غللتم فليأتنى من كل قبيلة رجل فليبايعنى فأتوه فبايعوه فلزقت يد رجلين منهم بيده فقال لهما: إنكما قد غللتما، قالا: أجل غللنا صورة راس بقر من ذهب فجاءا بها فألقياها إلى الغنائم فبعث الله عليها النار فأكلتها**» فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**إن الله أطعمنا الغنائم رحمةً رحمنا بها وتخفيفًا خففه عنا لما علم من ضعفنا**» . والسياق للنسائى وسنده صحيح .

*** وأما رواية عبيد بن أبى عبيد عنه:**

ففى تفسير ابن جرير ٤/٩٩ و١٠٠:

من طريق زيد بن الحباب قال: ثنا عبد الرحمن بن الحارث قال: ثنى جدى عبيد بن أبى عبيد وكان أول مولود بالمدينة قال: استعملت على صدقة دوس فجاءنى أبو هريرة فى اليوم الذى خرجت فيه فسلم فخرجت إليه فسلمت عليه فقال: كيف أنت والبعير كيف أنت والبقر كيف أنت والغنم ثم قال: سمعت حبى رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ بعيرًا بغير حقه جاء به يوم القيامة له رغاء ومن أخذ بقرة بغير حقها جاء بها يوم القيامة لها خوار ومن أخذ شاة بغير حقها جاء بها يوم القيامة على عنقه لها ثغاء فإياك والبقر فإنها أحد قرونًا وأشد أظلافًا**» وقد خالف فى إسناده خالد بن مخلد إذ ساقه مخالفًا لزيد فقال: ثنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث عن جده عبيد به . وزيد أولى من القطوانى . وعبيد فيه جهالة حال .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففي تهذيب الآثار لابن جرير ص٦٠٨:

من طريق جابر عن عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يغل حين يغل وهو مؤمن**». قال: جابر، قلت: فإن تاب؟ قال: **فإن تاب تاب الله عليه**» وجابر هو الجعفي متروك وقد خالفه غيره فلم يجعلوه إلا من مسند ابن عباس.

*** وأما رواية الحسن وعطاء والحرقي:**

فيأتي تخريجهن في باب برقم ٤٠.

٤١/٢٦١٠- وأما حديث زيد بن خالد الجهني:

فرواه أبو داود ١٥٥/٣ والنسائي ٦٤/٤ وابن ماجه ٩٥٠/٢ وأحمد ١١٤/٤ و١٩٢/٥ وعبد بن حميد ص١١٦ والحميدي ٣٥٦/٢ والبزار ٢٢٠/٩ و٢٢١ و٢٢٢ وأبو يوسف في الخراج ص٢١٤ وعبد الرزاق ٢٤٤/٥ و٢٤٥ وابن أبي شيبة ٧١٠/٧ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٦٣٩/٢ و٦٤٠ وابن المنذر في الأوسط ٥٣/١١ وابن الجارود ص٣٦٢ و٣٦٣ وابن حبان ١٧١/٧ والطبراني في الكبير ٢٣٠/٥ و٢٣١ والحاكم١٢٧/٢ والبيهقي ١٠١/٩ وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٥/٢٣ و٢٨٦ والفزاري في السير ص٢٤٠:

من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم**» فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: «**إن صاحبكم غل في سبيل الله**» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز يهود لا يساوي درهمين. والسياق لأبي داود.

وقد اختلف في سنده على يحيى الأنصاري فقال عنه القطان والليث والسفيانان وعبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون وبشر بن المفضل ما تقدم. خالفهم أبو ضمرة والدراوردي إذ قالا عنه عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن أبي عمرة عن زيد. والرواية الأولى أولى. واختلفت الروايات على مالك وحماد بن زيد وابن نمير. أما اختلافها على مالك. فذكر ابن عبد البر في التمهيد أن ممن قال عنه بالرواية الأولى رواية القطان ومن تابعه ابن وهب ومصعب الزبيري. وممن قال عنه بالرواية الثانية وهي رواية أنس بن عياض ومن تابعه القعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو مصعب وسعيد بن عفير «وفي

بعض ما قاله نظر ففى الكبير للطبرانى أن القعنبى وعبد الله بن يوسف وعبد الله بن عبد الحكم يروون عن مالك مثل رواية ابن وهب فمن نظر فى كلام ابن عبد البر ظن أن من قال عن مالك «ابن أبى عمرة» أرجح وليس ذلك كذلك وأما اختلافها عن حماد بن زيد . فوقع عنه فى البزار قوله عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل عن زيد . ووقع عنه فى غيره أن هذا المبهم هو أبو عمرة فتحمل الرواية المبهمة على المبينة .وأما اختلافها على، ابن نمير فوقع فى المسند أنه قال كما قال أبو ضمرة والدراوردى ووقع عنه فى غيره كالطبرانى أنه يوافق الجماعة أهل الطبقة الأولى .

وعلى أى مدار الحديث على أبى عمرة ولم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه معتبر وإخراج ابن حبان له فى صحيحه ذلك مبنى عنه على أن التابعى إذا روى عنه ثقة مثلما هاهنا زال عنه ما يخشى من الجهالة . وذلك غير كاف .

*** تنبيه :**

وقع فى ابن ماجه من طريق الليث «ابن أبى عمرة» وذلك غلط من المخرج للكتاب وإلا فالموجود من تحفة المزى حين ذكر رواية الليث أنه يوافق الجماعة وقد ذكر رواية الليث غير واحد ممن تقدم وفيها أن الليث يوافق أهل الطبقة الأولى ولم يصب مخرج مسند البزار حيث حكى عن الليث ما وجده فى ابن ماجه وجعل ذلك مخالفة من الليث . ووقع فى السير لأبى إسحاق الفزارى «أبو عمرو» والكتاب سيئ الإخراج .

قوله : ٢٢- باب ما جاء فى خروج النساء فى الحرب

قال : وفى الباب عن الربيع بنت معوذ

٢٦١١/٤٢- وحديثها :

رواه البخارى ٨٠/٦ والنسائى ١٨٧/٢ وأحمد ٣٥٨/٦ وإسحاق ١٣٩/٥ والسنة للمروزى ص٤٣ والطبرانى فى الكبير ٢٧٦/٢٤ :

من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت : «كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة» . والسياق للبخارى .

***

قوله : ٢٣ - باب ما جاء فى قبول هدايا المشركين

قال : وفى الباب عن جابر

٤٣/٢٦١٢- وحديثه :

رواه ابن عدى ٦/١٠٠ :

من طريق محمد الفزارى عن عطاء عن جابر قال : «أهدى النجاشى لرسول الله ﷺ قارورة من غالية وكان أول من عمل له الغالية وأسلم ومات وصلى عليه رسول الله ﷺ بالمدينة وكبر أربعًا» والفزارى هو محمد بن عبيد الله العرزمى متروك . وهذا الحديث على شرط ابن أبى عاصم والطبرانى فى كتابيهما الأوائل وقد أغفلاه .

قوله : ٢٦- باب ما جاء فى أمان العبد والمرأة

قال : وفى الباب عن أم هانئ

٤٤/٢٦١٣- وحديثها :

تقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٥٤ .

قوله : ٢٨- باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة

قال : وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد وأنس

٤٥/٢٦١٤- أما حديث على :

فرواه عنه عمارة بن عبد وزيد بن يثيع .

*** أما رواية عمارة عنه :**

فرواها الترمذى فى الجامع ٤/١٤٤ وفى علله الكبير ص٢٦١ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٣١٤ تعليقًا :

من طريق شريك عن أبى إسحاق عن عمارة بن عبد عن على عن النبى ﷺ قال : **«لكل غادر لواء يوم القيامة»** .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه من تقدم . خالفه إسرائيل فوقفه . وقال الثورى عنه عن بعض أصحابه عن على والمبهم يحمل على المبين . خالف من تقدم زهير بن معاوية إذ قال عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم عن على وأولى هذه الروايات بالتقديم إسرائيل كما قال ذلك أبو حاتم ونقل الترمذى عن البخارى قوله : «لا

أعرف هذا الحديث مرفوعًا . يعنى بذلك إلا من رواية شريك» .

* تنبيه :

وقع فى ابن أبى حاتم «عمارة عن عبد» ووقع أيضًا : «هبيرة بن بشريم» صوابه «عمارة ابن عبد» صوابه أيضًا «يريم» .

* وأما رواية زيد بن يثيع عنه :

ففى الترمذى ٢١٣/٣ وأحمد ٧٦/١ والحميدى ٢٦/١ و٢٧ والبزار ٣٤/٣ وأبى يعلى ٢٣٩/١ والدارمى ٣٩٤/١ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦٢١/٢ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٧٥/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٠/٣ والطحاوى فى المشكل ٢١٦/٩ وأبى عبيد فى الأموال ص٢١٥ وابن جرير فى التفسير ٤٦/١٠ و٤٧ وعبد الرزاق فى التفسير ٢٦٥/٢ والدارقطنى فى العلل ١٦٤/٣ والأفراد كما فى أطرافه ٢٠٦/١ والبيهقى ٢٠٦/٩ و٢٠٧ :

من طريق أبى إسحاق عن زيد بن يثيع قال: سألنا عليًا: بأى شىء بعثت ؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبى ﷺ عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله وفى سياق السند على أبى إسحاق فقال عنه ابن عيينة وزكريا بن أبى زائدة وأبو شيبة بما تقدم . خالفهم إسرائيل إذ قال عنه عن زيد عن أبى بكر الصديق . واختلف فيه على معمر ويونس بن أبى إسحاق . أما الخلاف فيه على معمر . فقال عنه عبد الرزاق كالرواية الأولى خالفه محمد بن ثور فقال عنه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على . وأما عبد الأعلى بن عبد الأعلى فروى عن معمر الوجهين . ولعل هذا الاضطراب من معمر . وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى وهو قول الدارقطنى إذ ذكر بعض ما تقدم . وزيد لم يوثقه معتبر فالحديث من مسند على ضعيف .

٤٦/٢٦١٥- وأما حديث أنس :

فرواه البخارى ٢٨٣/٦ ومسلم ١٣٦٠/٣ وأبو عوانة ٢٠٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٢٥/٥ وابن ماجه ٩٥٩/٢ وأحمد ٤١١/١ و٤١٧ والطيالسى ص٣٤ والبزار ١٠٢/٥ والشاشى ٦٦/٢ و٦٧ و٦٨ والدارمى ١٦٤/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٦٨/١ و١٦٩ ومصنفه ٦٩٣/٧ وأبو يعلى ١٥٣/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٣٢٥/١١ والبيهقى ١٤٢/٩ :

من طريق شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله وعن ثابت عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**لكل غادر لواء يوم القيامة قال أحدهما ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به**» . والسياق للبخارى وقد زعم البزار أن شعبة تفرد به عن الأعمش ولم يصب فقد رواه أكثرمن واحد عن الأعمش كما فى مسلم وغيره .

٤٧/٢٦١٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة والحسن .

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ١٣٦١/٣ وأبى عوانة ٢٠٨/٤ و٢٠٩ والترمذى ٤٨٣/٤ وابن ماجه ٩٥٩/٢ وأحمد ٣ ٦ ٤٦ و٦١ و٧٠ وابن المبارك فى مسنده ص٥٤ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٢٥ و٢٣٥ والإيمان لابن أبى عمر ص١٠٢ والحميدى ٣٣١/٢ والزهد لابن أبى عاصم ص٧٥ و١١١ والأمثال لأبى الشيخ ص١٠٩ والشاشى فى مسنده ٦٧/٢ وأبى يعلى ٣٤/٢ و١٠٠ و٨٢ و٨٣ وقصر الأمل ص٩٣ وذم الدنيا ص٢٩ و٨٥ كلاهما لابن أبى الدنيا وابن أبى شيبة ٦٩٤/٧ ومساوئ الأخلاق للخرائطى ص١٥٧ وتمام فى فوائده ١٦٤/١ والحاكم ٥٠٥/٤ والبيهقى ١٦٠/٩ والأوسط للطبرانى ١٤٠/٤ :

من طريق على بن زيد والمستمر بن الريان ومطر الوراق وخليد بن جعفر والسياق لابن زيد كلهم عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا صلاة العصر بنهار ثم قام خطيبًا فلم يدع شيئًا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وكان فيما قال: «**إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء**» وكان فيما قال: «**ألا لا يمنعن رجلًا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه**» قال فبكى أبو سعيد فقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا فكان فيما قال: «**ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بغدر غدرته ولا غدرة أعظم من غدرة إمام عامة يركز لواءه عند إسته فكان**» فيما حفظنا يومئذ: «**ألا إن بنى آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموت مؤمنًا، ومنهم من يولد كافرًا ويحيا كافرًا ويموت كافرًا، ومنهم من يولد مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموت كافرًا، ومنهم من يولد كافرًا ويحيا كافرًا ويموت مؤمنًا ألا وإن منهم البطيء الغضب سريع الفيء ومنهم سريع الغضب سريع الفيء فتلك بتلك ألا وإن منهم سريع الغضب بطيء الفيء ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفيء . ألا وشرهم سريع الغضب بطيء الفيء ألا وإن منهم حسن**

القضاء حسن الطلب ومنهم سيئ القضاء حسن الطلب ومنهم حسن القضاء سيئ الطلب فتلك بتلك ألا وإن منهم السيئ القضاء السئ الطلب ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب ألا وشرهم سيئ القضاء وسيئ الطلب ألا وإن الغضب جمرة فى قلب ابن آدم أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن أحس بشيء من ذلك فليلصق بالأرض» قال: وجعلنا نلتفت إلى الشمس هل بقى منها شيء فقال رسول الله ﷺ: «إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقى من يومكم هذا فيما مضى منه» . والسياق للترمذى .

وقد انفرد على بن زيد من بين قرنائه بهذا وهو ضعيف وأما خليد فانفرد بشاهد الباب وتابعه على ذلك المستمر ورواية خليد فى الصحيح كما تقدم عزوها وكذا رواية المستمر . ثم وجدت فى الأوسط للطبرانى أن على بن زيد قد توبع إذ تابعه عطاء بن ميسرة الخراسانى وقد ضعف بالتدليس وكثرة الإرسال إلا أنه صرح بالتحديث هنا فالتحسين قائم وإن كان بعض ألفاظ الحديث تخالف ما فى الصحيح بل مما ورد من أصح الأسانيد مثل ما يتعلق بالمولود .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى الكبرى للنسائى ٢٢٤/٥:

من طريق ابن أبى عدى عن ابن عون عن الحسن وذكر عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإن لكل غادر لواء» والحسن زعم ابن المدينى فى العلل ص٦١ أنه لم يسمع من أبى سعيد شيئًا . إلا أن فى مسند أبى يعلى ١٤١/٢ من طريق جعفر بن سليمان نا المعلى بن زياد عن الحسن قوله حدثنا أبو سعيد عن رسول الله ﷺ: «ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول الحق إذا رآه» فذكر الحديث . فالله أعلم هل ابن المدينى لم يعتد بقول المعلى أم ماذا علمًا بأن رواية المعلى عن الحسن فى مسلم .

١٦١٧/٤٨- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٢٨٣/٦ ومسلم ١٣٦١/٣ وأبو عوانة ٢٠٨/٤ وأحمد ١٤٢/٣ و١٥٠ و٢٥٠ و٢٧٠ وعلى بن الجعد ص٢٠٧ وأبو يعلى ٣٦٣/٣ و٤١٨ وابن عدى ١٠١/٢ وابن أبى شيبة ٦٩٤/٧ والبيهقى ١٦٠/٩ :

من طريق شعبة عن ثابت عن أنس عن النبى ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، قال أحدهما ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به» والسياق للبخارى .

قوله : ٢٩- باب ما جاء فى النزول على الحكم

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وعطية القرظي

١٦١٨/٤٩- أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ١٦٥/٦ و٤٩/١١ ومسلم ١٣٨٨/٣ وأبو عوانة ٢٦٤/٤ وأبو داود ٣٩٠/٥ و٣٩١ والنسائى فى الكبرى ٦٢/٥ و٢٠٦ وأحمد ٢٢/٣ و٧٢ وعبد بن حميد ص٧٢ وابن أبى شيبة ٥٠٣/٨ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٤/٣ و٤٢٥ والحاكم ١٢٤/٢ وابن حبان ٨٥/٩ والبيهقى ٥٨/٦ و٦٣/٩:

من طريق سعد بن إبراهيم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبى ﷺ إليه فجاء فقال: «**قوموا إلى سيدكم**» - أو قال: «**خيركم**» - فقعد عند النبى ﷺ فقال: «**هؤلاء نزلوا على حكمك**» قال: فإنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال: «**لقد حكمت بما حكم به الملك**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على سعد من أى مسند هو فقال عنه شعبة ما تقدم . خالفه محمد بن صالح التمار إذ قال عنه عن عامر بن سعد عن أبيه خالفهما عياض بن عبد الرحمن إذ قال عنه عن أبيه عن جده . وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى وعليها اعتمد الشيخان لإخراج الحديث وانظر ما قاله الدارقطنى فى العلل ٢٩٢/٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٢٦/١ والأفراد للدارقطنى كما فى أطرافه ٣٢٣/١ .

١٦٢٠/٥٠- وأما حديث عطية القرظى:

فرواه عنه عبد الملك بن عمير ومجاهد .

*** أما رواية عبد الملك بن عمير عنه:**

ففى أبى داود ٥٦١/٤ والترمذى ١٤٥/٤ والنسائى ١٥٥/٦ وابن ماجه ٨٤٩/٢ وأحمد ٣١٠/٤ و٣٨٣ و٣١١/٥ و٣١٢ والحميدى ٣٩٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٨/٧ وعبد الرزاق ١٧٩/١٠ وسعيد بن منصور فى السنن ٣٤٣/٢ والدارمى ١٤٢/٢ وأبى عوانة ١٩٦/٤ و١٩٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٣ و٢١٧ وابن عدى ١٠٩/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٢٠/١ والطيالسى فى مسنده ص١٨١ وابن حبان ١٣٧/٧ و١٣٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٥/٤ وابن قانع فى الصحابة ٣٠٨/٢ وأبى نعيم فى الصحابة ٢٢١٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٦٣/١٧ و١٦٤ و١٦٥ والأوسط ٢٠٩/٦

و١٧٠/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥٦/٤ و٢٥٧ وابن جميع فى معجمه ص٣٢٨ وابن أبى شيبة فى مسنده ١١/٢ ومصنفه ٦٥٥/٧ والبيهقى ٥٨/٦:

من طريق الثورى وغيره أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثنى عطية القرظى قال: «كنت من سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت» والسياق لأبى داود .

وذكر أبو نعيم فى الصحابة أن ممن رواه عن عبد الملك خمس وعشرون نفسًا سوى من تقدم وكلهم ساقوه كما سبق ماعدا حماد بن سلمة فقد اختلف فيه عليه فقال عنه عبد الواحد بن غياث وابن عائشة ما تقدم . وقال عنه موسى بن إسماعيل وسليمان بن حرب ثنا أبو جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال: حدثنى ابنا قريظة فذكره . ولم أر هذا السياق إلا لأبى نعيم والطحاوى . والحديث صحيح وإن غمز عبد الملك .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى مسند الحميدى ٣٩٤/١ وأبى عوانة ١٩٦/٤ وابن قانع فى الصحابة ٣٠٨/٢ و٣٠٩ وأبى نعيم فى الصحابة ١٢١٣/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٣ و٢١٧ والطبرانى فى الكبير ١٦٥/١٧ والأوسط ٨٩/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥٧/٤ وسعيد بن منصور فى السنن ٣٤٣/٢:

من طريق سفيان وابن جريج والسياق لسفيان قال: حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: سمعت رجلاً فى مسجد الكوفة يقول: «كنت يوم حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة غلامًا فشكوا فى فنظروا إلى فلم يجدوا المواسى جرت على فاستبقيت» . والسياق للحميدى . وهذا المبهم قد بينه سفيان فى روايات كونه عطية القرظى .

وقد اختلف فيه على، ابن جريج فقال عنه ابن وهب ما سبق ورواية ابن وهب عنه ضعيفة لسماعه منه فى الصغر خالفه حجاج وعبد الرزاق فلم يذكرا ابن أبى نجيح .

قوله: ٣٠- باب ما جاء فى الحلف

قال: وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأم سلمة وجبير بن مطعم وأبى هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم

٢٦٢١/٥١- أما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فرواه عنه جبير بن مطعم وحميد بن عبد الرحمن .

*** أما رواية جبير عنه:**

فرواها أحمد ١/١٩٠ و١٩٣ والبزار ٣/٢١٣ وأبو يعلى ١/٣٨٧ و٣٨٨ والشاشى ١/٢٧١ والبرتى فى مسند عبدالرحمن بن عوف ص٤٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٩٩ وابن عدى ٤/٣٠١ وابن جرير فى التفسير ٥/٣٦ وابن حبان ٦/٢٨٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١/١٧٥ وابن قانع فى الصحابة ٢/١٤٤ وأبو نعيم فى الصحابة ١/١٢٨ والطحاوى فى المشكل ١٥/٢١٣ و٢١٤ والحاكم فى المستدرك ٢/٢١٩ و٢٢٠ والبيهقى فى الكبرى ٦/٣٦٦ والدلائل ٢/٣٧ و٣٨ والدارقطنى فى العلل ٤/٢٦٠ وابن المقرى فى معجمه ص٨٦:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وغيره عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**شهدت وأنا غلام حلفًا مع عمومتى المطيبين فما أحب أن لى حمر النعم وأنى نكثته**» والسياق للبرتى.

وقد وقع فى إسناده اختلاف على الزهرى كما وقع فيه اختلاف أيضًا على عبد الرحمن ابن إسحاق.

أما الخلاف فيه على الزهرى.

فقال عنه عبد الرحمن ما تقدم خالفه عبد الرحمن بن عبد العزيز وابن أخى الزهرى إذ قالا عنه عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن أزهر عن عبد الرحمن بن عوف. إلا أن السند إليهما لا يصح إذ راويه عنهما الواقدى وهو مهجور الرواية.

وأما الخلاف فيه على عبد الرحمن بن إسحاق.

فزعم أبو نعيم فى الصحابة أنه يرويه عن الزهرى كما تقدم قولا واحدًا وذهب ابن عدى والدارقطنى إلى حصول الخلاف عنه وذلك أن ابن علية وبشر بن المفضل روياه عنه كما تقدم. خالفهما خالد الواسطى إذ قال عنه عن الزهرى عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف بإسقاط والد محمد بن جبير.

وعلى أى وجدت فى بعض المصادر أن الواسطى يوافق بشرًا وابن علية كما عند البرتى ووجدت فى بعضها أنه يسقط والد محمد بن جبير كما عند أبى يعلى وابن أبى عاصم وهذا الخلط كائن من عبد الرحمن بن إسحاق لأنه سيئ الحفظ ومدار الحديث عليه ومن تابعه فى الزهرى مع حصول المخالفة منه لا تصح أيضًا فالحديث ضعيف.

* **تنبيه:**

حكم ابن أبى عاصم على قوله المتن: «**المطيبين**» بالوهم إذ قال: «هذا وهم ، «**حلف المطيبين**» كان أيام قصى .

* **تنبيه آخر:**

ذهب مخرج الأدب المنفرد إلى صحة سنده وأنى له ذلك .

* **وأما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه:**

ففى البزار ٣/٢٣٥:

من طريق ضرار بن صرد قال: نا عبد العزيز الدراوردى عن عمرو بن عثمان بن موسى عن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**شهدت حلف بنى هاشم وزهرة وتيم فما يسرنى أنى نقضته ولى حمر النعم ولو دعيت به اليوم أجبت على أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر نأخذ للمظلوم من الظالم**» . وفى الحديث علتان: ضعف ضرار وعدم سماع حميد بن عبد الرحمن من أبيه .

* **تنبيه:**

ذكر الدارقطنى فى العلل ٤/٢٨٦ وهمًا وقع للدراوردى إذ قال الدارقطنى ما نصه: «قال: كذا عمر بن عثمان بن موسى، ووهم فيه وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى» . اهـ.
أقول: ووقع فى البزار عمرو فما أدرى أوهم من النساخ أم من الدراوردى ؟

٥٢/٢٦٢٢- وأما حديث أم سلمة:

فرواه أبو يعلى ٦/٢٤٣ وابن جرير فى التفسير ٥/٣٦ والتهذيب المفقود منه ص٢٥ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٣٧٥:

من طريق داود بن أبى عبد الله عن ابن جدعان عن جدته عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «**لا حلف فى الإسلام فأيما حلف كان فى الجاهلية فلم يزد فى الإسلام إلا شدة**» . والسياق لأبى يعلى وسنده ضعيف .

٥٣/٢٦٢٣- وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه عنه إبراهيم بن سعد وعبد الرحمن بن أزهر .

* **أما رواية إبراهيم عنه:**

ففى مسلم ٤/١٩٦١ وأبى داود ٣/٣٣٨ والنسائى فى الكبرى ٤/٩٠ وأحمد ٤/٨٣

وأبى يعلى ٤٥٣/٦ وابن جرير فى التفسير ٣٦/٥ والتهذيب المفقود منه ص١٩ وابن حبان ٢٨١/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٧٤/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٩٦/٤ و٢٥٢/١٥ و٢٥٣ والطبرانى فى الكبير ١٣٧/٢ و١٤١ والحاكم ٢٢٠/٢ والبيهقى ٢٦٢/٦:

من طريق زكريا بن أبى زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على سعد بن إبراهيم كما اختلف فيه على زكريا.

أما الخلاف فيه على زكريا.

فقال عنه عبد الله بن نمير وأبو أسامة ومحمد بن بشر ويحيى بن زكريا ما تقدم خالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق وعبيد الله بن موسى فقال عنه عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن أبيه، وجوز ابن حبان سماع سعد منهما.

وأما الخلاف فيه على سعد بن إبراهيم.

فتقدمت رواية زكريا عنه خالفه شعبة إذ قال عنه: سمعت بعض إخوتى يحدث عن أبى عن جبير. قال الحافظ فى النكت الظراف ٤٠٨/٢ و٤٠٩: «فهذه علة لرواية زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه» ولا شك أن شعبة أقدم من زكريا.

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أزهر عنه:**

ففى طبقات ابن سعد ١٢٩/١.

حدثنا محمد بن عمر قال: فحدثنى محمد بن عبيد الله عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهر عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أحب أن لى بحلف حضرته بدار بن جدعان حمر النعم وأنى أغدر به، هاشم وزهرة وتيم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بل بحر صوفةً ولو دعيت به لأجبته وهو حلف الفضول**» ولوائح الوضع بائنة على المتن وقد رمى أحمد وغيره محمد بن عمر بالوضع وذكر الدارقطنى فى العلل ٢٦١/٤ أن الواقدى قال فى سياق سنده خلاف هذا، تقدم ذكره فى حديث عبد الرحمن بن عوف من رواية ابن أزهر عنه.

٥٤/٢٦٢٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن حبان ٢٨٢/٦ والبيهقى فى الكبرى ٣٦٦/٦ والدلائل ٣٦٦/٦:

من طريق المعلى بن مهدى حدثنا أبوعوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما شهدت حلف قريش إلا حلف المطيبين وما أحب أن لى حمر النعم وأنى كنت نقضته»** قال: **«والمطيبون هاشم وأمية وزهرة ومخزوم»** والسياق لابن حبان وتقدم نقد ابن أبى عاصم على هذا الحديث فى هذا الباب وهذا إسناد حسن .

٢٦٢٥/٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى أحمد ٣١٧/١ و٣٢٩ وأبى يعلى ١٠/٣ وابن جرير فى التفسير ٣٦/٥ والتهذيب المفقود منه ص٢٣ والدارمى ١٦٠/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٧٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/١١ و٢٨٢:

من طريق سماك ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة والسياق لمحمد بن عبدالرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا حلف فى الإسلام وكل حلف فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وما يسرنى أن لى حمر النعم وأنى أنقض الحلف الذى كان فى دار الندوة»** والسياق لابن جرير .

وفى رواية سماك علتان: ضعفه فى عكرمة وكون الراوى عنه شريك وشريك ضعيف . إلا أنه تابعه من تقدم فهو إسناد ثابت حسن إذ هو من رواية مصعب بن المقدام عن إسرائيل عن محمد بن عبدالرحمن به .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى تفسير ابن أبى حاتم٩٣٧/٣ :

من طريق حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ وكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول: «ترثنى وأرثك وكان الأحباء - كذا وعله - الأحياء يتحالفون فقال رسول الله ﷺ: **«كل حلف كان فى الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدة ولا عقد ولا حلف فى الإسلام»** وهذا إسناد صحيح .

٢٦٢٦/٥٦- وأما حديث قيس بن عاصم:

فرواه أحمد ٦١/٥ والحميدى ٥٠٧/٢ والطيالسى ص١٤٦ وابن جرير فى التفسير ٣٦/٥

والتهذيب المفقود منه ص٢٤ والطحاوى فى المشكل ٢٩٧/٤ و٢٥٥/١٥ وابن حبان ٢٨١/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٧٨/٢ و٣٧٩ والبغوى فى معجم الصحابة ٦/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٣٨/٨ والدارقطنى فى المؤتلف ١٣٧٨/٣ .

من طريق مغيرة بن مقسم الضبى عن أبيه عن شعبة بن التوأم قال: سأل قيس بن عاصم رسول الله ﷺ عن الحلف فقال رسول الله ﷺ: «**لا حلف فى الإسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية**» والسياق للحميدى . وابن التوأم لا أعلم من وثقه إلا ابن حبان . الثقات ٣٦٢/٤ .

*** تنبيه:**

وقع فى الطبرانى فى الكبير من طريق شعبة عن مغيرة عن شعبة به وأظنه سقط من السند والد مغيرة إذ هو بهذا السند ثابت فى مسند أحمد .

قوله : ٣٣- باب ما جاء فى الهجرة

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي

٢٦٢٧/٥٧- أما حديث أبى سعيد:

فرواه أحمد ٢٢/٣ و١٨٧/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٤١/٧ والطبرانى فى الأوسط ٨٥/٦ والحاكم ٢٥٧/٢ والبيهقى فى الدلائل ١٠٩/٥ :

من طريق عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البخترى يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها ثم قال: «**أنا وأصحابى حيز والناس حيز ولا هجرة بعد الفتح**» قال أبو سعيد: فحدثت بذلك مروان بن الحكم وكان على المدينة فقال: كذبت وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خديج وهما معه على السرير فقلت أما إن هذين لو شاءا حدثاك . و لكن هذا يعنى زيد بن ثابت يخاف أن تعزله عن الصدقة وهذا يخاف أن تعزله عن عرافة قومه يعنى رافع بن خديج وهما معه قال: فشد ذلك على بدرته فلما رأيا ذلك قالا: صدق، والسياق للطحاوى وأبوالبخترى هو سعيد بن فيروز قال أبو حاتم لم يدرك أبا سعيد وانظر المراسيل ص٧٤ .

٢٦٢٨/٥٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه شعيب بن محمد ومالك بن يخامر السكسكى وحنان بن خارجة والشعبى وأبو كثير الزبيدى وشهر بن حوشب وعبد الله بن يزيد والعلاء بن زياد وأبو سبرة وعلى بن رباح .

*** أما رواية شعيب عنه:**

فرواها أحمد ٢/٢١٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢/٢١ والطحاوى فى المشكل ٧/٣٧ وابن سعد فى الطبقات ٢/١٤٢:

من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد وغيره عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله ابن عياش بن أبى ربيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ خطب الناس عام الفتح على درجة الكعبة فكان فيما قال بعد أن أثنى على الله أن قال: «**يا أيها الناس كل حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ولا حلف فى الإسلام ولا هجرة بعد الفتح يد المسلمين واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر كنصف دية المسلم ألا ولا شغار فى الإسلام ولا جنب ولا جلب وتؤخذ صدقاتهم فى ديارهم يجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم**» ثم نزل وقال حسين إنه سمع رسول الله ﷺ . والسياق لأحمد وقد تقدم بعضه فى مواضع من الكتاب وسنده حسن .

*** وأما رواية مالك بن يخامر السكسكى عنه:**

ففى أحمد ١/١٩٢ والمعجم الكبير للطبرانى ١٩/٣٨١ والأوسط ١/٢٣ والطحاوى فى المشكل ٧/٤٧ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر السكسكى عن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سفيان وعبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**الهجرة هجرتان: إحداهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل**» والسياق للطبرانى وهو إسناد حسن شامى .

*** وأما رواية حنان عنه:**

ففى أحمد ٢/٢٢٤ و٢٢٥ والطيالسى ص٣٠٠ و٣٠١ والبزار ٦/٤٠٨ و٤٠٩:

من طريق محمد بن أبى الوضاح قال: أخبرنا العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرنا عن الهجرة أهى إليك حيث ما كنت أو إليك خاصة أو إلى أرض معروفة أو إذا مت انقضت ؟ فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال: «**أين السائل ؟**» قال: أنا ذا يا رسول الله

قال: **«الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ثم أنت مهاجر وإن مت بالمصر»** قال: وقال عبد الله : وقام رجل فقال: يا رسول الله أخبرنا عن ثياب أهل الجنة أخلق تخليق أم نسج تنسيج ؟ فضحك بعض القوم فقال رسول الله ﷺ: **«مم تضحكون ؟ من جاهل يسأل عالمًا ؟ أين السائل ؟** قال: أنا ذا يا رسول الله قال: **«تشقق عنها ثمار الجنة»** . والسياق للبزار . والعلاء وشيخه مجهولان .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى البخارى ٥٣/١ وأبى داود ٩/٣ والنسائى ١٠٥/٨ وأحمد ١٦٣/٢ و١٩٢ و٢٠٥ و٢١٢ والمروزى فى الصلاة ٥٩٤/٢، ٥٩٥ وابن أبى عمر فى الإيمان ص١٣١ والحميدى ٢٧١/٢ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٤٨ وهناد فى الزهد ٥٤٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٥٦/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٩/٤ وابن حبان ٢٢٧/١ و٣٠٨ والإيمان لابن مندة ٤٤٨/٢ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ والقضاعى فى مسند الشهاب ١٣١/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٥١٦/٢ وتمام فى فوائده ١٠٠/١ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد وابن أبى السفر وداود وغيرهم عن الشعبى عن عبد الله بن عمرو رضى عنهما عن النبى ﷺ قال: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»** قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية: حدثنا داود عن عامر قال: سمعت عبد الله عن النبى ﷺ وقال عبد الأعلى: عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبى ﷺ . والسياق للبخارى وقد نبه الحافظ فى الفتح سبب إيراد البخارى لهذه التعاليق وهو ما وقع عند ابن مندة فى الإيمان أن وهيب بن خالد قال عن داود عن عامر عن رجل عن عبد الله . فأبانت رواية أبى معاوية تصريح الشعبى من عبد الله . وقد صرح الشعبى بالسماع فى غير رواية أبى معاوية عن داود كما فى غير مصدر مما تقدم . وقد قدم أبو حاتم رواية إسماعيل ومن تابعه وانظر العلل ١٠٥/٢ .

*** وأما رواية أبى كثير عنه:**

ففى أبى داود ٣٢٤/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٨٦/٦ والصغرى ١٤٤/٧ وابن أبى عاصم فى الزهد ص١٦ وأحمد ١٥٩/٢ و١٩١ و١٩٣ و١٩٥ والطيالسى ص٣٠٠ وابن أبى عمر فى الإيمان ص١٤٠ والدارمى ١٥٧/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٥٩٦/٢ وابن حبان ٣٠٧/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٧/٧ وابن أبى شيبة ٢٥٣/٦ والدارقطنى فى

الأفراد كما فى أطرافه ٢١/٤ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص١٤٩ والحاكم ١١/١ والبيهقى ٢٤٣/١٠ والخطيب فى الموضح ١٠٨/٢ :

من طريق عمرو بن مرة وغيره عن عبد الله بن الحارث عن أبى كثير الزبيدى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم وأمرهم بالفجور ففجروا وأمرهم بالبخل فبخلوا»** فقال رجل: يا رسول الله وأى الإسلام أفضل ؟ قال: **«أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»** قال: يا رسول الله فأى الهجرة أفضل ؟ قال: **«أن تهجر ما كره ربك»** قال: وقال رسول الله ﷺ: **«الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادى أما البادى فيجيب إذا دعى ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجرًا»** . والسياق لابن حبان . إذ هو أتم وخرجه بعضهم مختصرًا منه موضع الشاهد كأبى داود . وقد وقع فى اسم أبى كثير أختلاف مما أدى بذلك إلى القول بأنهما اثنان ومما أدى بذلك إلى وصفه بالجهالة . فقيل فى اسمه عبد الله بن مالك قاله ابن أبى حاتم كما فى الجرح والتعديل ١٧١/٥ ولم أره مصرحًا بذلك فى أى مصدر مما تقدم . علمًا بأن لعبد الله بن مالك رواية عن عبد الله بن عمرو فى البزار أما فى السبعة فلا: وقيل اسمه زهير بن الأقمر . قال ذلك الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير عن عبد الله بن عمرو وعلى ذلك اعتمد الخطيب فى الموضح لأوهام الجمع والتفريق . وقيل اسمه جمهان . نقل هذا عن أبى داود كما ذكره الآجرى عنه وقيل الحارث بن جمهان ذكره البخارى فى التاريخ ٢٦٦/٢ . أيضًا عن ابن المدينى وذكره كذلك ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٧٠/٣ أيضًا عن أبيه . وذكره الحافظ فى التقريب ولم يرجح والمعلوم أن بعض هذه الأسماء السابقة الذكر أطلق عليه بعض الأئمة لفظ الثقة كما فعله النسائى حين قال زهير بن الأقمر ثقة . فلو حمل على أنه هو زال الإشكال وطالما أنه لم يتضح تعيينه فالجزم بقبول الحديث فيه نظر علمًا بأن أبا كثير الزبيدى لم يوثقه معتبر .

* **تنبيه:**

وقع فى الصمت لابن أبى الدنيا من طريق المسعودى وقيس بن الربيع عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو ، والظاهر أن فى السند سقط إن لم يكن ذلك اختلاف من الرواة إذ الإمام أحمد فى مسنده خرجه من طريق المسعودى وكذا

الطيالسى ذاكرًا أبا كثير الزبيدى . وأما قيس بن الربيع فلم أر روايته إلا عند ابن أبى الدنيا والراوى عنهما على بن الجعد .

*** وأما رواية شهر عنه:**

ففى مسند الطيالسى ٣٠٢:

من طريق هشام عن قتادة عن شهر بن حوشب قال: أتى عبد الله بن عمرو نوفًا فقال: حدث فانا قد نهينا عن الحديث فقال: «ما كنت لأحدث وعندى رجل من أصحاب النبى ﷺ من قريش فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستكون هجرة بعد هجرة يخرج خيار الأرض إلى مهاجر إبراهيم عليه السلام ويبقى فى الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم وتقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير**» وقال رسول الله ﷺ: «**يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما قطع قرن ينشأ قرن ثم يخرج فى بقيتهم الدجال**» وشهر ضعيف .

*** وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه:**

ففى الصلاة للمروزى ٥٩٦/٢ وهناد فى الزهد ٥٤٧/٢:

من طريق الإفريقى عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: أتى النبى ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله من المهاجر ؟ قال: «**من هجر السيئات**، قال: من المسلم ؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**» قال: من المؤمن ؟ قال: «**من أمنه الناس على أنفسهم وأموالهم**»، قال: من المجاهد ؟ قال: «**من جاهد نفسه**» والإفريقى ضعيف .

*** وأما رواية العلاء بن زياد عنه:**

ففى تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٦٠٠/٢ و٦٠١:

من طريق إبراهيم بن طهمان عن سويد بن حجير عن العلاء بن زياد قال: «سأل رجل عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال: أى المؤمنين أفضل إسلامًا ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده . قال: فأى الجهاد أفضل ؟ قال: من جاهد نفسه فى ذات الله، قال: فأى المهاجرين أفضل ؟ قال: من جاهد نفسه وهواه فى ذات الله قال: أنت قلته يا عبد الله بن عمرو أو رسول الله ﷺ قال: بل رسول الله ﷺ» والعلاء ثقة إلا أنى لم أر من أثبت له السماع من عبد الله بن عمرو وقد أرسل عن أبى هريرة .

*** وأما رواية أبى سبرة عنه:**

فيأتى تخريجها فى باب برقم ١٥ من صفة القيامة .

* **وأما رواية على بن رباح عنه:**

فيأتى تخريجها فى الإيمان رقم ١٢ .

٥٩/٢٦٢٩- وأما حديث عبد الله بن حبشى:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٨٥ .

قوله : ٣٤- باب ما جاء فى بيعة النبى ﷺ

قال : وفى الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة وجرير بن عبد الله

٦٠/٢٦٣٠- أما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه عنه يزيد بن أبى عبيد وعبد الرحمن بن رزين .

* **أما رواية يزيد عنه:**

فرواها البخارى ١١٧/٦ ومسلم ١٤٨٦/٣ والترمذى ١٥٠/٤ والنسائى ١٤١/٧ و١٥١ و١٥٢ وأحمد ٤٧/٤ و٥٤ والرويانى ٢٤٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٨١/١٤ والطبرانى فى الكبير ٣٣/٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ٧٤/٥ والبيهقى فى السنن ١٤٦/٨ والدلائل ١٣٨/٤ وأبو عوانة ٤٣١/٤ .

من طرق عدة إلى يزيد بن أبى عبيد عن سلمة ﷺ قال: «بايعت النبى ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال: **يابن الأكوع ألا تبايع ؟**» قال: قلت: قد بايعت يا رسول الله ، قال: «**وأيضًا**» . فبايعته الثانية فقلت له: يا أبا مسلم على أى شىء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال: على الموت» والسياق للبخارى .

* **وأما رواية ابن رزين عنه:**

ففى أحمد ٥٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٥/١ :

من طريق عطاف بن خالد المخزومى عن عبد الرحمن بن رزين عن سلمة بن الأكوع ، قال: «بايعت رسول الله ﷺ بيدى هذه فقبلها فلم ينكر ذلك» . والسياق للطبرانى . وذكر أنه تفرد به عطاف . والسند حسن عطاف وشيخه صدوقان وإن وقع الخلاف فى عطاف .

٦١/٢٦٣١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع وعمير بن هانئ .

* **أما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ١٩٣/١٣ ومسلم ١٤٩٠/٣ وأبى عوانة ٤٣٢/٤ وأبى داود ٣٥١/٣

والترمذى ١٥٠/٤ والنسائى ١٥٢/٧ وأحمد ٩/٢ و٦١ و٨١ و١٠١ و١٣٩ والحميدى ٢٨٥/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٨/٢ وابن الجارود ص٣٦٨ والطحاوى فى المشكل ٢٦/٢ وابن حبان ٤٠/٧ و٤١ و٤٣ و٤٥ و٤٦ والبيهقى فى السنن ١٤٥/٨ و١٤٧ وابن عدى ١٠٨/٦ :

من طريق مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «**فيما استطعتم**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى أبى عوانة ٤٣٢/٤ و٤٣٣ :

من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيلقننا «**فيما استطعت**» والسند على شرطهما .

*** وأما رواية عمير بن هانئ عنه:**

ففى البيهقى ١٢١/٣ و١٢٢ .

من طريق محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانئ قال: بعثنى عبد الملك بن مروان بكتاب إلى الحجاج فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقا فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه وإذا حضر ابن الزبير صلى معه فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أتصلى مع هؤلاء وهذه أعمالهم ؟ فقال: يا أخا الشام ما أنا لهم بحامد ولا نطيع مخلوقًا فى معصية الخالق قال: قلت: ما تقول فى أهل الشام ؟ قال: ما أنا لهم بحامد قلت: فما تقول فى أهل مكة ؟ قال: ما أنا لهم بعاذر يقتتلون على الدنيا يتهافتون فى النار تهافت الذباب فى المرق قلت: فما تقول فى هذه البيعة التى أخذ علينا مروان ؟ قال: قال ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا «**فيما استطعتم**» . والوليد يسوى ولم يصرح إلا فيما سبق .

٦٢/٢٦٣٢- وأما حديث عبادة:

فرواه عنه أبو إدريس والوليد بن عبادة وجنادة والصنابحى وأبو الأشعث وعبيد بن رفاعة وأبو أسماء .

*** أما رواية أبى إدريس عنه:**

ففى البخارى ١/٦٤ ومسلم ٣/١٣٣٣ وأبى عوانة ٤/١٥٣ والترمذى ٤/٤٥ والنسائى ٧/١٤١ و١٤٨ و١٦١ وأحمد ٥/٣١٤ و٣٢٠ والحميدى ١/١٩١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤/٢٣٩ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٧٢ وابن أبى خيثمة فى تاريخه ص٣٨٩ وابن سعد فى الطبقات ٨/٧ والفسوى فى التاريخ ٢/٧١٨ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢/٦١٢ و٦١٤ و٦١٥ والدارمى ٢/١٣٩ والطبرى فى تاريخه ٢/٢٣٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤/٢٢٥:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى أبوإدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت ﷺ وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة. أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه «**بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**» فبايعناه على ذلك. والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فى وصله وإرساله. فوصله عنه يونس وشعيب وسفيان وابن إسحاق وابن كيسان وابن أخى الزهرى ومعمر.

خالفهم الحارث بن فضيل كما عند النسائى وابن سعد إذ قال عنه عن عبادة وذلك غير مؤثر لرواية الوصل إذ هذه مرجوحة علمًا بأنه لم ينفرد الحارث بذلك عن الزهرى فقد تابعه فى إحدى روايتيه ابن إسحاق إذ وصله مرة وأرسله أخرى.

*** وأما رواية الوليد عنه:**

ففى البخارى ٣/١٩٢ ومسلم ٣/١٤٧٠ وأبى عوانة ٤/٤٠٦ و٤٠٧ والنسائى فى الصغرى ٧/١٣٨ و١٣٩ والكبرى ٥/٢١١ وابن ماجه ٢/٩٥٧ وأحمد ٥/٣١٤ و٣١٦ و٣١٨ و٣١٩ و٤٤١ والحميدى ١/١٩٢ والشاشى ٣/١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ والبزار ٧/١٤٤ والبخارى فى التاريخ ٢/٣٣٨ وابن جرير فى التاريخ ٢/٢٤١ و٢٤٢ وابن حبان فى صحيحه ٧/٤٠ وفى ثقاته ١/١٠٦ والبيهقى ٨/١٤٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤/٢٢٥ وابن أبى شيبة ٨/٦١٤:

من طريق مالك وغيره عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنى عبادة بن الوليد أخبرنى أبى

عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى المنشط والمكره» وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا ولا نخاف فى الله لومة لائم» . والسياق للبخارى .

وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصارى على الرواية السابقة . ابن عجلان وعبيد الله بن عمر وابن الهاد وابن إسحاق والوليد بن كثير وأسامة بن زيد الليثى . إلا أنه خالفهم قرينهم سيار أبو الحكم إذ قال عن عبادة بن الوليد عن أبيه . وقد مال الحافظ فى أطراف المسند ٦٥٠/٢ إلى أن ذلك من مسند الوليد بن عبادة وحكم على ذلك بالوهم . وفيما قاله من الوهم نظر إذ ممكن كون قوله: «عن أبيه» الأعلى الصحابى كما وقع فى البزار . من كون من قال عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال عن جده عبادة فزال كون ذلك من مسند الوليد بن عبادة . وعبادة بن الوليد قد سمع من جده فزال مخافة الإرسال . وكما اختلف فيه على عبادة بن الوليد . اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصارى إذ رواه عنه مالك وحماد بن سلمة وابن عيينة والليث بن سعد أما الليث فقال عنه كما تقدم عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده . وأما حماد بن سلمة وابن عيينة فقالا عنه عن عبادة بن الوليد عن جده عبادة بن الصامت . وأما مالك فاختلف فيه عليه فقال عنه إسماعيل بن أبى أويس ومصعب والقعنبى عن يحيى عن عبادة عن أبيه عن جده وقال أحمد بن أبى بكر عنه عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد عن جده عبادة بن الصامت وأما ابن وهب فذكر عن مالك الروايتين السابقتين وقد مال البخارى إلى ترجيح من قال عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده على من قال عنه عن جده . علمًا بأن عبادة قد صرح بالسماع من جده عبادة . فتكون زيادة الوليد بينهما من المزيد . إلا أن من شرط المزيد أن من لم يزد أقوى مما زاد . وسفيان وحماد ليسا بأقوى ممن زاد .

*** وأما رواية جنادة عنه:**

ففى البخارى ٥/١٣ ومسلم ١٤٧٠/٣ وأحمد ٣٢١/٥ وأبى عوانة ٤٠٨/٤ وابن أبى شيبة ٦١٤/٨ وابن حبان ٤٥/٧ والبيهقى فى الكبرى ١٨٥/٨ والشاشى ١٤٧/٣ و١٤٨ :

من طريق بسر بن سعيد وغيره عن جنادة بن أبى أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبى ﷺ قال: «دعانا النبى ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا

ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان» . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية الصنابحى عنه:**

ففى البخارى ٢١٩/٧ ومسلم ١٣٣٣/٣ و١٣٣٤ وأحمد ٣٢١/٥ و٣٢٣ وابن حبان فى الثقات ٩٣/١ وابن جرير فى التاريخ ٢٣٥/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٣٩/٤ والحاكم ٦٢٤/٢ وأبى عوانة ١٥٥/٤ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٧١ :

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: «إنى من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا ننهب ولا نقضى بالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئًا كان قضاء ذلك إلى الله» والسياق للبخارى .

* **وأما رواية أبى الأشعث عنه:**

ففى مسلم ١٣٣٣/٣ وأبى عوانة ١٥٤/٤ وابن ماجه ٨٦٨/٢ وأحمد ٣١٣/٥ و٣٢٠ والطيالسى ص٧٩ والبزار ١٦٥/٧ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦١٣/٢ و٦١٥ والحربى فى غريبه ٩٢٣/٣ والشاشى ١٦٢/٣ والطحاوى فى المشكل ١٦٨/٦ :

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضًا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدًا فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على خالد فقال عنه هشيم وعبد الوهاب الثقفى وابن أبى عدى وشعبة ما تقدم خالفهم يزيد بن زريع إذ قال عنه عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن عبادة .

ورواه الدارقطنى مختصرًا فى السنن ١٨/٣ من طريق همام عن قتادة عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن أبى الأشعث قال قتادة وحدثنى صالح أبو الخليل عن مسلم المكى عن أبى الأشعث أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت فذكره مختصرًا . والوجه الأول وإن كان أرجح إلا أن هذين الوجهين لا ينافى أنه لقوة الرواة ولإمكان رواية أبى قلابة عن شيخه .

*** وأما رواية عبيد بن رفاعة:**

ففى أحمد ٥/٤٢٥ و٣٢٩ والبزار ٧/١٧٤ والشاشي٣/١٧٢ والحاكم ٣/٣٧٥:

من طريق يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن عبادة بن الصامت مرت عليه قنطارة وهو بالشام تحمل الخمر فقال: ما هذه؟ أزيت؟ قيل: لا، بل خمر تباع لفلان فأخذ شفرة من السوق فقام إليها ولم يذر منها راوية إلا بقرها وأبو هريرة إذ ذاك بالشام فأرسل فلان إلى أبى هريرة فقال: آلا تمسك عنا أخاك عبادة بن الصامت، أما بالغدوات فيغدو إلى السوق فيفسد على أهل الذمة متاجرهم وأما بالعشى فيقعد بالمسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيبنا فأمسك عنا أخاك. فأقبل أبو هريرة يمشى حتى دخل على عبادة فقال: يا عبادة ما لك ولمعاوية؟ ذره وما حمل فإن الله يقول: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ قال: يا أبا هريرة لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ بايعناه على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى النفقة فى العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن نقول فى الله لا تأخذنا فى الله لومة لائم وعلى أن ننصره إذا قدم علينا يثرب فنمنعه ما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأهلنا ولنا الجنة ومن وفى وفى الله له الجنة بما بايع عليه رسول الله ﷺ ومن نكث فإنما ينكث على نفسه فلا يكلمه أبو هريرة بشيء فكتب فلان إلى عثمان بالمدينة أن عبادة بن الصامت قد أفسد على الشام وأهله فإما أن يكف عنا عبادة وإما أن أخلى بينه وبين الشام فكتب عثمان إلى فلان أدخله إلى داره من المدينة فبعث به فلان حتى قدم المدينة فدخل على عثمان الدار وليس فيها إلا رجل من السابقين بعينه ومن التابعين الذين أدركوا القوم متوافرين فلم يهم عثمان به إلا وهو قاعد فى جانب الدار فالتفت إليه فقال: ما لنا ولك يا عبادة؟ فقام عبادة قائمًا وانتصب لهم فى الدار فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم يقول: **«سيلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله فلا تضلوا بربكم»** فوالذى نفس عبادة بيده إن فلانًا لمن أولئك فما راجعه عثمان. والسياق للشاشى.

وقد اختلف فى إسناده على، ابن خثيم فقال عنه يحيى بن سليم ما تقدم خالفه إسماعيل بن عياش إذ قال عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة. وكل من يحيى بن سليم وإسماعيل بن عياش فيهما مقال: إذ أن رواية إسماعيل عن غير أهل الشام ضعيفة ويحيى بن سليم فيه ضعف وأيضًا إسماعيل بن عبيد لم يوثقه معتبر

والمتابعات على بعض ألفاظ الحديث لا تخفى .

*** وأما رواية أبى أسماء عنه:**

ففى الصلاة للمروزى ٦١٥/٢ :

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ستًا وقال: «**من أصاب منكم منهن فعجلت عقوبته فهو كفارة ومن أخر عنه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء رحمه**» .

وتقدم الكلام عليه فى رواية أبى الأشعث عن عبادة .

٦٣/٢٦٣٣- وأما حديث جرير بن عبد الله :

فرواه عنه ابن أبى حازم والشعبى وزياد بن علاقة وأبو زرعة وأبو وائل وأبو نخيلة وأبو بكر وعمرو بن عتبة وعبدالله بن عميرة وعبدالملك بن عمير والمستظل بن حصين وعبيدالله وإبراهيم ابنى جرير ورجل عنه .

*** أما رواية قيس عنه:**

ففى البخارى ١٣٧/١ ومسلم ٧٥/١ وأبى عوانة ٤٤/١ والترمذى ٣٢٤/٤ وأحمد ٣٦٥/٤ والحميدى ٣٤٩/٢ وابن مندة فى الإيمان ٣٨٤/٢ و٣٨٥ وابن خزيمة ١٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٩٨/٢ و٢٩٩ وابن حبان ٣٩/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦٢/٢ :

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن إسماعيل قال: حدثنى قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبدالله قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» . والسياق للبخارى .

ولقيس عنه سياق آخر .

تقدم فى الحدود برقم ١٢ .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى البخارى ١٩٣/١٣ ومسلم ٧٥/١ وأبى عوانة ٤٥/١ والنسائى فى الكبرى ٢٢١/٥ وأحمد ٣٦١/٥ و٣٦٤ والحميدى ٣٤٨/٢ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٣٨ والطبرانى فى الكبير ٣٢٢/٢ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ والبيهقى ١٤٦/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٥٩/٢ والبغوى فى الصحابة ٥٦٢/١ :

من طريق سيار وإسماعيل وغيرهما وهذا لفظ سيار عن الشعبى عن جرير بن عبد الله قال: «بايعت النبى ﷺ على السمع والطاعة» فلقننى: «**فيما استطعت والنصح لكل مسلم**» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على إسماعيل فقيل عنه ما تقدم فى الرواية السابقة وقيل عنه كما فى هذه الرواية، والوجهان صحيحان واقتصر صاحبى الصحيح على الإخراج عنه من الرواية السابقة إذ وصفت بكونها من أصح الأسانيد مع كون إسماعيل من أوثق من روى عن الشعبى .

* **وأما رواية زياد بن علاقة عنه:**

ففى البخارى ١٣٩/١ ومسلم ٧٥/١ وأبى عوانة ٤٥/١ و٤٣٣/٤ والنسائى ١٤٠/٧ وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٦١ و٣٦٦ والطيالسى ص٩١ وعبد الرزاق ٤/٦ والطحاوى فى المشكل ٨٠/٤ وابن عدى فى الكامل ١٦٣/٢ والطبرانى ٣٤٩/٢ و٣٥٠ و٣٥١ وأبى يعلى ٤٨٨/٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٥٦/٢ والبغوى فى الصحابة ٥٦٢/٤:

من طريق أبى عوانة وغيره عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول: يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن . ثم قال: استعفوا لأميركم فإنه كان يحب العفو . ثم قال: أما بعد فإنى أتيت النبى ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام فشرط على «**والنصح لكل مسلم**» فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إنى لناصح لكم . ثم استغفر ونزل» والسياق للبخارى .

* **وأما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى أبى داود ٢٣٤/٥ والنسائى ١٤٠/٧ وأحمد ٣٦٤/٤ وأبى يعلى ٤٨٦/٦ والطبرانى ٣٨٥/٢ و٣٨٦:

من طريق عمرو بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال: «بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم قال: وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: أما إن الذى أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر» . والسياق لأبى داود وسنده صحيح وعمرو بن سعيد هو ابن العاص المشهور بالأشدق ثقه .

*** وأما رواية أبي وائل عنه:**

ففى النسائى ١٤٧/٧ و١٤٨ وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٥٨ و٣٦٤ و٣٦٥ وعبد الرزاق ٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٣١٣/٢ و٣١٤ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٢٧ و٣٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦٧/٢ :

من طريق مغيرة والأعمش وعاصم ومنصور وهذا لفظ مغيرة عن أبى وائل والشعبى قال: قال جرير: أتيت النبى ﷺ فقلت له: أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت قال النبى ﷺ: «**أو تستطيع ذلك يا جرير أو تطيق ذلك؟**» قال: «**قل فيما استطعت**» فبايعنى والنصح لكل مسلم» والسياق للنسائى .

واختلف فيه على الأعمش ومنصور .

أما الخلاف فيه على الأعمش فقال عنه شعبة وسفيان وأبو شهاب وأبو ربعى ما تقدم . خالفهم أبو الأحوص إذ قال عنه عن أبى وائل عن أبى نخيلة عن جرير .

وأما الخلاف فيه على منصور .

فقال عنه شعبة عن أبى وائل عن جرير وقال عنه جرير بن عبد الحميد عن أبى وائل عن أبى نخيلة عن جرير . وذكر أبى نخيلة بين أبى وائل وجرير من المزيد فإن شعبة أولى من جرير . كما أنه ومن تابعه فى رواية الأعمش كذلك .

وأما عاصم فقال عن أبى وائل فحسب عن جرير .

ولأبى وائل عن جرير سياق آخر .

فى العلل لابن أبى حاتم٣٢٠/١ و١٥١/٢ .

سألت أبى عن حديث رواه أبو هارون البكاء عن ابن لهيعة عن عبد الله بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير قال: كان رسول الله ﷺ إذا بايع بايع على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة لله ولرسوله والنصح لكل مسلم وإذا بعث سرية قال: «**بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان**» قال أبى: «ليس لهذا الحديث أصل بالعراق وهو حديث منكر بهذا الإسناد» ووقع فى الموضع الآخر أن اسم شيخ ابن لهيعة عبد ربه .

*** وأما رواية أبى نخيلة عنه:**

ففى النسائى ١٤٨/٧ وأحمد ٣٦٥/٤ والطبرانى ٣١٧/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦٧/٢:

من طريق منصور والأعمش عن أبى وائل عنه به وتقدم ما فيها من خلاف فى الرواية السابقة وأبو نخيلة صحابى بجلى كما فى التقريب واسمه عبد الله.

*** تنبيه:**

وقع فى الدارقطنى: «أبو نخيلة» صوابه ما سبق.

*** وأما رواية أبى بكر بن عمرو بن عتبة:**

ففى الكنى من تاريخ الإمام البخارى ص١٢ والطبرانى فى الكبير ٣٥٨/٢:

من طريق المسعودى عن أبى بكر عن جرير قال: «بايعت رسول الله ﷺ على الإسلام فكف يده ليشترط على النصح لكل مسلم». والسياق للطبرانى وأبو بكر هو من تقدم وقد وقع مصرحًا به عند البخارى والمسعودى مشهور بالاختلاط ورواية الطبرانى هى من طريق معاوية بن عمرو عنه ولا أعلم متى كان سماعه منه إلا أنه تابعه أبو نعيم عند البخارى وسماعه منه قبل التغير والروايات السابقة تعزز ذلك.

*** وأما رواية عبد الله بن عميرة عنه:**

ففى أحمد ٣٦٦/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥٣/٢:

من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن جرير قال: «أتيت النبى ﷺ أبايعه على الإسلام فقبض يده **«والنصح لكل مسلم»**. والسياق للطبرانى. وابن عميرة قال فيه الحربى لا أعرفه ولم يوثقه إلا ابن حبان وذكر النسائى أنه تفرد عنه بالرواية سماك فهو مجهول. ولا يضر ذلك لما تقدم.

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه إبراهيم بن حميد الطويل وروح ما تقدم. خالفهما غندر وهو المقدم إذ قال عنه عن سماك عن عبيد الله بن جرير عنه. ويحتمل تعدد الأسانيد عن شعبة إذ قد رواه على عدة وجوه من طريق غندر وغيره وقد رواه غندر عنه على ما تقدم وغيره.

*** وأما رواية المستظل بن حصين عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٤٧/٢ والأوسط ١٠٠/٤ والصغير ١٨٩/١:

من طريق إسرائيل عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين سمعت جرير بن عبد الله البجلى وكان أميرًا علينا يقول: بايعت رسول الله ﷺ ثم رجعت فدعانى. فقال: «**لا أقبل منك حتى تبايع على النصح لكل مسلم فبايعته**» قال: «لم يروه عن المستظل إلا شبيب ولا عنه إلا إسرائيل تفرد به ابن رجاء» والمستظل لا أعلم حاله.

*** وأما رواية عبد الملك بن عمير عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢/٣٤٩ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢/٤٥٧:

من طريق زهير بن معاوية عن عبد الملك بن عمير عن جرير قال: «بايعت رسول الله ﷺ على الإسلام واشترط على النصح لكل مسلم وإنى لناصح لكم أجمعين» وعبد الملك وسم بالتدليس والإرسال وقد أنكر سماعه ممن توفى بعد جرير كابن عباس. والمتابعات السابقة لا تضر فى أصل المتن.

*** وأما رواية عبيد الله بن جرير عن أبيه:**

ففى أحمد ٤/٣٥٨:

من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن جرير عن جرير قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام فقبض يده وقال: «**النصح لكل مسلم**». ثم قال ﷺ: «**إنه من لا يرحم الناس لم يرحمه الله ﷻ**» وعبيد الله لم يوثقه معتبر.

*** وأما رواية إبراهيم بن جرير عن أبيه:**

ففى الطبرانى ٢/٣٣٤ و٣٣٥:

من طريق الأسود بن شيبان ثنا زياد بن أبى سفيان ثنا إبراهيم بن جرير البجلى عن أبيه قال: «غدا أبو عبد الله إلى الكناسة ليبتاع منها دابة وغدا مولى له فوقف فى ناحية السوق فجعل الدواب تمر عليه فمر به فرس فأعجبه فقال لمولاه: انطلق فاشتر ذلك الفرس فانطلق مولاه فأعطى صاحبه به ثلاثمائة درهم فأبى صاحبه أن يبيعه فماكسه فأبى صاحبه أن يبيعه فقال: هل لك أن تنطلق إلى صاحب لنا ناحية السوق؟ قال: لا أبالى فانطلقا إليه فقال له مولاه: إنى أعطيت هذا بفرسه ثلاثمائة درهم فأبى وذكر أنه أخير من ذلك قال صاحب الفرس: صدق أصلحك الله فترى ذلك ثمنًا؟ قال: لا فرسك خير من ذلك تبيعه بخمسمائة حتى بلغ بستمائة درهم أو ثمانمائة فلما أن ذهب الرجل أقبل على مولاه فقال له: ويحك انطلقت لتبتاع لى دابة فأعجبتنى دابة رجل فأرسلتك تشتريها فجئت برجل من

المسلمين يقوده وهو يقول؟ ماترى ماترى؟ وقد بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم» وإبراهيم لا سماع له من أبيه فى قول ابن معين وأبى حاتم وغيرهما .

* **وأما رواية الرجل المبهم عنه:**

ففى أحمد ٣٥٨/٤:

من طريق شعبة عن منصور قال: سمعت أبا وائل يحدث عن رجل عن جرير أنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على أقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» والمبهم يحمل على ما تقدم من كونه أبا نخيلة، والسند واضح الصحة .

* **تنبيه:**

وقع فى هامش أطراف المسند ١٩٨/٢ ما نصه ٣٥٨/٤: «وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى وائل عن رجل عن جرير» والموجود فى الموضع الذى أشار إليه السند الذى ذكرته فحسب .

قوله: ٣٦- باب ما جاء فى بيعة العبد

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٦٤/٢٦٣٤- وحديثه:

رواه أحمد ٢٢٣/١ و٢٢٤ و٢٣٥ و٢٤٣ و٣٤٩ و٣٦٢ وأبو يعلى ٨٧/٣ والدارمى ١٥٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٨/٣ والمشكل ٤٣/١١ و٤٤ والطبرانى ٣٨٧/١١ والبيهقى ٢٢٩/٩ و٢٣٠ وابن أبى شيبة ٥٤٤/٨:

من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «خرج إلى النبى ﷺ عبدان من الطائف فأعتقهما أحدهما أبو بكرة» والسياق للدارمى .

وفى الحديث علتان: ضعف حجاج . وما قيل من كون الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

قوله: ٣٧- باب بيعة النساء

قال: وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد

٦٥/٢٦٣٥- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وجدة غبطة أم عمرو .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٣٦٦/٨ ومسلم ١٤٨٩/٣ وأبى عوانة ٤٣٣/٤ و٤٣٤ وأبى داود ٣٥٢/٣ والترمذى ٤١١/٥ والنسائى فى الكبرى ٢١٨/٥ و٢١٩ وابن ماجه ٩٥٩/٢ وأحمد ١١٤/٦ و١٥٣ و١٦٣ وإسحاق ٥٧٨/٢ وعبد الرزاق فى مصنفه ٦/٦ و٧ وتفسيره ٢٨٧/٣ وابن سعد فى الطبقات ٥/٨ و٦ وابن عدى فى الكامل ٤٤٤/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣٤٠/١١ وابن الأعرابى فى معجمه ١١٤/١ والبيهقى ١٤٧/٨ و١٤٨:

من طريق ابن أخى الزهرى عن عمه أخبرنى عروة أن عائشة ﵂ زوج النبى ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾ - إلى قوله - ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: **«قد بايعتك»** كلامًا ولا والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة ما بايعهن إلا بقوله: **«قد بايعتك على ذلك»**. والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله وفى سياق السند على الزهرى فقال من تقدم وتابعه على ذلك يونس ومعمر وغيرهم ما سبق خالفهم إسحاق بن راشد إذ قال عنه عن عروة وعمرة به. خالفهم ابن عيينة فلم يذكر عائشة وهذا الخلاف لا يؤثر فيما اختاره الشيخان. وقد جاء من رواية مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة.

*** وأما رواية جدة غبطة عنها:**

ففى أبى داود ٣٩٥/٤ وأبى يعلى ٣٨٣/٤:

من طريق غبطة أم عمرو عجوز من بنى مجاشع حدثتنى عمتى عن جدتى عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه فنظر إلى يدها فقال لها: **«اذهبى فغيرى يدك»** قال: فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: **«أبايعك على أن لا تشركى بالله شيئًا ولا تسرقى ولا تزني»** قالت: أو تزنى الحرة؟ قال: **«ولا تقتلن أولادكن خشية إملاق»** قالت: وهل تركت لنا أولادًا نقتلهم؟ قال: فبايعته. ثم قالت له - وعليها سواران من ذهب - ما تقول فى هذين السوارين؟ قال: **«جمرتين من جمر جهنم»**. والسياق لأبى يعلى وقد خرجه أبو داود مختصرًا والنسوة كلهن فى حد الجهالة.

٦٦/٢٦٣٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٩٦/٢ وابن سعد فى الطبقات ١١/٨ وابن جرير فى التفسير ٥٢/٢٨:

من طريق سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى النبى ﷺ تبايعه على الإسلام فقال لها النبى ﷺ: «**أبايعك على أن لا تشركى بالله شيئًا ولا تسرقى ولا تزنى ولا تقتلى ولدك ولا تأتى ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحى ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى**» . والسياق لابن جرير وسليمان ثقة والراوى عنه ابن عياش وهى من روايته عن أهل الشام وقد تابعه أسامة بن زيد الليثى عن عمرو عند ابن سعد بلفظ مغاير والراوى عن أسامة الواقدى واه .

* **تنبيه:**

وقع عند ابن جرير «سليمان بن سليمان» صوابه ما سبق ووقع فى الجامع «عبد الله بن عمر» صوابه بالواو .

٦٧/٢٦٣٧- وأما حديث أسماء بنت يزيد:

فرواه أحمد ٣٥٣/٦ و٣٥٥ و٣٥٩ و٣٦٠ وإسحاق ١٨٢/٥ و١٨٣ وابن سعد فى الطبقات ٦/٨ و٨ وابن جرير فى التفسير ٥٢/٢٨ والطبرانى فى الكبير ١٧٣/٢٤ :

من طريق عبد الحميد بن بهرام وغيره عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: دعا رسول الله ﷺ نساء المؤمنين إلى البيعة فقالت أسماء: يا رسول الله، ألا تحسر لنا عن يدك ؟ فقال: «**إنى لا أصافح النساء**» والسياق لإسحاق . وشهر ضعيف إلا أن عدة من أهل العلم قبل ما رواه عنه عبد الحميد كما فى شرح العلل لابن رجب لذا حسن الحافظ ابن حجر إسناده فى المطالب ٣٧٨/٢ .

قوله : ٣٨- باب ما جاء فى عدة أصحاب أهل بدر

قال : وفى الباب عن ابن عباس

٦٨/٢٦٣٨ - وحديثه:

رواه أحمد ٢٤٨/١ والبزار كما فى زوائده ٣٢١/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٨١/١ و٣٨٨ والبخارى فى التاريخ ٢٥٨/٦ وابن سعد ٢٠/٢ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٤٥ وعبد الرزاق ٢٨٨/٥ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «كان عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر فكان المهاجرون منهم سبعة وسبعين وكانت الأنصار مائتين

وستة وثلاثين وكان لواء المهاجرين مع على بن أبى طالب وكان لواء الأنصار مع سعد بن عبادة» والسياق للبزار .

وفى السند ضعف الحجاج وعدم سماع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها وهو قول شعبة . إلا أن ما يتعلق بشاهد الباب لم ينفرد به الحكم عن مقسم فقد تابعه كثير بن أبى سليمان وعنه إسحاق بن راشد وعنه سلمة بن الفضل وسلمة غير محتج به فى مثل هذا الموطن . وكثير لا أعلم حاله كما تابع حجاجًا أبو شعبة عند أبى الشيخ إلا أنه أضعف من حجاج . واختلف فى وصله وإرساله على مقسم فوصله عنه من تقدم خالف فى ذلك عثمان الجزرى والموصول أولى . إلا أن عثمان وصله كما عند البخارى وروايته المرسلة عند عبد الرزاق .

قوله : باب (٤٠) ما جاء فى كراهية النهبة

قال : وفى الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبى ريحانة وأبى الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبى هريرة وأبى أيوب

٦٩/٢٦٣٩- أما حديث ثعلبة بن الحكم:

فرواه ابن ماجه ١٢٩٩/٢ والطيالسى ١٦٥ وابن أبى شيبة ٢٧٧/٥ وعبد الرزاق ٢٠٥/١ والبخارى فى التاريخ ١٧٣/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٨٩/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٢٠/١ و١٢١ والبغوى فى الصحابة ٤١٥/١ و٤١٦ و٤١٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٩/٣ والمشكل ٣٥٩/٣ و٤٥١/٧ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٤١/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٤٨٦/١ و٤٨٧ وابن المنذر فى الأوسط ٦٧/١١ و٦٨ وابن حبان فى صحيحه ٣٠٥/٧ وفى ثقاته ٤٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٨٢/٢ و٨٣ و٨٤ والأوسط ٢٦٨/٨ والحاكم ١٣٤/٢ :

من طريق إسرائيل وغيره عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا يوم خيبر غنمًا فانتهبها الناس فجاء النبى ﷺ وقدورهم تغلى فقال: «**ما هذا ؟**» فقالوا: نهبة يا رسول الله قال: «**اكفئوها فإن النهبة لا تحل فكفئوا ما بقى فيها**» . والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على سماك فقال عنه إسرائيل وتابعه على ذلك شعبة وزهير والثورى وأبو الأحوص وشريك والحسن بن صالح وعمرو بن أبى قيس وأبو عوانة وزكريا بن أبى زائدة ما تقدم . خالفهم أسباط بن نصر كما فى الحاكم فقال عن سماك عن ثعلبة بن الحكم

عن ابن عباس . وقد حكم البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم على روايته بالوهم وانظر العلل ٢٤٤/٢ . خالفهم يزيد بن أبى زياد إذ قال عن ثعلبة ويبعد سماعه من ثعلبة إذ عامة روايته عن التابعين والحديث صحيح من الوجه الأول .

*** تنبيه:**

قال أبو نعيم فى الصحابة: «رواه الثورى وزكريا بن أبى زائدة وحسن بن صالح وعمرو بن أبى قيس عن زائدة فى آخرين عن سماك عن ثعلبة» والصواب أن هؤلاء يروونه عن سماك بدون واسطة زائدة كما فى الطبرانى وغيره .

٧٠/٢٦٤٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وحميد والربيع .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى الجامع للمصنف ١٥٤/٤ والعلل ص٢٦٤ وأحمد ١٦٥/٣ و١٩٧:

من طريق معمر عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ قال: «**لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الإسلام ومن انتهب فليس منا**» . والسياق للترمذى فى العلل وقد ضعفه البخارى ففى علل المصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق لا أعلم أحدًا رواه عن ثابت غير معمر . وربما قال عبد الرزاق فى هذا الحديث: عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس . وأبان الذى أشار إليه هو ابن أبى عياش ولعل هذا من الصحيفة الموضوعة التى تكلم عليها ابن معين حين جاء صنعاء وأحرقها . والمعلوم أن معمرًا ضعيف أيضًا فى ثابت وتقدم الحديث فى الجنائز برقم ٢٣ بأطول من هذا وتقدم ذكر من أثبت صحته وكذا فى النكاح رقم ٣٠ .

*** وأما رواية حميد والربيع عنه:**

ففى أحمد ١٤٠/٣ وعلى بن الجعد ص٤٣٧ والبزار كما فى زوائده ٢٩١/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٥٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٩/٣ والمشكل ٣٥٨/٣ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢١٤:

من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وقال: «**من انتهب فليس منا**» . والسياق للطحاوى وأبو جعفر هو عيسى بن ماهان ضعيف وقد كان يضطرب فى سياق السند فحينًا يجمع بين من سبق وهى

رواية على بن الجعد عنه وحينًا يذكر عنه على بن الجعد الربيع وحينًا حميدًا . وذكر أبو النضر عنه الربيع وحميدًا . وذكر أبو نعيم والأشيب ويحيى بن أبى بكير الربيع فقط . ولا يقال ممكن سماعه منهما ؛ لسوء حفظه .

٧١/٢٦٧١- وأما حديث أبى ريحانة:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٠ .

٧٢/٢٦٧٢- وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه الترمذى ٧١/٤ وأحمد ١٩٥/٥ و٤٤٥/٦ والحميدى ١٩٤/١ و١٩٥ وابن المبارك فى مسنده ص١١٧ وابن حبان فى الثقات ١٣/٧ وذكره الدارقطنى فى العلل ٢٠٣/٦ و٢٠٤ وعبد الرزاق ٥١٤/٤ والبزار كما فى زوائده ٦٤/٢ :

من طريق سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن يزيد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فقال: إن أكلها لا يصلح . وهل يأكلها أحد؟ قلت: إن ناسًا من قومى ليتحملونها فيأكلونها . فقال: إن أكلها لا يصلح . فقال شيخ عنده: إن شئت حدثتك ما سمعت أبا الدرداء يقول: سمعته: نهى رسول الله عن كل نهبة وعن كل خطفة وعن كل مجثمة وعن كل ذى ناب من السباع . فقال سعيد بن المسيب صدقت» والسياق لابن المبارك .

وقد اختلف فيه على سعيد فقال عنه عبد الله بن يزيد ما تقدم وفيه الشيخ المجهول لا يعلم من هو . خالفه صفوان بن سليم إذ قال عن سعيد عن أبى الدرداء وقد حسن هذا الإسناد البزار وفيه علتان: ضعف راويه عن صفوان وهو أبو أيوب الإفريقى عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم . وعدم سماع ابن المسيب من أبى الدرداء . كما قال الدارقطنى فى العلل . وذكر الدارقطنى تفرد أبى أيوب بهذا السياق .

*** تنبيه:**

وقع فى علل الدارقطنى «سهيل بن أبى صالح بن عبد الله بن يزيد السعدى» صوابه «عن عبد الله بن يزيد» .

٧٣/٢٦٤٣- وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

فرواه أبو داود ١٥٠/٣ وأحمد ٦٢/٥ و٦٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٧٥/٢ ومصنفه ٢٧٨/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٥٦/٣:

من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبى لبيد قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبًا فقال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم» والسياق لأبى داود وأبو لبيد صدوق واسمه لمازة بن زياد .

* **تنبيه:**

وقع فى ابن أبى شيبة: «عبد الرحمن بن سلمة» صوابه ما تقدم .

٢٦٤٤/٦٤- وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه أحمد ١١٧/٤ و١٩٣/٥ وابن أبى شيبة ٢٧٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/٥ وعلى بن الجعد ص٤١٤ :

من طريق ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهنى عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخلسة والنهبة» . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على، ابن أبى ذئب فقال عنه معن بن عيسى ما سبق ، خالفه يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم وأبوعامر العقدى وعلى بن الجعد إذ قالوا عنه عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه رفعه . ولا أعلم لابن أبى ذئب سماعًا من عبد الرحمن فالصواب رواية الجماعة . والمبهم لا يعلم من هو فالصواب ضعف الحديث وقد صححه مخرج الكبير للطبرانى .

٢٦٤٥/٦٥- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار وأبو سلمة .

* **أما رواية أبى الزبير عنه:**

فرواها أبو داود ٥٥٢/٤ والترمذى فى الجامع ٥٢/٤ والعلل ص٢٣٢ والنسائى فى الصغرى ٨٨/٨ و٨٩ والكبرى ٣٤٦/٤ و٣٤٧ و٣٤٨ وابن ماجه ١٢٩٨/٢ وأحمد ٣٣٥/٣ و٣٨٠ وعبد الرزاق ٢٠٦/١٠ وابن أبى شيبة ٥٣٧/٦ و٢٧٧/٥ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٩٨ والدارمى ٩٦/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٣٥/٤ و١٨٣/٧ و١٨٤ والطحاوى فى المشكل ٣٥٧/٣ وشرح المعانى ١٧١/٣ وعلى بن الجعد ص٣٨٩ والدارقطنى فى السنن ١٨٧/٣ والأفراد كما فى أطرافه ٤٢٣/٢ و٤٢٧ وابن حبان ٣١٦/٦ والحسن بن عرفة فى جزئه ص٦٤ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٩٠ والخطيب فى تاريخه ٢٥٦/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٩/٨ :

من طريق ابن جريج وغيره قال: قال أبو الزبير: قال: جابر بن عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا**» والسياق لأبي داود.

وقد اختلف أهل العلم فى صحة الحديث وضعفه فصححه الترمذى وتبعه ابن حبان وتبعهما بعض المتأخرين وقواه الحافظ فى الفتح ٩١/١٢ و٩٢ وأعله آخرون كالنسائى وأبو زرعة وأحمد وأبو داود وأبو حاتم وابن عدى بكون ابن جريج لم يسمعه من أبى الزبير بل بينهما ياسين الزيات. واستدل النسائى على ذلك بما ورد عن ابن جريج من تصريحه بالواسطة بينه وبين أبى الزبير وهو من تقدم. وأجاب عما ورد عن ابن جريج من سماعه من أبى الزبير أن ذلك ضعيف عنه ومخالف لعامة من رواه عن ابن جريج. إذ قال فى السنن «قال أبو عبدالرحمن» وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصرى ثقة، قال ابن أبى صفوان: «وكان خير أهل زمانه فلم يقل أحد منهم حدثنى أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبى الزبير والله تعالى أعلم». اهـ. يشير بذلك إلى ضعف ما رواه فى سننه الكبرى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج وفيه تصريح ابن جريج بالسماع علمًا بأن ابن المبارك لم ينفرد بذلك بل قد ورد عنه التصريح من غير رواية ابن المبارك كعبد الرزاق وأبى عاصم. إلا أن فى هاتين المتابعتين نظر أيضًا أما متابعة عبد الرزاق فقد ورد عنه ما يخالف ذلك كما عند ابن عدى إذ فيه من طريق أحمد بن منصور قال عبد الرزاق: «أهل مكة يقولون إن ابن جريج لم يسمع من أبى الزبير إنما سمع من ياسين». اهـ. وأما متابعة أبى عاصم عنه فالمعلوم أن أحمد يضعف ما يرويه أبو عاصم عن ابن جريج. وقد وردت متابعات لابن جريج عن أبى الزبير مثل المغيرة بن مسلم وعباد بن كثير وأشعث بن سوار وزهير بن معاوية. ويفهم من صنيع النسائى تضعيفه لذلك إلا أنه لم يذكر إلا متابعة أشعث ومغيرة وضعفهما. ومتابعة عباد عند ابن عدى وهو متروك ومتابعة زهير عند أحمد وغيره. وقال أبو داود كما فى السنن «هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبى الزبير وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود: وقد رواهما مغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر». وانظر كلام أبى زرعة وأبى حاتم فى العلل ٤٥٠/١ وعلى فرض ثبوت تصريح ابن جريج أو ثبوت المتابعات له فيبقى تصريح أبى الزبير من جابر ولم أر من نبه على هذا مع أنه زعم مخرج التهذيب لابن جرير

سماع أبى الزبير من جابر ولم يصب وما أشار بذلك إلى مصنف عبد الرزاق فذلك غير صواب ولو فرض تسليم ذلك له فهو من رواية عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن أبى الزبير، وياسين متروك .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى الأفراد للدارقطنى كما فى أطرافه ٣٥٦/٢ .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فتقدمت فى الأطعمة برقم ١ .

٦٦/٢٦٤٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الحرقى وعكرمة والأعرج وهمام والحسن وعطاء وابن عباس وابن يسار وحميد بن عبد الرحمن وأبو صالح .

*** أما رواية ابن المسيب وأبى سلمة وأبى بكر عنه:**

ففى البخارى ١١٩/٥ و١٢٠ ومسلم ٧٦/١ و٧٧ وأبى عوانة ٢٩/١ والنسائى ٣١٣/٨ وابن ماجه ١٢٩٨/٢ و١٢٩٩ والدارمى ٤١/٢ والمروزى فى الصلاة ٤٨٧/١ وابن حبان ٢٠٥/١ و٣٠٥/٧ و٣٠٦ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٣٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٥/١ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٤/٢ و٥٧٥ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٦١٣/٢ و٦١٤ و٦١٥ والدارقطنى فى العلل ٣٤٥/٩ و٤٣٦ والبيهقى فى الكبرى ١٨٦/١٠ وابن أبى شيبة ٢٢١/٧:

من طريق ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان: قال أبو هريرة: «إن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ،ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**» قال ابن شهاب: فأخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبى هريرة ثم يقول: وكان أبو هريرة يلحق معهن «**ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهرى إذ رواه عنه يونس وعقيل والأوزاعى ومعقل بن عبيد الله .

* **أما رواية يونس:**

فقال عنه القاسم بن فيروز وابن المبارك عن الزهرى عن الثلاثة عن أبى هريرة وقد تابعهما متابعة قاصرة عقيل إذ ساقه عنه عن الثلاثة مرة . وقال شبيب بن سعيد عنه عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة به . وقيل عنه عن الزهرى عن سعيد وحده عنه به .

واختلف فيه على، ابن وهب عن يونس فقال ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن وأحمد بن صالح عنه عن يونس عن الزهرى عن الثلاثة عنه به وقال أحمد بن عبد الرحمن مرة عنه عن يونس عن الزهرى عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه عن أبى هريرة . وقد تابع ابن أخى بن وهب عن عمه على هذا السياق حرملة بن يحيى .

* **وأما رواية عقيل عنه:**

فمرة يقول عن الثلاثة ومرة يقول عنه عن أبى بكر بن عبد الرحمن عنه به .

* **وأما رواية الأوزاعى:**

فاختلف فيه على الأوزاعى فقال عنه محمد بن جابر الحلبى عن يحيى بن أبى كثير عن الزهرى عن أبى سلمة عنه به . وقال عنه الفريابى ودحيم عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وقال عنه هقل وأبو المغيرة عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عنه به . وقال عيسى بن يونس عنه عن الزهرى عن الثلاثة عنه به وقال الوليد مرة عنه عن الزهرى عن الثلاثة عنه به ومرة قال عنه عن الزهرى عن أبى سلمة عنه به . وقال سوار بن عمارة مخالفًا لمن تقدم عن هقل عن الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد وأبى بكر وعروة وأبى سلمة عنه به .

وأما معقل بن عبيد الله . فخالف من تقدم إذ قال عن الزهرى رفعه وهذا إرسال إلا أنه وقع ذلك من الزهرى على سبيل الإفتاء كما عند ابن جرير، وقد مال الدارقطنى فى العلل إلى ترجيح من قال عن الزهرى عن الثلاثة عنه به . وفى هذا نظر مع كونه نسب إلى عقيل أنه ساقه عن الثلاثة وقد خرجه البخارى من طريقه على الوجهين . فالترجيح بين ما تقدم فيه نظر والزهرى كان حينًا يجمع وحينًا يفرد لكونه واسع الشيوخ . وقد تابع الزهرى على قوله عن أبى سلمة فحسب محمد بن عمرو .

* **وأما رواية الحرقى عنه:**

ففى مسلم ٧٧/١ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٦١٥/٢ و٦١٦ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٧/٢ وابن حبان فى صحيحه ٣٠٥/٧:

من طريق الدراوردى وغندر وهذا لفظ غندر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب المنتهب نهبة ذات شرف حين ينتهب وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب الخمر حين يشرب وهو مؤمن»** والسياق لابن جرير .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٩٩/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٤٦/١٢ وابن جرير فى التهذيب فى مسند ابن عباس ٦٠٨/٢ :

من طريق محمد بن دينار الطاحى عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب المنتهب نهبة ذات شرف يرفع إليه فيها المسلمون أبصارهم فليس منا»** والسياق لابن عدى والطاحى تغير قبل موته .

وقد اختلف فى إسناده يأتى ذكره فى الأشربة برقم ١ .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى أحمد ٢٤٣/٢ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٧/٢ وابن عدى ٧٤/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٦١٠/٢ :

من طريق سفيان وغيره عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رواية: **«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب المنتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن»** . والسياق لابن جرير .

وهو من النسخة الموصوفة بكونها من أصح الأسانيد والراوى عن سفيان إبراهيم بن سعيد الجوهرى شيخ ابن جرير إمام حجة . إلا أن ما يتعلق بالنهبة أبان الأعرج أنه لم يسمعه من أبى هريرة بل سمعه من أبى سلمة عن أبى هريرة ففى رواية سفيان إدراج كما عند ابن عدى . إلا أن هذه الرواية المبينة للإدراج هى من طريق بقية عن ورقاء عن شعبة عن أبى الزناد به ولم يصرح بقية .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٧٧/١ وأبى عوانة ٢٧/١ وأحمد ٣١٧/٢ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٦/٢ :

من طريق معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يسرق سارق وهو مؤمن ، ولا يزنى زان حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن** - يعنى الخمر - **والذى نفس محمد بيده ولا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن ، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم»** والسياق لأحمد .

*** وأما رواية الحسن وعطاء:**

ففى أحمد ٣٨٦/٢ .

من طريق همام عن قتادة عن الحسن وعطاء عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يزنى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يغل حين يغل وهو مؤمن ، ولا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن»** وقال عطاء: **«ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن»** قال بهز: فقيل له: قال: إنه ينتزع منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه وقال عفان فى حديثه: قال قتادة: وفى الحديث عطاء: **«نهبة ذات شرف وهو مؤمن»** والحسن لا سماع له من أبى هريرة لكنه مقرون بمن سمع منه وهو ابن أبى رباح .

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٨٦/٥ .

من طريق الحسين بن عيسى بن ميسرة الرازى قال: نا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء قال: نا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينهب نهبة يرفع إليها المؤمنون رءوسهم وهو مؤمن»** ومحمد بن كريب ضعيف .

*** وأما رواية عطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ٧٧/١ وابن أبى شيبة ٢٢٥/٧ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٤٩٥/١ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٦/٢ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٥٥/٣ :

من طريق عبد العزيز بن عبد المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزنى الزانى**

حين يزنى وهو مؤمن أراه ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن» والسياق لابن مندة .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

فيأتى تخريجها فى الأشربة برقم ١ .

٦٧/٢٦٤٧- وأما حديث أبى أيوب :

فتقدم تخريجه فى الديات برقم ١٤ .

قوله : باب (٤١) ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب

قال : وفى الباب عن ابن عمر وأنس وأبى بصرة الغفارى صاحب رسول الله ﷺ

٦٨/٢٦٤٨- أما حديث ابن عمر :

فرواه البخارى ٤٢/١١ ومسلم ١٧٠٦/٤ وأبو داود ٣٨٤/٥ والترمذى ٥٥٥/٤ والنسائى فى الكبرى ١٠٢/٦ وأحمد ٩/٢ و١٩ و٥٨ و١١٣ وعبد الرزاق ١١/٦ وابن حبان ٣٦١/١ وابن المقرى فى معجمه ص٤٨ وابن أبى شيبة ١٤٢/٦ وتمام فى فوائده ٥٢/١ والبيهقى ٢٠٣/٩ والدارمى ١٨٨/٢ و١٨٩ :

من طريق مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليكم فقل : وعليك» . والسياق للبخارى .

٦٩/٢٦٤٩- وأما حديث أنس :

فرواه عنه عبيد الله بن أبى بكر وقتادة وحميد بن زاذويه وحنظلة السدوسى .

* أما رواية عبيد الله بن أبى بكر عنه :

ففى البخارى ٤٢/١١ ومسلم ١٧٠٥/٤ وأحمد ٩٩/٣ .

من طريق هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم» . والسياق للبخارى .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى مسلم ١٧٠٦/٤ وأبى داود ٣٨٥/٥ والترمذى ٤٠٧/٥ والنسائى فى الكبرى ١٠٣/٦

وابن ماجه ١٢١٩/٢ وأحمد ١٤٠/٣ و١٩٢ و٢٣٤ و٢٦٢ و٢٨٩ وأبى يعلى ٢٧٦/٣ و٢٨٢ و٢٩٣ و٣٠٠ و٣٠٩ وعلى بن الجعد ص١٤٧ وابن حبان ٣٦١/١ وابن أبى شيبة ١٤٢/٦:

من طريق شعبة وغيره قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس أن أصحاب النبى ﷺ قالوا: إن أهل الكتاب يسلمون علينا: فكيف نرد عليهم؟ قال: **«قولوا: وعليكم»**. والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه عيسى بن يونس وغيره ما تقدم خالفه أبو داود الطيالسى إذ قال عنه عن هشام عن أنس وصحة الوجهين وارد.

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى أحمد ١١٣/٣ وابن أبى شيبة ١٤٢/٦ وعبد الرزاق ١١/٦ والطحاوى ٣٤٣/٤:

من طريق ابن عون عن حميد الأزرق عن أنس بن مالك قال: أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على **«وعليكم»**. والسياق لعبد الرزاق، وحميد مجهول ولم يرو عنه إلا ابن عون فى قول لابن المدينى وابن حبان.

*** وأما رواية حنظلة عنه:**

ففى علل ابن أبى حاتم ٢٥٥/٢ و٢٥٦:

من طريق عمر بن على بن مقدم قال: حدثنا حنظلة السدوسى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على **«وعليكم»** قال أبى: «حديث حنظلة إن كان محفوظًا فهو غريب».

٧٠/٢٦٥٠- وأما حديث أبى بصرة الغفارى:

ففى علل الترمذى الكبير ص٣٤٢ والنسائى فى الكبرى ١٠٤/٦ وأحمد ٣٩٨/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٧٧ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ١١٤ و٢٨٢ و٢٩٥ والفسوى فى تاريخه ٤٩١/٢ وابن أبى شيبة ١٤٣/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٥٢/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٤٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٧٧/٢ و٢٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤١/٤:

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد عن مرثد بن عبد الله عن أبى بصرة الغفارى أن رسول الله ﷺ قال: **«إنى راكب إلى يهود فمن انطلق معى فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»**. والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى إسناده على يزيد فقال عنه عبد الحميد .

وتابعه خالد بن مخلد ما تقدم وتابعهما ابن لهيعة . وقال ابن إسحاق مرة مثلهم ومرة ساقه بهذا الإسناد جاعله من مسند أبى عبد الرحمن الجهنى . وقد رجح الحافظ الرواية الأولى فى الفتح ٤٤/١١ وسبقه ابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٩٥ وحكما على، ابن إسحاق بالوهم إلا أن ابن عبد الحكم لم يذكر عن ابن إسحاق إلا القول الثانى ويحتمل كونه عن ابن إسحاق على الوجهين إن لم يكن الوهم ممن دونه إلا أن البخارى قد صرح بوهم ابن إسحاق كما ذكره عنه الترمذى .

* **تنبيه**: وقع فى ابن أبى شيبة والطحاوى «أبو نضرة» صوابه بالباء والصاد المهملة .

قوله : باب ٤٢ ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين

قال : وفى الباب عن سمرة

٧١/٢٦٥١- وحديثه:

رواه عنه سليمان بن سمرة والحسن .

*** أما رواية سليمان بن سمرة عن أبيه:**

ففى أبى داود ٢٢٤/٣ :

من طريق سليمان بن موسى أبى داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**» والسند مسلسل بالضعفاء وسليمان وشيخه ضعيفان وخبيب مجهول وكذا والده .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٦٣/٧ :

من طريق إبراهيم بن المستمر العروقى ثنا إسحاق بن إدريس ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم**» وإسحاق كذبه ابن معين وتركه النسائى وابن المدينى وقال أبو زرعة: واه وانظر اللسان ٣٥٢/١ .

❃ ❃ ❃

قوله : باب (٤٤) ما جاء فى تركة رسول الله ﷺ

قال : وفى الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة

٧٢/٢٦٥٢- أما حديث عمر:

فرواه البخارى ١٩٧/٦ و١٩٨ ومسلم ١٣٧٦/٣ و١٣٧٧ و١٣٧٨ وأبو عوانة ٢٤٤/٤ و٢٤٥ وأبو داود ٣٦٥/٣ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ والترمذى ١٥٨/٤ والنسائى فى الصغرى ١٣٦/٧ والكبرى ٦٤/٤ و٦٥ وأحمد ٤٧/١ وابن سعد فى الطبقات ٣١٤/٢ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٠٢/١ و٢٠٣ و٢٠٤ فما بعد:

من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لى ذكرًا من حديثه ذلك فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال: مالك: «بينما أنا جالس فى أهلى حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتينى فقال: أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم . فسلمت عليه ثم جلست فقال: يا مالك إنه قد قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضح فاقبضه فاقسمه بينهم . فقلت: يا أمير المؤمنين لو أمرت له غيرى قال: فاقبضه أيها المرء . فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفأ فقال: هل لك فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد يستأذنون قال: نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا . ثم جلس يرفأ يسيرًا ثم قال: هل لك فى على وعباس ؟ قال: نعم فأذن لهما فدخلا فسلما وجلسا فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا - وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بنى النضير - فقال الرهط - عثمان وأصحابه - يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر . فقال عمر: اتئدوا أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة ؟**» يريد رسول الله ﷺ نفسه . قال الرهط: قد قال ذلك» فذكر الحديث وهو مطول فى البخارى زاد النسائى وابن شبة من الرهط ذكر طلحة بن عبيد الله .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فعامة أصحابه وصلوه إلا أنهم اختلفوا فيه من أى مسند هو فجعله جويرية بن أسماء وبشر بن عمر وعمرو بن مرزوق وإسحاق بن محمد الفروى والهيثم بن حبيب من مسند الصديق . خالفهم شعيب وعقيل وعمرو بن دينار ويونس وغيرهم إذ جعلوه من مسند عمر . وأما معمر فمرة يجعله من مسند عمر

ومرة من مسند الصديق ومرة من مسند الصديقة والظاهر صحة هذه الوجوه . خالف جميع من تقدم عبد الملك بن عمير إذ قال عن الزهرى عن مالك بن أوس عن أبى بكر إلا أن السند لا يصح إليه إذ فيه تليد بن سليمان متروك .

٧٣/٢٦٥٣- وأما حديث طلحة:

فتقدم تخريجه فى حديث عمر من هذا الباب .

٧٤/٢٦٥٤- وأما حديث الزبير:

فتقدم تخريجه فى حديث عمر من هذا الباب .

٧٥/٢٦٥٥- وأما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فتقدم تخريجه فى حديث عمر من هذا الباب .

٧٦/٢٦٥٦- وأما حديث سعد:

فتقدم تخريجه فى حديث عمر من هذا الباب .

٧٧/٢٦٥٧- وأما حديث عائشة:

ففى البخارى ١٩٦/٦ ومسلم ١٣٨٠/٣ وأبى عوانة ٢٥٠/٤ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ وأبى داود ٣٧٦/٣ و٣٧٧ و٣٨١ والنسائى ١٣٢/٧ وأحمد ٢٦٢/٦ وإسحاق ٣٤١/٢ و٣٤٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٤/٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٠١/١ و٢٠٧:

من طريق عقيل وغيره عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك . وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال»** وإنى والله لا أغير شيئًا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئًا . فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك . قال: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت . وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر . فلما توفيت دفنها زوجها على بن أبى طالب ليلاً . ولم يؤذن بها أبا بكر . وصلى عليها على . وكان لعلى من الناس وجهة حياة فاطمة . فلما توفيت استنكر على وجوه الناس . فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته . ولم يبايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا . ولا يأتنا معك أحد «كراهية محضر عمر بن الخطاب» فقال عمر لأبى بكر: والله لا

تدخل عليهم وحدك . فقال أبو بكر: وما عساهم أن يفعلوا بى، إنى والله لآتينهم، فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد على بن أبى طالب، ثم قال: أنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله . ولم ننفس عليك خيرًا ساقه الله إليك . ولكنك استبددت علينا بالأمر . وكنا نحن نرى لنا حقًّا لقرابتنا من رسول الله ﷺ . فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبى بكر . فلما تكلم أبو بكر قال: والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتى . وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فإنى لم آل فيها من الحق ولم أترك أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته . فقال على لأبى بكر: موعدك العشية للبيعة . فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر . فتشهد . وذكر شأن على وتخلفه عن البيعة . وعذره بالذى اعتذر إليه . ثم استغفر . وتشهد على بن أبى طالب فعظم حق أبى بكر وأنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على أبى بكر ولا إنكارا للذى فضله الله به . ولكنا كنا نرى لنا فى الأمر نصيبًا . فاستبد علينا به . فوجدنا فى أنفسنا فسر بذلك المسلمون . وقالوا: اصبت . فكان المسلمون إلى على قريبًا حين راجع الأمر المعروف .» والسياق لمسلم .

قوله : باب (٤٥) ما جاء ما قال النبى ﷺ يوم فتح مكة «إن هذه لا تغزى بعد اليوم»

قال : وفى الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع

٧٨/٢٦٥٨- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مقسم وعكرمة وطاوس وعمرو بن دينار .

*** أما رواية مقسم عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٠٦/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٠٦/١١ والأوسط ٢٢٩/٣ و٣٠٠:

من طريق معمر عن قتادة قال: وأخبرنى عثمان الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال: فادى النبى ﷺ بأسارى بدر فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبى معيط قبل الفداء فقام إليه على بن أبى طالب فقتله صبرًا . قال: من للصبية يا محمد ؟ قال: «النار» وعثمان ذكر فى التهذيب فى ترجمة معمر أنه الشاهد وظن بعضهم أنه عثمان بن عمرو بن ساج وفيه نظر لأن ابن ساج من شيوخه معمر عكس ما نحن فيه وابن ساج ضعيف والشاهد يحتاج إلى مزيد بحث .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ٢٢/٢:

من طريق يحيى بن سلمة عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأقتلن اليوم رجلًا من قريش صبرًا»** قال فنادى عقبة بن أبى معيط بأعلى صوته: يا معشر قريش ما لى أقتل من بينكم صبرًا قال: فقال رسول الله ﷺ: **«بكفرك بالله وافترائك على رسول الله»**.

قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس بهذا الإسناد» وضعف الحديث الحافظ بقوله: يحيى ضعيف».

ولعكرمة سياق آخر تقدم أول باب فى الحج.

*** وأما رواية طاوس عنه:**

فتقدم تخريجها فى أول باب فى الحج.

*** وأما رواية عمرو بن دينار:**

فتقدم تخريجها فى أول باب من الحج.

٧٩/٢٦٥٩- وأما حديث سليمان بن صرد:

فرواه البخارى ٤٠٥/٧ وأحمد ٢٦٢/٤ و٣٩٤/٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٥٨/٢ والطيالسى ص١٨٢ وابن قانع فى الصحابة ٢٨٩/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٣٥/٣ والطبرانى فى الكبير ١١٥/٧:

من طريق سفيان وشعبة وغيرهما وهذا لفظ سفيان عن أبى إسحاق عن سليمان بن صرد قال: قال النبى ﷺ يوم الأحزاب: **«نغزوهم ولا يغزونا»**. والسياق للبخارى زاد فى رواية إسرائيل **«نحن نسير إليهم»**.

٨٠/٢٦٦٠- وأما حديث مطيع:

فرواه مسلم ١٤٠٩/٣ وأبو عوانة ٢٩٣/٤ وأحمد ٤١٢/٣ و٤١٣/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٢/٢ ومصنفه ٥٣٥/٨ وعبد الرزاق ٢٠٨/٩ وابن حبان ١٣/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦٨/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٢٣/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٥٩٩/٥ و٥٦٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٦/٣ والمشكل ١٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٩١/٢٠ والأوسط ١٤٠/٦:

من طريق ابن أبى السفر عن الشعبى عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن أبيه وكان اسمه العاص فسماه رسول الله ﷺ مطيعًا- قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول: **«لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدًا ولا يقتل رجل من قريش صبرًا بعد العام»** . والسياق للطحاوى لأنه أتم والسند صحيح إلى ابن أبى السفر .

قوله: باب ما جاء فى الطيرة

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وحابس التميمى وعائشة وابن عمر وسعد

٨١/٢٦٦١- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو صالح وأبو سلمة وأبو زرعة بن عمرو بن جرير ومحمد بن سيرين وسنان بن أبى سنان وعلقمة بن أبى علقمة ومضارب بن حزن وعلى بن رباح وسعيد بن المسيب وسعيد المقبرى وحابس التميمى .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى البخارى ٢١٢/١٠ و٢١٤ ومسلم ١٧٤٥/٤ وأحمد ٢٦٦/٢ و٢٦٧ و٤٠٦ و٤٥٣ و٥٢٤ والطيالسى ص٣٢٨ ومعمر فى جامعه ٤٠٣/١٠ وابن حبان ٦٤٢/٧ و٦٤٣ والدارقطنى فى العلل ٦٣/١١ والبيهقى فى الكبرى ١٣٩/٨ :

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ: **«لا طيرة وخيرها الفأل»** . قالوا: وما الفأل يا رسول الله ؟ قال: **«الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»** . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فقال عنه عقيل وشعيب وموسى بن عقبة والنعمان بن راشد وزمعة بن صالح ومعمر فى رواية ومحمد بن أبى عتيق ما تقدم . وقال معمر مرة عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة وقال: مرة عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة ووافقه صالح بن كيسان ولا أعلم من تابعه على السياق الأول . خالفهم الزبيدى إذ قال عنه عن عطاء بن زيد عن أبى هريرة . خالفهم عبد الحميد بن جعفر إذ قال عنه عن عبيد الله وعطاء عنه . إلا أن السند إلى عبد الحميد لا يصح إذ راويه عنه معلى بن عبد الرحمن وهو متهم . ذكر غالب هذا الدارقطنى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٢١٥/١٠ وابن جرير فى التهذيب من مسند على ٨/١:

من طريق إسرائيل أخبرنا أبو حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**».

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى ١٧١/١٠ ومسلم ١٧٤٢/٤ و١٧٤٣ وأبى داود ٢٣١/٤ و٢٣٢ وأحمد ٢٦٧/٢ و٤٠٦ و٤٣٤ وعبد الرزاق فى المصنف كما فى جامع معمر ٤٠٤/١٠ وابن عدى ٢١٨/٦ وابن أبى شيبة ٢٢٥/٦ وابن أبى عاصم فى السنة ١١٩/١ و١٢٠ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٥/١ و٦ والبخارى فى التاريخ ١٣٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٨/٤:

من طريق صالح بن كيسان ومعمر ويونس وهذا لفظ يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوى ولا صفر ولا هامة**» فقال أعرابى: يا رسول الله فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال: «**فمن أعدى الأول؟**» زاد صالح فى روايته «**ولاطيرة**». والسياق لمسلم.

وقد صوب هذا الوجه والوجه الأول الدارقطنى فى العلل ٦٨/١١ فما بعد.

ولابن شهاب بهذا السند سياق آخر.

بلفظ: «**لا يورد الممرض على المصح**».

عند البخارى ١٤١/١٠ وأبى داود ٢٣٢/٣ وأحمد ٤٠٦/٢ و٤٣٤ وعبد الرزاق ٤٠٤/١٠ كما فى جامع معمر والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٣/٤ والبيهقى ٢١٦/٧ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٦/١ و١٧ وابن أبى شيبة ٢٢٦/٦.

وقد أبهم فى بعض طرقه معمر الواسطة بين شيخه الزهرى وبين أبى هريرة كما فى بعض المصادر السابقة إذ قال عن الزهرى قال: فحدثنى رجل عن أبى هريرة وهذا المبهم يفسر بما ورد مبينًا فى بعض الروايات علمًا بأنه تقدم أنه يدخل بينه وبين الزهرى حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر.

مرفوعًا بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة».

عند أحمد ٣٣٢/٢ وابن حبان ٦٤٢/٧.

*** وأما رواية أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه:**

ففى أحمد ٣٢٧/٢ وإسحاق ٢٣٥/١ والحميدى ٤٧٥/٢ وأبى يعلى ٤١٠/٥ وابن حبان ٦٤١/٧ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٨/٤:

من طريق عبد الله بن شبرمة وغيره عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**» . والسياق لإسحاق . وقد تابع ابن شبرمة عمارة بن القعقاع إلا أنه اختلف فيه على، ابن شبرمة إذ قال عنه ابن عيينة عن أبى زرعة عن أبى هريرة وقال عنه الثورى عن أبى زرعة عن رجل عن عبد الله وحكم أبو حاتم على ابن عيينة بالوهم كما فى العلل ٢٦٥/٢ إلا أن أبا حاتم خالف نفسه فى ٢٧٢/٢ حيث جعل الخلاف لا عن ابن شبرمة بل بين ابن شبرمة وقرينه إذ قال عنه ولده: «سألت أبى عن حديث رواه ابن شبرمة عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا يعدى شيء شيئًا لا عدوى ولا هامة ولا صفر**» قال أبى: خالف ابن شبرمة ابن أخيه عمارة بن القعقاع فقال عن أبى زرعة عن رجل عن أبى كذا وقع وعله ابن مسعود وهو أشبه بالصواب» . اهـ .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ١٧٤٦/٤ وأحمد ٥٠٧/٢ وابن حبان ٦٣٩/٧ وإسحاق ٤٠٩/١:

من طريق هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة . قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الصالح**» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية سنان بن أبى سنان عنه:**

ففى البخارى ٢٤٣/١٠ ومسلم ١٧٤٣/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٦/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٩/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ١٢٤/١:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى سنان بن أبى سنان الدؤلى أن أباهريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوى**» فقام أعرابى فقال: أرأيت الإبل تكون فى الرمال أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجرب فتجرب ؟ قال النبى ﷺ: «**فمن أعدى الأول**» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية علقمة بن أبى علقمة عنه:**

ففى التوبيخ لأبى الشيخ ص١٠٦ و١٠٧ .

قال: حدثنا محمد بن خلف وكيع نا محمد بن جعفر نا يحيى، ثنا شعبة عن محمد بن إسحاق عن علقمة بن أبى علقمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«فى المؤمن ثلاث خصال: الطيرة والظن والحسد، فمخرجه من الطيرة أن لا يرجع ومخرجه من الظن أن لا يحقق، ومخرجه من الحسد أن لا يبقى»** والسند فيه سقط كما أفاد ذلك مخرج الكتاب ولم يشر إلى ذكر الحديث فى مصدر آخر .

وعلقمة بن أبى علقمة إن كان مولى عائشة فلم أره ممن ذكر فى شيوخ ابن إسحاق إلا أن من الرواة عنه ممن هو من قرناء ابن إسحاق كمالك فإذا ترجح كونه مولى عائشة المدنى فيبعد سماعه من أبى هريرة .

وتأتى رواية لعلقمة فى هذا الباب فى حديث عائشة .

*** وأما رواية مضارب عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٥٩/٢ وأحمد ٤٨٧/٢ وابن أبى شيبة ٢٢٤/٦ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٩/١ وابن أبى عاصم فى السنة ١٢٠/١ :

من طريق ابن علية وغيره عن الجريرى عن مضارب بن حزن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا عدوى ولا هامة وخير الطير الفأل والعين حق»** والسياق لابن جرير ومضارب بن حزن قال فى التقريب: مقبول وهو متابع بمن ذكر هنا .

*** وأما رواية على بن رباح عنه:**

ففى أحمد ٤٢٠/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٥/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٩/٤:

من طريق ابن وهب أخبرنى معروف بن سويد الجذامى أنه سمع على بن رباح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا عدوى ولا طيرة والعين حق»** . والسياق للطبرانى وسنده صحيح وعلى هو والد موسى ثقة وكذا معروف ثقة إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على على بن رباح إذ قال عنه من سبق كما تقدم خالفه موسى بن على بن رباح إذ قال: عن أبيه رفعه وقد صوب أبو حاتم رواية من أرسل وانظر العلل ٢٨٠/٢ .

*** وأما رواية أبى حسان عنه:**

فيأتى تخريجها فى حديث عائشة من هذا الباب .

* **وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣/٢٣١:

من طريق زمعة بن صالح عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال أبو هريرة: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: «إنا سكنا دارًا ونحن كثير عددنا مجتمع شملنا فلما سكناها قل وفرنا وقل عددنا واختلف شملنا فقال النبى ﷺ: «**ألا تركتموها وهى ذميمة**» وزمعة متروك وذكر ابن عدى أنه لا يعلم من تابعه.

* **وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى ابن عدى ٤/٣١٥ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٦٧:

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا تطيرتم فأمضوا وعلى الله فتوكلوا**» وعبد الله متروك.

وللمقبرى عنه سياق آخر.

فى الأوسط للطبرانى ١/٧٣.

حدثنا أحمد بن رشدين قال: نا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: حدثنى مالك بن أنس عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح**» وشيخ الطبرانى كذب وانظر اللسان ١/٢٥٧.

* **وأما رواية حابس عنه:**

فيأتى تخريجها فى حديث حابس من هذا الباب.

٨٢/٢٦٦٢- وأما حديث حابس التميمى:

فرواه الترمذى فى الجامع ٤/٣٩٧ والعلل ص٢٦٦ وأحمد ٤/٦٧ و٥/٧٠ و٣٧٩ وأبو يعلى فى مسنده ٢/٢٤١ ومفاريده ص٨٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣١٥ والتاريخ ٣/١٠٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٣٨٩ و٣٩٠ والبغوى فى الصحابة ٢/١٨٩ والطبرانى فى الكبير ٤/٣١ وابن سعد فى الطبقات ٧/٦٦:

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى حية بن حابس التميمى أن أباه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا شىء فى الهام، والعين حق، وأصدق الطير الفأل**». والسياق لأبى يعلى.

وقد اختلف فى إسناده على، يحيى فقال عنه على بن المبارك وحرب بن شداد ما تقدم إلا أن حرب بن شداد قال: مرة عن يحيى عن حية بن حابس سمعت رسول الله ﷺ . ومال الحافظ فى الإصابة ٢٧١/١ إلى أنه سقط من السند ذكر أبيه وعزا هذه الرواية إلى ابن أبى عاصم . وفيما قاله الحافظ نظر فإن ابن أبى عاصم ذكر حابسًا أولاً وساق له هذا الحديث ثم ثنى بقوله: «حية بن حابس» وساق له هذا الحديث أيضًا فبان بهذا أن ابن أبى عاصم يثبت الصحبة لحية ووالده ولعل الحافظ نظر إلى الموضع الأول من الصحابة لابن أبى عاصم فبنى قوله السابق عليه . خالفهما شيبان إذ قال عن يحيى عن حية عن أبيه عن أبى هريرة . خالفهما أبان بن يزيد العطار إذ قال عن يحيى أن رجلاً حدثه عن أبى هريرة .

وقد اختلف أهل العلم فى الحديث . فمنهم من حكم عليه بالاضطراب كما مال إلى هذا ابن عبد البر فى إلا ستيعاب وذكره عنه الحافظ فى الإصابة . وأما البخارى فلم يرجح وخالفه الترمذى إذ رجح رواية ابن المبارك . ففى علله ما نصه بعد أن ذكرله رواية شيبان وعلى بن المبارك «قلت له كيف على بن المبارك ؟ قال: صاحب كتاب . وشيبان صاحب كتاب . ولم أر محمدًا يقضى فى هذا الحديث بشىء» قال أبو عيسى: وكأن حديث على بن المبارك أشبه لما وافقه حرب بن شداد» واختلف فى الروايات السابقة أى تقدم فمال أبو حاتم إلى تقديم رواية على بن المبارك . خالفه أبو زرعة فقدم رواية شيبان وعضد ذلك بأن أبان العطار قد تابع شيبان إذ قال أبان عن يحيى عن رجل عن أبيه عن أبى هريرة فبان أن المبهم فى رواية أبان هو المبين فى رواية شيبان . إلا أن رواية أبان وجدتها فى تاريخ البخارى ليس فيها إلا ما قدمته قبل عن يحيى عن رجل عن أبى هريرة فالله أعلم . وانظر العلل ٢٤٩/٢ و٢٥٠ .

وقد حكم على الحديث بالضعف مخرج مفاريد أبى يعلى بناءً على جهالة شيخ يحيى وأنه انفرد بالرواية عنه ورد ما مال إليه ابن أبى عاصم من إثبات الصحبة لحية .

وابن أبى عاصم أقعد ممن نفى الصحبة لحية والله أعلم .

٨٣/٢٦٦٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو حسان وعلقمة بن أبى علقمة عن أمه .

*** أما رواية أبى حسان عنها:**

ففى أحمد ١٥٠/٦ و٢٤٠ و٢٤٦ وإسحاق ٧٥١/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٧/١ و٢٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٤/٤ والمشكل ٢٥٥/٢ والحاكم ٤٧٩/٢:

من طريق همام وسعيد عن قتادة عن أبى حسان قال: دخل رجلان من بنى عامر على عائشة فاخبراها أن أباهريرة يحدث عن النبى ﷺ أنه قال: **«إن الطيرة فى المرأة والدار والفرس»** فغضبت وطارت شقة منها فى السماء وشقة فى الأرض فقالت: والذى نزل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول الله ﷺ قط إنما قال: **«إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك»** . والسياق للطحاوى .

ولم أر تصريحًا لقتادة من شيخه ولا أعلم من أثبت السماع لأبى حسان من عائشة مع ثقته وتفرد قتادة بالرواية عنه . فلو سلم من هذا فالسند صحيح .

*** وأما رواية علقمة بن أبى علقمة عن أمه:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص٣١٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٢/٤ وابن وهب فى الجامع ٧٥٤/٢:

من طريق ابن أبى الزناد وغيره عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تؤتى بالصبيان إذا ولدوا فتدعو لهم بالبركة فأتيت بصبى فذهبت تضع وسادته فإذا تحت رأسه موسى . فسألتهم عن الموسى ؟ فقالوا: نجعلها من الجن فأخذت الموسى فرمت بها ونهتهم عنها وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يكره الطيرة ويبغضها . وكانت عائشة تنهى عنها» . والسياق للبخارى وأم علقمة اسمها مرجانة قيل: لم يوثقها إلا ابن حبان والعجلى لذا قال فيها الحافظ أنها مقبولة . وتقدم أن قلنا إن النساء لم يحصل فيهن التنقيب من قبل الأئمة كما حصل للرجال لذا أكثرهن دخلن فى حد الجهالة الحالية وأما علقمة فثقة .

٨٤/٢٦٦٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وحمزة وأبو جناب عن أبيه .

*** أما رواية سالم وحمزة عنه:**

ففى البخارى ٢١٢/١٠ ومسلم ١٧٤٧/٤ وأبو داود ٢٣٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٠٢/٥ و٤٠٣ و٤٠٤ والترمذى ١٢٦/٥ وأحمد ٨/٢ و٣٦ و١١٥ و١٢٦ و١٣٦ و١٥٢ و١٥٣ والحميدى ٢٨٠/٢ والطيالسى ص٢٥٠ وأبى يعلى ٢١٧/٥ و٢٢٨ و١٨٦ و٢٠٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢/١ و٢٢ و٢٣ وابن وهب فى الجامع ٧٣٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٣/٤ والبيهقى ٢١٦/٧:

من طريق يونس وغيره عن الزهرى عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن

عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم فى ثلاثة: المرأة والفرس والدار**». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه كبار أصحابه كيونس ومالك وعقيل وشعيب وغيرهم خالفهم ابن أبى ذئب إذ قال عنه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن سالم أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وهذا غير مؤثر كما لا يخفى كما وقع اختلاف من الرواة على الزهرى فى ذكر حمزة فى السند فصح عن سفيان كما فى مسند أحمد والحميدى والفسوى فى التاريخ ٧٣١/٢ أنه كان ينفى عن الزهرى أن يكون قرن حمزة بسالم وأطنب فى هذا الترمذى فى الجامع بعد أن روى الحديث من طريق ابن أبى عمر عن سفيان عن الزهرى عن سالم وحمزة ورجح عن سفيان عدم ذكر حمزة فى السند. وهذا أيضًا غير مؤثر فيما خرجه مسلم فإن مالكًا ويونس قد أدخلا حمزة فى السند.

* **تنبيه**: ساق النسائى الحديث من طريق يونس ومالك بالسياق السابق وعقبه بقوله: «وأحدهما يزيد الكلمة» وأبان مسلم أن الذى زاد ما أشار إليه النسائى هو يونس وذكر أنه انفرد بذكر العدوى والطيرة.

* **وأما رواية أبى جناب عن أبيه عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٧١/٢ وأحمد ٢٤/٢ و٢٥ وابن أبى شيبة ٢٢٤/٦ وابن أبى عاصم فى السنة ١٢٢/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٦/٧:

من طريق وكيع حدثنا أبو جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة**» قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل؟ قال: «**ذلك القدر فمن أجرب الأول**» والحديث ضعيف من أجل أبى جناب وتدليسه ولم يصرح.

٢٦٦٥/٨٥- أما حديث سعد:

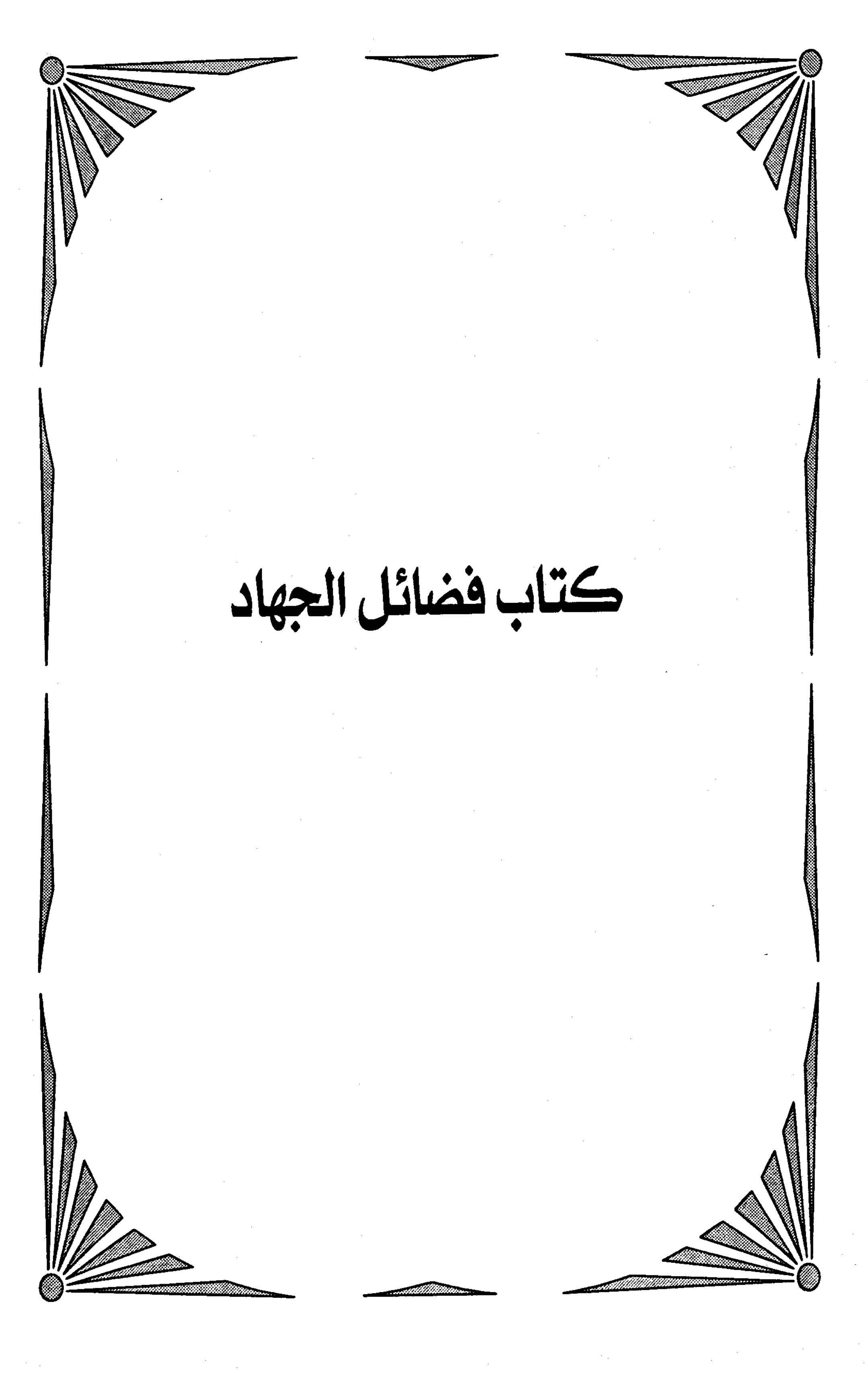
فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٦٦.

قوله: باب (٤٨) ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال

قال: وفى الباب عن النعمان بن مقرن

٢٦٦٦/٨٦- وحديثه:

تقدم تخريجه فى أول باب من السير.



كتاب فضائل الجهاد



قوله: ١- باب ما جاء فى فضل الجهاد

قال: وفى الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشى وأبى موسى وأبى سعيد وأم مالك البهزية وأنس

١/٢٦٦٧- أما حديث الشفاء:

فرواه أحمد ٣٧٢/٦ وإسحاق ٩٩/٥ وعبد بن حميد ص٤٦٠ و٤٦١ والبخارى فى خلق أفعال العباد ص١٤٤ والحارث فى مسنده كما فى البغية ص٢٥ والطبرانى فى الكبير ٣١٤/٢٤ و٣١٥ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٣٧٢/٦ و٣٣٧٣:

من طريق المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن رجل من آل أبى حثمة عن الشفاء أن النبى ﷺ سئل: أى الأعمال أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله، وجهاد فى سبيل الله، وحج مبرور**» والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فى سياق السند على عبد الملك فقال عنه المسعودى ما تقدم، وقال زكريا بن أبى زائدة عنه حدثنى فلان القرشى. وقال عبيدة بن حميد عنه عن عثمان بن أبى حثمة عنها، وقال الوليد بن أبى ثور عنه عن عثمان بن أبى سليمان عنها والمبهم يحمل على من بين ورواية عبيدة أولى من رواية الوليد. مع أن المسعودى قد بينه فى رواية إسحاق بن راهويه فهذه متابعة تامة لعبيدة، وعثمان هو ابن سليمان بن أبى حثمة وقد روى عنه عدة ولم يوثقه إلا ابن حبان.

*** تنبيه:**

ذكر الحديث المزى فى التهذيب فى ترجمة عثمان من طريق الوليد بن أبى ثور عن عبد الملك عن «عثمان بن سليمان به» وعلق عليه المخرج بأنه وقع فى الكبير للطبرانى ومن طريقه خرجه المزى «عثمان بن أبى سليمان» وأن ذلك خطأ والصواب عثمان بن سليمان حسب ما خرجه المزى من طريق الطبرانى وفى هذا الجزم بالخطأ نظر فإن الإمام أبا نعيم فى المعرفة قد ذكر بأن الوليد بن أبى ثور قال فى روايته ما فى مسند الطبرانى فترجح كون ما فى الطبرانى هو الصواب وما وقع فى التهذيب فيه نظر.

٢/٢٦٦٨- وأما حديث عبد الله بن حبشى:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٨٥.

٣/٢٦٦٩- وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو وائل وابنه أبو بكر.

*** أما رواية أبى وائل عنه:**

ففى البزار ٣٤/٨ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٣/٢:

من طريق عبد الملك بن حميد بن أبى غنية عن الأعمش عن شقيق عن أبى موسى ﷺ عن النبى ﷺ: أنه سئل أى الإسلام أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**» قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: «**من عقر جواده وأهريق دمه**» قيل: فأى صلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**».

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش فقال عنه ابن أبى غنية ما تقدم. خالفه الثورى ووكيع وابن نمير وغيرهم إذ قالوا عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ولا شك أن الصواب الرواية الثانية وابن أبى غنية وإن كان ثقة لكن روايته شاذة وقد حكى الطبرانى أن عبد الملك انفرد بالسياق السابق عن الأعمش.

*** وأما رواية أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه:**

ففى مسلم ١٥١١/٣ وأبى عوانة ٤٦١/٤ والترمذى ١٨٦/٤ وأحمد ٣٩٦/٤ و٤١٠ والرويانى ٣٤٠/٢ وأبى يعلى ٤١٨/٦ و٤١٩ والطيالسى ص٧٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٣٨/١ والبزار ٨٦/٨ و٨٧ وابن حبان ٦٦/٧ والدولابى فى الكنى ٣٧٢/١ و٣٧٣ والحاكم ٧٠/٢ والبيهقى ٤٤/٩ وابن المبارك فى الجهاد ص١٧٠:

من طريق أبى عمران الجونى عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه قال: «سمعت أبى بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**» فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل». والسياق لمسلم.

واختلف فيه على الجونى فقال عنه جعفر بن سليمان ما سبق، خالفه الحارث بن عبيد إذ قال عنه قال: بينما أبو موسى مصاف العدو بأصبهان فذكر الحديث.

٤/٢٦٧٠- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عطاء بن يزيد الليثى وأبو عبد الرحمن الحبلى وعطية العوفى وأبو المتوكل وأبو على الجنبى وهلال بن أبى ميمونة وأبو الخطاب.

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٦/٦ ومسلم ١٥٠٣/٣ وأبى عوانة ٤٧١/٤ و٤٧٢ وأبى داود ١١/٣

والترمذى ١٨٦/٤ والنسائى ١١/٦ وابن ماجه ١٣١٦/٢ وأحمد ١٦/٣ و٥٦ و٨٨ وعبد بن حميد ص٣٠١ وأبى يعلى ٧٥/٢ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٣٦٨/١١ وابن أبى شيبة ٥٨٩/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٩١/١ و١٩٢ والحاكم ٧١/٢ والبيهقى ١٥٩/٩ :

من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى أن أبا سعيد الخدرى ﷺ حدثه قال: قيل: يا رسول الله أى الناس أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله»** . قالوا: ثم من ؟ قال: **«مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره»** . والسياق للبخارى .

وقد رواه كبار أصحاب الزهرى مثل شعيب والزبيدى والأوزاعى وغيرهم .كما تقدم . وشك فى إسناده معمر كما فى جامعه إذ قال عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أو عطاء عنه وذلك غير مؤثر لما لا يخفى .

*** وأما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

ففى سنن سعيد بن منصور ١١٧/٢ :

من طريق ابن وهب أخبرنى أبو هانئ الخولانى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: **«يا أبا سعيد من رضى بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا وجبت له الجنة»** فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها على يا رسول الله ففعل ثم قال: **«وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»** قال: وما هى يا رسول الله ؟ قال: **«الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله، الجهاد فى سبيل الله»** وسنده صحيح .

*** وأما رواية عطية العوفى:**

ففى ابن ماجه ٩٢٠/٢ وأبى يعلى ١١٣/٢ وابن أبى شيبة ٥٧٩/٤ والحربى فى غريبه ٢١٤/١ :

من طريق فراس عن عطية عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: **«المجاهد فى سبيل الله مضمون على الله، إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة ومثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الذى لا يفتر حتى يرجع»** . والسياق لابن ماجه وعطية ضعيف .

*** وأما رواية أبى المتوكل عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص١٩٥:

من طريق عباد بن كثير عن الجريرى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال: حثنا رسول الله ﷺ على الجهاد فقال: «**إنما مثل المجاهد من أمتى كمثل جبريل وميكائيل وهما على رسائل الله - تبارك وتعالى - وخزائنه**» وعباد متروك والآخذ عنه داود بن المحبر كذب.

*** وأما رواية أبى على الجنبى عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص٢٨٨.

قال: حدثنا زيد بن الحباب أنا عبد الرحمن بن شريح قال: حدثنى أبو هانئ التجيبى قال: سمعت أبا على التجيبى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أو أبعد**» قلت: بأبى وأمى لمن؟ قال: «**للمجاهدين فى سبيل الله ﷻ**».

وقد اختلف فى إسناده على أبى هانئ فقال عنه ابن شريح ما تقدم. خالفه ابن وهب إذ قال عنه عن أبى عبد الرحمن الحبلى عنه كما تقدم آنفًا. والظاهر أن الصواب من قال عن أبى عبد الرحمن إذ أن أبا هانئ مشهور بالرواية عن أبى على فكأن هذه الطريق فيها سلوك الجادة من زيد بن الحباب.

*** وأما رواية هلال بن أبى ميمونة عنه:**

ففى تفسير ابن أبى حاتم ١٠٤٤/٣:

من طريق فليح بن سليمان عن هلال بن أبى ميمونة عن أبى هريرة أو أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض**» والانقطاع واضح لا سماع لهلال منهما.

*** وأما رواية أبى الخطاب عنه:**

فيأتى تخريجها فى الفتن برقم ١٥.

٥/٢٦٧١- وأما حديث أم مالك البهزية:

فرواه الترمذى ٤٧٣/٤ وأحمد ٤١٩/٦ وإسحاق١٩٥/٥ و١٩٦ والطبرانى فى الكبير ١٥٠/٢٥ و١٥١ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٥٦١/٦:

من طريق ليث عن طاوس عن أم مالك البهزية قالت: ذكر رسول الله ﷺ الفتن فقال: **«خيركم - أو - خير الناس رجل يعزل فى ماله يعبد ربه ويعطى حقه ورجل يخيفه العدو ويخيفهم»**. والسياق لإسحاق.

وقد اختلف فيه على ليث فقال عنه جرير والثورى وحبان بن على وخالد الطحان وعبد الواحد بن زياد ما تقدم. وقال محمد بن جحادة عن رجل عن طاوس عن أم مالك البهزية وقد حكى أبو نعيم فى المعرفة أن المبهم هو ليث ولم يجزم بذلك وليث ضعيف.

٦/٢٦٧٢- وأما حديث أنس:

فرواه الترمذى ١٦٤/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢٠٥/١:

من طريق مرزوق أبى بكر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يعنى يقول الله ﷻ: **«المجاهد فى سبيل الله هو على ضامن إن قبضته أورثته الجنة وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة»** والسياق للترمذى وقال: «صحيح غريب من هذا الوجه» ومرزوق حسن الحديث.

قوله: ٢- باب ما جاء فى فضل من مات مرابطًا

قال: وفى الباب عن عقبة بن عامر وجابر

٧/٢٦٧٣- أما حديث عقبة بن عامر:

فرواه عنه مشرح بن عاهان وعمر بن عبد العزيز.

*** أما رواية مشرح بن عاهان عنه:**

ففى أحمد ١٥٠/٤ و١٥٧ والدارمى ١٣١/٢ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٩٧ والطوسى فى الأربعين ص٧٣ والطبرانى فى الكبير ٣٠٩/١٧ و٣١٠:

من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: **«كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فى سبيل الله فإنه يجرى له أجر عمله حتى يبعث»**. والسياق للطوسى.

*** وأما رواية عمر بن عبد العزيز عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٢٥/٢ والدارمى ١٢٣/٢ وأبى يعلى ٣٠٩/٢:

من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى ﷺ قال: **«رحم الله حارس الحرس»**. والسياق للدارمى.

وفى الحديث علتان: صالح فإنه متروك والثانية قول الدارمى: «عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة».

٨/٢٦٧٤- وأما حديث جابر:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ١١١/٥:

من طريق أحمد بن أبى طيبة عن أبيه عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رابط يومًا فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق سبع سموات وسبع أرضين**» وأبو طيبة عيسى بن سليمان بن دينار الدارمى الجرجانى ضعيف وانظر الميزان ٣١٢/٣.

قوله: ٣- باب ما جاء فى فضل الصوم فى سبيل الله

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وعقبة بن عامر وأبى أمامة

٩/٢٦٧٥- أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ٤٧/٦ ومسلم ٨٠٨/٢ وأبو عوانة ١٩٢/٢ والترمذى ١٦٦/٤ والنسائى ١٧٣/٤ وابن ماجه ٥٤٧/١ وأحمد ٢٦/٣ و٥٩ و٨٣ وأبو يعلى ٨٧/٢ و٩٢ وعبد بن حميد ص٣٠١ و٣٠٢ وعبد الرزاق ٣٠١/٥ وابن أبى شيبة ٥٧٢/٤ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦٣/٢ والدارمى ١٢٢/٢ و١٢٣ والدولابى فى الكنى ٥٥٦/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٦٨/٢ والبيهقى ١٧٣/٩ والدارقطنى فى العلل ٣١٥/١١ والفزارى فى السير ص٢٢٠:

من طريق يحيى بن سعيد وسهيل بن أبى صالح أنهما سمعا النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**من صام يومًا فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى راويه عن سهيل وسمى وصوب الدارقطنى اختيار الشيخين. كما وقع فى إسناده اختلاف على سهيل فعامة أصحابه قال فيه عنه ما تقدم. خالف فى ذلك شعبة إذ قال عنه عن صفوان عن أبى سعيد. وعقب الدارقطنى ذلك بقوله: «وكان شعبة يغلط رحمه الله فى أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن».

١٠/٢٦٧٦- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه النسائى ١٧٤/٤ وأبو يعلى ٣١٤/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٦٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٥/١٧:

من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبى عبد الرحمن أنه حدثه عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «**من صام يومًا فى سبيل الله ﷻ باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام**» والسياق للنسائى.

وفى الحديث علتان: ما قيل من كون القاسم لا سماع له من أحد من الصحابة إلا من أبى أمامة.

الثانية: ما وقع فى السند من اختلاف على القاسم فقال يحيى بن الحارث ما تقدم. خالفه الوليد بن جميل وعلى بن زيد إذ قالا عن القاسم عن أبى أمامة ويحيى أقوى منهما إذ هو ثقة والعلة الأولى أقوى لرد الحديث من هذه.

١١/٢٦٧٧- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه الترمذى ١٦٧/٤ وعبد الرزاق ٣٠١/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٣/٨ و٢٦٠ و٢٧٤ و٢٨١:

من طريق الوليد بن جميل عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة الباهلى عن النبى ﷺ قال: «**من صام يومًا فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض**». والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى إسناده على القاسم تقدم ذكره وهذا إسناد حسن الوليد حسن الحديث ومن دونه ثقات وقد تابعه على بن يزيد كما عند الطبرانى.

قوله: ٤- باب ما جاء فى فضل النفقة فى سبيل الله

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

١٢/٢٦٧٨- وحديثه:

رواه عنه أبو سلمة وحميد بن عبد الرحمن وأبو صالح وابن عياض.

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٤٨/٦ ومسلم ٧١٢/٢ والنسائى ٤٨/٦ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٣٠٩/١ وابن حبان ٧٦/٧ والدارقطنى فى العلل ٤٤/٨:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«من أنفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة - كل خزينة باب - أى فل هلم»** قال أبو بكر: يا رسول الله ذاك الذى لا توى عليه ؟ فقال النبى ﷺ: **«إنى لأرجو أن تكون منهم»** . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على محمد بن إبراهيم راويه عن أبى سلمة . فرواه عنه ابن الهاد وابن إسحاق ويحيى بن أبى كثير من رواية شيبان بن عبد الرحمن كما تقدم . خالفهم يحيى بن سعيد الأنصارى إذ قال عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن النبى ﷺ والصواب رواية الوصل . واختلف فيه على يحيى بن أبى كثير فقال عنه شيبان ما تقدم بيانه خالفه الأوزاعى إذ قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة فزاد فى السند بين يحيى وأبى سلمة من تقدم وذلك من المزيد إذ من لم يزد أوثق، وعليه اعتمد الشيخان لإخراج الحديث من طريقه ثم وجدت أن يحيى بن سعيد رواه عن أبى سلمة عن أبى هريرة موصولاً وبإسقاط محمد بن إبراهيم فى الأوسط للطبرانى ٣/٢٢٠ إلا أن الراوى عن الأنصارى إسماعيل بن عياش وهذه من روايته عن المدنيين .

*** وأما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى ٤/١١١ ومسلم ٢/٧١١ و٧١٢ والترمذى ٥/٦١٤ والنسائى ٦/٤٧ و٤٨ وأحمد فى المسند ٢/٢٦٨ و٤٤٩ وفضائل الصحابة ١/٢٤٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١/٣٠٧ وابن حبان١/٢٦٣ والبيهقى فى الكبرى ٧١/٩ والحربى فى غريبه ٢/٧٧٨:

من طريق مالك وغيره عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: **«من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة»** . فقال أبو بكر ؓ: بأبى أنت وأمى يا رسول الله ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال: **«نعم وأرجو أن تكون منهم»** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى فضائل الصحابة للإمام أحمد ١/٧٩ و٨٢ ومسنده ٢/٣٦٦ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ١/٢٤٤:

من طريق سهيل والأعمش والسياق للأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أنفق زوجين من ماله- أراه قال - فى سبيل الله دعته خزنة الجنة: يا مسلم هنا خير هلم إليه**» فقال أبو بكر: هذا رجل لا توى عليه فقال رسول الله ﷺ: «**ما نفعنى مال قط إلا مال أبى بكر**» قال: فبكى أبو بكر وقال: وهل نفعنى الله إلا بك وهل رفعنى الله إلا بك» . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على الأعمش فى وصله وإرساله فوصله عنه أبوإسحاق الفزارى وأرسله زائدة والوصل أرجح وقد تابع أبا إسحاق على وصله متابعة قاصرة سهيل .

* **وأما رواية ابن عياض عنه:**

ففى فضائل الصحابة لخيثمة بن سليمان الاطرابلسى ص٤١ .

قال: حدثنا إبراهيم بن أبى العنيس القاضى الكوفى قال: أخبرنا جعفر بن عون عن إبراهيم العجرمى عن ابن عياض عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل ينفق زوجين فى سبيل الله إلا والملائكة يوم القيامة معهم الريحان يجعلونه على أبواب المساجد يا عبد الله يا مسلم هلم هلم**» قال أبو بكر عند ذلك: يا نبى الله إن ذلك لرجل ماله مربُو . قال: «**إنى لأرجو يا أبا بكر أن تكون منهم**» إسناده يحتاج إلى نظر .

قوله : ٧- باب ما جاء فى فضل من اغبرت قدماه فى سبيل الله

قال : وفى الباب عن أبى بكر ورجل من أصحاب النبى ﷺ

١٣/٢٦٧٩- أما حديث أبى بكر:

فرواه البزار ٧٦/١ و٧٧ وأحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب ٢٣٠/٢ و٣١٣ والمروزى فى مسند الصديق ص٦٠ و٦١ و٦٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٣٣٥/١ وأحمد فى فضائل الصحابة ٥٣٦/١ و٥٣٧ وابن عدى فى الكامل ٧٧/٦ وابن حيويه فيمن وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة ص٤٤ وأبوالقاسم البغوى فى جزئه فى ثلاثين حديثًا رواية أبى طالب ص٥٣:

من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر بعث يزيد بن أبى سفيان إلى الشام فمشى معه نحوًا من ميلين فقيل: يا خليفة رسول الله لو انصرفت فقال: لا إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار**» وقال أبو بكر الصديق: «**بلغنا أن الله ﷻ يأمر يوم القيامة مناديًا فينادى من كان له عند الله شىء**

فليقم فيقوم أهل العفو فيكافئهم الله على ما كان من عفوهم» . والسياق لأحمد . وكوثر متروك .

١٤/٢٦٨٠- وأما حديث الرجل من أصحاب النبى ﷺ:

ففى الجهاد لابن المبارك ص٤٤ و٤٥ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٣٤ وابن حبان ٦١/٧ والبيهقى ١٦٢/٩ :

من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنى أبو مصبح قال: غزونا مع مالك بن عبد الله الخثعمى أرض الروم فسبق رجل الناس ثم نزل يمشى ويقود دابته فقال: مالك: يا عبد الله ألا تركب فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من اغبرت قدماه فى سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام على النار»** وأصلح دابتى لتغنينى عن قومى قال أبو مصبح: **«فنزل الناس فلم أر نازلًا قط أكثر من يومئذ»** والسياق لابن المبارك . وقد بينت المصادر الآخر أن المبهم هو جابر بن عبد الله وأبو المصبح هو المقرائى وثقه أبو زرعة وابن حبان والسند صحيح إن ثبت سماع أبى المصبح من جابر بن عبد الله علمًا بأن المزى قد عد من شيوخ أبى المصبح جابر بن عبد الله .

قوله: ٩- باب ما جاء فى فضل من شاب شيبة فى سبيل الله

قال: وفى الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو

١٥/٢٦٨١- أما حديث فضالة بن عبيد:

فرواه أحمد ٢٠/٦ والبزار ٢٠٩/٩ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٦٥/٢ والطبرانى ٣٠٤/١٨ و٣٠٥ والأوسط ٣٤١/٥ وابن عدى ١٥٢/٤ :

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد العزيز بن أبى الصعبة عن حنش عن فضالة بن عبيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة»** فقال له رجل عند ذلك: فإن رجالاً ينتفون الشيب فقال رسول الله ﷺ: **«من شاء فلينتف نوره»** . والسياق للبزار وابن لهيعة ضعيف إلا أنه تابعه يحيى بن أيوب عند ابن أبى عاصم وغيره .

وقد اضطرب فيه ابن لهيعة فحينًا يذكر حنشًا وحينًا يسقطه . والسند من غير طريقه حسن .

١٦/٢٦٨٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٤/٤١٤ والترمذى ٥/١٢٥ وابن ماجه ٢/١٢٢٦ والنسائى ٨/١٣٦ وأحمد ٢/٧٩ و٢٠٧ و٢١٠ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٤٥٨ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٥١٦ والبيهقى ٧/٣١١ والطبرانى فى الأوسط ٩/١٢٩ و١٣٠:

من طريق ابن عجلان وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كانت له نورًا يوم القيامة»** . والسياق لأبى داود وقد رواه عدة من قرناء ابن عجلان وزاد بعضهم زيادات على الآخرين وبعضهم ضعفاء كليث بن أبى سليم وغيره .

قوله : ١١- باب ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله

قال : وفى الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو

١٧/٢٦٨٣- أما حديث كعب بن مرة:

فتقدم تخريجه فى الإيمان والنذور برقم ١٣ .

١٨/١٦٨٤- وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه عنه أبو شيبة وكثير بن مرة ومعدان وعبادة بن أوفى وأبوأمامة .

*** أما رواية أبى شيبة عنه:**

ففى الجهاد لابن أبى عاصم٢/٤٦١ :

من طريق عبد الله بن سليم عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن جنادة بن أبى خالد عن أبى شيبة قال: قلت لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثًا ليس فيه وهم ولا نسيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من خرجت له شعرة بيضاء فى سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة ومن رمى بسهم فى سبيل الله أخطأ أو أصاب كانت له عتق رقبة من ولد إسماعيل»** وابن سليم وجنادة وأبو شيبة مجاهيل .

وأما بقية الروايات:

فتقدم تخريجها فى الأيمان والنذور برقم ١٣ .

١٩/٢٦٨٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦/٢١٤ ومسنده كما فى المطالب ٢/٣٢٧:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «إن رسول الله ﷺ مر على ناس يرمون فقال: **«خذوا وأنا مع ابن الأدرع»** فقالوا: يا رسول الله نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض فقال رسول الله ﷺ: **«خذوا وأنا معكم يا بنى إسماعيل»** والحجاج ضعيف.

قوله: ١٢- باب ما جاء فى فضل الحرس فى سبيل الله

قال: وفى الباب عن عثمان وأبى ريحانة

٢٠/٢٦٨٥- أما حديث عثمان:

فرواه عنه أبو صالح مولاه وعبد الله بن الزبير.

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الترمذى ١٨٩/٤ والنسائى ٣٩/٦ و٤٠ وأحمد ٦٢/١ و٦٥ و٧٥ والطيالسى ص١٥ والبزار ٦٣/٢ وعبد بن حميد ص٤٧ والبخارى فى التاريخ ١٤٨/٢ وابن المبارك فى الجهاد ص٦٥ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٦٨٥/٢ والدارمى ١٣٠/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٨٤/٦ وابن حبان ٦٤/٧ والحاكم ٦٨/٢ والبيهقى ٣٩/٩:

من طريق الليث وغيره حدثنى أبو عقيل زهرة بن معبد عن أبى صالح مولى عثمان قال: سمعت عثمان وهو على المنبر يقول: إنى كتمتكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عنى ثم بدا لى أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»**. والسياق للترمذى.

وأبو صالح مولى عثمان سماه البخارى فى التاريخ بركان وسماه ابن حبان فى صحيحه الحارث. وقد ذكر القولين فى التقريب إلا أنه جعل القول الأول بالتاء المثناة. وقال إنه مقبول. وأبو عقيل ثقة. ومن شرط ابن حبان أن الراوى إذا كان بين ثقتين مثلما هنا ولم يتكلم فيه فإنه عنده ثقة. كما ذكر هذا السخاوى فى فتح المغيث.

*** وأما رواية عبد الله بن الزبير عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٢٤/٢ والبزار ١٢/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٢٤/٢ وإسحاق كما فى النكت الظراف لابن حجر ٢٦٠/٧ والطبرانى فى الكبير٩١/١ والحاكم ٨١/٢ وأبى نعيم فى الصحابة ٧٣/١ و٧٤ وأحمد ٦١/١ والدارقطنى فى العلل ٣٦/٣:

من طريق كهمس بن الحسن عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها**» . والسياق لابن أبى عاصم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على كهمس فقال عنه يونس بن بكير وعبد الله بن يزيد المقرى وجعفر بن سليمان الضبعى والنضر بن شميل وروح بن عبادة فى رواية عنه ما تقدم . وقال محمد بن عبد الله الأنصارى كذلك إلا أنه شك فى إثبات ابن الزبير . إذ قال: نا كهمس عن مصعب بن ثابت أحسبه عن عبد الله بن الزبير قال: خطب عثمان الناس . وقال معتمر بن سليمان كذلك إلا أنه أسقط ابن الزبير كما عند أحمد وغيره . خالفهم غندر والفزارى وروح فى رواية وعبد الله بن إدريس وجعفر بن سليمان إذ أرسلوه إلا أنهم اختلفوا فى صورة الإرسال . فقال غندر وروح وأبو إسحاق الفزارى وجعفر عنه عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبيرعن عثمان وهذا انقطاع . واختلف فيه على، ابن إدريس فقال عنه أبو معمر القطيعى مثل رواية الفزارى ومن تابعه . وقال عنه عثمان بن أبى شيبة عن كهمس بن الحسن عن مصعب بن ثابت عن عثمان . وقد صوب الدارقطنى رواية الإرسال .

* **تنبيه:**

رواية روح وغندر التى فى المسند فيها إسقاط عبد الله بن الزبير من السند فى المسند لأحمد فساقا السند كما ساقه معتمر بن سليمان عن كهمس . وقد صير ذلك عنهما مخرج الجهاد لابن أبى عاصم مخالفة منهما ولم يصب فى هذا فإنهما قد ذكرا ابن الزبير فى السند وهو موجود كذلك فى المسند إلا أن ما وقع فى المسند سقط من السند لا منهما . حجة ذلك أن ابن حجر فى أطراف المسند قد ساق السند من طريقهما بإثبات ابن الزبير . وانظر أطرافه ٣٢٠/٤ . والأسف ممن زعم أنه أخرج المسند بأحدث تحقيق تابع المؤسسة الرسالة كيف يغفل عن هذه المهمة التى هى غاية ما يقدمه للقراء .

وحين ذكر أبو نعيم فى الصحابة رواية عبد الله بن يزيد المقرى كما قدمته قال بعد ذلك «ورواه محمد بن جعفر: غندر عن كهمس مثله . وكذلك النضر بن شميل وروح بن عبادة» .

٢١/٢٦٨٦- وأما حديث أبى ريحانة:

فرواه النسائى ١٥/٦ وأحمد ١٣٤/٤ والدارمى ١٢٣/٢ وابن أبى شيبة فى المسند

٢٤٣/٢ والمصنف ٥٩٨/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤١٣/٢ و٤١٥ والصحابة ٣٠١/٤ و٣٠٢ والبخارى فى التاريخ ٢٦٥/٤ والطبرانى ٣١٥/٨ و٣١٦ وابن أبى الدنيا فى الرقة والبكاء ص١٦ والدارقطنى فى المؤتلف ١٢٥٤/٣ و١٣٢٣ والحاكم ٨٤/٢ والبيهقى ١٤٩/٩:

من طريق عبدالرحمن بن شريح الإسكندرانى قال: نا محمد بن شمير الرعينى أنه سمع أبا على الجنبى أنه سمع أبا ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابنا برد ذات ليلة فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه فقال رسول الله ﷺ: «من يحرسنا الليلة ؟» قال: فقلت: أنا . فقال: «من أنت ؟» فقلت: أبو ريحانة، فدعا لى بدون ما دعا للأنصار ثم قال: «حرمت النار على ثلاثة أعين: عين سهرت فى سبيل الله وعين بكت أو دمعت من خشية الله» . والسياق لابن أبى شيبة .

واختلف فى ابن شمير قيل بالشين كما تقدم وقيل بالسين المهملة وانظر ما قاله الدارقطنى فى المؤتلف وما فى حاشيته . والحديث ضعيف مداره عليه وهو مجهول وقد تفرد بالحديث كما قال الطبرانى .

قوله : ١٣- باب ما جاء فى ثواب الشهداء

قال : وفى الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبى هريرة وأبى قتادة

٢٢/٢٦٨٧- أما حديث كعب بن عجرة:

فرواه عنه الشعبى وإسحاق بن كعب بن عجرة .

*** أما رواية الشعبى عنه:**

ففى الكامل ٤٠٨/٣ :

من طريق سعيد بن خثيم حدثنى محمد بن خالد الضبى عن الشعبى عن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النبى فى الجنة والصديق فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والنفساء فى الجنة والرجل يزور أخاه فى جانب المصر فى الله فى الجنة» والحديث ضعفه ابن عدى بسعيد بن خثيم . إذ قال: «وقد روى سعيد هذا الحديث الذى ذكرته وغير ما ذكرت أحاديث ليست بمحفوظة من رواية أحمد بن رشد .

*** وأما رواية إسحاق بن كعب عن أبيه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٧/١٩ :

من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ يومًا لأصحابه **«فما تقولون فى رجل قتل فى سبيل الله ؟»** قالوا: الجنة قال رسول الله ﷺ: **«الجنة إن شاء الله»** قال: **«فما تقولون فى رجل مات فى سبيل الله ؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«الجنة إن شاء الله»** قال: **«فما تقولون فى رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم إلا خيرًا ؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«الجنة إن شاء الله»** قال: **«فما تقولون فى رجل مات فقام رجلان ذوا عدل ؟»** فقالا: «لا نعلم خيرًا» فقالوا: النار قال رسول الله ﷺ: **«مذنب والله غفور رحيم»** والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع ٢٥٩/٥ بإسحاق بن إبراهيم بن نشيط وإسحاق قال فيه فى التقريب مجهول الحال .

٢٣/٢٦٨٨- وأما حديث جابر:

فرواه عنه طلحة بن خراش وعبد الله بن محمد بن عقيل ومحمد بن المنكدر وعباد بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار .

*** أما رواية طلحة بن خراش عنه:**

ففى الترمذى ٢٣٠/٥ وابن ماجه ٦٨/١ و٩٣٦/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٥١١/٢ و٥١٢ وأبى نعيم فى الصحابة ١٧١٨/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٩٩/٣ وابن حبان ٨٣/٩ والحاكم ٢٠٣/٣ والبيهقى فى الدلائل ٢٩٨/٣ والدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٣٢٦ و٣٢٧:

من طريق موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصارى قال: سمعت طلحة بن خراش قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لقينى رسول الله ﷺ فقال لى: **«يا جابر ما لى أراك منكسرًا ؟»** قلت: يا رسول الله استشهد أبى قتل يوم أحد وترك عيالاً ودينًا قال: **«أفلا أبشرك بما لقى الله به أباك ؟»** قال: قلت: بلى يا رسول الله . قال: **«ما كلم الله أحدًا قط إلا من وراء حجاب وأحيا أباك فكلمه كفاحًا»** . فقال: **«يا عبدى تمنّ على أعطك، قال: يا رب تحيينى فأقتل فيك ثانية، قال الرب** ﷻ: إنه سبق منى ﴿أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ﴾ قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الآية والسياق للترمذى .

*** وأما رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عنه:**

ففى أحمد ٣٦١/٣ والحميدى ٥٣٢/٢ وأبى يعلى ٣٨٣/٢ و٣٨٤ وسعيد بن منصور

فى السنن فى الجهاد ٢١٣/٢ وفى التفسير ١١٠٧/٣ والإسماعيلى فى معجمه ٦٦٨/٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب المتمنين ص١٨ و١٩ وهناد فى الزهد ١٢٢/١ وابن جرير فى التفسير ١٠٦/٤ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٣٠/٣ والبغوى فى الصحابة ٥٢/٤ وأبى نعيم فى الصحابة ١٧١٩/٣ والحاكم ١١٩/٢ و١٢٠:

من طريق سفيان عن محمد بن على السلمى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال لى رسول الله ﷺ: **«اعلم أن الله ﷻ أحيا أباك فقال له: تمن فتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى فقال: إنى قضيت أن لا يرجعون»** والسياق لسعيد بن منصور.

وابن عقيل ضعيف إلا أن الرواية السابقة تعتبر متابعة له والسلمى قد توبع أيضًا مع كونه ثقة فقد وثقه ابن معين وممن تابعه. المفضل بن صدقة وحماد بن عمرو إلا أنهما متروكان وقال ابن إسحاق كما عند ابن جرير حدثنى بعض أصحابنا عن عبد الله بن محمد بن عقيل به وأخشى أن يكون المبهم أحد المتروكين إذ ابن إسحاق يسوى ثم وجدت الحديث فى المعرفة لأبى نعيم من طريقه مصرحًا بكون شيخه عمرو بن قيس لكن الطريق ليست من جهة ابن عقيل وتأتى.

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى المعرفة لأبى نعيم ١٧١٨/٣:

من طريق زياد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق حدثنى عمرو بن قيس عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قتل أبى يوم أحد فلقينى رسول الله ﷺ بعد أيام فقال: **«أى بنى ألا أبشرك إن الله أحيا أباك فقال: تمن قال: أتمنى يا رب أن تعيد روحى وتردنى إلى الدنيا حتى أقتل فيك مرة قال: إنى قضيت أنهم إليها لا يرجعون»** وزياد ضعيف حسن حديثه فى مغازى ابن إسحاق وهذا منها وبقية السند واضح وقد صرح ابن إسحاق إلا أنه سبق أنه يسوى وشيخه ثقة.

*** وأما رواية عياض بن عبد الرحمن عنه:**

ففى كتاب المتمنين لابن أبى الدنيا ص٢٠ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٦٨/١:

من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقى عن عياض بن عبد الرحمن الأنصارى عن جابر بن عبد الله قال: استشهد أبى يوم أحد فأشفقت عليه إشفاقًا شديدًا فقال رسول الله ﷺ: **«ألا أبشرك؟ أن أباك عرض على ربه ليس بينه وبينه ستر فقال: تمن على**

ماشئت قال: رب تردني إلى الدنيا حتى أقتل فيك وفى نبيك ﷺ مرة أخرى . فقال الله تبارك وتعالى: سبق القضاء منى أنهم إليها لا يرجعون» . والسياق لابن أبى الدنيا . وصدقة ضعيف وشيخه هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن نسب إلى جده لينه الحافظ فى التقريب .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى البخاري٧/٣٥٤ ومسلم ٣/١٥٠٩ وأبى عوانة ٤/٤٥٨ والنسائى ٦/٣٣ وسعيد بن منصور ٢/٢١٤ وابن حبان ٧/٨١:

من طريق سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رجل لرسول الله ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت فأين أنا ؟ قال: **«فى الجنة»** . فألقى تمرات فى يده ثم قاتل حتى قتل . والسياق للبخارى .

٢٤/٢٦٨٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو صالح السمان والمقبرى وشهر بن حوشب وعقبة العقيلى وأبو زرعة .

*** أما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه:**

ففى الجهاد لابن أبى عاصم٢/٥٤١١ والعقيلى ١/١٠٣ :

من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«إن الشهداء عند الله على منابر من ياقوت فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله على كثب من مسك لا يدرون ما يصنع بالناس فيقول بعضهم لبعض: ألا ننطلق إلى الناس فننظر ما يصنع رسول الله ﷺ فيمشون حتى ينظرون إلى الناس ثم يرجعون فيجلسون فيقول لهم الرب: ألم أوف لكم وأصدقكم ؟ فيقولون: بلى ربنا: لو صنعت بنا واحدة قال: ما هى ؟ قالوا: لو رددتنا إلى الدنيا حتى نقتل فيك الثانية فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على المؤمنين ما نفرت لهم سرية إلا وأنا فيهم ولوددت أنى أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أستشهد»** . والسياق لابن أبى عاصم وإسحاق متروك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن عدى ٣/١١٠ :

من طريق طلحة بن زيد عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن

أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد وعبد مملوك عبد ربه نصح مواليه، وفقير ذو عيال عفيف، وأول ثلاثة يدخلون النار: سلطان جائر ذو ثروة من مال لا يعطى حقها، وفقير فخور**» وطلحة وشيخه ضعيفان .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الترمذى ٤/١٩٠ وابن ماجه ٢/٩٣٧ والنسائى ٦/٣٦ وأحمد ٢/٢٩٧ والدارمى ٢/١٢٥ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢/٥٠٥ وابن حبان فى صحيحه ٧/٨٢ والبيهقى ٩/١٦٤ وابن حبان ٧/٨٢:

من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة**» . والسياق للترمذى وإسناده صحيح ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر .

عند ابن عدى ٦/٣٨٨:

من طريق المسيب بن واضح ثنا أبو الحسن كذا وقع صوابه أبو إسحاق الفزارى عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**الشهيد لو مات على فراشه دخل الجنة**» وقد تابع حمادًا الثورى إلا أن ابن عدى أعل الحديث بالمسيب إذ قال: «وهذا كان المسيب يروى أحيانًا عن الفزارى عن حماد عن عاصم وأحيانًا يروى عن الفزارى عن الثورى عن عاصم وكلاهما غير محفوظين فسواء قال عن الثورى أو عن حماد كليهما غير محفوظين» وقد رواه عن الثورى عبد الله بن الوليد العدنى بهذا الإسناد ووقفه وصوب الدارقطنى فى العلل رواية الوقف ١٠/١٣٥ وهو الصواب وإن كان الفزارى أقوى من العدنى إلا أن الراوى عنه المسيب وقد تقدم قول الدارقطنى فيه .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى النسائى ٦/٣٣ و٣٤ وأبى يعلى ٦/١٠٧:

من طريق ابن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهما عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من قاتل فى سبيل الله أيدخل الجنة؟ قال: «**نعم**» فمكث هنية كأنه سمع شيئًا فقال: «**أين السائل آنفًا؟**» فقام الرجل فقال: «**ماذا قلت؟**» قال: أرأيت من جهاد فى سبيل الله فقتل أيدخل الجنة؟ قلت: «**نعم**» قال: فقال: «**إن جبريل يأبى ذلك إلا أن يكون عليه دين**» .

وقد اختلف فيه من أى مسند هو يأتى بسطه فى حديث أبى قتادة الآتى .

*** وأما رواية شهر عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٣٥/٢ وأحمد ٢٩٧/٢ و٤٢٧ وعبد الرزاق ٢٦٦/٥ وابن أبى شيبة ٥٦٣/٤ وابن المبارك فى الزهد ص٣٧ وابن عدى فى الكامل ٣٧/٤:

من طريق هلال بن أبى زينب عن رجل سماه عن أبى هريرة قال: ذكر الشهيد عند رسول الله ﷺ قال: «**لا تجف الأرض من دمه حتى تبتدره زوجتاه كأنهما أصلان أصلًا فصلهما فى براح من الأرض تبدو كل واحدة فى حلة خير من الدنيا وما فيها**» . والسياق لعبد الرزاق وقد سمى هلال المبهم فى المصادر الأخر أنه شهر والحديث ضعيف، هلال وشيخه ضعيفان .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على هلال فرعه عنه ابن عون ووقفه حماد بن زيد وقد صوب الدارقطنى رواية من رفع وانظر العلل ٣٠/١١ .

*** وأما رواية عقبة العقيلى عنه:**

فتقدم تخريجها فى أول باب فى الزكاة .

٢٥/٢٦٩٠- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه عنه عبد الله بن أبى قتادة وعلى بن رباح .

*** أما رواية عبد الله بن أبى قتادة عنه:**

ففى مسلم ١٥٠١/٣ و١٥٠٢ وأبى عوانة ٤٦٧/٤ و٤٦٨ و٤٦٩ والنسائى ٣٤/٦ و٣٥ والترمذى ١١٢/٤ وأحمد ٢٩٧/٥ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٨ والحميدى ٢٠٤/١ و٢٠٥ وعبد بن حميد ص٩٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٣٦/٣ و٤٣٧ و٤٣٨ والدارمى ١٢٦/٢ و١٢٧ والطحاوى فى المشكل ٨٠/١ و٢٨٢/٩ وسعيد بن منصور فى السنن ٢١٤/٢ وابن أبى شيبة ٥٧٤/٤ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٦٣/١ و٣٦٤ وابن حبان ٨٢/٧ والدارقطنى فى العلل ١٣٤/٦ و١٣٥:

من طريق سعيد المقبرى ومحمد بن قيس والسياق للمقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم «**أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال**» فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت**

صابر محتسب مقبل غير مدبر» . ثم قال رسول الله ﷺ: **«كيف قلت ؟»** قال: أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول ﷺ: **«نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك»** . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو وغيره .

وذلك أنه رواه عن محمد بن قيس، ابن عجلان وابن دينار .

أما ابن عجلان فقال عن محمد بن قيس عن ابن أبى قتادة عن أبيه . وأما عمرو بن دينار، فرواه عنه ابن عيينة وعنه وقع الخلاف فى الوصل والإرسال إذ قال عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن عباد الدمشقى وشعيب بن عمرو الدمشقى وابن أبى عبد الرحمن المقرى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن عجلان سمعا محمد بن قيس عن ابن أبى قتادة عن أبيه . وقال الحميدى وسعيد بن منصور ومحمد بن ميمون وفهم بن عبد الرحمن وعباس بن يزيد وسعدان بن نصر عن ابن عيينة نا محمد بن عجلان أخبرنى محمد بن قيس عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه رفعه . وقالوا أيضًا عن ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن قيس رفعه . وتوضيح ذلك أن هؤلاء إذا رووا الحديث من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان وصلوه وإذا رووه من طريق ابن عيينة عن عمرو أرسلوه، وأهل الطبقة الأولى أدرجوا رواية عمرو المرسلة مع رواية ابن عجلان الموصولة، وقد نبه على هذا الخلاف الكنانى والدارقطنى ففى تحفة المزى ٢٥٠/٩ ما نصه: «قال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ – صاحب النسائى – هذا الحديث خطأ وإنما رواه الثقات عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس عن النبى ﷺ مرسلاً وعن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة فجمعهما عمرو بن دينار ومحمد بن عجلان فحملوا حديث عمرو بن دينار المرسل على حديث محمد بن عجلان ولا أدرى كيف جاز هذا على أبى عبد الرحمن ولعله اتكل فيه على عبد الجبار» .

*** وأما الخلاف فيه على المقبرى:**

فرواه عنه يحيى بن سعيد وحماد بن زيد والليث وابن أبى ذئب وابن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق وحميد بن زياد ونجيح بن عبد الرحمن . أما ابن عجلان ومن بعده فقالوا عن المقبرى عن أبى هريرة فسلكوا الجادة وقد حكم الدارقطنى على هذا السياق بالغلط وتقدم بيان من خرجه فى الحديث السابق .

وكذا أبو حاتم كما فى العلل ٣٢٧/١ .

خالفهم الليث بن سعد وابن أبى ذئب إذ قالا عن المقبرى عن ابن أبى قتادة عن أبيه .

والمعلوم أن أوثق الناس فى المقبرى الليث وابن أبى ذئب وعبيد الله بن عمر وعليهما اعتمد مسلم لإخراج الحديث من طريق المقبرى .

وأما يحيى بن سعيد فاختلف الرواة عنه إذ قال الثورى وأبو إسحاق الفزارى وأبو بدر شجاع بن الوليد وعلى بن مسهر وزهير بن معاوية وبشر بن المفضل وابن جريج ويزيد بن هارون عن المقبرى عن ابن أبى قتادة عن أبيه إلا أن ابن جريج من بينهم أسقط فى رواية أخرى أبا قتادة وأرسله . إلا أن السند إلى ابن جريج لا يصح للرواية المرسلة إذ راويه عنه عطاء بن جبلة وهو منكر الحديث كما قال أبو زرعة خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن المقبرى عن أبى قتادة بإسقاط ولد أبى قتادة . وتابع جريرًا حماد بن سلمة إلا أن حماد بن سلمة قال: عن يحيى بن سعيد والزبير أبى خالد عن المقبرى عن أبى قتادة كما فى الصحابة لابن أبى عاصم . وأما مالك بن أنس فاختلف الرواة عنه فقال ابن وهب وابن القاسم وعبد الله بن نافع والشافعى وأحمد بن أبى بكر عن مالك عن يحيى عن المقبرى عن ابن أبى قتادة عن أبيه . وقال القعنبى ومصعب الزبيرى عن مالك عن المقبرى عن ابن أبى قتادة بإسقاط يحيى بن سعيد، ورجح الدارقطنى الرواية الأولى .

وأما حماد بن زيد فقال عن يحيى بن سعيد عن المقبرى عن أبى قتادة أو عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه .

*** تنبيه:**

وقع فى علل الدارقطنى: «يحيى بن سعيد المقبرى» صوابه: «عن المقبرى» .

ووقع فيها أيضًا: «ورواه الليث عن سعد» صوابه: «ابن سعد» .

*** وأما رواية على بن رباح عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٩٢/١ :

من طريق رشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن على بن رباح عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال: **«الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة»** ورشدين متروك .

***

قوله : ١٦ - باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا

قال : وفى الباب عن عمر

٢٦/٢٦٩١- وحديثه :

رواه البخارى ١/٩ ومسلم ١٥١٥/٣ وأبو عوانة ٤٨٨/٤ وأبو داود ٦٥١/٢ والترمذى ١٨٠/٤ والنسائى ٥٨/١ و١٥٨/٦ و١٣/٧ وابن ماجه ١٤١٣/٢ وأحمد ٢٥/١ و٤٣ والحميدى ١٦/١ و١٧ والبزار ٣٨٠/١ والطيالسى رقم ٣٧ وابن المبارك فى الزهد ص٦٢ وابن الجارود ص٣١ و٣٢ وابن خزيمة فى صحيحه ٧٣/١ و٧٤ وابن حبان ٣٠٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٦/٣ والدارقطنى فى السنن ٥٠/١ والعلل ١٩٤/٢ وغيرهم :

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى قال : أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى أنه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول : سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»** والسياق للبخارى .

قوله : ١٧- باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأبى أيوب وأنس

٢٧/٢٦٩٢- أما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو حازم وأبو صالح وابن أبى ذباب وابن أبى عمرة والحكم بن ميناء وعروة وسليمان بن يسار .

*** أما رواية أبى حازم عنه :**

ففى الترمذى ١٨٠/٤ وابن ماجه ٩٢١/٢ وابن أبى شيبة ٥٦٠/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢٣٢/١ والزهد له ص٩٦ وأبى يعلى ٦٧/٣ :

من طريق ابن عجلان عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»** وإسناده صحيح .

*** وأما رواية أبى صالح عنه :**

ففى الزهد لابن أبى عاصم ص٩٥ .

من طريق مروان بن معاوية أنا يحيى بن سعيد عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : **«الروحة فى سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها»** وسنده على شرطهما .

*** وأما رواية ابن أبى ذباب عنه:**

ففى الترمذى ١٨١/٤ وأحمد ٤٤٦/٢ و٥٢٤:

من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبى هلال عن ابن أبى ذباب عن أبى هريرة قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عامًا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»** . والسياق للترمذى . وابن أبى ذباب هو عبد الله بن عبد الرحمن ثقة وهشام حسن الحديث .

*** وأما رواية ابن أبى عمرة عنه:**

ففى البخارى ١٣/٦ وأحمد ٤٨٢/٢:

من طريق هلال بن على عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: **«لقاب قوس فى الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب»** وقال: **«لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب»** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الحكم بن ميناء عنه:**

ففى أحمد ٥٣٢/٢ و٥٣٣ وابن المبارك فى كتاب الجهاد ص٣٦ وابن أبى شيبة ٥٨٦/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢٣٣/١ والزهد له ص٩٦:

من طريق الضحاك بن عثمان قال: ثنى الحكم بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبى ﷺ: **«روحة فى سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها - أو - ما عليها»** . وقد اختلف فى إسناده على الضحاك فقال عنه محمد بن إسماعيل وعبد الله بن الحارث وابن المبارك وزيد بن الحباب ما تقدم . خالفهم جعفر بن عون إذ قال عنه عن الحكم عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وصوب الدارقطنى الرواية الأولى وانظر العلل ٣٠٧/٩ والسند حسن .

*** وأما رواية عروة وسليمان بن يسار عنه:**

ففى الزهد لابن أبى عاصم ص٩٨ والجهاد له ص٢٣٣/١:

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة وسليمان بن يسار عن أبى هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: **«الغدوة فى سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت»** وابن لهيعة ضعيف .

٢٨/٢٦٩٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ٤/١٨٠ و١٨١ والطيالسى ص٣٥٢ وعبد بن حميد ص٢١٨ و٢١٩ وأبو يعلى ٣/٦٧ وابن أبى شيبة ٤/٥٦٠ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١/٢٣٧ والزهد له ص٩٨ والطبرانى فى الكبير ١١/٣٨٨:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **«غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»** . والسياق للترمذى وفى الحديث علتان: ضعف الحجاج وما تقدم من كون الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث فى قول شعبة ليس هذا منها .

٢٩/٢٦٩٤- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه مسلم ٣/١٥٠٠ وأبو عوانة ٤/٤٦٦ والنسائى ٦/١٥ وأحمد ٥/٤٢٢ وعبد بن حميد ص١٠٤ والشاشى ٣/٨٠ وابن أبى شيبة فى المسند ١/٢٨ والمصنف ٤/٥٦٠ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١/٢٣٥ والطبرانى فى الكبير ٤/١٨١ و١٨٢ والأوسط ٨/٢٩١:

من طريق سعيد بن أبى أيوب حدثنى شرحبيل بن شريك المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى . قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ: **«غدوة فى سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت»** . والسياق لمسلم .

٣٠/٢٦٩٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وثابت وشبيب .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٦/١٣ والترمذى ٤/١٨١ وابن ماجه ٢/٩٢١ وأحمد ٣/١٤١ و١٥٧ و٢٦٣ و٢٦٤ وابن قتيبة فى غريبه ١/٤٣٣ وابن أبى شيبة ٤/٥٦١ وأبى يعلى ٤/٤٥ وابن المبارك فى الجهاد ص٣٩ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١/٢٢٨ و٢٣١:

من طريق ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: **«غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أو قيد أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت**

الأرض طيبًا ونصيفها خير من الدنيا وما فيها» والسياق لابن المبارك .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على حميد فرفعه محمد بن جعفر والحارث بن عمير ووهيب وعبد الوهاب الثقفى وغيرهم خالفهم محمد بن عبد الله الأنصارى وهو ثقة إذ قال عن حميد عن أنس من قوله . وذلك غير مؤثر فى رواية الرفع ولا قادح فيها وقد أجاب عن هذا الاختلاف أبو حاتم الرازى فى العلل ٣١٠/١ ففيها «سألت أبى عن حديث رواه محمد بن جعفر بن أبى كثير عن حميد عن أنس عن النبى ﷺ قال: **«غزوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت على الأرض لأضاءت ما بينهما»** الحديث قال أبى: حدثنا الأنصارى عن حميد عن أنس موقوف قال أبى: حديث حميد فيه مثل ذا كثير، واحد عنه يسند وآخر يوقف» . اهـ . ويصدق مقالة أبى حاتم أن ابن المبارك رفع الحديث عنه فى كتاب الجهاد ووقفه عنه فى كتاب الزهد برقم ٢٥٧ .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

فرواها مسلم ١٤٩٩/٣ وأبى عوانة ٤٦٦/٤ وأحمد ١٣٢/٣ و١٥٣ و٢٠٧ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢٢٨/١ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»** . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية شبيب عنه:**

ففى الجهاد لابن أبى عاصم١/٢٤٢ .

قال: حدثنا أبى قال: حدثنا شبيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«غدوة أو روحة»** الحديث وشبيب ضعيف .

قوله : ١٩- باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

قال : وفى الباب عن معاذ بن جبل

٣١/٢٦٩٦- وحديثه:

رواه أبو داود ٤٦/٣ والترمذى ١٨٣/٤ والنسائى ٢٥/٦ وابن ماجه ٩٣٣/٢ وأحمد ٢٣٠/٥ والدارمى ١٢١/٢ و٢٣١ و٢٣٥ و٢٤٣ و٢٤٤ وعبد الرزاق ٢٥٥/٥ وعبد بن حميد ص٧٠ والشاشى ٢٤٧/٣ والطبرانى فى الكبير ١٠٤/٢٠ و١٠٥ و١٠٦ والحاكم

٧٧/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٣٨٠/١ وابن حبان ٧٧/٥ و٦٧/٧ والدارقطنى فى العلل ٥٢/٦ والبيهقى ١٧٠/٩ وابن جريج فى جزئه ص٥٩ والفسوى فى تاريخه ٢/ ٣١٢ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ١٤٢/١:

من طريق مكحول وسليمان بن موسى وجبير بن نفير والسياق لمكحول عن مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقًا ثم مات أو قتل فإنه له أجر شهيد»** زاد ابن المصفى من هنا: **«ومن جرح جرحًا فى سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت: لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج فى سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء»**. والسياق لأبى داود.

وقد وقع فى إسناده اختلاف على، ابن جريج راويه عن سليمان كما اختلف فيه على ابن ثوبان راويه عن أبيه عن مكحول.

أما الخلاف فيه على، ابن جريج فقال عنه أبوعاصم وروح بن عبادة وحجاج بن محمد ويحيى بن سعيد الأموى وعبد الرزاق ومحمد بن جعفر ما تقدم. خالفهم أبو إسحاق الفزارى إذ قال عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن مالك عن أبيه عن معاذ، والظاهر أن رواية الفزارى من المزيد.

وأما الخلاف فيه على، ابن ثوبان فقال عنه بقية عنه عن أبيه عن مكحول عن مالك عن معاذ كما تقدم. خالفه زيد بن يحيى بن عبيد إذ قال عنه عن أبيه عن مكحول عن كثير عن مالك بن يخامر عن معاذ.

وأولى الروايات بالتقديم عن سليمان الأولى. كما أن أولاها بالتقديم عن مكحول أيضًا رواية زيد بن يحيى وتابعه على ذلك غسان بن الربيع عند الطبرانى وهو ضعيف. يقبل فى مثل هذا الموطن. والحديث من طريق سليمان بن موسى حسن إذ قد ورد التصريح عنه فمن فوقه ومن بعده.

❊ ❊ ❊



كتاب الجهاد

عن رسول الله ﷺ



قوله : ١- باب ما جاء فى الرخصة لأهل العذر فى القعود

قال : وفى الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت

١/٢٦٩٧- أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مقسم وأبو نضرة والعوفى .

*** أما رواية مقسم عنه :**

ففى البخارى ٢٦٠/٨ والترمذى ١٤١/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٢٦/٦ وابن جرير فى التفسير ١٤٥/٥ وابن أبى حاتم ١٠٤٢/٣ و١٠٤٣ .

من طريق ابن جريج أخبرنى عبد الكريم أن مقسمًا مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه قال : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم : إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة ؟ فنزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر» . والسياق للترمذى لأنه أتم .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ١٦٥/١٢ والأوسط ٨٥/٣ و١٠٥/٦ والبيهقى ٢٤/٩ :

من طريق أبى عقيل الدورقى عن أبى نضرة عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ قال : هم قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه لأسقام وأمراض وأوجاع وآخرون أصحاء لا يغزون معه وكان المرضى فى عذر من الأصحاء وأبو عقيل هو بشير بن عقبة ثقة وأبو نضرة أثبت له السماع من ابن عباس العلائى كما فى جامع التحصيل ص : ٣٥٤ فالحديث صحيح .

*** وأما رواية العوفى عنه :**

ففى ابن جرير ١٤٥/٥ .

قال : حدثنا محمد بن سعد قال : ثنى أبى قال : ثنى عمى قال : ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ﴾ فسمع ذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله

قد أنزل الله فى الجهاد ما قد علمت وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد فهل لى من رخصة عند الله إن قعدت ؟ فقال له : «**ما أمرت فى شأنك بشيء وما أدرى هل يكون لك ولأصحابك من رخصة**» فقال ابن أم مكتوم : اللهم إنى أنشدك بصرى فأنزل الله بعد ذلك على رسول الله ﷺ : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ والسلسلة العوفية مشهورة الضعف .

٢/٢٦٩٨- وأما حديث جابر :

فرواه مسلم ١٥١٨/٣ وأبو عوانة ٤٩٢/٤ وابن ماجه ٩٢٣/٢ وأحمد ٣١٠/٣ وابن حبان ١٠٦/٧ والبيهقى ٢٤/٩ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : كنا مع النبى ﷺ فى غزاة فقال : «**إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض**» . والسياق لمسلم ولم أر تصريحًا للأعمش وشيخه .

٣/٢٦٩٩- وأما حديث زيد بن ثابت :

فرواه عنه مروان بن الحكم وخارجة بن زيد بن ثابت ورجل عنه .

*** أما رواية مروان بن الحكم عنه :**

ففى البخارى ٢٥٩/٨ والترمذى ٢٤٢/٥ والنسائى ٩/٦ وأحمد ١٨٤/٥ وابن سعد ٤١١/٤ و٢١٢ وابن جرير فى التفسير ٤٥/٥ وابن حبان ١٠٦/٧ والحربى فى غريبه ٣٣١/١ وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٤٣/٣ وابن الجارود ص٣٤٤ والطبرانى فى الكبير ١٢٣/٥ و١٤٦ والبيهقى ٢٣/٩ وعبد الرزاق فى التفسير ١٦٩/١ :

من طريق ابن شهاب قال : حدثنى سهل بن سعد الساعدى أنه رأى مروان بن الحكم فى المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنى أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليه ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يمليها على قال : يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذى فثقلت على حتى خفت أن ترض فخذى ثم سرى عنه فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فقال عنه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق ما تقدم خالفهما معمرًا إذ قال عنه عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد .

واختلف الأئمة أى الأرجح فصنيع البخارى ظاهر لاختياره رواية صالح خالفه أبو حاتم كما فى العلل ٣٢٤/١ إذ فيه» سألت أبى عن حديث رواه بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى إلى أن قال: «قال أبى: رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قيل لأبى: أيهما أشبه؟ قال: قد تابع عبد الرحمن بن إسحاق صالح بن كيسان على هذه الرواية وتابع معمر بعض الشاميين عن الزهرى ومعمر كان ألزم للزهرى» . اهـ . والظاهر أن اختيار البخارى هو الأقدم فإن صالحًا أولى بالزهرى من معمر، ومعمر قد وقعت له أخطاء عن الزهرى أكثر من صالح لما تُعلم ذلك من إلا ستقراء .

* **وأما رواية خارجة بن زيد عنه:**

ففى أبى داود ٢٤/٣ واحمد٥/١٩٠ و١٩١ وابن سعد ٢١١/٤ وسعيد بن منصور فى الجهاد ١٢٢/٢ وفى التفسيرص١٣٥٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٢/٥ والحاكم ٨١/٢ و٨٢ .

من طريق ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيه السكينة فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذى فما وجدت ثقل شىء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سرى عنه فقال: «اكتب» فكتبت فى كتف: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية فقام ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذى ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ثم سرى عن رسول الله ﷺ فقال: «يا زيد» فقرأت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآية كلها قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتها والذى نفسى بيده لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع فى كتف» والسياق لأبى داود وسنده حسن .

* **وأما رواية الرجل عنه:**

ففى أبى يعلى ٣٠٠/٢ وعبد بن حميد ص١٠٨ وابن سعد فى الطبقات ٢١١/٤:

من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ بالكتف ودعانى وقال: «اكتب» وجاء ابن أم مكتوم فذكر ما به من ضرر فنزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ . والسياق لابن سعد .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه غندر والطيالسى ما سبق خالفهما النضر بن شميل إذ قال عنه عن إبراهيم عن أبيه عن زيد بإسقاط المبهم والرواية الأولى أرجح . وقد قيل إن المبهم هو سهل بن سعد .

قوله : ٢ - باب ما جاء فيمن خرج فى الغزو وترك أبويه

قال : وفى الباب عن ابن عباس

٤/٢٧٠٠- وحديثه:

رواه عنه كريب وولده على .

*** أما رواية كريب عنه:**

فرواها عبد الرزاق ٤٦٣/٨ والطبرانى فى الكبير ٤١٠/١١ وابن عدى ١٤٨/٣ وابن حبان فى الضعفاء ٣٠٢/٢:

من طريق رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال: جاء رجل وأمه إلى النبى ﷺ وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه فقال: «**عند أمك قر فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك فى الجهاد**» قال: وجاءه رجل آخر فقال: إنى نذرت أن أنحر نفسى فشغل النبى ﷺ فذهب الرجل فوجد يريد أن ينحر نفسه فقال النبى ﷺ: «**الحمد لله الذى جعل فى أمتى من يوفى بالنذر ويخاف يومًا كان شره مستطيرًا هل لك مال ؟**» قال: نعم قال: «**اهد مائة ناقة واجعلها فى ثلاث سنين فإنك لا تجد من يأخذها منك معًا**» ثم جاءته امرأة فقالت إنى رسولة النساء إليك، الله رب النساء والرجال وإلههن وأنت رسول الله ﷺ إلى الرجال والنساء كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أجروا وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من النساء ؟ قال: «**طاعتهن لأزواجهن والمعرفة بحقوقهن وقليل منكن تفعله**» والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه رشدين ووقفه سالم بن أبى الجعد كما عند ابن أبى شيبة ٧٠٠/٧ والبيهقى ٧٣/١٠ وسالم ثقة ورشدين ضعيف فالصواب رواية الوقف والمرفوع منكر .

*** وأما رواية على بن عبد الله عن أبيه:**

ففى الكامل لابن عدى ٩١/٣:

من طريق ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن ابن عباس أتى النبى ﷺ رجل

فقال: إن لى والدين وإنهما يمنعانى الجهاد فقال: «برهما فإنك فى جهاد» وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف. وذكر ابن عدى هذا الحديث فى ترجمة داود.

قوله : ٢- باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب

قال : وفى الباب عن على وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد بن السكن وكعب بن مالك وأنس

٥/٢٧٠١- أما حديث على:

فرواه عنه سعيد بن ذى حدان وسويد بن غفلة وأبو جحيفة.

*** أما رواية سعيد بن ذى حدان عنه:**

ففى أحمد ٩٠/١ والطيالسى ص٢٥ وأبى يعلى ٢٦٠/١ وابن سعد فى الطبقات ٢٤٤/٦ وابن أبى شيبة ٧٢٩/٧ وأبى عوانة ٢١١/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٦٦/٧ وابن جرير فى التهذيب فى مسند على ١١٨/١ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢٢ والدارقطنى فى العلل ٢٢٧/٣:

من طريق أبى إسحاق عن سعيد بن ذى حدان عن على قال: «سمى الله الحرب خدعة على لسان رسوله ﷺ أو على لسان محمد ﷺ». والسياق لابن جرير.

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه قيس وإسرائيل وزكريا بن أبى زائدة وشريك بما تقدم. واختلف فيه على الثورى فثقات أصحابه عنه كابن مهدى ووكيع قالوا عنه عن أبى إسحاق عن سعيد بن ذى حدان عمن سمع عليًا عن على وقال محمد بن كثير عن الثورى عن أبى إسحاق عن سعيد عن على. وأصح هذه الوجوه مطلقًا عن أبى إسحاق الرواية المشهورة عن الثورى وذلك هو اختيار الدارقطنى فى العلل.

واختلف فيه على إسرائيل فقال عنه عبيد الله بن موسى وأسد بن موسى بما تقدم خالفهما عبد الله بن رجاء إذ قال عنه عن أبى إسحاق عن حية عن على. والصواب عن إسرائيل الرواية الأولى إذ السند إلى عبد الله بن رجاء لا يصح. إذ راويه عنه ابن أبى سويد شيخ أبى الشيخ وهو ضعيف.

وقد مال ابن جرير إلى صحة الرواية الأولى إذ صحح الحديث بعد أن خرجه من الطريق الأولى فقال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل:

إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن على عن النبى ﷺ يصح إلا من هذا الوجه .

الثانية: أن المعروف من رواية ثقات أصحاب على هذا الخبر عن على الوقوف به عليه غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ .

الثالثة: أن سعيد بن ذى حدان عندهم مجهول ولا تثبت بمجهول فى الدين حجة .

الرابعة: أن الثقات من أصحاب أبى إسحاق الموصوفين بالحفظ إنما رووه عنه «عن سعيد عن رجل عن على» .

الخامسة: أن أبا إسحاق عندهم من أهل التدليس وغير جائز الاحتجاج من خبر المدلس عندهم مما لم يقل فيه «حدثنا» أو سمعت وما أشبه ذلك» . اهـ . وصواب القول ما قاله الدارقطنى من ضعف الحديث لجهالة سعيد وعدم سماعه من على وعدم تصريح أبى إسحاق .

*** تنبيه:**

بعد أن خرج الطيالسى الحديث من طريق قيس عن أبى إسحاق قال: «عن أبى ذى حدان عن على «وعقب مخرج المسند هذا القول فى الهامش بما نصه: «لعله الحارث لأن أبا إسحاق كثيرًا ما يروى عن الحارث عن على» . اهـ . وهذا كله غير سديد بل ما وقع فى المسند غلط من النساخ يعلم صوابه بما تقدم .

*** وأما رواية سويد بن غفلة عنه:**

ففى البخارى ٦/٦١٨ ومسلم ٢/٧٤٦ وأبى عوانة ٤/٢١١ وأبى داود ٥/١٢٤ والنسائى ٧/١١٩ وأحمد ١/١٣١ وأبى يعلى ١/١٦٩ وابن أبى شيبة ٧/٧٣٠ والبزار ٢/١٩٠ وعبد الرزاق ١٠/٥٧ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١/١١٩ و١٢٠:

من طريق خيثمة وغيره عن سويد بن غفلة قال: قال على ﷺ: إذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فإن الحرب خدعة . سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فإن فى قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة**» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى جحيفة عنه:**

ففى أحمد ١/١٣٤ وأبى يعلى ١/٢٨٣ وأبى عوانة ٤/٢١١ وابن جرير فى التهذيب . مسند على ١/١٢٠ والطيالسى ص١٧ :

من طريق شعبة عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه عن على قال: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا فاعلموا أنى لأن أقع من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ولكن الحرب خدعة» وسنده صحيح .

٦/٢٧٠٢- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أبو عوانة ٢١٢/٤ والترمذى فى العلل الكبير ص٢٧٥ والفسوى فى التاريخ ٣٠٠/٢ و٣٧٦ والعقيلى ٤٥٣/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٣/١ والطحاوى فى المشكل ٣٦٨/٧ وابن المقرى فى معجمه ص٣٥٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٦/٥ وتمام فى فوائده ٢٨١/٢ والدارقطنى فى الأفراد٧٣/٣ و٧٤:

من طريق فضالة بن المفضل بن فضالة أبى ثوابة قال: حدثنى أبى أن محمد بن عجلان حدثه عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت ﷺ «أن النبى ﷺ قال: «الحرب خدعة» . والسياق لأبى عوانة وعقبه بقوله . لم يروه غير ابن المفضل» وقال الهيثمى فى المجمع ٣٢٠/٥: «وفيه فضالة بن المفضل وهو ضعيف» . اهـ . وتعقبه مخرج الطبرانى بقوله: «قلت: رواه الفسوى فى المعرفة والتاريخ ٣٠/١عن شيخه أبى ثمامة عن محمد بن عجلان به» . اهـ . ففى هذا رد على الهيثمى ويلزم منه الرد على أبى عوانة وبعده الدارقطنى فى الأفراد .

وقبلهما البخارى ففى علل الترمذى: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: نظرنا فى كتب المفضل فلم نجد هذا فيه وإنما يروى هذا عن ابن المفضل عن أبيه عن ابن عجلان عن أبى الزناد» . اهـ .

وما قاله لا يغنى من ذلك شيئًا وذلك لأن ما نقله أولاً من الفسوى غير سديد ولم يروه الفسوى فى ذلك الموضع الذى ذكره بل فى الموضعين اللذين ذكرتهما إذ قال فى الموضع الأول: حدثنا أبو يوسف حدثنا أبو ثمامة أن محمد بن عجلان به وقال فى الموضع الثانى «حدثنا أبو ثوابة بن المفضل حدثنى أبى المفضل بن فضالة بن عبيد القتبانى أن محمد بن عجلان حدثه» فذكره فبان أن فى الموضع الأول غلط وأن شيخ الفسوى فى الموضع الأول هو أبو يوسف الفارسى وشيخ أبى يوسف يكنى أبا ثوابة وأنه فضالة بن المفضل . وبان بما تقدم أن الفسوى يروى الحديث فى الموضع الأول عن أبى ثوابة بواسطة أبى يوسف وفى الموضع الثانى مباشرة ومما جعلنى أجزم بهذا الجزم، إخراج أبى عوانة الحديث فى مستخرجه من طريق شيخ الفسوى أبى يوسف على الصواب والله الموفق .

والحديث ضعيف جدًا لتفرد فضالة وهو متروك وانظر ما قاله عنه العقيلى .

٧/٢٧٠٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو ليلى وعائشة بنت طلحة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١١٩/٢ وأبى يعلى ٣١١/٣ وأبى عوانة ٢١١/٤ والترمذى فى العلل الكبير ص٢٧٥ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٢/١ وابن عدى فى الكامل ٢٠٦/٥ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٣٤/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٥/٢ و٣٥٦ و٢٥٢/٤ والصغير ١٧/١ والبيهقى فى الدلائل ٤٤٧/٣:

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: كان نعيم رجلًا نمومًا فدناه رسول الله ﷺ فقال: **«إن اليهود بعثت إلى إن كان يرضيك أن نأخذ رجالًا من قريش رهنًا وغطفان فندفعهم إليك فتقتلهم»** فخرج من عند رسول الله ﷺ فأتاهم فأخبرهم ذلك فلما ولى قال رسول الله ﷺ: **«إنما الحرب خدعة»** والسياق لابن الأعرابى .

وقد اختلف فيه على، ابن إسحاق فقال عنه يونس بن بكير ما تقدم . خالفه عبد الرحمن بن بشير . إذ قال عنه عن أبى ليلى عنها . وابن بشير منكر الحديث فالصواب رواية يونس . والحديث حسن من طريق يونس بن بكير . وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد بحجة تدليس ابن إسحاق وقد علمت أنه قد صرح عند ابن الأعرابى وكذا عند أبى عوانة فلا معنى لما قاله . وقد تابع ابن إسحاق متابعة قاصرة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عند ابن عدى والطبرانى إلا أن ذلك كما زعم الطبرانى من طريق على بن غراب وهو ضعيف وقد زعم الطبرانى فى الأوسط فى الموضع الأول منه وكذا فى الصغير أن على بن غراب تفرد به عن هشام ولم يروه عن هشام سواه وهذا منه ذهول وإلا فقد رواه فى الموضع الثانى من المعجم من طريق عبدة بن سليمان عن هشام .

*** وأما رواية أبى ليلى عنها:**

ففى أبى عوانة ٢١١/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٣/١:

من طريق عبد الرحمن بن بشير قال: حدثنى أبو ليلى عبد الله بن سهل عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«الحرب خدعة»** وتقدم القول فى عبد الرحمن بن بشير .

*** وأما رواية عائشة بنت طلحة عنها:**

ففى التهذيب لابن جرير مسند على ١/١٢٣ وابن عدى ١/٤٠:

من طريق سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلح الكذب إلا فى ثلاث: الرجل يرضى امرأته وفى الحرب وفى صلح بين الناس**» والسياق لابن جرير والحديث ضعيف وقد تفرد به عن الثورى يحيى بن خلف وهو ضعيف.

٨/٢٧٠٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ٢/١٢٠ وأبو عوانة ٤/٢١١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١/١٢٤ وأبو يعلى ٣/٦٦ وابن عدى فى الكامل٦/٣٩٨ والطبرانى فى الكبير ١١/٣٠٠:

من طريق مطر بن ميمون المحاربى عن عكرمة عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود فأمره بقتله. فقال له: يا رسول الله إنى لا أستطيع ذلك إلا أن تأذن لى. فقال رسول الله ﷺ: «**إنما الحرب خدعة فاصنع ما تريده**» والسياق لابن جرير والحديث ضعيف جدًا من أجل مطر.

٩/٢٧٠٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه همام وأبويونس ويحيى بن النضر وشهر بن حوشب.

*** أما رواية همام عنه:**

ففى البخارى ٦/١٥٧ و١٥٨ ومسلم ٣/١٣٦٢ وأبى عوانة ٤/٢١٠:

من طريق عبد الرزاق وابن المبارك عن معمر عن همام عن أبى هريرة ﷺ قال: «سمى النبى ﷺ الحرب خدعة» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية أبى يونس عنه:**

ففى أبى عوانة ٤/٢١٢:

من طريق ابن لهيعة عن أبى يونس عن أبى هريرة: أنه سمع أبا القاسم ﷺ يقول: «**الحرب خدعة**» وابن لهيعة ضعيف.

*** وأما رواية يحيى بن النضر عنه:**

ففى أبى عوانة ٤/٢١٢:

من طريق مالك بن إسماعيل ثنا أبو بكر بن يحيى عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**الحرب خدعة**» وأبو بكر فيه ضعف .

* **وأما رواية شهر عنه:**

ففى التهذيب لابن جرير مسند على ١٢٨/١:

من طريق عبيد الله بن عامر أبى عاصم عن داود عن شهر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**كل كذب مكتوب على صاحبه لا محالة إلا أن يكذب الرجل بين الرجلين يصلح بينهما، ورجل يعد امرأته، ورجل يكذب فى الحرب والحرب خدعة**» وشهر ضعيف .

وقد اختلف فيه على داود يأتى ذكره فى حديث أسماء التالى .

١٠/٢٧٠٦- وأما حديث أسماء بنت يزيد بن السكن:

فرواه الترمذى ٣٣١/٤ وأحمد ٤٥٤/٦ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ وإسحاق ١٧٠/٥ و١٧١ وابن وهب فى الجامع ٦٢٨/٢ وابن أبى شيبة٢٤٧/٦ وابن أبى الدنيا فى ذم الكذب ص٢٧ وفى كتاب الصمت ص٢٩١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٦/١ و١٢٧ و١٢٨ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص٩٠ والمساوئ ص٧١ والطحاوى فى المشكل ٣٥٦/٧ و٣٥٧ والطبرانى فى الكبير ١٦٤/٢٤ و١٦٥ و١٦٦:

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم وغيره عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبى ﷺ بعث بعثًا إلى ضاحية مضر فذكروا أنهم نزلوا فى أرض صخر فأصبحوا فإذا هم برجل فى قبة له بفنائه غنم فجاءوا حتى وقفوا عليه فقالوا أحرزنا فأحرزهم شاة فطبخوا منها ثم أخرج إليهم فسخطوها ثم قال: ما بقى فى غنمى من شاة لحم إلا شاة ماخض أو فحل فسعطوا فأخذوا منها شاة فلما أظهروا واحترقوا وهم فى يوم صائف لا ظل معهم قالوا غنيمتيه فى مظلته فقالوا: نحن أحق بالظل من هذه الغنم فجاءوه فقالوا: أخرج غنمك عنا نستظل فقال: إنكم متى تخرجوها تهلك فتطرح أولادها وإنى رجل قد آمنت بالله وبرسوله وقد صليت وزكيت، فأخرجوا غنمه فلم يلبث إلا ساعة من نهار حتى تناعرت فطرحت أولادها فانطلق سريعًا حتى قدم على النبى ﷺ فأخبره الخبر فغضب النبى ﷺ غضبًا شديدًا ثم قال: «**اجلس حتى يرجع القوم**» فلما رجعوا جمع بينهم وبينه فتواتروا عليه كذب كذب . فسرى عن رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك الأعرابى قال: «أما والله إن الله يعلم أنى لصادق وإنهم لكاذبون ولعل الله يخبرك يا رسول الله فوقع فى نفس النبى ﷺ أنه صادق فدعاهم رجلاً رجلاً يناشد كل رجل منهم ينشده فلم ينشد رجل منهم إلا كما قال الأعرابى

فقام النبى ﷺ فقال: **«ما يحملكم على أن تتابعوا فى الكذب كما يتتابع الفراش فى النار، الكذب يكتب على، ابن آدم إلا ثلاث خصال: رجل يكذب امرأته لترضى عنه، ورجل يكذب فى خدعة حرب، ورجل يكذب بين امرءين مسلمين ليصلح بينهما»** والسياق للطبرانى . وقد تابع ابن خثيم داود بن أبى هند وليث .

وقد اختلف فيه على، ابن خثيم وداود .

أما الخلاف فيه على، ابن خثيم فقال عنه داود بن عبد الرحمن وزهير ويحيى بن سليم وعبد الرحيم بن سليمان ما تقدم وتابعهم الثورى على ذلك فى الرواية المشهورة عنه من رواية أبى أحمد الزبيرى وقبيصة بن عقبة وبشر بن السرى . وقال سفيان بن عقبة عن الثورى عن ليث عن شهر عن أسماء . خالف داود والثورى وعبد الرحيم، عبد الله بن واقد إذ قال عن ابن خثيم عن أبى الطفيل وهذه الرواية ضعيفة لضعف الراوى عن ابن واقد وهو محمد بن كثير المصيصى .

وأما الخلاف فيه على داود:

فذلك فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو فقال عنه عبد الأعلى ومعتمر بن سليمان وعباد بن العوام عن شهر رفعه وهذا مرسل . خالفهم عبيد الله بن عامر إذ قال عنه عن شهر عن أبى هريرة . خالفهم مسلمة بن علقمة إذ قال عنه عن شهر عن الزبرقان عن النواس بن سمعان رفعه كما عند أبى الشيخ فى الأمثال ص٢١٣ وغيره .

وهذا الاختلاف يوجه إلى شهر لسوء حفظه .

١١/٢٧٠٧- وأما حديث كعب بن مالك:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ٢٣٥ .

١٢/٢٧٠٨- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عمرو بن عثمان بن جابر وثابت .

*** أما رواية عمرو عنه:**

ففى أحمد ٢٢٤/٣ و٢٣٧ وأبى عوانة ٢١٣/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٩/١ والفسوى فى التاريخ ٣٣٢/٢ والبخارى فى التاريخ ٢١٥/٦ والدارقطنى فى المؤتلف ٦٩٧/٢:

من طريق صفوان بن عمرو عن عمرو بن عثمان بن جابر عن أنس بن مالك ﷺ قال:

قال النبى ﷺ: «**الحرب خدعة**» . والسياق لأبى عوانة .

وقد اختلف فيه على صفوان فقال عنه أبو المغيرة عبد القدوس ما تقدم . خالفه أبو اليمان إذ قال عنه عن عثمان بن جابر عن أنس وقد تابع أبا اليمان على هذا بشر بن إسماعيل كما عند ابن جرير . ووقع عند الدارقطنى من طريق خنبش بن يزيد عن أبى المغيرة عن صفوان عن عثمان بن جابر مثل رواية أبى اليمان والمشهور أن أبا المغيرة يخالف أبا اليمان كما حكى ذلك البخارى عنهما فى تاريخه . ويفهم من صنيع ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل أنهما واحد حيث قال: «عثمان بن جابر ويقال عمرو بن عثمان بن جابر روى عن أنس عن النبى ﷺ «**الحرب خدعة**» روى عنه صفوان بن عمرو سمعت أبى يقول ذلك» . اهـ وصنيع البخارى والفسوى وابن حبان ترجيح رواية أبى اليمان وأنه عثمان بن جابر وقد ذكره الفسوى فى الطبقة العليا من تابعى أهل الشام وذلك منه تعديلاً له .

* **تنبيه:**

وقع فى المسند المطبوع أن أبا اليمان وأبا المغيرة قالا فى الراوى عن أنس عثمان بن جابر والصواب أنهما اختلفا فى ذلك وأن هذا الخلاف يوجد فى المسند، يؤكد ذلك ما فى أطراف المسند للحافظ ١/٤٥٣ و٤٥٤ من إثبات الخلاف بينهما ووقع فى زوائده الهيثمى ٥/٣٢٠ ما نصه: «رواه أحمد بإسنادين فى أحدهما عمرو بن جابر وثقه أحمد ونسبه بعضهم إلى الكذب» ولم أر لعمرو بن جابر عن أنس رواية فى المسند كما فى أطرافه وهو عمدة المسند .

وعلى أى الأكثر فى الرواية على أنه عثمان بن جابر وهى رواية عن أبى المغيرة كما سبق عند الدارقطنى فالحديث من هذا الوجه يصح .

* **وأما رواية ثابت عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٥/١٩٤ وأحمد ٣/١٣٨ و١٣٩ وعبد الرزاق ٥/٤٦٦ والبزار كما فى زوائده ٢/٣٤٠ وابن سعد فى الطبقات ٤/٢٦٩ والفسوى فى التاريخ ١/٥٠٧ و٥٠٨ والطبرانى فى الكبير ٣/٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ والبغوى فى الصحابة ٢/١٧٥ و١٧٦ وابن قانع فى الصحابة ١/١٩٦ وابى نعيم فى الصحابة ٢/٧٢٨ والبيهقى ٩/١٥١ :

من طريق معمر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إن لى بمكة مالاً وإن لى بها أهلاً وانى أريد أن آتيهم

فأنا فى حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئًا فأذن له رسول الله ﷺ على أن يقول ما شاء فأتى امرأته حين قدم فقال اجمعى ما كان عندك فإنى أريد أن اشترى من غنائم محمد ﷺ وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم وفشا ذلك بمكة فانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحًا وسرورًا قال: وبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب فقعد وجعل لا يستطيع أن يقوم قال معمر: فأخبرنى عثمان الجزرى عن مقسم قال: فأخذ ابنا له يشبه رسول الله ﷺ يقال له قثم فاستلقى فوضعه على صدره وهو يقول:

حبى قثم شبيه ذى الأنف الأشم
نبى رب ذى النعم برغم أنف من رغم

قال ثابت: قال أنس: ثم أرسل غلامًا له إلى الحجاج: ماذا جئت به ؟ وماذا تقول ؟ فما وعد الله خير مما جئت به قال: فقال الحجاج بن علاط: اقرأ على أبى الفضل السلام وقل له: فليخل فى بعض بيوته لآتيه فإن الخبر على ما يسره قال: فجاءه غلامه فلما بلغ باب الدار قال: أبشر يا أبا الفضل قال: فوثب العباس فرحًا حتى قبل بين عينيه فأخبره بما قال الحجاج فأعتقه قال: ثم جاءه الحجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر وغنم أموالهم وجرت سهام الله تبارك وتعالى فى أموالهم واصطفى رسول الله ﷺ صفية ابنة حيى فأخذها لنفسه وخيرها بين أن يعتقها وتكون زوجه أو تلحق بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجه ولكنى جئت لما كان لى هاهنا أردت أن أجمعه فأذهب به فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لى أن أقول ما شئت وأخفى عنى ثلاثًا ثم أذكر ما بدا لك قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلى ومتاع فدفعته إليه ثم انشمر به فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال: ما فعل زوجك فأخبرته أنه قد ذهب يوم كذا وكذا وقالت: لا يخزيك الله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذى بلغك قال: أجل فلا يخزينى الله ولم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا فتح الله تبارك وتعالى خيبر على رسول الله ﷺ وجرت سهام الله تبارك وتعالى فى أموالهم واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه فإن كان لك حاجة فى زوجك فالحقى به . قالت: أظنك والله صادقًا قال: فإنى والله صادق والأمر على ما أخبرتك قال: ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون إذا مر بهم لا يصيبك إلا خيرًا يا أبا الفضل قال: لم يصبنى إلا خير بحمد الله قد أخبرنى الحجاج بن علاط أن خيبر فتحها الله على رسوله وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه وقد سألنى أن أخفى عنه ثلاثًا وإنما جاء ليأخذ ما له وماله شيء هاهنا ثم يذهب قال: فرد الله تبارك وتعالى الكآبة التى

كانت بالمسلمين على المشركين وخرج المسلمون ممن كان دخل بيته مكتئبًا حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر وسر المسلمون ورد الله تبارك وتعالى ما كان من كآبة أو غيظ أو حزن على المشركين» والسياق لعبد الرزاق وقد انفرد معمر بهذا السند كما قال البزار والمعلوم أن معمرًا ضعيف فى ثابت إلا أن الحافظ ذكر فى نكته على، ابن الصلاح ٣١٣/١ أن المالينى صحح ثلاثة أحاديث مما فى المستدرك، هذا أحدها فالله أعلم .

قوله : ١٤- باب ما جاء فى الصف والتعبئة عند القتال

قال : وفى الباب عن أبى أيوب

١٣/٢٧٠٩- وحديثه :

رواه أحمد ٤٢٠/٥ وابن جرير فى التفسير ١٢٦/٩ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٦٥٩/٥ و١٦٦٠ و٦٦١ والطبرانى فى الكبير ١٧٤/٤ و١٧٥ والبيهقى فى الدلائل ٣٢٣/٢ :

من طريق عبد الله بن يوسف عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران حدثه أنه سمع أبا أيوب الأنصارى يقول: قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة: «**إنى أخبرت عن عير أبى سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج قبل هذا العير لعل الله يغنمناها**» فقلنا: نعم فخرج وخرجنا فلما سرنا يومًا أو يومين قال لنا: «**ما ترون فى القوم فإنهم قد أخبروا بمخرجكم ؟**» فقلنا: لا والله ما لنا طاقة بقتال العدو ولكن أردنا العير ثم قال: «**ما ترون فى قتال القوم ؟**» فقلنا مثل ذلك فقال المقداد بن عمرو: إذن نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ قال: فتمنينا معشر الأنصار لو أننا قلنا كما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم فأنزل الله على رسول الله ﷺ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ ثم أنزل الله ﷻ: ﴿أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾، وقال: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ والشوكة القوم وغير ذات الشوكة العير فلما وعدنا إحدى الطائفتين إما القوم وإما العير طابت أنفسنا ثم إن رسول الله ﷺ بعث رجلًا لينظر ما قبل القوم فقال: رأيت سوادًا ولا أدرى فقال رسول الله ﷺ: «**هم هم هلموا نتعاد**» ففعلنا فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا فأخبرنا رسول الله ﷺ بعدتنا فسره ذلك

فحمد الله وقال: «عدة أصحاب طالوت» ثم إنا اجتمعنا مع القوم فصففنا فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله ﷺ إليهم فقال: «معى معى» ثم إن رسول الله قال: «اللهم إنى أنشدك وعدك» فقال ابن رواحة: يا رسول الله إنى أريد أن أشير عليك - ورسول الله ﷺ أفضل من يشير عليه - إن الله ﷻ أعظم من أن تنشده وعده فقال: «يا ابن رواحة لأنشدن الله وعده فإن الله لا يخلف الميعاد» فأخذ قبضة من التراب فرمى بها رسول الله ﷺ فى وجوه القوم فانهزموا فأنزل الله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ فقتلنا وأسرنا فقال عمر ؓ: يا رسول الله ما أرى أن يكون لك أسرى فإنما نحن داعون مؤلفون فقلنا معشر الأنصار إنما يحمل عمر على ما قال حسد لنا فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ ثم قال: «ادعوا لى عمر» فدعى له فقال: «إن الله ﷻ قد أنزل علىَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾» والسياق للطبرانى.

والحديث حسنه الهيثمى فى المجمع ٧٤/٦ ورد عليه مخرج الطبرانى بقوله: «قلت ليس بحسن لأن فى إسناده ابن لهيعة والراوى عنه من غير العبادلة» . اهـ . وهذا التعقب لاعتماده كون الراوى عن ابن لهيعة غير العبادلة غير صواب فقد رواه الطبرانى من طريق عبد الله بن يوسف ورواه أحمد من طريق ابن وهب وابن المبارك وهؤلاء هم العبادلة فى الواقع، وابن لهيعة قد صرح بالسماع فانتفى عنه التدليس وما قيل فى سماعه . إنما الملحوظ ما قاله الهيثمى من كون أبى أيوب لم يشهد بدرًا . وأيضًا تقدم فى الطهارة فى بابَ النضح بعد الوضوء أن ابن لهيعة روى حديثًا من رواية العبادلة وصرح بالسماع مع ذلك حكم عليه أبو حاتم بالبطلان وليس فيه إلا ابن لهيعة ولعل أبا حاتم الرازى لم يقتنع بهذا التفصيل فى ابن لهيعة . وقد قيل إنه يدلس سوى ذلك ويأتى بسطه فى القدر .

قوله: ٨- باب ما جاء فى الدعاء عند القتال

قال: وفى الباب عن ابن مسعود

١٤/٢٧١٠- وحديثه:

رواه أحمد ٤٠٦/١ و٤٢٢ والطبرانى فى الكبير ٨٢/٩ والدعاء له ص١٣٠٣ و١٣٠٤:

من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن أبيه قال: لما هزم الله ﷻ المشركين يوم بدر مررت فإذا أبو جهل صريع فقلت: يا عدو الله يا أبا الجهل قد أخزى الله

الآخر فقال: أبعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف لى غير طائل فلم يغن شيئًا حتى سقط سيفه من يده فأخذته فضربته حتى برد ثم جئت إلى رسول الله ﷺ أشتد فقلت: يا رسول الله قتل الله ﷻ أبا جهل قال: «**الله الذى لا إله إلا هو**» قلت: الله الذى لا إله إلا هو فكبر ثم قال: «**الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده**» ثم انطلق حتى أتاه فقال هذا فرعون هذه الأمة» والسياق للطبرانى .

وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه .

قوله : ١٠- باب ما جاء فى الرايات

قال : وفى الباب عن على والحارث بن حسان وابن عباس

١٥/٢٧١١- أما حديث على:

فرواه عنه أبو ليلى وأبو مريم وأم موسى .

*** أما رواية أبى ليلى عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ٦٠/١ وأحمد ٩٩/١ و١٣٣ وفى فضائل الصحابة للإمام أحمد ٧٩١/٢ والبزار فى مسنده ١٣٥/٢ و١٣٦ وابن أبى شيبة ٥٢٢/٨ وأبى نعيم فى الدلائل ٥٩٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٨١/٢ والبيهقى فى الدلائل ٢١٣/٤ :

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم والمنهال عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال: قلت لعلى - وكان يسمر معه - إن الناس قد أنكروا منك أن تخرج فى الحر فى الثوب الثقيل المحشو وفى الشتاء فى الملاءتين الخفيفتين فقال على: أو لم تكن معنا ؟ ! قلت: بلى قال: فإن رسول الله دعا أبا بكر فعقد له اللواء ثم بعثه فسار الناس فانهزم حتى إذا بلغ ورجع دعا عمر فعقد له لواء فسار ثم رجع منهزمًا بالناس فقال رسول الله ﷺ: «**لأعطين الراية رجلًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله له ليس بفرار**» فأرسل إلى فدعانى فأتيته وأنا أرمد لا أبصر شيئًا فتفل فى عينى وقال: «**اللهم اكفه ألم الحر والبرد**» فما آذانى حر ولا برد بعد» . وقد رواه عن ابن أبى ليلى عبيد الله بن موسى ويونس بن بكير وعلى بن هاشم وعمران بن محمد بن أبى ليلى ووكيع وأبو إسحاق . ووقع اختلاف فى رواياتهم على، ابن أبى ليلى إذ قال عنه عبيد الله بن موسى ما تقدم تابع عبيد الله، على بن هاشم ويونس بن بكير كما عند ابن أبى شيبة إلا أن ابن هاشم زاد مع المنهال والحكم عيسى بن عبد الرحمن . وقال وكيع مرة عنه عن المنهال عن

عبد الرحمن: كان أبى يسمر مع على فذكره وقال: مرة عنه عن الحكم عن عبد الرحمن به . وقال عمران: حدثنى أبى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عن على . وأما رواية أبى إسحاق ففى الأوسط للطبرانى ولكنها فيه من طريق أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بإسقاط أبى ليلى وإثبات سماع عبد الرحمن من على للحديث إلا أن الدارقطنى فى العلل ٢٧٨/٣ و٢٧٩ حكى أن أبا إسحاق لم يسمعه من عبد الرحمن بل من ابنه محمد عن المنهال عنه به . وهذا الاضطراب من ابن أبى ليلى محمد لسوء حفظه ولعدم طاقته تحمل هذا الاختلاف علمًا بأن الرواة عنه ثقات فالحديث ضعيف لهذا .

* تنبيه:

قال الطبرانى فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن أبى إسحاق إلا إبراهيم الصائغ» وهذا غير صواب بل قد رواه عن أبى إسحاق عبد الكبير بن دينار وعيسى بن يزيد كما قاله الدارقطنى .

*** وأما رواية أبى مريم عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٥٢٥/٨ :

من طريق نعيم بن حكيم عن أبى مريم عن على قال: سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فلما أتاها بعث عمر ومعه الناس إلى مدينتهم أو إلى قصرهم فقاتلوهم فلم يلبثوا أن انهزم عمر وأصحابه فجاء يجبنهم ويجبنونه فساء ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«لأبعثن رجلًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يقاتلهم حتى يفتح الله له ليس بفرار»** فتطاول الناس لها ومدوا أعناقهم يرونه أنفسهم رجاء ما قال: فلبث ساعة ثم قال: **«أين على»** فقالوا: هو أرمد فقال: **«ادعوه لى»** فلما أتيته فتح عينى ثم تفل فيهما ثم أعطانى اللواء فانطلقت به سعيًا خشية أن يحدث رسول الله فيهم حدثًا أو فى حتى أتيتهم فقاتلتهم فبرز مرحب يرتجز وبرزت له أرتجز كما يرتجز . حتى التقينا فقتله الله بيدى وانهزم أصحابه فتحصنوا وأغلقوا الباب فأتينا الباب فلم أزل أعالجه حتى فتحه الله» وأبو مريم مجهول .

*** وأما رواية أم موسى عنه:**

ففى الطيالسى كما فى المنحة ١٠٥/٢ .

حدثنا أبو عوانة عن مغيرة الضبى عن أم موسى قالت: سمعت عليًا يقول: «ما رمدت

ولا صدعت منذ دفع رسول الله ﷺ إلى الراية يوم خيبر: «وأم موسى هى سرية على قال عنها فى التقريب: مقبولة.

١٦/٢٧١٢- وأما حديث الحارث بن حسان:

فرواه عنه أبو وائل وسماك.

*** أما رواية أبى وائل عنه:**

فرواها الترمذى ٣٩١/٥ و٣٩٢ وابن ماجه ٩٤١/٢ وأحمد ٤٨١/٣ والبخارى فى التاريخ ٢٦٠/٢ و٢٦١ وابن سعد فى الطبقات ٣٥/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٨٦/٣ و٢٨٧ وابن قانع فى الصحابة ١٧١/١ والبغوى فى الصحابة ٦٣/٢ و٦٤ و٦٥ وأبو نعيم فى الصحابة ٧٨٨/٢ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٧٣/٢ ومصنفه ٧٢١/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٨٧/٣ و٢٨٨ و٢٨٩ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٠١/١:

من طريق سلام بن سليمان أبى المنذر النحوى نا عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن الحارث البكرى قال: خرجت أشكو العلاء بن الحضرمى إلى رسول الله ﷺ فمررت بالربذة فإذا عجوز من بنى تميم منقطع بها فقالت: يا عبدالله هل أنت مبلغى إلى رسول الله ﷺ فإن لى إليه حاجة ففعلت فقدمت المدينة فأتيت المسجد فإذا هو غاص بالناس وإذا راية سوداء تخفق عليه وبلال متقلد السيف بين يدى رسول الله ﷺ قال: فقلت: ما شأن النبى ﷺ؟ فقالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا ففزع النبى ﷺ فدخل منزله أو قال: فاستأذنت فسلمت فقال: هل كان بينكم وبين تميم شىء؟ فقلت: نعم وكانت الدبرة عليهم وقد مررت بالربذة فإذا عجوز منهم منقطع بها فسألتنى أن أحملها إليك وها هى هذه بالباب فأذن لها فدخلت فقالت: يا رسول الله إن رأيت أن تجعل بيننا وبين تميم حاجزًا فافعل قال: فجشت العجوز واستوفزت قالت: إلى من تضطر مضرك؟ فقلت: أنا والله كما قال الأول معزى حملت حتفًا حملت هذه ولا أشعر أنها لى خصم أعوذ بالله وبرسوله أن أكون مثل وافد عاد وهو أعلم بالحديث منى قلت: إن عادًا قحطوا فبعثوا وافدًا لهم يقال له: قيل فمر على معاوية بن بكر فأقام عنده شهرًا يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان فلما قضى الشهر أتى جبال مهرة فنادى فقال: اللهم إنك تعلم أنى لم أجئ لمريض فأداويه ولا لأسير فأفاديه فمرت سحابات سود ونودى منها أن اختر فنظر إلى سحابة سوداء فنودى منها أن خذها رمادًا رمددًا لا تدع من عاد أحدًا قال: قلت: يا رسول الله فبلغنى أنه لم يرسل عليهم إلا كقدر ما يرى فى الخاتم من الريح حتى هلكوا

قال: وكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافدًا لهم يقولون لهم لا تكن كوافد عاد» . والسياق للبغوى إذ ساقه بطوله .

وقد اختلف فيه على عاصم فقال عنه سلام ما تقدم . خالفه أبو بكر بن عياش إذ أسقط أبا وائل والصواب ذكره . فأبو بكر فيه شيء عند الانفراد فكيف عند حصول المخالفة . وعاصم مختلف فيه وهو وإن كان حسن الحديث إلا أنه وقع فى ألفاظ الحديث تغاير مما يوجب الريبة فى ذلك وليس هذا الموطن مما يشتغل بذلك .

*** وأما رواية سماك عنه:**

ففى الصحابة لأبى نعيم ٧٩١/٢ :

من طريق أحمد بن الحارث الجرجانى ثنا أحمد بن أبى طيبة عن عنبسة بن الأزهر الذهلى عن سماك بن حرب قال: سمعت الحارث بن حسان البكرى يقول: «لما كان بيننا وبين إخواننا من بنى تميم ما كان وفدت إلى رسول الله ﷺ ووافيته وهو على المنبر وهو يقول: «**جهزوا جيشًا إلى بكر بن وائل**» فقلت: يا رسول الله أعوذ بالله أن أكون كوافد عاد . وذكر نحو ما تقدم .

وابن أبى طيبة ذكر المزى فى ترجمته ما نصه: «ذكر عبد الله بن عدى الحافظ أن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الواسع أخبره أن أحمد بن أبى طيبة قصد المأمون بمرو وسأله أن يعفيه من قضاء جرجان فأعفاه على أن يتولى غيرها فاختار لنفسه قضاء قومس فولاه قضاءها فخرج إليها وأقام بها حتى مات بها حدث بأحاديث كثيرة أكثرها غرائب» . اهـ . وقد تفرد بالسند السابق .

١٧/٢٧١٣- وأما حديث ابن عباس .

فرواه عنه أبو مجلز ومقسم .

*** أما رواية أبى مجلز عنه:**

ففى الترمذى ١٩٦/٤ و١٩٧ وابن ماجه ٩٤١/٢ وأبى يعلى ٢١/٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٤٤ والطبرانى فى الكبير ٢٠٧/١٢ والأوسط ٧٧/١ والبخارى فى تاريخه الكبير ٣٢٥/٨ وابن عدى فى الكامل ٢٤١/٢ و٢١٦/٣ :

من طريق حيان بن عبيد الله ويزيد بن حيان واللفظ لحيان قال: نا أبو مجلز لاحق بن حميد عن ابن عباس قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض مكتوب عليه:

لا إله إلا الله محمد رسول الله» والسياق للطبرانى . وعقبه بقوله: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به حيان بن عبيد الله» . اهـ . وما قاله من تفرد حيان غير صواب . إلا أن يكون التفرد فى آخر الحديث فذاك .

وقد اختلف فيه على العباس بن طالب راويه عن حيان فقيل عنه كما تقدم . وقيل عنه عن حيان عن أبى مجلزم عن ابن عمر والصواب ما تقدم إذ قائل هذا السياق عن العباس زكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار وكان يضع . والحديث ضعيف حيان ذكره ابن عدى فى الضعفاء وذكر فى الميزان ٦٢٢/١ ما يدل على أنه اختلط . وأما يزيد فذكر البخارى هذا الحديث فى ترجمته وقال فيه «عنده غلط كثير» وقال ابن معين: «لا بأس به» وقول البخارى أولى لأن عبارته السابقة تدل أنه سبر حديثه .

*** وأما رواية مقسم عنه:**

فتقدم تخريجها فى السير برقم ٣٨ .

قوله : ١١- باب فى الشعار

قال : وفى الباب عن سلمة بن الأكوع

١٨/٢٧١٤- وحديثه:

تقدم تخريجه فى السير برقم ١٢ .

قوله : ١٢- باب الفطر عند القتال

قال : وفى الباب عن عمر

١٩/٢٧١٥ - وحديثه:

رواه الترمذى ٨٤/٣ وأحمد ٢٢/١ والبزار ٤٢١/١ وابن سعد فى الطبقات ٢١/٢ :

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة عن ابن المسيب أنه سأله عن الصوم فى السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فى رمضان غزوتين: يوم بدر والفتح: فأفطرنا فيهما» . والسياق للترمذى .

وابن لهيعة ضعيف .

❋ ❋ ❋

قوله: ١٤- باب الخروج عند الفزع

قال: وفى الباب عن عمرو بن العاص

٢٧١٦/٢٠- وحديثه:

رواه عنه محمد بن عمرو بن جزم وأبو سلمة .

*** أما رواية محمد بن حزم عنه:**

ففى أحمد ١٩٩/٤ وأبى يعلى ٤٢٧/٦:

من طريق معمر عن طاوس عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: لما قتل عمار بن ياسر دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال: قتل عمار وقد قال رسول الله ﷺ: «**تقتله الفئة الباغية**» فقام عمرو بن العاص فزعًا يرجع حتى دخل على معاوية فقال له معاوية: ما شأنك ؟ قال: قتل عمار فقال معاوية: قد قتل عمار فماذا قال عمرو ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **تقتله الفئة الباغية** » فقال له معاوية: دحضت فى بولك أو نحن قتلناه إنما قتله على وأصحابه جاءوا به جاءوا به حتى ألقوه بين رماحنا أو قال بين سيوفنا» والسياق لأحمد . وسنده صحيح .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٤٤١/٨ وأبى يعلى ٤٢٤/٦ و٤٢٥ وابن حبان فى صحيحه ٨/ ١٨٨:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عمرو بن العاص قال: ما رأيت قريشًا ارادوا قتل النبى ﷺ إلا يومًا ائتمروا به وهم جلوس فى ظل الكعبة ورسول الله ﷺ يصلى عند المقام فقام إليه عقبة بن أبى معيط فجعل رداءه فى عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبته ساقطًا وتصايح الناس فظنوا أنه مقتول فأقبل أبو بكر يشتد حتى أخذ بضبعى رسول الله ﷺ من ورائه وهو يقول: «أتقتلون رجلاً أن يقول ربى الله» ثم انصرفوا عن النبى ﷺ فقام رسول الله ﷺ فصلى فلما قضى صلاته مر بهم وهم جلوس فى ظل الكعبة فقال: «**يا معشر قريش أما والذى نفس محمد بيده ما أرسلت إليكم إلا بالذبح**» وأشار بيده إلى حلقه قال: فقال له أبو جهل: يا محمد ما كنت جهولاً قال: فقال رسول الله ﷺ: «**وأنت منهم**» والسياق لابن أبى شيبة وسنده حسن .

***

قوله : ١٥- باب ما جاء فى الثبات عند القتال

قال : وفى الباب عن على وابن عمر

٢١/٢٧١٧- وأما حديث على :

فرواه عنه حارثة بن مضرب وعكرمة .

*** أما رواية حارثة عنه :**

ففى الكبرى للنسائى ١٩١/٥ و١٩٢ وأحمد ٨٦/١ و١٢٦ و١٥٦ والبزار ٢٩٩/٢ و٣٠٠ وأبى يعلى ١٨٤/١ و٢٢٧ وابن أبى شيبة ٤٧٠/٧ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٥٩٩/٢ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٥٧ والطبرانى فى مكارم الأخلاق ص١٣٤ وابن سعد فى الطبقات ٢٣/٢ والحاكم ١٤٣/٢ والبيهقى فى الدلائل ٦٩/٣ :

من طريق سفيان وغيره عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن على قال : «لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسًا» والسياق لابن أبى عاصم .

ولم أر تصريحًا لأبى إسحاق من حارثة .

*** وأما رواية عكرمة :**

ففى مكارم الأخلاق للطبرانى ص١٢٠٦ .

قال : حدثنا سويد بن سعيد نا محمد بن مروان البصرى عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة قال : قال على ﷺ : لما كان يوم أحد نظرت إلى رسول الله ﷺ فى القتلى فلم أجده فقلت : والله ما كان رسول الله ﷺ ليفر والله إنى لأرى الله غضب علينا لما ضعفنا فرفعه إليه قال : فكسرت جفن سيفى فحملت على القوم فأفرجوا لى فإذا أنا برسول ﷺ بينهم» وسويد متروك وبعيد سماع عكرمة من على .

٢٢/٢٧١٨- وأما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذى فى الجامع ٢٠٠/٤ والعلل ص٢٧٧ والطبرانى فى الأوسط ١٧٠/٥ :

من طريق سفيان بن حسين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ولقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين لموليتين وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل» والسياق للترمذى . وذكرالمصنف عن البخارى أن سفيان تفرد به عن عبيد الله ، وكذا تفرد به عبيد الله عن نافع ووافقه فى الجامع وتبعهما الطبرانى فى الأوسط . والحديث صححه الترمذى إذ قال فيه :

«حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله إلا من هذا الوجه» . اهـ ووقع فى الجامع «حسن غريب» وما سبق نقله ذكره المزى فى التحفة ١٣٦/٦ .

قوله : ١٦- باب ما جاء فى السيوف وحليتها

قال : وفى الباب عن أنس

٢٣/٢٧١٩- وحديثه :

رواه عنه قتادة وعثمان بن سعد .

*** أما رواية قتادة عنه :**

ففى أبى داود ٦٨/٣ والترمذى فى الجامع ٢٠١/٤ والشمائل ص٥١ والنسائى ٢١٩/٨ والدارمى ١٤٠/٢ والعقيلى فى الضعفاء ١٩٩/١ وابن حبان فى الضعفاء ٨٨/٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٤٠ :

من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله من فضة» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على قتادة إذ رواه عنه من تقدم وتابعه أبو عوانة الوضاح عند ابن حبان إلا أن الراوى عن أبى عوانة هو هلال بن يحيى ضعيف . خالفهما حجاج كما فى علل ابن أبى حاتم٣١٣/١ إذ قال عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن عبد الله بن عمرو رفعه . وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف فى نفسه فكيف عند المخالفة . خالف من تقدم شعبة وهشام إذ قالا عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن رفعه مرسلاً وهذا أولى وجوه الحديث وقد ضعف الرواية الأولى أبو داود والعقيلى وأبو حاتم .

*** وأما رواية عثمان بن سعد عنه :**

ففى أبى داود ٦٩/٣ وابن عدى ١٦٩/٥ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٤٠ :

من طريق يحيى بن كثير قال: ثنا عثمان بن سعد الكاتب عن أنس «أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة» والحديث ذكره ابن عدى فى ترجمة عثمان وقد ضعفه النسائى وأبو زرعة وابن معين وأشار إلى ضعف هذه الرواية أبو داود فى السنن .

وقد اختلف فيه على عثمان فقال عنه يحيى ما سبق خالفه أبوعبيدة إذ قال عنه عن ابن سيرين عن سمرة رفعه وصوب أبو زرعة رواية أبى عبيدة وانظر العلل ٤٨٣/١ .

قوله : ١٧- باب ما جاء فى الدرع

قال : وفى الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد

٢٤/٢٧٢٠- أما حديث صفوان بن أمية:

فتقدم تخريجه فى البيوع برقم ٣٩ .

٢٥/٢٧٢١- وأما حديث السائب بن يزيد:

فرواه أبو داود ٧١/٣ والترمذى فى الشمائل ص٥٤ وابن ماجه ٩٣٨/٢ وأحمد ٤٤٩/٣ وسعيد بن منصور فى السنن ٣٠٩/٢ والطبرانى فى الكبير ١٨٢/٧ والسرقسطى فى غريبه ٢٢٤/١ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٤٢ وأبو يعلى ٣١٨/١:

من طريق ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد «أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين» والسياق لأبى الشيخ .

وقد اختلف فى إسناده على سفيان فقال عنه ابن المدينى وأحمد بن حنبل وابن أبى عمر ما تقدم .

خالفهم هشام بن سوار وسعيد بن منصور إذ قالا كذلك إلا أنهما لم يجزما بكون الصحابى هو السائب بل أتيا بصيغة شك إذ قالا عن السائب إن شاء الله . وقال مسدد عن سفيان عن يزيد عن السائب عن رجل . وقال سويد بن سعيد وهو ضعيف جدًا عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن رجل من بنى تميم يقال له معاذ . وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأولى والحديث يصح من طريقه .

قوله : ١٩- باب ما جاء فى فضل الخيل

قال : وفى الباب عن ابن عمر وأبى سعيد وجرير وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر

٢٦/٢٧٢٢- أما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٥٤/٦ ومسلم ١٤٩٢/٣ وأبو عوانة ٤٤٥/٤ و٤٤٦ و٤٤٧ والنسائى ٢٢١/٦ و٢٢٢ وأحمد ١٣/٢ و١٨ و٤٩ و٥٧ و١٠١ و١٠٢ و١١٣ وأبو يعلى ١٣٠/٣ وابن أبى شيبة ٧٠٤/٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٤٢/١ وابن حبان ٨٨/٧ وأبو الطاهر الذهلى فى حديثه انتقاء الدارقطنى ص٤٠ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٦٣٢/٢ وأبو إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٤٨ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٦٢/٢ والطحاوى فى شرح

المعانى ٢٧٣/٣ والمشكل ٢٠٧/١ والبيهقى ٣٢٩/٦:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة»** والسياق للبخارى .

٢٧/٢٧٢٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه أحمد ٣٩/٣ والبزار كما فى زوائده ٢٧٢/٢ و٢٧٣:

من طريق فراس عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة»** . والسياق للبزار وقال: «لا يروى من حديث أبى سعيد إلا من حديث فراس وابن أبى ليلى وفراس أوثق من ابن أبى ليلى» . اهـ وعطية ضعيف جدًا .

٢٨/٢٧٢٤- وأما حديث جرير:

فرواه مسلم ١٤٩٣/٣ والنسائى ٢٢١/٦ وأحمد ٤٦١/٤ وأبو عوانة ٤٤٣/٤ و٤٤٤ والحربى فى غريبه ١٧٨/١ وابن أبى شيبة ٧٠٤/٧ وابن حبان ٨٨/٧ والطحاوى فى المشكل ٢٠٨/١ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٢٠٨ والبيهقي٦/٣٢٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٨/٢:

من طريق يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوى ناحية فرس بأصبعه وهو يقول: **«الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة»** والسياق لمسلم .

٢٩/٢٧٢٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن ونافع وشقيق .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ٦٨٢/٢ و٦٨٣ وأبى عوانة ٤٤٦/٤ والترمذى ١٧٣/٤ وابن ماجه ١٩٣٢/٢ وأبى يعلى٣٠١/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٤٢/١ وابن حبان ٨٩/٧ وابن أبى شيبة ٧٠٦/٧ والطبرانى فى الأوسط٣٠٩/٢ و٣١٠:

من طريق سليمان بن بلال ومعمر وغيرهما عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة»** والسياق لأبى عوانة . وقد ساقه مسلم مطولاً .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى أبى داود ٤٤٦/٤ وابن حبان ٩٠/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٠/٣ وابن المقرى فى معجمه ص٣٤٣ والبيهقى ٣٢٩/٦ وأبى يعلى ٣٧٨/٥:

من طريق معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل معقود فى نواصيها الخير: الأجر والغنيمة والمنفق عليها كالمتعفف بالصدقة فى سبيل الله»** والسياق لأبى عوانة وذكر الطبرانى تفرد معمر به.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه من سبق، خالفه إبراهيم بن سعد إذ قال عن الزهرى عن سهل بن الحنظلية وصوب الدارقطنى إرساله وانظر العلل ٢٥٣/٩ وذكر ابن رجب فى شرح العلل ٧٥٧/٢ عن الذهلى وأحمد والدارقطنى أن الغلط من عبد الرزاق وأن هذا الحديث مما كان يحدث من حفظه وليس هو فى أصوله.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى أبى يعلى ١٣٠/٣.

قال: حدثنا محمد بن جامع العطار حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل معقود بنواصيها الخير»**.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على حماد فرفعه من تقدم وهو ضعيف ضعفه أبو يعلى وأبو حاتم وابن عدى. خالفه غيره فوقفه وقد صوب الدارقطنى فى العلل ١٥٤/١١ رواية الوقف.

*** وأما رواية شقيق عنه:**

ففى الضعفاء لأبى حاتم ابن حبان ١٨٠/١:

من طريق أرطاة بن الأشعث العدوى عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغنم بركة والإبل عز لأهلها والخيل معقود فى نواصيها الخير والعبد أخوك فإن عجز فأعنه»** وضعف الحديث ابن حبان بأرطاة.

٣٠/٢٧٢٦- وأما حديث أسماء بنت يزيد:

فرواه أحمد ٤٥٥/٦ و٤٥٨ وعبد بن حميد ص٤٥٨ وأبو عوانة ٤٤٨/٤ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص٢٠٨ وابن أبى شيبة ٧٠٥/٧:

من طريق عبد الحميد بن بهرام حدثنى شهر بن حوشب حدثتنى أسماء بنت يزيد أن

رسول الله ﷺ قال: **«الخيل فى نواصيها الخير معقود أبدًا إلى يوم القيامة فمن ربطها عدة فى سبيل الله وأنفق عليها احتسابًا فى سبيل الله فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح فى موازينه يوم القيامة ومن ربطها رياء وسمعة ومرحًا وفخرًا فإن شبعها وجوعها وظمأها وريها وأرواثها وأبوالها خسران فى موازينه يوم القيامة»** والسياق لعبد بن حميد .

وقد احتمل عدة من أهل العلم ما يرويه عبد الحميد عن شهر . وسبق ذكر ذلك مبسوطًا .

٣١/٢٧٢٧- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه أبو يعلى كما فى المطالب ٣٢٣/٢ وأبوعوانة ٤٤٨/٤ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢٤٣ والطبرانى فى الكبير ٤٣١/٢٠ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٣٠٩/١:

من طريق إسماعيل بن سعيد الجبيرى قال: سمعت أبى سعيد بن عبيد الله يحدث عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها»** والسياق لأبى عوانة .

وقد اختلف فيه على إسماعيل بن سعيد فقال عنه يزيد بن سنان ومحمد بن زكريا ومحمد بن موسى وسعيد بن مسعود والحسين بن شاهين عنه ما تقدم . خالفهم محمد بن مرزوق إذ أسقط والد زياد فقال عن زياد عن المغيرة .

وفيه اختلاف آخر قال ابن أبى شيبة ٧٠٥/٧ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن سعيد البزار عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثل ما تقدم سواء . والمرسل أشبه بالصواب . وإن كان الموصول حسن .

٣٢/٢٧٢٨- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه أبو مصبح والشعبى وأبو سلمة .

*** أما رواية أبى مصبح عنه:**

ففى أحمد ٣٥٢/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٩٤/١ وفى شرح المعانى ٢٧٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٣/٩ وفى مسند الشاميين ٤٣٠/١ :

من طريق ابن المبارك وغيره عن عتبة بن أبى حكيم حدثنى حصين بن حرملة عن أبى مصبح عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل معقود فى نواصيها الخير**

إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها وامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار» والسياق للطحاوى .

وعتبة مختلف فيه وفى حديثه نظر فيما ينفرد به . وحصين لم يوثقه إلا ابن حبان وليس له راو إلا من هنا فهو مجهول العدالة وانظر تعجيل المنفعة ص٩٧ وأبو مصبح ثقة حمصى . ووقع فى التعجيل «بن» وهو غلط . والحديث ضعيف بما سبق .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لأبى الشيخ ٤٧٣/٣ :

من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن مجالد عن الشعبى عن جابر قال: قال النبى ﷺ: **«الخيل معقود فى نواصيها الخير»** قيل: وما ذاك الخير؟ قال: **«الأجر والغنيمة»** ومجالد متروك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الكامل ٩٥/٧ :

من طريق على بن ثابت عن الوازع عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: **«الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة»** والوازع تركه النسائى وغيره .

قوله : ٢٢- باب ما جاء فى الرهان والسبق

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وجابر وعائشة وأنس

٣٣/٢٧٢٩- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه نافع بن أبى نافع وابن المسيب والمقبرى والأعرج وأبو سلمة والمطلب وأبو الحكم الليثى وأبو عبد الله مولى الجندعيين وأبو صالح مولى الجندعيين .

*** أما رواية نافع بن أبى نافع عنه:**

ففى أبى داود ٦٣/٣ و٦٤ والترمذى ٢٠٥/٤ والنسائى ٢٢٦/٦ وأحمد ٤٧٤/٢ وابن أبى شيبة ٧١٦/٧ والبخارى فى التاريخ ٨٣/٨ والطحاوى فى المشكل ١٤٨/٥ و١٤٩ والحربى فى غريبه ٨٥٢/٢ وابن حبان ٩٦/٧ والبيهقى ١٦/١٠ وابن عدى ٢٢٤/٦ والطبرانى فى الصغير ٢٥/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٧٢/٥ :

من طريق ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل»** . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على، ابن أبى ذئب فقال عنه القطان ووكيع وأبو عاصم وأحمد بن يونس وخالد بن عبد الله الطحان وابن عيينة والقعنبى ما سبق .

وخالفهم الثورى وابن وهب . فقال مصعب بن ماهان عن الثورى عن ابن أبى ذئب ومحمد بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن أبى هريرة . ومصعب فيه ضعف وقد تفرد بهذا السياق عن الثورى كما قال الدارقطنى .

وأما ابن وهب فروى عنه كما قال الجماعة وقال: مرة أخرى عن ابن أبى ذئب عن عباد بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة . والرواية الأولى عن ابن وهب أولى والظاهر أن هذا كائن من ابن وهب إذ الراوى عنه واحد هو يونس بن عبد الأعلى كما عند الطحاوى والحديث صحيح على الوجه الأول .

*** تنبيه:**

رواية الثورى ذكرها الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى فى الصغير من طريق ابن أبى ذئب عن نافع عن أبى هريرة وليس ثم ذكر لذكر ابن عمر فى السند . فما وقع فى ابن عدى من ذكره حسب ما تقدم غلط .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى أبى داود ٣/٦٦ وابن ماجه ٢/٦٠ وأحمد ٢/٥٠٥ وأبى يعلى ٥/٣٣٠ والدارقطنى ٤/١١١ والحربى فى غريبه ٢/٣٧٣ وابن أبى شيبة ٧/٧١٤ والطبرانى فى الأوسط ٤/٦٢:

من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «**من أدخل فرسًا بين فرسين - يعنى - وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار**» وسفيان ضعيف فى الزهرى وقد خالفه معمر وشعيب وعقيل إذ قالوا عن الزهرى قوله وقد صوب أبو داود قولهم وتبعه أبو حاتم كما فى العلل ٢/٢٥٢ و٢٦٨ و٣١٨ و٣١٩، إلا أن سفيان قد توبع متابعة قاصرة عند الطبرانى فى الأوسط من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد به إلا أن سعيد بن بشير متروك .

ولابن المسيب عن أبى هريرة سياق آخر عند الدارقطنى ٤/٣٠٢:

من طريق مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: كانت القصوى

لا تسبق فجاء أعرابى على بكر فسابقه فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله سبقت العضباء وقال رسول الله ﷺ: **«إنه لحق على الله أن لا يرفع شيئًا من الأرض إلا وضعه»** .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مالك فوصله عنه معن وأرسله القعنبى وهو أقوى من معن، ثم وجدت بعد حين عن أبى زرعة فى العلل ١٤٠/٢ تصويب الإرسال فلله الحمد .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣١٩/٥ وأبى محمد الفاكهى فى فوائده ص٢٢٣ وذكره الدارقطنى فى العلل ٣٠٣/١٠ والطبرانى فى الأوسط ٣٤١/٢:

من طريق عبد الحميد بن سليمان المدنى عن أبى الزناد قال: سمعت المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سبق إلا فى نصل أو حافر»** والسياق لابن عدى، وقد اختلف فيه على أبى الزناد فقال عنه عبد الحميد ما تقدم . خالفه الزهرى إذ قال عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة، وكلا الوجهين لا يصح، عبد الحميد ضعيف، والطريق إلى الزهرى لا تصح كما يأتى ذكر ذلك .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى الأفراد للدارقطنى كما فى أطرافه ٢١٢/٥:

من طريق العلاء بن هلال عن أسيد بن عمرو القاضى عن معمر عن الزهرى وأبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل»** والعلاء ضعيف .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى المعجم لابن المقرى ص٤٤:

من طريق يحيى بن حسان حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: «سابقنى النبى ﷺ فسبقته» وعلى بن زيد ضعيف .

*** وأما رواية المطلب عنه:**

ففى ابن عدى ٣٦/٧:

من طريق نصر بن باب ثنا كثير بن زيد الأسلمى عن المطلب عن أبى هريرة أنه قال:

قال رسول الله ﷺ: **«لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل»** ونصر قال البخارى يرمونه بالكذب وتركه غير واحد .

*** وأما رواية أبى الحكم الليثى عنه:**

ففى النسائى ٢٢٧/٦ وابن ماجه ٩٦٠/٢ وأحمد ٢٥٦/٢ و٣٨٥ و٤٢٤ و٤٢٥ والحربى فى غريبه ١١١٧/٣ والبيهقى ١٦/١٠ والطحاوى فى المشكل ١٤٦/٥ والدارقطنى فى العلل ٣٠١/٩:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى الحكم مولى لبنى ليث عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ **«لا سبق إلا فى خف أو حافر»** .

وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال عنه عبد الوارث وعبدة بن سليمان ويزيد بن زريع والمحاربى والنضر بن شميل وابن نمير وأبو معاوية وعباد بن عباد المهلبى ما سبق . خالفهم القاسم بن الفضل إذ قال عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه ورواية الجماعة هى الصواب كما قال الدارقطنى . والحديث ضعيف إذ أبو الحكم لم يوثقه معتبر .

وقد سلك محمد بن عمرو الجادة .

*** وأما رواية أبى عبد الله مولى الجندعيين عنه:**

ففى النسائى ٢٢٧/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٧٨/٤ و٤٨/٩ وأحمد ٣٥٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٧/٥ و١٤٨ :

من طريق الليث عن ابن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى عبد الله مولى الجندعيين عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ: **«لا يحل سبق إلا على خف أو حافر»** .

وقد اختلف فى إسناده على الليث فقال عنه ابن أبى مريم وعمرو بن الربيع ما تقدم . وقال ابن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد بن أبى هلال عن أبى الأسود عن صالح مولى الجندعيين عن أبى هريرة وقال ابن بكير مرة عن الليث عن خالد عن سعيد بن أبى هلال عن صالح مولى الجندعيين عن أبى هريرة بإسقاط أبى الأسود كما فى الكنى للبخارى من التاريخ وقد ساقه فى التاريخ بهذا الإسناد بذكر أبى الأسود فالله أعلم أوقع فى الكنى سقط أم هذا من ابن بكير ؟ وقال ابن بكير مرة عن الليث عن ابن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى عبد الله مولى الجندعيين عن أبى هريرة رفعه . والرواية الأولى عن

الليث أولى وكما اختلف فيه على الليث وقع اختلاف على شيخ شيخه أبى الأسود فقال عنه ابن أبى جعفر ما سبق وقال حيوة بن شريح وابن لهيعة عنه عن سليمان بن يسار عن أبى صالح مولى الجندعيين عن أبى هريرة . وتبين بما سبق وقوع الخلاف فى الراوى عن أبى هريرة فقيل: كنيته أبو عبد الله وقيل أبو صالح وقيل صالح . والقول الثالث يوضح أن أبا عبد الله أو أن أبا صالح اسمه صالح وهذا ما ذهب إليه البخارى فى التاريخ . وذهب محمد بن يحيى الذهلى أن أبا عبد الله هو نافع بن أبى نافع السابق الذكر . وهذا الخلاف لا يضر إذ نافع ثقة كما أن أبا عبد الله كذلك . ومن قال: إن كنيته أبو صالح فإنه غير مشهور بهذه الكنية .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أحمد ٣٥٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٧/٥:

من طريق أبى الأسود عن سليمان بن يسار عن أبى صالح مولى الجندعيين عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ بمثل الرواية السابقة .

وقد اختلف فى إسناده على أبى الأسود تقدم ذكر ذلك فى الرواية السابقة .

٣٤/٢٧٣٠- وأما حديث جابر:

ففى الدارقطنى ٣٠١/٤:

من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل نا محمد بن سليمان بن مسمول نا عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل وكنت على فرس منها فقال: **«لا تزال تبضعه»** أى لا تزال تضربه ، والحديث ضعيف محمد بن سليمان ضعفه النسائى وأبو حاتم وابن عدى وغيرهم .

٣٥/٢٧٣١- وأما حديث عائشة:

ففى أبى داود ٦٥/٣ وابن ماجه ٦٣٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٠٣/٥ و٣٠٤ وأحمد ٣٩/٦ و١٢٩ و١٨٢ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٨٠ والحميدى ١٢٨/١ وإسحاق ٢٨٩/٢ وعلى بن الجعد ص٤٨٠ وابن أبى شيبة ٧١٩/٧ وابن عدى ٩٥/٥ والطيالسى ص٢٠٦ والطبرانى فى الكبير ٤٦/٢٣ و٤٧ وابن حبان ٩٦/٧ والبيهقى ١٧/١٠ و١٨:

من طريق أبى إسحاق الفزارى وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبى سلمة عن عائشة ﵂ أنها كانت مع رسول الله ﷺ فى سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلى فلما

حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال: «**هذه بتلك السبقة**» . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على هشام فقال عنه الفزارى ما تقدم . خالفه أبو أسامة وأبو معاوية إذ قالا عنه عن رجل عن أبى سلمة عنها . وقال جرير بن عبد الحميد عن هشام أراه عن أبيه عنها . وقال حماد بن سلمة وأبو حفص المعيطى وابن عيينة وابن أبى الزناد ومحمد بن كثير عن هشام عن أبيه عنها بالجزم . وهذا لا يتنافى مع رواية أبى إسحاق الفزارى والظاهر أنه كان عند هشام على الوجهين اللذين ساقهما الفزارى . إلا أن الإشكال قائم فى رواية أبى أسامة فإن حمل على أن الرجل المبهم هو عروة فلا يضر إلا أنى لم أر فيما سبق ثم وجدت رواية لأبى أسامة أنه يرويه عن هشام عن أبى سلمة عنها بإسقاط المبهم فالله أعلم . أهذا الخلاف من هشام أم من أبى أسامة علمًا بأن أبا أسامة من أوثق أصحاب هشام . وهذا لا يضر فى صحة الحديث فالعمدة على رواية سفيان بن عيينة ومن تابعه وقد تابع الفزارى على قوله عن أبى سلمة عنها متابعة قاصرة على بن زيد بن جدعان كما عند ابن أبى شيبة وغيره . وقدم أبو زرعة رواية أبى أسامة وأبى معاوية وانظر العلل ٢/ ٣٢٢ .

٣٦/٢٧٣٢- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وثابت وأبو لبيد .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٦/ ٧٣ وأبى داود ٥/ ١٥٢ والنسائى ٦/ ٢٢٦ وأحمد ٣/ ١٠٣ وابن أبى شيبة٧/ ٧١٥ و٧١٩ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٥٣ والدارقطنى ٤/ ٣٠١ و٣٠٣ والبيهقى ١٠/ ١٦:

من طريق زهير وغيره عن حميد عن أنس ﷺ قال: كان للنبى ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد: أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابى على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال: «**حق على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه**» . والسياق للبخارى وقد صرح حميد بالسماع فى الصحيح .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى أبى داود ٥/ ١٥١ و١٥٢ وأحمد ٣/ ٢٥٣:

من طريق حماد عن ثابت عن أنس قال: كانت العضباء لا تسبق فجاء أعرابى على قعود له فسابقها فسبقها الأعرابى فكأن ذلك شق على أصحاب رسول الله ﷺ . فقال:

«حق على الله ﷻ أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه» وسنده صحيح .

*** وأما رواية أبى لبيد عنه :**

ففى أحمد ١٦٠/٣ و٢٥٦ والدارمى ١٣٢/٢ وابن أبى شيبة ٧١٥/٧ وابن سعد فى الطبقات ٤٩٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٣/٨ والدارقطنى ٣٠١/٤ و٣٠٣ والبيهقى ٢١/١٠ :

من طريق سعيد بن زيد حدثنى الزبير بن الخريت عن أبى لبيد قال : أجريت الخيل فى زمن الحجاج والحكم بن أيوب على البصرة فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل قال : قلنا لو أتينا أنس بن مالك فسألناه أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال : فأتيناه وهو فى قصره فى الزاوية فسألناه فقلنا له : يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم لقد راهن والله على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فأنهش كذلك وأعجبه قال أبو محمد : «أنهش يعنى أعجبه» . والسياق للدارمى . وأبو لبيد لمازة بن زبان حسن الحديث . والحديث حسن .

قوله : ٢٣- باب ما جاء فى كراهية أن تنزى الحمر على الخيل

قال : وفى الباب عن على

٣٧/٢٧٣٣- وحديثه :

رواه عنه أبو رزين وعلى بن علقمة وعبد الملك الكوفى وعلى بن الحسين وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية أبى رزين عنه :**

ففى أبى داود ٥٨/٣ والنسائى ٢٢٤/٦ وأحمد ١٠٠/١ و١٥٨ والبزار ١٠٤/٣ وابن أبى شيبة ٧٣٥/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧١/٣ والمشكل ٢٠٥/١ وابن حبان فى صحيحه ٩٣/٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٢/١٠ :

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن رزين عن على بن أبى طالب ﷺ قال : أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال على : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله ﷺ : **«إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»** والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على يزيد بن أبى حبيب فقال عنه الليث ما تقدم . خالفه ابن إسحاق

فقال عنه عن عبد العزيز بن أبى الصعبة عن أبى أفلح الهمدانى عن عبد الله بن رزين به . وابن إسحاق لا يقاوم الليث مع أنه لم يصرح وهو من المسوين وإسناد الليث صحيح فإن ابن رزين ثقة .

*** وأما رواية على بن علقمة عنه :**

ففى أحمد ١/٩٨ والطيالسى ص٢٣ والبزار ٢/٢٥٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٧١ والمشكل ١/٢٠٤ وابن عدى ٥/٢٠٤ :

من طريق عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبى الجعد عن على بن علقمة عن على بن أبى طالب ﷺ قال : أهدى إلى النبى ﷺ بغلة أو بغل فقال : «**أى شىء هذا ؟**» قالوا : نيزوا الحمار على الفرس فيخرج بينهما هذا قال : قلت : يا رسول الله ألا ينزى الحمار على الفرس ؟ قال : «**إنما يفعل ذلك الذين لا يعقلون**» . والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على عثمان فقال عنه شريك ما تقدم . خالفه قيس بن سعد إذ ساقه عن عثمان بإسقاط على بن علقمة . وكل من قيس وشريك ضعيف والانقطاع فى رواية قيس أوضح منه فى رواية شريك . وزد علة أخرى هى ما قيل فى على بن علقمة فقد قيل إنه لم يرو عنه إلا سالم ولم يوثقه معتبر . وقد ساق شريك الحديث بالسند السابق إلا أنه مرة قال : على بن علقمة ومرة قال : عثمان بن علقمة ومرة قال : علقمة ولعل هذا من أوهام شريك فبان بما تقدم أن فى الحديث الاختلاف فى التابعى وأنه ضعيف والاختلاف الواقع فى السند وضعف قيس وشريك .

*** وأما رواية عبد الملك الكوفى عنه :**

ففى الضعفاء للعقيلى ٢/٥٠ وابن عدى فى الكامل ٣/١٣٥ :

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن على قال : «نهانا النبى ﷺ **أن ننزى الحمر على الخيل وأن ننظر فى النجوم وأمر بإسباغ الوضوء**» السياق للعقيلى .

والربيع الأكثر على ضعفه وقد ذكر الحديث العقيلى وابن عدى فى ترجمته . وعقب ذلك ابن عدى بقوله : «وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها عن الربيع بن حبيب عبيد الله بن موسى وليست بالمحفوظ ولا يروى إلا من هذا الطريق» .

*** تنبيه :**

وقع فى العقيلى : «عبد الله بن موسى» صوابه : «عبيد الله» .

*** وأما رواية على بن الحسين عنه:**

فتقدم تخريجها فى الطهارة برقم ٣٩ .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

فتقدم تخريجها فى الطهارة برقم ٣٩ .

قوله: ٢٥- باب ما جاء فى كراهية الأجراس على الخيل

قال: وفى الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة

٣٨/٢٧٣٤- أما حديث عمر:

فرواه أبو داود ٤٣٢/٤ :

من طريق حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنى عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال على بن سهل، ابن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت ببنت الزبير إلى عمر بن الخطاب وفى رجليها أجراس فقطعها عمر ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مع كل جرس شيطانًا**» والحديث قال فيه المنذرى: «مولاة لهم مجهولة . وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر» . اهـ .

٣٩/٢٧٣٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها سعد بن هشام وبنانة .

*** أما رواية سعد بن هشام عنها:**

ففى الكبرى للنسائى ٢٥١/٥ وأحمد ١٥٠/٦ وإسحاق ٧١١/٣ وابن حبان فى صحيحه ١٠١/٧ والخرائطى فى المساوئ ص٢٨٨ :

من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال سعيد بن أبى عروبة وسعيد بن بشير وشعبة ما تقدم خالفهم هشام الدستوائى إذ قال عنه عن زرارة عن أبى هريرة . وحصلت مغايرة فى سياق المتن . والقول الأول أرجح والحديث صحيح من تلك الطريق .

*** تنبيه:**

ضعف الحديث مطلقًا مخرج المساوئ للخرائطى بناءً على أن سعيد بن بشير

ضعيف وصنيعه هذا يوهم تفرد سعيد بن بشير وذلك غلط محض كما لا يخفى .

*** وأما رواية بنانة عنها :**

ففى أبى داود ٤/٤٣٣ وأحمد ٦/٢٤٢ :

من طريق ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارى عن عائشة قالت : بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت : لا تدخلنها على إلا أن تقطعوا جلاجلها وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس»** والسياق لأبى داود . وبنانة قال عنها فى التقريب : لا تعرف .

٤٠/٢٧٣٦- وأما حديث أم حبيبة :

فرواه أبو داود ٣/٥٣ والنسائى فى الكبرى ٥/٢٥١ وأحمد ٦/٣٢٦ و٣٢٧ و٤٢٦ و٤٢٧ وإسحاق ٤/٢٤٧ و٢٤٨ وأبو يعلى ٦/٣٢٩ و٣٣٢ و٣٣٣ وابن أبى شيبة ٧/٥٧٥ ومعمر فى الجامع كما فى مصنف عبد الرزاق ١٠/٤٥٩ والدارمى ٢/١٩٩ والبخارى فى الكنى من التاريخ ٩/١٩ وابن حبان ٧/١٠٢ والخرائطى فى المساوئ ص٢٨٨ و٢٨٩ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٤٠ و٢٤٤ و٢٤١ والأوسط ٥/٢٣٣ و٧/١٢٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/٣٨٩ والبيهقى ٥/٢٥٤ والخطيب فى التاريخ ١٠/١١١ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص١٦٨ :

من طريق عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبى الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبى ﷺ قال : **«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»** والسياق لأبى داود . وقد تابع عبيدَ الله ، مالك والليث وعبيد الله بن الأخنس وهمام وجويرية بن أسماء وموسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وأيوب .

وقد اختلف فيه على مالك وعبيد الله .

أما الخلاف فيه على مالك فقال عنه ابن مهدى وإسماعيل بن أبى أويس ومعن وابن القاسم ما تقدم . خالفهم الحكم بن المبارك إذ رواه عن مالك عن نافع عن أبى الجراح به . بإسقاط سالم ، وقول الجماعة أولى .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله فعامة أصحابه كالقطان ومحمد بن بشر وعبيدة بن حميد قالوا عنه السياق الأول عنه خالفهم الثورى وعبد الرحمن بن عبد الله إذ قالا عنه عن نافع عن ابن عمر رفعه وقولهما مرجوح ففى المسند أن الثورى لما ساق هذا الإسناد قال له القطان : تعست يا أبا عبد الله ؟ قال لى : كيف هو ؟ قلت : حدثنى عبيد الله عن نافع عن

سالم عن أبى الجراح عن أم حبيبة به فقال: صدقت وبان ما تقدم أن هذا الخلاف غير مؤثر وأن الرواية الراجحة عنهما ما روياه وفاقًا للجماعة إلا أن رواية الجماعة لم تسلم من الخلاف فقد خالفهم عبد الله بن سليمان الطويل كما فى الطبرانى إذ قال عن نافع أن سالمًا أخبره أن أم حبيبة أخبرته فذكر الحديث وهذه الرواية بعيد أن تقاوم الرواية الأولى إذ أن الطويل لم يوثقه إلا ابن حبان وقد قال فيه البزار: «حدث بأحاديث لم يتابع عليها» . اهـ .

ووقع فى إسناده اختلاف أيضًا على سالم فقال عنه نافع من رواية المشهورين عنه وتابعه ابن الهاد وعراك بن مالك عن سالم عن أبى الجراح عن أم حبيبة به . خالفهم أبو بكر بن أبى الشيخ إذ قال عن سالم عن أبيه وهذه الرواية ضعيفة لجهالة أبى بكر . وعلى أى مدار الحديث على أبى الجراح وهو مجهول وقد وقع فى الرواة اختلاف فمنهم من قال أبو الجراح ومنهم من قال الجراح .

* **تنبيهات:**

الأول: وقع فى ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر «عبد الله» وهو غلط .

الثانى: وقع فى رواية أيوب عن نافع عن سالم عن الجراح به كما عند البخارى فى التاريخ وغيره وهو كذلك فى جامع معمر إلا أن مخرج الجامع زاد بين قوسين «أبي» وزعم أنه استدرك ذلك من سنن أبى داود وهذا الصنيع منه غير سديد إذ أن أبا داود خرج الحديث من غير طريق معمر . من طريق القطان عن عبيد الله وقد قال عبيد الله «أبى الجراح» مخالفًا لمعمر القائل «الجراح» وقد وقع بين الرواة هذا الخلاف فصنيعه أن يستدرك هذا الاستدراك غير صواب لوقوع الخلاف .

الثالث: وقع فى مسند إسحاق أن معمرًا يرويه، عن أيوب عن نافع عن أم حبيبة وأخشى أن هذا سقط . بل رواية معمر كما فى جامعه والبخارى فى التاريخ إدخال أبى الجراح فى السند كما عنده فى جامعه إلا أنه أسقط من جامعه نافعًا وقال عن أيوب عن الجراح عن أم حبيبة . وقال كما فى التاريخ عن أيوب عن نافع عن الجراح فأسقط سالمًا فى جميع الروايات عنه ولعل هذا الخلط من معمر إذ أن روايته عن البصريين فيها ضعف .

الرابع: ممن روى الحديث عن عبيد الله عبدة بن سليمان إلا أنه أسقط ذكر نافع عند إسحاق وذكره تمامًا عند الطبرانى فقال عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبى الجراح عن أم حبيبة فلعل ما وقع عند إسحاق سقط والله أعلم .

٤١/٢٧٣٨- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها أبو الجراح وسفينة وثابت مولى أم سلمة وعبد الله بن رافع وعبد الله بن بابى وسليمان بن بابيه .

*** أما رواية أبى الجراح عنها:**

ففى مسند أحمد ٣٢٦/٦ والبخارى فى التاريخ قسم الكنى ص١٩ :

من طريق إبراهيم بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أن أبا الجراح مولى أم سلمة أخبره أن أم سلمة زوج النبى ﷺ حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة قومًا فيهم جرس**» وتقدم فى حديث أم حبيبة أن يزيد بن الهاد يرويه بهذا الإسناد والراوى عن يزيد الليث بن سعد إلا أن الليث يرويه أحيانًا كما يرويه إبراهيم بن سعد وحينًا يقول عن نافع عن الجراح عن أم حبيبة وحينًا يقول عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله أن سفينة مولى أم سلمة زوج رسول الله ﷺ أخبره عن النبى ﷺ كما فى الكنى للبخارى . فالله أعلم أذلك محمول على تعدد الشيوخ لليث أم ماذا ؟ مع أن مخرج الفوائد لأبى محمد الفاكهى حين ذكر رواية يزيد بن الهاد المتقدمة وعزاها إلى أحمد عقب ذلك بقوله: «وهذا خطأ ظاهر» أذلك اجتهاد منه أم أنه أخذ ذلك من علل الدارقطنى القسم المخطوط ؟

*** تنبيه هام:** طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن الهاد المتقدمة موجودة فى المسند فى مسند أم حبيبة لا فى مسند أم سلمة . وتقدم أنها فى المسند الموجود عن أم سلمة وأرى أن هذا غلط وقع فى المسند وحجة ذلك أنى رجعت إلى أطراف مسند أحمد لابن حجر فرأيته ذكر رواية ابن سعد عن ابن الهاد فى مسند أم حبيبة فحسب ورجعت إلى مسند أم سلمة من الأطراف فلم أر لأبى الجراح رواية عن أم سلمة لا فى أطراف المسند ولا فى تحفة المزى ولا فى معجمى الطبرانى الكبير والأوسط . فما وجد فى المسند غلط حادث ولم يتنبه لهذا مخرج كتاب الفاكهى . نعم رواية الليث عن ابن الهاد فى كون الحديث من مسند أم سلمة كائن عند البخارى فى التاريخ أما ابن سعد فالصواب أنه جعل الحديث من مسند أم حبيبة وانظر أطراف المسند لابن حجر ٣٧٦/٩ .

*** وأما رواية سفينة عنها:**

ففى الكبرى للنسائى ٢٥١/٥ و٢٥٢ وأبى يعلى ٢٦٢/٦ والخرائطى فى المساوئ ص٢٨٩ والطبرانى فى الكبير ٣٠٧/٢٣ و٣٧٩ والبخارى فى التاريخ الكنى منه ١٩/٩ :

من طريق عقيل وعمرو بن الحارث والسياق لعمرو عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن سفينة مولى أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»** والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الليث راويه عن عقيل فوصله عنه يحيى بن بكير وأرسله سعيد بن عفير . وأما كاتبه عبد الله بن صالح فروى عنه الوجهين وأولاهم بالتقديم سعيد بن عفير إلا أن من وصل عنه الليث قد توبع متابعة قاصرة عند أبى يعلى وذلك من طريق سلامة عن عقيل إلا أن راويه عن سلامة محمد بن عزيز ضعيف . فبان بما تقدم ترجيح الرواية المرسلة إلى عقيل إلا أن عقيلاً لم ينفرد بما سبق فقد وصله عمرو بن الحارث والزبيدى . والسند إليهما صحيح فلم تبق علة فى السند إلى الزهرى إلا أن يقال تبقى المخالفة بين الرواة عن سالم فجعله عنه نافع وابن الهاد فى رواية وعراك من مسند أم حبيبة وجعله عنه الزهرى من مسند أم سلمة فذاك .

*** وأما رواية ثابت مولى أم سلمة عنها:**

ففى ابن أبى شيبة ٥٧٥/٧ والطبرانى فى الكبير ٤٠٢/٢٣ :

من طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل»** . والسياق للطبرانى وموسى متروك .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن أبى شيبة «عيسى بن عبيدة» صوابه: «موسى» .

*** وأما رواية عبد الله بن رافع:**

ففى الكبير للطبرانى ٤١٥/٢٣ .

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ رأى أبعرة فى بعضها جرس فلما سمع صوته قال: **«ما هذا ؟»** قال رجل: الجلجل، فقال رسول الله ﷺ: **«وما الجلجل ؟»** قال: الجرس . قال: **«فاذهب فاقطعه ثم ارم به»** ففعل ثم رجع الرجل فقال: يا رسول الله ما له ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس»** وابن لهيعة ضعيف .

*** وأما رواية عبد الله بن بأبى عنها:**

ففى جزء أبى الشيخ ما يرويه أبو الزبير عن غير جابر ص١٠٢ وأبى نعيم الأصبهانى فى تاريخ أصبهان ٢/٢٣٥:

من طريق أيوب بن خالد حدثنا الأوزاعى عن أبى الزبير عن عبد الله بن بأبى عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: **«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»** والسياق لأبى الشيخ.

وفى الحديث علتان: ما قيل فى أيوب بن خالد فقد ذكره ابن عدى فى الكامل ١/ ٣٥٨، وذكر أنه حدث عن الأوزاعى بالمناكير وكذا ضعفه أبو أحمد الحاكم ووثقه ابن حبان وإبراهيم بن هانئ وقول من ضعفه أولى.

العلة الثانية: عدم تصريح أبى الزبير بالسماع ممن فوقه.

*** وأما رواية سليمان بن بأبيه عنه:**

ففى التاريخ الكبير للبخارى ٤/٥ والنسائى ٨/١٨٠:

من طريق ابن وهب وغيره أخبرنى ابن جريج سمع سليمان بن بأبيه مولى بنى نوفل عن أم سلمة عن النبى ﷺ **«لا تصحب الملائكة ركبًا فيه جرس»** لفظ البخارى وفى رواية النسائى **«لا تصحب الملائكة بيتًا فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»** وسليمان لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه إلا ابن جريج فهو مجهول العدالة. ويتابع بما سبق.

قوله: ٢٦- باب ما جاء من يستعمل على الحرب

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٤٢/٢٧٣٩- وحديثه:

رواه عنه عبد الله بن دينار وسالم ونافع.

*** أما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ٧/٨٦ و٤٩٨ و٨/١٥٢، ١٣/١٧٩ ومسلم ٤/١٨٨٤ و١٨٨٥ والترمذى ٥/٦٨٦ والنسائى فى الكبرى ٥/٥٢ وأحمد ٢/٨٩ و١٠٦ و١١٠ والحربى فى غريبه ١/٢٢ وأحمد أيضًا فى فضائل الصحابة ٢/١٠٥٢ وابن سعد فى الطبقات ٤/٦٥ والبيهقى ٣/١٢٨ و٨/١٥٤:

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ قال: بعث

رسول الله ﷺ بعثًا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس فى إمارته فقال النبى ﷺ: **«إن تطعنوا فى إمارته فقد كنتم تطعنون فى إمارة أبيه قبل وايم الله إن كان لخليقًا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلى وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده»** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ١٥٢/٨ والنسائى فى الكبرى ٥٣/٥ وأحمد ١٠٦/٢ وأبى يعلى ١٩٥/٥ و٢١٢ وابن سعد فى الطبقات ٦٥/٤ و٦٦:

من طريق موسى بن عقبة قال: حدثنى سالم عن أبيه أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ حين أمر أسامة بن زيد فبلغه أن الناس عابوا على أسامة وطعنوا فى إمارته فقام رسول الله ﷺ كما حدثنى سالم فقال: **«ألا إنكم تعيبون أسامة وتطعنون فى إمارته وقد فعلتم ذلك بأبيه من قبل وإن كان لخليقًا للإمارة وإنه لأحب الناس إلى كلهم وإن ابنه هذا لأحب الناس إلى فاستوصوا به خيرًا فإنه من خياركم»** قال سالم: ما سمعت عبد الله يحدث بهذا الحديث قط إلا قال: «حاشا فاطمة» والسياق لأبى يعلى لأنه أتم .

وقد اختلف فيه على موسى فقال عنه وهيب والفضيل بن سليمان وزهير بن معاوية وعبد العزيز بن المختار ما تقدم خالفهم محمد بن فليح إذ قال عنه عن الزهرى قال سالم به فذكره والرواية الأولى أرجح .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الطبقات لابن سعد ٦٦/٤:

من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ بعث سرية فيهم أبو بكر وعمر فاستعمل عليهم أسامة بن زيد وكان الناس طعنوا فيه أى فى صغره فبلغ رسول الله ﷺ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: **«إن الناس قد طعنوا فى إمارة أسامة بن زيد وقد كانوا طعنوا فى إمارة أبيه من قبله وإنهما لخليقان لها - أو - كانا خليقين لذلك فإنه لمن أحب الناس إلى وكان أبوه من أحب الناس إلى إلا فاطمة فأوصيكم بأسامة خيرًا»** والعمرى ضعيف .

قوله: ٢٧- باب ما جاء فى الإمام

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وأبى موسى

٤٣/٢٧٤٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وأبوعياش وحفص بن عاصم .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى العقيلى ٢٩٣/٣ و٢٩٤:

من طريق عمرو بن واقد قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ولى عشرة جيء به يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه إما أن يفكه العدل وإما أن يوبقه الجور**» وعمرو قال فيه العقيلى: «لا يتابع على حديثه». وقال فى الميزان ٢٩٢/٣: لا يعرف.

*** وأما رواية أبى عياش عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٤٩/٥ و٣٠٧/٨:

من طريق عبد الله بن صالح قال: حدثنى الليث بن سعد قال: حدثنى يحيى بن سعيد قال: كتب إلى خالد بن أبى عمران قال: حدثنى أبو عياش عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من راع يسترعى رعية إلا سئل يوم القيامة: أقام فيها أمر الله أم أضاعه؟**» وخالد صدوق. وكاتب الليث عبد الله بن صالح ضعيف.

*** وأما رواية حفص عنه:**

فيأتى تخريجها فى الزهد برقم ٥٣.

٤٤/٢٧٤١- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وأبو بكر بن عبيد الله بن أنس وعمر بن عبد العزيز.

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى أبى عوانة ٣٨٤/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٧٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٩٧/٢ و١٩٨ وابن حبان ١٢/٧:

من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**». والسياق لأبى عوانة. والحديث تفرد به إسحاق بن راهويه كما قاله النسائى وقد وصله إسحاق مرة ومرة أرسله إذ قال: حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن الحسن رفعه. وقد حكى الترمذى فى الجامع ٤/ ٢٠٨ عن البخارى قوله: سمعت محمدًا يقول: «هذا غير محفوظ وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً». اهـ وهذا التعليل رده

الحافظ فى النكت الظراف ٣٥٥/١ بقوله: «قلت كون إسحاق حدث عن معاذ بالموصول والمرسل معًا فى سياق واحد يدل على أنه لم يهم فيه إسحاق» . اهـ .

وعلى أى البخارى أدرى بشيخه ممن تأخر عنه قرونًا .

ولقتادة عن أنس سياق آخر .

فى الضعفاء لابن حبان ١٢٣/١ :

من طريق إسماعيل بن عباد بن محمد ثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير راع ومسئول عن رعيته والرجل راع ومسئول عن زوجته وما ملكت يمينه فاتقوا الله فيما ملكتم وكلكم مسئول فأعدوا لتلك المسائل جوابًا**» . قالوا: يا رسول الله وما جوابها ؟ قال: «**أعمال البر**» . وإسماعيل قال فيه الدارقطنى متروك وذكر ابن حبان أنه كان يحدث من نسخة مقلوبة وموضوعة وانظر الميزان ٢٣٤/١ ، وقد تابعه على بعضه الليث بن نصر بن سيار كما فى الضعفاء لابن حبان ١٥٩/١ إلا أن السند إلى الليث لا يصح إذ هو من طريق أحمد بن محمد بن مصعب وذكر ابن حبان أنه كان ممن يضع .

*** وأما رواية أبى بكر بن عبيد الله بن أنس عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١١/٤ والصغير ١٤٠/١ وابن عدى فى الكامل ١٧٢/٤ :

من طريق أحمد بن يونس قال: نا أبو ليلى عن أبى بكر بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ولى من أمر المسلمين شيئًا فهو فى النار**» .

*** وأما رواية عمر بن عبد العزيز عنه:**

ففى فوائد تمام ١٢٠/١ :

من طريق عبد الله بن محمد العمرى القاضى بدمشق سنة تسع وستين ومائتين ثنا الزبير بن أبى بكر حدثنى يحيى بن إبراهيم بن أبى قتيلة ثنا عبد الخالق بن أبى حازم حدثنى ربيعة بن عثمان حدثنى عبد الوهاب بن بخت حدثنى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان: أما بعد فإنك راع وكل راع مسئول عن رعيته حدثنيه أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ: «**كل راع مسئول عن رعيته، الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه، ومن أصدق من الله حديثًا**» وعقب مخرج الكتاب ذلك بقوله: «لم أر ترجمة لكثير من رجال إسناده وبعضهم لهم أوهام» .

٤٥/٢٧٤٢- وأما حديث أبى موسى:

فرواه الترمذى ٢٠٨/٤ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٨٤/٤ والبخارى فى التاريخ ٢/ ١٤٠ والعقيلى فى الضعفاء ٤٩/١ وابن عدى فى الكامل ٦٢/٢:

من طريق إبراهيم بن بشار الرمادى قال: ثنا سفيان عن يزيد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**» والسياق لأبى عوانة.

والحديث ضعفه البخارى والترمذى وابن عدى والعقيلى وذلك أنه اختلف فى وصل الحديث وإرساله على ابن عيينة فوصله عنه من تقدم. خالفه غيره إذ أرسله وقد حكم الأئمة السابقون لمن أرسل قال البخارى كما فى تاريخه: «وهو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلًا» وقال الترمذى: «وحديث أبى موسى غير محفوظ» وقال ابن عدى ما تقدم عن البخارى أيضًا من تاريخه وقال العقيلى: «ليس له أصل ولم يتابعه عليه أحد عن ابن عيينة». اهـ.

قوله: ٢٨- باب ما جاء فى طاعة الإمام

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعرباض بن سارية

٤٦/٢٧٤٣- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة والأعرج وأبو علقمة وهمام وأبو يونس وأبو صالح والمقبرى وسعيد القرشى.

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسلم ١٤٦٦/٣ وأبى عوانة ٣٩٩/٤ والنسائى ١٥٤/٧ وأحمد ٢٧٠/٢ و٥١١ والطبرانى فى الأوسط ٨٧/٩ و٨٨ والبيهقى ١٥٥/٨:

من طريق الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى**» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ١٤٦٦/٣ وأبى عوانة ٤٠٠/٤ والنسائى ١٥٤/٧ وأحمد ٢٤٤/٢ و٣٤٢ وابن حبان ٤٣/٧ وابن أبى شيبة ٥٦٦/٧:

من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمثل السياق السابق .

*** وأما رواية أبى علقمة عنه:**

ففى مسلم ١٤٦٦/٣ وأبى عوانة ٣٩٩/٤ والنسائى ٢٧٦/٨ وأحمد ٣٨٦/٢ و٤١٦ :

من طريق شعبة وغيره عن يعلى بن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ بمثل الرواية الأولى .

*** وأما رواية همام:**

ففى مسلم ١٤٦٧/٣ وأبى عوانة ٤٠٠/٤ وأحمد ٣١٣/٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة رفعه بمثل ما تقدم .

*** وأما رواية أبى يونس عنه:**

ففى مسلم ١٤٦٧/٣ وأبى عوانة ٤٠٠/٤ و٤٠١:

من طريق حيوة بن شريح أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه قال: سمعت أبى هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع الخليفة فقد أطاعنى ومن عصى الخليفة فقد عصانى»** . والسياق لأبى عوانة .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ١٤٦٧/٣ وأبى عوانة ٤٠٣/٤ والنسائى ١٤٠/٧ وأحمد ٣٨١/٢ والبيهقى ١٥٥/٨ وابن أبى شيبة ٥٦٦/٧ :

من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة .

قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليك بالسمع والطاعة فى عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك . وأثرة عليك»** والسياق لمسلم .

ولأبى صالح سياق آخر عند:

ابن ماجه ٩٥٤/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٦/٢ وأحمد ٢٥٢/٢ و٤٧١ :

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بمثل رواية أبى سلمة عن أبى هريرة .

ولأبى صالح سياق آخر عند:

الطبرانى فى الأوسط ٢٤٧/٦ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٢٦١/١:

من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم»** والسياق للطبرانى وعبد الله بن محمد ضعيف جدًا.

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى فوائد تمام ٣٧/١:

من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الرحمن بن المغراء عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يؤمر بمعصية الله ﷻ فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له»** وإسناده حسن ورواته ثقات ما عدا ابن مغراء فهو حسن الحديث.

*** وأما رواية سعيد القرشى عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصلاة برقم ٢٦٧.

٤٧/٢٧٤٤- وأما حديث العرباض بن سارية:

فرواه عنه عبد الرحمن بن عمرو وحجر بن حجر ويحيى بن أبى المطاع والمهاجر بن حبيب وعبد الرحمن بن أبى بلال وجبير بن نفير.

*** أما رواية عبد الرحمن بن عمرو عنه:**

ففى أبى داود ١٣/٥ والترمذى ٤٤/٥ وابن ماجه ١٦/١ وأحمد ١٢٦/٤ و١٢٧ وأبى عبيد فى المواعظ ص٨٩ وابن أبى عاصم فى السنة ١٧/١ و١٨ و١٩ و٤٩٦/٢ وابن حبان فى صحيحه ١٠٤/١ وفى مقدمة الضعفاء ٩/١ وثقاته ٤/١ و٥ والحربى فى غريبه ٣/ ١١٧٤ والآجرى فى الشريعة ص٤٦ و٤٧ وفى الأربعين ص٤٩ والفسوى فى تاريخه ٢/ ٣٤٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤٥/١٨ و٢٤٦ و٢٤٧ والبخارى فى التاريخ ٣٦٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٢٢/٣ و٢٢٣ والدارمى ص٤٣ والحاكم ٩٥/١ و٩٦ و٩٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥٥/٤ وابن وضاح فى البدع والنهى عنها ص٢٩ و٢ والمروزى فى السنة ص٢١:

من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن

عمرو السلمى عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال: **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشى فإنه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»** والسياق للترمذى .

والحديث صحيح وقد صرح بقية بالتحديث فى جميع إسناده عند ابن حبان كما أنه قد توبع إذ قد رواه أسد بن موسى وعبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح حدثنا ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو به . كما رواه أبو عاصم والوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو به . وقد صرح الوليد بالتحديث فى جميع السند وقرن مع عبد الرحمن بن عمرو، حجر بن حجر . وقد اختلف فيه على بقية فقال عنه على بن حجر وعمرو بن عثمان ما تقدم خالفهما إبراهيم بن العلاء ومحمد بن إبراهيم إذ قالا عنه عن سليمان بن سحيم عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرو به، خالفهم حيوة بن شريح إذ قال: ثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو به . ولا تعارض بين هذه الروايات لتعدد شيوخ بقية .

*** وأما رواية حجر بن حجر عنه:**

ففى أبى داود ٥/١٣ وأحمد ٤/١٢٦ و١٢٧ وابن أبى عاصم فى السنة ١/١٩ والفسوى ٢/٣٤٤ والآجرى فى الشريعة ص٤٦ والأربعين ص٤٩ وابن حبان ١/١٠٤ فى صحيحه والضعفاء له ١/٩ والحاكم ١/٩٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤/ ٢٥٥:

من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد قال: حدثنى خالد بن معدان قال: حدثنى عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر قالا: أتينا العرباض بن سارية فذكر بمثل ما تقدم .

*** وأما رواية يحيى بن أبى المطاع عنه:**

ففى ابن ماجه ١/١٦ والسنة للمروزى ص٢٢ والطبرانى فى الكبير ١٨/٢٤٨ والأوسط ١/٢٨ وابن أبى عاصم فى السنة ١/١٧ والحاكم ١/٩٧:

من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعنى بن زبر حدثنى يحيى بن أبى

المطاع قال: سمعت العرباض بن سارية يقول: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون. فقيل: يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد. فقال: «**عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًّا وسترون من بعدى اختلافًا شديدًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة**» والسياق لابن ماجه وإسناده حسن من أجل ابن المطاع وابن زبر ثقة.

*** وأما رواية المهاجر بن حبيب عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم ١٨/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤٨/١٨:

من طريق إسماعيل بن عياش عن أرطاة بن المنذر عن مهاجر بن حبيب عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله إن هذه موعظة مودع فقال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًّا فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فإياكم ومحدثات الأمور فإنها بدعة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**» والسياق للطبرانى ومهاجر ذكره ابن حبان فى الثقات ٥٢٥/٧ وذكر أنه أخ لضمرة بن حبيب وسبق أن ذكر فى الثقات آخر ٤٥٤/٥ متفق مع هذا فى الاسم والنسبة. وعلى كل يبعد سماعه من العرباض أيًّا كان إذ جعله ابن حبان من أتباع التابعين.

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى بلال عنه:**

ففى أحمد ١٢٧/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤٩/١٨:

من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن أبى بلال عن العرباض بن سارية بنحو ما تقدم. وتقدم أنه وقع فيه خلاف على بقية.

*** وأما رواية جبير بن نفير عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم ٢٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/١٨:

من طريق شعوذ الأزدى عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ ذات يوم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل من المسلمين: كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «**إنى قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى منكم إلا هالك وانه من يعش**

منكم يرى اختلافًا كثيرًا فإياكم والبعد وعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًّا» والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى إسناده على خالد بن معدان فقال عنه شعوذ الأزدى ما تقدم . خالفه بحير بن سعد وثور بن يزيد إذ قالا عنه عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرباض إلا أن بحيرًا ساقه على أكثر من وجه إذ قال: مرة عن خالد عن ابن أبى بلال ورواية ثور ومن تابعه أولى ولا أعلم من وثق شعوذ سوى ابن حبان إذ ذكره فى الثقات ٤٥١/٦ .

قوله : ٢٩- باب ما جاء لا طاعة لمخلوق فى معصية الله

قال : وفى الباب عن على وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري

٤٨/٢٧٤٥- أما حديث على:

فرواه البخارى ١٢٢/١٣ ومسلم ١٤٦٩/٣ وأبو عوانة ٤٠٥/٤ و٤٠٦ وأبو داود ٣/ ٩٢ و٩٣ والنسائى ١٥٩/٧ وأحمد ٨٢/١ و٩٤ و١٢٤ و١٢٩ و١٣١ والبزار ٢٠٣/٢ و٢٠٤ وابن المبارك فى مسنده ص١٦٢ و١٦٣ والطيالسى ص١٥ و١٧ وأبو يعلى ١٧٥/١ و٢١٤ وابن أبى شيبة ٧٣٦/٧ وابن حبان ٤٧/٧ :

من طريق سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر رسول الله ﷺ أن تطيعونى قالوا: بلى قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا فأقدوا نارًا ثم دخلتم فيها . فجمعوا حطبًا فأوقدوا نارًا فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض فقال بعضهم: إنما تبعنا رسول الله ﷺ فرارًا من النار أفندخلها فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: **«لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا إنما الطاعة فى المعروف»** والسياق للبخارى .

٤٩/٢٧٤٦- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه ابن سيرين والحسن وأبو مراية .

*** أما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى أحمد ٤٣٢/٤ والبزار ٨١/٩ ومعمر فى جامعه ٣٣٥/١١ كما فى المصنف والطبرانى فى الكبير ١٨٤/١٨ و١٨٥ والأوسط ٩٢/٢ :

من طريق أشعث وابن عون وهشام بن حسان وغيره وهذا لفظ أشعث عن محمد قال:

استعمل الحكم الغفارى على خراسان فبلغ ذلك عمران بن حصين فطلب الحكم حتى لقيه فى الرحبة فقال: ما زلت أطلبك منذ اليوم إنك بعثت على أمر عظيم أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ: «**لا طاعة فى معصية الله**» قال: نعم قال عمران: «**الله أكبر حسبت نسيت**» والسياق للطبرانى وسنده صحيح .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٦٦/٥ و٦٧ والبزار ١١/٩ والطبرانى فى الكبير ١٥٠/١٨ و١٦٥ و١٧٠ و١٧٧ والأوسط ٣٢١/٤:

من طريق حميد وحبيب ويونس عن الحسن أن زيادًا استعمل الحكم بن عمرو الغفارى على جيش فلقيه عمران بن حصين فى دار الإمارة بين الناس فقال: هل تدرى فيما جئتك فما تذكر أن رسول الله ﷺ لما بلغه الذى قال له أميره فقم فقع فى النار فقام الرجل ليقع فأدرك فأمسك فقال النبى ﷺ: «**لو وقع فيها لدخل النار لا طاعة فى معصية الله**» قال أى قال: وإنما أردت هذا الحديث «وسنده إلى الحسن صحيح ولا سماع للحسن من عمران والرواية السابقة تزيل هذا الانقطاع .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله من سبق خالفهم مبارك إذ قال عن الحسن مرسلًا والحق مع من وصل .

*** وأما رواية أبى مراية عنه:**

ففى أحمد ٤٢٦/٤ و٤٢٧ و٤٣٦ والطيالسى ص١١٤ والبزار ٧١/٩ والرويانى ١/ ١١٩ وابن أبى شيبة ٧٣٧/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٢٩/١٨:

من طريق شعبة وغيره عن قتادة قال: سمعت أبا مراية العجلى قال: سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبى ﷺ قال: «**لا طاعة لأحد فى معصية الله**» والسياق للرويانى وأبو مراية اسمه عبد الله بن عمر وذكره ابن حبان فى الثقات وكان قليل الحديث .

٢٧٤٧/٥٠- وأما حديث الحكم بن عمرو الغفارى:

فتقدم تخريجه فى حديث عمران السابق .

***

قوله : ٣٠- باب ما جاء فى كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم فى الوجه

قال : وفى الباب عن طلحة وجابر وأبى سعيد وعكراش بن ذويب

٥١/٢٧٤٨- أما حديث طلحة:

فرواه البزار ١٦٢/٣ و١٦٣ وأبو يعلى ٣١٥/١ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٤٠ و٣٤١:

من طريق يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى عن يحيى وعيسى ابنى طلحة عن أبيهما قال: مر على رسول الله ﷺ ببعير قد وسم فى وجهه فقال: «**لو أن أهل هذا عدلوا النار عن وجه هذه الدابة**» . فقلت: «لأسمن فى أبعد مكان من وجهها فوسمت فى عجب الذنب حلقة» والسياق لابن جرير . وطلحة مختلف فيه وحديثه حسن وكذا يونس .

٥٢/٢٧٤٩- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٦٧٣/٣ والترمذى ٢١٠/٤ و٢١١ وأحمد ٣١٨/٣ و٣٧٨ وابن المبارك فى مسنده ص١٢٠ و١٢١ وأبى يعلى ٤١٤/١ و٤٣٠ و٤٥٧ وابن أبى شيبة ٦٣٩/٤ و٦٤٠ وعبد الرزاق ٤٤٤/٩ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٤٢ و٣٤٣ والخرائطى فى المساوئ ص٢٥٢ وابن عدى فى الكامل ١٢٥/٦ و١٤٦/٤:

من طريق ابن جريج ومعقل بن عبيد الله والسياق لابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه» والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع ورواه ابن لهيعة عن أبى الزبير متابعًا لمعقل كما عند ابن عدى .

*** وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه:**

ففى أحمد ٢٩٦/٣ و٢٩٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٤٤:

من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ حمارًا قد وسم فى وجهه فقال: «**لعن الله من فعل هذا**» وسنده صحيح وعنعنة يحيى تغتفر بالرواية السابقة .

* **وأما رواية ماعز التميمى عنه:**

ففى مسند الشاميين للطبرانى ١١٢/٢ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٤٤:

من طريق بقية عن صفوان بن عمرو عن ماعز عن جابر «أن النبى ﷺ رأى حمارًا قد وسم فى وجهه فلعن من فعل ذلك» .

وقد صرح بقية بالسماع فى جميع السند عند ابن جرير .

٥٣/٢٧٥٠- وأما حديث أبى سعيد عنه:

فرواه ابن أبى شيبة ٧٤٠/٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٤٤:

من طريق ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد قال: «رأى رسول الله ﷺ على حمار موسوم بين عينيه فكره ذلك وقال فيه قولاً شديدًا» والسياق لابن أبى شيبة وابن أبى ليلى وعطية ضعيفان .

٤٤/٢٧٥١- وأما حديث عكراش بن ذؤيب:

فرواه الترمذى ٢٨٣/٤ وابن سعد فى الطبقات ٧٤/٧ والحربى فى غريبه ٢٥٠/١ والمعافى بن زكريا النهروانى فى الجليس ٤٤/٤ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٥١ وابن المقرى فى معجمه ص٣٣١ وابن قانع فى الصحابة ٢٩٩/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٢٤٠/٤ و٢٢٤١ والعقيلى فى الضعفاء ١٢٥/٣ وابن حبان فى الضعفاء ١٨٣/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٨٠/٦ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣١٢ و٣١٣:

من طريق العلاء بن الفضل بن عبدالملك بن أبى سوية المنقرى قال: حدثنى عبيدالله بن عكراش قال: حدثنى أبى قال: بعثنى بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسًا بين المهاجرين والأنصار فقدمت عليه بإبل كأنها عروق الأمطا فقال: **«من الرجل ؟»** فقلت: عكراش بن ذؤيب قال: **«ارفع النسب»** ابن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد هذه صدقات بنى مرة بن عبيد فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: **«هذه إبل قومى هذه صدقات قومي»** ثم أمر بها رسول الله ﷺ أن توسم بميسم إبل الصدقة فتضم إليها «ثم أخذ بيدى فانطلق بى إلى منزل أم سلمة فقال: **«هل من طعام ؟»** فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فأقبلنا نأكل منها . فجعلت أخبط بيدى فى جوانبها فقبض رسول الله ﷺ بيده اليسرى على يدى اليمنى وقال: **«يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد»** ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب

فجعلت آكل من بين يدى وجالت يد رسول الله ﷺ فى الطبق ثم قال: «**يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير طعام واحد**» ثم أتينا بماء «**يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت النار**» والسياق للطبرانى وعقب ذلك بقوله: «لا يروى هذا الحديث عن عكراش بن ذؤيب إلا بهذا الإسناد تفرد به العلاء بن الفضل بن أبى سوية» وقد وافقه أبو عيسى الترمذى فى الجامع حيث زعم أن العلاء تفرد به وفيما قالاه نظر فقد تابعه النضر بن طاهر عند ابن عدى وابن قانع وغيرهما . والعلاء والنضر متروكان بل قد رميا بأكبر من ذلك وحديث عكراش ضعفه البخارى فى التاريخ ٨٩/٧ فى ترجمة عكراش وكذا ضعفه من خرجه ممن صنف فى الضعفاء ممن تقدم . وفى الضعفاء لأبى زرعة ص٧٨٤ رواية البرذعى ما نصه: «وقرأت على محمد بن يحيى حديث عكراش بن ذؤيب فلما بلغ آخر الحديث قوله: «**هكذا الوضوء مما غيرت النار**» لم يقرأه على، وقال أستعظم أن أحدث مثل هذا عن رسول الله ﷺ وأهابه .

قوله : ٣٢- باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين

قال : وفى الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبى هريرة

٥٤/٢٧٥١- أما حديث أنس:

فرواه الترمذى ١٧٥/٤ و١٧٦ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن حميد عن أنس قال رسول الله ﷺ: «**القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل: إلا الدين**» فقال النبى ﷺ: «**إلا الدين**» وعقبه الترمذى بقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبى بكر إلا من حديث هذا الشيخ . قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال: أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبى ﷺ أنه قال: «**ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد**» فبان بهذا أن البخارى يشير إلى توهيم أبى بكر بن عياش .

٥٥/٢٧٥٢- وأما حديث محمد بن جحش:

فرواه النسائى ٣١٤/٧ وأحمد ٢٨٩/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٨٤/٢ و١٨٥ وفى الجهاد له ٨٢/٢ و٥٨٤ وابن أبى شيبة ٢٤٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤٧/١٩ و٢٤٨ و٢٤٩ والأوسط ٩٠/١ والحاكم ٢٥/٢ وابن قانع فى معجمه ٢٠/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ١٦٢/١ و١٦٣ :

من طريق العلاء عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال: «**سبحان الله ماذا نزل من التشديد**» فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: «**والذى نفسى بيده لو أن رجلًا قتل فى سبيل الله ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه**» والسياق للنسائى.

وقد تابع العلاء بن عبد الرحمن صفوان بن سليم ومحمد بن أبى يحيى الأسلمى ومحمد بن عمرو إلا أنه اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال عنه محمد بن بشر ما تقدم. خالفه عباد بن عباد المهلبى إذ قال عنه عن أبى كثير عن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه. فجعل الحديث من غير مسند محمد وهذا الخلاف يحمله محمد بن عمرو لثقة الرواة عنه ولبعد الخطأ منهم. ومدار الحديث على أبى كثير ولم يوثقه معتبر ولا أعلم من وثقه سوى ابن حبان ٥٧٠/٥ فى الثقات. فيحتاج إلى متابع.

٥٦/٢٧٥٣- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى فضائل الجهاد برقم ١٣.

قوله: ٣٣- باب ما جاء فى دفن الشهداء

قال: وفى الباب عن خباب وجابر وأنس

٥٧/٢٧٥٤- أما حديث خباب:

فرواه عنه شقيق وحارثة بن مضرب.

*** أما رواية شقيق عنه:**

ففى البخارى ١٤٢/٣ ومسلم ٦٤٩/٢ وأبى داود ٣٩٦/٣ والترمذى ٦٩٢/٥ والنسائى ٣٨/٤ و٣٩ وأحمد ١٠٩/٥ و١١١ و١١٢ و٣٩٥/٦ والحميدى ٨٤/١ والشاشى ٤٠٦/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣١٦/١ ومصنفه ٤٨٧/٨ وعبد الرزاق ٤٢٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٢٥/١٠ و٢٢٦ وابن الجارود ص٨٥ والطبرانى فى الكبير ٦٨/٦ و٦٩ والأوسط ٦/٤ وابن حبان ٨١/٩ والبيهقى ٤٠١/٣:

من طريق الأعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب ﷺ قال: «هاجرنا مع النبى ﷺ نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله: فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها. قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها

رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فامرنا النبى ﷺ أن نغطى رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حارثة بن مضرب عنه:**

ففى أحمد ١٠٩/٥ و٣٩٥/٦ والشاشى ٤١٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٧٣٨/٤:

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن حارثة قال: دخلت على خباب بن الأرت وقد اكتوى سبعًا فقال: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتمنى أحدكم الموت**» لتمنيته، لقد رأيتنى مع رسول الله ﷺ ما أملك درهمًا وإن فى جانب بيتى لأربعين ألفًا وأتى بكفنه فلما رآه بكى ثم قال: لكن حمزة لم يكن له إلا بردة ملحاء إذا غطى بها رأسه قلصت عن رجليه وإذا غطى بها قدمه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على رجليه الإذخر» والسياق للشاشى .

ولم أر تصريحًا لأبى إسحاق ورواه الترمذى من طريق شعبة عنه إلا أنه اقتصر منه على ما يتعلق بالنهى عن تمنى الموت .

٥٨/٢٧٥٥- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك وأبو الزبير .

*** أما رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عنه:**

ففى البخارى ٢٠٩/٣ وأبى داود ٥٠١/٣ والترمذى ٤٣٥/٣ والنسائى ٦٢/٤ وابن ماجه ٤٨٥/١ وأبى يعلى٣٧١/٢ و٣٨٧ والطحاوى فى المشكل ٢٢٨/١٠ و٤٣٤/١٢ و٤٣٥ وعبد بن حميد ص٣٣٥ وابن الجارود ص١٩٣ وابن حبان ٨٠/٥ وابن أبى شيبة ٤/ ١٤٠ و٤٨٧/٨ و٤٨٩ والدارقطنى ١١٧/٤ والبيهقى ٣٤/٤:

من طريق الليث قال: حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟**» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» . وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه الليث ما تقدم خالفه معمر كما عند أبى يعلى فقال عنه عن ابن أبى صعير عن جابر ومرة قال: عن الزهرى عن رجل عن جابر كما عند

ابن أبى شيبة خالفهما عبد الرحمن بن عبد العزيز كما عند الطحاوى إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه . ورواه بعضهم عن الزهرى عن ابن أبى صعير عن النبى ﷺ . وأولى هذه الوجوه ما اختاره البخارى .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى أبى داود ٤٩٧/٣ وأحمد ٣٦٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٢٧/١٠ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر قال : «رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو قال: ونحن مع رسول الله ﷺ» ولم أر تصريحًا لأبى الزبير .

٥٩/٢٧٥٦- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٤٦ .

قوله : ٣٤- باب ما جاء فى المشورة

قال : وفى الباب عن عمر وأبى أيوب وأنس وأبى هريرة

٦٠/٢٧٥٧- أما حديث عمر:

فرواه مسلم ١٣٨٣/٣ وأبو عوانة ٢٥٤/٤ و٢٥٥ و٢٥٦ وأبو داود ١٣٨/٣ و١٣٩ والترمذى ٢٦٩/٥ وأحمد ٣٠/١ و٣٢ و٣٣ وعبد بن حميد ص٤١ والبزار ٣٠٦/١ ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ص٦٣ و٦٤ والسرقسطى فى غريبه ٣٦٥/١ وابن أبى شيبة ٤٧٤/٨ وابن حبان ١٤١/٧ والبيهقى ٣٢١/٦ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٧٣٠/٥ :

من طريق عكرمة بن عمار وغيره حدثنى أبو زميل هو سماك الحنفى حدثنى عبد الله بن عباس قال: حدثنى عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف . وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلًا . فاستقبل نبى الله ﷺ القبلة . ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: «**اللهم أنجز لى ما وعدتنى . اللهم آتنى ما وعدتنى اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض**» فمازال يهتف بربه مادًا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبه ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فأمده الله بالملائكة . قال أبو زميل: فحدثنى ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين

يومئذ يشتد فى أثر رجل من المشركين أمامه . إذ سمع ضربة بالسوط أمامه وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم . فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيًا . فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه . وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع . فجاء الأنصارى فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: **«صدقت ذاك مدد من السماء الثالثة»** فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى «قال رسول الله ﷺ: **«ما ترون فى هؤلاء الأسارى»** فقال أبو بكر: يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ: **«ما ترى يا ابن الخطاب»** . قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه . وتمكنى من فلان نسيبًا لعمر فأضرب عنقه . فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوى ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت: يا رسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك فإذا وجدت بكاءً بكيت وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما فقال رسول الله ﷺ: **«ابكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة»** شجرة قريبة من نبى الله ﷺ وأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم» والسياق لمسلم .

وذكر يعقوب بن شيبة أنه اختلف فيه على عكرمة فمنهم من جعل ما يتعلق بالباب من مسند ابن عباس كما تقدم وهو عمر بن يونس ومنهم من جعله من مسند ابن عباس عن عمر .

٦٢/٢٧٥٨- وأما حديث أبى أيوب:

ففى الكبير للطبرانى ١٧٤/٤ والبيهقى فى الدلائل ٣٢٣/٢:

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى زياد عن أسلم أبى عمران حدثه أنه سمع أبا أيوب الأنصارى يقول: قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة: **«إنى أخبرت عن عير أبى سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج قبل هذا العير ؟ لعل الله يغنمناها»** فقلنا: نعم فخرج وخرجنا فلما سرنا يومًا أو يومين قال لنا: **«ما ترون فى القوم فإنهم قد أخبروا بمخرجكم»** فقلنا: لا والله ما لنا طاقة بقتال العدو ولكن أردنا العير ثم قال: **«ما ترون فى قتال القوم ؟»** فقلنا مثل ذلك فقال المقداد بن عمرو: إذن لا نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى: اذهب

أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون» قال: فتمنينا معشر الأنصار لو أنا قلنا كما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم فأنزل الله على رسوله ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ﴾ ثم أنزل الله ﷻ: ﴿أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾ وقال: ﴿وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ﴾ والشوكة القوم وغير ذات الشوكة العير فلما وعدنا إحدى الطائفتين إما القوم وإما العير طابت أنفسنا ثم إن رسول الله ﷺ بعث رجلًا لينظر ما قبل القوم فقال: رأيت سوادًا لا أدرى فقال رسول الله **«هم هم هلموا فلنتعاد»** ففعلنا فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا فأخبرنا رسول الله ﷺ بعدتنا فسره ذلك فحمد الله وقال: **«عدة أصحاب طالوت»** ثم إنا اجتمعنا مع القوم فصففنا فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله ﷺ إليهم فقال: **«معى معى»** ثم إن رسول الله ﷺ قال: **«اللهم إنى أنشدك وعدك»** فقال ابن رواحة: يا رسول الله إنى أريد أن أشير عليك ورسول الله ﷺ أفضل من يشير عليه إن الله ﷻ أعظم من أن تنشده وعده فقال: **«يا ابن رواحة لأنشدن الله وعده فإن الله لا يخلف الميعاد»** فأخذ قبضة من التراب فرمى بها رسول الله ﷺ فى وجوه القوم فانهزموا فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ فقتلنا وأسرنا فقال عمر ﷺ: يا رسول الله ما أرى أن يكون لك أسرى فإنما نحن داعون مؤلفون فقلنا معشر الأنصار: إنما يحمل عمر على ما قال حسد لنا فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ ثم قال: **«ادعوا لى عمر»** فدعى له فقال: **«إن الله ﷻ قد أنزل على** ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ والحديث حسنه الهيثمى فى المجمع ٧٤/٦ ولم يصب إذ ابن لهيعة ضعيف وإن كان الراوى عنه عبد الله بن يوسف إنما بقيت العنعنة وبعضهم ضعفه مطلقًا كأبى حاتم .

٦٣/٣٧٥٩- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وحميد .

*** أما رواية ثابت عنه:**

فرواها مسلم ١٤٠٣/٣ وابن أبى شيبة ٤٧٩/٨ وأبو يعلى ٢٤١/٣ وابن حبان ١٠٩/٧ و١٤٦/٨ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبى سفيان قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا . قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبنى الحجاج . فأخذوه فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبى سفيان ورسول الله ﷺ فيقول: ما لى علم بأبى سفيان . ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف . فإذا قال ذلك ضربوه فقال: نعم أنا أخبركم . هذا أبو سفيان . فإذا تركوه فسألوه فقال: ما لى بأبى سفيان علم . ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فى الناس فإذا قال هذا أيضًا ضربوه . ورسول الله ﷺ قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف قال: **«والذى نفسى بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم»** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ١٧٠/٥ وأحمد ١٠٥/٣ و١٨٨ و٢٤٣ وابن حبان فى صحيحه ١٠٩/٧:

من طريق خالد وغيره حدثنا حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ سار إلى بدر فاستشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر ثم استشارهم فأشار عليه عمر ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار، إياكم يريد رسول الله ﷺ قالوا: إذا لا نقول ما قالت بنو إسرائيل لموسى: «اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون» والذى بعثك بالحق لو ضربت أكباد الإبل إلى برك الغماد لاتبعناك» والسياق للنسائى وسنده صحيح وذكر المزى فى التحفة ١/ ١٨٥ أن بشر بن المفضل رواه عن حميد مصرحًا حميد بالسماع .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٦٥/٦ والصغير ٧٨/٢:

من طريق عبد القدوس عن عبد السلام بن عبد القدوس حدثنى أبى عن جدى عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد»** وعبد السلام متروك .

٢٧٦٠/٦٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة والزهرى .

* **أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أبى داود ٣٤٥/٥ والترمذى فى الجامع ٥٨٣/٤ والشمائل ص٦٩ وابن ماجه ٢/ ١٢٣٣ والطحاوى فى المشكل ٧٧/١١ و٧٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص٩٩ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٣٩ و٤٠ والحربى فى إكرام الضيف ص٦٠ والعقيلى فى الضعفاء ١/ ٢٥٣ وابن جرير فى التفسير ١٨٥/٣٠ والدارقطنى فى العلل ١٩/٨ والحاكم ١٣١/٤ .

من طريق عبد الملك بن عمير وغيره عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: خرج النبى ﷺ فى ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد فأتاه أبو بكر فقال: **«ما جاء بك يا أبا بكر ؟»** فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر فى وجهه والتسليم عليه فلم يلبث أن جاء عمر فقال: **«ما جاء بك يا عمر ؟»** قال: الجوع يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«وأنا قد وجدت بعض ذلك»** فانطلقوا إلى منزل أبى الهيثم بن التيهان الأنصارى وكان رجلًا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته: أين صاحبك ؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبى ﷺ ويفديه بأبيه وأمه ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطًا ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبى ﷺ: **«أفلا تنقيت لنا من رطبه ؟»** فقال: يا رسول الله إنى أردت أن تختاروا أوقال تخيروا من رطبه وبسره فأكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله ﷺ: **«هذا والذى نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد»** فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعامًا فقال النبى ﷺ: **«لا تذبحن ذات در»** قال: فذبح لهم عناقًا أو جديًا فأتاهم بها فأكلوا فقال النبى ﷺ: **«هل لك خادم»** قال: لا، قال: **«فإذا أتانا سبى فائتنا»** فأوتى النبى ﷺ برأسين ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال النبى ﷺ: **«اختر منهما»** فقال: يا نبى الله اختر لى فقال النبى ﷺ: **«إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإنى رأيته يصلى واستوص به معروفًا»** فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبى ﷺ: **«إلا أن تعتقه»** قال: فهو عتيق فقال النبى ﷺ: **«إن الله لم يبعث نبيًا ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالًا ومن يوق بطانة السوء فقد وقى»** . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عبد الملك فقال عنه شيبان وأبو حمزة السكرى ما تقدم .

خالفهم عبد الحكم بن منصور إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى الهيثم بن التيهان وهى مرجوحة بما تقدم .

واختلف فيه على عبيد الله بن عمرو وأبى عوانة وشريك بن عبد الله وشيبان .

وذلك فى الوصل والإرسال .

أما الخلاف فيه على عبيد الله .

فقال عنه عيسى بن سليمان الشيزرى كرواية شيبان وأبى حمزة خالفه على بن معبد فأرسله عنه فلم يذكر أبا هريرة .

وأما الخلاف فيه على أبى عوانة فقال أحمد بن إسحاق الحضرمى عنه عن عبد الملك بن عمير عن أبى سلمة عن عبد الله بن الزبير خالفه إبراهيم بن الحجاج فقال عن أبى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أبى سلمة مرسلاً . خالفهما يحيى بن غيلان إذ قال عنه عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة .

وقد تابع يحيى متابعة قاصرة هشيم . إذ قال عن عمر بن أبى سلمة به إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على هشيم فوصله عنه الهيثم بن جميل وأرسله عنه سعيد بن منصور . والهيثم حصل له تغير فالصواب رواية من أرسل عن هشيم .

وأما الخلاف فيه على شريك فأرسله عنه منجاب فلم يذكر أبا هريرة . خالفه محمد بن الطفيل النخعى إذ قال عنه عن عبد الملك عن أبى سلمة عن أم سلمة . ووجه الدارقطنى هذا الخلاف عن عبيد الله وقرينيه أن يكون من عبد الملك بن عمير . إذ قال: ويشبه أن يكون الاضطراب من عبد الملك والأشبه بالصواب قول شيبان وأبى حمزة .

وأما الخلاف فيه على شيبان فعامة الرواة قالوا عنه كما تقدم خالفهم يحيى بن أبى بكير إذ قال عنه عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ووهم الدارقطنى فى هذه الرواية حمدان بن عمر راويه عن يحيى بن أبى كثير .

* تنبيه: وقع فى الأمثال لأبى الشيخ من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمى ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابن الزبير . والصواب ذكر أبى سلمة بين عبد الملك وابن الزبير .

* تنبيه آخر: وقع فى الضعفاء للعقيلى سقط فى أكثر من موضع ولكثرته تركته يعرف ذلك بالمقارنة مع ما تقدم .

* **وأما رواية الزهرى عنه:**

ففى الجامع لابن وهب ٣٩٩/١ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص١٧١ :

من طريق معمر وغيره عن ابن شهاب عن أبى هريرة قال: «ما رأيت من الناس أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» والسياق لابن وهب .

وقد اختلف فيه على الزهرى فى الوصل والإرسال فأرسله عنه من تقدم خالفه يحيى بن أبى أنيسة إذ قال عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة . ويحيى متروك .



فهرس الجزء الرابع

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

